دخل في ملك الفقير
البولاه [illegible] قاعو
١٣٢١

[illegible]

منهاج النووي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم

الحمد لله المتفرد بنعوت الكمال، سبحانه هو اهل التقوى جميل يحب الجمال، احمده حمدا خصصنا الخلق بعموم الاشتمال، واثني عليه بما اثنى على نفسه بالتفصيل والاجمال، واستعيذ به من كل قاطع عن العلم والاعمال، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العالم بمواقع النجوم واعداد الرمال، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي هو للعالمين عصمة وثمال، والقايل العلماء ورثة الانبياء ولم يورثوا المال، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين هم يقتدى بهم في الاعمال، صلاة تمحو من الاوزار ما اثقلته من الاحمال، وسلم تسليما كثيرا ما هبت الجنوب والشمال، وتفيات الظلال عن اليمين والشمائل، وبعد فهذا شرح لمنهاج النووي شيخ الاسلام اودعته جملا من مفردات المحققين الاعلام، وفوايد اثنت عليها افواه المحابر والسنة الاقلام، وابكار افكار بفرايد الدر تحلت، ومحاسن ابحاث بالفاظ قلت ودلت، ويحوي مع ذلك اتم المطالب، ونصوص المطلب للملمات، وجواهر ... خواتم وتتمات، وفوائد ... للاصول والضوابط امات، وحوادث في الفتاوى تقررت، ومشكلات في الدعاوي تحررت، وقواعد كلية يرجع الفقيه اليها، وتقريب احكام بعضها المتفق عليها، وفيه من فتح العزيز تعليل يشفي العليل، ومن روضة الرياض مجموع ينفع الغليل، ومن التصحيح والعباب ما تقر به العين، ومن تجريد الادلة والاستنباط بحكم النوعين، ومن خلاصة الاحياء ما عقد عليه الخنصر، ومن ... ادب ممزوج الكامل والمستظهر، هذا ولسان التقصير في طول المدح قصير والله المسدد من الصواب واليه المصير، واول من شرحه الشيخ الامام العلامة تقي الدين السبكي فشرح اربعة ثم شيخنا الشيخ جمال الدين قصير العبارة الوجيزة ثم شيخنا الشيخ سراج الدين ابن ابي الحسن بين قول ... والصحيح والغريب والحسن، ... ولقاه عن الطرف الوسن، ثم العلامة الاذرعي فسلك وبحث ثم ... فعقب عليه وكتب، فكان كالجدول من البحر المحيط والخلاصة من البسيط والوسيط، ثم عليه ايمة من علماء العصر كثيرا فاستفدنا

ففيه الخلاف السابق ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقالوا
على انه يدخل المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل
واستدله الرافعي بان الملتزم يوم وليست الليلة منه قال فانه لو عين مدة
كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء لالتزامه اياه والثاني لا
لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه وصورة المسئلة ان يقول هذا الاسبوع
او هذا الشهر او شهر رمضان او هذا العشر ونحو ذلك اما لو عين الاسبوع
فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات فانه على التراخي قال وان لم يتعرض
للتتابع لم يلزمه في القضاء بلا خلاف لان التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعين الوقت
فهو نظير ما سبق في قضاء رمضان قال واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض
صح الشرط في الاظهر لان الاعتكاف انما لزمه بالتزامه فيجب بحسب ما التزم والثاني
لا يصح لانه شرط مخالف لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فعلى الاول اذا عين
نوعا خرج له فقط وان اطلق فقال لا اخرج الا لشغل او عارض جاز الخروج لكل
مهم ديني كالجمعة والعيادة او دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست
النزهة من الشغل واحترز بشرط الخروج عما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض فانه وان
صح لكن لا يجب عليه العود عند زوال العارض لانقضاء نذره وقوله لعارض احترز به
عما لو قال الا ان يبدو لي فان الشرط باطل على الصحيح وكان ينبغي ان يقول لعارض
مباح مقصود لانا في الاعتكاف وان المذهب انه لو شرط الخروج لجماع او فعل محرم
او شرب خمر او سرقة ونحوه لم يصح نذره واذا خرج للمشروط وفرغ منه لزمه العود في الحال
وان اخر بلا عذر بطل تتابعه واستانف ولو قال الا ان يعرض لي او سافر صح
الشرط واذا وجد العارض جاز الخروج قال والزمان المصروف اليه اي العارض
الذي خرج له لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الاسبوع وهذا الشهر وشهر رمضان
لان المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدى العارض قال والا اي ان لم
يعين كشهر رمضان او عشرة ايام مطلقة فيجب اعتكافه ليتم المدة قال
ويقطع التتابع الخروج بلا عذر وان قل لمنافاته اللبث قال ولا يضر اخراج
بعض الاعضاء دون كله وفي راسه ونحو ذلك لانه لا يسمى خارجا وفي الصحيحين عن عائشة

كان عليه السلام يدني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض ولو أخرج رجليه فالمعتبر ما
اعتمد عليهما ولو أخرج بعض بدنه فيحتمل اعتبار الأكثر بالمسجد أو بالنقل قال
ولا الخروج لقضاء الحاجة بالإجماع لأنه ضروري ومثله الخروج لغسل الجنابة وإزالة
النجاسة كرعاف ونحوه وإن كثر منه وقيل إن كثر منه لعارض ضر ثم إذا خرج لا يكلف
الإسراع وقال له أن يخرج لشراء الخبز إذا لم يكن له من يقوم به قال ولا يجب فعلها
في غير داره وإن أمكن كسقاية المسجد ودار الغريب والصديق ونحو ذلك لما في ذلك من
المشقة والمنة قال والمستغاث والمتنابر كالملوك قال ولا يضر بعدها مراعاة لما
سبق من المشقة والمنة وسقوط المروءة قال إلا أن يفحش فيضر في الأصح لأنه قد يأتيه
البول في عوده فيبقى طول يومه في الذهاب والإياب اللهم إلا أن لا يجد في طريقه موضعا
أو كان لا يليق به إلا داره والثاني لا يضر بهذا البعد لما سبق من مشقة الدخول إلى غير داره فرع
لو كان له داران تعينت القربى في الأصح ويجوز الخروج للأكل على المنصوص وقال ابن سريج
وابن سلمة لا يجوز ورجحه الإمام والبغوي قال القاضي إن كان شيئا
في طعامه كثيرة أكل في المسجد وإلا فله الخروج له وينبغي أن يعتمد جواز الخروج
لأكل يحتاج إلى زمن أما اليسير كالتمرة ونحوها فيحرم فيه لعدم الجواز وأما
الخروج للشرب فالأصح جوازه إذا لم يجد ماء في المسجد أو لم يجد من يأتيه به
قال ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه بل اقتصر على السؤال
والسلام أما إذا طال فيضر قطعا ولو صلى في طريقه على جنازة ولم ينتظرها ولا
ازور لم يضر على المذهب قال أو يعدل عن طريقه فإن عدل عنها فإنه
يبطل على الأصح لانه من إنشاء شيء لغير قضاء الحاجة ولذلك قيد المصنف
الوقوف بالطول وأطلق العدول والأصل في ذلك ما روى أبو داود و
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما
هو فيسأل عنه ولا يعرج وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها موقوفا
مثله وحكم زيارة القادم حكم عيادة المريض قال ولا يقطع التتابع
مرض يحوج إلى الخروج أي وخرج وذلك بأن كان المرض يشق معه القيام بالمسجد لحاجة
إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يقطع التتابع إذا خاف

من تلويث المسجد بالاستحاضة وادرار البول اما المرض الخفيف الذي لا يشق معه المقام
في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز الخروج بسببه فان خرج بطل التتا بج
فان قيل اذا مات في اثناء الطهارة ثم خرج لمرض انقطع تتابعه فلم لا كان هنا
كذلك فالجواب انه هنا انما خرج لضرورة المسجد فناسب الا ينقطع وفي الطهارة
خرج لضرورة نفسه فناسب الانقطاع وفي معنى المرض من خرج لخوف لص
او حريق فاذا زال الخوف عاد الى مكانه وبنى قاله الماوردي قال
ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عن الحيض غالبا لانها تبني اذا طهرت
كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين لانه عارض بغير اختيارها وفي الحيض وجه
انه ينقطع ومثل في شرح المهذب طول المدة بان تزيد على خمسة عشر يوما وهو
مشكل فان الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالبا لان غالب الحيض ستا او سبع
وان الغالب ان الشهر الواحد لا يكون فيه الا طهر واحد وحيضة واحدة ه ه
قال فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر لامكان التحرز عنه
لانها تشرع كما طهرت والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر في الجملة
ولا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة والنفاس كالحيض في جميع ذلك قال
ولا بالخروج ناسيا على المذهب كما لا يبطل الصوم بالاكل ولا بالجماع ناسيا
والثاني يبطل لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر في ترك المامورات
والمكره كالناسي ولو خرج لعقوبة شرعية من حد او قصاص فان ثبت ذلك
باقراره بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينة لم يبطل تتابعه قطعا
وقيل على الاصح اما الذي اخرجه السلطان ظلما للمصادرة ونحوها او غيرها
او خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان اخرجه لحق عليه وهو مماطل بطل
لتقصيره وان حمل واخرج لم يبطل ولو اكره على الخروج لم ينقطع تتابعه عند
الاكثرين قال ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد
للاذان في الاصح لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه وقد الف المؤذن
صعودها والف الناس صوته والثاني ينقطع مطلقا للاستغناء عنها بسطح
المسجد فيؤذن عليه والثالث لا ينقطع مطلقا بالراتب وغيره لانها مبنية

المسجد والرابع ان كان غيره من المؤذنين لصوت مثل صوته لم يجز له ان يخرج
والا جاز حكاه القاضي وصورة المسألة ان يكون قريبًا من المسجد مبنية له ولو
كان عنه وسنه الطريق بطل اعتكافه بالذهاب اليها بلا خلاف وسواء الراتب
وغيره كذا صرح به جميع الاصحاب كما لو خرج اليها لغير الاذان ولا يجوز الاعتكاف
فيها الا ان يكون داخل المسجد وحكمها اذا كانت في رحبة المسجد حكم المسجد على
المشهور وان كان الامام قال ان حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في الاعتكاف
ويحرم مكث الجنب والمنارة بفتح الميم الميذنة وكذلك منارة السراج وجمعها
منابر ومناور والثاني اكثر لانه من النور قال ويجب قضاء اوقات الخروج
بلا عذر لانه غير معتكف فيها قال الا اوقات قضاء الحاجة فلا يجب
قضاؤها لان الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح ولهذا لو جامع في طريقه من غير
مكث بطل اعتكافه كما تقدم وفي معنى الخروج لقضاء الحاجة الخروج للاكل
والوضوء والمؤذن للاذان والجنب للاغتسال والمحدث للوضوء ولا يلزم
المسجد لاداء شهادة تعين اداؤها عليه وتحملها وقيل لمن تعين الاداء والخروج
لعدة وفاة او طلاق على المذهب وقيل قولان وفي الكفاية عن ابي الطيب
والماوردي ان الخلاف فيمن لم يعرض لها قال فيها فان فوضه اليها فطلقت
نفسها انقطع جزمًا وصرح بذلك القاضي حسين وغيره وكما قال لو تعين
يحمل عليه اطلاق الاصحاب تتمة لو اراد الخروج للفصد او الحجامة فان دعت
حاجة الشديدة لا يمكنه التاخير جاز الخروج له والا فلا كالمرض يعرف ضرر
الحيف وغيره خاتمة هل الافضل للمتطوع الخروج لعيادة المريض او دوام
الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح هذا خالف للسنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا ٥٥
وقال بعض المتاخرين ينبغي ان يكون موضع التسوية
في افادة الاجانب اما الاقارب وذوي الارحام كالاب
والام ونحوهما والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج
لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم تخلفه وعيادته

القاضي

ولا يجب زمن الحيض ولا الجنابة إذا اتفق المكث معهما لعذر أو غيره لأنه
حرام أو مباح للضرورة **تتمة** المستحاضة إذا أمنت التلويث ليس لها الخروج
من اعتكافها لأجل الاستحاضة لأنه حدث لا يمنع المقام في المسجد وإن خرجت بطل اعتكافها
لما روى البخاري عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه
فكانت ترى الدم والصفرة من تحتها ووضعنا الطست تحتها وهي تصلي قال ابن الرفعة وفي
هذا دليل على إخراج الدم في طست في المسجد بالفصد والحجامة **قال وفصل**
إذا نذر مدة متتابعة لزمه لأنه وصف مقصود شرعا وهذا الإطلاق فيما إذا صرح
لفظا فإن نواه بقلبه لم يجب في الأصح والثاني يجب ذلك واختاره الشيخ في شرح
المهمات أنه الصواب نقلا ومعنى فلو نذر التفرق لم يلزمه بل يجوز المتابعة لأنها أولى
وهذا عكس الصوم كما صرح به المصنف في باب النذر حيث قال فإن قيد بتفريق أو موالاة
وجب وفي ذلك أن الصوم وجب منه التفريق في صورة وهي صوم التمتع وكان مقصودا
فيه بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه مثل ذلك **قال** والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط
كما لو نذر صوم شهر وأطلق لا يلزمه التتابع وخرج ابن سريج قولا أنه يلزمه التتابع في
قياس مسألة البلاغة لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا والمذهب الأول لأن [illegible]
التتابع وإنما جاء في اليمين لأن مقصودها الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى المذهب
لو لم يتعرض له لفظا ولكن نواه بقلبه ففي لزومه وجهان أصحهما لا كما لو نذر أصل الاعتكاف
بقلبه والثاني عند الرافعي أنه يلزم كما لو قال أنت طالق ونوى عددا وخالفه
الشيخ **قال** وإن نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته لأن المفهوم من لفظ اليوم
الاتصال فيدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب والثاني يجوز تفريقا لساعات اليوم
منزلة الأيام من الشهر والثالث إن نوى التتابع لم يجزه وإلا أجزأه فلو دخل المسجد
الحرام في أثناء النهار ولم يخرج بالليل واستمر إلى ذلك الوقت أجزأه عند الأكثر
سواء جوزنا التفريق أم منعناه لحصول التواصل بالبيتوتة وهو ظاهر النص وقال
أبو إسحاق لا يجزئه لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات وسيأتي لهذا ذكر في كتاب الطلاق
في تعليقه بالأوقات ولو نذر اعتكاف ليلة فهي في معنى اعتكافه اليوم على ما سبق
فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد الفجر فلو أراد تفريقها في ساعات الليل

ففيه

لعله جوار

لان النية ابتداها وشرط الكافر لا يصح قال والعقل فلا يصح من المجنون
والمغمى عليه والمبرسم والسكران ومن لا تمييز له لانهم ليسوا اهلا للعبادة قال
والنقاء عن الحيض والجنابة فلا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء لان
مكثهم في المسجد معصية وافهمت عبارته صحة اعتكاف الصبي والزوجة والرقيق وهو
كذلك كصيامهم لكن لا يجوز للعبد الا باذن سيده ولا للزوجة الا باذن زوجها فان
اعتكفا بغير اذن صح مع التحريم وكان للسيد والزوج اخراجهما وكذا لو اعتكفا
باذنهما تطوعا اما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن مولاه على الاصح واذا عجزه
مولاه كان له منعه حينئذ وليس له حمله على الكسب المكاتبة والمبعض كالقن ان لم
يكن مهايأة فان كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة السيد كالقن ولو نذر العبد اعتكافا
في زمان معين باذن سيده فباعه لم يكن للمشتري منعه من الاعتكاف لانه صار مستحقا
قبل ذلك ولكن ان جهل فله الخيار في فسخ البيع قال ولو ارتد معتكف او سكر
بطل فلا يعتد بزمن الردة والسكر لعدم الاهلية وقيل لا يبطل بزمن السكر وقيل يعتد
بهما قال والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع لان ذلك اشد من فاه
من الخروج من المسجد والثاني لا يبطل في المرتد بخلاف السكران وهو المنصوص فيهما والفرق
ان السكران يمنع من المسجد بخلاف لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
بخلاف المرتد فيجوز ان يستتاب في المسجد والثالث قولان وكان الصواب ان
يقول من اعتكافه بافراد الضمير لاجل العطف وقد اتى على الصواب بعده في قوله
ثم خرج والمراد بطلانه بعدم البناء عليه لا حبوطه قال ولو طرأ جنون او اغماء
لم يبطل ما مضى ان لم يخرج لانه معذور بما عرض له هذا اذا عرض له الجنون بسبب
تعذر فيه فان عرض له بما لا يعذر فيه فكالسكران قال ويحسب زمن الاغماء
من الاعتكاف كالصائم اذا اغمي عليه بعض النهار في وجه مخرج والجنب قال
دون الجنون لمنافاته العبادة البدنية قال او حيض وجب الخروج لتحريم مكثها
في المسجد قال وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد لما تقدم قال فان امكن
جاز الخروج ولا يلزم لانه اقرب الى المروة واصون للمسجد ولا يكلف الغسل فيه
على المذهب والذي ذهب اليه المحققون ورجحه الرافعي تبعا للبسيط تعين الخروج

قال ويشترط نية الاعتكاف كسائر العبادات والمراد بالشرط ما لا بد منه فلا اعتكاف
ركنان النية واللبث قال وينوي في النذر الفرضية ليتميز عن التطوع وإن
دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الاصح كالصوم قال وإذا
أطلق كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف سواء خرج
لقضاء الحاجة أم لغيرها فإن الماضي عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد وقال
في التتمة لو عزم عند خروجه على أن يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقام
النية واعترض الرافعي بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يجعل الاكتفاء
بالعزيمة السابقة قال المصنف وما قاله المتولي هو الصواب لأنه لما أحدث النية عند
إرادة الخروج صار كمن نوى مدتين بنية واحدة قال ولو نوى مدة فخرج فيها
وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أو لها فلا لأنه إن خرج لغيرها فقد
قطع الاعتكاف وإذا خرج لها فهو كالمستثنى عند النية لأنه لا بد منه ولا فرق على هذا
بين أن يطول الزمان أو يقصر قال وقيل إن طالت مدة خروجه استأنف سواء
كان الخروج لقضاء الحاجة أم لغيرها لتعذر البناء وقيل لا يستأنف مطلقا لأن النية
شملت جميع المدة بالتعيين قال ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
لم يجب استئناف النية لشمولها جميع المدة ويجب العود عند الفراغ من العذر فلو أخر
انقطع التتابع وتعذر البناء قال وقيل إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب
أي استئناف النية لخروجه عن العبادة بما له منه بد والمراد بالحاجة البول والغائط
أما الخروج للحاجة المذكورة فلا بد منها واحترز بما لا يقطع التتابع فإنه يجب استئناف
النية وألحق الغزالي بالحاجة وغسل الجنابة الأذان إذا جوزنا الخروج له فروع إذا
خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الإسراع بل له المشي على عادته ولو كثر خروجه للحاجة
لعارض اقتضاه كإسهال فوجهان أصحهما لا يضر نظرا إلى جنسه والثاني يقطع التتابع
لندوره فإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع
تبعا أما إذا احتاج للوضوء لغير حاجة البول ولا الغائط ولا الاستنجاء فإن لم يمكنه في
المسجد جاز الخروج وإلا فيمتنع الخروج له على الأصح هذا في الوضوء الواجب أما المجدد
فلا يجوز له الخروج جزما ولا الغسل لجمعة والعيد قال وشرط المعتكف الإسلام

كل قول فهي حرام بالاجماع ووقع في العدة والوسيط حكاية خلاف في التحريم وهو وهم
اما المباشرة بلا شهوة او بقصد الكرامة فلا تبطله قطعا قال ولو جامع ناسيا فكجماع
الصائم لان النسيان عفا الله عنه فان جامع جاهلا بالتحريم فلينظر من الصوم
قال ولا يضر التطيب والتزين اي بالاغتسال وقص الشارب وتسريح الشعر ولبس
الثياب الحسنة لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا امر بتركه ومنهم من كره عطاء
الطيب للمعتكف قال والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف
بنذرك متفق عليه واما ما رواه مسلم اني نذرت ان اعتكف يوما فقال ابن حبان
اراد به يوما مع ليلته لان الفاظ الحديث كلها مصرحة بانه نذر ليلة وفي قول قديم ان
الصوم شرط في صحته ويرده ما رواه الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم
فرع للمعتكف ان يتجمل بثوبه ويتزوج ويزوج ويبيع ويشتري ويكتب ولا يكره له شيء
من ذلك اذا لم يكثر لكن المذهب كراهة البيع والشراء في المسجد وان قل للمعتكف وغيره
الا لحاجة وان اشتغل المعتكف بقراءة القران ودراسة العلم فزيادة خير ويكره له السباب
والخصومة وينبغي ان يكون عمله السكينة والوقار ويشتغل بالطاعات ما امكنه ويكثر
النظر في العلم فانه افضل من صلاة التطوع قال ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم
لزمه لان الاعتكاف بالصوم افضل وان لم يكن منذورا فيه فاذا التزمه بالنذر
لزمه كما لو التزم التتابع فيه وليس له حينئذ افراد احدهما عن الاخر قطعا قال
ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزمه عملا بالتزامه فلو عين وقتا
لا يصح صومه كالعيدين والتشريق قال الدارمي اعتكفه ولا يقضي الصوم
قال والاصح وجوب جمعهما لما تقدم والثاني لا لانهما عبادتان مختلفتان
فاشبه ما اذا نذر ان يصليهما وان لم يجب الجمع في الاولى ولا يجب في الثانية
لان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم ويصلح الصوم وصفا للاعتكاف ولو نذر
ان يعتكف مصليا او عكسه لزماه والمذهب وجوب الجمع وقيل بالوجهين ولو نذر
القران بين الحج والعمرة فله افرادهما وهو افضل ووقع في النهاية لزوم الجمع وهو وهم

وبه قال جمهور العلماء
[illegible]

له الخروج بعد الشروع ليصلي في مسجد آخر اللهم الا ان ينتقل في خروجه
لقضاء الحاجة الى مسجد اخر على طريق الناذر فانه يجوز له على الاصح قال
ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لانه افضل منهما اذ الصلاة بالمسجد الحرام
بمائة الف صلاة وفي مسجد المدينة بالف كذا رواه احمد والبيهقي من رواية عبد
الله بن الزبير وصححه ابن حبان قال ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا
عكس لانه افضل منه اذ الصلاة في الاقصى بخمسمائة رواه ابن عمر وقال البزار
اسناده حسن قال والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا
لان لفظ الاعتكاف يقتضيه ويعتبر زائدا على طمانينة الصلاة ولا يشترط السكون
بل يصح اعتكافه قائما وقاعدا ومترددا في اقطاره قال وقيل يكفي المرور
بلا لبث كالوقوف بعرفة قال وقيل يشترط مكث نحو يوم لان المقيد لا يعتاد
صرفه الى الحاجات وفي وجه رابع يشترط اكثر من نصف النهار او نصف الليل
وخامس لا بد من يوم وابو حنيفة يشترط اليوم لاشتراطه الصوم فاذا قلنا
لا يجب يوم فيستحب الخروج من خلافه وعلى المذهب يصح الاعتكاف في اوقات
الكراهة ويومي العيدين والتشريق ولو نذر الاعتكاف جميع عمره لزمه فان
مات في بعض الايام فالحكم في قضائه كالحكم فيمن نذر صوم الدهر ثم افطر قال
ويبطل بالجماع للآية سواء الجامع في المسجد ام في طريقه لقضاء الحاجة سواء قلنا
انه في خروجه لقضاء الحاجة معتكف ام لا هذا اذا كان ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم لمنافاته للاعتكاف لكن يستثنى منه ما اذا اولج الخنثى في قبله او اولج هو
في امراة او رجل او خنثى فان في بطلان اعتكافه الخلاف في المباشرة بغير جماع
كما ذكره في شرح المهذب ثم اذا ابطل الاعتكاف فان لم يكن متتابعا لم يبطل الماضي
وان كان متتابعا بطل الماضي ووجب قضاؤه وان كان نفلا فلا قضاء
عليه وصح له ما مضى ولا كفارة في افساد الاعتكاف بالجماع وقال الحسن والزهري
يجب مثل كفارة رمضان قال واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة
تبطله ان انزل والا فلا كالصوم وكذلك اذا استمنى وانزل بطل اعتكافه والثاني
تبطل مطلقا لعموم الآية والثالث لا تبطل مطلقا كالحج واشار الى المنذور

مسجدا على القول بصحة الوقف والحيلة في الاعتكاف فيه ان يبني فيه مصطبة او نحوها
وموقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه وقال ابو حنيفة
واحمد يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجمعة وحكي عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه بالمساجد الثلاثة وعن عطاء لا يصح الا في المسجد الحرام ومسجد
المدينة وعن سعيد بن المسيب لا يصح الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال والجامع
اولى لئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة وخروجا من خلاف الزهري فانه اشترطه
ومحله او لوجه اذا كان في تطوع او منذور لا جمعة فيه لئلا يحتاج فما فيه جمعة
الى الخروج اليها ان كان من اهلها فاذا اعتكف دون اسبوع وليس فيه
جمعة استوى الجامع وغيره لكن صرح القاضي فيها بالاستحباب اما اذا نذر
او دونه مما يتخلله يوم الجمعة وقلنا ان الخروج للجمعة يقطعه وجب الجامع فان
شرع في غيره بطل الاعتكاف ويجب الخروج للجمعة ويبطل متتابعته قال والجديد
انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة لانه ليس بمسجد
ولانه لو جاز لاعتكف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهن ولم يخرجن الى
المسجد والقديم يصح لانه مكان صلاتها واذا قلنا بهذا ففي صحة اعتكاف الرجل
في مسجد بيته وجهان اصحهما المنع وليس للخنثى الاعتكاف في مسجد بيته قلت
جوزناه للمراة وفيه احتمال لابي الفتوح قال ولو عين المسجد الحرام في نذره
الاعتكاف تعين لمزيد فضله ولتعلق النسك به وقوله الاعتكاف قد يفهم ان
الصلاة لا تتعين في المساجد الثلاثة وليس كذلك بل الصلاة في التعيين
وقد نص عليها ان فيه والاستحباب قال وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر
لان الرحل يشد اليها كالمسجد الحرام والثاني لا لانه لا يتعلق بها نسك والحق
البغوي بمسجد المدينة كل مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو عين غير المساجد
الثلاثة فالاصح لا يتعين ويقوم بعضها مقام بعض كما لو عينه للصلاة
والثاني يتعين لان الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة ووقع في الكفاية
ان الرافعي رجح هذا وهو سبق قلم وينبغي ان ينظر في ذلك الى الاكثر جماعة ويقوم
مقام دونه بخلاف العكس واذا قلنا بعدم التعين صح الاعتكاف فيما عينه وليس

وقال في القديم من صلى العشاء والصبح ليلة القدر في جماعة اخذ بحظه منها وقال في
شرح مسلم الارتياب في فضلها الامن خذله الله عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها نال
فضلها وكلام السبكي نازعه في ذلك **قال** وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي
او الثالث والعشرين لا ندري انها منحصرة في العشر الاواخر في ليلة معينة لا تنتقل عنها
وان كانت مبهمة علينا وكل ليالي العشر محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجاها
ليلة الحادي او الثالث والعشرين لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فقيل له انها في العشر الاواخر
فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر
واني اسجد في صبيحتها في الطين والماء فاصبح من ليلة احدى او ثلاث وعشرين وان
على جبهته وانفه اثر الماء والطين رواه الشيخان وفي القديم ارجاها ليلة احدى
او ثلاث او سبع وعشرين ثم بعدها الاوتار ثم اشفاع العشر الاخير وقال ابن عمر وغيره
انها في جميع الشهر ورجحه صاحب التنبيه والمحاملي والشيخ لما روى ابو داود وغيره
ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان
وهو صحيح الا ان شعبة وسفين رواه موقوفا على ابن عمر وقال المزني وابن خزيمة
وابو ثور انها منتقلة في ليالي العشر الاواخر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي
بعضها الى غيرها جمعا بين الاحاديث قال المصنف وهذا هو الظاهر المختار وحمل
بعض العلماء اوتار العشر الاواخر وبعضهم اشفاعه وقال ابن عباس وابي هي ليلة
سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة
اربع وعشرين وقال الحسن انها ليلة سبع عشرة وعن ابن مسعود ليلة تسع عشرة
وقال بعضهم اخر ليلة من الشهر والمشهور عن ابن مسعود انها في جميع السنة وهي رواية
عن ابي حنيفة والسبب في ابهامها على الناس ان يكثر اجتهادهم فيها وطلبها في الجمع
ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس لها
كثير شعاع **قال** وانما يصح الاعتكاف في المسجد لانه عليه السلام واصحابه لم يعتكفوا
الا فيه وصح في رحبته لانها منه ولا يصح في جزء شائع وقف مسجدا وان جزم في
لعب الملك فيه للاحتياط لما تقدم ولا في مسجد ارضه مستاجرة ووقف بناؤه

مسجدا

آخر كل شهر فإن قيل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصوم بعد
رمضان صوم شهر الله المحرم فكيف أكثر عليه السلام الصوم من شعبان دونه قال
المصنف لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن
من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما
وعن بعضهم استحباب صوم يوم الفقد وهو اليوم الذي لا يجد الإنسان فيه ما يأكله
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا قال تعالى فأتوا
على قوم يعكفون على أصنام لهم أي يقيمون وهو في الشرع اللبث في المسجد بصفة
مخصوصة يقال عكف على الشيء يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا إذا أقبل عليه
لا يصرف عنه وجهه واعتكف بمعنى وقيل عكف على الخير وانعكف على الشر وهو من
الشرائع القديمة والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
وقوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وفي البخاري اعتكف عشرا من شوال **قال**
هو مستحب كل وقت بالإجماع هذا بالنسبة إلى الرجل أما المرأة بحيث يكره الخروج لها
فيلحق حكم لها الخروج لعموم إطلاق جماعة كراهته لها من غير تفصيل ومن المشكل إيقافهم
على صحة نذرها إياه مطلقا **قال** وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم **قال** لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء
فإنها أفضل ليالي السنة وخير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام
ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه قيل سميت بذلك لعظم قدرها وقيل لأن الأمور
تقدر للملائكة فيها وهي الليلة المباركة التي فيها يفرق كل أمر حكيم وهي خصيصة لهذه
الأمة لم تكن لمن قبلها وهي باقية إلى يوم القيامة ويخفيها من شاء من عباده
وقول المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها غلط ويستحب لمن رآها أن يكتمها ويدعو
بما أحب دينا ودنيا وأن يقول فيها اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ويستحب
إحياؤها بالعبادة إلى الفجر وأن يكون اجتهاده في اليوم الذي يليها كالاجتهاد فيها

المصنف بقوله ومن تلبس بتطوع كان اعم واخصر قال ولا قضاء اي وجوبا اما في
الصوم فلما تقدم والصلاة مقيسة على الصوم لكن تستحب قضاؤهما خروجا من خلاف
ابي حنيفة ومالك فانهما اوجباه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والجواب ان ابن عباس
وغيره قالوا لا تبطلوها بالنفاق قال ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان
على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر لان المصنف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي
قال وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لانه قد تلبس
بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت
فانه لا يجوز له الخروج منها على المعروف والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه
كما ان المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ورد على ضابط الفور بالتعدي
يوم الفطر قضاء صوم يوم الشك فانه على الفور مع عدم التعدي وشمله ومنه
وجوب القضاء على من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي
بلا خلاف وكذلك ما دل على طول الليل لكن في الصلاة الفائتة بعذر وجهان ان قضاءها
على الفور كما صرح به الرافعي ولم يحك هنا فاحتاج الى الفرق **تتمة** حيث افطر
الصائم المتطوع في اثناء النهار قال المتولي المذهب انه يثاب على ما مضى لانه عبادة
ما تمت وحكى عن الشافعي انه لا يثاب عليه وروي عن ابن عباس انه مثل له الفضا وشبهه
بناء ذلك على الخلاف في انعطاف النية **خاتمة** تستحب صوم شهر الله المحرم لقوله صلى الله
عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم قال الروياني
ويستحب صوم شهر رجب وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان
كله كان يصوم شعبان الا قليلا ومعنى يصوم شعبان كله اي اكثره فانه صلى
الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا غير رمضان وقد تكلم الشافعي في الحكمة لاجلها اكثر
الصيام في شعبان وفي مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال انه
شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ولا منافاة بين هذا وبين خبر
في كل اثنين وخميس لجواز ان يرفع اعمال الاسبوع مفصلة ثم ترفع اعمال العام جملة
ومن المسنون صوم عشر الحجة وهذه الايام وان كانت داخلة في صوم الحجة فلا مزية
على قبلها واحق به الغزالي مقالها في المحرم قال المصنف ومن المسنون الصوم

به ضرراً او فوت حق بل يجتهد يسلم الايام من صيام الابد قال الشيخ والمعتوا فوشا الجزء ولم
يبينوا ان المراد الواجب او المندوب او هما قال والظاهر العموم قال ويستحب لغيره
للادلة الواردة في استحباب الصوم وحمل الجمهور على ذلك الاولى لما تقدم من قوله صلى الله
عليه وسلم لحمزة بن عمرو الاسلمي لما قال اني اسرد الصوم اصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت
فافطر ولم ينكر عليه سرده وسرده جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وابو طلحة وابو امامة وامراته
وحمزة بن عمرو وعائشة واطلق الغزالي ان صوم الدهر سنة وتبعه صاحب الحاوي الصغير
واطلاق البغوي وغيره كراهته والمعروف ما ذكره المصنف لكن قوله ويستحب لغيره تبع فيه المحرر
والذي في الشرحين والروضة وشرح المهذب عدم كراهته لا انه يستحب وحيث قلنا لا يكره
او هو يستحب فصوم يوم وفطر يوم افضل منه ففي الصحيحين افضل الصيام صيام داود قاله المتولي
كان يصوم يوما ويفطر يوما فرع لو نذر صوم الدهر لزمه الوفا به قال الشيخ كذا
اطلقوه وينبغي ان تستثنى الصورة التي يحكم فيها بالكراهة قال ومن تلبس بصوم تطوع
او صلاة فله قطعهما اما الصوم فلحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
ذات يوم فقال اعندك شيء قالت نعم قال فاذن افطر وان كنت قد فرضت الصوم
رواه الدارقطني والبيهقي وفي البخاري ان ابا الدردا قال لسلمان كل فاني صائم
قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم
فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا
فقال سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه واتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وعن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء افطر وان شاء صام رواه ابو داود وغيره باسناد جيد
وصححه الحاكم واما الحديث الذي فيه الامر بالقضاء فضعيف ولو صح حمل على الاستحباب
وقطعهما لغير عذر مكروه وقيل خلاف الاولى وللعذر غير مكروه ومن العذر ان
يشق على الضيف او المضيف صومه فيتمه الحالة السحت وما عدا الصوم والصلاة
من التطوعات كالاعتكاف والطواف والوضوء وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة
والتسبيحات عقب الصلاة ونحو ذلك حكمه حكم الصلاة والصوم فيما ذكر على

وبقي النظر فيمن افطر جميع رمضان او بعضه وقضاه هل يأتي له تدارك ذلك قال
وتتابعها افضل اي متصلة بيوم العيد مبادرة الى العبادة وعن ابي حنيفة الافضل تفريقها في
الشهر قال ويكره افراد الجمعة لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وروى الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده اللهم الا ان يوافق عادة له كما اذا
كان يصوم يوما ويفطر يوما او وافق يوم عرفة او يوم عاشوراء فلا يكره له الافراد
نص وافقت عادته يوم الشك والذي قاله المصنف هو الصحيح وفي وجه لا كراهة في افراده
لان النبي صلى الله عليه وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة قال الترمذي حسن وهو محمول
على انه كان يصله بالخميس ونقل القاضي ابو الطيب عن احمد وابن المنذر وبعض اصحابنا انه
لا يجوز افراده بالصوم ومراده بعدم الجواز الكراهة ولو اراد الاعتكاف يوم الجمعة فهل
يكره صومه او يستحب ليصح اعتكافه بالاجماع فيه احتمالان حكاهما المصنف في نكته تتمة
اطلق الشيخان كراهة افراد الجمعة والذي نقله البيهقي والماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان
عن نص الشافعي ان ذلك مخصوص بمن يضعف عن وظائف العبادة وهي من العلة الحكم
في الكراهة وقيل لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لانه
يوم عيد وطعن يوم الجمعة بانه يصومون ايام الاسبوع فانها لا تصير كما لا تصير ايام الشهور
قال وافراد السبت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم فان لم
يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
وقال ابو داود انه منسوخ وقال مالك كذب قال المصنف ولا يقبل هذا منه فقد صححه
الائمة وعلل الرافعي كراهة افراده بانه يوم اليهود ويوجد منه كراهة افراد الاحد ايضا
لانه يوم النصارى وقد صرح شارح التعجيز مختصر التنبيه وصاحب الشامل الصغير بكراهته
روى النسائي وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر صومه من الايام يوم السبت
والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم وهذا لا ينافي ما تقدم
فان ذلك في الافراد وهذا في الجمع قال في البحر ويكره افراد عيد من اعياد اهل الملل
بالصوم كالنيروز والمهرجان والشعانين وقال الجوهري يوم السبت سمي لانقطاع الايام
دونه وجمعه سبت وسبوت قال وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف

قاله النووي

والمهمات صاحب

ان يصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره والحكمة فيه
ان الحسنة بعشر امثالها كانت صيام ثلاثة ايام من الشهر يعدل صيام الدهر ولذلك قال ابو هريرة
اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر قال في شرح مسلم ان الثلاثة الايام المامور
بصومها هي البيض وفي شرح السنة للبغوي من صام الايام البيض اتى بالسنتين من صيام ثلاثة
ايام شهر واحد فهي سنة واحدة ووافقه الشيخ على ذلك وقال ابن عبد السلام الحكمة في صيام
هذه الايام ان تكثر فيها رطوبة البدن فاستحب فيها تجفيفها بالصيام اما من شهر الحجة فهل
يصام يومان فقط او يصام معهما السادس عشر لم ار فيه نقلا والثاني اظهر **فائدة**
العرب تسمي كل ثلاث ليال من الشهر باسم فالثلاث الاول الغرر والتي تليها النفل
والتي تليها التسع والتي تليها العشر ثم البيض ثم الدرع ثم الظلم ثم الحنادس
ثم الدادي ثم المحاق وقد اشرت الى ذلك في المنظومة بقولي

ثم ليالي الشهر قد ما عرفوا . كل ثلاث بصفات تعرف
فغرر ونفل وتسع . وعشر والبيض ثم الدرع
وظلم حنادس دادي . ثم المحاق لانمحاق بادي

قال وستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر رواه مسلم من حديث ابي ايوب قال الشيخ وقد طعن فيه بعض من لا علم له معتمدا
بقول الترمذي وفي الكلام في رواية سعد بن سعيد الانصاري واعتنى شيخنا ابو محمد الدمياطي
باسناده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد واكثرهم حفاظ اثبات وتابع
سعدا على روايته اخواه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثوبان وابو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ
حديث ثوبان من صام رمضان فشهر بعشرة ومن صام ستة ايام بعد الفطر فذلك
صيام السنة رواه احمد والنسائي وفيه تنبيه على ان الشهر سواء كان ناقصا او تاما
بعشرة اشهر ولا يكون بحسب الايام وكره مالك صيامها خوفا ان يلحق برمضان
قال ابن عبد البر لم يبلغ مالكا حديث ابي ايوب فان قيل فالحسنة مطلقا مضاعفة بعشر
فاذا صام من ذي القعدة كان كذلك فالجواب ان المعنى كان كصيام الدهر فرضا وهذا
مختص بما ورد الشرع به وقوله ستا من شوال بغير هاء التانيث اذا حذف المعدود يجوز حذف الهاء
في اللغة الفصحى

هذا الجواب نقله ابن الرفعة عن بعضهم قال الاذرعي وهو حسن

قاله النووي وغيره

من كثرة الرحمات الواصلة لعموم بني ادم وتسن صوم يوم التروية مع يوم عرفة احتياطا
لكن يستثنى الواقف بعرفات نهارا فالاصح ان فطره فيه سنة ليقوى على العبادة ولانه صلى
الله عليه وسلم فان ام الفضل ارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة
فشرب رواه الشيخان وصومه خلاف الاولى لا مكروه على الصحيح قال ابن عمر حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فانا لا اصومه ولا امر به
ولا انهى عنه وقيل يكره لما رواه ابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم
عرفة بعرفة وقال المتولي ان كان في الصيف او في الشتاء ولكنه ضعيف نعم وان كان
قويا لا يؤثر فيه الصوم فالافضل ان يصوم لان عائشة كانت تصومه وقال ابو حنيفة يستحب
صومه الا ان يضعفه عن الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء دون الصيف وقال يحيى بن سعيد
يجب فطره وقال اسحق يستحب مطلقا اما الحاج الذي لا يصل عرفة الا ليلا فصرح في نكت التنبيه
باستحباب صومه له لكن نص في الاملاء على استحباب فطره لكل مسافر قال وعاشوراء لانه
يكفر السنة الماضية رواه مسلم وهو آكد من تاسوعاء ولذلك قدمه المصنف قال وتاسوعاء
لقوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده رواه احمد من طريق ابن عباس
وبه اخذ الشافعي في الام والاملاء واستحب ان يصام قبله يوم فان صام بعده يوما اخر كان
احب الي وقال المتولي وغيره من لم يصم التاسع صام الحادي عشر وعاشوراء اليوم العاشر
عشر من المحرم وتاسوعاء التاسع وهما ممدودان على المشهور وحكي قصرهما ومذهب ابن عباس
ان عاشوراء هو يوم التاسع من المحرم قيل سمي عاشوراء لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء
بعشر كرامات حكاه المنذري وهو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية اذ ليس في كلامهم فاعولاء
وفي فضائل الاوقات للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وسع على عياله يوم عاشوراء
وسع الله عليه سائر سنته قال وايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لان ليلها
يبيض بالقمر وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وروي فيه عن علي انه سئل عن ذلك فقال
لما اهبط ادم الى الارض واشرقت عليه شمس الدنيا اسود جميع بدنه فلما تاب الله عليه شكى ذلك لجبريل
فاوحى الله اليه ان مره بصيام هذه الايام فصام يوما منها فابيض ثلث بدنه ثم في الثاني الثلث
الثاني ثم الثلث الثالث في اليوم الثالث وهي الثالث عشر وتالياه وقيل الثاني عشر وتالياه
واستدل للصحيح بما روى النسائي وابن حبان عن ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسمها لبابة بنت الحارث

العاشر وقيل هو

وصوم ما لم فصاحبه بهذا الكلام قال وبهذا بصومه فدل على انه يوخذ في المظالم

قال يسن صوم الاثنين والخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وقال حسن والمراد عرضها على الله
واما رفع الملايكة لها فانه في الليل مرة وفي النهار مرة وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وروى الحاكم عن ابي قتادة الانصاري ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الاثنين قال كان ذلك اليوم الذي ولدت فيه وانزل علي فيه وقال صحيح على
شرط الشيخين وقال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام
الاثنين فاني ولدت فيه وبعثت فيه واموت فيه وذكر ايضا عن العابرين انه مكث حولا
بعد موت ابي لهب لا اراه في المنام ثم رايته في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان
العذاب يخفف عني كل يوم اثنين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت
ثويبة قد بشرته بمولده فقال لها اذهبي فانت حرة وقال الحليمي يكره اعتياد صومهما لان في
ذلك تشبيها برمضان وهذا النقل مستغرب لكن ظاهر السنة يرده لانه عليه السلام لم ينقل عنه
انه كان يواظب عليهما وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا في المحكم والتحرير
وهو مقتضى ان اول الاسبوع الاحد وهو الذي عليه اكثر الناس كما قاله ابن عطية في تفسير
سورة الحديد وسياتي في باب النذر ما خالفه ويوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع كما سياتي في
النذر ويوم الخميس جمعه اخمسا واخمسة واخامس وكانت العرب تسميه مونسا لميلهم فيه
الى الملاذ **قال** وعرفة لقوله عليه السلام انه يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم من
حديث ابي قتادة قال الامام والتكفير الصغاير دون الكباير وقال بعضهم الله تعالى فيها
مما يوجب الاثم وانما كان عرفة بسنتين وعاشورا بسنة لان عرفة خصه الله بهذه الضيافة
بهذه الامة وعاشورا اشترك فيها غيرها وايضا عرفة يوم محمدي وعاشورا يوم موسوي
ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا وكان يومه بسنتين وسمي عرفة لان ادم عرف
فيه حوا وقيل لان ابراهيم عرف ان روياه حق وقيل عرفه جبريل المناسك وقيل لان
الناس يعترفون فيه بذنوبهم وجمعت عرفة على عرفات وان كانت موضعا واحدا لان
كل جزء منها يسمى عرفة كما تقدم انهم جمعوا الشمس على شموس كانهم جعلوا كل ناحية منه
شمسا ويوم عرفة افضل ايام السنة لم ير الشيطان ارحم ولا احقر منه في ذلك اليوم لما يرى فيه

مع سين العلم قد يقضى به الى الوقاع ولو فى يوم واحد فى الشهرين وذلك صريح
وفى حديث الظاهر انه قال ـــــ وهل اتيت الا من قبل الصوم والثانى لانه قادر فلم يجز
لما نعدل عنه كصوم رمضان **قال** وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكوات
وعن بعض الكفارات والثانى يجوز لقوله عليه السلام اطعمه اهلك واجيب بان النبى
صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها الى اهله وهذه مسئلة مهمة اسقطها من
الروضة وبيانه يجوز للرجل ان يكفر عن الغير ويجوز للمتطوع صرفها الى اهل المتطوع عنه
وقد نص على جوازه ابو على السنجى ونقلها القاضى حسين عن الاصحاب وقول المصنف انه
لا يجوز للفقير احتراز من هذه المسئلة فان الصارف فيها انما هو الاجنبى المكفر والموجود من
الفقير انما هو الاذن فى التكفير خاصة **تتمة** من فاته شئ من رمضان فالمستحب ان
يقضيه متتابعا ويكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بصوم قاله الجرجانى ولو نذر
صوم شعبان ابدا فاشرف فيحرم وصام رجبا على انه شعبان وصام شعبان على انه رمضان
ثم تبين لزمه قضاء شهرين احدهما عن شعبان والاخر عن رمضان وكذا الطعام عليه للتاخير
خاتمة يكره الوصال والاصح انها كراهة تحريم وحقيقته ان يصوم يومين فصاعدا
ولا يتعاطى فى الليل مفطرا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يواصل لانه يطعم ويسقى والمراد
فى معناه انه يعطى قوة من اكل وشرب اولى وجد للتحقيقة لما كان مواصلا فلو ترك
الاكل والشرب ليلا لا على قصد الوصال قاله البغوى والرويانى لا يحرم وقال المصنف
انه خلاف الاولى قاله الجمهور **باب ـــــ صوم التطوع** التطوع التقرب
الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات وعبر المصنف هنا به وفى الصلاة بالنفل
موافقة لقوله تعالى ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك
ولا شك ان الصوم من اعظم القربات ففى الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا وقال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به
واختلفوا فى معناه على اقوال ذكرها الطالقانى فى حظائر القدس خمسين قولا قال الشيخ من احسنها قول
سفين بن عيينة ان يوم القيمة يتعلق خصماء المرء بجميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه لانه لله
قلت وهذا مردود بما رواه مسلم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس
ثم ذكر الرجل ياتى يوم القيمة وقد ظلم هذا وشتم هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته

ويشهد لهذا الاول ما سبق فى الطعام انه لا يفطر بما شئنا لما ذكرنا قال رحمه الله تعالى

وقيل لانه لم يعبد به غير الله ورد بان طائفة عبدوا به النجوم

زوجة واحدة لزمه اربع كفارات في واحدة بلا خلاف لانه خرج بالاول من الصوم بخلاف
تكرار في الحج فانه بتكرره لا يخرج منه بالوطء ولو طاع اربع زوجات وقلنا الكفارة
عليه وتحملها لزمه اربع كفارات قال وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة
لان السفر الحادث في اثناء النهار لا يبيح الفطر سواء كان طويلا ام قصيرا وقيل هو كما
لو طرأ المرض قال وكذا المرض على المذهب لانه هتك حرمة الصوم والثاني
يسقطها لان حدوث المرض يبيح الفطر فتبين به ان الصوم لم يقع واجبا اما لو حدث
الردة فلا يسقطها قطعا فان طرأ جنون او موت او حيض بعد الجماع فالاظهر
السقوط قال ويجب معها اي مع الكفارة قضاء يوم الافساد على الصحيح لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر به الاعرابي كما رواه ابو داود والدارقطني وقال انه صحيح رجال ضعف
الا ان مثله يقوى به ووقع في الوسيط ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الاعرابي بالقضاء
وهو معترض والثاني لا يجب قضاؤه لان الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة والثالث ان
كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا لاختلاف الجنس ولا خلاف ان المراة يلزمها القضاء
اذا لم تلزمها الكفارة ولا تحملها الزوج قال وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للحديث المتقدم وهذه الخصال الثلاث
صفتها مذكورة في كتاب الظهار وفي سنن ابي داود ان العرق فيه خمسة عشر صاعا قال
البيهقي وهي اصح من رواية من روى عشرون صاعا فلو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة
ندب عتقها ولا يجب في الاصح ولو فقد الرقبة ثم وجدها قبل الشروع في الصوم ففيه الخلاف
في ان الاعتبار بوقت الوجوب او الاداء والاصح الثاني ولو شرع في الاطعام فقدر
على الصوم ندب الصوم ولا يجب في الاصح وقال مالك يتخير بين الخصال وافضلها
عنده الاطعام وحكي عن ابن ابي ليلى تعين الصوم وقال ابو حنيفة لكل مسكين مدان من
حنطة او صاع من سائر الحبوب قال فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر
على خصلة فعلها كجزاء الصيد ولانه عليه السلام امر المجامع ان يكفر بما دفع اليه مع احتياجه
فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز والثاني تسقط لانه عليه السلام لم يذكر ذلك للاعرابي
مع جهله بالحكم واجاب الاول بان تاخير البيان لوقت الحاجة جائز قال والاصح
ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهي الحاجة الى النكاح لان حرارة الصوم

ما مرّ له الصوم ولأنّ صوم المرأة ناقص معرّض للبطلان بالحيض فلم يكن كامل الحرمة فلم يتعلق
به كفارة وأيضًا فقد أفطرت بدخول أول الحشفة إلى باطنها فلا يتصوّر فساد صومها
بالجماع كذا علله الروياني وغيره وقد يتصوّر فطرها بالجماع بأن يولج وهي نائمة أو ناسية
أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تطاوع بعد الإيلاج وتستديمه واستدلّ قوم بأن الكفارة
تتحمّل على المال فلتختص بالزوج كالمهر **قال** وفي قول عنه وعنها لأن المجامع لما ذكر
القصة ومشاركتها له في السبب أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة دلّ على وجوبها
بسبب مجموع ما ذكره وعلى هذا قيل يجب على كل منهما النصف ثم يتحمّل ما وجب عليها وقيل
يجب على كل منهما كفارة تامة ثم يتحمّل عنها ثم يتداخلان **قال** وفي قول عليها كفارة أخرى
قياسًا على الرجل وهذا قاله القاضي أبو الطيب وهو مروي عن الأئمة الثلاثة لأنهما عقوبة
فاشتركا فيها كحد الزنا فإذا قلنا بهذا فكان الزوج مفطرًا أو ناسيًا ونحو ذلك وجبت
عليها وعلى الماوردي وغيره إنه يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة
عنها وهو مردود بالحديث لأنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة ومن فوائد الخلاف الكفارة لا
تتحمّل بالزوجية وقيل يلزمها قطعًا ولو كان الزوج مجنونًا فعلى الأول لا شيء عليها
وعلى الثاني يلزمها في الأصح ومنها إذا تعسّر على الأول حالة الإيسار والإعسار وعلى
الثاني حالها وعلى الثالث حالهما هذا كله إذا أمكنت المرأة طائعة صائمة فإن كانت
مفطرة أو نائمة لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلًا فلا كفارة عليها قولًا واحدًا وتجب
الكفارة بالزنا وجماع أمته واللواط وإتيان البهيمة سواء أنزل أم لا وفي البهيمة
والإتيان في الدبر وجه شاذ **قال** والمرء من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لزمه
هتك حرمة يوم من رمضان في حقه فأفسد صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام وقال
أبو حنيفة يلزمه الصوم دون الكفارة وقال أبو ثور لا يلزمه الصوم أيضًا ومن رأى
هلال شوال وحده فعندنا يلزمه الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته وقال مالك وأحمد لا يجوز له الأكل فيه **قال** ومن جامع في يومين لزمه
كفارتان سواء كفّر عن الأول قبل الجماع الثاني أم لا لأن كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفارتاهما كالحجتين جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على الإسقاط وعنه
اجتزى بقوله صوم يوم ولو جامع في أيام رمضان لزمه تعددها فإن جامع في يوم

زوجه

لو أفطرت بزنا أو وطء شبهة فإن قلنا الوجوب لا يلاقيها فلا شيء عليها وإلا فعليها صح

ورد في رمضان وهو مخصوص بقضا لاشتراكهما فيها وهذا ما احترز عنه بقوله من رمضان

قال او بغير جماع كالاكل والشرب والاستمناء والانزال بالمباشرة فيما دون الفرج لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه في هتك الحرمة كما ان الحج يفسد بالجماع دون غيره وهذا الذي احترز عنه بقوله بجماع وعن ابي خلف الطبري تلميذ القفال انه اختار وجوب القضاء بكل ما ياثم بالافطار به قال المصنف وهو غلط

قال ولا مسافر جامع بنية الترخص لانه افطر قاصدا بفعل مباح له وقال احمد لا يجوز له الفطر الا بالاكل والشرب فقط

قال وكذا بغيرها في الاصح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة والثاني تلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون قصدها والمريض الذي يبيح له الفطر كالمسافر

قال ولا على من ظن الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم عنه ولا فرق بين اول النهار وآخره لكن اذا قلنا لا يجوز الافطار بالاجتهاد وجبت الكفارة

قال ولا من جامع بعد الاكل ناسيا فظن انه افطر به لانه يعتقد انه غير صائم

قال وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع في صومه فيفطر وتجب الكفارة مطلقا

قال ولا على من زنى ناسيا هذا قد ذكره الغزالي فتبعه المحرر ولا حاجة اليه لانه دخل في قوله فلا كفارة على ناس

قال ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم

تنبيهان احدهما يرد على الضابط المذكور ما اذا ظن الغروب بلا امارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة كما قطع به الاصحاب الا الامام وما اذا اتى الرجل في دبر فلا كفارة عليه كما اطلقه ابن الرفعة وجماع المراة اذا قلنا لا يلاقيها الوجوب وما اذا جامعها وله عذر يبيح الفطر لها دونه فلا كفارة عليه بافساد صومها وعلى عكسه اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فالاصح ان صومه لم ينعقد فالجماع في هذه الصورة لم يفسد صوما ومع ذلك الصحيح وجوب الكفارة الثاني صوم الصبي يفسد بالجماع والاصح انه لا كفارة عليه لان حرمة الصوم في حقه ناقصة لعدم تكليفه به وخرج في وجوبها وجه من قولنا ان عمده عمد

قال والكفارة على الزوج عنه لانه عليه السلام لم يامرها وجعلها اي مع مشاركتها له في السبب ولو وجبت عليها لبينه صلى الله عليه وسلم لانه بعث ليبين للناس

لعله الكفارة

لعله العدية

نعم لو بان الصيام نفسه لم يرد شي قاله الاسنوي

وورد في رواية هلكت واهلكت

تتمة اراد ان يعجل فطرة التاخير قبل رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان
فيجوز وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة قبل الحنث المحظور ولو اراد ان يعجل
بدل المد فيه جوابان احدهما نعم فيقضي لكل يوم يومين يوم قضاء ويوم مدة
والثاني لا لان هذا الاطعام اصل في نفسه كالاطعام في كفارة اليمين لا يجوز
الصوم بدلا لمن عجز عنه قال فصل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان
بجماع اثم به بسبب الصوم لما روى الشيخان عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان
قال هل تجد رقبة تعتقها قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر مني فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك واحتج الناس على هذا الا الشعبي فانه قال لا كفارة لانه
كمن افسد الصلاة وزعم ان الحديث انما ورد في رجل ظاهر في رمضان فوطئ فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة الظهار والرجل المذكور سلمة بن صخر البياضي وقال
ان شكوال هو المظاهر ايضا واستبعده الشيخ واجاب الاصحاب عن الصلاة بان المال
لا يتعلق بجبرانها ويتعلق بجبران الصوم في الشيخ الهرم وعن اخر رمضان بالحامل والمرضع
واحترز المصنف بالقيود المذكورة في الضابط عن الناسي ومفسد غير رمضان او بغير
جماع او بجماع لم يأثم به او اثم لا بسبب الصوم وستبين ذلك وكذلك يخرج عنه من اصبح في
رمضان غير ناو وجامع فلا كفارة عليه لانه لم يفسد صوما وللاحتراز عن المراة فان الكفارة
لا تجب عليها وان فسد صومها بالجماع لان فساده حصل قبل تمامه فانها افطرت
بادخال بعض الحشفة وهذا علة عدم وجوب الكفارة عليها ورد بان الجماع شرعا يصدق
عليه ولا احتياج الى قيد التمام واهمل المصنف قيد التمام والغزالي قال بجماع تام
فلا كفارة على ناس وكذا الجاهل بتحريمه اذا عذرناه لان جماعهما لا يفسد على الصحيح
ولا اثم عليه والكفارة تتبع الاثم اما لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة فقال المصنف
يلزمه بلا خلاف ونازعه الشيخ في ذلك واما المكره على الجماع فان قلنا يفطره وجبت
عليه الكفارة وخالف الناسي فانه ينسب الى تقصير ما ولا تقصير من جهة المكره
قال ولا مفسد غير رمضان كالتطوع والنذر والقضاء والكفارة لان النص

من امراته م

كما تجب الكفارة على المجامع تجب عليه التعزير ايضا كما نص عليه
صح

ولا يصح فيه فهو كتأخيره الى الموت فلم يجز بخلاف الصلاة لانها تصح في جميع الاوقات وتؤدى
نفل ليس من جملة الاوقات يوم الاضحى وايام التشريق وهي ليست قابلة للصوم فكان
ينبغي وجوب المد بيوم العيد لانه دخل عليه وقت لا يقبل الصوم فصار كالميت وذلك
اغلظ الاحتمال ولم يقولوا به قال والاصح تكرره بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا
تتداخل والثاني لا يتكرر كالحدود وبه قال ابن سريج وصححه البندنيجي والماوردي والروياني
ونقله عن عامة الاصحاب ومحل الخلاف اذا لم يكن قد اخرج الفدية فان اخرجها ثم لم يقض
حتى دخل رمضان اخر وجبت بلا خلاف وبه احتج العام الثالث والرابع قطعا لان
الحدود بعد اقامتها تقتضي التكرر عند فعلها ثانيا بالاتفاق مع انها اخف منها ولا
هي ان محل تكرر المد بالتاخير اذا كان عالما عامدا فان كان جاهلا او غير مستمد
فالظاهر عدم تكرره قال وانه لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل
يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما موجب للانفراد فكذلك عند
الاجتماع والثاني يكفي مد لان الصوم فات والفوات يقتضي مدا واحدا
كالشيخ الهرم اذا لم يخرج بدل الصوم اعواما ومحل وجهي الكتاب اذا قلنا بالجديد اما على
القديم وهو صوم الولي فاذا صام حصل تدارك اصل الصوم ويجب فدية للتاخير
ولو تعدى بفطر يوم واوجبنا به الفدية واخر حتى مات قبل القضاء ففعليه في الاصح لكل
يوم مدان واحد للافطار واخر للتاخير فيجب ثلاثة امداد وان تكررت السنون
زادت الامداد. وان كان عليه قضاء عشرة ايام فمات قبل ان يقضيها ولم يبق من
شعبان سوى خمسة ايام اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لترك الصوم وخمسة للتاخير
وان قلنا يصام عنه فصوم الولي يحصل به تدارك اصل الصوم ويفدى من تركته
للتاخير قال ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فلا يصرف لغيرهما لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ولانها مصرف الصدقات غالبا قال وله
صرف امداد الى شخص واحد بخلاف الامداد من زكوات متعددة لان كل فدية
عبادة مستقلة بخلاف صرف مد الى شخصين فانه لا يجوز قال وجنسها جنس الفطرة
فيعتبر على الاصح غالب قوت البلد لانه طعام واجب شرعا فحملناه على الغالب وكذلك
يعتبر في المد الذي يوجبه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كما في الفطرة

وصححه ابن ابي عصرون وابو حامد وسليم ق

زيفا زكى الفطرة انه يجوز صرف صاع الى ... ثلاثة

لا لزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما لعذر واختار ابن المنذر والثالث تجب على المرضع
لانها امنت في نفسها دون الحامل لان الحمل جزء منها فهي كالمريض **فروع** الاصح في
زوائد الروضة في باب الحيض انه لا فدية على المتحيرة اذا افطرت للارضاع اذا اوجبناه على
غيرها لانا لم نتيقن ايجاب الصوم عليها وانما اوجبناه احتياطا ولا فرق بين ان ترضع ولدها او
ولد غيرها حتى لو كانت مستاجرة وجب عليها الفطر لاتمام العقد وفيمن تجب عليه الفدية تردد
كالتردد في ان دم التمتع على المستاجر او على الموجر كذا في زوائد الروضة وقال في شرح
المهذب لعل الاصح انها على المرضع بخلاف الحج ولا تتعدد الفدية بتعدد الرضعاء على الاصح ولو
كانت الحامل او المرضع مسافرة او مريضة فافطرت بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية عليها
وان لم تقصد الترخص ففي وجوب الفدية وجهان اصحهما لا فدية **قال** والاصح انه يلحق
بالمرضع اي في ايجاب القضاء والفدية مفطر لانقاذ مشرف على الهلاك لانه فطر واجب بسبب
الغير والثاني لا يلحق بها حتى لا تجب الفدية جزما لان ايجاب القضاء مع الفدية بعيد عن
القياس وانما وجب في الحامل والمرضع بالنص قال الاصحاب والفطر في هذه الحالة واجب
وقول الغزالي له الفطر تساهل في العبارة وقيده ابو الفضل المقدسي بما اذا تعين عليه
قال الشيخ وفيه نظر لانه يودي الى التواكل **قال** والمتعدي بفطر رمضان بغير جماع
لا يلحق بالحامل والمرضع لانه لم يرد به نص والاصل عدمه والثاني انها تجب عليه لانها اذا وجبت
على المعذور فعلى غيره اولى وبهذا قال ابو اسحاق وقيل يلزم المتعدي بالافطار ما يلزم
المجامع وقيل يجب بالاكل والشرب خاصة كفارة فوق الحامل ودون كفارة الجماع **قال**
ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان
ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم وبه قال مالك واحمد ومع ذلك ياثم ايضا
بخلاف الصلاة وقال ابو حنيفة والمزني لا يجب المد لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
والجواب ان المد انما وجب بالتطويل بالتاخير والمراد بالامكان هنا عدم العذر فلو
كان مسافرا او مريضا فلا فدية عليه بهذا التاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير
القضاء اولى وهذه الفدية للتاخير وفدية الشيخ الهرم لاجل الصوم وفدية الحامل والمرضع
لفضيلة الوقت ولو اخر قضاء رمضان حتى اتى الى رمضان اخر فقضاء اثر العبادة
حيث لا نافي لان تاخير الصوم الى رمضان اخر يحصل له الى زمن لا يقبل صوم القضاء

منهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم

لبس على اطلاقه فانه لو نذر ان يعتكف يوما صائما ففي المهذب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف
وهو الصحيح وقلنا يصوم الولي فههنا يعتكف عنه صائما وان كانت لنا به لا يجزي في الاعتكاف
فههنا يجوز تبعا كما يستحق الطواف في الحج قال والاظهر وجوب المد على من افطر لكبر
المراد من يلحقه بالصوم مشقة شديدة رجلا كان او امراة ولا يجب عليه الصوم بالاجماع وفي
الفدية قولان اظهرهما تجب لما روى البيهقي عن ابي هريرة انه قال من ادركه الكبر فلم
يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح وروي ذلك عن جماعة من الصحابة ولا مخالف
لهم ويدل له ايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه وقيل لا تقدير
... بل كانوا مخيرين في اول الاسلام بين الصوم والفدية فنسخ ذلك والثاني لا تجب كالمسافر
والمريض اذا ماتا قبل القضاء الشهر والمرض وفرق الاول بان الشيخ لا يتوقع زوال عذره
بخلافهما واطلاق المصنف يقتضي انه لا فرق بين الفقير والغني وهو بناء على استقراره في ذمة
المعسر وهو الاصح في الشرح والروضة وقال في شرح المهذب ينبغي تصحيح عكسه لانه عاجز
ولم يعرف حالة يتوجه فيها في ذلك وكل ما وجب في رمضان او نذرا او قضاء واتفقوا على انه لو
تكلف الصوم وان جاز ولا فدية لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فرع اذا افطر
العبد بعذر الكبر ثم مات رقيقا فلا شيء عليه فليقيد الخلاف في المصنف بالحر ولو نذر المعسر في حال
العجز صوما ففي انعقاده وجهان اصحهما في زوائد الروضة لا ينعقد بناء على انه مخاطب
بالفدية ابتداء على الراجح ولو قدر الشيخ على الصوم بعد ما افطر فهل يلزمه قضاء الصوم
فيه وجهان الاكثرون على عدم اللزوم لانه لم يكن مخاطبا به بل بالفدية بخلاف المعضوب اذا حج عنه
ثم استطاع فانه كان مخاطبا بالحج واذا اوجبنا الفدية لا يجوز تعجيلها قبل دخول
رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم وكذا قبله في الاصح وصوبه في شرح المهذب قال
واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على انفسهما وجب القضاء بلا فدية كالمريض
الذي يرجى برؤه قال الدميري ويجوز للحامل تقديم الفطر عن ايامها لا تقديم الفدية
يوم واحد وسواء تضرر الولد معها ام لا قاله القاضي حسين قال او على الولد لزمتهما
القضاء لانه افطار وجب لاجل الفطر خوفا على نفسه فعلى غيره اولى قال وكذا الفدية
في الاظهر لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها منسوخة الا في حق
الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا رواه البيهقي والثاني

فديه على

ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته
اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك رواه مسلم كل هذا اذا تمكن اما
من لم يتمكن ومات فلا يصام عنه جزما قال والولي كل قريب على المختار لانه مشتق من الولي
باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه والمصنف تابع في هذا الاختيار ابن
الصلاح قال ابن الاستاذ ونسبه الى صاحب التقريب وللشافعي انه الوارث وجزم به الماوردي
في اخر كتاب الوصايا وفي المهذب نحوه وعلى هذا لا فرق بين المستغرق وغيره قال الرافعي
وهو الاشبه وفي شرح المهذب انه ليس ببعيد والثاني انه العاصب والرابع من له ولاية المال
وهذان القولان مردودان بقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة صومي عن امك قال ولو صام اجنبي باذن
الولي صح اي على القول المختار سواء كان باجرة او دونها كالحج وتكون الاجرة من راس المال
قاله الشيخ كذا الملقوه وهو محمول على ما اذا كانت الاجرة لا تزيد على الفدية فان زادت
لم يجب الا برضى الورثة لانها غير متعينة لتخيرهم بينها وبين الفدية فالزايد لا يلزم بقية الورثة اخراجه
قال لا مستقلا في الاصح لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثالث يصح كما يوفى دينه بغير اذنه
فروع اوصى الى اجنبي ان يصوم عنه كان كالولي قاله الرافعي في اخر الوصية ولو اتفق
الورثة على ان يصوم واحد منهم جاز وان تنازعوا ففي فوايد المهذب للفارقي انه يقسم بينهم
على قدر مواريثهم ولو صام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد عن شهر ففي صحيح البخاري عن
الحسن البصري انه يجزئ قال في شرح المهذب وهذا هو الظاهر الذي اعتقده لكن لم ار فيه كلاما
عنه كما انتهى وقد اشار اليه ابن الاستاذ والقاضي شرف الدين البارزي نقلها ويشهد له نظيره
من الحج كما صرح جواب به فيما اذا استوجر عنه بعد موته من يحج عنه حجة الاسلام واخر يحج عن قضايه
واخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز قال ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
عنه ولا فدية لعدم ورودهما بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه وانكار الرافعي
في الوصية الى وجه فيها حكاه ابن ابي عصرون وقال الشيخ لانه ليس في الحديث ما يدل على ان
ثوابها ليس يصل اليه الا في الفاسق ما يمنع منه وعد دوري الحاكم به مرات وعليه نذر
ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلاة ان تصلي عنها قال وفي الاعتكاف قول والله اعلم
قياسا على الصوم لان كلا منهما كف ومنع ولم يبين المصنف هل القول في الفعل او في
اخراج الفدية عنه او فيهما معا وحاصل كلام الرافعي انه يعود اليهما ثم منع الاعتكاف عن الميت

وهو صريح بما عات منهم ابو الطيب والماوردي والبغوي والروياني باسماء القاضي مجزوم باعتبار الرتبة كما رجحه النووي

يعني

بخلاف المحرم اذا افسد احرامه واتى بفعلات المحرم اذا ارتكب محظورا لزمته الفدية فهو الممسك
اذا ارتكب شيئا من محظورات الصوم لا يترتب عليه غير الاثم قال المصنف لا خلاف
والثاني انه كذلك الا انه لا يثاب عليه والمالك يثاب الا ان يكون متعديا بفطره والرابع
انه يسمى صوما شرعيا وهذه المسئلة خلافية لغيري فان قيل الصحيح فيمن لم يجد ماء ولا ترابا
وصلاته في صلاة فالجواب ان التارك للنية المتعمد بالفطر تارك ركنا من اركان
الصوم بخلاف فاقد الطهورين فانه تارك للشرط فقط ولذلك صححنا انه اذا فقد الستر صلى
ولا قضاء عليه وايضا تارك النية مقصر بخلاف فاقد الطهورين قال فصل من فاته شيء
من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له اي لا يجب تداركه لا بالفدية ولا بالقضاء
ولا يأثم ايضا كما لو تلف المال بعد حوله وقبل التمكن من الاداء فانه لا يأثم ولا يصوم عنه
اذا كان الفوات بعذر واما ان كان بغير عذر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما جزم
به الرافعي في باب النذر واسقطه من الروضة قال وان مات بعد التمكن لم يصم عنه
وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة وكذلك بعد الموت كالصلاة
ولا فرق في هذا القسم بين فواته بعذر ام بغير عذر قال بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام
لما روى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم
مكانه كل يوم مسكينا والصحيح وقفه على ابن عمر والمد ربع صاع كما تقدم وهو نصف قدح
المصري والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل يستحب له ذلك ففي الصحيحين
عن عائشة ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال وكذا النذر والكفارة
فيجري فيهما القولان وكذا جميع انواع الصوم الواجب لاطلاق الادلة وقيد الحاوي الصغير
الكفارات بكفارة القتل لانه لا اطعام فيها فالغايب فيها انما هو الصوم خاصة ونص على
عدد الايام امدادا واما غيرها من الكفارات ككفارة الظهار والجماع في نهار رمضان
صومها عليه عند العجز الطعام فبالموت ينتقل اليه قال قلت القديم هنا اظهر
وقال في الروضة انه الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الاحاديث وليس للجديد حجة
وتعبيره بالاظهر يقتضي انه صحيح من حيث المذهب وليس كذلك بل هو من حيث الدليل
ولذلك عبر في التصحيح بالمختار لان الصحيح في المذهب فالجديد قال فيه وجد
المراة ليتاعنه جوابا اتيالك ما رواه ابن عباس ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

قال السبكي ان الشافعي قال
ان صح الحديث قلت به

او اسلم فلا قضاء في الاصح لان ما بقي من الوقت لا يمكن تحصيله لان الليل لا يقبل الصوم
فصار كمن ادرك من وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرا الا مانع من حيض او جنون او غيرهما
والثاني يجب لانهم ادركوا جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم فكملناه كالصوم
في جزاء الصيد عن بعض مد يوما قال ولا يلزمهم اي الثلاثة المذكورون امساك بقية اليوم
في الاصح وهو مذهب مالك لانهم افطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني يلزمهم
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لانهم ادركوا وقت الامساك والثالث يلزم الكافر دون الصبي
والمجنون لانهما معذوران والرابع يلزم الكافر والصبي لانه متمكن مما امر به امر ندب بخلاف
المجنون قال ويلزم اي الامساك من تعدى بالفطر باي شيء كان تحقيقا منه للخروج
اذا جعلناها مبطلة والردة عقوبة له ومعارضة لقصده قال او نسي النية اي لم ينوها
ليلا لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة قال لا مسافرا ومريضا زال عذرهما
بعد الفطر لان زوال العذر بعد الترخص لا يوثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق
لكن يستحب لحرمة الوقت وهو قول مالك وقال ابو حنيفة واحمد يجب واذا اكلا فليخفياه
لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة ولهما الجماع في هذه الحالة اذا لم تكن المراة صائمة فان كانت صغيرة
او طهرت من الحيض ذلك اليوم او نحوه او قدمت ايضا مفطرة قال ولو زالا قبل ان
ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا على المذهب لان ناوي الشيء مفطر حقيقة والطريق الثاني فيه
وجهان اصحهما هذا والثاني يلزمهما كما لو لم يصل المسافر حتى اقام فانه لا يجوز له
القصر واذا طهرت الحائض والنفساء في اثناء النهار فالصحيح انه لا يلزمهما الامساك ونقل
الامام الاتفاق عليه قال وللاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان
لان صومه كان واجبا عليه الا انه جهله والثاني لا لانه افطر بعذر فكان كالمسافر
اذا قدم بعد الافطار واجاب الاول بان المسافر يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان بخلاف
يوم الشك فانه انما ابيح للجهل بكونه منه وقد بان ذلك فلو امسكه قال والامساك
تشبها بالصوم من خواص رمضان لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا
يقبل غيره مع وجوب غيره بطريق العرض فاذا صح ان الموطي ... على وجوب الامساك بخلاف النذر والقضاء
في الجميع تتمة حيث وجبنا الامساك فهو صائم حقيقة ... اربعة اوجه اصحها انه ليس
بصوم شرعي لكنه امساك على سبيل التشبه ... ان الممسك في صوم

بخلاف

في كراع الغميم قيل له ان الناس شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما فعلت فدعى بقدح
من ماء بعد العصر فشرب ورواه مسلم قال اما اذا كان لغير حاجة فينبغي ان يكره لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ولو اصبح المسافر صائما فنذر الاتمام قال صاحب البحر والذي لا يلزم الاتمام
لان الايجاب شرعا اقوى من الايجاب نذرا كما لو نوى المسافر ان يقصر الصلاة او يتمها لا
يتغير الحكم بهذا النذر قال فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح لزوال علة الاباحة وفي المسافر
لا يحرم اعتبارا لاول اليوم قال واذا افطر المسافر والمريض قضيا لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر التقدير فافطر فعدة قال وكذا الحائض لقول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم
وهي تقضي متى شاء قال والمفطر لا لعذر لانه اولى بذلك من المعذور وهذا لا
خلاف فيه في غير الجماع كما سياتي ويكفيه في افطار يوم قضاء يوم وقال ربيعة يقضي عن كل
ثلاثين يوما وقال ابن المسيب يصوم عن اليوم اثني عشر يوما وقال النخعي بالف يوم وقال
علي وابن مسعود لا يقضيه الدهر كله وان صامه وسياتي في كتاب الشهادات ان الافطار
في شهر رمضان من غير عذر من الكبائر قال وتارك النية لا عمل الا بها فسواء في ذلك
العامد والناسي بخلاف الاكل ناسيا فانه لا يبطل صومه لان النية من باب المامورات والاكل
من باب المنهيات والنسيان يؤثر في الثاني دون الاول قال ويجب قضاء ما فات بالاغماء
لانه مرض يغشي العقل بخلاف الجنون على ما مر في باب قضاء الصلوات لتكررها والاغماء قد
يمتد فيشق القضاء سواء استغرق الاغماء الشهر او لا ومن اغمي ان استغرق الشهر لم
يقض وعنه اذا استغرق يوما لم يقض واذا اغمي عليه الليل كله دخل في قسم تارك النية
قال والردة لالتزامها بالاسلام قال دون الكفر الاصلي لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال والصبي والمجنون لارتفاع القلم عنهما
وفي المجنون فوق ذلك ان افاق في اثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى منه وقال مالك
يلزمه القضاء مطلقا كالمغمى عليه وبه قال مالك سواء استغرق الشهر ام لا اما اذا
ارتد او سكر ثم جن فالاصح في الردة يجب قضاء الجميع وفي السكران ايام السكر فقط قال
ولو بلغ بالنهار صائما وجب اتمامه لا قضاؤه لانه ما ادرك من الوجوب وعلى هذا لو وطئ
بعد البلوغ لزمه الكفارة وقيل يستحب اتمامه ويجب القضاء لانه لم ينو الفرض وفي المحيط
وجه انهما مستحبان وفي الكفارة وجهان انهما واجبان قال ولو بلغ فيه مفطرا او افاق

[Margin:] الفاعل عن ابن شريح في هذه المسألة التتمة في استمرار الشهر هو صاحب المهذب والتتمة ... المشبه الى اليوم عن البعض ...

[Margin:] لا ان علم البرد ... بخلاف السكران

بل المعتمد ان تتوافقها له على ما فصل في التيمم وضبطه الامام والغزالي وكل مرض يمنع التصرف
مع الصوم مرض وما ذكره المصنف من الاكتفاء بمجرد ما اذا لم يحتمل الهلاك من الصوم فان خشي وجب
عليه الفطر ويحكم عليه الجوع والعطش حكم المرض وان كان صحيحا مقيما ومن ثم المرض في وقت
دون وقت ان كان وقت الشروع فيه فله ترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل فان عاد واحتاج
الى الفطر افطر ومن شرب شيئا قصدا منه الى المرض قبل الفجر فاصبح مريضا قال والدي رحمه الله
عندي يحل له الفطر لان المرض فعل الله وان كان سببه معصيته والصوم لا يسقط بالمباح قال
وللمسافر سفرا طويلا مباحا بالاجماع فلو كان يديم السفر ابدا ففي تجويز ترك الصوم له
نظر فانه يزيل حقيقة الوجوب بخلاف القصر وانما يظهر الجواز لمن يرجو اقامة يقضي فيها
قاله الشيخ وغيره قال ولو اصبح صائما فمرض افطر لان ضرورته قائمة لكن لا يجوز له الفطر
حتى ينوي الخروج من الصوم لانها عبادة يجب الخروج منها قبل كمالها فوجبت نية الخروج كالمحصر
يريد التحلل وقالقال ان نية الفطر تميز الفطر المباح من غيره وسيأتي نظيره في
الجماع قال وان سافر فلا كالصلاة الاشهر انها في الحضر ثم سافر ولانها عبادة اجتمع فيها
الحضر والسفر فغلب جانب الحضر وفي وجه يجوز له الفطر وهو قال المزني محتجا انه عليه السلام
خرج عام الفتح الى مكة صائما في رمضان فلما بلغ كراع الغميم افطر رواه مسلم من حديث جابر
ظن المزني ان ذلك في يوم واحد وغلطه الاصحاب فيه فان من المدينة الى كراع الغميم
نحو ثمانية ايام والمراد ما حدث انه صام اياما في سفره ثم افطر وقيل ان المزني تبين له ذلك ورجع
عن هذا الاحتجاج لا عن مذهبه ووافقه على هذا احمد واسحق لكن المزني غير منفرد بذلك فقد
قال ذلك البويطي ايضا وصورة المسئلة ان يفارق العمران بعد الفجر فان فارقها قبله افطر
بلا خلاف ولو نوى الصيام بالليل ثم سافر ولم يعلم انه سافر قبل الفجر او بعده فليس له ان يفطر
لان الشك لا يبيح الرخص قال ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم ارادا الفطر جاز اما
المريض فبلا خلاف واما المسافر فهو المنصوص الذي عليه الاكثر لان المقتضي للترخص قائم
وفيه احتمال حكاه صاحب المهذب وغيره وجها ومنصوص عليه في البويطي انه لا يجوز كما لو دخل
في الصلاة بنية الاتمام ثم اراد القصر والفرق انه بالقصر تارك الاتمام الذي التزمه لا الى بدل
والصوم له بدل وهو القضاء فجاز مع دوام العذر لا جرم كان الصحيح الجواز وعلى هذا
في كراهته وجهان اصحهما في شرح المهذب لا والمختار الشيخ انه لا لكن اذا كان لحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم

جنس يباح الفطر

في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وقوله العشر الاواخر هو الصواب لان المقصود الليالي
الوجودي فهي جمع آخر وفاعله يجمع على فواعل قال الشيخ وقوله لسنا كلمة منبهة
على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى ها على الصحيح وقال الجوهري يستثنى بها واصلها
سي ضم اليها لا وهي بمعنى المثل وزنا ومعنى والاشهر فيها تشديد الياء ويجوز في الاسم
الذي بعدها الجر والرفع والنصب وقد روي بهن قول امرئ القيس
ولا سيما يوم بدارة جلجل والجر ان ما زائدة والرفع على انه خبر
لمبتدا محذوف تقديره الذي هو يوم والنصب على التمييز **تتمة** يستحب ان
يفطر الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره صححه الترمذي فان
فان لم يقدر على عشائه فطره على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن وذكره حديثا انه يعطي لكل
الثواب ويكره للصائم ويحرم صمت يوم الى الليل من غير حاجة قال الشيخ ينبغي ان يكون كراهة
تحريم لما روى البخاري ان ابا بكر الصديق دخل على امراة من احمس فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا
تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت **قال فصل**
شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ ولا يجب على المجنون والمغمى عليه والصبي بلا خلاف
فان ترددنا في وجوب القضاء كما سياتي ويجب على السكران ولا يصح منه **قال** والطاقة
فالعاجز لكبر او مرض لا يلزمه الصوم بمعنى انه لا يجب عليه واما انه هل يخاطب به ثم ينتقل الى الفدية
او يخاطب بالفدية ابتداء او لا يخاطب بشيء منها ففيه خلاف سيأتي والمريض الذي لا يرجى برؤه
كالشيخ الكبير في عدم وجوب الصوم واما الكافر فهو مخاطب به والقضاء مرتد على الصحيح
ويمكن اخراجه بقيد الطاقة فانها عاجزة عنه شرعا والنفساء كالحائض ولم يذكر الشيخ الاسلام
لان الكفار مخاطبون بالفروع على الصحيح لكنه قد ذكره في الصلاة وما فعله سواء **قال**
ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة الا انه شرط فيها الاطاقة
قال المصنف لانه من المشقة بخلاف الصلاة وهذا الامر واجب على الولي نص عليه الشافعي هنا
صريحا وفي الصلاة ظاهرا والصبية في معنى الصبي واذا صام الصبي كان صومه شرعيا خلافا
لابي حنيفة **قال** ويباح تركه للمريض بالاجماع المستند الى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية
ولا فرق بين ان يكون قد تعدى بسبب المرض ام لا **قال** اذا وجد به ضررا شديدا لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يشترط ان ينتهي الضرر الى حالة لا يمكنه فيها الصوم

وبعضه عن الشهوات مستحب ولا يمنع هذا العطف ان النوعين سنة كما في الاسنوي لكن للاول
انه ايجاب والثاني انه ندب عكس كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واتوهم قال فيستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وكذلك من
الحيض والنفاس ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف ابي هريرة فانه قال
لا يصح صوم من اصبح جنبا وقيل انه رجع عن ذلك قال وان يحترز عن الحجامة اي والفصد
للاختلاف فيهما كما تقدم قال والقبلة اي ندبا لا يحرك شهوته بلا خلاف وهذه مكررة في
الكتاب قال وذوق الطعام خوف من وصوله الى حلقه قال والذوق كان اعم
ولم مضغ الخبز وغيره الا ان يحتاج الى ذلك لطفل او نحوه قال والعلك لانه يجمع
الريق وقد سبق الخلاف في الافطار به وهو بفتح العين مصدر ومعناه المضغ بقوله علك
الشيء يعلكه بالضم علكا اذا مضغه والعلك بالكسر الشيء المعلوك وكذلك ضبطه المصنف
بخطه بالوجهين قيل هذا اذا لم يصل من العلك شيء الى الجوف فان كان يتفتت منه شيء فلا
يجوز علكه وقال القاضي حسين ان كان جديدا فلا محالة لانه يصل منه شيء الى الجوف ولا يجوز
لمضغه قال واللبان الابيض ضرب منه اذا اصابه الماء اشتد قال المصنف ان وصل شيء
منه عمدا افطر وان شك فلا وان ابلع ريقه وفيه طعمه او ريحه لم يفطر خلافا لابن القطان
قال وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت كذا رواه ابو داود
مرسلا وفي ابن ماجة عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائم عند فطره
دعوة مجابة وكان ابن عمر عند فطره يقول اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان
شاء الله يا واسع المغفرة اغفر لي وفهم من الدعاء المذكور انه يقوله بعد فطره وهو قد صح
وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان اما الصدقة فلقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
صدقة في رمضان رواه الترمذي وسياتي في صدقة التطوع بيان ذلك واما تلاوة القران
ففي الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة في رمضان فيعارضه القران
ولانه الشهر الذي نزل فيه القران الى سماء الدنيا قال وان يعتكف لانه اقرب الى صيانة
النفس وتمام الصيام قال لا سيما في العشر الاواخر منه ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه من بعده وفي البخاري كان اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان احيى الليل كله وايقظ اهله وشد مئزره وفي مسلم كان يجتهد

ورواه الطبراني متصلا لكن بسند ضعيف

ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وفي المستدرك رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع
ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر وفي الصحيحين اذا كان يوم صوم احدكم فلا
يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم والرفث الفحش في القول ومعنى
شاتمه شتمه متعرضا للشتم وقوله فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه فيتذكر انه
لا يليق به المشاتمة والمعنيان حسنان ولو جمعهما كان احسن واستحسن الروياني وجها
ثالثا انه يقوله بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع واما حديث خمس
يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة فرواه الازدي
في الضعفاء عن جابان عن انس مرفوعا ووقع في الاحياء عن جابر وهو تصحيف وان صح قال
الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم وقال سفيان الثوري ومجاهد والاوزاعي
يبطل الصوم بالغيبة والكذب ويجب قضاؤه وفي الاحياء ولان كان الغيبة قد تكون
بالقلب وتعبير المصنف باللسان يخرج ذلك على ان الغيبة قد تجوز كغيبة المتظلم ونحوه
وكذلك الكذب للمصلحة وللاصلاح بين الناس وقد يجب كخلاص مظلوم ونحوه وكذلك الغيبة
كالتحذير من مساوي الخاطب وعيوب المبيع لكن المصنف جرى على الغالب وما احسن قول المتولي
يجب على الصائم ان يصوم بعينيه فلا ينظر الى ما لا يحل وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه
فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا كذب ولا غيبة وهذه الاشياء وان حرمت مطلقا ففي رمضان
اشد تحريما **فائدة** قال المصنف في الاذكار بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفي اجتمعا
فقال احدهما للآخر كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته
منها ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة اذا استعملتها سترت العيوب كلها قال ما هي قال
حفظ اللسان ونقل وجه عن الماوردي عن بعض السلف انه كره ان يقول الصائم وحق الخاتم
الذي على فمي واحتج له بانه انما يختم على افواه الكفار قال المصنف وفي هذا الاحتجاج
نظر وانما حجته انه حلف بغير الله تعالى فهو مكروه لذلك لا لما قاله **قال** وترك
الشهوات المسموعات والمبصرات والمشمومات ولو كانت مباحة لان ذلك سر الصوم
والمقصود الاعظم منه ولذلك قال عليه السلام الصوم جنة اي يقي موارد الهوى والهلكات
ومن هنا يؤخذ كراهة شم الريحان والطيب للصائم وبه صرح المتولي وقال المحاملي
والجرجاني يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة وكانه لاضعافه عن العبادة قاله في الذخائر

دعن الشيخ ابى محمد بعد يوم شك ولا اصح خلافه قال وسن تعجيل الفطر وذلك اذا تحقق
الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه ويكره
تاخير الفطر قصدا ويكره ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشرب ماء ويمجه الا لضرورة
لان ذلك يزيل الخلوف ومثله تحذلت كراهة السواك لانه وان بالغروب ما لم يفطر
قال على تمر والا فماء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد
التمر فعلى الماء فان الماء طهور رواه احمد وابو داود والترمذي عن سلمان بن عامر الضبي
وليس في الصحابة من الرواة ضبي سواه وفي الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفطر على رطبات فان لم يجد فعلى تمرات وكذلك صرح الماوردي وابو الطيب ونقله عن النص
قال الشيخ محب الدين الطبري والقصد ان لا يدخل جوفه شيئا قبله قال ومن كان بمكة استحب
له الفطر على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن والحكمة في التمر ان الصوم يوهن
البصر والتمر يجمعه ولهذا قال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الماء
قال القاضي حسين والاولى في زماننا ان يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر فان الشبهات
قد كثرت فيما في ايدي الناس قال المصنف وما قاله القاضي والروياني شاذان والصواب
التمر ثم الماء كما في الحديث وقال الحليمي الاولى ان لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه
حديثا قال وتاخير السحور لانه ارفق واقوى على العبادة وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس
انه من سنن المرسلين وفي مسند احمد عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور واستحباب السحور متفق عليه ويحصل بقليل الاكل وكثيره
وبالماء لما روى ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو بجرعة ماء والسحور
بفتح السين اسم للماكول وقت السحر وبالضم اسم للاكل ووقته من نصف الليل الى طلوع الفجر
قاله في شرح المهذب وجزم الرافعي كذلك في كتاب الايمان قال الشيخ وفي هذا نظر لان
السحر في اللغة قبيل الفجر كما قاله الجوهري والزمخشري وان اريد ... السدس
من الليل وقال الحليمي انما يستحب السحور لغير الشبعان ولمن كان شبعانا فلا لان الاكل
على الشبع حرام او مكروه فكيف تكون سنة قال ما لم يقع في شك اي في التعجيل والتاخير
فحينئذ يكون تركه اولى وقيل لا يجوز فعله قال وليصن لسانه عن الكذب والغيبة
وهذا والجميع على كل احد وتاكد للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله

[Margin:] ان لم يجد حسى حسوات / ماء ... الحديث / ... ثلاث تمرات ثم

ان

فيها لحوم الاضاحي والهدايا اي عشرونا قي الايام المعدودات التي امر الله فيها بذكره
ولا يحل تطوع يوم الشك بلا سبب لما روى ابن حبان والترمذي مسندا والبخاري تعليقا
عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال في المهمات
والمعروف في صومه الكراهة فهو المنصوص الذي عليه اكثر الاصحاب والقائل بالتحريم هم الاولون
روى اصحاب السنن الاربعة وابن حبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا فيحرم فيه الصوم بلا سبب على الاصح وقيل يجوز كراهة تنزيه وقيل
يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي فلو صامه لم يصح في الاصح قياسا على يوم العيد والثاني
يصح لانه قابل للصوم في الجملة والخلاف في الصلاة في الاوقات المكروهة قال وله صومه كالخلاف في
عن قضا ونذر اي يستقر عليه مبادرا الى براءة الذمة وان له سببا فجاز كنظيره من الصلوات
في الاوقات المكروهة ولا خلاف انه يجوز صومه احتياطا لرمضان وعبارة المصنف تشمل
قضاء الواجب والمستحب كما قالوه في الاوقات المكروهة انه يقضي فيها الواجب والمستحب ومن صور
الاستثناء صوم نفل ثم يفسده فانه يستحب له قضاؤه وكلامه يشعر بامرين احدهما عدم الكراهة
وهو الصحيح على ما اشعر به كلام الشرحين والروضة وهو مقتضى كلام الجمهور والثاني ان صوم
القضاء لا يجب وهو واضح في قضاء المنذور وقضاء رمضان لمن قامه عذر فرمضان او نسي
واراد ان يصوم مع العذر فاما من لا عذر له ولا يجوز له ان يؤخر القضاء الى رمضان آخر
قال وكذا لو وافق عادة تطوعه بان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما
كالاثنين او الخميس فوافق صومه يوم الشك فله صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان ولا كراهة
في ذلك بلا خلاف واما القضاء والنذر اذا صامهما فيه ففي كراهة ذلك وجهان الاصح
لا يكره والثاني نعم ولا ثواب له قال وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته وقوع في الليل انه رؤي ولم يقل عدل انا رأيته او قاله ولم يقبل الواحد فيه قال
او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة ولو ظن صدقهم اما اذا لم يتحدث بذلك او شهد
به عدد واحد او امراة او صبي فليس بشك وقد تقدم ما فيه من الاشكال قال وليس اطباق
الغيم بشك لانا تعبدنا فيه باكمال العدد ولا عبرة بظننا الرؤية لولا الغيم فلو كان في
السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته احد

ويصح صوم الصبي المميز واجمعوا على ان النفلة لا اثر لها في الصوم قال والنقاء
عن الحيض والنفاس بالاجماع فلو ولدت في اثناء النهار ولم تر دما فان قلنا الاصح
لم يبطل صومها والا بطل على الاشهر وقيل لم يبطل في الاخر قال المصنف وهو الراجح دليله
قال جميع النهار هذا قيد في الاربعة فلو طرا في اثناء النهار جنون او حيض او نفاس
بطل كما لو حدث في خلال الصلوة وقيل لا يبطل طريان الجنون قال القاضي حسين لا يضر المستغرق
ايضا فرع قال القاضي ابو الطيب هل يبطل صوم الانسان بالموت كما يبطل صلاته اولا
كالاسلام لم يبق حكمه حتى يبعث يوم القيمة ملبيا فيه وجهان قال المصنف اصحهما الثاني
ووجه المنع بانه صلى الله عليه وسلم قال لعثمان في المنام انت تفطر عندنا الليلة كما تقدم
قال ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح لبقاء اهلية الخطاب والثاني يضر كالاغماء اذا
استغرق وبه قال [illegible] قال ابو الطيب [illegible] واجمعوا ان المستغرق عما لو اسقط
في الخطر فانه يصح بالاتفاق قال والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره
لان الاغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه
لا يضر كالنوم لحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لحقنا الاضعف
بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا كالجنون والثالث
لا يضر مطلقا كالنوم والرابع لا يضر اذا حصلت الافاقة في اول النهار لانا نعتبر في الصوم
النية في الابتداء والخامس لا يضر اذا افاق في طرفيه فان ان الوسط حولين [illegible] تقابلا ولا يضر
وقال المتولي سكر بعض النهار كاغماء بعضه كذا نقله عنه الرافعي واقره ويعلم منه الصحة
في شرب الدواء بطريق الاولى وقال الرافعي عن البغوي انه يصح عدم الصحة في الدواء ويتعين حمله
على المستغرق قال ولا يصح صوم العيد بالاجماع وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صومهما ولو نذر صومه لم ينعقد كما لو نذرت المراة صوم ايام الحيض قال وكذا
التشريق في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود وباسناد صحيح وفي
صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى وفي القديم
يجوز صومها للمتمتع اذا عدم الهدي عن الثلاثة الواجبة في الحج لقول ابن عمر وعائشة
لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وصححه البيهقي القديم
وابن الصلاح والمصنف وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لان الناس يشرقون

هذا شرط رابع وهو الوقت القابل للصوم فلا يصح صوم العيد [illegible]

ان الناس افطروا في زمن عمر في يوم مكسف بالسحاب فطلعت الشمس فقال الخطب يسير وقضى
يوما مكانه وامر بذلك وفي البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة فامروا
بالقضاء قال لابد من قضاء وقال ابن خزيمة والمزني لا يبطل فيهما لانه معذور وقيل لا
يبطل في الاول لان الاصل بقاء الليل فهو معذور ويفطر في الثانية لان الاصل بقاء
النهار قال او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره عملا بالاصل في الموضعين
فان بان الغلط بطل صومه فيهما وان بان الصواب صح فيهما والفرق بينه وبين المصلي
اذا ترك الاجتهاد فصلاها ان هناك شك في شرط انعقاد العبادة وهنا شك في فسادها
بعد انعقادها قال ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح او لو وضعه في فمه نهارا صومه
ولم يصل الى جوفه لم يفطر فان قيل اذا كان الوضع ليلا فاحترز بقوله فلفظه عما اذا
ابتلع منه شيئا باختياره فانه يفطر فان سبقه فالاصح في زوائد الروضة افطاره وعبارة
المصنف توهم ان لفظه شرط وليس كذلك فانه لو ابقاه في فمه صح ايضا وكان الصواب
التعبير بلم يبتلعه قال وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال على ان النزع
ترك الجماع فاشبه ما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه وقال ابن سريج يشترط
ان يقصد بالنزع الترك فان لم يقصده لم يصح وقال المزني يبطل صومه بالنزع لانه
يلتذ بالاخراج وجوابه ان الالتذاذ لا يتعلق الفساد به بل بالوطء وهذا ليس بوطء فان قيل
كيف نعلم الفجر وطلوعه الحقيقي متقدم على علمنا فالجواب انا لم نتعبد بما في نفس الامر بل بما نطلع
عليه والعارف بالاوقات اذا رصد عرف اول الطلوع الذي يتعلق به التكليف قال
فان مكث بطل لتحقق الجماع منه عمدا وفي هذه الحالة يلزمه الكفارة على المذهب تنبيه
ظاهر كلام المصنف ان صومه انعقد ثم فسد وكذا عبارة المحرر حيث قال فسد
وجه لخان الرواية وقال السبكي لم ينعقد اصلا وهو نظير ما اذا احرم مجامعا
والاصح فيها انه لا ينعقد صحيحا ولا فاسدا كما سياتي في موضعه قال فصل
شرط الصوم الاسلام المراد شرط صحته فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا العقد
النية منه وعبارة المحرر يشترط في الصائم وهي احسن قال والعقل المراد به العقل
التمييز فلا يصح صوم غير المميز كالمجنون والسكران والطفل والمغمى عليه دائما ويصح

بحديث ابن عباس فانه صح عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا
يحتجم لثلاث عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم وقال
ان شئ وابن عباس انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وكان
الفتح سنة ثمان والاولى للصائم ترك الفصد والحجامة لانهما يضعفانه وجزم ابن الرفعة
وجزم الجرجاني بعدم كراهتهما **فائده** روى ابن السني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قرأ آية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامته واذا طنت اذن احدكم فليذكرني وليصل
علي وليقل ذكر الله بخير من ذكرني وفي الحديث الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة وتزيد في العقل
واحفظ من احتجم يوم الخميس والاحد كذلك او يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي كشف
الله فيه عن ايوب البلاء واصابه يوم الاربعا ولا يبدوا جذام او برص الا في يوم الاربعا
وليله وكذا قال اي عليها بهما **قال** والاحتياط ان لا يأكل اخر النهار الا بيقين ليأمن
الغلط والاصل بقاء النهار ويستحب وفي الحديث الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويعني
ان يرى غروب الشمس ويجب امساك جزء من الليل ليتحقق غروب الشمس فان حال بينه
وبين رؤية الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق ولو اخبره بغروبها عدلان كان كرؤيته
ولو اخبره عدل واحد قال في البحر لا يعتمد بل لابد من عدلين قال الشيخ شا في انه يحل الفطر
بالاجتهاد في الاصح واختار العدل انه يجوز من اخبرها دون الاعتبار بالاولى كما في القبلة
ووقت الصلاة والاواني وغيرها وذلك لما روى ابن حبان والحاكم عن سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وكان صلى الله عليه وسلم
اذا كان صائما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر **قال** ويحل
بالاجتهاد في الاصح كالقراءة والاوراد ونحوها قياسا على اوقات الصلاة والثاني لا
يجوز لقدرته على اليقين بالصبر وعبر في الروضة بالصحيح فاقتضى ضعف الخلاف ويجب ان يكون
موضع الوجهين فيمن لا يمكنه درك اليقين بذلك **قال** ويجوز اذا ظن بقاء الليل اي بالاجتهاد
لان الاصل استمراره **قال** قلت وكذا لو شك والله اعلم لان الاصل بقاء الليل ولا
خلاف في ذلك لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وقال المتولي والغزالي لا يجوز وغلطهما المصنف **قال** ولو اكل باجتهاد اولا واخرا وبان
الغلط بطل صومه لانه تيقن خطأه ولا عبرة بالظن البين خطؤه وروى البيهقي

حديث ولا يبدوا جذام الخ ذكره ابن الجوزي في الموضوعات

الكان المرتفع

درك

لو الناس

ملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة والمراد
بتحريك الشهوة ان يصير بحيث يخاف معها الجماع او الانزال **قال** ولا اولى
لغيره تركها اي لمن لم تحرك شهوته حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولان
الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا قلت لكنها لا تكره لضعف احتمال ادائها الى الانزال
وفي الصحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم
لاربه واستدل في المهذب ان عمر قال هششت فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
قبلت وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت وانت صائم بهذا اذ ترى والقصة عن جابر عن عمر
بن الخطاب لانه صاحب القصة هكذا رواه احمد وابو داود والحاكم وقال انه على شرط البخاري ولا
عبرة بقول النسائي انه منكر وفي البيهقي عن عبد الله بن عمرو انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فرايته لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شاني فالتفت الي وقال الست المقبل وانت
صائم فوالذي نفسي بيده لا اقبل امراة وانا صائم ابدا **قال** فلتشبهي كراهة تحريم
في الاصح والله اعلم لانه تعريض للصوم لافساده وفي الصغار كالكبار والثاني انها كراهة
تنزيه ولو قبل ولم ينزل لم يبطل صومه قطعا **قلت** ينبغي اختصاص الحرمة بصوم
الفرض والكراهة بالتطوع لان الاصح جواز الخروج من صوم التطوع وهو لو جامع كان
كذلك اه فكيف يكون الجماع مكروها والقبلة محرمة وقال الشيخ ان كان الحاصل مجرد تلذذ
فلا تحريم ولا كراهة وان كان الحاصل غلبة الظن بالانزال او الوقاع اتجه التحريم حفظا
للصوم وان لم يكن الا مجرد الخوف من مجرد لمس فان صح حديث البيهقي وحديث ابي داود
اتجه التحريم والا فالاولى الاقتصار على الكراهة هذا وان الصوم يمنع الجماع وفي
دواعيه التفصيل السابق والحج يمنع الجماع ودواعيه وكذلك العمرة والحيض يمنع دون
دواعيه والاعتكاف يمنعه وفي دواعيه قولان **قال** ولا يفطر بالفصد والحجامة
اما الفصد فبلا خلاف واما الحجامة فلما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم محرم وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم وبه قال جماعة من اصحابنا
الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر وابن خزيمة وابي الوليد النيسابوري والحاكم
لما روى ابو داود وغيره باسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجم في رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم وفي الدارقطني ان المحجوم جعفر بن ابي طالب والجواب انه منسوخ

جوابه اي لغيره ... شهوته ...

بذلك

وهو قول عطاء وابن المبارك والاوزاعي وابن ... بان النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث ... في ...

حقيقة الصوم ولا يصح تمثيله واجاب الشيخ بفرض ذلك في مفطر خاص من الاشياء النادرة كالحصاة
ونحوها فان العامي يعتقد ان الصوم هو الامساك عن المعتاد قال والجماع كالاكل على
المذهب ولا يؤثر مع النسيان قياسا على سائر المفطرات وبقية احكام المتقدمة نص في
ذلك وهو مروي عن علي وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والطريقة
الثانية انه على القولين في جماع المحرم ناسيا والفرق على المذهب ان المحرم هيئة تذكره فهو
مقصر بخلاف الصائم قال وعن الاستمناء فيشترط الامساك عنه ايضا وهو اخراج المني بغير جماع
قال فيفطر به لان الانزال هو المقصود الاعظم من الجماع فاذا حرم الجماع من غير انزال
كان الانزال اولى بالتحريم الا انه لا كفارة فيه ولو حك ذكره لعارض فانزل فالاصح لا يفطر
لانه تولد من مباشرة مباحة وكالاحتلام لم يفطر بالاتفاق قال وكذا خروج المني بلمس وقبلة
ومضاجعة نقل الماوردي الاجماع فيما اذا كان بقبلة او مباشرة فيما دون الفرج وغيره
مقيس عليه وحكى الامام عن والده وجهين فيمن ضم امراة الى نفسه وبينهما حائل فانزل قال ورجح
عدمه كسبق الماء من المضمضة قال فان ضاجعها متجردا فهو كالمباشرة فيها وجزم المتولي
بانه لو قبلها فوق خمار فانزل لا يفطر لعدم المباشرة قال ولو لمس شعرها فانزل ففي بطلان
صومه وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح ان
كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا قال هذا في لوامع الملخص
اذا باشر بشهوة وامنى باحد فرجيه او راى الدم بوقته وليلة فانه لا يفطر وان اجتمعا
افطر ولو قبلها او لمس فامذى لم يفطر خلافا لاحمد لنا انه خارج لا يوجب الغسل فكان كالبول
قال لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال بغير مباشرة فاشبه الاحتلام فائدة
الفكر اعمال الخاطر في الشيء والجمع فكر وافكار ونقل ابن سيده عن سيبويه ان الفكر
لا يجمع وكذلك العلم والنظر انتهى ذلك الى قوله في باب جمع الجمع اعلم انه ليس كل
جمع يجمع كما انه ليس كل مصدر يجمع كالاشغال والعقول والحلوم والالباب الا ترى انك لا تجمع
الفكر والعلم والنظر كما انهم لا يجمعون كل اسم يقع على الجميع قال وتكره القبلة لمن حركت
شهوته شيخا كان او شابا رجلا كان او امراة لانه يخاف حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وروى البيهقي باسناد صحيح
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ

ملك

ان بالغ افطر لارتكابه المنهي عنه وسبق الماء عند غسل النجاسة كسبق ماء المضمضة والمراد
بالمضمضة المشروعة فلو سبق من المرة الرابعة ضر لانها منهي عنها فصارت كالمبالغة
وكذلك الاستنشاق قال والاظهر والاولى لوصوله بغير اختيار وقيل يفطر مطلقا وقيل لا
مطلقا والخلاف مبني على ما ذكره المصنف في الذاكر للصوم اما الناسي فلا يفطر بلا خلاف واذا كان
الماء في فيه او انفه فعطس فنزل به ذلك الى جوفه او صعد الى دماغه لم يفطر واتفقوا على انه لا يلزم
الصائم ان ينشفه من المضمضة لانه لا يبقى من ذلك الا رطوبة لا تنفصل عن المحل قال
ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور وفيه غير مقصر
فان لم يعجز افطر لتقصيره واحترز بقوله جرى عما اذا ابتلعه قصدا فانه يفطر بلا خلاف قال
ولو اوجر مكرها لم يفطر لعدم الفعل والقصد منه وفي وجه غريب يفطر قال فان اكره حتى اكل اي ح
او شرب افطر في الاظهر لانه حصل بفعله مع علمه بالحال لدفع الضرر عن نفسه فيبطل كما لو فعله
لدفع الجوع والمرض وبهذا قال ابو حنيفة وصححه الرافعي في المحرر في النسخ المعتمدة قال
قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم لان اكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسي ويجري القولان فيما لو
اكره على الوطء او اكره الرجل وقلنا يتصور اكراهه لكن ان حكمنا بالفطر فلا كفارة للشبهة
وان قلنا لا يتصور الاكراه افطر ولزمه الكفارة وفي كتاب الكافي لمحمد بن عبد الصمد المصري
ان من جاءه قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفا عليه منهم حكمه حكم المكره على فعل نفسه فيأتي فيه ح
ما تقدم قال ولو اكل ناسيا لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر ناسيا في شهر رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة صححه الحاكم وفي الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه وقال مالك وربيعة عليه القضاء في الاكل ناسيا قياسا على تارك النية
والفرق ان النية مامور بها والاكل منهي عنه فاختلفا كما في الصلاة لو تكلم ناسيا لا تبطل
وان ترك الركوع ناسيا ابطل قال الا ان يكثر في الاصح لان النسيان يندر في الكثير فضر
ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا وضابط الاكل الكثير ثلاث لقم قال
قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم الاحاديث والفرق بينه وبين المصلي ان الصلاة مشتغلة
باقوال وافعال يتذكر بها في صلاته فندر وقوع ذلك منه بخلاف الصائم ولم يتعرض المصنف
للاكل جاهلا والذي في الروضة وشرح المهذب انه ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة لم يفطر والا افطر واستشكله ابن عبد السلام بان من جهل كون الاكل مفطرا جهل

تغربل الناس فيه غربلة اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم قال الزمخشري ويجوز ان يكون من الغربلة وهي القتل والمغربل الميت المنتفخ كما قال الشاعر

احياؤهم شر من هلكه ترى الملوك حوله مغربله
يقتل ذا الذنب ومن لا ذنب له

وقيل غير ذلك. تغربله اي يتتبع السادة فيقتلهم فهو على هذا من الاول قال ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه بالاجماع واحترز بريقه عما لو مص ريق غيره وابتلعه فانه يفطر باتفاق العلماء وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها رواه ابو داود واسناده ضعيف وان صح فهو محمول على انه مصه ولم يبتلعه والريق الرضاب ومعدنه الموضع الذي فيه قراره ومنبعه وهو الحنك الاسفل تحت اللسان انبعه الله تعالى ليلين الماكل لما يلين وليلين اللسان وبه حياة الانسان وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وجمع الريق ارياق والريقة اخص منه قال الشاعر

يا عجبا للمضغة العليقة هل يغلبن القويا الريقة

قال فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر اما في الاولى فلانه خرج من معدنه فصار كالاعيان المنفصلة فلو اخرج على لسانه ثم ادخله وابتلعه فالاصح لا يفطر لانه لم ينفصل واللسان كيف ما تقلب معدود من باطن الفم لكن الصحيح في الشرح الصغير الفطر ويوافقه اطلاق المحرر واما في الثانية فلانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن وفي فوايد المهذب للفارقي ان الخياط اذا بل الخيط بريقه سواء كان عليه صبغ او لا يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه واما في الثالثة فلانه اجنبي عن الريق وسواء كان ذلك طاهرا كصبغ الثوب او نجسا كما اذا ادميت لثته فلو بصق حتى صفى ريقه ولم يبق فيه تغير ففي فطره بابتلاعه وجهان اصحهما عند الاكثرين نعم لانه متنجس ولا يطهر الفم الا بالغسل بالماء كسائر النجاسات وعلى هذا لو اكل في الليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه واصبح صائما فابتلع ريقه افطر قال ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح سواء جمعه بوضع شيء كالعلك ام لا لانه لم يخرج من معدنه وابتلاعه متفرقا جائز والثاني يفطر لانه يسهل الاحتراز عنه والخلاف فيما لو اجتمع من غير قصد ثم ابتلعه لم يفطر قال ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه

ان

ويمص بمهملة ومعناه يمص العبد ولفظة يمص لسانها لم يوجد الا في هذا الحديث واخرجه ... احمد

والباء المثلثة بجمع البول والجمعة للادوية التي يحقن بها المريض والاحتقان الفعل ولو عبرة كان اولى والجائفة والمأمومة يأتي بيانهما في الديات قال والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وان لم يصل الى الدماغ ولم جاوز الحشفة وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة بناء على الوجه الاول وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا فيفطر بذلك والثاني ابنه على ~~[illegible]~~ مقابله اذ ليس فيه قوة الاحالة وفي الاحليل وجه ثالث ان جاوز الحشفة افطر والا فلا فعلى الصحيح لو ادخل في احليله او اذنه عودا او مرودا او نحو ذلك للعقوبة بطل صومه وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء فانه لو ادخل طرف اصبعه دبره بطل صومه وكذلك الحكم في فرج المرأة والاحليل والتحليل مخرج البول من الانسان ومخرج اللبن من الثدي والضرع وهو الذي فعل **فرع** ابتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج واصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فالطريق ان يقلعه غيره مكرها او غافلا فان لم يتفق فالاصح انه يحافظ على الصلاة فينزعه او يبلعه ويقضي يوما وقيل يصلي على حاله ويعيد **قال** وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه كما لا يضر الاغتسال في الماء وان وجد اثره بباطنه ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه البيهقي ولا يكره الاكتحال للصائم عندنا وعند ابي حنيفة وكرهه مالك واحمد وقالا ان وصل الى الحلق افطر لما روي من الامر باتقائه في شرح ابي داود ولكنه حديث ضعيف والمنفذ ضبطه المصنف بخطه بفتح الفاء كالمدخل والمخرج والمسام بفتح الميم والسين مثقلة المنافذ وتفتيده وكان مفرده سم وهو الثقب قال تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وفي سينه ثلاث لغات ولذلك قرأها الجمهور بالفتح وقرئ شاذا بالضم والكسر **قال** وكونه بقصد فلو وصل الى جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار الى جوفه لم يفطر على الصحيح **قلت** فاما جمع المصنف الذباب وافرد البعوضة مراعاة للفظ القرآن قال تعالى لن يخلقوا ذبابا وقال بعوضة فما فوقها آخر مما قدمناه ذلك **فائدة** الغربلة اول الحث في الغربال لينقي جيده وينحي طيبه قال العرب من غربل الناس نخلوه اي من فتش عن امورهم وامورهم جعلوه نخالة وفي الحديث كيف بكم وبزمان

في مسنده بسند صحيح عن عبد الله وهو ليس بالقوي ورواه الحاكم واخرجه ابو داود

والمجرور

او صحيح عن ابن عباس انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس
مما خرج وخالف بعض السلف فيما لا يؤكل ولا يشرب عادة وروي عن ابي طلحة الانصاري
انه كان يبتلع البرد وهو صائم ويقول ليس بطعام ولا شراب قال النووي مذهب الحسن بن صالح انه لا يفطر
الا بطعام او شراب وحكاه ابو حنيفة في حبة السمسم ونحوها واحترز المصنف بالعين عن الاثر
فلا اثر لحصول الريح بالشم الى دماغه ولا لوصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالجوف عما لو طعن
نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل ذلك الى داخل المخ او اللحم فانه لا يفطر لانه لا يسمى جوفا
وكذلك اذا افتصد ووصل المبضع الى داخل العرق وكذلك لا خلاف فيه قال وقيل شرطه
مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء لان ما لا تحيله لا يتغذى به البدن
ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف ورد عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان
الصوم بالوصول اليه وليس في الحلق قوة الاحالة والدواء ممدود واحد الادوية والدواء بكسر
الدال لغة فيه والغذاء بكسر الغين والذال المعجمتين ما يتغذى به من طعام وشراب يقال غذوت
الصبي باللبن اي ربيته به ولا يقال غذيته بالياء والغداء بفتح الغين وبالدال المهملة
خلاف العشاء قال فعلى الوجهين باطن دماغ وبطن وامعاء ومثانة مفطر بالاسعاط
او الاكل او الحقنة او الوصول من جائفة او مأمومة ونحوهما لانه جوف محيل واستدلوا على
الفطر بالوصول الى باطن الدماغ بما تقدم في الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما وعلى الفطر بالحقنة بانها تصل الى الجوف وهي لف ونشر
فالاسعاط للدماغ والاكل للبطن والحقنة للامعاء والمثانة ايضا والوصول من الجائفة
والمأمومة يعود للجميع واعترض على المصنف في تعبيره بباطن الدماغ لانه لو وضع الدواء على
المأمومة ~~يعود للجميع~~ فوصل الى خريطته فانه يفطر فان الدماغ في باطن الخريطة وكذلك الامعاء
لا يشترط باطنها فائدة الامعاء المصارين واحدها معى بالقصر ووزن رضى وقوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن يأكل في معى واحد والكافر في سبعة امعاء والرجل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ثمامة بن اثال الحنفي عند ابن اسحق وعند السهيلي ابو بصرة الغفاري وفي مصنف
ابن ابي شيبة جهجاه الغفاري وفي دلائل النبوة نضلة بن عمرو وقيل هذا مثل ضربه النبي صلى
الله عليه وسلم للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر لا يبالي بالاكل ومن اين اكل وكيف اكل وقال
الاصمعي العرب تقول للجائع صفرت امعاؤه فربطته يعنون بالعصا فراغ امعائه والمثانة بفتح الميم

هو مستند اي العلماء للوضع من حديث انس والمحفوظ انه هذا المدعو هو مذهب ابي ذر الغفاري

الدماغ افطر وان لم يصل الى باطن الخريطة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ

والصحيح ان الاستقاءة مفطرة لعينها كالانزال وقيل لرجوع شي الى الجوف فان قيل
وينبني عليهما ما لو احتاط حتى لم يرجع شي او تقياه وهو منكوس قال فالصحيح انه لو
تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بطل هذا الخلاف تقدم مدركه وعبر عنه في الروضة بالصحيح
فلو تقيا عامدا جاهلا بكونها مفطرة لم يبطل صومه الا ان كان قريب عهد بالاسلام قال
ولو غلبه القي فلا باس للحديث وهو بمعنى ذرعه بالذال المعجمة قال وكذا لو اقتلع نخامة
ولفظها في الاصح اي اقتلعها من الباطن ولفظها اي الى الظاهر لان الحاجة الى ذلك تتكرر فرخص
فيه والثاني يفطر كالاستقاءة ومحل الخلاف اذا قلنا الاستقاءة مفطرة والا لم يفطر
جزما واحترز بقوله فلفظها عما اذا ابتلعت في محلها وستاتي حكمه ولو خرجت بغلبة
السعال فلفظها فلا باس عليه فان ابتلعها عمدا افطر جزما وفي كلام الماوردي ايهام ان فيه
خلافا وهو بعيد وتعبيره بالاصح صريح في اثبات الخلاف وتعبيره وهو مخالف لما في
الروضة وشرح المهذب فانه صحح فيهما طريقة القطع بانه لا يضر والنخامة هي الفضلة الغليظة
التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها ايضا النخاعة بالعين ويقال لفظت الشي من فيه الفظ
لفظا ومنه تلفظ بالكلام ولفظه اي رماه من فيه ولفظت الارض الميت [illegible]
ولفظ الشي البحر اذا رماه الى الساحل قال فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر
من الفم فليقطعها من مجراها وهو التعبير النافذ من الدماغ الى اقصى الفم فوق الحلقوم
وليمجها حتى لا تصل الى الباطن يقال مج الرجل الريق والشراب من فيه اذا رمى به والمجاج
الذي تمجه من فيك والعسل مجاج النحل قال فان تركها مع القدرة فوصلت الى
الجوف اي جوفها وهو عالم بها افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا لانه لم يفعل شيئا وانما
امسك عن الفعل والدماغ حشو الراس والجمع ادمغة وادمغ تنبيهات احدها فهم كلام
المصنف انها لا تضر اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم او حصلت فيه ولم يقدر على مجها
الثاني الباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة وبعده الى صوب الشفتين
مخرج المهملة قاله الرافعي تبعا للغزالي انه من الباطن وقول المصنف انه من الظاهر
قال النسخ ولا ادري انه من الباطن كما قاله الرافعي قال وعن وصول عين الى ما
يسمى جوفا سواء كانت العين مما يوكل ويشرب ام لا كحصاة وبعرة قليلا كانت او
كثيرا لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فعلى هذا [illegible]

قال [illegible] الصلاح ولعله اقرب

كان لا قال ولو غلط بالتقدم وادرك رمضان اي بعد ان تبين الحال لزمه صومه لتمكنه
من العادة في وقتها قال والا اي وان لم يبن له شئ منه بان لم يظهر له الحال
الا بعد فوات رمضان فكذلك قال فالجديد وجوب القضاء لانه اتى بالعبادة قبل وقتها
فوجب قضاؤها كالصلاة المفعولة قبل الوقت ولا تقدم الحج كما يصح اذا اخطأوا ووقفوا
اليوم الثامن ومنهم من قاسه عليها اذا وقف في العاشر لانه يفعله في غير وقته وفي المسئلة طريقة
قاطعة بوجوب القضاء والصحيح طريقة القولين قال ولو ظهر له الحال في بعض رمضان
صام ما ادركه منه بلا خلاف واما الماضي فالاصح انه كما لو بان بعد مضي جميعه ويجري اقسام
المسئلة ما اذا وافق صومه رمضان وهو واضح واذا ظهر له انه كان يصوم الليل دون النهار
فعليه القضاء وما اذا اجتهد فغلب على ظنه فوات رمضان فصام شهرا ثم تبين انه رمضان
فالظاهر الاجزاء كما قاله ابن الرفعة بحثا قال الروياني نقلا عن والده وما اذا اجتهد ولم
يغلب على ظنه شئ وصام فعند ابن الصباغ والمتولي والروياني لا يلزمه الصوم لكن شك في
دخول الوقت قال ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان
تم في الليل اكثر الحيض بلا خلاف لانها تعلم النقاء قال وكذا قدر العادة في الاصح
لان بنيتها مستندة الى الظن المستفاد من العادة والثاني لا لان العادة قد تختلف ومما
سوى الصورتين لا يصح بلا خلاف في المرأة العادة المستمرة دون اكثره فان لم يكن لها عادة
ولم يتم الاكثر من الليل او كانت لها عادات مختلفة لم يصح لانها لم تجزم ولم تبن على اصل
ولا امارة والنفساء كالحائض **تتمة** من علم ان عليه صوما واجبا لا يدري هل هو رمضان
او نذرا وكفارة فنوى صوما واجبا اجزأه كمن نسي صلاة من خمس ولم يعرف عينها
ولو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فصام ونوى قضاء اليوم الثاني فوجهان
اصحهما يجزئه قاله البغوي لا وجزم به المتولي **قال فصل** شرط الصوم اي شرط صحته الامساك
عن الجماع اجماعا فالجماع العامد مفطر بالاجماع واما الناسي فسيأتي حكمه فان قيل قدم المصنف
ان النية شرطه وذكر هنا ان الامساك شرط ايضا والحقيقة للصوم فالجواب
ان المراد بالشرط ما لا بد منه فان الامساك عن المفطرات احد ركني الصوم كما تقدم
قال والاستقاءة بالاجماع اتفاقا في السنن الاربعة والدارقطني والحاكم وابن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض

نفلا في حق من صلاها ثانيا ق والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة لان الغرض لليوم
المعين يغني عنه والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما ياتي به في سنة اخرى وابعد منه
من حكاه البغوي في اشتراط تعيين الشهر ق ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول
من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشداء انا مطلقون في الزوع بعلم الظن وقوله
اعتقد اي ظن وقوله بقول كذا وكذا احترز به عما اذا لم يستند اعتقاده الى شي بالكلية وع
اذا استند الى الحساب وطلوع النجوم ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام مخبرا انه الث
ثم ما في الثلاث من الخلاف المتقدم وقوله صبيان اشعار بان الواحد لا يعتمد ونقل في
المهمات التصريح بالاكتفاء به عن خلائق منهم القفال ابن كج والسنجي والجبن والجرجاني
والمحاملي والدارمي والروياني وغيرهم وبه صرح في موضعين من شرح المهذب وقوله رشدا
قد في الصبيان ويحتمل ان يكون قيدا في الجميع فان قيل سبق ان من صور يوم الشك الذي
يحرم صومه ولا يعتقد ان يشهد صبيان او عبيد او فسقة فكيف يجمع بينهما اجاب الشيخ
بانه يمكن الجمع بان المراد هنا اذا حصل الظن بقولهم فهناك ق ولو نوى ليلة
الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل
بقاء رمضان فاستصحب كالو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا ولا فتطوع
فبان سالما فانه يجزيه ق ولو اشتبه اي شهر رمضان على اسير او محبوس او
نحوه صام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد في القبلة او وقت الصلاة فلو صام بغير اجتهاد
فوافق رمضان لم يجزه ولزمته الاعادة وكذا في الصلاة والحين حدود صام واشتبه الحال
ولم يعلم هل صادف رمضان ام لا اجزاه ولا اعادة لان الظاهر من حيث الاعتماد وبهذا قال
جميع العلماء الا الحسن بن صالح فانه قال بالاعادة لانه صام شاكا وقوله مردود باجماع السلف
ق فان وافق ما بعد رمضان اجزاه بالاتفاق كما لو وقفوا العاشر غلطا اذ غايته
انه اوقع القضاء بنية الاداء ولا ياتي فيه الخلاف المذكور في الصلاة لان هذا موضع ضرورة
ق وهو قضاء في الاصح لوقوعه بعد الوقت والثاني اداء لمكان العذر فالعذر قد يجعل
غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين ثم اشار الى فائدة الخلاف ق فلو نقص وكان
رمضان تاما لزمه يوم اخر لانه ثبت في ذمته كاملا وعلى مقابله لا يلزمه شي لانه شهر

ردة بينهما **فرع** قال الله تعالى اتمام كل صوم اذا دخل فيه فينوي صوم نفل بعد الفجر صح وصار
فرضا بعد الشروع قاله الروياني **قال** وكذا بعده في قول لتسوية بين اجزاء النهار
في الليل وروى الشافعي باسناده عن حذيفة رضي الله عنه انه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس
فصام وشرط هذا القول ان يبقى بعد النية جزء من النهار ولم يقل ثم اذا نوى قبل الزوال
او بعده وصححناه فهل هو صائم من وقت النية فقط ولا يحصل له ثواب ما قبله او من طلوع
الفجر فيه وجهان اصحهما الثاني كمن ادرك الامام راكعا يثاب على جميع الركعة بادراك بعضها
بالاتفاق والثاني انه صائم من وقت النية لان الاعمال بالنيات والنية لا تنعطف على ما
مضى **قال** والصحيح اشتراط حصول الصوم من اول النهار اي من ترك اكل وجماع وكفر شرط
وحيض وجنون لان ذلك لو لم يشترط لبطل مقصود الصوم ويجوز ان يتقدم شرط
الشيء عليه كما يشترط تقديم الخطبة على الجمعة والثاني لا يشترط ذلك لان الصوم اذا كان
محسوبا من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل لكن يتفرع على المصنف المسئلة المنقولة المهمة
التي في الروضة وشرح المهذب وهي ما اذا اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق
الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح في الاصح **قال** ويجب التعيين في الفرض وهو ان
ينوي انه صائم عن رمضان مثلا او عن نذر او كفارة لانه قربة مضافة الى وقت فوجب
التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وقال الحليمي يصح الصوم بنية مطلقة ولا يحتاج
بالفرض عن النفل فانه يصح بنية مطلق الصوم كذا اطلقه الاصحاب وقال في شرح المهذب ينبغي
ان يشترط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض ونحوها كما يشترط ذلك في
رواتب الصلاة وكذا ما له سبب كالاستسقاء اذا لم يامره به الامام **قال** وكماله في رمضان ان
كمال التعيين ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ليتميز عن اضدادها
فيتميز بالاداء عن القضاء وبالفرض عن النفل وبرمضان من النذر والكفارة وبهذه السنة
عن سنة اخرى ورمضان هنا مكسور لانه مجرور بالاضافة الى الاشارة بخلاف المذكور قبله
قال وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة فيكون الاصح
اشتراط الفرضية دون الاداء والاضافة وقد سبق توجيه ذلك وما ذكره هنا في الفرضية
وقع مثله في كتب الرافعي والروضة وخالفه في شرح المهذب فقال الاكثرون على عدم اشتراطها
بخلاف الصلاة والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر منه قد تكون

نفلا

رمضان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الاربعة و
الدارقطني والخطابي والبيهقي والمراد بالتبييت ايقاع النية في الليل لكل يوم وبقولنا قال
اكثر العلماء وقال مالك اذا نوى في اول الشهر صوم جميعه كفاه لانه عبادة واحدة كركعات الصلاة
واحتج اصحابنا بان كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض
فاذا نوى الشهر كله صح اليوم الاول على الاصح وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان والنذر المعين
بنية قبل الزوال وعبارة المصنف تقتضي انه لا يصح بنية مقارنة للفجر وهو الاصح لكن يرد عليه صوم
الصبي فان شرط التبييت على الصحيح ولذلك قال الروياني ليس لنا صوم نفل يشترط له التبييت
سواه والجواب انه يساوي البالغ ولهذا ينوي الفرضية ~~كالبالغ فعلى هذا ينوي الفرضية~~
كالبالغ وبما يشترط فيها النية لننزله على المذهب **قال** والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر
من الليل لاطلاق الحديث المتقدم ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لقربها من العبادة كما في اذان
الصبح وغسل العيد واستدل له القاضي حسين بان النصف الاول تابع لليوم الاول والنصف الثاني
تابع لليوم الثاني لقول العرب امسيت في اليوم الثاني **قال** وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها لان
الله تعالى احل ذلك الى طلوع الفجر ولو كان يبطل النية لما جاز ولو عبر المصنف بالمنافي كان اعم
وقال ابو اسحق المروزي انه ينافي فابطل النية وقال الاصطخري انه خرق فيه الاجماع ونقل عنه انه رجع
عنه عام حج واشهد على نفسه بذلك **قال** وانه لا يجب اذا نام ثم تنبه لما سبق والاولى لان
النوم ليس منافيا للصوم وقيل اي واحق ايضا انه يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع وقوله
هنا اصح مما تقدم اما اذا استمر النوم الى الفجر فانه يصح صومه قطعا **فرع** نوى من الليل
ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النية ضد النية بخلاف ما لو اكل في الليل بعد النية
لان الاكل ليس ضدها ولو شك في نهار رمضان هل نوى من الليل ثم تذكر بعد مضي اكثر النهار انه
نوى صح صومه بلا خلاف فان دخل في صوم ثم نوى الخروج منه فالاصح لا يبطل صومه ولو نوى
الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل لم يبطل قطعا **قال** ويصح النفل بنية قبل الزوال لما روى
الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم
شيء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت ودخل يوما اخر فقال هل عندكم من غداء وهو انما
يكون قبل الزوال والذي يؤكل بعده عشاء وبهذا قال جماعة من الصحابة وقال المزني وابو
يحيى البلخي لا يصح كل صوم الا بنية من الليل لعموم الحديث السابق وقولها الغداء الخ

اعم

التجديد

او بقول غيره وعليهم قضاء اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لم يفطروا نعم ان اكملوا ورأوا
هلال شوال وحده قال ومن سافر من البلد الاخر الى الذي لم ير فيه الهلال الرؤية
عيد معهم وقضى يوما سواء صام ثمانية وعشرين فقط ان كان رمضان عندهم ايضا ناقصا
او وقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه وصام تسعة وعشرين ان كان تاما الا انا
بينا ان للمنتقل حكم المنتقل اليه فلان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما اذا كان عيده
معهم من الثلاثين فانه لا قضاء لانه يكون تسعة وعشرين قال ومن اصبح معيدا فسارت
سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم وجوبا بناء على ان لكل
حكمه وان للمنتقل حكم البلد المنتقل اليه واستبعده الامام من حيث انه لم يرد فيه اثر وتجزئة
اليوم واجاب ابن الرفعة بعيد وقال الغزالي هذا هو المقابل للاصح من كلام المصنف تتمة
في سنن الترمذي وصحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال واحده
الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحبه وترضى
ربنا وربك الله وفي ابي داود كان يقول هلال رشد وخير امنت بالذي خلقك
ثلاث مرات ويستحب ان يقرا بعد ذلك سورة تبارك الملك لاثر ورد فيه ولانها المنجية
قال الشيخ وكان ذلك لانها ثلاثون اية بعدد ايام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراءتها
ونقل في مجمع الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها عند النوم قال فصل
النية شرط للصوم لخبر انما الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة والزكاة والحج ولان
الامساك يقع عادة وعبادة فلا بد من نية تميز بينهما وقال عطاء ومجاهد وزفر اذا كان
الصوم متعينا فان كان صحيحا مقيما في شهر رمضان لم يفتقر الى نية لانه لا يصح غيره
ومراد المصنف بالشرط ما لا بد منه لا الشرط الاصطلاحي ومحل النية القلب قال في الكفاية
لا يشترط التلفظ بها بلا خلاف لكن حكى الروياني عن الزبيري اشتراط التلفظ بها في كل عبادة
ولو تسحر ليتقوى على الصوم قال المتولي فيصلح العود لا يصح وفي البحر لا يصح بلا خلاف
وقال الرافعي يجزئ ان خطر بباله الصوم بالشروط المعتبرة ولو قال اصوم غدا ان شاء الله
فقيل يصح وقيل لا والثالث الاصح ان قصد التبرك صح او التعليق والشك فلا ولو قال
ان كان زيدا وان شئت لم يصح اوما يقتضيه ما فيها اجزاه ولو نوى وشك هل كانت
نيته قبل الفجر او بعده لم يصح صومه على الصحيح قال ويشترط لفرضه التبييت سواء كان

رمضان

فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال عبد الله بن عباس متى رايتم الهلال فقلت ليلة
الجمعة قال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه
ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت اولا يكفي روية معوية وصيامه
فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم
ان لكل اهل بلد رويتهم والقياس على اهل الصلوات فان لكل بلد حكمها في طلوع الشمس
وغروبها والثاني يلزم الجميع ايضا لان الهلال واحد والخطاب شامل والحجة له الحديث
اوان الطيب بان الارض مسطحة فاذا روي الهلال ببلد روي في غيره واهل الهيئة يطبقون على
خلاف ذلك قال والتعبد بما في القصر لان الشارع علق بها كثيرا من الاحكام قال
وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان امر الهلال لا يتعلق بمسافة القصر
وان الجمع استووا في الصلاة على ان الاعتبار باختلاف المطالع ودليل ذلك على ترجيحه في
الصوم وقد قررها الشيخ تاج الدين التبريزي فقال روية الهلال في بلد توجب ثبوتها الى اربعة
وعشرين فرسخا لانها في اقل من ذلك لا تختلف واما ما فوق القصر فهي ستة عشر منها فاختلاف
المطالع قدرها فوق القصر وبعضها ووقع في الفتاوى اخوان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
ماتا في يوم واحد بعد الزوال ايهما يرث الاخر فاجاب الجميع فيهما ان المغربي يرث المشرقي لان
في اختلاف المطالع وفي صحة ذلك ان الاعتبار باختلاف الاقليم واتحاده وان اتحد الاقليم
فالاعتبار عدلان وهو بعيد قال في رابع يلزم اهل الارض برويته موضع فيها وخاص بعض بلد الروية
تكون ح — فقط وشاذ ويلزم اهل كل بلد لا يتصور خفاوه عليهم قال الشيخ قد تختلف المطالع والروية
في احد البلدين يستلزم الروية في الاخر من غير عكس لان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله
اختلف ح — في البلاد الغربية فمتى اتحد المطلع لزم من رويته في احدهما رويته في الاخر ومتى لزم من رويته
في الشرقي رويته في الغربي من غير عكس وعلى هذا حديث كريب فان الشام غربي بالنسبة الى
المدينة فلا يلزم من رويته في الشام رويته في المدينة قال واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه
من بلد الروية فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا وان كان قد اتم العدة لانه بالانتقال
الى بلدهم صار من جملتهم فيلزمه حكمهم وقد قيل ان ابن عباس امر كريبا بموافقة اهل المدينة
والثاني يفطر لانه التزم حكم البلد الاول فيستمر عليه وصححه في الكافي والوجهان اذا قلنا لكل بلد
حكمها اما اذا قلنا تعم حكم الروية كل البلاد فعلى اهل البلد الثاني موافقته ان ثبت بقوله او بقوله

وشرح الروياني والحديث الصحيح بقبول شهادته قال وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال
بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية لقوله تعالى ولتكملوا العدة ورمضان
قد كملت عدته والثاني لا لأن الفطر يؤدي إلى إثبات شوال بقول واحد والجواب
أن الشيء يجوز أن يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا كما أن شهادة النساء لا تقبل في النسب استقلالا
ولو شهدن أربع بالولادة ثبتت وثبت النسب والميراث تبعا بلا خلاف وأغرب من الإمام بأن
النسب لا يثبت بقولهن لكن إذا أثبتنا الولادة ثبت النسب بالفراش وبهذا خلافه قال الرافعي ولك
أن تقول لا معنى للثبوت الضمني إلا هذا وقد سبق عن الرافعي طلب الفرق بين هذا وبين كون
الطلاق ونحوه لا يثبت تبعا وفرق ابن الرفعة بأن هذا الأمر لم يشهدوه وأما الطلاق والعتاق
ليثا الأمرين لاستهلال الهلال وقيل إن كانت السماء مغيمة أفطرنا وإن كانت مصحية فلا لقوة
الريبة وإلى هذه الطريقة ذهب بعضهم وقال وإن كانت السماء مصحية لا فرق في جريان الوجهين
بين الصحو والغيم واحترز بقوله بعدل عما إذا صمنا بعدلين فإنا نفطر حالة الغيم قطعا
وكذا حالة الصحو عند الجمهور وقال ابن سريج لا نفطر لأن قولهما إنما يفيد الظن وقد تيقنا
خلافه ولو ثبت هلال شوال بعدلين فصمنا ثلاثين يوما ولم نر الهلال والسماء مصحية قضينا
يوم الفطر لأنه تبين أنه من رمضان لكن لا كفارة على من جامع فيه لسقوطها بالشبهة فرع إذا
رأى هلال شوال وحده أفطر سرا فإن اطلع الإمام عليه عزره فإن شهد بعد الأكل لم يقبل لأنه
للتهمة وإن شهد قبل الأكل فردت شهادته ثم أكل لم يعزر لعدم التهمة حال الشهادة فإن قيل في
الصحيحين شهران لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولا خلاف أنه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين
من رمضان برؤية الهلال قبل فالجواب أنه ليس المراد أنه لا يتصور نقصهما فقد قال
ابن مسعود صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين رواه أبو
داود والترمذي وقال بعض الحفاظ إن النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات منها
رمضانان ثلاثون وسبعة تسع وعشرون ثم قيل المراد لا ينقصان
من سنة بل إن نقص أحدهما تم الآخر وقيل أشار بذلك إلى سنة معينة وقيل أراد أن العمل
في عشر ذي الحجة لا ينقص ثوابه عن رمضان وقيل هما وإن نقص عددهما فثوابهما كامل
قال في شرح مسلم يجوز أن يتوالى أربعة أشهر نواقص لا خمسة قال وإذا رؤي ببلد لزم حكمه
البلد القريب بالإجماع قال دون البعيد في الأصح لما روى مسلم عن كريب أنه قال قدمت الشام

اذن في الناس فليصوموا **قال** وفي قول عدلان كسائر الشهادات وعلى هذا فلا بد من الذكورة
والبلوغ والحرية والعدالة الباطنة ولفظ الشهادة في مجلس القضاء لكنها شهادة حسبة لا ارتباط
لها بالدعاوى وهذا اخر قولي الشافعي في الام وفي المهمات ان المعتمد في الفتوى وافادني
الحيافي بالحرف ان الام رواه البويطي عن الشافعي ومات قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك
فيها اشيا وقيل ان صح الحديث فعدل والا فعدلان **فرع** ثبوته بعدل بالنسبة الى الصوم
العام فاما غيره من الاحكام فلا يثبت ولا يقع به الطلاق والعتق المعلقين ولا يتم حول
الزكاة والدية والجزية ولا تنقضي به العدة ولا يحل الدين المؤجل اليه الا على شاهده فانه يؤاخذ
باعترافه اذا كانت الشهادة عليه لا له قال الرافعي ولو قيل هل لا يثبت ذلك ضمنا كما ثبت
نظيره احوج الى الفرق وعني بنظيره ما سياتي اذا صمنا بواحد ثلاثين ولم نر الهلال فانا نفطر في
الاصح واذا روي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء روي قبل الزوال او بعده ومن
راى هلال رمضان وحده ولم يقبل وجب عليه الصوم في حق نفسه وعليه الكفارة بالجماع فيه
ولو تقدم صوم شعبان فشهد به واحد وقلنا يقبل في رمضان فليح الروياني في البحر لزومه
ذلك **قال** وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة والمراد انا اذا قبلنا قول
الواحد فهل هو شهادة او رواية وجهان اصحهما شهادة فلا يقبل فيه العبد والمراة والثاني
انه رواية فيقبل العبد والمراة ولا يشترط لفظ الشهادة ولا العدالة الباطنة على الصحيح وصححوا
لقبول المستور بقصة الاعرابي وليس بجيد لان الصحابة عدول واعترض على المصنف في قوله
وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله بعدل فان العدل من كانت فيه صفة العدول
وبان ما فهم من ان العبد والمراة ليسا عدلين باطل اذ العدل من لم يرتكب كبيرة ولا يصر
على صغيرة نعم بينا اهل قبول الشهادة فالتبس عليه احدهما بالاخر وعبارة المحرر والروضة
وشرط الواحد صفة العدول **فروع** الاول في ثبوت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة
طريقان اصحهما القطع بثبوته كالزكاة وقيل لا كالحدود والثاني اذا اخبره من يثق
قال الامام وابن الصباغ يلزمه العمل به ان جعلناه رواية والا فلا **وقال** جماعة يجب
مطلقا **قال** الاذرعي قول الشاهد اشهد اني رايت الهلال غير مقبول لانها شهادة على
فعل نفسه بل طريقه ان يشهد بطلوع الهلال او ان الليلة من رمضان ونحو ذلك
وليس كما قال فقد صرح الرافعي في صلاة العيد بقبول ذلك وسبقه الى ذلك ابن سراقة

معناه قدروه بحساب المنازل ولا عبرة بكبر الهلال في الليلة الثانية ففي الحديث من علامات الساعة
انتفاخ الأهلة وإذا عرف الحاسب والمنجم ذلك فلا خلاف أنه لا يجب عليهما الصوم وهل يجوز
لهما فيه طريقان أصحهما أنه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما وقيل يجب للحاسب
دون المنجم وقيل لهما ولغيرهما واستشكل الشيخ تصحيح المصنف الجواز لهما مع عدم الإجزاء
قال والصواب إذا جاز أجزأ وجمع شعبان شعبانات **فرع** قال بعضهم رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم وقال ــ واخبر أن الليلة أول رمضان لا يصح الصوم بهذا الخطاب
المنام ولا بغيره بالإجماع كما قاله القاضي عياض وذلك لاختلال ضبط الرائي لا للشك في الرؤيا
قال القرافي وكذلك لو أخبره بطلاق زوجته التي يعلم أنه لم يطلقها أو أخبره عن حلال أنه حرام
أو العكس أو غير ذلك من الأحكام قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما يراه في النوم كما لو تعارض
خبران من أخبار اليقظة صحيحان فإنا نقدم الراجح بالسند أو اللفظ فيقدم خبر اليقظة على المنام
حادثة شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان فقط واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته قال
الشيخ لا تقبل الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع والبينة شرطها
إمكان ما شهدت به حسا أو عقلا وشرعا فإذا فرض دلالة الحساب القطعي على عدم الإمكان استحال
القبول شرعا لاستحالة المشهود به والشرع لم يأت بالمستحيلات ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل
شاهدين تقبل شهادتهما ولأن الشاهد قد يشتبه عليه أو يرى ما يظنه هلالا وليس بهلال أو
ريبة عينه ثم لا أو يكون حمله غرض يحمله على أن يعتقد أن في حمل الناس على الصيام أجرا أو
يكون ممن يقصد إثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولا عند الحكام وكل هذه
الأنواع قد سمعناها ورأيناها فيجب على الحاكم في مثل ذلك أن لا يقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها
ويستصحب الأصل في بقاء الشهر فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه ولا نقول الشرع
ألغى قول الحساب مطلقا والفقهاء قالوا لا يعتمد فذلك إنما قالوه في عكس هذه الصورة لأن
ذلك فيما إذا دل الحساب على إمكان الرؤية وهذا عكسه **قال** وثبوت رؤيته بعدل يعرف
علمه في القديم ومعظم الكتب الجديدة سواء كانت السماء مصحية أم لا لأن ابن عمر رآه فأخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم فصامه وأمر بصيامه رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه ابن حبان
والحاكم ويقوي الأربعة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت
هلال رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن رسول الله قال نعم قال يا بلال

قال بعض الفضلاء لعل هذا التعليل لو كان الرائي ... لأن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ...

[illegible]

قال أبو داود ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا وقال النسائي إنه أولى بالصواب

المرسل أولى

الدسائى ، خيل صيام وخيل غير صائمة ، تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وفي الشرع امساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الا بنية من عاقل مسلم طاهر عن حيض
والنفاس قال يجب صوم رمضان لقوله تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض والايام المعدودات
ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة لتهوينها وقيل كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد
فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه في اصل الصوم دون وقته وفي الصحيحين
بني الاسلام على خمس وذكر صوم رمضان وانعقد الاجماع عليه وهو معلوم من الدين بالضرورة
من جحده كفر وقيل بكره وكان افتراضه في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واختلفوا هل
كان قبله فرض صوم واجب فنسخ اولا والاشبه عند جماعة الثاني وعلى الاول قيل كان
عاشوراء وقيل الايام البيض وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت
ان تضع اسماء الشهور وافقت الشهر المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان
لموافقتهما زمن الربيع وقيل لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وهو ضعيف لان التسمية به ثابتة
قبل الشرع وجمعه رمضانات وارمضا وذكر الطالقاني في حظائر القدس له اربعة وستين اسما
ذكر الشيخ بعضها وتعبير المصنف برمضان يؤخذ منه انه لا يكره ذكره بدون الشهر وهو الاصح
في شرح المهذب ومسلم وغيرهما وقال اكثر الاصحاب يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان لكنه ضعيف
كما قاله البيهقي وغيره وقيل ان كانت معه قرينة تدل على ارادة الشهر لم يكره والا كره واختلف
العلماء هل هو افضل من الصلاة او هي افضل منه وهو مذهبنا او الصلاة بمكة افضل منه وهو
بالمدينة افضل منها اعاده لموضع نزول فرضها على اقوال قال باكمال شعبان ثلاثين او
رؤية الهلال لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بالشهود هنا العلم اما بالرؤية
او استكمال عدد شعبان ثلاثين يوما وفي البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفيه انا امة امية لا نكتب ولا
نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه ثلاثا وعقد الابهام في الثالثة وخالف احمد
فاوجب الصيام ليلة الثلاثين اذا حصل الغيم لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له
فان معناه ضيقوا له وقال علي لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان
وهو مردود برواية البخاري فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقال ابن سريج وابن قتيبة

وانما جاز الاخراج من غيره لان الزكاة مبنية على المساهلة فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها والاول
المشركة **قال** وفي قول تعلق الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به
لكن هل المرهون كله او قدر الزكاة فقط فيه وجهان اصحهما الثاني **قال** وفي قول الذمة
ولا تعلق لها بالعين لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
وكلمة على للالزام في الذمة وبالقياس على زكاة الفطر ولانها لو وجبت في العين لامتنع الاخراج
من غيرها بغير رضى من ثبت له كاحد الشريكين وهذا اضعف الاقوال وفي المسئلة قول رابع انها تتعلق
بالمال تعلق ارش الجناية برقبة العبد الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش بموت
العبد وصحح الرافعي وغيره انه موقوف فان ادى من عين المال تبينا ان اهل السهمان استحقوا
عند الوجوب جزءا من المال وان ادى من غيره تبينا انهم لم يستحقوا منه شيئا ويتفرع على الخلاف
لو ملك نصابا فقط ولم يخرج زكاته حولين فعلى قول الذمة يزكيه لهما وعلى قول الشركة للحول الاول
فقط لان الاصناف ملكوا قدر الزكاة فينقص النصاب وعلى قول الارش والرهن هو كقول الذمة
في الاصح وقيل كقول الشركة **قال** فلو باعه اي باع جميع النصاب الزكوي بعد وجوب الزكاة
وقبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها لانه باع ما لا يملكه وملك غيره والثاني يصح في الجميع بناء على التعلق
بالذمة والمال الثالث يبطل في الجميع لجمعه بين ما ملكه وما لا ملكه فغلبنا البطلان **قال** وصحته
في الباقي لكن هذا هو الخلاف في تفريق الصفقة **فرع** رهن نصاب الزكاة بعد وجوبها جاز
على الاصح وكذا قبل وجوبها فاذا حلت الزكاة في المرهون ثم ايسر الراهن فصل يؤخذ منه قدرها
ليكون رهنا والاصح لا لتعلقها بالمال بغير اختياره **تتمة** جميع ما سبق محله اذا باع الجميع
والبيع ان اد بعوض لم يخلو عنه فاما اذا باع البعض فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع
وان ابقى قدرها فالاصح الصحة على الاصح انها تتعلق شركة كل هذا في الزكوات العينية اما
زكاة التجارة بعد وجوب زكاتها فالبيع فيها جائز على الاصح لانها متعلقة بالقيمة وهي لا تفوت
بالبيع **خاتمة** اذا علم المشتري ان الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب
ان ملكه في بعض المشتراه لم يسلم له ... فلو ادى الزكاة
في موضع آخر سقط خياره لان الخلل قد زال

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام وتقول العرب
في وقت الهاجرة صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير وفرس صائم اي واقف قال النابغة

الدنياى

فى ملكه ولا يضمنه كالاب اذا رجع فى الموهوب ناقصا والثانى له الارش لان جملته مضمونة
وكذلك جزوه وليس كالهبة لان جملتها غير مضمونة فجزوها اولى واحترز بقوله عجل عما
اذا عجل شاتين فلم يجد الا واحدة فانه يرجع بقيمة الاخرى بلا خلاف قال وانه لا اثر لزيادة
منفصلة كالا يرجع بها الاب اذا رجع فى هبته والثانى ياخذها مع الاصل لانا تبينا بطلان
انه لم يملك المعجل واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كالسمن ونحوه فانها تتبع الاصل قال
وتاخر الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال سوا طولب بها ام لا لانه قصر بحبسه
الحق عن مستحقه فلزمه ان يودى ما كان يوديه قبل التلف هذا هو المراد بالضمان لا ان يضمنه
ضمان المتلفات فاذا كان عنده خمس من الابل فاتلفها لزمه شاة ويوخذ منه الحكم فى الاتلاف
باب اولى وهذه المسئلة وما بعدها لا تعلق لها بفصل تعجيل الزكاة فكان ينبغى افرادها بفصل
كما فعل المحرر وحكمها مبنى على ان التمكن شرط فى الوجوب او فى الضمان وقد تقدم ان الاصح الثانى
وتظهر فائدتها فى نقص النصاب بعد الحول وقبل التمكن كما سياتى قال ولو تلف قبل التمكن
فلا كما لو ملك زادا وراحلة ولم يتمكن من فعل الحج ثم مات قال ولو تلف بعضه
فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى هذه مسئلتان احداهما اذا كان المال نصابا بغير زيادة كخمس من
الابل تلف منها واحد قبل التمكن سقط ما يقابل التالف ويغرم الباقى فيغرم فى المثال المذكور
اربعة اخماس شاة على قولنا ان التمكن شرط فى الضمان دون الوجوب وان قلنا شرط فى الوجوب
لم يجب شى كما لو نقص النصاب قبل الحول الثانية اذا كان اكثر من النصاب كتسع من الابل فان
قلنا الوقص عفو وهو الاظهر وجبت شاة وان علقنا الفرض بالجميع فالاصح تجب خمسة اتساعها
ولو عبر المصنف باللزوم ونحوه تحاشيا من لفظ الغرم كان احسن قال وان اتلفه بعد الحول
وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لانه متعد وفى شرح الجيلى وجه انها تسقط كل هذا فى زكاة المال
ويدل له تعبيره بالتلف اى ما بعد الحول وقبله اما زكاة الفطر فيستقر فى الذمة باتلاف المال
قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن وفيما قبله وجهان اصحهما فى شرح المهذب انها لا
تستقر وجزم فى الكفاية بانها تستقر ايضا قال وهى تتعلق بالمال تعلق شركة لقوله تعالى
وفى اموالهم حق ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى بكر المتقدم فى خمس من الابل وفى خمس عشر
كذا او فى ست وثلاثين كذا وفى البيهقى قوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة ولان المالك
استقر بعد الحول على ما عدى الواجب فلم يتصرف ما لم يدرك كالمال المشترك اذا احد شريكه حصته منه

وليعد الحول

قال وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد وان عرض مانع لا ان المال دفعه
الى مستحق فيقبضه في المستقبل فاذا عرض مانع استرد كما لو دفع الاجرة معجلا ثم انهدمت الدار
قبل انقضاء المدة قال ولا يصح انه اذا قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد لانه عين الجهة
فاذا بطلت رجع كما قلنا في تعجيل الاجرة والثاني لا يسترد لان العادة جارية بان المدفوع الى
الفقير لا يسترد والوجهان جاريان فيما اذا لم يصرح بالتعجيل ولكن علم به القابض هذا في العلم المقارن
للقبض فان وجد بعده قال الشيخ لم ار فيه نصا قال والاقرب الاول هذا اذا علم مع بقاء المقبوض
فان كان بعد تلفه او اتلافه فلا واشار المصنف بقوله هذه زكاتي الى ان محل الوجهين اذا دفعها
المالك فان دفعها الامام لم يحتج الى اشتراط الاسترداد وكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا
فهو صدقة تطوع قال فان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد لتفريطه بترك
الاعلام عند الاخذ والثاني يسترد لانه لم يقع الموقع والثالث وهو المنصوص وصححه في الكفاية وقضية
كلام الرافعي ان الاكثرين عليه ان كان المعطي الامام رجع وان كان المالك فلا لان الامام يعطي
مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوعا ولا يتهم ادغانا في الاسترداد بخلاف المالك قال والاصح انهما
اذا اختلفا في مثبت الاسترداد كما اذا اختلفا في ذكر التعجيل او في التصريح بالرجوع ان شرطناه
قال صدق القابض بيمينه وكذلك وارثه لان الاصل عدم اشتراطه والغالب كون الاداء
في الوقت والثاني المصدق الدافع سواء كان هو المالك او الامام لانه اعرف بقصده ولهذا لو اعطى
ثوبا لغيره وتنازعا فيه صدق الدافع بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته واذا حلف القابض حلف
على البت قال ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه لانه قبضه لغرض نفسه فيضمنه
بالمثل ان كان مثليا وان كان متقوما فبالقيمة على الاصح وقيل يضمن الحيوان بالمثل الصوري لان
المقصود بتعجيل الزكاة الرفق والمواساة فجرى مجرى قرض الحيوان قال والاصح اعتبار قيمته يوم
القبض لان الزيادة حصلت في ملك القابض فلا يضمنها كما لو تلف الصداق في يد المرأة
ثم ارتدت قبل الدخول او طلقها فان الزوج يرجع بقيمته يوم القبض والثاني قيمته يوم التلف
وقت انتقال الحق الى القيمة كالعارية والثالث اقصى القيم لانه بان انه لم يرد ضمان وعن الشيخ
اعتبار قيمته يوم الرجوع وغلطه المصنف واذا لم يقع المعجل زكاة وجب اخراجها ثانيا لكن يستثنى
ما لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند الفقير فلا يجب التجديد على المذهب لان الواجب
على القابض القيمة ولا يكمل بها نصاب لانه قال وانه ان وجد ناقصا فلا ارش لانه حدث

علا انه علا زيد او زيد صدق الدافع [illegible] المذهب [illegible]
الرجعة وكان [illegible] [illegible] القبض بالتعجيل [illegible]
لا [illegible] ذا اذا [illegible]

والفطر وقد وجد احدهما فجاز تقديمه على الاخر في زكاة المال وفي وجه لا يجوز في اليوم الاول
من الشهر ويجوز بعد طلوع فجره الى اخر الشهر لانه قبل الشهر لم يشرع في الصوم قال
والصحيح منعه قبله لانه تقديم على السببين والثاني يجوز في جميع السنة لان وجوب المخرج عنه
بنفسه سبب والجواب للقاضي ابو الطيب ان حالة ثلاث اسباب لا يجوز تقديمه على شيء منها
كمن كفارة الظهار فان اسبابها الزوجية والظهار والعود ومع ذلك لا يتقدم على الاخرين
قال ولا يجوز اخراج زكاة ثمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده لانه لا سبب للوجوب
الا ذلك وما وجب بسبب واحد يمنع تقديمه عليه ولانه قبل ذلك لا يعرف مقداره تحقيقا ولا تخمينا
فصار كتقديم الزكاة على النصاب والثاني يجوز كزكاة المواشي والنقود قبل الحول قال
ويجوز بعدهما اي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب لثبوت الوجوب وان لم يلزم الاخراج
والثاني لا يجوز بل لا بد من جفاف التمر وتصفية الحبوب فلو كان الرطب لا يجيء منه تمر والعنب
لا يجيء منه زبيب فلا تعجيل كما لو اخرج بعد جفاف التمر ولا يسمى ذلك تعجيلا قال وشرط
اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى آخر الحول اي لو لم يبق كذلك لا يبقى شرط الوجوب
ويشترط ايضا بقاء المال فلو انعدم المالك او تلف او نقص خرج المعجل عن كونه زكاة وقد
يعني المال واهلية المالك ويتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل
فبلغت بالتوالد ستا وثلاثين قبل الحول فان بنت المخاض المعجلة لا تجزيه وان صارت بنت لبون
في يد القابض بل يستردها ثم يخرجها ثانيا او يخرج بنت لبون اخرى قال وكون القابض اخر
الحول مستحقا فلو كان ميتا او مرتدا او غنيا بغير المدفوع اليه لم يحتسب المعجل عن الزكاة لخروجه
عن الاهلية عند الوجوب لا في الابتداء خلافا لابي حنيفة قال وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول
لم يجزه كما لو لم يكن عند الاخذ اهلا ثم صار عند تمام الحول من اهله والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية
في طرفي الاداء والوجوب والزيادات غاب الاخذ عند الحول ولم يعلم حياته او احتياجه افتى الشيخ الاجزاء
وقال الحناطي وصاحب البحر قال ولا يضر غناه بالزكاة لان المقصود من صرف الزكاة اليه
غناه لكن يرد عليه ما ذكره الرافعي في قواعد المذهب انه لو استغنى بزكاة اخرى واجبة او معجلة
ثم يكون كما لو استغنى بغير الزكاة واستثنى الشيخ ما اذا كانتا معجلتين واتفق حولهما اذ
ليس استرجاع احديهما اولى من الاخرى ثم قال والناشئ اولى بالاسترجاع وكلام الفارقي
يشعر بان الاولى هي التي يسترجع ولو كانت الثانية واجبة فالاولى هي المسترجعة وكذا بالعكس ٥

صلى الله عليه وسلم ان يعجل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك ولا ق ل اجل رفقا فجاز تقديمه
على الحلول كالدين كما اذا ملك مائتي درهم فيعجل خمسة دراهم او خمسة وعشرين شاة فيعجل منها واحدة
لان الزكاة وجبت بسببين ملك النصاب والحول فجاز تقديمها على احدهما ككفارة
اليمين على الحنث ولا يجوز تقديمها على اليمين والحنث جميعا فان الجمالعنى قد وافقوا عليها
هذا في الزكوات العينية اما زكاة التجارة كما اذا اشترى عرضا قيمته مائة فيعجل زكاة مائتين
او قيمته مائتان فيعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك فانه يجوز على الصحيح لان
النصاب في التجارة معتبر بآخر الحول كما تقدم ق ل ويجوز قبل الحول اي بعد انعقاده وقيل لا مع
خلافا لابن المنذر وابن خزيمة واستدل الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينقم ابن جميل الا انه كان
فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا الحديث رواه الشيخان وابن جميل لم يوقف على
اسمه وفي تعليق القاضي حسين والبحر ان اسمه عبد الله وفي غريب الحديث لابي عبيد كنيته ابو جهم
وفي تعليق القاضي انه الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله والمعروف ان تلك القصة لثعلبة بن حاطب
ق ل ولا تعجل لعامين في الاصح لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فهو كالتعجيل
قبل ملك النصاب والثاني يجوز كدية الخطأ ولان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس
صدقة عامين رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في موضع مركبا به وق ل في احديها انه حسن
وخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث ابي هريرة لكن اجاب البيهقي بانه مرسل او محمول على انه
استسلف منه صدقة عامين مرتين وصدقتها ليس لكل واحد حول منفرد وصحح هذا الوجه
البندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي والشيخ ابو حامد والمتولي والغزالي ورجحه في
الشاشي والعبدري والروياني عن لم وابن الصلاح وق ل في المهمات انه المنصوص في الام والمعتمد
في الفتوى لا ما صححه الشيخان وما عدا العامين حكمه حكم العامين وموضع الخلاف اذا كان المال
زائدا على النصاب فان كان قدره بلا زيادة لم يجز في حق السنة الثانية قطعا لانه اذا تم
الحول الاول زال الملك على التحقيق فيما اخرجه ونقص النصاب فان لم يبق نصاب كامل بان ملك
احدى واربعين شاة فعجل منها شاتين فالاصح المنع ق ل وله تعجيل الفطرة من اول رمضان
خلافا لمالك في منع التعجيل الا بيوم او يومين لما رواه هو والشافعي وابن حبان عن ابن عمر
انه كان يخرجها قبل الفطر بيومين والحق الجمهور جميع الشهر بذلك قياسا ولانها وجبت بسببين الصوم

والفطر

...ابن جميل اسمه حميد
...الصحيح ان المنع ...
...التطوع واستدلوا
...رواه ... الدراي
... عمر
...عما صرو الا الاسود
...الزكاة في الزكاة ل

٦٣

ان

عنه لم تقع عن غيره لانه لم يوجد لك القصد فان زاد كان مسالنا فعي ابن عامر ووقع عن اجا ص على المذهب

قال ولزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون لان المودي عنه ليس اهلا لها
فقام الولي مقامه ومقتضى عبارته انه لا ينوي السفيه وانه يلحق بهما في النية عنه كما صرح
به الجرجاني وجزم به في شرح المهذب وادعى الاتفاق عليه وتوقف ابن الرفعة في المسئلة لعدم
وقوفه على نقل فيها وبهذا يندفع اعتراض شيخنا المتقدم في قول المصنف وله ان يودي بنفسه زكاة
المال الباطن قال ويكفي نية الموكل عند الدفع الى الوكيل في الاصح لوجود النية من المخاطب
والثاني لا بد من نية الوكيل عند التفرقة ايضا كالحج وفرق الاول بان الحج يتعلق بافعال النائب فاعتبرت
نيته والزكاة تتعلق بمال المستنيب فاعتبرت نيته والوجهان مبنيان على ان المالك اذا فرق
بنفسه جاز ان يقدم النية على التفرقة وهو الاصح لعسر المقارنة كما في الصوم فان نوى قبل العزل لم
يجز قطعا الا ما قصده انه كذا قاله الماوردي وكلام القفال ينازع فيه قال والافضل ان
ينوي الوكيل عند التفريق ايضا خروجا من الخلاف قال ولو دفع الى السلطان كفت النية
عنده لانه نائب المستحقين ولا يشترط نية السلطان عند الدفع الى الاصناف لان يده كيدهم
وحكم الساعي في ذلك كالامام قال فان لم ينو المالك عند الدفع الى السلطان لم يجز على
الصحيح وان نوى السلطان كما لو دفع الى الاصناف بغير نية فان السلطان نائبهم والثاني
يجزي لان الامام لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية قال والاصح انه يلزم
السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفي اي نية السلطان تكفي في السقوط باطنا
لانه في ذلك كولي الطفل والثاني لا يلزم السلطان النية ولا يكفي لبيانها رب المال فيما هو متعبد
اما السقوط ظاهرا اذا اخذ الامام فلا خلاف فيه وان لم ينو لم يسقط في الباطن وكذا في
الظاهر في الاصح فان نوى الممتنع حال الاخذ منه برئت ذمته قطعا تتمة من استقر عليه
فرض زكاة ثم مرض ولا مال له قال العبادي ينبغي ان ينوي انه يودي الزكاة ان قدر ولا
يقترض لانه مرض وقال شاذان بن ابراهيم يقترض لانه دين الله وهو احق بالقضاء قال
فان لم يقترض ودفع الزكاة ونوى لو ... اذا امكن فهو معذور بالاتفاق قال الشيخ وما قاله شاذان
اولى مما قاله العبادي لانه عصى بتاخير الزكاة فاذا وجد من يقرضه ورضي بذمته تعين كالطريق
للتوبه   باب تعجيل الزكاة على ملك النصاب تعجيل الزكاة جائز في الجملة خلافا
لمالك وابن المنذر وابن خزيمة لنا ما روى ابو داود والترمذي والحاكم ان العباس سال النبي

والممتنع مقهور كالطفل

وهو عند ... [illegible]
عطا و... [illegible]
... [illegible]

فى الكافر والصبى بعين المدفوع اليه كما نقل النووى والروياني عليه قال والصرف الى الامام لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده كانوا يبعثون السعاه لاخذ الزكوات
قال والاظهر ان الصرف الى الامام افضل لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقه والثانى تفرقته بنفسه افضل ليبا الاجر المرفع وليخص الجيران والاقارب والاحق قال
الا ان يكون جائرا فالافضل ان يفرق بنفسه لان الناس على يقين من البراءة بالدفع اليه والثانى الافضل الصرف اليه مطلقا لعموم نفوذ امره والثالث وصححه فى شرح المهذب ان الافضل ان يفرق بنفسه مطلقا والمراد بالجاير والعادل فى باب الزكاة فقط والمصنف تبع المحرر
فى تعبيره بالاظهر والصواب التعبير بالاصح لان المسلة ذات اوجه لا اقوال ومحل الخلاف فى الاموال الباطنه اما الظاهره فدفعها الى الامام افضل قطعا وكل من التفرقه بنفسه والدفع الى الامام افضل من التوكيل جزما لانه قد يخون ولا يسقط الفرض عن الموكل قال وتجب
النيه لعموم الاعمال بالنيات ومقصوده ان التفهمها ركن كالصلاه ومحلها القلب على الاصح كما تقدم وقيل يكفى هنا الاقتصار على اللسان لان هذا يشبه المعاوضه فلو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاه لم تسقط عنه الزكاة عندنا قال فينوي هذا زكاه فرض مالى او فرض
صدقة مالى ونحوهما كزكاة مالى المفروضه او الصدقه المفروضه لدلالة كل واحد منها على المقصود لكن عبارته تشعر باشتراط التعرض للفرضيه مع الزكاة والصحيح القطع بعدم اشتراطها لان الزكاة لا تكون الا فرضا وبهذا فارق الصلاه فلو قال هذا فرض لم يجزه
بلا خلاف قال ولا يكفى فرض مالى لانه قد يكون نذرا او كفارة قال وكذا الصدقه فى الاصح لانها قد تكون نافلة والثانى يكفى لانها ظاهرة فى الزكاة مستعمل فى الكتاب والسنة وعبارة المصنف تبعا لنقل المحرر والروضه والكفايه والذى فى شرح المهذب انه ان نوى الصدقة فقط لم يجزه بلا خلاف لان الصدقه تطلق على غير المال قال النبى صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقه وكل تحميدة صدقه وان نوى صدقة ماله او صدقة المال فوجهان اصحهما الاجزا وكلام المصنف محمول على هذه الصورة قال
ولا يجب تعيين المال لان الغرض لا يختلف به كالكفارات فاذا ملك اربعين شاة وخمسا من الابل فاخرج شاة ونوى الزكاة ولم يعين بقلبه احد النوعين جاز ويعين شاة فان تلف احدهما بعد الاداء او بان تالفا فله جعله عن الثانى قال ولو

عين

فان كانت متفاوتة وتزاد العقد المستمر في بعض السنين ونقص في بعض قال فصل
تجب الزكاة على الفور لانه حق يجب صرفه الى الادمي توجهت مطالبته فلم يجز له التاخير كالوديعة اذا
طلبها صاحبها وقال ابو حنيفة تجب على التراخي واوجب الحج على الفور والكلام هنا في زكاة المال
اما زكاة الفطر فسيتقدم انها موسعة الى اخر يوم العيد قال اذا تمكن لان التكليف
دون تمكن تكليف ما لا يطاق فان اخر اثم وضمن قال وذلك اي التمكن بحضور المال والاصناف
فلا يجب الاخراج عن الغائب وان جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله الى المستحق
مستثنى ما اذا اخر لطلب الافضل او انتظار قريب او جار او احوج او اصلح فالاصح جواز
التاخير ويكون ضامنا على الاصح وعبارة المحرر وجود المصروف اليه وهي احسن لشمولها
الاصناف والامام ونايبه وايضا التعبير بالاصناف توهم انه لو وجد بعضهم لا يكون
متمكنا والمنقول انه متمكن من اداء حصة الموجودين فقط حتى لو تلف المال ضمن حصتهم قال
وله ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وادعى الحالي فيه الاجماع لكن نقل ابن الرفعة عن ابي
الطيب انه ليس له ان يفرقها بنفسه لانه مال للامام فيه حق فاشبه الخراج والجزية وعلى الاول
ليس للامام طلبها لان بذلها صاحبها طوعا قبلها واورد شيخنا على المصنف ان مقتضى عبارته
ان السفيه له ان يفرق الزكاة بنفسه وسياتي في الوكالة انه لا يجوز الا باذن وليه وفي
الايراد نظر لا يخفى والمال الباطن تقدم بيانه قريبا قال وكذا الظاهر في الجديد
وهي المواشي والعشرات والمعادن قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها الى الامام
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولانه اذا الزم الامام بالاخذ لزم ارباب الاموال الدفع
وموضع الخلاف اذا لم يطلب الامام فان طلب وجب الدفع بالاتفاق بذلا للطاعة
كذا في الروضة واعترضه في المهمات بما حاصله ضعيف فيه ولا فرق في جريان
القولين بين الامام الجائر والعادل وفي وجه يجوز الدفع الى الجائر ولا يجب وفي
وجه اخر لا يجوز الدفع اليه قال وله التوكيل لانه حق مالي فكان كديون الادميين
وقيل ان زكاة الفطر لا تدخلها النيابة مع القدرة على ادائها بنفسه ولا فرق
في الجواز بين ان تكون المال جهة الوكيل والموكل ولا بين ان يكون من اهل
الزكاة ام لا فيوكل الفاسق والرقيق والصبي فانا على وجه الاصحية لكن شرط

والثاني قال الزكاة تجب فيها بناء على وجوبها في الدين فلم يؤثر كون الثابت لا اختصاص
الزكاة به بل لاختصاصها باستقرار التعيين وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق
ويلحق بها أي الأجرة عينًا مال الجعالة ولو أصدقها بعض نصاب سائمة معين اعتبرت
شروط الخلطة ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب فلا المستوفى قال ولو أكرى
دارًا أربع سنين بثمانين دينارًا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر لأنها
قبل الاستقرار معرضة للسقوط بالانهدام والثاني فرق منه ومن الصداق أن الأجرة تجب
في مقابلة المنافع فينفسخ العقد بفواتها والصداق ليس في مقابلتها بدليل استقراره بموتها
قبل الدخول والتشطير بالطلاق واحترز بقبضها عما إذا كانت معينة ولم يقبضها فهي كالمبيع
قبل القبض والمحرر مثل المسألة بمائة دينار فعدل المصنف إلى ثمانين لأن حسابها أسهل قال
فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين لسنة لأنه الذي استقر ملكه عليه وهذا لا خلاف فيه
قال ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين وهو دينار ونصف لأن ملكه قد
استقر على أربعين دينارًا وكانت في ملكه سنتين وواجبها دينار ولم يخرج إلا واجب عشرين سنة
واحدة وهو نصف دينار فيبقى عليه دينار ونصف أما الدينار فعن العشرين التي هي أجرة
السنة الثانية فإنها أقامت في ملكه سنتين ولم يخرج عنها شيئًا وأما النصف فعن زكاة السنة
الثانية عن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى قال ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة
وعشرين لثلاث سنين لأنه استقر ملكه على ستين دينارًا وكانت في ملكه ثلاث سنين فعليه
زكاتها لثلاث سنين وهي أربعة دنانير ونصف أدى دينارين ويخرج الباقي قال
ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع لأنها استقرت الآن وقد مضى عليها في ملكه
أربع سنين وواجب ثمانين في أربع سنين ثمانية دنانير أدى منها أربعة ونصفًا فيخرج الباقي
وهو ثلاثة ونصف قال والثاني يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين هذا مقابل قوله في
الأظهر ودليله أنه ملك الثمانين ملكًا تامًا ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وطؤها [illegible]
تتمة محل الخلاف في الإخراج فقط أما الوجوب فثابت قطعًا وصورة المسألة أن
يخرج من غيرها فإن أخرج منها نقص حسابه وهذا التعليل الذي في الكتاب والروضة
ليس مفرعًا على المذهب وهو تعلقها بالعين تعلق شركة كما نبه عليه الرافعي وحذفه
من الروضة ولا بد منه ولا يخفى أن الصورة فيما إذا كانت السنين متساوية فإن كانت

متفاوتة

ودين الآدمي على المذهب مع انه حق الله تعالى وصورة مسئلة الكتاب اذا كانت الزكاة
في الذمة بان تلف المال بعد الوجوب والتمكن فاما اذا كان ما وجب فيه الزكاة موجودا
فتقدمه مطلقا قاله جماعة منهم القاضي ابو الحسن قال في ح وهو مقتضى النص وهو
متعين اذا قلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة ووقع في الشرح والروضة حكاية هذا الاضطراب
وفي قول الدين لاحتياج الآدمي وحقوق الآدميين مبنية على المضايقة قال
وكما يقدم القصاص على القطع في السرقة وحد ابان للحدود مبنيا على الدرء قال ق
وفي قول يستويان لعدم الترجيح فيوزع المال عليهما كما اذا كان عليه دينان لرجلين وما
ماله فانه يقسم بينهما وفي قول رابع يقدم الاسبق منهما وجوبا قال والغنيمة قبل القسمة
ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص
نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجب زكاتها كسائر الاموال واحترز بقبل
القسمة عما بعدها فان ملك كل واحد نصابا زكى او بلغه عنده لزمه الزكاة وبقوله
واختار الغانمون تملكها عما اذا اعرضوا او سكتوا فلا زكاة لانها لا تملك الا بالقسمة او
اختيار التملك ولم يوجد واحد منهما ولو فرعنا على القول بانها تملك بمجرد الاستيلاء فهو
ملك ضعيف بدليل سقوطه بمجرد الاعراض ولذا اختاروا ولم يمض بعده حول فلا زكاة
وان وجد الحول ولكنها كانت اصنافا كغنم وبقر وغيرها فلا زكاة ايضا
لان كل واحد من الغانمين لا يدري الصنف الذي يحصل له ولا مقداره والمراد ببلغه المجموع
غير الخمس في موضع ثبوت الخلطة بالنسبة الى المال وذلك في الماشية مطلقا وفي غيرها على
الاصح بالنسبة الى موضع الخلطة معه اهل الخمس فان الخلطة لا تثبت معهم فاذا اجتمعت
الشروط وجبت الزكاة وان لم يفرز الخمس وقبل الزكاة قبل افرازه وقوله زكوي هو الصواب
ووقع في المهذب زكاتي وهو معترض قال والا فلا اولو لم يختاروا التملك او لم يمض
حول او مضى والمال اصناف او صنف غير زكوي كخيل ثم او لم يبلغ الجميع نصابا كمائة
درهم او بلغه في غير موضع ثبوت الخلطة فلا زكاة في جميع ذلك لانتفاء الشرط قال
ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق سواء استقر
بالدخول والقبض ام لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما اذا كان في الذمة
فلا زكاة فيها لان وصف السوم لا يثبت في الذمة كما تقدم بخلاف اصداق الدراهم

لا تجب وعلى الثاني تجب فلو زاد المال على قدر الدين وكان الزائد نصابا اوجبت زكاته قطعا
او دونه فالجميع على الخلاف **قال** والثالث تمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض
وكذا زكاة الفطر ايضا ولا تمنع في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن
والفرق ان الظاهرة تنمو بنفسها او هي نماء في نفسها والباطنة ليست كذلك لكن العرض النقد
تخرج عن المضروب فكان لمشابهته المضروب بالذهب والفضة ومحل الخلاف اذا لم يكن له من المال
الزكوي ما يقضي به الدين فان كان وجبت قطعا **قال** وعلى الاول لو حجر عليه لدين
فحال الحول في الحجر فكمغصوب لانه حيل بينه وبينه والمراد بالحجر المانع من التصرف ولا شك ان
للحجر عليه احوالا احدها ان يفرق الحاكم ماله بين غرمائه ويقبضوه الثاني لم يعينه لهم
ولا زكاة عليه في الحالين الثالث ان يعين لكل غريم قدر دينه ويأذن له في قبضه ويحول الحول
قبل قبضه فالمحجور عليه كالمغصوب حتى يقبضه الغريم والمذهب انه لا زكاة على المفلس في هذه الحالة
لضعف الملك وهو مشكل فكيف يمكنهم من اخذه من غير بيع او تعويض لا جرم صورها في التتمة
بما اذا كان ماله من جنس الدين **فرع** ملك نصابا فنذر التصدق به او بكذا منه فمضى الحول
قبل التصدق فالاصح القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعينه وقيل على الخلاف في الدين ولو قال
جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او لله علي ان اضحي بهذه الشاة فلا زكاة واذا
دفع دراهم الى رجل ليصرفها الى صنف او في جهة من جهات البر فتم الحول قبله ففيها الزكاة
لبقائها في ملكه بخلاف ما لو دفعها الى الامام ليصرفها في ذلك ولو اوصى بدراهم للفقراء
فحال الحول عليها بعد موته قبل ان تصرف فلا زكاة **قال** ولو اجتمع زكاة ودين آدمي
في تركة اي وضاقت التركة عنهما قدمت سواء كانت زكاة مال او زكاة فطر لقوله صلى الله عليه وسلم
فدين الله احق ان يقضى متفق عليه والحديث ورد في الحج والصوم ولان الزكاة تحق
بالتقديم مطلقا وقوله زكاة على سبيل التمثيل والا فكل حق من حقوق الله تعالى كالكفارة
تجري فيها الاقوال عند الاجتماع مع الدين وكذلك الزكاة مع الحج كما صرح به في الكفارة وسيأتي
في الوصية ايضا واحترز بقوله في تركة عما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما فان
الاقوال لا تجري فيه بل ان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة جزما وان كان محجورا عليه قدم
حق الآدمي جزما وهو حق لله تعالى ما دام حيا كما صرح به الرافعي في الباب الثالث
من الايمان لكن صرح القاضي ابو الطيب بجريان الاقوال وسيأتي في كتاب الجزية انه يسوي بينهما

وفي سقوط الزكاة عند ناقص في المهمات وعما ادا احال المكاتب سيده بالنجوم على
شخص فانه يصح ويجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط من ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب
ولا فسخه قال او عرضا او نقدا فكذا في القديم اي لا زكاة فيه سواء كان على ملي او
غيره حالا او مؤجلا لانه لا ملك فيه حقيقة فاشبه دين المكاتب واستشكل شيخي التعليل
بما لو حلف انه لا مال له فانه يحنث بالحال والمؤجل على الاصح قال وفي الجديد ان كان
حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره فكمغصوب فيأتي فيه الخلاف السابق فلو كان ماله
في الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا فلو كان نقده على اخذه الحاصل بالظفر
من غير خوف ولا ضرر فهل يكون الحكم كما لو تيسر اخذه بالبينة او لا المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما
لا وهو محتمل قال وان تيسر بان كان على مقر باذل وجبت تزكيته في الحال كالمال المودع
والذي في خزانته قال او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب فيأتي فيه الخلاف المتقدم قال
وقيل يجب دفعها قبل قبضه كالغائب الذي يسهل احضاره ويقابل المذهب طريقة قاطعة بعدم
وجوب الزكاة واخرى قاطعة بوجوبها ولو عبر بقوله فيأتي لكان اولى فان هذا كله
محله اذا كان الدين على ملي ولا مانع سوى الاجل وحينئذ متى حل وجب الاخراج في الحال
فائدة قال الشيخ اذا اوجبنا الزكاة في الدين وجعلنا تعلقها بالمال تعلق شركة اقتضى
ان يملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى امور لا ينتبه لها
كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به
الا ان له ولاية القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا
حلف على عدم المسقط ينبغي ان يذكر ذلك باقيا في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه
حين حلفه ولا يقول انه باق له قال ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال وهي اخرها تكملة
لاطلاق النصوص الآمرة باداء الزكاة سواء كان الدين حالا او مؤجلا من جنس المال ام
من غير جنسه لآدمي او لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر ولانها ان تعلقت بالذمة
فهو مستعد او بالعين فالمتعلق بالذمة لا يمنع ما يتعلق بالعين لان عبد المديون اذا
جنى تعلق حق الجناية برقبته والثاني تمنع وفي علته وجهان اصحهما ضعف ملك المدين
لتسلط صاحبه على الحرق في الدين والثاني ان مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو اوجبناها على المدين
ايضا ادى الى تضعيف الزكاة الواحدة ويتفرع على ذلك لو كان مستحق الدين ذميا فعلى الاول

او لغيبة ومطل وجحود ولا بينة

على الاخراج منها قال وكذا من ملك بعضه الحر نصابا في الاصح لان ملكه تام ولهذا
يكفر كفارة الحر الموسر والثاني لا لنقصانه بالرق وبهذا جزم الاكثرون واعتذروا
عن وجوب زكاة الفطر بانها تتبعض وزكاة المال لا تتبعض قال وفي المغصوب والضال
والمجحود في الاظهر لملك النصاب وتمام الحول وعموم الادلة الامرة بالزكاة ولا بد فيه
من ارعاه السوم كما تقدم والثاني وهو القديم لا لتعطل فايدتها وقيل يجب قطعا وقيل
ان عاد بفوايده كالسايمة تعود بنتاجها وجب والا فلا والسرقة كالضلال وذكر في المحرر
لكن اسقطها المصنف لدخولها في المغصوب وموضع الخلاف في المجحود والمغصوب اذا لم يكن له
بينة فان كانت وجب الاخراج قطعا لانه مقصود وكذا اذا علم القاضي به اذا قلنا يقضي بعلمه
قال ولا يجب دفعها حتى تعود لعدم التمكن قبله فيزكيه حينئذ للاحوال الماضية ما لم ينقص
عن النصاب باخراج زكاة بعض الاحوال ولو كانت ماشية وشرطها ان تكون سايمة عند
المالك والغاصب كما تقدم قال والمشتري قبل قبضه اي بعد انقضاء الخيار لانه
ملكه بتسليم الثمن وتسلمه فتجب فيه الزكاة قطعا اذا مضى حول من يوم الشراء قال وقيل
فيه القولان اي في المغصوب ونحوه لان تصرفه فيه غير نافذ دون اذن البايع وعلم من محل
قوله في المغصوب ان القايل بالوجوب لا يوجب الاخراج قبل القبض قال ويجب في الحال
عن غايب ان قدر عليه لانه كالمال الذي في صندوقه هذا اذا كان المال مستقرا في بلده
فان كان سايرا لم يخرج زكاته حتى يصل اليه ويجب اخراجها في بلد المال فان اخرجها في غيره
فياتي فيه خلاف نقل الزكاة قال والا فكمغصوب يعني اذا لم يقدر عليه لانقطاع الطريق
فياتي فيه القولان في المغصوب لعدم القدرة في الموضعين قال والدين ان كان ماشية
او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة لانه اما الماشية فلان علة الزكاة فيها النماء ولا نماء في الذمة
بخلاف النقد اذا ثبت في الذمة فان علة الزكاة فيه كونه معدا للتصرف والربح وهذا المعنى
حاصل فيما اذا كان على ملي ومنهم من علل ذلك بان السوم شرط فيها ولا يتصور السوم
في الذمة واعترضه الرافعي بانه يجوز ان تثبت في الذمة لحم راعية واذا جاز ذلك جاز ان
تثبت في الذمة راعية واما مال الكتابة فالملك فيه غير تام وللعبد اسقاطه بالكلية والمالك
غير قادر على التصرف التام فيه فلذلك لم تجب زكاته والحق ابن الرفعة الثمرة في مدة خيار
المجلس بدين الكتابة واحترز بمال الكتابة عن الدين الذي على المكاتب لسيده من معاملة فانه في

سقوط

لا ملك له وعلى القديم ملك تملك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا
على سيده على الاصح قال وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه مؤاخذة له بحكم الاسلام فان
ابقيناه وجبت والا فلا والاصح ان ملكه موقوف فكذلك وصورة المسئلة ان
تمضي عليه في الردة سنة بعد ملك النصاب فعلى المذهب اذا اخرجها في حال ردته
جاز على المذهب كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم فانه عمل بدني قال صاحب التتمة
لا تجزئ اذا اخرجها في حال الردة اما اذا وجبت الزكاة ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المذهب
وحكى في شرح المهذب الاتفاق عليه قال دون مكاتب ولا تجب عليه لان ملكه ضعيف لا
يحتمل المواساة وصح عن جابر انه قال ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني مرفوعا
وبهذا قال كافة العلماء سوى ابي ثور فانه جعله كالحر واوجب ابو حنيفة العشر في زرعه
دون بقية امواله ولو حذف المصنف المسئلة لاستغنى عنها باشتراط الحرية قال وتجب في
مال الصبي والمجنون لعموم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولقوله صلى الله عليه وسلم
ابتغوا في مال اليتيم لا تاكلها الصدقة رواه الشافعي مرسلا واعتضد بقول جمهور الصحابة
قال الامام احمد وبالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر فان ابا حنيفة وهو الخصم
وافق عليهما والمجنون في معنى الصبي والمخاطب بالاخراج الولي كنفقة القريب والارش
واما المال المنسوب الى الجنين بوصية او غيرها فالمذهب انه لا زكاة فيه لعدم تحقق حياته
وهو الذي احترز عنه المصنف بلفظ الصبي وقال الشيخ عز الدين اذا تهاون الاوصياء
عن اخراج زكاة الموصى عليهم لم يكن ذلك عذرا واذا قعد الولي لا لعذر واجب قال الشيخ
يقهره القاضي على اخراجها ويرفع عن ذلك مفسدة منعه تعدي الى الصغير قال ولا فرق
بين ان يكون الولي شافعيا او حنفيا لان القاضي يفعل مقتضى مذهبه لكن الشافعي
يزداد الانكار عليه قال واما القاضي الشافعي فلا رخصة له في ترك اخراجها فان
ترك اخراجها خطأ ويصير مضمونا للاصناف على الولي قال القاضي الشافعي بخلاف الحنفي
الذي يعتقد عدم وجوبها **فائدة** حكى ابن الرفعة عن شيخه الظهير الترمنتي رحمه الله
لما كان قاضي العرب كتب الى مستنيبه قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الاعز ان مال الايتام كيف
يخرج الزكاة منها وهي مغشوشة والغش الذي فيها ملك الايتام فاستصعب الجواب عليه
فذلك قال الشيخ ان كان الغش يماثل اجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وعلى الناس ع

عن سعيد المسيب ابن جريج
عن يوسف بن ماهك

ابن بنت الاعز

محمل كما تقدم والذي صححه المصنف هنا صحح مثله في الروضة وتصحيح التنبيه وهي في شرح
المهذب على الصواب **فرع** يجب ان يصرف زكاة الفطر الى الاصناف الموجودين الذين
ذكرهم الله تعالى وقيل يجوز ان يصرف الى ثلاثة من الفقراء والمساكين وقيل يجوز الى واحد
لما روي ان ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين رواه ابو داود وخصهم بالذكر فدل على الاكتفاء بهم وقيل انه هي
ذكرت للمساكين جاز الصرف الى الفقراء ايضا ولانها قليلة في الغالب لا تقع من الجميع موقعا
وهذا قاله الاصطخري ونقل عنه مثل ذلك في زكاة المال وقواه الشيخ في زكاة الفطر
وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الائمة الثلاثة **تتمة** سئل ابن علي الفارقي عن الصوفية
المقيمين في الرباط هل عليهم فطرة فقال ان كان الوقف على معين وجب لانهم ملكوا الغلة
ولا واحدا وكذا اذا وقف على المقيمين بالرباط اذا حدث غلة ملكوها ومن حدث بعدهم لا
شاركهم وان كان وقفه على الصوفية مطلقا فمن دخل الرباط قبل غروب الشمس على عزم المقام
لزمه الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط هذا كله اذا وقف عليهم مطلقا فان شرط لكل واحد
قوته كل يوم فلا زكاة عليهم قال وهكذا حكم المتفقهة في المدارس فان جرا لهم مقدار الشهر
فاذا اهل شوال وللوقف غلة لزمتهم الفطرة وان لم يكونوا قبضوا لانه ثبت ملكهم على قدر المشاهرة
من جملة الغلة قال ويجوز للفقهاء الا كلهم في الرباط وتناول المعلوم ولا يجوز للصوفية الفقهاء
في المدارس واحتج لهما بان المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في المتفقهة ولا عكس
خاتمة دفع فطرته الى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول
اخذها خلافا لمالك قال الامام وجوب الفطرة لا ينافي اخذ الصدقة قد رات اخذها لا تقتضي
عادة الفقر والمسكنة وقد يجب زكاة المال على من تحل له الصدقة فانها تجب من غير الفقر والمسكنة

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

المراد شروط من يجب
عليه وشروط المال الذي يجب فيه وما يؤثر في اسقاطها وليس المراد بيان انواع
من يجب فيه من نقد وغيرهما فان ذلك تقدم ولما كانت من لا ولى العلم دون الغير جمع
اي بين انيهما **قال** شرط وجوب زكاة المال الاسلام فلا يطالب باخراجها الكافر الاصلي
لا في حال الكفر ولا بعد الاسلام واحترز من زكاة المال عن زكاة الفطر فانها تلزم الكافر عن غيره
كما سبق وتقدم في باب التيمم الكلام على لفظ المال **قال** والحرية فلا تجب على من لا يملك

في العبد المشترك ما يخالفه
قال قلت لو اجب الحب فلا تجزئ القيمة خلافا لابي حنيفة
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوزها ابو ثور عند الضرورة ولا تجزئ الدقيق
ولا السويق وقال الانماطي تجزئ الدقيق لرواية ابي داود وغيره من حديث ابي سعيد او صاعا من
دقيق لكن قال ابو داود انها وهم من سفيان بن عيينة وانهم انكروها عليه فتركها وقال ابن
عبدان تجزئ السويق والخبز لانهما ارفق بالمساكين قال السليم فلا تجزئ العتيق المتغير
الطعم واللون وكذا الرائحة كما في شرح المهذب ولم يصرح به الاكثرون ولا المسوس والمدود بما
بكسر الواو لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا
وقال القاضي حسين تجزئ المعيب والمسوس اذا لم يجد غيرهما وهو يقتات منهما ويجزئ القديم
وان قلت قيمته قال ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز لانه يستقل بتمليكه
فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه ويستوي في ذلك الاب والجد لكن يستثنى من ذلك
اولاد البنات وخرج بذلك الوصي والقيم فلا يجوز لهما الاخراج من مالهما الا باذن القاضي
لان اتحاد الايجاب والقبول مختص بالاب والجد قال كاجنبي اذن اي كما لو قال لغيره
اقض دينا عني وان لم ياذن لم يجزه قطعا لانها عبادة فلا تسقط عن المكلف بغير اذنه قال
خلاف الكبير فانها لا تقع عنه الا باذنه لانه لا يستقل بتمليكه ولذلك قيل في شرح المهذب بالرشيد
وهو ظاهر والمجنون كالصبي صرح بهما البغوي واما الزوجة فلها ان تؤدي فطرتها دون
اذن الزوج بناء على انها وجبت عليها ثم يتحملها زوجها قال ولو اشترك موسر ومعسر في
عبد والمعسر الثلث محتاج الى خدمته بحيث لا يلزمه بيعه قال لزم الموسر نصف
صاع لان ذلك يقابل ملكه هذا اذا استوت الحصتان والا فالمعتبر على قدر الملك
وقال ابو ثور يجب على كل منهما لكل حصة صاع ولو كانوا مائة شريك اذا كانوا موسرين
قال ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح
والله اعلم لانهما اذا اخرجا هكذا اخرج كل واحد منهما جميع ما لزمه كثلاثة محرمين قتلوا
ظبيا فاخرج احدهم ثلث شاة واطعم الثاني بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك
فانه يجزئهم والمراد باختلاف الواجب ان الطعم اختلف باختلاف قوت بلادهم والثاني
يخرجان من ادنى القوتين دفعا للضرر عن المزكين والثالث يخرجان من اعلاهما حذرا
من الاضرار بالمساكين والرابع من قوت بلد العبد لانها طهرة له وهذا هو الاصح لان الاصح ان المخرج

وفي الوسيط المعتبر حال وجوب الفطرة وفي الوجيز يوم الفطر قال وقيل قوته كما يعتبر ماله في الزكاة
وهو قول الاصطخري وان حمل ان فان اقتات نوعين من اغلبهما فان استويا تخير فلو كان
يليق به الشعير فاكل البر تنعما او العكس اكل ذا المليق به قال وقيل يتخير بين الاقوات لظاهر
حديث ابي سعيد واجاب الاول بان او فيه للتنويع قال ويجزئ الاعلى عن الادنى لانه زاد
خيرا كما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزئ كالخطع عن الشعير والذهب عن الفضة
حكاه في الكفاية والفرق على الاول ان زكاة المال متعلقة بعينه فامر ان يواسي مما اتاه الله وزكاة
الفطر منظور فيها الى القوت فاذا اخرج اعلاه كان محسنا قال ولا عكس لانه نقص المستحق
قال والاعتبار في الاعلى والادنى بالقيمة في وجه لانه ارفق للمساكين وعلى هذا يختلف باختلاف
الاوقات والبلاد قال وبزيادة الاقتيات في الاصح لانه المقصود قال فالبر خير من التمر والارز
لانه المقتات غالبا وحكى الماوردي وجها ان التمر خير من البر لانه ادم وقوت ولو قيل افضلهما يختلف
باختلاف البلاد كان متجها قال والاصح ان الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات قال
وان التمر خير من الزبيب لانه اكثر اقتياتا منه ويعرف من كلام المصنف ان الشعير خير من الزبيب
لانه خير من التمر الذي هو خير منه في شرح المهذب وهو الصواب قال وله ان يخرج عن نفسه
من قوت وعن قريبه اعلى منه كما لو كان عليه كفارتان فاطعم عشرة وكسى عشرة لان المحذور انما هو
تبعيض الصاع الذي يخرج عن شخص وكان ينبغي ان يقول وعن غيره ليشمل الرقيق ومن
تبرع عنه باذنه والزوجة قال ولا يبعض الصاع اي المخرج عن واحد لانه واجب فلا يتبعض
كما لا يجوز ان يكسو خمسة ويطعم خمسة في كفارة اليمين هذا اذا كان من واحد الا في ثلاث مسائل
العبد المشترك والمبعض واذا كان في البلد قوتان ليس احدهما اغلب من الاخر لكن
في الثالث نظر قال ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير لانه ليس تعيين البعض
للوجوب باولى من بعض **فان قيل** لم لا تجب الاصلح كالحقاق وبنات اللبون **قلنا** لتعلقه
بالعين فلو كان في بلدة لا قوت لهم فيها يجزي في الفطرة فانهم كانوا يقتاتون الاشياء النادرة
اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم فان استوى بلدان في القرب واختلف قوتهما تخير
قال والافضل ان يخرجها اي في الاقتيات بقوت نفسه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال
ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد نظرا الى انها وجبت عليه
ابتداء ثم يحملها السيد والثاني الاعتبار ببلد السيد تفريعا على انها وجبت عليه ابتداء او ...

٧٥

بسبع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فلما حج هرون الرشيد ومعه أبو يوسف حصل بينه وبين
مالك مناظرة في تقدير الصاع لأن أبا حنيفة يقول إنه ثمانية أرطال بالعراقي وأحضر أهل المدينة
صيعانهم وكل منهم يقول هذا صاعي عن أبي عن جدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاير هرون
الرشيد فكانت خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف إلى ذلك والذي في الروضة وشرح المهذب
عن الدارمي أنه تقريب وقال ابن الصلاح وخالف في شرح المهذب فصحح أنه تحديد
وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون قال
قلت الأصح ستمائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله أعلم هذا متفرع
على ما صححه من أن رطل بغداد تسعون مثقالا والأصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن
استظهارا قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله يقول
حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث
ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمح قال السبكي والحكمة في إيجاب الصاع أن الفقير يشتغل عن الكسب يوم
العيد وثلاثة أيام بعده إذ لا يجد فيها من يستعمله والصاع خمسة أرطال وثلث أربعة أيام لأن الذي يحصل من
الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال يكفي الفقير أربعة أيام قال وجنسه القوت المعشر
أي جنس الصاع القوت المخرج القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه كما سبق فلا يخرج من التين والسمن
ولحم الصيد وإن اقتات ذلك بعض أهل البوادي لأن النص ورد في بعض المعشرات وقيس عليه
الباقي بجامع الاقتيات وثبت السلت في حديث صحيح رواه الحاكم وفي القديم لا يجزئ العدس والحمص لأنهما
إدامان وقيل لا يجزئ الأرز في الكفارة وهو جار هنا قال وكذا الأقط في الأظهر لأنه ثبت
في الصحيحين في حديث أبي سعيد والقول الثاني لا يجزئ لأنه لا عشر فيه فأشبه السمن والخروب
وشرط الماوردي والروياني في جعل محل القولين في أهل البادية الذين يقتاتونه دون أهل الحاضرة
كما في شرح المهذب ولكن بشاذ وقد أشار إليه الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في الخلاصة
وشرط إجزائه أن لا يكون قد أفسد الملح جوهره لأنه معيب وإذا أجزأ الأقط أجزأ اللبن والجبن
لمساواته على الأصح ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والكشك ومنزوع الزبد اتفاقا والأقط
بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة حكاه ابن سيده وغيره قال
ويجب من قوت بلده كالكفارة ولأن النفوس متشوقة إليه فإن كان في البلد أقوات غالب
بعضها على بعض تعين الغالب والصواب أن المراد قوت السنة لا وقت الوجوب كما قاله في شرح المهذب

وخمسه

وقد رتبه الإمام ابن حجر ... على ترتيب فقال بعد كلام وحينئذ فيعلم أن الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز ويرد ... في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ... ونظر أن الذرة ... فيه رتبة الشعير وأن رتبة الحبوب ... والعدس فالفول فالبقية ... وأن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب ... كلها وما ... البلاد ... والذي ... للتمر ... على الذرة ... [illegible]

لم يستطع حين فالمشهور فيها القطع بوجوبها وانما عبر بالمذهب لان الشافعي نص على وجوب
الفطرة وعلى انه لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة فقيل بتقرير النصين عملا بالاحتياط في الامرين
وحكاهما في الشرح الصغير وقيل قولان بالنقل والتخريج وجزم بها في المحرر ومحل هذا اذا غلب على
الظن انه يعيش في تلك المدة فان غلب على الظن موته لم تجب فطرته ولا اعتقه عن الكفارة قطعا
قال ولا في قول انما تجب زكاة المال قال وفي قول لا شيء لان الاصل براءة الذمة وهذا
يخرج من عدم اجزائه في الكفارة قال والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه محافظة على الواجب
بقدر الامكان وفي الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني لا كبعض الرقبة في الكفارة
على الصحيح والاول فرق بان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة قال ولو وجد بعض الصيعان
قدم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء
عن اهلك فلذي قرابتك رواه مسلم والثاني يقدم زوجته ولو كانت رجعية والثالث يخرجه عمن
شاء لاشتراك الجميع في الوجوب قال ثم زوجته لان نفقتها اكد فانها معاوضة لا تسقط بمضي
الزمان قال ثم ولده الصغير لانه اعجز ممن بعده ونفقته وجبت بالنص والاجماع قال ثم
الاب لم يرجح تقديم الام لقوة حرمتها بسقوى في تلك الاثار والحد والام وهذا عكس النفقة فان المصحح فيها
تقديم الام والفرق ان النفقة لسد الخلة والام احوج واقل حيلة والفطرة للتطهير والشرف والاب
اولى بذلك ودعوى مخاطب من صحح تقديم الاب في الموضعين لكنه مخالف للحديث في البداءة بالام ثم
قال ثم الكبير فيقدمه على الارقاء لان الحر اشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك فانه عارض ويقبل
الزوال والذي ذكره في الكبير محله اذا كان لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك
فالاصح عدم وجوب نفقته كما سيأتي في زيادة كلام المصنف في كتاب النفقات واذا اجتمع على
الصاع اثنان في درجة واحدة فيقسمه بينهما وقيل يتخير قاله الرافعي وحيث قلنا بالتخيير فالاصح
لا يجوز التوزيع قاله الرافعي ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال في نظائره قال في المهمات فقد
جزم منصور التميمي في كتاب المسافر وهو امام ذكر المسئلة تسعة اوجه احدها يقدم
الاب على الابن، الثاني يستويان، والثالث يقدم الابن الكبير على الابوين، والرابع يقدم
الاب على الام الصغير، والخامس يقدم الزوجة على نفسه، والسادس يقدم الاقارب على الزوجة
والسابع يبدأ بنفسه ثم يتخير في الباقي، والثامن يتخير بين نفسه وغيره، والتاسع يخرجه عن واحد
لا بعينه قال وهي صاع لحديث ابن عمر المتقدم في اول الباب وكان الصاع معروفا في زمن النبي عليه السلام

فيما نظر وهي عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فان ذلك
جائز على الاصح ولا يلزمهما فطرته بل يلزم السيد والجواب ان المراد اللزوم باصل الشرع
وقال ابو حنيفة ان المتبرع لا يلزم الزوج فطرة زوجته لخروجها عن نفسها اما الناشز فلا
فطرة لها على الزوج كالنفقة قال لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار
لقوله من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها وفي النفقة وجه انه لا يلزم بناء على
ان الوجوب يلاقي المخرج ابتداء قال ولا العبد فطرة زوجته لانه ليس اهلا لزكاة نفسه فكيف
يتحمل عن غيره واحترز بالعبد عن المبعض فانه يجب عليه المقدار الذي يجب عن نفقته كما تقدم
قال ولا الابن فطرة زوجة ابيه وان وجبت نفقتها لان الفطرة غير لازمة على الاب
فلا يتحملها الابن عنه بخلاف النفقة فانها لازمة مع الاعسار فيتحملها قال وفي
الام وجه انه يلزمه فطرتها كنفقتها وصححه الغزالي وطائفة واختاره السبكي وهو ظاهر اطلاق
التنبيه حيث لم يستثنه ويجري الوجهان في مستولدة ابيه ويستثنى ايضا المكاتب اذا ملك عبدا
او تزوج فانه يجب عليه النفقة دون الفطرة اما العبد الموصى برقبته لواحد ومنفعته لاخر ففي
الوصية ان فطرته على مالك الرقبة على كل قول كذا ذكره في الشرح الصغير وخالفه في الروضة
فجعلها كالنفقة وهو المذكور في الوصية في الرافعي واما عبد بيت المال والعبد الموقوف
على جهة عامة كالمدرسة والرباط والموقوف على انسان معين فلا يجب فطرتهم والولد الصغير الواجد
لقوته يوم العيد لا يجب على الاب فطرته على الصحيح وسيأتي في كلام المصنف انه لو اخرجها عنه جاز
قال ولو اعسر الزوج اي وقت الوجوب او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة
فطرتها اي اذا كانت موسرة وكذا سيد الامة بناء على ان الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء قال
قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله اعلم بناء على انها تجب على المؤدي ابتداء وما ثبت
السر في اجراء القولين هو اصح الطريقين عند الجمهور والطريق الثاني تقرير النصين وذلك
ان الشافعي نص على الوجوب في سيد الامة دون الحرة والفرق ان الحرة بعقد النكاح مسلمة
الى الزوج والامة مسلمة الى الزوج غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ويسافر بها وحينئذ لم تكن الفطرة
محولة عنه واما الزوج فكالضامن لها فاذا لم يقدر على الاداء بقي الوجوب على السيد واداء حينئذ
على الحرة فاخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه على الاصح قال واذا انقطع خبر عبد فالمذهب
وجوب اخراج فطرته في الحال لانها تابعة للملك وهو باق وعليه الاتفاق واحترز المصنف عن غائب

في ذي الكتابة الصحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فجزم الرافعي في بابها بوجوبها على سيده
ولا تجب عليه نفقته قال ومن بعضه حر يلزمه قسطه لان الفطرة تتبع النفقة وهي
مشتركة قال ابو حنيفة لا تجب وخالفه صاحباه فقالا تجب على المبعض عن نفسه
اذا لم يكن مهاياة فان كانت فالاصح ان جميع الفطرة تلزم من غربت الشمس في نوبته لان
الفطرة من المؤن النادرة على الاصح والنادر يدخل في المهاياة على الاصح قال ولا معسر بالاجماع
فلو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر يوم العيد استحب له الاخراج واوجب الا فالمالك
وسائر في انه اذا ايسر المتمتع عند قبل اداء الصوم وجبت عليه والفرق ان هناك لم يتلبس بالصوم
على احد وهناك يثبت عليهما قال فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة
العيد ويومه شيء فمعسر لان القوت لا بد منه وهذا احد المعتبر في هذا الباب قال والمعتبر
ليلة العيد نبه على انه لا يجب بالغروب فان اوجبناه بالفجر او بالوقت فلا ولو عبر المصنف
بالذي عوضا عمن كان اصوب ليدخل فيه البهيمة والاعتبار بحالة اليسار ولا عبرة بحالة
الوجوب وهي اول ليلة العيد على المذهب ويفضل بعضهم الفاضل وصححها قال ويشترط
كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح كما في الكفارة والثاني لا لان الكفارة
لها بدل بخلاف الفطرة وهي كالدين والمراد بالحاجة الى العبد ان يحتاج الى خدمته وخدمة
من تلزمه خدمته لا عن قريب ونحوه وخرج بذلك ما اذا كان يحتاج اليه لعمله في ارضه
او ماشيته فان الفطرة تجب كما صرح به في شرح المهذب ويشترط ايضا كونه فاضلا عن
دست ثوب يليق به وبهم تنبيهان احدهما تقييد المسكن والخادم بحالها في ابتداء ثبوتها
اما في الدوام فلا فاذا استقرت الفطرة في الذمة صارت دينا فيباعان فيها لما في باب
الكتابة والمحرر يقتضي انه لا يشترط ان يكون فاضلا عن دينه لسكوته عنه وليس في
الشرح ولا في الروضة تصريح بترجيح والاصح في الشرح الصغير عدم اشتراطه ورجح في
الحاوي الصغير اعتبار كونه فاضلا عنه وكذلك المصنف في نكت التنبيه ونقله عن الاكثر
قال ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة او ملك او زوجية اذا كانوا
مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم اما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق رواه مسلم واما الباقي فبالقياس عليه وليس للزوجة
مطالبة الزوج باخراج فطرتها عنها لانها وجبت عليه دونها لكن يستثنى من ذلك صور

عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات قال ويحرم تاخيرها عن يومه لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن
السؤال في يوم السرور فان اخرها لزمه القضاء وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم
يقولوا في الزكاة اذا اخرجها بعد التمكن ذلك قالوا يأثم ويلزمه اخراجها والظاهر انها
اداء والفرق ان الفطرة مؤقتة بوقت محدود ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة ولا
تعلق بقدر فيها بخلاف زكاة المال قال ولا فطرة على كافر اجمعوا على ذلك في
الكافر الاصلي واليه اشار في الحديث بقوله من المسلمين وقول الترمذي وغيره ان
هذه الزيادة انفرد بها مالك دون اصحاب نافع ليس كما قال فقد وافقه ثقتان الضحاك
بن عثمان وعمر بن نافع فالاول عند مسلم والثاني عند البخاري والمراد انه لا يطالب بها في الدنيا
اما عقوبته عليها في الآخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع واما المرتد فعلى الاقوال في ملكه
وزكاة ماله وطرد الماوردي الاقوال في فطرة الرقيق المرتد قال الا في عبده اي الذي
يملكه بارث ونحوه وكان التعبير بالرقيق اشمل قال وقريبه المسلم في الاصح فيجب عليه فطرتهما
كالنفقة عليهما بناء على ان من وجبت فطرته على غيره وجبت على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي
والثاني لا بناء على انها وجبت على المؤدي ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة الا زكاة الفطر وافراد لفظ المسلم غير جيد وكان الاولى التعبير
بالمسلمين للتثنية كما في المحرر او يعطف القريب بالواو ليصح افراد الضمير واورد على
حصره زوجته التي اسلمت وغربت الشمس وهو متخلف فان نفقتها واجبة عليه في الاصح سواء
اسلم او تخلف وكذلك نفقتها فلو قال الا في عبده وقريبه وزوجته المسلمين لخلص لعله فطرتها
من جميع ذلك قال الامام النية لا تصح من الكافر ولم يصر احد الى تكليف المؤدى
عنه النية فلا وجه لهذا الا على استقلال الزكاة بمعنى المواساة كما يخرج الزكاة من مال
المرتد انتهى ومقتضاه انه لو كان المؤدى عنه من غير اهل النية لصغر او جنون ان ينوي
الامام عنه كما ينوي عن الكافر قال ولا رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره قنا كان او مدبرا
او ام ولد لعدم ملكه او ضعفه واوجبها داود عليه واوجب على سيده تمكينه من كسبها لظاهر
الخبر قال وفي المكاتب وجه انها تجب عليه في كسبه كنفقته وقيل تجب على سيده كما في

اخره

في الجراح المجمع على جلالته وعن وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة
تجبر نقصان الصوم كما تجبر السجود نقصان الصلاة واستغرب الحافظ ابو الفرج
عن جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شهر رمضان معلق بين السماء
والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر قال شيخنا الحافظ ابو الفضل ابن ناصر هذا حديث غريب
عن معمر بن سليمان **قال** تجب باول ليلة العيد في الاظهر لانها طهرة للصائم عن اللغو والرفث
فكانت عند تمام صومه والثاني وهو قديم انها تجب بطلوع الفجر يوم العيد وعلله الرافعي
بانها قربة متعلقة بالعيد فلا تتقدم وقتها على العيد كالاضحية وهو بالعلل مردود لان وقت
العيد من طلوع الشمس واما حديث اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فضعيف وعلى تقدير
ثبوته فيكون قوله في هذا اليوم متعلقا بالطلب لا باغناهم وحكى ابن العاص قولا ثالثا انها
تجب بمجموع الامرين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا وانكره الاصحاب وعلى الاظهر لا بد من ادراك
جزء من رمضان مع الجزء المذكور **قال** فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد هذا متفرع
على الاظهر وكذا الحكم فيمن تجدد من زوجة او عبد وكذا لو زال ملكه عن العبد والزوجة
واستغنى القريب وعلم منه انها لا تخرج على القول الثاني لعدم السبب ولا على الثالث لعدم
احد الجزئين لكنه لو قال دون من وجد كان اعم وعلم منه الاضافات وطرة الحسن احب الي ماله
ولا على امه ولو خرج بعضه قبل الغروب وبعضه بعده واغرب ابن المسيب الحنفي في قوله انها
تجب الفطرة الا على من صلى وصام وقال علي على من اطاق الصوم وقال ربيعة تجب على
اهل البادية **فرع** لو زال الملك بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت على الجديد في المقدم
وكذا على الثاني في الاصح ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن من الاداء
فقيل تسقط كزكاة المال والصحيح لا كالكفارة الظهار اذا ماتت المراة ولو مات وترك
رقيقا ثم هل شوال فان لم يكن عليه دين اخرج ورثته الفطرة عن نفسه وان كان عليه
دين يستغرق التركة فالاصح بل المذهب ان الدين لا يمنع اشتغال التركة في الظهر وان مات
السيد بعد الاستهلال ففطرتهم واجبة عليه مقدمة على الوصايا والميراث وكذا تقدم على
حق الغرماء على المذهب ولو عتق قبل الغروب بعد ان رجع عنه لزمت المشتري ايضا **قال**
ويسن ان لا تؤخر عن صلاته اي صلاة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال الشيخ ولو قيل بالوجوب لم يبعد لظاهر الامر لكن في سنن ابي داود حديث

ضعفه البيهقي

ل

في الحول وعلى هذا الاصح ان ابتداه من حين الظهور وقيل من يوم التقويم على المالك وقيل
من يوم القسمة واذا اوجبنا الزكاة على العامل لا يلزمه اخراجها قبل القسمة واذا اراد اخراجها
من مال القراض فله ان يستبد به وقيل للمالك منعه **تتمة** قال المتولي لو اشترى صبغا ليصبغ
به ثياب الناس او شيئا ليدبغ به الجلود وبقي عنده حولا لزمته زكاة التجارة لان عينه
تبقى بعد الاستعمال بخلاف ما لو اشترى به صابونا ليغسل به ثياب الناس او ملحا ليعجن به
وبقي عنده حولا فانه لا يلزمه زكاة وفي فتاوى القاضي حسين لو اشترى سمسما بمائتي
درهم للتجارة فعصره وباع الدهن او اشترى حنطة فجعلها خبزا او عكسه فهل ينقطع
الحول يحتمل وجهين اظهرهما انه لا ينقطع **خاتمة** بيع مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب
الزكاة الاصح جوازه لان متعلق الزكاة المالية وهي لا تفوت بالبيع سواء قصد التجارة ام القنية
ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة لان الاعتاق والهبة يبطلان
متعلق زكاة التجارة ولو باع مال التجارة محاباة فقدر المحاباة كالموهوب ه **باب**
زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها يدخل بالفطر ويقال لها صدقة الفطر
كانها من الفطرة التي هي الخلقة قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ويقال للمخرج فطرة
بكسر الفاء لا غير ووقع في الكفاية تبعا لابن ابي الدم ضمها وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة
بل اصطلاحية للفقهاء والاصل في وجوبها قوله تعالى قد افلح من تزكى قال ابن عباس وابن عمر
وابو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر وكل اية في القران قدم فيها
لفظ الصلاة على الزكاة الا هذه لان المقصود صلاة العيد وزكاة الفطر فقصد التمييز بينها
وبين الصلاة والزكاة المفروضتين ويرده ان السورة مكية وفرضها كان في السنة الثانية
من الهجرة عام فرض رمضان وفي الصحيحين عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين وقوله على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره معناه عن لان العبد لا
يطالب بالاخراج ولئلا يؤدي الى التكرار لتقدم قوله على الناس وعلى بمعنى عن كما في
قول الشاعر ؛ اذا رضيت علي بنو قشير ؛ لعمر الله اعجبني رضاها ؛
ونقل ابن المنذر والبيهقي الاجماع على وجوبها وبذلك يرد ما قاله ابن اللبان من
اصحابنا انها سنة تبعا لمن لا يعتد بخلافه وقال ابو حنيفة انها واجبة لا فرض وقال بعضهم

من ثمانين وعشرين فيهما وصححه في الروضة تبعا للعراقيين وكلام الرافعي يقتضي ان الاكثرين عليه
ولم يصحح في الصغير شيئا والثالث يقوم بالاغبط للمالكين والرابع يعتبر بالنقد الغالب في اقرب
البلاد اليه قال وان ملك بعرض ونقد قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب لان كلا
منهما لو انفرد كان حكمه كذلك قال ووجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها لانهما واجبان
بسببين مختلفين كالقيمة والكفارة في العبد المقتول وقال ابو حنيفة لا يجمع بينهما كما لا يجمع بين
الخراج والزكاة قال ولو كان الثمر سائمة المقصود كونه محل الزكاة في عينه سواء العاملة
والزرع والثمرة قال فان كمل هو نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت زكاة
ما كمل نصابه لانفراد سببها وذلك كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها نصاب او اربعين قيمتها دونه
قال او نصابهما فزكاة العين في الجديد للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة والقديم تقديم
زكاة التجارة لانها انفع للمساكين بسبب انها تتقوم مع لبنها وصوفها ويزيد المحتج بفعل حيوان بر
على النصاب ولا خلاف انه لا يجمع بين الزكاتين قال فعلى هذا يعني الجديد وهو تغليب زكاة
العين لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصابا من السائمة ولم يقصد القنية
فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها لئلا يحبط بعض حول التجارة ولان الموجب قد
وجد ولا معارض له قال ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا لان التفريع على تقديم زكاة
العين وانما زكاه في الحول الاول لعارض والثاني انه لا يبطل ما سبق من حول التجارة ويوجب
زكاة العين عند تمام حولها لما سبق من انها اقوى والثالث ان تحول الثانية يبني على حول
التجارة بعكسه قال واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور اي وهو الاظهر فعلى المالك
زكاة الجميع لان الجميع ملكه قال فان اخرجها من مال القراض حسب من الربح في الاصح كالمؤن
وارش الجناية والفطرة والثاني انها من راس المال خاصة والثالث زكاة الربح من الربح
وزكاة الاصل من الاصل لانها وجبت فيهما فاذا ربحت المائتان مائة فالثلثان من راس المال
والثلث من الربح قال وان قلنا ملك بالظهور لزم المالك زكاة راس المال وحصته
من الربح لاستقرار ملكه على ذلك والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته لانه يمكنه ان
يتوصل اليها متى شاء بطلب القسمة وقيل لا يجب قطعا لان الربح وقاية لراس المال
وقيل على القولين في المغصوب ونظائره لانه لا يتمكن من التصرف على حسب مشيئته وحيث
اوجبنا فهل حول حصته حول راس المال وجهان اصحهما لا لان ملكه حدث الان لانضمامه الى ملكه غيره

فانه ليس جزءا وحصولها انما هو بحسن التصرف ولمنازعة الغاصب نتاج الحيوان دون الربح
والثالث ان اشترى بنقد يستأنف قبل تمام الحول ضمه للبيان الذي فيه خاص
للحول عوض وان استمر النقد في يده فلا ضم وصورة المسئلة ان يكون ذلك الناض من جنس
رأس المال فان كان نقدا آخر فيكون كالو باع عرضا بعرض لانه لا يقوم به قال والاصح
ان ولد العرض وثمره مال تجارة لانهما جزءان من الام والشجر والثاني لا لانهما لم يحصلا بالتجارة
هذا اذا لم ينقص قيمة الام بالولادة فان نقصت جبر النقص من قيمة الولد وصوف الحيوان
واغصان الاشجار واوراقها وجعله للتداخل في اسم الثمرة هنا قال وان حولهما حول الاصل
كالنتاج في الزكوات العينية والثاني لا بل يفرد بحول من حين انفصال النماء الذي يعيده العين لا بسبب
الاستنماء بطريق التجارة فالولد هنا كالمد على الاصح وسياتي في باب امهات الاولاد حكم الولد
في غالب ابواب العتق قال وواجبها ربع عشر القيمة اما ربع العشر فلا خلاف فيه واما
كونه من القيمة فلانها متعلق هذه الزكاة وعن القديم قول انه يجب عليه ان يخرج ربع عشرها
في غير الذي يملكه والقيمة تقدر وقيل يخرجه لتعادل الامرين فلو كان عرضها مائتي قفيز
تساوي مائتين فعلى المذهب واحد خمسة دراهم وعلى الثاني قفيزان ونصف وعلى الثالث يتخير
منهما قال فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب سواء ابطله السلطان ام لا سواء كان
ذلك النقد هو الغالب في البلد ام لا لان حوله مبني على حوله وكانت الزكاة متعلقة به فكان
اولى من غيره وقيل يقوم بالنقد الغالب كالانوار فيق بالمتلفين قال وكذا دون نصاب في الاصح
لانه اصل ما في يده واقرب اليه من نقد البلد والثاني بغالب نقد البلد سواء النقد المتعارف وموضع
الخلاف اذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب فان اشترى بمائة وعنده مائة قوم بما اشتريه
قطعا قاله الرافعي وقال المصنف يأتي فيه القول المتقدم قال او بعرض فبغالب نقد البلد
لاختصاره الارفع وجوبا على ما عند المقومات سواء كان صاحب الزكاة في شيء ام لا وكذلك
الحكم اذا لم يعرف المالك ما اشترى به او ملك العرض بسبب نكاح او خلع او صلح عن دم
فان حال الحول بموضع لا نقد فيه كالذي يتعامل فيها بالفلوس ونحوها من العروض اعتبر اقرب
البلاد اليهم قال فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فلو بلغ نصابا بنقد
غالب ام مغلوب وفي الكفاية وجه انه لا زكاة لان الاصل البراءة قال فلو بلغ بهما قوم
بالانفع للفقراء كاجتماع الحقاق وبنات اللبون قال وقيل يتخير المالك كما يتخير معطي الجبران

قوله واندما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء لا بضمائم وقصد التجارة
الى فعلها كما لو نوى وسار يصير مسافرا واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى
نية جديدة وفي معنى الشراء لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة قوله وكذا
المهر وعوض الخلع في الاصح لانه مال ملك بمعاوضة ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما ووجه
مقابله ان ذلك لا يعد تجارة وهذا يشمل للمعاوضة غير المحضة ومثلها الصلح عن الدم وما
اجر نفسه او ماله قوله لا بهبة اي محضة لان التملك مجانا لا يعد تجارة اما الهبة بشرط الثواب
فان قصد بها التجارة فهي كالشراء قوله والاحتطاب لان ذلك لا يسمى تجارة والاحتشاش
والارث والوصية ولا اثر لاقتران النية بشيء من ذلك قوله والاسترداد بعيب لانه ليس تجارة
فلو تبايع التاجران ثم تقايلا استمر حكم التجارة في المالين وحكم رجوع البائع في عين ماله
كذلك اذا قلنا انه فسخ وهو الصحيح قوله واذا ملكه بنقد نصاب وهي المذهب او الفضة
التي تجب الزكاة فيهما مضروبة كانت او غير مضروبة قوله فحوله من حين ملك النقد لان النقد
اصل وعرض التجارة تبع له وفرع عليه لان التقويم يقع به فبني حوله على حوله فلو اشترى
على مباح وقلنا لا زكاة فيه فحوله من الشراء هذا اذا اشترى بالعين فان اشترى بنصاب
في الذمة ونوى نقده ما عنده او الحلق ثم نقده فيما انقطع حوله لانه لم يتعين صرفه وكان
حول التجارة من وقت الشراء قوله او دونه او بعرض قنية فمن الشراء لان ما اشترى بدون
النصاب ليس له حول حتى يبنى حول التجارة عليه فيكون ابتداء الحول من يوم الشراء واما عرض
القنية لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة قوله وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بني على حولها
لان الزكاة تجب في عينها ولها حول فاعتبر قوله ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض
سواء حصل بزيادة في العين كسمن الحيوان ام بارتفاع الاسواق كعرض قيمته مائتان بلغت
ثلثمائة ولو لحظه فيضم الى الاصل كالنتاج ولانه يعسر افراد كل زيادة بحول قوله لا ان نض
في الاظهر فانه لا يضم اليه بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح حولا لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول ولانه متميز محقق فافرد بالحكم بخلاف ما قبل التنضيض قوله
اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الى تمام الحول فيخرج الزكاة
عن المائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة والثاني وهو تخريج المزني انه يضم
كما يضم النتاج الى الامهات وفرق الاول بان النتاج جزء من الاصل فالحقناه به بخلاف الربح

اي مال التجارة

والصحيح لا بناء الاختلاف
الركاة سرورا وتقلبها

فانه

من كلام المصنف ان النصاب لا يشترط في الثمن وهو كذلك على المشهور والمصنف تبع المحرر
في حكاية الخلاف اقوالا فانما هي اوجه لكنها مخرجة يعبر عنها تارة بالاقوال وتارة بالاوجه
قال فعلى الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون نصاب واشترى به
سلعة فالاصح انه يبتدئ الحول ويبطل حولها من شرائها لتحقق النقصان حسا بالتنضيض
والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان
المبادلة معدودة من التجارة وعبارته توهم اختصاص التفريع بالقول الاظهر والحصر به بل هو
كذلك على القول الثالث ثم ان المصنف اطلق الخلاف في المسألة وهو مخصوص بما اذا كان النقد
الذي باع به هو الذي يقوم به فلو باع بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة
بالسلعة والاصح ان الحول لا ينقطع ويجاب عن هذا بان الالف واللام في النقد للعهد الذي
يقوم به على القول [illegible] اذا لم يذكر لانه يوجد مما ذكر من باب اولى واحترز بالنقد عما اذا باع
السلعة في اثناء الحول بعرض فان نوى به القنية انقطع او التجارة فلا وان اطلق فكذا في الاصح
قال ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدئ حول ويبطل الاول فلا تجب
الزكاة حتى يتم حول ثان سواء كانت الزيادة في قليل او كثير لان الحول الاول مضى ولا زكاة فيه
والوجه الثاني لا ينقطع بل متى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم يبتدئ حول ثان وجعل
ابتداء الحول الثاني من ذلك الوقت لانه يصدق ان يقال ان مال التجارة قد اقام في يده حولا
وتم نصابه وما ذكره المصنف من تصحيح انقطاع الحول محله اذا لم يكن له ما يكمل به النصاب فان
كان كما اذا ملك مائة فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقيت خمسون في ملكه وبلغت قيمة
العرض في آخر الحول مائة وخمسين فان ذلك يضم الى ما عنده وتجب زكاة الجميع بخلاف ما لو
اشترى بالمائة وملك الخمسين بعد ذلك لان الخمسين انما تضم في النصاب لا في الحول بل اذا
تم حول الخمسين زكى المائتين قال ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها اي بنية القنية
بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بالنية والفرق ان الاصل في العروض القنية والتجارة عارضة
فيعود الى الاصل بمجرد النية واذا ثبت لا يزول بمجرد النية وقال الكرابيسي يصير عرض تجارة بنيتها
بمجرد النية [illegible] كما اذا نوى بالمعلوفة السوم واقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان يقصد
استعمالها في مباح او محرم كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وحكى ذلك في التتمة وجهان ولو
نوى القنية ببعض عرض التجارة فان عينه كان للقنية دون باقي العرض وان ابهم ففي تأثيره وجهان

ملك الارض بما فيها وبالبيع لم تزل ملكه عنه لانه مدفون منقول فشواء كانت الارض مستطرقة
للناس ام لا فان كان الجيبي او من تلقى الملك عنه بها لكافر فهو ركاز قال ومن وجد عاما
ولونا وعد نايح ومشرا وملك ومكترا ومعير ومستعير صدقت ذووا اليد وهو المستري والمستعير
والمستاجر دون غيرهم لان اليد لهم وهذا احتمل ما تدعيه ولو على بعد فان لم يحتمل بان كون
مثله لا يمكن دفنه في مدة ملكه لم يصدق وقال لم تزل في القول قول المكري والمعير لاجل الملك
قال الخمسة كتاب الزكاة وهي تتمة اذا احصل الفائع قبل اخراج الكنز من الارض صدق
مالك الارض بخمسة بلا خلاف ولو وجد انسان في ملكه ركازا ام لم يدعه وادعاه انسان فصدق
احدهما ثم اليه قال ابن القطان ولو وجد انسان ركازا واخرج خمسه ثم اقام رجل بينة انه له
كان له انتزاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج وللواجد ان يرجع على اهل السهمان ان
كان باقيا في ايديهم قال فصل عقده لزكاة التجارة وهي واجبة في القديم والجديد
وقيل للشافعي قول قديم انها لا تجب ولم يثبته الاكثرون والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد الكسب التجارة وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز بالباء والزاي
المعجمة ما يبيعه البزازون كذا اضبطه الدارقطني والبيهقي وفي ابي داود عن سمرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وروي ان في سنده
عن حماس الليثي انه قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال الا تؤدي زكاتك
يا حماس فقلت ما لي غير هذه واهب في قرظ قال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها
فوجد فيها الزكاة فاخذ منها وحماس من الاسماء المفردة وله صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم ونقل
ابن المنذر الاجماع على وجوبها وممن قال بها الفقهاء السبعة لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها
قال شرط زكاة التجارة الحول لعموم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لا خلاف فيه
قال والنصاب معتبرا باخر الحول لانه حال الوجوب وانما اعتبر ذلك لانها تتعلق بالقيمة
ويشق تقويم العرض في كل زمان بخلاف سائر الزكوات لان نصابها في عينها فلا يشق
اعتباره واذا في اخر الحول ظرفا اي في اخره وكذا قوله بطرفيه وجميعه قال وفي قول بطرفيه
من اول الحول وقت الانعقاد والاخر وقت الوجوب قال وفي قول بجميعه كالمواشي فعلى
هذا لو نقصت القيمة في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك ابتدا الحول من يوم كمالها وتوجه

ورواه ابو داود

حماس بالحا المهملة وبالراء وبالسين المهملة وبعضهم بالجيم

دفين الجاهلية بكونه من ضربهم ويعرف ذلك بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او غير ذلك من العلامات
وعبر في الروضة بعضهم وهو احسن فان الحكم منوط بدفنهم ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم
فانه لا يسهل اليه وانما يكتفى بعلامة تدل على ذلك وشملت عبارته ما لو كشف السيل شيئا من دفن
الجاهلية فاخذه شخص فان حكمه حكم الركاز كما صرح به الماوردي والروياني لكن نقل الرافعي
عن الامام ما يقتضي خلافه قال فان وجد اسلاميا علم مالكه فله وجب رده عليه لان
مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ويعرف الاسلامي بما كتب عليه من قرآن او اسم خليفة ونحوه
قال والا فلقطة كما لو وجد على ظهر الارض فيفعل فيه ما يفعل فيها يعرف سنة ثم يتملكه ان لم
يعرف مالكه وقال الشيخ ابو علي هو مال ضائع يمسكه ابدا او يسلمه الى الامام كسائر الاموال الضائعة
وبنا في اللقطة الوقف منها ومن المال الضائع قال وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو بان
لا يكون عليه علامة كالتبر والسبائك والحلي او عليه اسم مشترك بين الجاهلية والاسلام فلقطة
الوجهين لانه ليس بركاز بل لقطة تغليبا للاسلام ونقل عن ابي علي هنا موافقة الجمهور قال
وانما يملكه الواجد ويلزمه زكاته اذا وجده في موات او ملك احياه اما موات دار الاسلام
فبالاجماع وكذلك موات دار الحرب ودار العهد على المشهور واما الذي احياه فلانه ملك
الركاز باحياء الارض والمقصود ان الركاز ثبتت ظرفيته اما ان كونه مملوكا او كونه في موات وفي
معناه القلاع العادية والقرى القديمة التي عمرت في الجاهلية وذاهلها والقبور الجاهلية لما روى
البيهقي وغيره عن عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا الى
الطائف فمررنا بقبر يقول هذا قبر ابي رغال كان من قوم ثمود فلما اهلك الله قومه بما اهلكهم
منعه مكانه من الحرم فخرج فلما بلغ هذا المكان مات ودفن ههنا ودفن معه غصن من ذهب
قال فبدرناه فاخرجناه قال وان وجد في شارع او مسجد فلقطة على المذهب لان يد
المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة والثاني انه ركاز لانه جاهلي في مكان غير مملوك
فلو سبل انسان ملكه شارعا ثم وجد فيه ركاز فيشبه ان يكون له كما لو وجد في ملكه قال
او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه كالامتعة في الدار لكن لا بد من اليمين ان ادعاه
غير الواجد واما الواجد فلا يشترط الحلف وفي الرافعي والمصنف قيداه بدعواه والصواب
ان دعواه لا يشترط بل ان لا ينفيه كما هو في غيره قال والا فلمن تلقاه عنه فلمن
ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فيكون له وان لم يدعه ولزمه اخراج خمسه لانه باحياء

المعدن وهو المجزوم به في الكتاب والثاني يجب فيما عداه ربع العشر عند تمام حوله وفي
النيل ربع عشر عند تمام حوله تتمة لا يمكن الذمي من أخذ معادن دار الإسلام ولا الأخذ منها
كما لا يمكن من الإحياء فيها ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه كما لو احتطب ولا زكاة عليه وإن كان
المستخرج من المعدن مكاتبا لم يمنع ولا زكاة وإن نال العبد من المعدن شيئا فهو لسيده وعليه زكاته
وإذا كان صاحب المعدن ممن لم يجز صرف الواجب له لا يتسبب حلالا في حصته ولا يخرج
حق المعدن إلا بعد التخليص والتصفية لأن الواجب فيه ربع عشر فأشبه الجفاف والتصفية في المعشرات
ومؤنة ذلك على رب المال فلو أخرج قبل تنقيته من الحجر والتراب لم يجز وكان مضمونا على الساعي
ولو ميزا إن جز القدر الذي أخذه وطلبا إجزاء عن الزكاة إن كان قدر الواجب قال وفي الركاز
الخمس بهذا النص الحديث الثابت في الصحيحين وخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله
أو مؤنته قليلة فكثر واجبه بخلاف المعدن قال يصرف مصرف الزكاة على المشهور لأنه واجب
ما استفيد من الأرض فأشبه الثمار والزروع فعلى هذا يعتبر أن يكون الواجد من أهل الزكاة
سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا أو مجنونا رشيدا أو سفيها كما تقدم والثاني يصرف لأهل الخمس
المذكورين في آية الفيء وهو اختيار المزني لأنه مال جاهلي حصل الظفر به بغير إيجاف خيل ولا
ركاب فكان كالفيء فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج إلى نية لأنه خرج عن الزكاة وعلى
المذهب لا يجب إلا على من تلزمه الزكاة والمصرف هنا بكسر الراء محل الصرف قال وشرطه
النصاب والنقد على المذهب لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة كالمعدن
فلو كان عنده ما يكمل به النصاب فكما مر في المعدن والثاني لا يشترطان وهو مذهب
الأئمة الثلاثة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وروى أبو داود والبيهقي عن ضباعة
بنت الزبير أنها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فإذا جرذ يخرج من جحر دينارا دينارا
حتى أخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت ثمانية عشر فذهب بها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمره بأخذها ولم يأمره بإخراج الزكاة منها وتعبير المصنف بالنقد مشعر بأن الموجود
قد يكون من المسبوك والأواني ولهذا عبر الرافعي بالذهب والفضة قال لا الحول إجماعا
قال وهو الموجود الجاهلي المراد بالجاهلي ما قبل الإسلام من الحالة التي كانت عليها العرب
من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك وقولهم
الجاهلية الجهلاء تأكيد للأول كما يقال ليلة ليلاء ويوم أيوم وتستدل على كون الموجود من

وفي النيل ربع العشر عند تمام حوله صح

عبارة الروضة بالذهب ك

قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم

قال شيخنا الحافظ العراقي الظاهر ... المراد بالجاهلية ... على الإسلام ... الإسلام ... الجاهلية ك

كالثمار والزروع ووجه اشتراطه عموم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وانما اعتبر بالمد
لان لا يصح القطع باشتراط النصاب وتقدم اشتراط الحول فان قيل اذا كان المعدن
مخلوقا في الارض فاذا وجده مالك الارض فلم لا تزكيه للسنين الماضية لانه ملكه منذ ملك الارض
قلنا لا يتحقق ان الموجود فيه لعله مما خلق شيئا فشيئا فلم يتحقق سبق الملك فيه **فرعان**
احدهما لو وجد معدنا او ركازا وعليه دين بقدر الموجود او قدر ما ينقصه عن النصاب ففي منع
الزكاة الاقوال الاتية في الباب الذي بعده الثاني لو استخرج اثنان من المعدن نصابا ففي
وجوب الزكاة ما تقدم في ثبوت الخلطة في المعدن **قال** ويضم بعضه الى بعض ان
تتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار لكن الضابط في الثمار كونها ثمرة سنة وهنا تتابع العمل
ولا يشترط بقاء الاول على ملكه قاله الماوردي وغيره ونقل في الكفاية عن النص ان شرط
اتحاد المعدن فان تعدد لم يضم تقاربا ام تباعدا وكذا في الركاز **قال** ولا يشترط اتصال
النيل على الاصح لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا والقديم يشترط كما يشترط تتابع العمل وعليها
لا يضم عند انقطاع الكثير اما اليسير فلا خلاف انه لا يؤثر وفي حد الطول اوجه اصحها العرف
وقيل يوم وقيل ثلاثة **قال** واذا قطع العمل بعذر ضم لانه لا يعد بذلك معرضا وعد لذلك كاصلاح
الالة وهرب الاجراء والمرض والسفر على الاصح **قال** والا فلا يضم الاول الى الثاني المراد اذا
قطع العمل بغير عذر فلا ضم طال الزمان ام قصر لانه اعراض **مثاله** استخرج من المعدن خمسين
وقطع العمل لغير عذر ثم استخرج منه مائة وخمسين ولا يضم الخمسين الاولى الى المستخرج ثانيا
لان الحول لا يشترط في هذا المال كما تقدم فالثاني مال جديد بالاعراض عن المعدن فلا
تجب زكاة ما اخذه اولا اذا كان دون النصاب **قال** ويضم الثاني الى الاول ان كان
الاول من المعدن ام من غيره في اكمال النصاب حتى يخرج حصة الموجود من المعدن الان ولو
كان دون النصاب بخلاف الذي وجده الان لا يشترط فيه الحول والذي عنده يشترط فيه الحول
والمجموع نصاب فيعطي كل بعض حكمه **مثاله** وجد تسعة عشر دينارا ثم قطع العمل طويلا ثم عمل
فوجد دينارا اضمه الى ما وجده اولا ويجب الان زكاة الدينار فقط **قال** كما يضمه الى ما ملكه
من غير المعدن في اكمال النصاب المراد اذا ملك من غير معدن كالارث والهبة دون نصاب
ثم حصل له من المعدن من جنسه تمامه فان كان نصابا نظر ان كان المعدن بعد حول ما عنده
او معه وجب في كل منهما حصته وان كان قبله فلا شيء فيما عنده واصح الوجهين انه يجب زكاة

مما اختص به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما ان قناديله لا حق فيهم لفقراء ولا لغيرهم ولا
يجوز صرفها في عمارة المسجد ولا غيره سواء وقفها مالكها او ارسلها هدية لم يبق متجهة
لتلك المنفعة لا يجوز الا تماعن لمالكها ويجب استدامتها كما قرره السبكي في تنزل السكينة على
قناديل المدينة

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

الاموال الكائنة في الارض اما مخلوقة فيها وهي المعادن او موضوعة فيها وهي الركاز والمعدن
بفتح الميم وكسر الدال تقدم في باب التيمم سمي بذلك لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان
اذا اقام فيه ومنه جنات عدن اي اقامة وسمي البلد المشهور عدن لان اصحاب بحرام كان
يبشر تبع بها وكان صلاحا حاجا نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الا امن به قبل ان يبعث بسبعمائة سنة
والركاز مادفن واقره وذكرهما في الزكوات تفريع على المذهب ان مصرف ما يجب فيهما مصرف
الزكوات والتجارة تقلب المال والتصرف فيه لطلب الربح والاصل في وجوب زكاة المعدن
قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بتحريك
القاف والباء نسبة الى موضع بينه وبين المدينة خمسة ايام **قال** من استخرج ذهبا او فضة
من معدن لزمه ربع العشر لعموم الاحاديث المتقدمة وقيل لا يختص الوجوب بالذهب
والفضة بل يعم كل ما يخرج منه كالحديد والزبرجد وغيرهما وخصه ابو حنيفة بالمنطبع كالذهب
والفضة والنحاس والحديد وابو يوسف بما يستعمل حلية كالجواهر واما قوله صلى الله عليه وسلم
المعدن جبار فمعناه ان المراد اذا انهار على رجل فقتله لقيام الاجماع على الواجب فيه
قال وفي قول الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس قيل ما الركاز قال الذهب والفضة
المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض اصل الحديث في الصحيحين لكن قيل ان
هذه الزيادة اعني التفسير بالمعدن ضعيفة وعلى هذا المذهب انها تصرف مصرف الزكاة
بالبينة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ زكاة المعادن القبلية كما تقدم وقيل مصرف خمس الفيء
بلا نصاب فيه كالفيء ومن اوجب الخمس انكر تسميته زكاة **قال** وفي قول ان حصل
بتعب فربع عشره والا فخمسه لان الواجب يزداد بكثرة المؤنة وينقص بقلتها كالزرع
والمراد بالتعب الحفر والمعالجة **قال** ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما
اما اشتراط النصاب فللعموم ما سبق في زكاة النقدين وقيل لا يشترط لانه مال يجب
تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء والغنيمة واما عدم اشتراط الحول فلانه نماء في نفسه

[margin:] ومما اخرجنا لكم من الارض
ورد ما رواه ابو داود والحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم

كالنقد

وجهان كما حكاه المصنف اما تحلية سائر الكتب بذهب وفضة فحرام بالاتفاق قاله في
شرح المهذب وقال في الروضة اشار الغزالي الى طرد الخلاف في سائر الكتب وحكى
الحاجري وجهان في جواز تحلية الكتب واختاره البارزي في تمييز التعجيز قال وكذا المراة
بذهب لعموم احلال الذهب والحرير لاناث امتي والثاني يجوز مطلقا تعظيما للمصحف وصححه
الماوردي والثالث لا مطلقا والرابع يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه
والاصح ان حكم غلافه المنفصل عنه كحكمه قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن
ولا زكاة عليه وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها
وجهان لا اصح التحريم والثاني وبه افتى الغزالي الجواز كما تستر الكعبة بالحرير وينبني عليها وجوب
زكاتها اذا كانت باقية على ملك فاعلها فعلى القول بالتحريم تجب زكاتها قطعا وعلى القول
بجوازها في زكاتها القولان وان كانت وقفا فلا زكاة فيها وقال ابن عبد السلام لا بأس
بتزيين المساجد بالقناديل والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام قال وشرط زكاة النقد
الحول للخبر المتقدم قال ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ لما روى البيهقي عن علي
موقوفا عليه ليس في (عنده) زكاة جوهر وفي الرافعي انه قال لا زكاة في اللؤلؤ وهو غريب
وكذلك الزبرجد والياقوت والفيروزج والمرجان والصفر والزجاج وان حسنت صنعته
وكثرت قيمته ولا في المسك والعنبر لانه لم يرد بالزكاة في ذلك نص وروى البيهقي عن
ابن عباس قال لا شيء في العنبر ورواه البخاري بمعناه قال الشافعي ولا اكره لبس اللؤلؤ
الا انه من زي النساء قال ولا اكره لبس ياقوت ولا زبرجد الا من جهة السرف والخيلاء تتمة
الجوهر معروف وهو معرب واحده جوهرة واما الجوهر الفرد الذي يستعمله المتكلمون
وهو ما يتحيز والجسم يطلقونه على ما تركب من جزئين فصاعدا والعرض ما قام بالجسم او
بالجوهر واختلفوا في اثبات الجوهر الفرد قالوا وبهذه الاقسام الثلاثة هي جملة المخلوقات
لا يخرج عنها شيء منها **خاتمة** تشتمل في قسم الفيء والغنيمة ان عمر لما قدم عليه مال العراق
دعا بسراقة بن مالك فالبسه سواري كسرى فابتهج لذلك لانه علم من اعلام النبوة وفي اخبار
المدينة انه اتي بمجمرة من الشام من فضة فيها تماثيل فدفعها الى سعد احد المؤذنين وقال جمرها
في الجمعة وفي رمضان وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان سعد يفعل ذلك وكان يصنع
بين يدي عمر فيه ولم يزل الى سنة ست ومائة فغيرت وجعلت شلاجا فهذا ايضا

ثم قال لا اسمو

الورع الدالي اثر عائشة لا زكاة في اللؤلؤ وهو غريب
للحديث رواه البيهقي عن سعيد بن جبير
[illegible] عن [illegible] في جوهر زكاة
ولا [illegible] ومقطع [illegible]
[illegible]
ولا زبرجد

بن من فضة فقط لذلك طوق المشركين والمذهب تحريم القلادة للعابه ولا يجوز تحلية ذلك
بالذهب بلا خلاف ومحل الخلاف في المقاتل اما غيره فلا يحل له شيء من ذلك قطعا وتستثنى
النعلة والمحان فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف لانهما لا يصلحان للحرب قال ولبس المراة
حلية آلة الحرب لان فيه تشبها بالرجال فهو حرام كما نقله الرافعي عن الجمهور واعترض الشاشي
بان التشبه مكروه لا حرام وليس المحاربة فيحرم بالجواز قال الرافعي وهو الحق ان شاء الله
قال المصنف وما قاله ضعيف والصواب ان التشبه حرام ولا فرق في جواز لبس ما حلي من الحرب
والحلية قال وله لبس انواع الحلي الذهب والفضة بالاجماع وذلك كالقرط والطوق والخاتم
والسوار والخلخال وكذا نعل الفضة على الصحيح وما لبسه احد الا اوله امرؤ تعالى ففيه
في شرح المهذب جواز لبسه مطلقا والتاج ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا فلا لان
فيه تشبها بالرجال وهم ملوك الفرس كذا في الروضة قال في شرح المهذب في باب ما يجوز
لبسه الصواب جوازه مطلقا **مهمة** القلادة من الدراهم والدنانير لا تحرم بلا خلاف
ولما وقع في الشرح والروضة من التحريم محمول على ما ذكرناه في لا صح لبقاء صورة
النقد قال ويحرم المبالغة في الترف كخلخال وزنه مائتا دينار لان المباح لهن
ما يتزين به ولا زينة في ذلك والثاني لا يحرم لعموم الادلة على اباحة الحلي وبقيد المبالغة
تبع فيه المحرر وليس في الشرح ولا في الروضة ذلك بل اطلقا ذكر السرف وهو الذي يظهر
ولهذا قوله بعده وكذا السرف في آلة الحرب واما التمثيل بخلخال وزنه مائتا دينار فكذا
ذكره غيره قال وكذا السرف في آلة الحرب لما فيه من الخيلاء والثاني لا يحرم لان كثيرة
للحرب جمال او المراد حلية كثيرة تلك الواحدة منها بعد الواحد وطريقان اصحهما القطع
بالجواز والسرف ضد القصد وهو مجاوزة الحد قال ابن في النفقة التبذير هو الانفاق
في غير حق فالمسرف المنفق في المعصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في الطاعة وان افرط
قال ابن عباس ليس في الحلال سرف انما السرف في ارتكاب المعاصي وما احسن قول الحسن بن
سهل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وقال سفيان الثوري الحلال لا يحتمل السرف وقال
عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين
ثم تلا قوله تعالى اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية قال وجواز تحلية المصحف بفضة اكراما
له وكذلك جاز للرجال والنساء والثاني لا يجوز كالاواني والخلاف قولان منصوصان وقيل

سقط من نسخة المنهاج وكذا ما في نهاية الاصح ... معلله كالحلى لانه لباس ... والثاني التحريم لما ... من الربا والسرف والخيلاء

ولم يرد الخاتم واحدة في شعب الايمان للبيهقي كان ابو سليمان الخطابي يكره ذلك
قال لانه ليس من جميل العادات ولا من صفات المتقين **فرع** يسن لبس الخاتم سنة
سواء كان في اليمين او اليسار لكن اليمين افضل قاله المتولي والخوارزمي والعراقي
البيان اولى والسنة ان يجعل فصه مما يلي الكف ويجوز ان يكون فصه منقوشا باسم الله
من غير كراهة وله ان ينقش عليه اسمه او كلمة حكمة ويكره للرجل التختم في الوسطى
والتي تليها لما روى مسلم عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في
الوسطى والتي تليها وفي رواية في ابي داود باسناد صحيح نهاني ان اتختم في السبابة او
الوسطى ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافا للخطابي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس
والحديد على الاصح لقوله التمس ولو خاتما من حديد قاله ابن الرفعة وينبغي ان ينقص
عن مثقال لما روى ابو داود وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لابسا خاتما
من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله اتخذه قال
من فضة ولا تبلغه مثقالا ويحرم على الرجل لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالي
وليس للخنثى التحلي بحلي الرجال ولا بحلي النساء ولا يباح له من الفضة الا الخاتم هذا نص المتولي
وفي الروضة عنه الاشارة الى ان للخنثى لبس حلي الرجال والنساء لانه كان يلبسهما في الصغر
فيبقى **قال** وتحلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
وفيها ملتوية والجمع مناطق شرطها ان تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لا يمكنه لبسها
من فضة او اتخذت المرأة حليا ثقيلا لا يمكنها لبسه وجبت الزكاة قطعا لانه غير معد لاستعمال
مباح ويباح الحلية المعتادة في الدرع والجوشن والخوذة والخنجر وحكمته [illegible]
مناوأة للعدو وغيظا للكافرين وقد ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونعله كانت من فضة وما بين ذلك حلق الفضة رواه النسائي وغيره اما تحلية المهنة
والدواة والمقراض وتحليتها بالفضة حرام على الاصح على الرجال والنساء كما يحرم عليهما
تحلية الدواة والمجمرة والمرآة بالذهب حرام عليهما قطعا **قال** لا ما لا يلبسه
كسرج ولجام على الاصح كالاواني والثاني يجوز لما سبق من غائظة الكفار والخلاف
جار في الركاب واطراف السيور وثغر الدابة وبرة الناقة من الفضة والاصح التحريم
قال الشيخ ينبغي ان يتوقف في ذلك لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى جملا في انفه

حلي ذهب لقوله صلى الله عليه وسلم حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم
قال الترمذي حسن صحيح وفي صحيح مسلم في خاتم الذهب يعمد احدكم الى جمرة من نار
فيضعها في يده واطلاق المصنف يقتضي انه ولو كان في الراكب وهو كذلك وكذلك
المموه ان حصل منه شيء بالنار فان لم يحصل فوجهان اصلهما منهما بتصحيح المصنف قال
الا الانف لما روى الترمذي وابن حبان والطيالسي والبيهقي عن عرفجة بن صفوان
التميمي انه قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن علي
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب والحكمة في الذهب انه لا يصدأ
بخلاف الفضة والكلاب بضم الكاف ماء بين البصرة والكوفة كانت به وقعة في الجاهلية
في ايام اكثم بن صيفي قال والانملة والسن لانهما في معنى الانف وروى ابو نعيم عن عروة
عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول انه قال ندرت ثنيتي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتخذ ثنية من ذهب وان الانملة تعمل عمل الاصبع فيمكن تحريكها بالقبض والبسط والانملة
واحدة الانامل وهي رؤوس الاصابع وفيها تسع لغات تثليث الهمزة مع تثليث الميم والافصح فتح الهمزة
وضمها ولم يحك الجوهري غيره **فرع** يجوز شد السن بالذهب للضرورة لان عثمان شد اسنانه
به ولم ينكره احد وروى البيهقي في الشعب ان انس بن مالك انه شد اسنانه وعن الحسن البصري
وموسى بن طلحة واسماعيل بن زيد بن ثابت كذلك وعن الحجي انه لم ير به باسا فان تثبت في العضو
وتركب في اللحم صار كالمستهلك لا زكاة فيه فان لم يكن كذلك وكان يمكن نزعه ورده ففيه
القولان في اكل المباح قال لا اصبع لانها لا تعمل فيكون لمجرد الزينة بخلاف الانملة فانه يمكن
تحريكها واليد كالاصبع وفيها وجه وكما يحرم للاصبع من الذهب يحرم من الفضة قال ويحرم
سن الخاتم على الصحيح وهو الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم ادلة التحريم وقطع بالاحتمال
للامام لانه يشبه الضبة الصغيرة قال ويحل له من الفضة الخاتم بالاجماع **تتمة** توحيد المصنف
الخاتم وتمييع ما بعده مشعر بمنع التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف ما في المحرر فانه عبر
بقوله ويجوز التختم بالفضة للرجال وعبر في الشرح بقوله ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة
ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس والتبوت
جواز الامرين كما صرح به الدارمي والخوارزمي وقال المحب الطبري المتجه انه لا يجوز للرجل
ان يلبس خاتمين من فضة في يده او في يديه لان استعمال الفضة حرام الا ما وردت به الرخصة

لعرفج شجر ينبت في السهل الواحد عرفجة بفتح المهملة والراء سالفه وفاء وجيم وهو سمي الرجل بها له الجوهري

على النساء كما قاله القاضي ابو الطيب والبيهقي وغيرهما او انه كان في ذلك اتراق
وهذا معنى قول الاصوليين وقائع الاحوال لا تعم واجاب قوم بان زكاته اكله عاريته
ولم يرتض الشيخ شيئا من هذه الاجوبة وقال لا نقبل شي منها الا بدليل فعلى هذا القول الى كاه
منوطة بجوهر النقدين كالربا وعلى الاول بالانتفاع بها ويستثنى من اطلاق كثير من الاصحاب
ما لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به وارثه حتى مضى حول فان زكاته تجب لانه لم ينو
امساكه للاستعمال المباح وحكى الروياني عن والده احتمالا وجيها انها لا تجب لان الوارث
قايم مقام مورثه ونيته تكفي ولو اتخذ حلي الذهب لتحلية الاطفال الذكور فالاصح لا زكاة
فيه قال اذا اوجبنا الزكاه في الحلي فاختلفت قيمته ووزنه كخلخال وزنه مايتان
وقيمته ثلثمائة اعتبرنا القيمة على الصحيح فيتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا او
ان يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره فيخرج خمسة مكسره
قال ومن المحرم الاناء سواء كان للرجال او للنساء كما تقدم قال والسوار والخلخال
للبس رجل وكذا خنثى على المذهب فانه ينافي شهامة الرجال فلو قصد اتخاذه مباحا ثم غيره
او بالعكس تغير الحكم قال فلو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله
فلا زكاه في الاصح اما الاولى وهي اذا لم يقصد بالحلي شيا فلان الزكاة انما تجب في المال
النامي والنقد غير نام بنفسه والوجه الثاني تجب فيه لعدم القصد واما الثانية وهي
اذا قصد الاجارة فلا زكاة لانه معد لاستعمال مباح كما لو اشترى حليا يتجر فيه وذهب ابو
عبد الله الزبيري الى ان اتخاذه بقصد الاجارة حرام والجمهور على جوازه وجواز اجارته
ما الذهب كيف كان والسوار بكسر السين وضمها وفي لغة اسوار بضم الهمزة حكاها
في شرح مسلم وحكاها الحافظ المنذري بكسرها قال وكذا لو انكسر حلي وقصد اصلاحه
تجب فيه الزكاة في الاصح وان تمادت عليه احوال لدوام اصلاحه اما اذا قصد جعله
تبرا او دراهم فان الحول ينعقد من حين الانكسار وان لم يقصد هذا ولا ذاك فاولى
الوجهين في الشرح الصغير الوجوب والاظهر في الكبير المنع قال في المهمات
فهو الصواب المنصوص وصورة المسئلة اذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحوج
الى صوغ جديد بل يصلح بالاحكام فان لم يمنع الاستعمال فلا اثر له وان احوج الى
صوغ جديد وجبت فيه الزكاة وابتدا الحول من يوم الانكسار قال ويحرم على الرجل

سقط ولا بد منه
والوجه الثاني لانه معد للنماء

واربع مائة فضة ويعلم ارتفاعه ثم تعكس ويعلم ارتفاعه وهو فوق الاول ثم توضع المختلط فالى
ايهما وصل فهو المقدار كل هذا اذا كان الاناء موجودا فان فقد فيقوى اعتبار طنه ويعضده
الغمس في مسئلة المدى والمنى **فرع** اذا اعتبر التمييز بالنار والامتحان بالماء عند من
اعتبره لزمه الاحتياط فيزكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة وعسر التمييز ان نفقد الات السبك
او يحتاج فيه الى زمن صالح فان الزكاة على الفور ولو غلب على ظنه الاكثر لم يعتمده ان عجز
وفي المالك وجهان واجرة السبك على المالك على الاصح وجزم الامام بان من علمه دون شك
في قدر بل من اخراج المتيقن بغير زياده لكن في قواعد ابن عبد السلام لو وجبت عليه زكاة من
زكاتين ولا يدري اهي بقرة ام بعير ام شاة ام دراهم ام دنانير اتى بالزكاتين كمن فاتته صلاة
من خمس لا يعرف عينها يصلي الخمس له وقد ينظر الى انه تيقن شغل الذمة في الصلاة وشك ثنا
في المسقط بخلاف ما نحن فيه **قال** ويزكي المحرم من حلي وغيره اجمع المسلمون على الزكاة في المحرم
وهو نوعان احدهما لعينه كالاواني والملاعق والمجامر من النقدين والثاني حرام
بالقصد كما اذا قصد الرجل حلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه
او قصدت المراة حلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن في الماء
لان اسقاط الزكاة تخفيف مشروط بمنفعة فلكن مباحة والمنفعة المحظورة كالعدم
والمكروه كالضبة لصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة يجب فيه الزكاة والحلي يعم الحلي وكسرها
جمعه حلي مثل ثدي وثدي **قال** لا المباح في الاظهر لانه معد لاستعمال مباح فاشبه
العوامل من الابل والبقر وصح عن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا
تخرج منه الزكاة مع ما عرف من مذهبها اخراج زكاة اموال اليتامى رواه مالك وغيره
وصح عن ابن عمر انه كان يحلي جواريه وبناته بالذهب ولا يخرج عنه الزكاة وصح عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا والثاني تجب لان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطي
زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فخلعتهما
والقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود
باسناد صحيح وهذه المراة هي اسماء بنت يزيد بن السكن الا انه روي عن ام الحصين كما قاله الحافظ ابو
نعيم والمسكتان الواحدة مسكة وهي السوار والجواب ان الحلي كان في اول الاسلام محرما

واجبة

وجوب

٢

لا يجوز ان يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين قال وزكاتهما
ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر قال ثعلب الرقة تشمل الذهب والفضة
وخصها الجمهور بالفضة لان اصل اللفظ الورق فحذفت الواو وعوض عنها الهاء وجمعها رقين
وفي المثل ان الرقين يغطي افن الافين اي نتن عيب ضعف الراي ومن كلام المصنف علم
انه فما زاد بحسابه وانه لا وقص الا في الماشية والفرق ان الثمار والنقود تجري من غير ضرر
بخلاف الماشية ولا يكمل فضة بذهب ولا عكسه ويكمل جيد كل واحد منهما برديه ويخرج الحصة
اذا اختلفت القيمة قال ولا شيء في المغشوش وهو المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة
وفضة بنحاس قال حتى يبلغ خالصه نصابا لانه دون خمس اواق من الورق فاذا بلغ
فضة الدراهم المغشوشة مثلا نصابا اخرج قدر الواجب فضة خالصة او اخرج من المغشوش
ما يعلم انه يشتمل على قدر الواجب فلو كان المال المحجور عليه فالمتجه تعين الاول ان كانت
مونة السبك تنقص عن قيمة الغش قاله الاسنوي في اوائل باب من تلزمه الزكاة فائدة يتعلق بها
فروع يكره للرعية ضربها وان كانت خالصة وللامام ان يوجب على ذلك ونص الشافعي
على كراهة المعاملة بالمغشوشة واما الجواز فان كان مقدار الغش معلوما صحت المعاملة
بها وفي الذمة اتفاقا وان كان مجهولا فاربعة اوجه اصحها الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجون — في شرح المهذب
والثاني لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء واجازه القفال والامام والثالث ان كان
الغش معلوما صح التعامل بها وان كان غالبا لم يصح والرابع يصح التعامل بها في العين دون
الذمة كما في التعامل بالحنطة المختلطة بالشعير ولو كان الغش قليلا بحيث لا يلحظ
حظا من الوزن فوجوده كعدمه ولو اتلف شخص دراهم مغشوشة فعلى الاصح يجب مثلها
وقال الماوردي قيمتها ويكره امساكها والاولى ان يسبكها الا ان تكون دراهم البلد مغشوشة
فلا يكره امساكها قال ولو اختلط اناء منهما وجهل اكثرهما زكي الاكثر ذهبا وفضة
كما اذا كان الاناء ستمائة من احدهما واربعمائة من الاخر ولم يدر ايهما الذهب اكثر
او الفضة فيحتاط ويزكي ستمائة منهما ليحصل البراءة بيقين ويكون متطوعا بالزائد ولا
يكفيه في الاختلاط ان يقدر الاكثر ذهبا فانه لا يجزي عن الفضة قال او ميز اي ميز
بينهما بالنار فان في كل من الطريقين تيقن البراءة قال في البسيط ويحصل المقصود بسبك
جزء يسير منه ان تساوت اجزاوه ويحصل ايضا بالامتحان بالماء فيوضع فيه ستمائة ذهبا

من الطاهر لا يسقى وإذا أوجب العشر في الزرع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء وإن
بقيت سنين.

باب زكاة النقد

النقد المضروب من الذهب والفضة خاصة فلو عبّر المصنف بزكاة الذهب والفضة كما عبر في الروضة
كان أعم لشموله المعدن والتبر والقراضة والسبائك والنقدان من أشرف نعم الله على عباده
إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالنقدين
بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه
أن يقضي حوائج الناس والأصل في هذا الباب قبل الإجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة الآية والكنز ما لم تؤد زكاته وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح
من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان
مقداره خمسين ألف سنة الحديث. قال نصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع وفي الصحيحين
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والأوقية أربعون درهمًا والورق بفتح الواو وكسر
الراء ويجوز إسكانها مع فتح الواو وكسرها والدرهم بكسر الدال وفتح الهاء ويقال بكسرها ودرهام
درهام وجمهور اللغويين على أنه مخصوص بالمضروب وقال جماعة يطلق على جنس الفضة
وإن لم يكن مضروبًا وهو المراد هنا. قال والذهب عشرون مثقالًا لما روى أبو داود
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان لك عشرون مثقالًا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك لكن قوله فما زاد فبحساب ذلك شك الراوي هل هو مرفوع
أو موقوف على علي والباقي مرفوع فإن نقص عن ذلك ولو حبة لم تجب الزكاة عندنا
بلا خلاف وخالف فيه مالك وأحمد فلو كان في بعض الموازين ناقصًا وفي بعضها تامًا
فالصحيح لا زكاة للشك في الوجوب وعن الحسن البصري تجب الزكاة في أقل من أربعين دينارًا
وفيها مثقال. قال بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان أهل مكة [illegible]
النسائي [illegible] مكة كل درهم ستة دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال
لم يتغير في الجاهلية ولا الإسلام والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمان عمر وقيل عبد الملك
على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه قال الشيخ يجب اعتقاد أن ذلك هو مراد الشارع
حيث أطلق الدراهم وأنها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت معلومة على هذا الوزن لأنهم لا

يجوز

فان تعذر فان لم ينصب الحاكم خارصا تحاكما الى عدلين يخرصان عليه فاذا اتلفها المالك
او اكلها بعد بدو الصلاح ضمن وان كان بعد الخرص وقلنا انه تضمين ضمن عشر التمر واذا
اختلف الساعي والمالك في جنس التمر بعد تلفه مضمنا فالقول قول المالك فان اقام
الساعي شاهدا او امراتين قضي له وان اقام شاهدا فلا لانه لا يحلف معه واذا اختلف خارصان
فقيل يؤخذ بالاقل لانه اليقين والاصح يرجع الى ثالث ويوخذ بقول من هو اقرب الى خرصه **قال**
ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف كحريقة صدق بيمينه في دعوى التلف بذلك
السبب لانه مؤتمن شرعا واليمين هنا وفيما ياتي في مسائل الفصل مستحبة وقيل واجبة وان
عرف عموم ذلك السبب فلا حاجة الى اليمين **قال** فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على اثره
الصحيح لامكانها ثم قال يصدق بيمينه في الهلاك به اي بذلك السبب والثاني لا يطالب بها
بل القول قوله بيمينه لائتمانه والثالث يقبل بلا يمين اذا كان ثقة فان اقتصر على دعوى الهلاك
من غير تعرض لسبب فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين **قال** ولو ادعى حيف الخارص
او غلطه بما يبعد لم يقبل كما لا يقبل دعوى الجور على الحاكم بلا بينة ولا في الغلط الفاحش
كالثلث والربع والاصح انه يحط القدر المحتمل قال الجوهري العرب تقول غلط في منطقه
وغلت في الحساب وبعضهم يجعلهما لغتين **قال** او بمحتمل قبل في الاصح وذلك كخمسة اوسق
من مائة وسق لان الكيل يقين والخرص تخمين والمالك امين فوجب الرجوع اليه من غير يمين والثاني
لا يقبل لاحتمال ان النقصان في الكيل وقع لعله يفي اذا كيل ثانيا كمن اشترى حنطة مكايلة
وباعها مكايلة فنقصت بقدر ما يقع بين الكيلين فانه لا يرجع على الاول لانه كما يجوز ان يكون
ذلك النقصان في الكيل الاول يجوز ان يكون لزيادة في الثاني والاصح انه يقبل لما عرف
مما تقدم من ان الخرص تخمين والكيل يقين وقوله بمحتمل هنا بفتح الميم واما لفظ في
الواقعة بعينها **تتمة** محل الوجهين اذا تلف المخروص به فان كان اعيد كيله
وعمل به ومحله ايضا في التفاوت الواقع بين الكيلين فان كان فوق ذلك مما هو محتمل
ايضا فيقبل جزما نبه عليه الرافعي **خاتمة** الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر
فان اخذه السلطان على ان يكون بدل العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد ويسقط في الاصح
والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان يكون صنع
بها كما صنع عمر في خراج السواد والظاهر في الاخذ وكونه في ايدي الملك فلا يترك ولهذا

في مقابلة تعبه في تربيتها الى الجداد وهذا القول منصوص القديم والبويطي ويدل له ما رواه ابو داود
والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
قال ابن حبان ومعناه يدع ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها هو بنفسه على اقاربه وجيرانه قال الشيخ ولعل
هذا محمول على ما اذا وثق من المالك بانه يتصدق من ذلك المتروك بعشره قال ابن الرفعة ومقتضى
الحديث ان لا يجمع له اذا احتاج هو وعياله اليه قال وقد حكاه الرافعي في حواشي السنن وهو
منصوص الام وينبغي تخصيص القول الثاني بما اذا كان لا ينقص عن نصاب لو ترك بعضه
فيبقى في هذه الحالة يحتم ادخال الجميع قال وانه يكفي خارص كالحاكم لانه يجتهد ويعمل لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة الى خيبر والثاني يشترط اثنان كالمقوم والثالث
ان خرص على صبي او مجنون او غائب فاثنان والا كفى واحد وهو غلط لان الخارص اما حاكم
او كالمقوم وكلاهما لا يختلفان بالصغر والكبر ويجري الطريقان في القائف والقاسم اذا لم يكن
رد فان كان فلا بد من اثنين قطعا قال وشرطه العدالة سواء شرطنا العدد ام لا لان
الفاسق غير مقبول القول ويشترط ايضا ان يكون عارفا بالخرص لان الجاهل بالشيء ليس من
اهل الاجتهاد فيه قال وكذا الحرية والذكورة في الاصح لانها ولاية والعبد والمراة ليسا من
اهلها وقال صاحب العدة ان اكتفينا بواحد وجبا والا فلا واطلق الشيخ فيهما وجهين ا.ه
قال واذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب
ليخرجهما بعد جفافه لان الخرص تسليط على التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه
والثاني لا ينتقل حقهم الى ذمته بل يبقى متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يؤثر في
نقل حق الى الذمة وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف ومطالبة المالك عند الاتلاف بما
حاباه الخرص فالقول الاول يعبر عنه بان الخرص تضمين والثاني بانه مجرد اعتبار قال
ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب فيقول له ضمنتك نصيب الفقراء من
الرطب ليعطي مكيلته فيقبل هذا التفريع على ان الخرص تضمين فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبله
المالك بقي حق الفقراء على ما كان وقيل ينقطع بنفس الخرص لان لفظ التضمين لم يرد في الخبر
والتوسط للامام فقال يشترط التضمين دون القبول لكن قبول الولي ونحوه كالمالك
وهو وارد على ~~الروضة~~ المصنف قال واذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره
لانه ملكه ولا تعلق لاحد فيه فرع يجوز للمالك ان ياكل شيئا ولا ان يتصدق بشيء قبل الخرص

لعله سقط فان نقص عن النصاب

ناله ح

فان

الا القطع فقيل ينفسخ والاصح لا ينفسخ ولو رضي البايع ثم رجع كان له ذلك وحيث فسخ البيع
فالزكاة على المشتري في الاظهر وعلى البايع في الثاني ومونة تجفيف الثمرة وجدادها وحصاد
الحب وحمله ودياسته وتصفيته وحفظه وغير ذلك من خالص مال المالك لا يحسب شي منها من مال
الزكاة لئلا ينتقص ما للفقراء عن العشر او نصفه قال ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه
على مالكه لما روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو داود والحاكم
وابن حبان وحسنه الترمذي الا ان سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب ولا ادركه وانما شبه في الحديث
الكرم بالنخل لانها اكثر عندهم ولانه تخيبر فتحت سنة سبع وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه
يخرص النخل وكان خرص النخل عندهم معروفا فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم الطايف وبها العنب امر بخرصه
كخرص النخل وقيل ان الخرص واجب لظاهر الخبر وبه جزم الماوردي لان في تركه اضرارا بالملاك
ان منعوا عن التصرف وبالمستحقين ان لم يمنعوا قال واما ثمار البصرة فاجمع الصحابة وعلما الامصار
على ان خرصها غير جايز لكثرتها ولما يلحق من المشقة ويلزم من المونة بسببها وقال ابو حنيفة الخرص
لا يجوز والسنة قاضية عليه وقوله الثمر يعم الثمار المثلثة والمراد به الرطب والعنب واحترز المصنف
به عن الحب فانه لا يخرص لانه لا يمكن الوقوف على ما فيه لاستتاره ولانه لا يوكل غالبا وهو رطب
والثمار توكل بسرا ورطبا وعنبا فاحتيج الى خرصها ليتمكن المالك من التصرف وينضبط حق
الفقرا ولا يخرص الزيتون على المذهب وان قلنا بوجوب الزكاة فيه والحكمة في الخرص الرفق بالمالك
ليتصرف في الثمار والفقراء في ضبط حقهم والخرص بفتح الخاء مصدر ومعناه الحزر قال تعالى
قتل الخراصون وصفته ان يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجي
منه تمر كذا وكذا ثم يفعل بالباقي احد بعد كذلك ولا يجوز الاقتصار على روية بعضها وقياس
الباقي عليه فان اختلف نوع الثمر خرص نخلة نخلة لان بعضها قليل اللحم وبعضها كثيره فلا يمكن خرصه
دفعة وان اتحد جاز ان يخرص واحدة واحدة وهو الاحوط وجاز ان يطوف بالجميع
قال والمشهور ادخال جميعه في الخرص لما روى مسلم عن ابي حميد قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامراة فقال صلى الله عليه وسلم اخرصوها
فخرصناها عشرة اوسق فلما رجع سالها عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق والثاني يترك للمالك
نخلة او نخلات ياكلها اهله ويختلف ذلك باختلاف حال المالك في كثرة العيال وقلتهم وذلك

للعز روانه ارجاله صحيح ولشرط الاتصال

لا يعرف اسمها

او دولاب او بما اشتراه نصفه لما روى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على
ذلك والفرق من حيث المعنى خفة المونة وثقلها كما ذكره الرافعي فقط فبعد المصنف والنضح السقي
من بير او نهر بحيوان شبعه او بقره الذكر ناضح والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية والجمع
والدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او الماء وهو فارسي معرب والعثري الذي يشرب
بعروقه وقد ماء المطر يجمع في حفرة وفي الحديث ابغض الخلق الى الله العثري فسره العلما بانه الذي
لا في امر الدنيا ولا في امر الاخرة قال والقنوات كالمطر على الصحيح لانها تحيي الارض ولا
يتكرر بخلاف النواضح ونحوها فان المونة فيها لنفس الزرع والثاني الواجب فيها نصف العشر
لكثرة المونة واختاره ابو سهل الصعلوكي وقال البغوي ان كانت القناة كثيرة المونة بان لا تزال
تنهار ويحتاج الى استحداث حفر فنصف العشر وان لم تكثر مونتها فالعشر قال وما
سقي بهما سواء فثلاثة ارباعه عملا بالتقسيط وقيل يجب العشر نظرا للفقرا قال فان غلب احدهما
ففي قول يعتبر هو لمراعاة الشرع له في مواضع قال والاظهر يقسط هذا في الثاني وعبر بعضهم
باعتبار النفع فقد يكون سقية انفع من سقيات قال وقيل بعدد السقيات اي النافعات
باختلاف المونة فلو سقي بماء السما والنضح وجهل المقدار وجب ثلاثة ارباع العشر على الصحيح وقيل
نصف العشر لان الاصل براءة الذمة مما زاد قال ويجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لانهما
قد صارا في هذه الحالة قوتا وقبلهما كالخضراوات ولا يجب الاخراج حينئذ بلا خلاف بل المجزي
فالمراد بالوجوب انه انعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى ويجب للفقرا
لان دفعه اليهم بالاجرة ويستوي في البيع ضابط بدو الصلاح وان حصوله في البعض كاف وكذلك
الاشتداد **فروع** ليس من شرط بدو الصلاح او اشتداد الحب في ملكه ان يكون هو الزارع
حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد في ملك المشتري وهو من اهل الزكاة وجبت عليه ولو
كان المشتري ذميا فلا زكاة على احد ويصح البيع في هذه الحالة بلا خلاف وقال ان قصد
الفرار حرم قطعها لبيعها الا وقطع المحول فلا كره لانه لا ... منها ثمرة ولو باع الثمرة وحدها
قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا الصلاح وجب العشر فان رضيا بابقائها كان
والعشر على المشتري وفي قول ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الابقاء عند البيع وان لم يرضيا
بالابقاء ففي قول يصح البيع والاظهر ان لم يرض البائع بالابقاء ينفسخ وان رضي وابى المشتري

العماش باعتبار الزرع ونمائه لا ذلك المقصود ... الحكم صح

الطلع ثمرة العام الثاني قبل جداد الاول ام بعده قال ويضم ثمر العام بعضه
الى بعض وان اختلف ادراكه كنخل او كروم يتاخر بعضها عن بعض لاختلاف الانواع
او البلاد حرارة وبرودة لان الله تعالى اجرى العادة ان ادراك الثمار لا يكون
في حالة واحدة فلو اعتبرنا التساوي في الادراك لما وجبت زكاة اصلا قال ابن الصباغ
وقد اجمع المسلمون على ضم ما يدرك الى ما تاخر منه ثم ان الاعتبار بثمرة العام الواحد
وبين اطلاع النخل الى منتهى ادراكها اربعة اشهر فذلك هو المعتبر فلو كانت نخلة تثمر في
عام مرتين فلا ضم بل هما كثمرة عامين قالوا وهذه لا تكاد تقع وانما ذكرها الشافعي في المختصر
تقديرا للتصوير قال وقيل ان اطلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم لحدوثه بعد
انصرام الاول فاشبه ثمر العامين وصححه في الشرح الصغير وقال الماوردي ان قائله
جاهل بعادة الثمر مخطئ لنص المذهب والجداد بفتح الجيم وكسرها وبالدال المعجمة والمهملة
وهل يقام اوان الجداد مقام الجداد فيه وجهان افقههما نعم فان الثمار بعد دخول
الوقت كالمجدودة قال وزرعا العام يضمان لانهما زرع واحد وان اختلف الفصول
ويتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في غالب فصول السنة قال والاظهر اعتبار وقوع
حصاديهما في سنة بان يكون بينهما اقل من اثني عشر شهرا لانهما حالة استقرار الوجوب
والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة لانهما زرعا سنة واحدة والرابع يكفي
وجود الزرعين او الحصادين في السنة والخامس يكفي اما الزرعان واما الحصادان
واما نزاعها الثاني والسادس والسابع والثامن كالاول والثاني والثالث الا ان عشر
عن السنة بفصل وهو اربعة اشهر والتاسع لا يضم المزروع بعد حصاد الاول كحمل الشجرة
الواحدة والعاشر لا اثر لاختلاف الزرع ولا الحصاد بل العبرة بسنة الزرع وهي ستة
اشهر الى ثمانية فان الزرع لا يبقى زيادة على ذلك تتمة الذي صححه المصنف
في الكتاب وعزاه في الروضة وشرح المهذب الى الاكثرين لا نعرف احدا صححه قبل المصنف
في شيء من كتب المذهب بل الذي رجحه الاكثرون اعتبار وقوع الزرعين في سنة
وبعضهم يقول في فصل واحد ولو اختلف الساعي والمالك في كونه زرع عام
او عامين او انه سقي بالنضح او الدولاب صدق المالك فان اتهم حلف استحبابا
قال وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء العشر وما سقي بنضح او

سمعت بعضهم ... [margin note, partly illegible]

اعتبار

لان الزراعة هو الاصل وداخلة تحت القدرة والمالك يعتبر وقوع الاول في السنة

نوعان احدهما يوكل مع قشره كالذرة فنصابه خمسة اوسق فان ذلك القشر انما يؤكل
معها كالعلس بعين هو بفتح العين واللام صنف من الحنطة تكون منه في الكمام حبتان او ثلاث
وهو طعام اهل اليمن ووقع في الوسيط انه حنطة توجد بالشام وانكر عليه فانه لا يكاد يوجد بها
وكمامه لا تزول الا بالرحى الخفيفة او المهراس وادخاره كذلك اصلح له واذا ازيل كان
الصافي نصف المبلغ فيعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق ليكون الصافي منه خمسة
والثاني المتخير ان شاء نقاه كذلك واخرج منه وسقا وان شاء قشره وان جاء
منه خمسة اوسق وزكاه والا فلا والارز يدخر في قشره اصلح له فهو كالعلس وعن الشيخ
ابي حامد انه قد يجيء من الارز الملساني فنصابه ان يكون في القشر حيث يبلغ خمسة اوسق
والمراد بقشر الارز الاعلى اما الاسفل وهو الاحمر فلا يؤثر عند الجمهور وفي دخول قشر
الباقلا الاسفل في الحساب وجهان والمنصوص دخولها قال ولا يكمل جنس بجنس
اما التمر مع الزبيب فبالاجماع كما نقله ابن المنذر واما الحنطة مع الشعير ونحو ذلك
فقد نص عليه وقال الصيمري والعجلي لو بذر برا او شعيرا فخرج مختلطا خمسة اوسق واحد
النوعين اغلب والاخر يسير فالزكاة من الاغلب وان تساويا فالجملة خمسة اوسق الى
تسعة فلا زكاة وان كانت عشرة والنوعان متقاربان فقيل يخرج الزكاة من الجملة
وقيل يؤدي عن كل على حياله قال ويضم النوع الى النوع وان تباينا في الجودة والرداءة
فيضم الحنطة الشامية الى المصرية والتمر المعقلي الى ما سواه من انواع التمر سواء كانا
في بلد ام بلاد اذا اتحد المالك قال ويخرج من كل بقسطه اذ لا مشقة في ذلك وفيه قول
انه يؤخذ من الغالب قال فان عسر لكثرة الانواع وقل مقدار كل منها اخرج
الوسط رعاية للجانبين وقيل من الغالب فان تكلف المالك واخرج من كل بقسطه
لزم الساعي قبوله فان اخرج من الاعلى جاز دون الادنى قال ويضم العلس الى
الحنطة لانه نوع منها فاذا كان له ثلاثة اوسق كملت باربعة اوسق علس قال
والسلت جنس مستقل لانه يشبه الشعير في الطبع والحنطة في الصورة هذا هو الصواب
وعكس الصيدلاني والغزالي في هذا التشبيه اخذا من قول الجوهري السلت ضرب من
الشعير ليس له قشر كانه الحنطة قال وقيل شعير لشبهه له في الطبع قال وقيل
حنطة للشبه الصوري قال ولا يضم ثمر عام وزرعه الى اخر بالاجماع سواء

اطلق

ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واذا ضرب ذلك في الف وستمائة بلغ ذلك
والذي صححه المصنف في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح فانه تسعون مثقالا وممن ذكر
ذلك الجوهري في باب ملك وقال ابن الرفعة الذي رجحه الرافعي هو الذي يقوى في
النفس صحته بحسب التجربة قال وقيل بلا اسباع قال المحب الطبري وبهذا هو الاقيس
لان الاوقية عشرة دراهم واربعة دوانق اي اسداس وهي لمائة درهم قال وقيل وثلاثون
فالله اعلم هذا المتقدم انه صححه الرافعي فهو احد وثلاثون مثقالا تنبيهان احدهما
تعبيره بالاوسق كما سبق تحديد على الاصح فان نقصت رطل او رطلين ضر ووقع في شرح مسلم
ورووس المسائل وكتاب لطيف نح من شرح المهذب انه تقريب كالقلتين فلا يضر نقص رطل
ورطل ورطلين وقيل وخمسة والاعتبار بالكيل لا بالوزن على الاصح الثاني ضبط الشيخ
نصاب الزكاة بالاردب خمسة ونصف وثلث لان الصاع قدحان الا سبعي قدح فكل
خمسة عشر مدا سبعة اقداح وضبطه القمولي ستة ارادب وربع لانه جعل القدحين صاعا
في زكاة الفطر وكفارة اليمين وهي عنده ستمائة قدح وعند الشيخ خمسمائة وستون فائدة
بغداد بدالين مهملتين ومهملة ثم معجمة وبغداد يذكر ويونث وكره الفقهاء تسميتها بغداد
لان معناه عطية الصنم لكن تقال مدينة السلام لانهم يسمون نهر الدجلة نهر السلام اي
نهر الله وتسمى مدينة المنصور لانه الذي بناها فلما فرغ منها في سنة ست واربعين ومائة امر نوبخت
المنجم ان ياخذ طالعها فقال يظهر فضلها على كثير من البلاد ولا يموت فيها خليفة ابدا
ونقل في باب المحبة من الاحياء اتفاق جماعة من العلماء على ذمها وكراهة سكناها واستحباب
الفرار منها قال ويعتبر تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب لقوله صلى الله عليه وسلم فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة رواه الشيخان فلو اخرج رطبا يجي منه اذا جف قدر الواجب
لم يجزه لانه بدل والابدال لا تجوز في الزكاة من غير ضرورة ويسترده ان كان باقيا
فان تلف استرد قيمته في الاصح وقيل مثله فلو لم يسترده حتى جف لم يجز لفساد
القبض خلافا للعراقيين قال والا فرطبا وعنبا لان ذلك اكمل حالهما
فلا نظر الى ما بعده وقيل فيما اذا كان يجي منه تمر او زبيب ردي يعتبر جافا قال
والحب مصفى من تبنه لانه لا يدخر فيه ولا يوكل معه ولا يعلم مقدار الواجب قبل
التصفية قال وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة اوسق

نبت اصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن والاصح انه لا يشترط فيهما النصاب لقلة
الحاصل منهما بخلاف القرطم والعسل **قال** والقرطم ان ايا كان لم يخذ العشر منه وهو
بكسر القاف والطا وضمها حب العصفر لاجرم ان بعضهم الحق العصفر به **قال** والعسل
سواء كان نحله مملوكا او اخذ من الاماكن المباحة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر
رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باسناد جيد وحسنه ابن عبد البر لكن قال البخاري
لم يصح في زكاته شي **فائدة** العسل لعاب النحل يذكر ويؤنث الواحدة عسلة قال الشافعي
وهو المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو اراد بذلك انه لا يطلق على غيره الا مجازا كالعسل
وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان اذا اردت انواعه وما سمي به الا لحفظ الله لانه
يحفظ ما يودع فيه وقال الله تعالى فيه شفاء للناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ويصطفيه
وروى ابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر
لم يصبه عظيم من البلا وقد امضا عليكم بالشفاين العسل والقران فجمع في هذا القول من الطب
البشري والطب الالهي ولذلك قال ابن مسعود العسل شفا من كل دا والقران شفا لما
في الصدور وعليكم بالشفاين القران والعسل قال عمرو بن العاصي لما قتل الاشتر بن الحارث المعروف
بالاشتر ان لله جنودا من عسل **قال** ونصابه خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة متفق عليه ولا فرق في ذلك والوسق بفتح الواو مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل
وما وسق اي جمع وهو ستون صاعا لما روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق
ستون صاعا قال الشيخ زكي الدين انه حسن وادعى المصنف انه ضعيف منقطع الاسناد
ولم يعتبر ابو حنيفة النصاب بل قال يجب في كل قليل وكثير **قال** وهي الف وستماية رطل
بغدادية لان مجموع الخمسة ثلثماية صاع والصاع اربعة امداد فيكون النصاب الف مد
ومايتي مد والمد رطل وثلث وذلك الف وستماية رطل والمعتبر في الوزن ما يشتمل على نوع
الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين **قال** وبالدمشقي ثلثماية وستة واربعون رطلا
وثلثان لان الرطل الدمشقي ستماية درهم ورطل بغداد عند الرافعي مايه وثلاثون فالمد
مايه وثلاثة وسبعون وثلث والصاع ستماية وثلاثة وتسعون وثلث فاضرب ذلك وتعتبر
في الثماية واجعل كل ستماية رطلا يحصل من مجموع ذلك ما ذكره المصنف **قال** قلت
الاصح ثلثماية واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مايه

(margin: من طب الابدان ومن طب الانفس ومن الطب الرضي والطب الالهي)

(margin: سقط وثلثا)

بدن الانسان من الطعام وقيل سمي بذلك لبقائه بقله في المعدة ومن اسمائه تعالى
المقيت وهو الذي يعطي اقوات الخلائق ودعى صلى الله عليه وسلم ان يجعل رزق آله
قوتا اي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام وقال الشيخ بالمراد انما ان يصلح من يقوت اي
من لزمه قوته من اهله وعيا له وقال قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه سئل الاوزاعي عنه فقال
صغر الارغفة قال وهو من الثمار الرطب والعنب بالاجماع قال ومن الحب الحنطة
والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا كالحمص والدخن والذرة والباقلاء
والماش واللوبيا والجلبان ويسمى الهرطمان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة
في كثير منها والحق الباقي بها قياسا وفي البخاري ان معاذا كان ياخذ الزكاة من اهل اليمن
في الذرة واحترز بقوله اختيارا عما يقتات في حال الاضطرار كحب الحنظل والغاسول والترمس فان الشافعي
قال لا اعلم الآدمي يؤكل الا تفكها او دواء وقال ابن الصلاح ياكله اهل الشام تفكها
واهل العراق تداويا واما ما لا يقتات فغالبها لا يجب الزكاة فيه بلا خلاف كالسفرجل والتفاح
والرمان والبطيخ والقثاء والتين والسمسم وبزر القطونا والكمون والكزبرة والجزر
والقنبيط وبزورها وحب الكتان والحلبة والشقاقيق وحب الرشاد والسماق والجوز واللوز
والفلفل والثوم والبصل ومنها ما فيه خلاف في القديم وسياتي ولا فرق بين ان يزرع قصدا
او ينبت قال ولا بين الارض الخراجية وغيرها خلافا لابي حنيفة كما سياتي في خاتمة الباب والمتاخرة
تجب فيها الزكاة بالاجماع ولو استعار ارضا وزرعها فعشر الزرع على المستعير عند الجمهور
والشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها وفي الارز ست لغات اشهرها كما قال في
الدقائق فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي والحمص بكسر الحاء والبصريون كسروا ميمه
والكوفيون يفتحونها وقال الرافعي ان اللوبيا يسمى الدجر وهو بكسر الدال المهملة
والجيم والراء وهو كذلك في المحكم وغيره ولا يعرفه اهل الحجاز بغير ذلك ووهم في
المهمات فضبطها الدخن بالخاء المعجمة والنون في اخره والرافعي تبعه عطف اللوبيا على
الدجر والدجر على الدخن قال وفي القديم تجب في الزيتون لقول عمر في الزيتون
العشر وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك اوجبه لكن الاثر المذكور ضعيف ووقت
الوجوب فيه النضج والاسوداد على الصحيح قال والزعفران والورس لاشتراكهما
في المنفعة روي في الورس اثر ضعيف ولم يرد في الزعفران شي وانما الحق بالورس ويق

رواه البيهقي وضعفه

رواه الشافعي عن ابي بكر ... والبيهقي وضعفه

بحيث يظهر اثره او يتبين اثرها فان اختلفا في مقدارها يعتبر العدد وكان العرض يحلف
اعتبارا للعدد **فائدة** روى ابن ماجه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السوم قبل طلوع
الشمس قال الخطابي وابن الاعرابي اصل هذا انها تقع على النبات ولا يحل حتى تطلع الشمس
فتذهب فان اكلت منه الماشية قبل ذلك هلكت وقال عبد اللطيف البغدادي انما نهى عنه
لان العشب قد نزل عليه في الليل ندى يؤدي الماشية ويعلوه وخم فاذا طلعت الشمس قوي وحمي
واعتدل وطاب وصح وايضا لانها اذا رعت ليلا كان غداؤها الاول لم يكمل هضمه ولم يتكامل
خروج ثقله ولم تقو الحرارة الغريزية فاذا طلعت الشمس هضمه وخرجت فضوله فيكون اقبل
للغذاء واصح للجسد وانشط وقال قوم هو ان تسوم سلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله
لا تشتغل فيه بشيء غيره **تتمة** اذا كانت الماشية متوحشة وكان في اخذها وامساكها مشقة
كانت على رب المال ان يحضر الى الواجب عليه ويسلمه الى الساعي فان كانت لا يمكن امساكها
الا بعقال كان على المالك ذلك وعلى هذا حملوا قول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا
لان العقال ههنا من تمام التسليم **خاتمة** تستحب للساعي اذا اخذ الزكاة ان يدعو للمالك
ترغيبا له في الخير وتطمينا لقلبه فيقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك
لك فيما ابقيت ولا يتعين دعاء وقيل وجوبا الدعاء واجب وقيل ان سأله المالك وجب وكره
ان يصلي عليه في الاصح وقيل خلاف الاولى وقيل يستحب وقيل يحرم قال الشيخ ابو محمد والسلام
في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الانبياء وهو سنة في المخاطبة للاحياء والاموات قال المصنف ويستحب
لمن اعطى زكاة او صدقة او كفارة او نذرا او نحوها ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

باب زكاة النبات

النبات يكون مصدرا يقول نبت الشيء نباتا واسما بمعنى النابت وهو المراد هنا ويطلق
على الشجر وهو ما له ساق وعلى غيره وهو الزرع والحشيش والزكاة تجب في النوعين فلذلك
عبر بالنبات والاصل في وجوب زكاتها قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته الارض غيرها وفي
سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذ الحب من الحب **قال** تختص بالقوت
لان الاقتيات من الضرورات التي لا حياة بدونه فلذلك اوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منه حقا
لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما او تفكها والقوت شرف النبات وهو ما يقوم به

المعلوفة فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا، اذا
علفت الماشية قدرا يسيرا لا اثر له قطعا وان اسيمت في بعض الحول وعلفت في بعضه وهي
مسألة الكتاب ففيها خمسة اوجه احدها انه يسقط حكم السوم وينقطع الحول فان اسيمت بعد
ذلك استونف الحول والثاني ان ذلك لا اثر له وانما ينقطع الحول ويسقط الزكاة بالعلف
في اكثر السنة، والثالث الاصح وهو قول الاكثرين ان علفت قدرا تعيش بدونه لم ينقطع الحول
وان علفت قدرا لا يبقى الحيوان بدونه لم تجب حتى لو اسامها نهارا وعلفها ليلا وجبت قالوا
والماشية تصبر يوما عن العلف ولا تصبر الثلاثة والرابع وهو الافقه في الشرح الصغير ان
علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالاضافة اليه
وجبت قال الرافعي وفسروا الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها والخامس ان قليل
العلف يقطع السوم هذا اذا لم يقصد بعلفه قطعه فان قصده انقطع لا محالة فان النية
قارنت الفعل المسقط للزكاة فسقطت قال ولو سامت بنفسها او اعتلفت
ان ما او كانت عوامل في حرث ونضح فلا زكاة في الاصح اما الاول فلان السوم اذا
لم يكن مقصودا فلا يكون معتبرا في ايجاب الزكاة وفي ذلك وجهان احدهما نعم لحصول
الرفق والاصح عدم الوجوب لان المالك لم يلتزمها واما العاملة فلا زكاة فيها لانها معدة
لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن وفي سنن الدارقطني باسناد صحيح عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على البقر العوامل شيء وفي البيهقي نحوه وبذلك قال جمهور الاصحاب
وقال الشيخ ابو محمد وجماعة من الخراسانيين تجب الزكاة فيها لتوفر المؤنة وفائدة العمل سواء
عملت للمالك او باجرة قال واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت
اهلها لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابو داود
عن عمرو بن شعيب باسناد حسن قال المجد له في هذين الموضعين فليس للساعي ان يلزم رب المال
الماشية ان يجلبها اليه من مرعاها ليتقدم ولا على الساعي اتباعها وقال المتولي ان كانت في زمن الصيف
اخذت زكاتها عند ورودها الماء وان كانت في غيره فعند بيوت اهلها فلو كان له ماشيتان
عند ماءين لم يجمعهما عند احدهما الا ان يتبرع بذلك قال ويصدق المالك في عددها
ان كان ثقة لانه امين قال والا فتعد ولو لم يكن ثقة او قال لم اعرف عددها تعد عند
مضيق لانه اسهل لضبطها فتمر واحدة بعد واحدة وبيد المالك والساعي او نائبهما قضيب

قال الغزي وسواء عملت في معصية او طاعة

يؤخذ منه الاستيناف عند طول الزمان وعند الاختلاف في النوع من ابل وغنم ويوافقه العراقي
من الزكاة ام لا لكن صرح العراقيون بانه يبنى على الاصح وقال في الوجيز يحرم ويراد في الاحيا انه
لا تبرا الذمة في الباطن وان ابا يوسف كان يفعله ثم قال والعلم علمان ضار ونافع
قال وبهذا انقلع الفقه العشار وقال ان الصلاح يكون اثما بقصده ان فعله وقال القاضي
ابو بكر الطرطوشي كان قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب خمسين الف دينار
وكان اذا جاء راس الحول دعى بنيه وقال لهم كبرت سني وضعفت قوتي وهذا مال لا احتاج
فهو لكم ثم يخرجه فيحمله الرجال على اعناقهم الى دور بنيه فاذا جاء راس الحول دعا بنيه فقالوا يا ابانا
انا املنا حياتك ولا رغبة لنا في المال ما دمت حيا انت وما لك لنا فخذه ويسير الرجال
حتى يضعوه بين يديه فيرده الى موضعه يصنع ذلك لاسقاط الزكاة **فرع** الاصح ان النتاج
يستانف الحول كلما بادلوا او ولدت قال في شرح التنبيه رضه بان الزكاة يلزمهم والثاني لا
يستانفون ولا ينقطع الحول بذلك كالتجارة **قال** وكونها سايمة اى راعية في كلا مباح
وهذا هو الشرط الثاني المشار اليه فيما تقدم وهو السوم قال تعالى ومنه شجر فيه تسيمون ولد سومة
في الغنم صدقة اشتهر في البخاري وفي الابل حديث بهز بن حكيم في ابي داود والنسائي ورواه الحاكم
تصحيح سنده والحق لغيرهما فلو اسيمت في كلا مملوك فوجهان في البيان لا ارجح فيهما قال
الشيخ وكشفت عن ذلك من عشرين مصنفا مطولا فلم ار له ذكرا وحكى المصنف الوجهين عن البيان
ثم قال اصحهما ولم يذكر بعد ذلك شيئا وكانه كان متطلبا لتصحيح فلم يجده ثم قال الشيخ والاشبه
الحاقهم اياه بالعلف يسقط الزكاة ولو اسامها في الارض الخراجية وجبت الزكاة قاله العاملي نحو
الطيب وفي فتاوي القفال لو اسيمت في كلا اشتراه تكون سايمة فلو جز المباح وقدمه اليها
صارت معلوفة **فرع** لو غصب المعلوفة واسامها الغاصب حولا واوجبنا الزكاة في
المغصوب فالاصح عدم الوجوب لانه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول ولو كان
في المسئلة مبنيان على اشتراط النية في السوم او العلف ولم يصحح في الروضة واصلها واحدا
منها بل قال يختلف التصحيح باختلاف الصور والصواب التعبير بالاسامة ولو علفت ابله
بعلف مغصوب ففي الوجوب وجهان في اسرار الفقه للقاضي حسين والمتولد بين سايمة ومعلوفة
يلحق بالسايمة في الحول فان كانت تعيش بدونه الايام في الحول وجبت والا فلا **قال** فان علفت
معظم الحول فلا زكاة لكثرة المونة وحجر قدرها عن سايمة **قال** والا اي وان لم تعلف

المعظم

به الراعي على عده ولا المخطئ وبه الناجي سفيان بن عبد الله الثقفي ووقع في الكفاية انه عبد الله
بن رستم وبعوهم وكان علي رضي الله عنه يعد الصغار مع الكبار ولا مخالف لهما من الصحابة
ولان الحول انما اعتبر للنماء والسخال نماء في نفسها وصورة المسئلة ان يكون النتاج لصاحب الاصل
بسبب ملك الاصل ليخرج ما اذا اوصى بشاة لشخص وبالحمل لآخر ولا زكاة في حول النصاب وكذا
لو اوصى الموصى له بما يحمل للمالك الامات به ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج لانه ملكه بطريق
مقصود فجعل كالمستفاد بالشراء حتى لو نتجت قبل الحول بلحظة زكى بحول النصاب وان ماتت الامات
كلها قبل انقضاء حولها في الاصح وقيل يشترط بقاء نصاب من الامات ليستتبع وقيل يشترط بقاء شي
منها ولو واحدة وفي معنى العم انما نظهر اذا الحقت النتاج نصابا آخر فان ملك مائة شاة فنتج احدى
وعشرين وجب شاتان ولو نتجت عشرين فقط لم يجب واحدة ويقوله نتج عن الحاصل بالشراء وغيره
في اثناء الحول فلا يضم كما ستأتي ويقوله من نصاب عما دونه وقوله نتج بضم النون وكسر التاء المثناة وفوق معناه
ولد منه البحث الشاة والناقة نتاجا **مسئلة** ستأتي ان النتوم نحا في النتاج في اثناء السنة
تحمل لا يضم السخال الى الامات ما دامت تتبعها الباقية لانها تغتات بشي من مال المالك
والسائمة هي الراعية في الابتداء ثم انها اذا استقلت بعده لك بالرعي لا تضم ايضا للاذا
مضى عليها حول من حين الاستقلال لان حول السخال عند الضم كحول الامات والامات اذا
استقلت في اثناء الحول انقطع حولها فكذلك السخال **قال** ولا يضم ما ملك بشراء وغيره في الحول
لانه لم يحدث من نفس النصاب بخلاف النتاج وربح مال التجارة واحترز بقوله في الحول عن
النصاب فانه يضم اليه بلا خلاف الا ربح ما اذا اشترى ثلاثين ثم اشترى عشرا فحال الحول
ضم الى الاول في النصاب على المذهب فيجب شاة عند حول الاول تسع وعند حول العشر ربع مسنة
ثم يعتبر له عند تمام حول الثلاثين ثلاثة ارباع مسنة وعند حول العشر ربع مسنة ابدا **قال**
فلو ادعى المالك النتاج اي بعد الحول صدق لانه امين **قال** فان اتهم حلف استظهارا
لحق الفقراء فان نكل ترك وتحليفه مندوب على الاصح لان قوله لا يخالف الظاهر وكذا كل
موضع ادعى رب المال ما يسقط به الزكاة وكان الظاهر معه كما لو ادعى انه من غير النصاب
واتهم **قال** ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استأنف لانه ملك جديد فلا | لا لقصد التجارة
بد له من حول وشرط المبادلة ان يكون صحيحة فالفاسدة لا اثر لها لانها لم تنقل الملك وبعمومه
بزوال الملك يشمل البيع والهبة وغيرهما واشار بالفاء الدالة على التعقيب وبقوله بمثله

على صاحب الثلاثين ثلاثة اتباعها وعلى صاحب الاربعين اربعة اتباع فان اخذ الساعي
من صاحب الاربعين رجع على الاخر بثلاثة اتباع قيمتها وان اخذها من الاخر رجع باربعة
اتباع وان اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الاخر رجع صاحب المسنة باربعة
اتباعها وصاحب التبيع بثلاثة اتباعه وان اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع
من الاخر قال الرافعي تبعا للامام رجع صاحب المسنة بثلاثة اتباعها وصاحب التبيع باربعة
اتباعه ومنصوص الشافعي المعتمد انه لا رجوع لواحد منهما على الاخر لانه لم يؤخذ
منه الا ما عليه قال والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بان
يتفقان بالخلط فيها كما يتفقان في المواشي واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يفرق بين
مجتمع هذا هو الجديد والثاني لا تاثير لها في هذه الامور اذ لا وقص فيها بخلاف المواشي
والثالث تؤثر خلطة الشركة دون خلطة الجوار قال بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين
والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها لان المال بذلك يصير كالمال الواحد وصفة
الخلطة في هذه الاشياء ان يكون لكل واحد منهما صف نخل او زرع في حائط واحد او لكل
واحد كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في خزانة واحدة والناطور بالمعجمة والمهملة
حافظ النخل والشجر والجرين بالفتح موضع تجفيف التمر والحارس معروف وزاد بعضهم ونحوه
الميزان والنقاد ونحوهم والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والدكان
بضم الدال المهملة واحد الدكاكين وهي الحانوت ووقع في الوسيط في اول الباب الثالث
من ابواب الاجارة استاجر دكانا او حانوتا وهو مما انكر عليه لانهما شيء واحد قال
ولوجوب زكاة الماشية شرطان اي مع ما سلف من كونها نعما نصابا ومع ما سياتي من الحول
وكمال الملك قال مضي الحول في ملكه لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه وتلقاه فقهاء المدينة وعلماء الامصار ولانه
لا يتكامل نماؤه حتى يتمكن من الاداء وسياتي ما يشير اليه قبيل كتاب الصيام والناقل
تقدير ان الوارث يبني على حول المورث فيزكيه عند تمام حول مورثه وسمي الحول لمضي
سنته ومجيء اخرى لانها تحول اي تمضي وتحال من احوله ولا يزول قال لكن
ما نتج من نصاب يزكى بحوله اصله لما روي مالك والبيهقي عن عمر انه قال لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم وقال اعتد عليهم السخلة يروح

من حديث انس وقيل خلطة الجوار اثر لهما وهو ضعيف ويشترط ان يكون المخلوط
نصابا كما تقدم فلو ملك كل منهما عشرين شاة فخلطا تسع عشرة بمثلها وانفرد كل منهما
بشاة فلا زكاة فلو خلطا الشاة بالشاة زكيا الاربعين قال ويشترط الاتحاد في المشرع
وهو الموضع الذي تشرب منه الماشية من عين او نهر او حوض والمسرح اي وهو ما يجتمع فيه
ثم تساق الى المرعى وهو المرتع وقيل المرتع الذي ترعى فيه وقيل طريقها اليه وقيل الموضع الذي
تجمع فيه لتسرح قال والمراح بضم الميم وهو مأواها ليلا قال وموضع الحلب بفتح اللام
وحكي اسكانها ولا خلاف في اشتراط ذلك وانما اشترط اتحاد المالين في هذه الامور ليسهوا اذا
تميز مال كل واحد بشيء مما ذكر لم يصر كالمال الواحد في المؤن قال وكذا الراعي والفحل في الاصح
لما روى الدارقطني عن سعد بن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي
لكن في سنده ابن لهيعة ويجوز تعدد الرعاة قطعا لكن يشترط ان لا ينفرد هذا عن هذا براع والثاني
لا يشترط الاتحاد في الراعي لان الافتراق فيهما يرجع الى نفس المال والمراد بالاتحاد
ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها ينزو على كل من الماشيتين بحيث لا يختص ماشية احدهما عن
ماشية الآخر الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر قطعا واذا قلنا المذهب يشترط ان
يكون الانزاء في مكان واحد كالحلب قال لا نية الخلطة في الاصح لان خفة المؤنة واتحاد
المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه والثاني يشترط لان الغرض تغير بها وبما كان لو حصل
في قصد السوم والعلف **تنبيهان** احدهما افهمت عبارته انه لا يشترط اتحاد الحالب
والمحلب وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد الجاز والة الجز وخلط اللبن على الاصح الثاني محل ما تقدم
اذا لم يتقدم الخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما
بان ملك كل واحد اربعين شاة ثم خلطا في اثناء الحول فالجديد انه لا تثبت الخلطة في
السنة الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة والقديم تثبت فيجب على كل واحد
نصف شاة وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا
غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة على الجديد ونصف شاة على القديم
واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا وقد تفيد خلطة الملك
الثالث اهمل المصنف حكم التراجع فاذا اخذ الساعي الفرض من نصيب احدهما رجع على
خليطه بالحصة فاذا كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللآخر اربعون فواجبهما تبيع ومسنة

قال الذهبي [illegible]
مضعف [illegible]

لانها تربي ولدها وجمعها رُباب وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله
الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين ويكون ذلك في الغنم وربما جاء في الابل وقيل
في البقر وحكى الامام وجها ان الربا لا توجد لها لقرب عهدها بالولادة فهي مهزولة قال والاكولة
وهي المسمنة للاكل هذا قول الشافعي وابي عبيد وقال غيرهما هي الخصي والهرم يوخذ لقول
عمر لا يوخذ الاكولة والربا قال وحامل سواء كان الحمل من الام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحامل وهي التي في جوفها ولد رواه ابو داود ولم يضعفه ولان في اخذها اجحافا
بالمالك لاشتمالها على حيوانين الحامل والجنين ولهذا سميت شافعا لانه الشفع الذي هو نقيض الوتر
واوجبها ايضا الشارع تغليظا في قتل العمد والتي طرقها الفحل كالمحققة الحمل لان الغالب
في البهائم العلوق بخلاف الامة الموطوءة اذا دفعت في الغرة فانها تقبل وانما جعلها كالحامل لان
علوقها نادر فان قيل الحمل نقص فكيف قيل هنا الحامل قلنا قال الماوردي حيث انه في البهائم
ليس نقص بخلاف الادميات وفي الحمل غير الادميات وجهان صحح الرافعي في الرد بالعيب
انه ليس بعيب وفي الصداق انه عيب وفرق المتولي بين اجزاء الحامل هنا وعدم اجزائها
للاضحية بان المقصود من الاضحية اللحم والغالب انه ينقص باللحم وفي الزكاة منفعة اهل السهمان
والحامل انفع لهم ولهذا اوجب الشارع في زكاة الابل الاناث ولو كانت ماشيته كلها حوامل لم
يطالب بحامل وعفي عن هذا الوصف كما يعفى عن الوقص لان في ايجابها ايجاب حيوانين بخلاف
ما اذا كانت ماشيته كلها سمانا فانه يطالب بسمينة ويعطى للمكرر في النوع قال وخيار
بحرث معاذ وهذا من باب ذكر العام على الخاص فان ما ذكر قبله خيار ايضا قال الا اذا
رضي المالك اي في جميع ما ذكر لا يجب بالزيادة قال تعالى الا على المحسنين من سبيل وفي وجه
لا يجزئ الكونه للنهي عن اخذها قال ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل واحد
لعموم في كل اربعين شاة شاة وفي كذا او كذا ولم يفرق بين كونها لمالك او مالكين واحترز
باهل الزكاة عما اذا كان احدهما كافرا او مكاتبا فانه لا اثر للخلطة كما ان المعلوفة لا اثر
لها نصاب اثنين ويشترط مع ذلك بلوغ المالين نصابا ودوام الخلطة في الحول وهذه
تسمى خلطة ملك وخلطة اعيان وخلطة اشتراك وقد تفيد تخفيفا كما اذا ملكا ثمانين
فيلزمهما شاة او تثقيلا كما اذا ملكا اربعين فيلزمهما شاة قال وكذا لو خلطا
مجاورة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة رواه
البخاري

ولد للنساء

انعم

كلها ذكورا بان ماتت الاناث وبقيت الذكور قال الا من مثلها اي في الصورتين
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وانما العفو املكوا منها قدر الزكاة كذلك ولانا لو
كلفنا المالك غير الجنس فاذا كانت كلها مراضا فمريضة وسط والعيب هنا ما يثبت الرد
في البيع على الصحيح من اذا كانت ماشية كلها مراضا فان كانت صحاحا ومراضا كان الواجب
حيوانا واحدا كاربعين شاة لم يخرج الا صحيحة فان وجب حيوانان ونصف ما له صحاح
ونصفه مراض كمائتي شاة وستة وسبعين بعيرا فالاصح وجوب صحيحتين بالقسط وقيل
يجزئ صحيحة ومريضة وحاصل المذهب انه لا يؤخذ مريضة الا اذا تمحضت مراضا وكذلك المعيبة
هذا اذا كان يملك من الصحاح قدر الواجب فان كان لا يملك في مثالنا الا صحيحة والحق الاصح
انه يخرج صحيحة ومريضة وقيل صحيحتين قال ولا ذكرا بالاتفاق لان النص ورد بالاناث
قال الا اذا وجب كان بن اللبون والتبيع في مواضع وجوبهما لكن يرد عليه الحق عند فقد بنت
المخاض فانه يجزئ خلافا لما يوهمه كلامه فانه يجزئ عن الجذع والسنان عن المسنة
خلافا للبغوي كما تقدم قال وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح فيؤخذ الذكر كما يؤخذ المريضة
من المراض لان امر الزكاة مبني على الرفق وفي تكليفه الشراء مشقة فعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين
ابن لبون اكثر من قيمة ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض والثاني لا يجزئ
الذكر للتنصيص على الاناث قال وهذا قوي والثالث ان ادى اخذ الذكر الى التسوية بين نصابين
كابن لبون عن ست وثلاثين لم يؤخذ عن خمس وعشرين والا اخذ كالحقاق عن خمس
وعشرين وحق عن ست واربعين وجذع عن احدى وستين قال وفي الصغار صغيرة
في الجديد لقول ابي بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها وشرط للثاني احدهما روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العناق والثاني
اجماع الصحابة بموافقتهم اياه والقديم وجوب الكبيرة لعموم لفظ الاحاديث والمراد
بالصغير هنا ما كانت دون سن الفرض فلو كان فيها واحدة من سن الفرض فعلى اخراج
الصغير والمصنف صحح في الكتاب طريقة القولين وفي الروضة طريقة الوجهين وفي شرح
المهذب طريقة القطع والقائلون بالخلاف بالتنبيه الى الابل والبقر صحيح واما في الغنم فالجمهور
قطعوا فيها بالاخذ لانه لا يؤدي الى التسوية بين القليل والكثير لان الاعتبار فيها بالعدد
كما تقدم قال ولا ربى وهي الحديثة العهد بالنتاج لانها من كرائم الاموال وسميت ربى

او غنم مرة ففي احدى وعشرين ومائة شاتان ومائتين وواحدة ثلاث شياه واربع مائة اربع
ثم في كل مائة شاة شاة لما روى البخاري عن انس ونقل الاجماع ان اهل العلم لا يختلفون في
ذلك تتمة اذا عرفت ما شرط للمالك في الاماكن يعني كالتي في مكان واحد حتى لو ملك
اربعين شاة في بلدين لم يستلزم الزكاة وان ملك مائة في بلدين في كل بلد اربعون لا تلزمه الا شاة
واحدة تباعدت المسافة او تقاربت وقال احمد اذا تباعدت المسافة جعل لكل كحكم رجلين ففي
المثال الثاني شاتان لكن الجمع على ان الدراهم والدنانير اذا كانت ببلدين تضم كما قاله الشيخ
قال فصل ان اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه وان اختلف المال المشترك نوعين لا حبيه
من الارحبية والمهرية من المهرية والضأن من الضأن والمعز من المعز وسميت بانتسابها لمهرة حي
تمشي قال فلو اخذ عن ضأن معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة لاتفاق الجنس كالارحبية
مع المهرية ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر والثاني لا كالابل عن الغنم والثالث لا يجوز المعز
عن الضأن ويجوز عكسه لان الضأن احسن من المعز والضأن جمع ومفرده ضائن للمذكر وضائنة
للمؤنث والمعز بفتح العين وسكونها ومفرده ماعز للمذكر وماعزة للمؤنث قال وان اختلف
كضأن ومعز ففي قول يوخذ من الاكثر وان كان الاحظ خلافه لان النظر الى كل نوع مما يشق
فيعتبر الاول الاكثر كما يعتبر الغالب في الزرع من الحبوب وغيره قال فان استويا
فالاغبط كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وقيل يتخير المالك قال والاظهر انه
يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين وفي المستدرك قول ثالث انه يوخذ من الوسط
كما في الثمار الا انه لا ياتي في النوعين فقط وقيل يوخذ الواجب من الاجود قال فاذا
كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة
فاذا قال مثلا قيمة عنز مجزية دينار وقيمة النعجة المجزية ديناران اخرج عنزا او نعجة قيمتها
دينار وربع قال ولا يوخذ مريضة ولا معيبة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وفي البخاري في كتاب ابي بكر ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم
الا ان يشاء المصدق والعوار بفتح العين العيب وتيس الغنم فحلها المعد لضرابها والمصدق
بتخفيف الدال الساعي وتشديدها الذي يرى ان عين ذلك افضل للمساكين فيعود الاستثناء الى الجميع
كذا قرره المصنف وقال الاكثرون المصدق بتشديد الدال المالك فيعود الاستثناء الى الاخير
فقط فلا يوخذ المريضة ولا المعيبة ويوخذ تيس الغنم اذا رضي المالك وصورته اذا كانت الغنم

[Margin:] بالحاء المهملة والباء الموحدة منسوبة الى رحيب قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم منسوبة الى مهرة بن حيدان ذكره النووي في شرحه قاله الجوهري

كلها

ذا القوة والمنفعة قـ قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اعلى منها بعام
فجاز كالجذعة عن الحقة ولو اخرجها بالجبران ولا خلاف في الاجزاء كما تقدم ولو اخرج فصيلا
وهو ما له دون السنة عن بنت المخاض واعطى الجبران لم يجز بلا خلاف قـ ولا يجزي شاة
وعشرة دراهم اي من جبران واحد لان الحديث يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما ولا
يخير خصلة ثالثة كما ان الكفارة بالواحد لا يجوز فيها ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ويستثنى من
اطلاق المصنف ما اذا كان هو الآخذ ورضي بالتفريق فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه كما لو دفع
شاة وعشرة دراهم قـ ويجزي شاتان وعشرون لجبرانين كما لو لزمه في جبران بمن وكسا
في اخرى ولا فرق في ذلك بين الساعي والمالك ويجبر الآخر على قبوله وكذلك في ثلاث جبرانات
يعطي شاتين واربعين درهما او اربع شياه وعشرين درهما فرع لا مدخل للجبران في زكاة
البقر والغنم لعدم وروده فيها والشاة هنا كالشاة المأخوذة في خمس من الابل في الذكورة والانوثة
والسن ان كانت الخيرة للمالك وان كانت الخيرة الى الساعي فالاعتبار بما هو صحيح من بيت المال ان كان
دون ذلك وان حصل نازع فالمعتبر فيها ما تقدم والدراهم شرطها ان تكون نقرة قطعا
قال الامام وكذا دراهم الشريعة حيث وردت قـ ولا شي في البقر حتى تبلغ
ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع واربعين مسنة لها سنتان لما روى مالك
عن طاوس ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا واربعين مسنة لها سنتان واتي بما دون
ذلك فابى ان ياخذ فيها شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى قدم عليه
فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس وان لم يلق
معاذا الا انه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة فلذا قال الشافعي وصحح الترمذي والحاكم
حديث معاذ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين
مسنة وقوله ابن سنة المراد انه دخل في الثانية وسمي تبيعا لانه يتبع امه في المسرح وان قرنه
يتبع اذنه وقيل التبيع ما له ستة اشهر والمسنة سنة ولو اخرج تبيعة جاز لمن باب اولى
للانوثة وسميت مسنة لتكامل سنها فلو اخرج عن اربعين تبيعين اجزاء على الصحيح
وقال البغوي لا لان العدد لا يقوم مقام السن كما لو اخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض
وهذا ليس بصحيح لان التبيعين يجزئان عن الستين فعن اربعين اولى بخلاف بنتي
المخاض فانهما ليستا فرض نصاب قـ ولا الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضأن

الصغر عائد الى المالك

ل نقرة

لانه خير ولو لزمه حقه او جذعة فاخرج بنتي لبون او لزمه جذعة فاخرج حقتين
بلا جبران فوجهان اصحهما يجزي لانهما يجزيان عما فوقها فبما دونها اولى والثاني لا
لان الواجب ليس في المخرج قال والخيار في الشاتين والدراهم لدافعهما وفي الملك
في الصعود والنزول وان عين في الصعود للحديث الصحيح وقيل الخيار للساعي مطلقا وهو ضعيف مطلقا
فاذا كان الدافع رب المال ندب له ان يختار الانفع للفقراء وان كان الساعي وجب عليه
قال وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح رفقا بالمالك لا للاحتياج الى الترا او للمق
بها التخيير والثاني للخيرة في ذلك الى الساعي مراعاة لحظ المساكين ومحل الخلاف اذا عين
الساعي الاحظ والمالك خلافه فلو كان بالعكس اجيب المالك قطعا والمنقول الى الساعي
لانه خلاف الصحيح فان استوى الامران قال الامام الاظهر اتباع المالك قال الا
ان تكون ابله معيبة فلا خيرة حينئذ للساعي وكذلك اذا كانت مراضا لان التفاوت بين الجبرانين
اكثر منه بين المعيبين وما جبر اعلا التفاوتين لو وضع الفقراء جبرانا الا انه قال الامام هذا اذا
لم يكن الخيار للمالك فان ملنا الى نظر الساعي فراى المصلحة للفقراء في ذلك جاز ولو رضي المالك بالنزول
ودفع الجبران جاز مطلقا لانه متبرع بالزيادة قال وله صعود درجتين واخذ جبرانين كما
اذا اعطى عن بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة ونزول درجتين مع جبرانين كما اذا
اعطى عن الحقة بنت مخاض وكذلك له ثلاث درجات بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد
الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات وهذا لا خلاف فيه عندنا لان ابن المنذر
اختار لنفسه منع جواز الزيادة على جبران واحد كما ثبت في الحديث والصحيح الاول لانه في معنى
ما ثبت في الحديث قال بشرط تعذر درجة في الاصح فلا يجوز الصعود والنزول باثنتين
مع التمكن من درجة او بثلاث مع التمكن من درجتين لانه ليس في معنى ما ثبت في الحديث ولانه
متمكن من تقليل الجبران فلا يعدل عنه والثاني يجوز مع القدرة على الدرجة القربى
كما اذا وجد الحقة في المثال الاول او بنت اللبون في المثال الثاني لانها ليست واجبة
فوجودها كعدمها ومحل الوجهين في الصعود من بنت اللبون الى الجذعة اذا طلب جبرانين
فان رضي بجبران واحد جاز بالاتفاق وقوله في الاصح يعود الى الشرط لا الى الاصل
الصعود والنزول بدرجتين قال ولا يجوز تبعيض جبران مع ثنية احد بدل جذعة على احد
الوجهين لانها ليست من الاسنان المنصوص عليها في الزكاة ولان الجذعة والثنية متقاربان

نص عليه في الام

شرع تخفيفا على المالك فكانت بخيرته الا في الصعود والنزول الا ان يكون كرايم فيتعين
ان يكون كالمعدوم حتى يخرج غيره ولا يكلف به قال ولا يجزى عنه ان دلس
بان اخفى الاغبط قال او قصر الساعي باخذه عن الاغبط مع وجوده او لم يجتهد وظن
انه الاغبط وحيث قلنا لا يجزى فعليه اخراجها وعلى الساعي رد ما اخذ ان كان باقيا
وقيمته ان كان تالفا قال والا فيجزى اى يحسب من الزكاة لانتفاء الامرين وليس
المراد انه يكفي ويشترط في التفاوت ان يكون اتفاقا فان كان باقيا لم يقع عن الزكاة وهذه التفرقة
ضعيفة وقيل يجزي بكل حال وقيل لا يجزي مطلقا وقيل ان فرقه على المساكين اجزا والعشر
الاستخراج والا فلا وقيل ان دفع المالك مع علمه بانه ادنى لم يجزه وان كان الساعي هو الذي
اخذه جاز قال والاصح وجوب قدر التفاوت اى اذا قلنا انه يقع الموقع لانه لم يدفع الفرض
بكماله فوجب جبره بالنقص باعتبار القيمة فاذا كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون
خمسين وهو اخذ الحقاق فالتفاوت مائة والثاني لا يجب شي بل يستحب كما اذا ادى الاجتهاد
الى اخذ القيمة واخذها لا يجب شي آخر قال ويجوز اخراجه دراهم لتعذر المشاركة لانه قد يعدل
الى غير جنس الواجب للضرورة ومن لزمه شاة في خمس من الابل فلم يجد شاة يخرج قيمتها ومن
لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن يعدل الى القيمة وعلى هذا ان اخرج
شقصا جاز والمراد بالدراهم نقد البلد فان كان نقدها دنانير فدنانير قال وقيل يتعين
تحصيل شقص لان الواجب الابل والعدول الى غير الجنس الواجب في الزكاة ممتنع فعلى
هذا الاصح يجب ان يشترى شقصا من جنس الاغبط وقيل من جنس المخرج وقيل يتخير بينهما
وقيل يجب شقص من بعير او شاة ولا يجزى غيره لانها لا مدخل لها في زكاة الابل ولو
بلغت الابل اربعمائة فاخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز خلافا للاصطخري
لان المحذور في المائتين انما هو التشقيص فلو اخرج في صورة المائتين ثلاث بنات لبون
وحقتين او اربع بنات لبون وحقة لم يجز وحكم البقر اذا بلغت مائة وعشرين حكم المائتين
في انه اربعة اتبعة وثلاث مسنات قال ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده
بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض
مع شاتين او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين او عشرين درهما كما كتبه ابو بكر
لاهل اليمن فان عدمها اشترى الرواية وكذا الصعود الى ان لا يطلب الا ...

لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات قال لكن يمنع ابن لبون في الاصح
المراد ان الكريمة تمنع اخراج ابن اللبون لانه قادر على بنت مخاض مجزية والثاني يجوز
اخراجه لان اخراج الكريمة لا يجب فكانت كالمعدومة وهذا هو المنصوص وصححه الشيخ
ابو حامد وصاحبا المهذب والتهذيب قال ويؤخذ الحق عن بنت المخاض اي عند فقدها
لان اخراج ابن اللبون جائز فالحق اولى وقيل لا يجزئ لانه لا مدخل له في الزكوات
ومقتضى المذهب انه لا يعطى معه جبران لان الجبران مخصوص بالاناث لان الذكور
لا نعلم قدر التفاوت منها قال لا عن بنت لبون في الاصح لان تفاوت السن بين بنت
المخاض وابن اللبون ليس كتفاوته بين ابن اللبون والحق والثاني نعم انجبار فضيلة الانوثة
بزيادة السن كما يجوز اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض وكان ينبغي للمصنف ان
يعبر بالصحيح لان الخلاف ضعيف جدا قال ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب
لا تتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات وخمس اربعينات
وفي سنن ابي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت مائتين ففيها اربع
حقاق او خمس بنات لبون اي الشيئين وجدت اخذت والقول الثاني وهو منصوص القديم
بتعين الحقاق لان تغير الفرض بالسن اكثر من تغيره بالقدر فكان الاعتبار بالسن اولى
والطريق الثاني القطع بالاول وتاويل الثاني على ما اذا لم توجد الا الحقاق قال فان
وجدا بماله اخذ ولا يكلف تحصيل الاخر للحديث المتقدم ولو كان انفع للمساكين
لكنه لو حصل المفقود ودفعه كان له ذلك لا سيما ان كان المفقود اغبط ولا يجوز الصعود
والنزول مع الجبران اذ لا ضرورة اليه والمراد بالوجدان في ماله ان يكون كاملا مجزيا وفقد
الاخر بماله كله او بعضه او وجد وهو معيب قال والا اي وان لم يوجد بماله
بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء فانه اذا اشترى احد الصنفين صار واجدا له وله ان
يصعد مع الحقاق الى اربع جذاع بجبران او ينزل من بنات اللبون الى خمس بنات مخاض
بجبران وليس له الصعود من بنات اللبون الى الجذاع ولا النزول من الحقاق الى بنات
المخاض بعد الجبران في الاصح قال وقيل يجب تحصيل الاغبط للفقراء كما يجب اخراج
الاغبط اذا وجده كما سياتي قال وان وجدهما اي بصفة الاجزاء من غير نفاسة
فالصحيح المنصوص تعين الاغبط لان مبنى الزكاة على النظر للفقراء بخلاف الجبران فانه

في عشر ولا عن قيمة ثلاث في خمسة عشر ولا عن اربع في العشرين نظرا الى ان الشاة اصل
والبعير بدل عنه وهذه الاوجه في المقابلة للاصح ولم ينقل احد من الاصحاب ان البعير
لا يجزي مطلقا الا ان ذلك مذهب مالك واحمد واشار المصنف بقوله بعير الزكاة الى انه
لا بد ان يكون مجزئا عن خمس وعشرين كذا في الروضة وزاد في شرح المهذب انه لا بد ان يكون
انثى وفي الدقائق انه يشترط ان لا ينقص عن السنة يوما ولهذا لا يجزي واذا اخرج البعير
فان كانت الابل صحاحا فصحيح وان كانت مراضا فمريض وان اخرج الشاة لا يجزئه
المعيبة لانها وجبت في الذمة ثم البعير المخرج عن خمس هل يقع كله فرضا او خمسه
فيه وجهان الاول وبناهما على الوجهين فيما اذا ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع كلها
فرضا او سبعها وفيمن مسح جميع الراس في الوضوء واذا اطال الركوع والسجود زيادة على
القدر الواجب واختلفوا في ذلك الترجيح كما تقدم والبعير مطلق على الذكر والانثى ومنه
قول بعض العرب حلبت بعيري وجمعه ابعرة واباعر وبعران قال فان عدم بنت المخاض
بان لا يكون في ملكه حالة الاخراج او كانت في ملكه ولكنها مغصوبة او مرهونة قال
فابن لبون وان كان قادرا على شرائها لانه مخاض لانه جاء في رواية ابي داود فان لم يكن فيها
بنت مخاض فابن لبون ذكر وروى البخاري معناه وقوله ذكر اراد به التاكيد لرفع توهم
الغلط فلو اخرج خنثى من اولاد اللبون اجزاه في الاصح لانه ان كان ذكرا فذاك ~~وان~~
وان كانت انثى فقد زادت خيرا وقيل لا لان الخنوثة تشوه الخلقة فتشبه سائر العيوب ولو
اراد اخراج هذا الخنثى مع وجود بنت مخاض لم يجزه لاحتمال انه ذكر **فروع** يجزي ابن
اللبون وان كان اقل قيمة من بنت المخاض ولا يكلف شراء بنت مخاض ولو قدر عليها ولو
مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض اجزاه ابن اللبون ولو لم يكن في
الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فله تحصيل بنت مخاض لانها الاصل وله تحصيل
ابن لبون واخراجه لانه اذا حصله صار موجودا فيه وجهان اصحهما الثاني قال
والمعيبة كمعدومة فيخرج ابن اللبون مع وجودها لانها غير مجزئة قال ولا يكلف
كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم وصورة المسالة ان يكون
عنده بنت مخاض كريمة والابل مهازيل فان تطوع بها فقد احسن واعلم انه لو كانت الابل
كلها كراما وجب اخراجها اذ لا تكليف وكرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها

اذا كان الرهن ... مسلم اما اذا كان ... اداره فلا يسلم هذا ... والله اعلم

الذكر والانثى سواء وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف للذكر والانثى وبعده يقال
بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى خمس سنين فاذا جاوز ذلك فهو عود
والانثى عودة فاذا هرم فهو قحم والانثى فاب وشارف **قال** والشاة الواجب جذعة
ضان لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل سنة لاطلاق لفظ الشاة
في الاخبار وهي صادقة على الذكر والانثى وعلى الضان والمعز وتخصيصه في عرف الشرع بالجذعة
ودما الجبرانات للجذع من الضان والثني من المعز فنزل هنا على ذلك والذي صححه المصنف
هو المشهور من اقوال اهل اللغة والفقه والقول الثاني ذكره بعض اللغويين وصححه الجرجاني
وصاحب التنبيه وابن الزجاج وقيل الجذعة ما له ثمانية اشهر والثنية سنة حكاه الرافعي واسقطه من الروضة
وقال ابن الاعرابي المتولد من شاتين يجذع لستة اشهر الى سبعة ومن هرمين يجذع لثمانية وقيل
يجذع الربعي لثمانية والخريفي لعام حكاه شارح التعجيز كل هذا اذا لم يحصل الاجذاع قبل هذا
السن فان حصل اجزاء كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر **قال** والاصح انه يخير بينهما اي
بين الضان والمعز لان اسم الشاة يقع عليهما جميعا **قال** ولا يتعين غالب غنم البلد
لقوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس شاة واسم الشاة صادق على الجميع فله ان يخرج من اي
النوعين الموجودين في البلد والثاني يتعين غالب غنم البلد كالكفارة فان استوى تخير
والثالث يتعين نوع غنم البلد المزكي ان كان له غنم والرابع يجوز من غنم البلد لصدق
الاسم وقواه في شرح المهذب من جهة الدليل وعلى المذهب لا يجوز العدول عن غنم البلد
وتعبيره بالاصح مخالف لتعبير الروضة بالصحيح **قال** وانه يجزي الذكر كالاضحية ولو
محضت ابله اناثا لصدق اسم الشاة عليه ولان الحق فيها ليست للتانيث والثاني لا يجزي
كالشاة المخرجة عن اربعين من الغنم وقيل ان كان بعضها اناثا لم يجز الذكر **قال**
وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين اي عوضا عن الشاة الواحدة او عن الشياه
المتعددة لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونه اولى والثاني لا بل لا بد في كل خمس
من حيوان فلا بد في العشرين مثلا من اربعة ابعرة او اربع شياه او بعيرين وشاتين
او ثلاثة ابعرة وشاة او بالعكس ولا يكفي الخمسة عشر ثلاث حيوانات وفي العشرين
حيوانين قياسا على ما سبق ولا فرق في البعير بين ان تزيد قيمته على قيمة الشاة
او تنقص على الصحيح والثالث من المقالات لا يجزيه الناقص عن قيمتها في خمس ولا عن قيمتها

وقولنا الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين كل ذلك دليل على ان الاوقاص ليست بعفو
وان الفرض يتعلق بالجميع وهو نص الاملا واختاره ابن سريج ونص في اكثر كتبه على انها
عفو وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى يبلغ
عشرا وستأتي فائدة الخلاف في ذلك في كلام المصنف في آخر كتاب الزكاة وقول المصنف
ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون يعني انه لا يتغير الفرض قبل ذلك وهو الصحيح المنصوص
وقال الاصطخري اذا زادت على مائة وعشرين ولو بعض واحدة وجب ثلاث بنات لبون
محتجا بقوله في الحديث فاذا زادت ولم يقيد واحتج الجمهور بالقياس على سائر النصب فانها
لا يتغير الا بواحد كامل وبان السابق الى الفهم من الزيادة وقولنا قال الائمة الثلاثة الى مائة
وعشرين ففيها حقتان بالاتفاق ثم عند ابي حنيفة تستأنف الحساب ففي كل خمس يزيد شاة
مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الحساب في كل خمس زادت شاة مع الحقاق الثلاث الى
ان تبلغ مائة وخمسا وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق وفي مائة وست وثمانين
بنت لبون وثلاث حقاق وفي مائتين اربع حقاق وحكى الامام والغزالي عن ابن خيران انه
خير بعد المائة والعشرين بين مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة والصواب انه ابن جرير الطبري
لا ابن خيران وقد اتفق للغزالي نظير ذلك فيما اذا قطعت يده او رجله او حلق الشعر الذي
مسح عليه في الوضوء كما تقدم التنبيه عليه قال وبنت المخاض لها سنة سميت بذلك
لان امها لحقت بالمخاض وهي الحوامل اي لزمها هذا الاسم وان لم تحمل امها ولا يزال كذلك حتى
تدخل في السنة الثالثة قال وبنت اللبون سنتان سميت بذلك لان امها آن لها
ان تكون ذات لبن لانها تلد بعد ولادتها سنة ثم تحمل ثم تلد في الثالثة قال والحقة
ثلاث لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل والذكر حق ولا يزال
كذلك حتى يدخل في الخامسة قال والجذعة اربع بالذال المعجمة لانها تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطها وقيل لتكامل اسنانها والذكر جذع وهذا آخر الاسنان
المنصوص عليها في الزكاة واول ما تلده الناقة يسمى ربعا ثم هبعا ثم فصيلا
ثم ابن مخاض ثم ابن لبون ثم حق ثم جذع فاذا دخل في السادسة فهو ثني وهو اول الاسنان
المجزئة في الاضحية وفي السابعة رباع والانثى رباعية وفي الثامنة سدس وسديس

او اناثا قليلة او كثيرة واوجبها ابو حنيفة في اناثها المفردة والمجتمعة مع الذكور ان شاء
مالكها اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها بالدراهم واخرج زكاتها ويجيء لكل اذا
لم يكونوا للتجارة والخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى وفي باب الاطعمة
من المحررات واحده خائل كركب وراكب وهو مونث قال الواحدي سميت خيلا
لاختيالها في مشيها والرمك يطلق على الواحد والجمع قال والمتولد بين الغنم والظباء
لانه لا يسمى غنما وكذا ما تولد من البقرة الوحشية والاهلية كما لا يجري في الاضحية ولا
يسهم للبغل وانما وجب الجزاء على المحرم باتلافه لتعديه وتغليب التحريم لان الاحرام
مبني على التغليظ والزكاة على التخفيف وقال احمد يجب الزكاة في المتولد مطلقا
وابو حنيفة ان كانت الاناث غنما والظباء المرجع ظبي وهو الغزال قال ولا
شيء في الابل حتى يبلغ خمسا ففيها شاة لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس من الابل صدقة وفي رواية ليس فيما دون خمس ذود والذود باعجام الذال
للاولى الابل وانما بدا بالابل لان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بها في اكثر كتبه التي كتبها
للسعاة بسبب انها كانت اعم اموالهم وضبطها يصعب فبداها ليعتنى بحلها قال وفي
عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين
بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين
حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين مخاض
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة رواه البخاري مقطعا وابو داود
بكماله وعدم الشيء نفي على غيره لانه اصح ويتفق على العمل بجميعه وقوله في اربع وعشرين فما دونها

دونها

بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها وموديها يزكى عند الله وانكر داوود ان لها موضوعا
لغويا وقال ما عرف اسمها الا بالشرع ولا اصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله الى ان قال ويوتوا الزكاة ومن السنة الحديث المشهور بني الاسلام على خمس
وغير ذلك مما اتى في الباب واختلف الاصحاب في الزكاة فقيل مجملة لعدم بيان المأخوذ والماخوذ
منه وهذا هو المذهب وقيل عامة حتى يستدل بها في كل مختلف فيه الا ما اخرج بدليل وقيل مطلقة
دالة على ما يطلق عليه الاسم والزيادة عليه ماخوذة من السنة وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول اية الزكوات وقيل قبل الهجرة
وبيت بعدها وعن تاريخ ابن جرير الطبري انها في السنة الرابعة **باب زكاة**
الحيوان بدأ المصنف به وبالابل اقتداء بكتاب ابي بكر الصديق الاتي قريبا
والحيوان جنس يجي **قال** انما تجب منه في النعم بالنص والاجماع وسمي نعما لكثرة نعم
الله فيه على خلقه بالنمو وعموم الانتفاع مع كونها ما تولد فلذلك وجبت الزكاة فيها لاحتمالها
المواساة **قال** وهي الابل والبقر والغنم بهذا عرف شرعي ونقل الواحدي الاتفاق عليه
وبه جزم المصنف في باب احيا الموات من التحرير وخصه ابن دريد والهروي بالابل لقول حسان
وكانت الابل لها انس ظلال بيوتها النعم وشاء وقيل يطلق على كل من الابل والبقر والاطلاق
على الغنم والانعام تشمل الثلاث وهو جمع نعم يذكر ويونث قال تعالى نسقيكم مما بطونه وفي
موضع مما في بطونها وجمع الجمع اناعيم فلما كان لفظ النعم يذكر ويونث عند الجمهور اتى المصنف
بضميره مونثا وقال الفراء لا يونث تقول هذا نعم وارد فان قيل لو حذف المصنف
لفظ النعم كان اخصر فالجواب ان الحيوان افاد بذكرها شمولها الاناث منها والابل اسم جمع لا واحد
له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف ويجمع على ابال كجمل واجمال والبقر اسم جنس واحده
بقرة سمي بذلك لانها تبقر الارض اي تشقها ومنه قيل لزين العابدين الباقر لانه بقر العلم اي
شقه وتوسع فيه قال الشاعر يا باقر العلم لاهل التقى وخير من يلبي على الاجبل
قال لا الخيل والرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق متفق عليهما ولانها
تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء فاشبهت العقار ولا فرق في الخيل بين ان تكون ذكورا

بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة **قال** ولجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم
وليلتهم لما اشتغلوا بهم وللاقرباء الاباعد لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر
طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف وانما عبر
بجيران اهله لا بجيران الميت كما عبر به الرافعي والشيخ في التنبيه ليدخل ما اذا كان الميت
في بلد واهله في غيره فيستحب لجيران الاهل فعل ذلك واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس
عليه فبدعة مستقبحة روى احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة **قال** ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من
ذلك فيضعفون **قال** ويحرم تهيئته للنائحات والله اعلم لانه عون على معصية الله تعالى
تتمة اطلق المصنف وغيره انه اذا بلي الميت فصار ترابا يجوز نبش قبره ودفن غيره فيه
ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة بتلك الناحية وقال الموفق بن حمزة الحموي في مشكل الوسيط
اذا كان المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته لا يجوز نبش قبره عند الامحاق وما قاله
ظاهر واذا بلي الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة ونقل عن المتولي
انه لو وقف على المقبرة وعمارة القبور لا يصح وقال في الوصايا تجوز الوصية لعمارة قبور الانبياء
والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك بها انتهى وقضيته تصحيح الوقف عليها لذلك فاصح
فيحمل كلام المتولي على غير هذه الصورة **خاتمة** صح ان موت الفجاة اخذة اسف وروي
انه استعاذ من موت الفجاة وروي ان ابرهيم وجماعة من الانبياء عليهم السلام ماتوا فجاة
ويقال انه موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصاء
والتوبة اما المتيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة
ان موت الفجاة راحة للمؤمن واخذة غضب للفاجر وصح ان الميت يبعث في ثيابه التي
مات فيها فقيل المراد بالثياب العمل واستعمله ابو سعيد الخدري على ظاهره لما حضره
الموت دعا بثياب جدد فلبسها ومن قال بهذا يحتاج ان يجيب عن كونهم يحشرون عراة
بان البعث غير الحشر

كتاب الزكاة

هي في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك
فيها وفلان زاكي الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس
وفي الشرع اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية وسمي

رواه ابو داود وابن ماجه

وعنه عين مستقبحة

بل يترك حتى يموت الجنين ثم يدفن وقيل تمسح القابلة بطنها لعله يخرج والثاني يشق بطنها
ويخرج وعلى هذا قال السرخسي ينبغي ان يشق في القبر وقال الروياني عندي انه يشق قبله
والثالث يوضع عليه شيء ليموت ثم يدفن وهو غلط وان حكاه جماعة ووجهه انه لا يمكن
دفنها وهو حي بلا خلاف ولا تأخيرها فيها الى موته لان فيه تأخيرها فيما الواجب على الفور
فتعين ان يفعل به ذلك لان حياته وان تحققت كلا حياة قال وسن ان يقف جماعة
بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل رواه
البزار وابو داود والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن عفان قال الحاكم صحيح الاسناد
وقال عمرو بن العاص اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ما
ذا اراجع رسل ربي رواه مسلم استحب القاضي حسين ونصر المقدسي وغيرهما تلقين الميت صح
المكلف بعد الدفن مستدلين بان النبي صلى الله عليه وسلم لقن ولده ابراهيم وهو غريب
ولم يزل اهل الشام على العمل به فيقعد الملقن عند راس القبر ويقول يا عبد الله ابن امة الله اذكر
العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما
وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا رواه ابو عوانة والطبراني في اكبر معاجمه وله شواهد كثيرة
يعضد بعضها بعضا وفي زوائد الروضة ان الطفل ونحوه لا يلقن وحكى ابن الصلاح وجهين
في ان الملقن يقال له ابن التراب او بعده قال والمختار الاول وقال ابن عبد السلام في فتاويه التلقين
بدعة لم يصح فيه شيء وروى البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضع العبد في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه
ويقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له
انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق
فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد
ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقعد
المؤمن في قبره ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا

ابن ابي عصرون ولو بلع الميت مالا لغيره فاصح الطريقين انه اذا طلبه صاحبه شق جوفه ورد
اليه لانه تعدى بالابتلاع الا انه في الحياة لا يشق بطنه لان فيه هلاكه وبعد الموت ليس فيه
هذا المعنى والثاني وجهان اصحهما هذا والثاني يجب قيمته في تركته لقوله صلى الله عليه وسلم
كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود ولو كان ذلك في حال الحيوة لم يشق فلذلك بعد
الموت وقيل ان ضمن الورثة قيمته او مثله لم يشق والا شق ولو بلع جوهرة لنفسه لم يشق على الاصح
وان قلنا لو وصيه لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة **قال** او دفن لغير القبلة فيجب
نبشه استدراكا للواجب فان الدفن الى القبلة واجب خلافا للقاضي ابي الطيب حيث قال انه
مستحب نبشه اللهم الا ان يتغير فانه لا ينبش **قال** لا التكفين في الاصح لان الغرض منه الستر
وقد حصل بالستر وهو اولى من هتك حرمته بالنبش والثاني نعم كما لو دفن من غير غسل لان كل
واحد منهما واجب **فرع** لو لحق الارض نداوة او سيل قال الزبيري يجوز نقله ومنعه غيره قال
المصنف قول الزبيري اصح واستدل له بما روى البخاري عن جابر بن عبد الله انه دفن اباه مع رجل
اخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته
وجعلته في قبر على حدة قال الشيخ وهذا الحديث يقتضي جواز النبش والنقل لمثل هذا الغرض وهو مشكل
وهذا النبش كان في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان جابرا انما يفعل ذلك بعد
استيذان النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون للاصحاب جواب عنه واما ان يقال ان
النقل لمصلحة الميت جائز مطلقا واذا قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين
فولدت ودفن واختلفا فالاصح جواز نبشه لذلك وكذا اذا دفن بلا صلاة ويصب عليه اللبن
فقط والكافر اذا دفن في الحرم نبش وسياتي قبيل العتق ان الميت ينبش للعرض على القافة
واذا شهد عليه بشهادة وكان لا يعرف الا بصورته واذا بلي الميت اما اذا انهدم القبر يتخير وليا
الميت بين ان يتركه بحاله وبين ان ينبشوه ويصلحوه وبين ان ينقلوه الى غيره
فرع اذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يرجى حياته بان يكون له اكثر من ستة اشهر شق جوفها
واخرج لان فيه استبقاء حي محترم باتلاف جزء من ميت فوجب كاكل المضطر ميتة الادمي
وفي فتاوي قاضيخان الحنفي يشق من الجانب الايسر وقد تقدم عند الصلاة على الغائب انه قبر
شق عن جوف امه بعد موتها واخرج وان لم ترج حياته بان يموت وهو دون ستة اشهر
او كان له ثمانية اشهر وهذه المسئلة لا نص فيها للشافعي وفيها ثلاثة اوجه اصحها لا يشق بل

الخارجة ... ان
... لغير ... له
... يعلقه ...
... الخارجة

لبعثوا منها يوم القيمة على هيئتهم قال ومثل كره لانه لم يرد في تحريمه دليل والظاهر
ان هذا الوجه مخصوص بما اذا لم يتغير قال الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس نص عليه لفضل هذه الاماكن وفي التتار قطع من صرح بطلب من مات باحد الحرمين
بعث من الامنين يوم القيمة وقال الشيخ محب الدين الطبري اذا كان بقرب قرية فيها صالحون
ولا باس بنقله اليها قياسا ونقل عن بعض مجموعات ابن ابي الصيف اليمني انه يجوز نقله بعد دفنه
الى الاماكن الثلاثة اذا اوصى بذلك لان يوسف عليه السلام نقل بعد ستين سنة ودفن الى
جوار ابراهيم الخليل وهذه القصة خرجها ابن حبان من حديث ابي موسى كل هذا اذا لم يوجب
نقله تغيرا فان اوجبه حرم مطلقا قال ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام لان فيه
هتكا لحرمته قال الا لضرورة بان دفن بلا غسل فانه يجب نبشه تداركا للواجب
وفي قول لا بل يكره فعلى الاول شرطه ان لا يتغير بالنتن او التقطع وقيل ينبش اذا بقي منه جزء
من عظم او غيره وقيل ما لم يتقطع ولو عم الماء القبر وغيره ففي نبشه وجهان قال او في ثوب
او ارض مغصوبين ليصل المستحق الى حقه وفي الثوب وجه بانه كالتالف والشرط في ذلك
ان يطالب بهما صاحبهما ويندب له ان يترك طلب ذلك فان ابى نبش وان تغير فاما اذا
دفن في مسجد ونحوه فان ضيق على المصلين نبش والا فلا وفي فتاوي الحناطي انه اذا
دفن الميت في البيت لا يجوز نبشه ونقله الى المقبرة وفي فتاوي القفال الدفن في البيوت ابدا
مكروه واحتج بانه صلى الله عليه وسلم اذن لامراة في نقل ميتها الى مدفن قومها ولو لم يجدوا الا
الثوب المغصوب فظاهر كلام الامام وابن كج انه لا ينبش قال الرافعي واذا كفن الرجل في الحرير
فعلى الاوجه في المغصوب قال المصنف ولم ار لغيره وينبغي القطع بعدم النبش بخلاف المغصوب
وما دام له طالب قال او وقع فيه مال لان تركه اضاعة له اي وقد نهي عنها واستدلوا
له بان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خاتمي ففتح موضع
منه فاخذه فكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ هكذا ذكره
الاصحاب ولا اشك انه بهذا اللفظ باطل اعني قوله ففتح موضع فيه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم اكرم على المؤمنين من ذلك فهذه زيادة باطلة قطعا واما بدون هذه الزيادة
فذكرها ابن سعد والحاكم وقال انه لا يصح ولا دليل فيه للاصحاب وقيد صاحب المهذب
وجوب النبش اذا طلب صاحبه المال قال المصنف ولم يوافقوه على هذا قال الشيخ وافقه عليه

والترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وليت بهذا آخر
في القصة وقال صاحب المهذب وغيره قال وقيل يباح جزم به في الاحياء وصححه
الروياني اذا امن الافتتان وقيل ان كان لتجديد حزن وبكاء ونحوه حرم او للاعتبار فلا
الا ان تكون عجوزا لا تشتهى كحضور الجماعة في المسجد وهو حسن ومع ذلك فترك الزيارة
للعجوز اولى لظاهر الحديث قال ويسلم الزائر لحديث مسلم المتقدم وروى مسلم انه
عليه السلام خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
رواه ابو داود وزاد اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقال القاضي ابو الطيب والمتولي
يستحب ان يقول الزائر وعليهم السلام ولا يقول السلام عليكم لانهم ليسوا من اهل الخطاب
زاد القاضي اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك
مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني اللهم برد عليهم مضاجعهم واغفر لهم وقوله
ان شاء الله محمول على التبرك وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله وقيل بمعنى كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وقيل معناه اللحوق
في تلك البقعة قال ويقرأ ويدعو لرجاء الاجابة ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة
والبركة واما ثواب القراءة فللقارئ قال الشافعي رأيت من اوصى بالقراءة عند القبر
وهو عندنا حسن والرحمة تنزل عند ختم القرآن ويحسن لمن حضر دفنه ان يقرأ سورة يس
ويدعوا له ويترحم عليه روى البيهقي في شعبه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب او ام او اخ او صديق
فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله عز وجل ليدخل على اهل القبور من
دعاء اهل الارض امثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم قال ويحرم
نقل الميت الى بلد قبل دفنه كما صرح به في الروضة وشرح المهذب اما بعد دفنه فسيذكره
المصنف في مسئلة النبش وانما حرم نقله لان تعجيل الدفن مأمور به وفي نقله تعريضه للتغير
وهتك لحرمته وفي السنن الاربعة عن جابر قال كنا حملنا القتلى لندفنهم فجاء منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان ندفن القتلى في مضاجعهم فرددناهم قال الترمذي حسن صحيح
ولو اوصى بنقله لم تنفذ وصيته قال الشيخ في الاستدلال بالحديث نظر فان قتلى احد كانوا
قريبين من المدينة فكيف يراد النقل المحرم والظاهر انه روعي في دفنهم في مضاجعهم كونها موضع الزيارة

ليعثوا

المضجع ولان فيه حفظاً للقبر عن الناس وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر
ولده ابراهيم ذلك رواه ابو داود وغيره لكن يكره رشه بماء الورد ونحوه وان يطلى
بالخلوق لانه اسراف واضاعة مال ويكره رشه بالماء النجس وروى البيهقي في الشعب
وابو عمر بن عبد البر في ترجمة سيرين بالسين المهملة اخت مارية القبطية انها قالت رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ولده ابراهيم فرجة فامر بها فسدت وقال انها لا تضر ولا
تنفع وان العبد اذا عمل شيئاً احب الله منه ان يتقنه قال ويوضع عليه حصى لما
روى الشافعي مرسلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ولده ابراهيم قال
وعنده راسه حجر او خشبة وقال الماوردي وعند رجليه لانه صلى الله عليه وسلم وضع
عند راس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي رواه
ابو داود قال وجمع الاقارب في موضع للحديث المذكور وتقدم افضلهم الى القبلة
والمعنى فيه تسهيل الزيارة على الزائر وبحث الحاق الزوجين والعتقاء والاصدقاء بالاقارب
قال وزيارة القبور للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهياً عنها ثم نسخت بقوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والمختار ان النساء لا يدخلن في
ضمير الرجال وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وزار صلى الله عليه وسلم قبر
امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته
في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت روى الاحاديث الثلاثة مسلم
والمراد زيارة قبور المسلمين اما غيرهم فقال الماوردي بحرمته والصحيح الاباحة المجردة
وقال الشمري وغيره لا يجوز القيام على قبر الكافر واخطار القران قال وتكره
للنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله
واصبري متفق عليه فلو كانت الزيارة حراما لنهى عنها وعن عائشة قالت قلت كيف اقول كيف
يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم نعم يستثنى
من ذلك قبر سيد المرسلين فزيارته من اعظم القربات للرجال والنساء واستثنى بعض
المتأخرين قبور الانبياء والصالحين والشهداء قال وهل يحرم لما روى ابن ماجه

بالامر بالاسراع بالجنازة **قال** ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه سواء كان
المكتوب اسم صاحبه او غيره في لوح او ثوب وضع عليه لما روى مسلم عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه قال في الترمذي والحاكم وان يكتب عليه
قال ابو زرعة الا ان يخشى نبشه فيجوز ان يجصص ويبنى عليه حتى لا يقدر النباش عليه وبظاهر
ان يكون مثله اذا خشي عليه نبش الضبع ونحوه والتجصيص التبييض بالجص وهو النورة
ومن جهة المعنى ان ذلك زينة وهي لا تناسب حال الميت بخلاف التطيين فانه لا باس به وقال
الامام والغزالي انه كالتجصيص وقد بعد ونقل الترمذي عن الشافعي ان التطيين لا يكره
وصححه المصنف وقال الامام والغزالي لم وظاهر كلام عامة الاصحاب انه مكروه سواء كان
في ملكه ام في المقبرة وقال الماوردي انه ممنوع في ملكه وغير ملكه واما الكتابة فظاهرها الجمهور وقال
الشيخ ينبغي ان شي يعرف به ان وضع العلم يستحب واذا كانت الكتابة طريقا الى ذلك ينبغي ان لا
يكره وينبغي ان يكون بقدر الحاجة الى الاعلام فقط ويكره ان يبنى على القبر مسجدا سواء كان الميت
مشهورا بالصلاح ام لا ويكره الصلاة فيه لما روى مسلم عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا انما هلك بنو اسرائيل لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال
الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس
ثم ان المصنف جزم في شرح المهذب وفي الفتاوى بتحريم البناء وذكر نحوه في شرح مسلم قبيل
الزكاة ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر راى قبة على قبر فنحاها وقال دعوه يظله عمله
وفي البخاري لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا فاطمه بنت الحسين بن ابي طالب
صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا **قال**
ولو بني في مقبرة مسبلة هدم لانه يضيق على الناس قال الشافعي رايت من الولاة عندنا بمكة من
يهدم ما بني فيها ولم ار الفقهاء يعيبون عليه ذلك ولا فرق بين ان يبنى قبة او بيتا او مسجدا او
غير ذلك ومن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه
المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب
في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المومنين فاجعلها لموتاهم وقد افتى
الشيخ بها الدين الجميزي وتلميذه الظهير التزمنتي بهدم ما بني بها والمراد بالمسبلة التي جرت
عادة اهل البلد بالدفن فيها وليس المراد الموقوفة فان الموقوفة يحرم البناء فيها قطعا
سواء كان لبنيانا او قبة او مسجدا **قال** ويندب ان يرش القبر بماء تفاؤلا بالرحمة وتبريدا

اضاعة المال وفي سنن البيهقي عن ابي موسى الاشعري انه لما احتضر اوصى ان لا تجعلوا في
لحده شيئا يحول بينه وبين التراب واوصى عمر ابنه اذا انزلوه القبر يفضوا بخده الى الارض
وقال البغوي لا باس ان يبسط تحته شيء لانه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء
واجاب الاصحاب بان ذلك لم يكن صادرا عن جملة الصحابة ولا برضاهم ولا علمهم وانما فعله شقران
كراهة ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستيعاب ان تلك القطيفة
اخرجت قبل ان يهال التراب وعلى تقدير ان لا تكون اخرجت ففي الدارقطني وطبقات ابن سعد
قال وكيع هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض
لم تسلط على اجساد الانبياء والمخدة بكسر الميم جمعها مخاد سميت بذلك لوضع الخد عليها
ويستحب ان يجعل تحت راسه لبنة او حجرا ويفضى بخده اليها قال ويكره دفنه في تابوت بالاجماع
وتقدم الكلام قريبا في لفظ التابوت قال الا في ارض نديه او رخوه فلا يكره للمصلحة ولا تكون
من راس المال وقال القفال ان من الثلث وانه نفذ وصيته به الا في هذه الحالة وكذلك اذا كان
الميت حريقا او لديغا او لا يمكن دفنه الا كذلك او كانت امراة لا محرم لها ليلا يمسها الاجانب
صفة الدفن وغيره والرخوة ضد الشديدة وكسر رائها افصح من فتحها وضمها قال ويجوز الدفن
ليلا كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وفاطمة وعائشة ومذهب
كافة العلماء لا كراهة في ذلك خلافا للحسن فانه كرهه لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه وهذا يبين ان المراد بذلك النهي عن ترك الصلاة ولا يخفى ان الكلام
في موتى المسلمين اما اهل الذمة فانهم لا يمكنون من اخراج جنائزهم نهارا وعلى الامام منعهم
من ذلك ولا يظهروا على موتاهم العلماء قال ووقت كراهة الصلاة لعموم ان يعوا الجنائز
ونقل ابن المنذر الاجماع على جوازها بعد الصبح وبعد العصر وقيس الباقي عليهما قال اذا لم يتحره
لحديث عقبة بن عامر الذي في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا فانه محمول على ما اذا تحرى الدفن وا الصواب ان
الكراهة مختصة بالاوقات الثلاثة التي في الحديث لا بالوقتين المتعلقين بالفعل والحديث يدل
لذلك واطلاق الكتاب يدل على خلافه وكلام المصنف صريح في عدم الجواز عند التحري وهو
موافق للتحريم ونظيره المسلمين الصلاة في الاوقات المكروهة الا انه صرح في شرح المهذب
بكراهة الدفن في هذه الحالة وهذا هو المعتمد قال وغيرهما افضل اي غير الدفن ليلا وغير
وقت الكراهة لان النهار ايسر لاجتماع الناس ولان وقت الكراهة منهي عنه ومما افاد بغير عليه الام

صلى الله عليه وسلم لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص رواه مسلم والجواب انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة لئلا يرتكب الناس ما ارتكب
والمنافقين والخائن يصلى عليهم وروى مكحول عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه وروى احمد في الزهد عن منذر بن جندب ان ولدا له اعتل
من كثرة الاكل فقال لئن مات لم اصل عليه لانه مات عاصيا واتاه لمع الطريق فما في حكمه
قال ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر جاز وكذا لو نوى هذا غائبا وهذا غائبا
آخر لان اختلاف نية الامام والمأموم لا يضر كما لو اقتدى في الظهر بالعصر قال والدفن بالمقبرة
افضل لما يحصل لهم من دعاء الزوار ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن اهله واصحابه بالبقيع
وتستثنى من ذلك الشهيد فانه يدفن حيث قتل وايضا في النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته لان الله
تعالى لم يقبض نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه فروع يتعين ان يدفن في افضل
مقبرة البلد كالمقبرة المعروفة بالصالحين ولو اتفق الورثة على دفنه في بيت جاز وان تنازعوا
دفن بالمقبرة بخلاف ما لو اراد بعضهم ان يكفنه في الاكفان المسبلة فانه لا يلزم الباقين موافقته
ولو قال بعضهم ادفنه في ملكي المختص به لم يلزم الباقين قبوله لان عليهم منة في ذلك ولو بادر
احدهم فدفنه في ملكه او كفنه من مال نفسه لم ينقل ولم ينزع كفنه ولو تنازع الورثة في تعيين قبر
بمقبرتين مسبلتين او مملوكتين ولم يكن الميت اوصى بشيء نقل الطملوني عن بعض المتاخرين انه يرجع
الى قول من يقدم في الصلاة والغسل فان استووا اقرع ولو كانت امرأة وتنازع الزوج او الولي
والوارث فعدم القريب كالغسل ولو حفر رجل قبرا في مقبرة لا يكون به احق من ميت يحضر قاله في
العبادي والقفال وعماد الدين بن يونس لانه لا يدري باي ارض يموت لكن الاولى ان لا يزاحم عليه
ومقبرة اهل الحرب اذا اندرست جاز ان تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
كان كذلك قال ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة قال ويندب ستر القبر بثوب لانه
ربما ظهر ما يجب اخفاؤه قال وان كان الميت رجلا لما ذكرناه وفي البيهقي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ وقيل يختص ذلك بالمرأة والقائل الاول يحكي
بها قال وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع الميت في القبر قال ذلك رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له وعلى سنة رسول
ملة وتستحب ان يزيد من الدعاء ما يناسب الحال قال ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة للنهي عن

ينظر وهو

او عكس مع

قال ابن الملقن ان سعدا غسل ...

قال البيهقي ... هو ضعيف ...

وان انفلتم فلا قال ابن شاهين منسوخ بحديث سهيل وعكس الطحاوي ذلك قال ومن جعل
صفوفهم ثلاثة فاكثر لما روى ابو داود والترمذي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
عليه ثلاث صفوف فقد اوجب معناه غفر له رواه احمد والحاكم بلفظ فقد غفر له وكان مالك بن هبيرة
راوي الحديث اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلاث صفوف وفي مسلم ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه ايضا من صلى عليه اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيئا شفعهم الله فيه قال واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبور جماعة بعد ما دفنوا ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم واذا صلى وقعت
صلاته فرضا كما جزم به الرافعي فينوي الفرض ويثاب عليه وفي ظاهره اشكال لان الفرض
سقط بالاول واعتذر عنه ابن العماد بان الايقاع سقط الفرض بالاولى ولكن سقط الحرج والاثم
ومن قال سقط الفرض معناه عن هذا بانه لا يقال سقط الفرض قال ومن صلى لا يعيد
على الصحيح لان الجنازة لا يتنفل بها قال المراد بقوله لا يعيد لا يستحب له الاعادة والثاني
يستحب له الاعادة كغيرها والثالث ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم والا فلا
والرابع يكره والخامس يحرم لانها صلاة منهي عنها الا انه يستثنى من ذلك فاقد الطهورين اذا
صلى ثم وجد ما يتطهر به فانه يعيدها كما افتى به القفال واذا قلنا بالصحيح قال القاضي حسين
يقع صلاة الثانية فرضا كما لو صلت جماعة بعد جماعة وقال الجمهور يقع نفلا ويظهر
ما مر الخلاف في جواز الخروج منها قال ولا يؤخر لزيادة مصلين للامر بالاسراع بها قال ولا
يؤخر لانتظار الولي اذا لم يخف تغيره وهنا صورتان احدهما اذا صلى عليه فلا ينتظر حضور
من يصلي بعد ذلك والثانية اذا حضر جمع قليل فهل ينتظر زيادة المصلين عبارة المصنف
تقتضي انه لا ينتظر وقد ورد في الحديث حصول المغفرة بصلاة مائة او اربعين فينبغي اذا لم يحضر
هذا العدد ورجي حضورهم عن قرب انه يستحب انتظارهم نظرا للميت **فرع** قال في البحر يكره
استحباب الصلاة على من مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة وحضور دفنه او يوم عرفة او عاشورا
او يوم عيد فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات ليلة الجمعة ودفن في يومها وقي
فتنة القبر قال وقال انه لغيره في الغسل والصلاة لما روى مكحول عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا
مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني ومكحول لم يدرك ابا هريرة وقال احمد الا يصلى عليه لان النبي

بلغ

ولانها شفاعة والشفاعة لا تعاد وسواء صلى منفردا او جماعة

الى القبر ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك وقال الشيخ نصر لا يجوز ان يحمل معها المجامر والنار
فان اراد البخور فشاذ ويكره تجمير البخور عند القبر ايضا قال ولو اختلط المسلمون
بكفار وجب غسل الجميع والصلاة لان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب
ولا فرق بين ان يكون عدد المسلمين اقل او اكثر حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر فعل بهم ذلك
فلو عبر بمسلم كان اصوب وكذا اذا اختلط الشهيد بغيره قال فان شاء صلى على الجميع صلاة
واحدة بقصد المسلمين وهذا هو الافضل لان ذلك ليس صلاة على الكافر بل على المسلم فقط
او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما
ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من خمس ويدفن المختلطون بين مقابر المسلمين
والكفار قال ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله اي او تيممه لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ولان الصلاة على الميت كصلاة نفسه قال وتكره قبل تكفينه صرح به في زوائد الروضة
تبعا للبغوي قال الشيخ والقول بان الغسل شرط والكفن ليس بشرط يحتاج الى دليل وقضيته
انه اذا لم يوجد ماء ولا تراب لا يصلى عليه كما جزم به الدارمي وابن الاستاذ قال فلو مات بهدم
ونحوه كما اذا وقع في بئر عميقة او بحر قال وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه لانتفاء شرط الصلاة
قال ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا على القبر على المذهب فيهما كما لا يتقدم
المأموم على امامه في غيرها من الصلوات والثاني يجوز التقدم عليهما لان الميت ليس بامام
متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جيء به معه جماعة يشفعون له عند مولاه والاصح طريقة القولين
والثانية القطع بالجواز واحترز بالحاضرة عن الغائبة التي هي وراء المصلي فانه يجوز كما تقدم
ويشترط في الحاضرة ايضا ان لا يزيد ما بينهما ومن الامام على المسافة المعتبرة من الصف كما تقدم
ولو كبر تكبيرة او تكبيرتين فجاءت جنازة ثانية اكمل الاولى واستانف الصلاة على الثانية
قال ويجوز الصلاة عليه في المسجد لما روى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد ولا كراهة في ذلك بل صرح جماعة باستحبابه وبه
جزم في شرح المهذب وقال في زوائد الروضة انه افضل وكرهها فيه مالك وابو حنيفة لما روى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له والجواب انه
ضعيف صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقي وقال ابن حبان انه باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا في النسخ المعتمدة من سنن ابي داود فلا شيء عليه وعلى تقدير صحته فلا شيء عليه كقوله تعالى

وان

لانهما يؤولان الى البلى وقد اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال
الحي اولى بالمتين من الجديد وقال ابن المبارك احب ان يكفن في ثيابه التي كان يتعبد فيها — رواه البخاري
والصبي كالبالغ في تكفينه بثلاثة اثواب لانه ذكر فاشبه البالغ هذا بالنسبة الى العدد واما في
جنس ما يكفن به فقد تقدم ان الاصح تكفينه في الحرير لعموم قوله يكفن فيما له لبسه حيا قال
والحنوط مستحب كالطيب للمغتسل وان وجب كسوته قال وقيل واجب الاثر قال
ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى لان النساء يضعفن عن حملها قال ويحرم حملها على
هيئة مزرية كحملها في قفة او غرارة او نحو ذلك قال وهيئة يخاف منها سقوطها بل يحمل على لوح
ونحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه حملت على الايدي والرقاب قال ويندب
للمرأة ما يسترها كتابوت المراد القبة التي تجعل عليه لانه اصون لها وكذا فعلته اسماء بنت عميس
لزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها رأته كذلك في الحبشة فقال عمر نعم خباء الظعينة — قال اول من غطي
وقال ابن عبد البر اول من غطي نعشها في الاسلام فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها
زينب بنت جحش فائدة التابوت سرير الميت لكن ذكره الجوهري في باب التاء وكان
حقه ان يذكره في باب الباء لان التاء اصلية ووزنه فاعول كحاقول وكابوس ومع ذلك ذكر
له تصريفا لم يعلله احد ولم يسمع من غيره فائدة اصلها تابوه كترقوة ولم تختلف لغة قريش
والانصار في شيء من القرآن الا في التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الانصار بالهاء وكذلك
قرأ زيد بن ثابت الاية قال ولا يكره الركوب في الرجوع منها لانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
معروريا لما رجع من جنازة ابن الدحداح رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واما في الذهاب فيكره
الركوب فيه الا لعذر كبعد المكان او ضعف قال ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه
الكافر لانه عليه السلام امر عليا ان يواري ابا طالب رواه ابو داود والنسائي والنص انه لا يكره وقال
الروياني يكره فرع يجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الاكثرين وقال الماوردي لا يجوز لقوله تعالى
ولا تقم على قبره قال في شرح المهذب وهذا غلط والاكثرون قطعوا بالجواز قال ويكره اللغط
في الجنازة وهو ارتفاع الاصوات لما روى البيهقي ان اصحاب رسول الله كانوا يكرهون رفع الصوت
عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر وقال المصنف الصواب المختار ما كان عليه السلف من السكوت
في حال السير بالجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر واما ما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط
واخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب انكاره قال واتباعها بنار المراد انه يكره وفي المجمرة بين يديها
البخور

لا ينظر الى مخذي ولا ميت رواه ابو داود قل ومن تعذر غسله يمم فلنا على غسل
الحانه والتعذر اما لفقد ماء او احراق ونحوه ولو كان به قروح وخيف من غسله اسراع
البلى بعد الدفن وجب غسله لان الجميع صائر الى البلى واذا يمم لفقد الماء وصلى عليه ثم وجد
الماء فقد تقدم حكمه قل ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة لانهما طاهران كغيرهما
واذا ماتا غسلا غسلا فقط لان الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب
وانفرد المحب الطبري بايجاب غسلين قل وليكن الغاسل امينا والا لم يوثق به في تكميل الغسل
وغيره وروى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليغسل موتاكم المامونون لكنه ضعيف ولم
الذي يعينه فان عند الغاسل ونحو الموقع قل فان راى خيرا ذكره على جهة الندب لكونه
ادعى الى كثرة المصلين عليه والدعا له قل او غيره حرم ذكره لانه غيبة لمن لا يتاتى الاستحلال
منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخره وفي سنن ابي داود والترمذي وابن حبان
والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له
اربعين مرة ومراد المصنف بغيره ان يرى سوادا او تغير رائحة او انقلاب صورة قل الا لمصلحة
كما اذا كان مبتدعا مظهرا البدعة فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها وينبغي ذكر ذلك ايضا فيما اذا كان
فاسقا او ظالما متجاهرا بالظلم والفسق فائدة غسلت امراة بالمدينة في زمن مالك امراة فالتصقت
يدها على فرجها فتحير الناس في امرها هل يقطع يد الغاسلة او فرج الميتة فاستفتي مالك فقال سلوها
ما قالت لما وضعت يدها عليها فسالوها فقالت قلت لطالما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا
قذف اجلدوها ثمانين جلدة تتخلص يدها فجلدوها ذلك فتخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى احد ومالك
في المدينة قل ولو تنازع اخوان او زوجان اقرع لاستواء درجتهما وقد تقدمت الاشارة
الى هذا في محله قل والكافر احق بقريبه الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء
بعض فان تركه او لم يوجد تولاه المسلم قل ويكره الكفن المعصفر هذا بالنسبة الى المراة لما فيه من
الزينة التي لا تليق بحالها وقيل لا يكره لها في حال الحياة واما الرجل فتقدم انه لا يجوز له لبس
المعصفر فيحرم تكفينه فيه ويكره له المعصفر فيكره تكفينه فيه وعبارة المصنف فيها نقص قصور
قل والمغالاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه
ابو داود عن علي ولم يضعفه وفهم من المغالاة ان تحسينه لا يكره لذلك بل يستحب ففي صحيح مسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي يتخذه ابيض نظيفا سابغا قل والمغسول اولى من الجديد

ويسن التداوي لقوله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء
غير الهرم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وقال في الشونيز عليكم بهذه الحبة السوداء
فانها شفاء من كل داء الا السام يريد الموت وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل
الله داء الا انزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه فعليكم بالبان البقر فانها ترم من
كل الشجر فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة وفي فتاوى ابن البرزي ان من قوي توكله
فالترك له اولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له افضل وفيما ادعاه نظر فان
سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم تداوى ونقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوب
التداوي قال ويكره اكراهه عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم رواه ابو داود وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر
قال ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن
مظعون وهو ميت وهو يبكي رواه الترمذي وغيره وهو اول من دفن بالبقيع وفي البخاري
ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته قال السبكي ينبغي ان يكون لهم مستحبا ولغيرهم جائزا
ولا يقتصر الجواز عليهم وفي الروضة في اول النكاح لا باس بتقبيل وجه الميت الصالح وقاله
وقيل يستحب للتبرك دون غيره قال ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها لما روى البخاري
عن ابن عباس ان انسانا مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه
فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره
فصلى عليه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه
واختلف الاصحاب في النداء على الميت فقيل مكروه وقيل مستحب وقيل ان كان غريبا
استحب والا فلا حكاها الماوردي قال بخلاف نعي الجاهلية لما روى الترمذي
عن حذيفة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه والنعي خبر الموت يقال نعاه
ينعاه اذا اخبر بموته نعيا ونعيا بسكون العين وكسرها مع التشديد قال ولا
ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة لانه قد يكون فيه شيء كان يكره اطلاع الناس
عليه وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فان نظر كان مكروها فان دعت حاجة
اليه لم يكره واما المعين للغاسل فيكره له ان ينظر الا لضرورة وحكم المس بلا شهوة
حكم النظر قال من غير العورة فان النظر اليها حرام وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه

ثم نظر الغالب على الهلاك ... التداوي

قوله وهو اول من دفن بالبقيع يعني من المهاجرين واما اول من دفن فيه من الانصار فكلثوم بن الهدم

فانه مكروه

به عليه وفيها اشكال لا يخفى قال المصنف ويحتمل انهم رأوا ان هذه الحالة المعبر عنها بالحاجة
والمصلحة وقال القاضي ابو الطيب يتوصل الى ان يحيل غرماء الميت على من للميت عليه
دين فهذا اقرب وقال الماوردي الماكول لا يلزمه من هو نفسه بدينه اذا لم يخلف تركة يتعلق
بها الدين ويدل لما ذكرته ما رواه ابو داود عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها
ان يموت رجل وعليه دين لم يدع له قضاء **قال** ويوصي بما يدعو الى وصول الثواب
له والتزود لذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند التمكن من
صرف الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات **قال** ولكن تمنى الموت لضر نزل به لما
روى البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل به فان كان ولا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي **قال** لفساد دين كما اذا فسد الزمان فيحسن ذلك لا يكره بل قال المصنف
في الفتاوى التي له عن مهون انه في هذه الحالة مستحب وحكى ذلك عن ابي مسلم الخولاني
وعمر بن عبد العزيز وغيرهما قال الشيخ والاحسن في هذه الحالة الدعاء بما في الحديث فانه
يصح به المقصود قال الله تعالى هو العالم بحقائق الامور وعواقبها واما التمني لغرض
اخروي فتمني الشهادة في سبيل الله محبوب فقد قال عمر اللهم انه رق عظمي اي ضعف
وانتشرت رعيتي فتوفني غير مقصر ولا عاجز قال اصبغ سمعت اشهب ان عمر بن عبد العزيز
كان لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب الا احب ان يعمل به حتى بلغه ان عمر دعا على نفسه بالموت
فدعا على نفسه فما لبث جمعة حتى مات وصح عن معاذ انه تمناه في طاعون عمواس وقال ابن عباس
ما تمنى نبي الموت الا يوسف عليه السلام والجواب انه انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت
ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني
الساعة غير مفتون وقال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بالقبر فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من
الفتن بما في غير من شر لكنه اما المبشر فيحب الموت ويهواه ويتمناه فقد كان علي
يقول لا ابالي سقط الموت علي او سقطت عليه وكان حذيفة يتمنى الموت فلما احتضر
قال حبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم يعني على التمني وقال عمار بصفين اليوم القى
الاحبة محمدا وحزبه وكان كل واحد من العشرة يحب الموت ويحن اليه **قال**

وتمنى

الا انه مشفق عليه ولان ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله ومتى حصل شي
من هذه الاشيا فانه على فاعله خاصة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما احسن
قول شيخنا الشيخ جمال الدين بن نباتة رحمه الله

ولو جاز فرط الحزن لم نستفد به ، فما بالنا لا نستفيد ونأثم ،

واما ما ورد في الصحيح عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه او قال ببعض بكاء الحي فمحمول عند الجمهور على ما اذا اوصى به كقول الاول

اذا مت فانعيني بما انا اهله ، وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقيل المراد بالعذاب التألم قاله محمد بن جرير والقاضي عياض وقيل التوبيخ وقيل
مخصوص بالميت الكافر قاله الشيخ ابو محمد لقول عائشة رحم الله عمر ما كذب ولكن
اخطا ونسي انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون
وانها لتعذب ببكا اهلها وقيل اذا ندبوه بشي من المحرمات واجمعوا على ان المراد بالبكا
هنا اذا اقترن به ارتفاع صوت ونياحة لا مجرد دمع العين وحزن القلب قاله المراغي **فرع** لا يكره
المشي على المقابر بالنعلين على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انه ليسمع خفق نعالهم وما ورد
من الامر بالقاء السبتيتين في ابي داود والنسائي لماش حين يحتمل ان يكون لانهما من
لباس المترفين او لانه كانت فيهما نجاسة والنعال السبتية ما لا شعر عليها جلود البقر المدبوغة
بالقرظ ويستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها وان لا يشتغل المشيع بشي غير
التفكر فيما هو لاقيه وصائر اليه قال سعد بن معاذ ثلاث انا فيهن قوي عليها ما تبعت
جنازة الا وكنت مفكرا فيما يقال لها وما هي مجيبة ولا صليت صلاة فحدثت فيها نفسي
وفيما غير ذلك
بشي من امور الدنيا ولا بلغني سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عملت بها واتباع النساء
للجنائز قيل حرام والصحيح في زوائد الروضة انه مكروه ويستحب لمن مرت به جنازة ان
يدعو لها وان يثني عليها ان كانت اهلا وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او
سبحان الملك القدوس **قال** قلت يندب المبادرة بقضا الميت
دين
لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الشافعي والترمذي
وابن ماجه والحاكم وابن حبان ويكره ذلك قبل تجهيزه فان لم يكن في التركة جنسه فان
كانت عقارا او نحوه قال الشافعي وابو حامد وجماعة سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به

فبكى وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار
الى لسانه رواه مسلم قال ويعده لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله وفي الشرح والروضة والشامل وغيره انه بعد الموت مكروه وكلام بعضهم
قد يفهم التحريم ونقل في شرح المهذب عن الجمهور انه بعد الموت خلاف الاولى قال الشيخ
وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال
يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء
فيكره او يحرم اما اذا غلب البكاء فلا يوصف بكراهة لكن الاولى ان لا يبكي بحضرة المحتضر
والبكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع
وخروجها قال كعب بن مالك

بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكاء ولا العويل

ووهم الجوهري في نسبته لحسان قال ويحرم الندب بتعديد شمائله فالندب تعديد الميت
اي بكاه وعدد محاسنه يندبه ندبا والاسم الندبة وذلك كقولهم يا قاتل الاعراب
يا طامي الدما يا كهفاه يا جبلاه والشمائل جمع شمال على وزن هلال وكتاب وهو
ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم والبخل والشجاعة والجبن وغير ذلك
روى البخاري عن النعمان بن بشير انه قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة
تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي
ذلك فلما مات لم تبك عليه قال والنوح وهو رفع الصوت بذلك ولو قيل انه
كلام منظوم يشبه الشعر واطلق القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عليهما الكراهة والصحيح
انهما محرمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة التي تجادبها وفي الصحيحين عن ام عطية
قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم
تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم
السربال القميص وكنى به عثمان عن الخلافة في قوله لا اخلع سربالا سربلنيه الله ودرع
المراة قميصها والجرب بثر يعلو ابدان الناس قال والجزع بضرب الصدر ونحوه كنشر
الشعر وشق الجيب وتسويد الوجه والقاء التراب او الرماد على الراس وكل واحد من هذه
الاشياء حرام عند ... لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

الجاهلية

صلى الله عليه وسلم ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت
فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال وبالكافر اي يعزى
المسلم بالكافر الذي اعظم الله اجرك وصبرك وفي مختصر المزني واخلف عليك لانه
لاوفق الحال ولا يقول غفر الله لميتك لان الاستغفار للكافر حرام قال والكافر بالمسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاك وانما قدم هنا الدعا للميت لتقدمه بالمسلم وهو الحق ... صاحب التنبيه وتبعه في هذا المهذب ان يقتصر على الجواز ولا يستحب الا اذا رجا اسلام
الكافر المعزى وقال في تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك وعلله الاصحاب
ذلك بان فيه نفعا للمسلمين في الدنيا بتكثير الجزية وفي الاخرة الفداء من النار ووسطه قال بعض العلماء
اذا كان مستجزيا فان قلنا العلة تكثير الجزية لا يعزى بذلك وان قلنا الفداء من النار
عزي بذلك وليست مثله الحربي منقوله وقال في شرح المهذب ترك ذلك لانه دعا ببقاء
الكافر ودوام كفره فائدة قال اهل اللغة وغيرهم يقال لمن ذهب له مال او ولد
او شي يستعاض منه اخلف الله عليك اي رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له والد
او عم او اخ قيل خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة والدك او من فقدته عليك غريبة
قال الحسن البصري من الادب ان لا يعزي الرجل في زوجته وروي ان عبد الله بن ...
سال ابا بكر بن ... عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد
صدع في الفواد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة فرع يكره الجلوس
للتعزية واول من جلس لها عبد الله بن المبارك لما دخل عليه جيرانه فقال يحق على العاقل ان
يفعل في اول يوم ما يفعله الجاهل بعد ثلاث فامر عبد الله بطي البساط وترك التعزية وقال ماتت لغة
ابن الرفعة لا كراهة في الجلوس لها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه نعي زيد وجعفر
وابن رواحة جلس يعرف في وجهه الحزن قال ابن ... في ... وان لم
يكن ثم بكاء فان ذلك يكلف الحزن ... ويكره الاكل من طعام الماتم قال ويجوز
البكاء على الميت قبل الموت بالاجماع ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وكان ابرهيم
يجود بنفسه فجعله في حجره وعيناه تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله تبكي
اولم تنه عن البكاء فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى ثم قال ان العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا لفراقك يا ابرهيم لمحزونون وعاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة

قال المصنف العجب من الرافعي مع جلالة قدره كيف حكى هذه المسئلة على هذا الوجه وكانه تولد
من اصطلاح المهذب والمستظهري وهو خلاف النص وانما هو مذهب المزني لان الشافعي قال في الام
من توجع لمصيبة فقد البحر قال المزني هذا محله اذا كان التعزية اهل مسلمين فان كانوا كفارا فالفعل
ليس لي سبيل الى القراءة وقال الاصحاب الذين قالوا ان معنى الاول وقال احمد يفعل ويليق في البحر
مطلقا حتى يجعل فيه قدره **قال** والتعزية سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيمة رواه الترمذي وغيره وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي
بن عاصم قال وروي ايضا موقوفا وقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه وكذلك
قال البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال يرحمك الله واجرك والتعزية التصبر وعزيته
امرته بالصبر والعزاء الصبر قال الشاعر

اذا النائبات بلغن النهى ... وكادت بهن تذوب المهج
وحل البلاء وقل العزاء ... فعند التناهي يكون الفرج

قال قبل فيها لانه وقت شدة الجزع وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة
الاولى قال الرافعي وتاخيرها الى ما بعد الدفن حسن **قال** وبعده لانه الامر ان الغالب
ان الحزن بعده يكون اكثر وحينئذ لا يتجدد الحزن وابتداؤها قال الدفن قاله في شرح المهذب
وقيل من الموت قاله الماوردي وصححه في الكافي والى الثلاث تقريبا هذا اذا كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كانا غائبين فانها تستحب ولو بعد الثلاث قال الشيخ محب الدين الطبري
تعزيتها الغائب عند قدومه لما روي ان ابا بكر لما قدم مكة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باشهر جاءه اهل مكة يعزونه وقيل لا امد للتعزية وقال ابو حنيفة يعزى قبل الدفن لا
بعده والمستحب ان يعزى اهل البيت الكبير والصغير والرجال والنساء لكن لا يعزى
الشابة الا محرم لها ولما مات معوية وجلس ابنه في الملك دخل عطاء بن ابي صيفي الثقفي
فقال يا امير المؤمنين اصبحت قد رزئت خليفة الله واعطيت خلافة الله وقد قضى معوية
نحبه فغفر الله ذنبه وقد اعطيت بعده الرياسة ووليت السياسة فاحتسب عند الله اعظم الرزية
واشكر على افضل العطية **قال** ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك ان تقول لك لا يبقى باكال ويستحب ان يبدا باقلهما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله

رواه عبده ولم ينفرد به

سقط ... الحضور ... البلاء ... بعد الحضور

من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

اذا امن فيكره بلا ضرورة الثانية ابتداء دفن رجل وامراة والذي يظهر فيهما التحريم في غير
المحارم والسيد والزوج الثالث نبش ميت ليدفن معه اخر فهذا حرام ما لم يبل جميع الاول
بقول اهل الخبرة فان حفر فوجد فيه عظام طمه ولم يتم حفره فان راها بعد تمام الحفر جعلها
بجنب القبر ودفن الميت معها قال واما الفساقي التي تعمل في هذا الزمان لجمع الموتى ففيها
ادخال ميت على ميت وهو حرام لما قدمته مثل الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك
لا في الا كفاية في الدفن الواجب نظر من وجهين احدهما انها ليست على هيئة الدفن المعهود
شرعا والثاني انها ليست معدة لكتم الرائحة قال ويقدم افضلهما اي الى القبلة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد ولا يجمع بين
الرجال والنساء الا لتاكد الضرورة قال ابن الصباغ اذا كانت منهما زوجية او محرمية فلا
منع ويجعل بين الرجال والنساء حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمراتين على الصحيح
ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل وتقدم الام على البنت ويقدم الابن على الام
ويظهر ان الخنثى مع خنثى كذكر مع كل انثى قال ولا يجلس على قبر محترم لما روى مسلم عن
ابي مرثد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من
ان يجلس على قبر وفيه ايضا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ومن العلماء من فسر الجلوس
بالحدث وهو حرام بالاجماع ومنهم من فسره بالقعود عليه وهو نص الشافعي ويلحق بالقعود
النوم والاتكاء عليه كما نقله في زوائد الروضة عن الاصحاب وجزم في اخر كتاب الجنائز من شرح
مسلم بتحريم ذلك قال ولا يوطا لنهيه عليه السلام عن ذلك صححه الترمذي اما اذا مضت مدة يتيقن
فيها انه لم يبق من الميت شي فلا باس ان ينتفع بالارض لانه بعد البلا لم يبق له حرمة لكن يستثنى
ما اذا دعت الضرورة الى الوطء كما اذا كان لا يصل الى قبر ميته الا بوطء غيره فيعفى عن ذلك
وفي الكافي انه يجوز وطؤه لضرورة الدفن قال ويقرب زائره كقربه منه حيا احتراما له
في رياض الصالحين ولا يستلم القبر ولا يقبله ويسلم عليه من جهة وجهه فاذا اراد الدعا
استقبل القبلة وقال الخراسانيون يستحب استقبال وجه الميت حالة الدعا ايضا
فرع اذا مات شخص في سفينة وجب على من فيها غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم ان كان
الساحل قريبا حمل ليدفن فيه وان كان بعيدا شد بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر
لينبذه البحر الى الساحل لعله يقع عند قوم يدفنونه فان كان اهل الساحل كفارا ثقل بشي ليرسب

نسخة: على كراهة الجلوس

تجلسوا

انتهى والله اعلم [illegible] الانسان
صحيح البخاري [illegible] انه كان يجلس على القبر
[illegible]
[illegible]
[illegible] علمه

لان النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه ابن ماجه باسناد جيد عن ابي
هريرة ورواه ابو داود مرسلا وروى البيهقي باسناد ضعيف من حثى على قبر مسلم او قال احتسابا
كتب له بكل ثراة حسنة ويستحب ان يحثوا باليدين جميعا وان يقول في الاولى منها خلقناكم وفي
الثانية ومنها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ولم يحدوا الدنو من القبر وكانه
راجع الى العرف او من هو على طرف القبر كما صرح به المتولي وظاهر كلامه انه خاص بمن دنا من القبر
لكن قال ابن الرفعة انه يستحب لكل من حضر فقال حتى يحثوا ثلاث حثيات او حثوات
ثم يهال بالمساحي اي يصب التراب لاسراع الى الاكمال يقال هاله اهاله والمساحي بفتح الميم جمع
مسحاة بكسرها كالمجرفة الا انها لا تكون الا من حديد والميم زائدة لانها من السحو وهو الكشف والازالة
قال ويرفع القبر شبرا فقط اي تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان عن جابر ان قبر
النبي صلى الله عليه وسلم رفع كذلك واستثنى الشيخان تبعا للمتولي ما اذا مات مسلم ببلاد الكفار
فان قبره لا يرفع بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار ويدل له قصة ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ومثله ان
يلحق بها اذا كان في موضع يخاف نبشه لسرقة كفنه ورفعه فوق شبر مكروه او خلاف الاولى
ويستحب الايتاد على التراب لئلا يتحرج منه قال والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه
لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح عن القسم بن محمد بن ابي بكر انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقبر ابي بكر وعمر لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء والمشرف المرتفع كثيرا واللاطي المرتفع
بالهمز اللاصق بالارض ولا يعارضه ما رواه البخاري عن سفين التمار قال رايت قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما لانه كان اولا مسطحا كما رواه القاسم ثم لما سقط الجدار في
زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز واصلح جعل مسنما والوجه الثاني وهو قول
ابي علي بن ابي هريرة الافضل اليوم التسنيم دون التسطيح لانه صار شعار الروافض قال ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة كما اذا كثر الموتى او القتلى بطاعون او هدم او غيرهما وعسر افراد
كل ميت بقبر فيدفن الاثنان والثلاثة في القبر بحسب الضرورة لامره بجمع الاثنين والثلاثة في قبر
ذكره في قتلى احد وعبارة الكتاب موافقة للمحرر وفي بعض نسخ المنهاج ويحرم والذي بخط المصنف الاول
لكنه مكشوط مصلح ولفظ الروضة والشرح والمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر
ولا يجمع بين الرجال والنساء الا لتأكد الضرورة وعبارة الشرحين ولا يجوز وكذا للنظار عبارة
المهذب قال الشيخ الذي يحرر انها ثلاثة اقسام احدها ان يدفن كل اثنين من نوع كرجلين

ثم الزوج والله أعلم لأنه أحق بمباشرتها في الحياة وقيل يقدم الأب وقيل هما سواء
وعلى الأول بعد الزوج المحارم الأب ثم الجد إلى العم ثم عبيدها فهم أحق من بني العم إن قلنا
إنهم كالمحارم في النظر وهو الأصح كذا قاله الشيخان وهو مشكل لأنه تقدم أن الأصح أن
الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك والذي قالاه لا يأتي إلا على وجه ضعيف وهو تحريم
النظر والغسل والخلوة استصحابا لما كان قال ويكونون وترا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفنه
علي والعباس والفضل صححه ابن حبان وقيل كانوا خمسة بزيادة قثم وشقران وأن ذا البجادين
وهو عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني لما توفي في غزوة تبوك نزل النبي صلى الله عليه وسلم في القبر
وقال لأبي بكر وعمر أدنيا إلي أخاكما فلما وضعه على شقه في اللحد قال اللهم إني قد أمسيت عنه
راضيا فارض عنه فقال ابن مسعود ليتني كنت صاحب الحفرة قال ويوضع في اللحد على يمينه
كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مندوب إليه كالأحياء لقوله عليه السلام إذا أتيت
مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن متفق عليه فلو وضع على يساره
كره ولم ينبش وقضية كلام الإمام أن ذلك حرام ولو حذف لفظة في اللحد كان أعم لأنه
يفعل به في الشق كذلك قال للقبلة هذا مستحب عند الجمهور فيحرم أن يدفن لغيرها لأن
ذلك شعار المسلمين فلا يجوز تركه ولأن البراء بن معرور أوصى أهله عند الموت أن يوجهوه
إلى الكعبة كما تقدم في أول الباب فرع ماتت كافرة وفي جوفها جنين مسلم جعل ظهرها
إلى القبلة ليتوجه الجنين إليها وأين تدفن هذه المرأة فيه أربعة أوجه أحدها في مقابر المسلمين
لما روى الدارقطني والبيهقي عن عمر أن امرأة ذمية ماتت وفي بطنها جنين مسلم ذلك
والثاني في مقابر المشركين فتدفع إلى أهل ملتها ليتولوا غسلها ودفنها وحكي عن النص والثالث
في طرف مقابر المسلمين والرابع وهو الأصح أنها تدفن في غيرهما ولا يخفى أن المسألة مصورة
بما إذا نفخ فيه الروح فإن كان قبله دفنت كيف شاء أهلها لأنه حينئذ لا يسمى جنينا ولا
يجب دفنه فاستفدها لم أرها قال ويسند وجهه إلى الجدار حتى لا ينكب قال وظهره
بلبنة ونحوها لئلا يستلقي على قفاه قال ويسد فتح اللحد باللبن لأن ذلك أتم في الدفن وفي
صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال انصبوا على اللبن نصبا وقد نقل أن اللبنات التي وضعت
في قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسع ويكون اللبنات قائمة ويسد الفرج بقطع اللبن والشقوق بحشيش وطين ونحوه
قال ويحثو من دنا ثلاث حثيات بيديه من تراب القبر ويكون ذلك من قبل رأس الميت

لا يسمى دفنا وسيأتي حكم الباقي عند قوله ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة والسبع واحد السباع
قال ويندب ان يوسع ويعمق لما روى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار
يوم احد وسعوا واعمقوا وشعبتان تراد في السعة من قبل راسه ورجليه بحديث صحيح رواه ابو داود
ومسند احمد والتوسيع الزيادة في الطول والعرض والتعميق الزيادة في النزول وهو بالعين المهملة
قال قامة وبسطة لما روى ابن المنذر عن عمر انه اوصى بذلك ولم ينكره احد ولانه ابلغ في المقصود
والزيادة عليه غير مأثور والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة وذلك عند المصنف والجمهور
اربعة اذرع ونصف وجزم المحاملي والرافعي بانه ثلاثة ونصف وعن الجويني ثلاثة اذرع فقط
قال واللحد افضل من الشق ان صلبت الارض لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي
مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما مات
كان بالمدينة ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وابو طلحة زيد بن سهل يلحد كاهل المدينة فاختلفوا
كيف يصنع بالنبي صلى الله عليه وسلم فوجه العباس رجلين احدهما الى ابي عبيدة والآخر الى ابي طلحة وقال
اللهم خر لنبيك فجاء ابو طلحة فلحد له رواه ابن ماجه من رواية انس باسناد صحيح وروى ابو داود
والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف واللحد بفتح اللام
وضمها والحاء ساكنة فيهما الحفر في جانب القبر والشق بفتح الشين المعجمة ان يحفر في ارض القبر كالنهر
ويبنى جانباه ويوضع الميت فيه ثم يسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت وتسد
شقوقه بقطع اللبن قال الشافعي ورايتهم بمكة يضعون عليها الاذخر ثم يضعون عليها التراب
ويسمى الشق ضريحا فان كانت الارض رخوة فالشق افضل لتعذر اللحد من خشية الانهيار وقال
المتولي اللحد افضل مطلقا قال ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق
لفعل المهاجرين والانصار والذين بعدهم في سائر الاعصار قال ويدخله القبر الرجال وان
كان الميت امراة لانهم اقوى ولا يخشى عليهم انكشاف العورة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
ابا طلحة ان ينزل في قبر احدى بناته رواه البخاري ويتولى النساء حل ثيابها في القبر وحملها
من المغتسل الى الجنازة وكذا تسليمها لمن في القبر قال واولاهم الاحق بالصلاة عليه
اي من حيث الدرجة والقرب اما من حيث الصفات فلان الاسن مقدم على الافقه في الصلاة والافقه
مقدم على الاسن في الدفن بعكس علته واعتبروا علته والمراد هنا بالافقه الاعلم بادخال الميت القبر
لا الاعلم باحكام الشرع بعدم الاورع فالاورع قال قلت الا ان تكون امراة

مزدوجة

١٤٩

صلى الله عليه وسلم زملوهم في كلومهم ولانها طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل
الميت وعلى هذا يكون الغسل حراما والثاني وهو قول ابي اسحق وابن ابي هريرة يغسل
لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله ولا خلاف انه
لا يغسل بنية غسل الموت والخلاف انما هو في غسل الجنابة واستدل لهذا الوجه بان حنظلة
ابن الراهب قتل جنبا فغسلته الملائكة رواه ابن حبان والحاكم وفي المستدرك ان حمزة استشهد
الملائكة رواه
جنبا فغسلته الملائكة وقال صحيح الاسناد واجاب الاول بانه لو وجب لما سقط الا بفعلنا
قاله الاصحاب والخلاف على الوجهين انه لا يصلى عليه كذا في الشرح والروضة وفي شرح
المهذب وحكي شاذ انه يصلى على كل شهيد فيأتي هنا قال والاصح ازالة نجاسته غير الدم
اي وجوبا سواء لزم من ازالتها ازالة دم الشهادة ام لا واحترز بالدم دم الشهادة فلا تزال
لانها اثر العبادة فتبقى والثاني لا تزال للنهي عن غسل الشهيد والثالث ان ادى الى ازالة
اثر الشهادة لا تزال والا ازيلت فالقائل بهذا الوجه جعل ذلك موكولا الى نظر الغاسل
قال ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم لما روى ابو داود باسناد حسن عن جابر قال رمي
رجل بسهم فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكفينه فيها
على جهة الاستحباب فلو اراد الوارث ان يكفنه في غيرها جاز لانه لا يفوت بها تعظيم ولا
يزول اثر الشهادة بخلاف الصلاة والغسل قال فان لم يكن ثوبه سابغا تمم اي حتما
لقصة مصعب بن عمير المتقدمة فان كانت ثيابه سابغة اكتفى بها وكانت هي الكفن وكلام
الغزالي يقتضي ان الكفن زايد عليها تتمة ينزع عن الشهيد الحديد والجلود والجبة المحشوة
وما ليس من لباس العادة وهو فروة وخف قال ابو حنيفة وقال مالك لا ينزع عنه
شيء من ذلك لنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمائهم في ثيابهم قال فصل اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع تقدم ان الدفن ١٠
فرض كفاية وهو مما اكرم الله به الانسان لئلا يطرح كسائر السباع فتهتك حرمته ويتأذى
الناس برائحته قال تعالى ثم اماته فاقبره واقله ما ذكره المصنف قال الرافعي والغرض من ذكر
هذين المعنيين ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وان لم يكونا متلازمين بيان انه يجب رعايتهما
فلا يكفي احدهما واحترز عما اذا وضع على الارض وجعل عليه حجارة ونحوها بحيث يكتم رائحته ويمنع
على ما دل عليه كلام الرافعي في باب قطع السرقة انه لا يكفي اذا لم يتعذر الحفر لان ذلك مع عدم التعذر

جرّا مُخى يتوقع حكم الشهادة لم يترك الغسل والصلاة وجهان اصحهما لا **قال** فان مات
بعد انقضائه او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر اما الاول فلانه عاش بعد
انقضاء الحرب فاشبه ما اذا مات بسبب اخر والقول الثاني نعم لانه مات بجرح وجد في
الحرب فاشبه ما لو مات قبل انقضائه وقيل ان مات عن قرب فشهيد والا فلا وصورة
المسألة ان يقطع بموته من تلك الجراحة وبقيت فيه حياة مستقرة فان انقضت الحرب وليس فيه
الا حركة مذبوح فشهيد قطعا وان كان يتوقع البقاء فلا قطعا واما المقتول من اهل العدل
في قتال البغاة فلانه قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال واحتجوا له بان اسماء غسلت ابنها
عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد والقول الثاني نعم كالمقتول في معترك الكفار واحتجوا
له بان عليا لم يغسل من قتل معه واوصى عمار ان لا يغسل وقد قيل ان عليا صلى عليه وان كان
المقتول من اهل البغي فليس بشهيد قطعا لان عمر وعثمان غسلا وهما شهيدان قطعا
قال وكذا في القتال الشبيه على المذهب كما اذا مات بغتة او بمرض وقيل قولان
اصحهما ليس بشهيد ويغسل القاتل والمرجوم في الزنا والمقتول قصاصا وولد الزنا
ويصلى عليهم بالاتفاق **فائدة** الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في حكم الدنيا في ترك الغسل
والصلاة وفي الاخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثاني شهيد في الدنيا دون
الاخرة وهو من قاتل رياء وسمعة وقتل او المقتول مدبرا او وقد غل من الغنيمة فلا يغسل
ولا يصلى عليه وليس له ثواب الشهيد الكامل في الاخرة وقيل ان الغال ليس بشهيد
لان الغزاة من الكبائر وشهيد له والثالث شهيد في الاخرة فقط وهم المبطون والمطعون
ومن قتله بطنه والغريق والحريق واللديغ وصاحب الهدم والميت بذات الجنب او مجنونا
والميت غريبا وطالب العلم اذا مات على طلبه والمراة تموت بسبب الولادة ومن عشق فعف
ومات وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم وهم شهداء في الدار الاخرة كذا اطلقه الرافعي
وغيره فاما حديث المبطون شهيد والغريق شهيد فهما في صحيح مسلم واما حديث الغريب
شهيد فرواه الدارقطني من رواية ابن عباس وصححه عبد الحق وحديث الميت عشقا
شهيد فاعله ابن عدي والبيهقي والحاكم وغيرهم وهو احد ما انكر على سويد بن سعيد
قال يحيى بن معين لو كان لي سيف وترس وفرس ورمح لكنت اغزو لذلك
ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وكذلك منقطعة الحيض قبل الاغتسال لعموم قوله

...لة الصلاة على ولد
...زنا فناد بها الا لبعض
...لعدل

صح [illegible]

لعموم الحديث السابق والثاني نعم لقوله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال ان الروح ينفخ فيه حينئذ
كما ثبت في الحديث الصحيح اذا لم يظهر خلقه فيكفي مواراته كيف كانت وبعد ظهور خلقه
حكم التكفين حكم الغسل حيث لم يجب الغسل لم يجب هذا في تمام الكفن اما المواراه بخرقة فاتفقوا
على وجوبها بعد بلوغه امكان نفخ الروح واوجبنا الغسل اولا واما الدفن فيجب قولا
واحدا قال ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لانه حي بنص القران ويحرم غسله والصلوة
عليه سواء كان رجلا ام امراة صغيرا ام كبيرا حرا ام عبدا ولو جنبا لما روى البخاري عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
قال الشافعي جاءت الاحاديث من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
على قتلى احد صلاته على الميت وفي رواية للبخاري بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات
فالمراد به دعا لهم كالدعا للميت والاجماع يدل على هذا التاويل لان عندنا لا يصلى على الشهيد
وعند الخصم وهو ابو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام كما تقدم واما حديث انه صلى
الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة صلى عليه سبعين صلاة فضعيف
رواه ابو داود وغيره مرسلا وهو خطا لان شهداء احد كانوا اثنين وسبعين ولا يزيد الصلاة
على سبع او ثمان ولا يزيد التكبيرات على ثمانين وثلاثين لان عندنا وعندهم التكبيرات
اربع قال الشافعي ينبغي لمن روى هذا الحديث ان يستحي على نفسه ولان الشهيد طهره
القتل والله غفر له ويأتي يوم القيمة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك وقال
المزني يصلى على الشهيد ولا يغسل واتفقوا على ان الغسل اذا ادى الى ازالة الدم
حرم وسمي شهيدا لانه حي وقيل لانه شهد الجنة حال موته وغيره يشهدها يوم القيمة
وقيل لانه يشهد على الامم المتقدمة وقيل لان الله وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل لانه شهد
ما اعد له من الكرامة بالقتل وقيل لان دمه شاهد له وقيل لانه يشهد له بالايمان وحسن
الخاتمة قال وهو من مات في قتال الكفار وبسببه كما اذا تردى عن فرسه او عاد عليه سلاحه
او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر الدم ام لا
وخالف القفال في الفتاوي فقال اذا لم يعلم هل قتل او مات حتف انفه فليس بشهيد
وجزم الشيخ بخلافه لكن قال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه اما لو اسر الكفار مسلما وقتلوه

لم يصل عليهم ولم يصح حديث في الصلاة [illegible] ذلك الا ما صح عن عقبة بن عامر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم

في الموجودين ان تكون من العورة او من غيرها وبناه الماوردي على ان الواجب ستر
العورة او جميع البدن وهو ظاهر والمذهب انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو جهل
ما علم موته عما اذا لم نعلم حياته ولا موته وعما اذا علم انه من حي كيد السارق فانه لا يصلى عليه
على المشهور واما شعر الحي وظفره فيستحب دفنهما فقط وكذلك تواري دم الفصد والحجامة
والعلقة التي تلقيها المراة **فرع** لو وجد ميت او بعضه ولم يعلم انه مسلم او كافر فهو
كاللقيط ان وجد في دار الاسلام عومل معاملة المسلم او في دار الشرك ولا مسلم بها فكالكافر
وان كان فيها مسلم فعلى الخلاف **قال** والسقط ان استهل او بكى ككبير لانا تيقنا
موته بعد حياته وقال صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وصححه ابن حبان
والحاكم لكن الصحيح انه موقوف على جابر وفي الترمذي حديث الطفل يصلى عليه ولانه
ثبت له حكم الدنيا في الاسلام والميراث والذمة وغيرها قال ابن المنذر وهو اجماع
وفيه نظر فانه نقل عن سعيد بن جبير انه لا يصلى على صبي لم يبلغ وقال بعضهم ان صلى الصبي
صلي عليه بعد موته والا فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابرهيم وايضا الصلاة
لطلب المغفرة ولا ذنب للصبي واجاب الجمهور بانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده
وقولهم لا يصلى على من لا ذنب له ممنوع لان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
المجنون يصلى عليه والسقط بكسر السين وضمها وفتحها الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من
السقوط قاله الخليل واستهلال الصبي رفع صوته بالبكاء قال سقط الولد من بطن امه
ولا يقال وقع وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل ومنه الاهلال بالحج وهو رفع الصوت
به وسياتي ان البكاء المقصود دمع العين وانما جمع المصنف بينهما لان كلا منهما دليل
تيقن الحياة ويكون تلقينه في هذه الحالة وتحنيطه كما في الكبير **قال** فان ظهرت
امارة الحياة كالاختلاج صلي عليه في الاظهر المراد اذا لم يتيقن حياته باستهلال وغيره
لكن ظهرت امارة الحياة كالاختلاج صلي عليه لظهور احتمال الحياة بسبب امارة الدالة
عليها والثاني لا يصلى عليه لعدم تيقن الحياة ويغسل قطعا وقيل فيه القولان ولا
خلاف انه يجب دفنه **قال** وان لم يظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه بالاجماع عليه
وفي غسله طريقة اصحهما لا يغسل ايضا كما لا يصلى عليه والثاني يغسل لتطهيره له والثاني
قولان **قال** وكذا ان بلغها في الاظهر لعدم تيقن الحياة فلا تجب الصلاة عليه بل ولا تجوز

لا يصح وما روي عن سعيد
ونياه عن شعبه يرعمله

لعموم

عند محاذاة آخرهم وولي السابقة أولى بالإمامة فإن استوى السبق أقرع بين الأولياء
قال ويحرم على الكافر حربيا كان أو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولأن
الكافر لا يجوز له الدعاء بالمغفرة قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
قال ولا يجب غسله لأنه كرامة وتطهير وليس من أهلهما لكنه يجوز لما روى البيهقي عن
علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يذهب إلى أبيه فيغسله ويكفنه وقال مالك وأحمد ليس
للمسلم غسله قال والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه وفاء بذمته كما يكتسى في حياته وينبغي
أن يقطع بوجوب ثوب واحد والمعاهد كالذمي والثاني لا يفعل به ذلك لبطلان ذمته بموته
ونقله القاضي حسين عن معظم الأصحاب واحترز بالذمي عن الحربي ومن في معناه كالمرتد والزنديق
فلا يجب تكفينهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم وفي وجوب
دفنهم وجهان الأصح أنه لا يجب بل يجوز إغراء الكلاب عليهم لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى
الناس برائحتهم قال ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه لأن الصحابة صلوا على يد
عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد لما ألقاها طائر بمكة حين مات في وقعة الجمل عرفوها بخاتمه وذلك
مشهور في السير رواه الزبير بن بكار والشافعي بلاغا واختلف في الموضع الذي ألقاها فيه
فقيل باليمامة وقيل بالمدينة وقيل بمكة واختلفوا في الطائر فقيل نسر وقيل عقاب وصلى
عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس القتلى بها وسواء لطف العضو أو كثف وقال
أبو حنيفة لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر من النصف ليكون الأقل تابعا للأكثر والمراد
بالصلاة عليه الصلاة على المسلم الذي هذا بعضه فينوي الصلاة على جملة الميت وقيل على
العضو واحترز بالعضو عن الشعر والظفر ونحوهما فلا يصلى عليهما عند الأكثرين كما قاله
في شرح المهذب لأنه لا حرمة لهما وبهذا جزم في البحر لكن قال في الروضة تبعا للشرح أقرب
الوجهين أنهما كالعضو فيصلى عليهما إلا الشعرة الواحدة فإن صاحب العدة قال لا يصلى
عليها قال الشيخ وكلام الأصحاب كالصريح في أن هذه الصلاة على جهة الوجوب
وهو ظاهر إذا كان الميت لم يصل عليه أما إذا علم أنه صلي عليه فهل نقول تجب حرمة له
كالجملة أم لا فيه احتمال قال والحق أن هذه صلاة على غائب كما صرح به الإمام قال وعلى
يتعين الدعاء للعضو فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولبدنه فاغفر وإذا شرعت الصلاة
فلا بد من غسل الموجود ومواراته بخرقة كذا في الشرح والروضة ومقتضاه أنه لا

والاصح عند المصنف تقديم الحرة والصبيان او بيان النساء ه والعبد البالغ اولى من الصبي
الحر لان المكلف احرص على تكميل الصلاة وتصح الصلاة خلفه بالاجماع بخلاف الصبي ومسئلة
الكتاب ليست في المحرر انما هي من زيادات الجرجاني ولعل المصنف ذكرها ليوخذ منها تلك من باب اولى
ولان شأن المحرر يرد على اطلاقها المكاتب لتوسطه والعبد القريب فانهما اولى من الحر الاجنبي
قال ويقف عند راس الرجل وعجزها اي استحبابا لان انسا صلى على رجل فقام عند راسه
وعلى امراة فقام عند عجيزتها وقال هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
وحسنه الترمذي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها
فقام وسطها والمعنى فيها محاولة سترها عن الناس وقال ابو علي الطبري يقف عند صدر
الرجل كل هذا في الامام والمنفرد اما الماموم فيقف في الصف حيث كان ولذلك عبر
في المحرر بقوله ويقف الامام والخنثى هنا كالمراة قاله في شرح المهذب وعجيزة المراة بفتح العين
وكسر الجيم الياء ولا يقال للرجل عجيزة بل يقال له عجز وقد تقدم في باب صفة الصلاة
في حديث البراء انه رفع عجيزته في السجود فاستعارها للرجل قال وتجوز على الجنائز صلاة
لان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب ماتت هي وولدها زيد الاكبر بن عمر بن الخطاب في يوم واحد
فصلي عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلي الامام وهو سعيد بن العاص وفي القوم ابن عباس
وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو قتادة فقالوا هذه السنة رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما
يلي الامام والنساء مما يلي القبلة والافضل افراد كل جنازة بصلاة ان امكن لانه اكثر عملا وليس
هو تاخيرا كثيرا وقال المتولي الافضل ان يصلي عليهم دفعة لتعجيل الدفن فاذا صلي عليهم
فالمذهب انه ان جمع يجعلوا امام الامام بعضا خلف بعض والافضل فالافضل مما يلي الامام
والمفضول مما يلي القبلة ثم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقدم عند اتحاد
النوع بالورع وسائر الصفات المذكورة في الصلاة لا بمجرد الحرية لان الرق يزول بالموت
فان استووا في جميع الصفات قدم بوصي الورثة ثم بالقرعة كل هذا اذا جاءت الجنائز
دفعة فان تعاقبت قدم الاسبق وان كان مفضولا الا ان يختلف النوع فاذا خلف تقدم الرجل
والصبي واخرت المراة والاصح ان الصبي لا ينحى لاجل الرجل وان كانت الخناثى كلهم
خناثى جعلوا صفا واحدا راس كل واحد عند رجل الاخر ويعلم الامام عن يمينه ويقف

ولا يبعد ان يجي هذا في الصلاة على القبر والله اعلم

عند

واذا اوصى ان يدفن في المقبرة الفلانية افتى القفال بانه كما لو اوصى ان يصلي عليه فلان
لا يلزم الورثة امتثال ذلك لكن يستحب قال فيقدم الاب ثم الجد وان علا بخلاف
الميراث نظرا الى الشفقة والمراد بالجد ابو الاب قال ثم الابن ثم ابنه اي وان سفل
قال ثم الاخ تقديما للاشفق فالاشفق قال والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب
لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث والثاني انهما يستويان لان الامومة لا مدخل لها في
امامة الرجال فلم يرجح بها الا قرابة الاب وهما فيها سواء واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان
لم تصلح للاستقلال واجيب بان لها مدخلا في الصلاة على الميت لانها تصلي مأمومة ومنفردة
وامامة بجنسها وكان ينبغي التعبير بالمذهب كما في الروضة وشرح المهذب ويجري الطريقان في
ابني عم احدهما اخ لام ونحو ذلك قال ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث
لما تقدم من ان المقصود الدعاء وهؤلاء ارجى للاجابة واندرج في عبارته الولاء فبعد انقراض
العصبة من النسب يقدم المعتق ثم عصبته على ذوي الارحام قال شارح التعجيز يقدمون
عليه وقد سبق في غسل الميت ان شرط المقدم ان لا يكون به مانع من الارث في نفسه
والصلاة هنا كذلك قال ثم ذووا الارحام يقدمون على الاجانب لما فيهم من الشفقة
فيقدم جد الام ثم اخ الام ثم الخال ثم العم للام ويخرج من كلام المصنف ان الزوج لا مدخل له
في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن وفي شرح المهذب وجه انه
يلي ويكون مقدما على المعتق قال ولو اجتمعا في درجة فالاسن العدل اولى على النص
لان دعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويقابل النص قول مخرج ان الافقه والاقرأ يقدم كغيرهما
من الصلوات والفرق ما تقدم من الاشارة الى ان مقصود الجنازة الدعاء وسائر الصلوات
محتاجة الى الفقه لوقوع الحوادث فيها نعم تقديم الاسن مشروط بالعدالة واحترز
بالعدل عن الفاسق والمبتدع فانهما كالعدم والمعتبر في السن الماضي في الاسلام فاذا
استويا في السن قدم الافقه والاقرأ والاورع لانه افضل ودعاؤه اكمل وسيأتي في
اخر الباب انهما اذا استويا يقرع بينهما ولو استناب افضل المتساويين في الدرجة
اعتبر رضى الاخر في اقيس الوجهين ولو غاب الاقرب واستناب فنائبه احق من البعيد
الحاضر قال ويقدم الحر البعيد على العبد القريب لكماله واختصاصه باهلية الولاية
والثاني يقدم العبد لقربه والثالث يستويان ويجري الخلاف في عبد فقيه مع حر غير فقيه

ابو الطيب والمحاملي ووجهه الشيخ ابو حامد **تتمة** اختلفوا في تعليل النهي عن الصلاة
على قبره صلى الله عليه وسلم فقيل خشية الفتنة فعلى هذا يمتنع اليوم وقيل لكونه حلم عن   وفي زمن الصحابة حرم
فعلى هذا يمتنع اليوم على الوجه الاول والثاني والثالث والرابع ولا يمتنع على السادس
وهو قول ابي الوليد النيسابوري ومن وافقه واما على الخامس فان الله حرم على الارض
ان تاكل اجساد الانبياء كما رواه النسائي في كتاب الجمعة فينبغي ان تجوز اذا علمنا حكم
غيره لكن الاصحاب قالوا لا تجوز واستدل له الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم على ربي ان
يتركني في قبري بعد ثلاث وهو باطل لا اصل له لكن روى البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم   ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة حجاج بن الاسود
قال الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور
ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى على قبره تاخر لذلك دفنه الى اثناء ليلة الاربعاء لانه
عليه السلام لما مات صلوا عليه افذاذا قال في القابوي جماعات بعد جماعات قيل حصر المصلون
فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين لكن وقع في الاحياء
في الباب الثالث في اعمال الباطن في التلاوة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا
من الصحابة لم يحفظ القران منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم ولعله اراد غير الغائبين عن المدينة
والا فقد روى ابو زرعة الرازي انه مات عن مائة الف واربعة عشر الفا كلهم صحبه وروى عنه
وسمع منه **فرع** الحديث ان الولي اولى بامامتها من الوالي لان معظم الغرض
هنا الدعاء للميت ومن اختص بمزيد شفقة كان دعاؤه اقرب الى الاجابة وفي القديم الوالي
اولى ثم امام المسجد ثم الولي كما في الصلوات وهو قول الائمة الثلاثة واكثر
العلماء واستدل له البيهقي بتقديم الحسين لما مات الحسن لسعيد بن العاص وهو يطعن
في عنقه لولا انها السنة ما قدمتك ومحل الخلاف اذا لم يخش الفتنة من الوالي فان خيف
ذلك قدم قطعا ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي فطريقان اظهرهما القطع بتقديم القريب
والثاني وجهان كالوجهين فيما لو اوصى لاجنبي على اولاده والجد حي اصحهما تقديم الموصى
له وبها افتى محمد بن يحيى في جواب مسائل سئل عنها قال الرافعي لانه قدم لنفسه شفيعا
كفريق الملك وقد روى ذلك عن عائشة وام سلمة وابن سيرين واحمد واحتج له بوصية ابي بكر
لعمر وعمر لصهيب وعائشة لابي هريرة واجاب الاصحاب بان اولياءهم اجازوا ذلك
وقال مالك ان كان الموصى له ممن يرجى دعاؤه اكثر من القريب قدمنا الوصية واذا

اوصي

يجوز ان يصلي على الاموات الذين ماتوا في يومه او سنته وغسلوا في اقطار الارض ولا يعرف عينهم لان الصلاة على الغائب جائزة وبعضهم عن شرط قال ويجب تقديمها على الدفن لان الماثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده فلو دفن من غير صلاة اثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض الصلاة من اهل تلك الناحية بلا خلاف لكن لا ينبش القبر بل يصلي عليه كما سياتي ويسقط الفرض بالصلاة على القبر وعن الشيخ ابي اسحق المروزي لا يسقط وهو غلط قال ويصح بعده لان مسكينة يقال لها ام محجن ماتت ليلا فدفنوها وكرهوا ان يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها من الغد رواه النسائي وغيره باسناد صحيح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة او رجل كان يقم المسجد وانه صلى على قبر منبوذ قال والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها عند الموت لانه يودي فرضا خوطب به واما غيره فمتطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها والثاني انه يختص بمن كان من اهل الصلاة عليه يوم موته وصححه في الشرح الصغير فعلى الوجهين من لم يولد بعد الموت او لم يكن مميزا لم يصل ومن كان مميزا صلى على الثاني دون الاول ومن كان حينئذ كافرا او حائضا يصلي اذا اسلم او طهرت قاله الامام والغزالي قال في شرح المهذب وهو مخالف لظاهر كلام الاصحاب قال وقد صرح المتولي بان الكافر لا يصلي والثالث انه يصلي على القبر الى ثلاثة ايام دون ما بعدها وبه قال ابو حنيفة والرابع وبه قال احمد يجوز الى شهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على البراء بن معرور بعد شهر وصلى ابن عمر على اخيه بعد شهر وصلت عائشة على قبر اخيها عبد الرحمن بعد شهر ولا يعرف لهم مخالف والخامس ما بقي منه شيء في القبر فان تحقق انمحاق اجزائه لم يصل عليه وان شك في الانمحاق فالاصل البقاء والسادس يصلي عليه ابدا لان المقصود من الصلاة الدعاء وهو مطلوب في كل وقت وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قال ابن الرفعة والظاهر انها الصلاة الشرعية لا اللغوية لان ابا داود روى انه صلى صلاته عليهم على الميت وسياتي في غسل الشهيد والصلاة عليه بيان هذا الحديث والجواب عنه قال ولا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال وكذا قبر غيره من الانبياء لما روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وبه قال ابو الوليد النيسابوري وجماعة وجوز فرادى لا جماعة وكان يقول انا اصلي على قبور الانبياء والصالحين وقطع بهذا الوجه القاضي

هذا فيه كلام للعلماء فاعلمه

في الذي مات صلوا على صاحبكم وهو خطاب للجمع والثلاثة اقله والمصنف حكاه هنا
وجها تبعا للمحرر وحكاه في الروضة قولا وهو منصوص الام والذي صححه قول النصا والكثير
والرابع وجهان في المسئلة قولان ووجهان **قال** وقيل اربعة كعدد الحامل لها ويرد بان
الحملة لا يعدون يحصل لا به ولو زاد المصلون على ذلك فصلاة الجميع تقع فرضا لان
بعضهم ليس اولى من بعض **قال** الامام ويحتمل ان يقال هو كمسح المتوضي جميع راسه
دفعة واحدة وقد تقدم ما فيه **قال** ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح وكذا لو
كان هناك رجل واحد او صبي على الاصح لان فيه استهانة بالميت وان دعا الرجال اقرب
الاجابة واهليتهم الى العبادة اكمل والثاني يسقط لصحة صلاتهن وجماعتهن **فروع**
اذا احضر الا النساء توجه الفرض اليهن ويصلين للضرورة منفردات قال المصنف وينبغي ان
تسن لهن الجماعة كما في غيرها **وقال** في العدة تستحب لهن ان يصلين على المراة جماعة وصرح المصنف
بان صلاتهن مع الرجال نافلة لانهن لم يدخلن في الفرض اذ احضر الرجال والخنثى كالمراة على الاصح
والاصح سقوط الفرض بصلاة الصبيان المميزين بخلاف رد السلام ووقع في مسائل المصنف
تصحيح خلافه لانه يتوقى قلم وصلاة الزائد على ما يسقط به الفرض في وقوعه فرضا او نفلا وجهان
كما لو مسح المتوضي راسه دفعة واحدة وقد تقدم **قال** ويصلى على الغائب عن البلد خلافا
لابي حنيفة ومالك لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس وهو في المدينة بموت النجاشي
في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر عليه اربعا رواه الشيخان وكان
ذلك في شهر رجب سنة تسع وفي حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معوية
بن معوية بتبوك ولا فرق بين ان يكون البلد بعيدا او قريبا في جهة القبلة او غيرها لكن
المصلي يستقبل القبلة وقوله صلوا على صاحبكم لا **قال** الخطابي لا يصلى عليه الا اذا كان في
موضع لم يصل عليه فيه كما وقع للنجاشي واحترز بالغائب عن البلد عن الحاضر معه فيه فانه لا يصلى
عليه على الاصح لتيسر الحضور ولو تعذر لانه ذاهب المتيسر وهل يشرع للمحبوس بالبلد الصلاة على
من مات بها فيه نظر والاطلاق صريح في المنع من ذلك والظاهر الجواز وبه صرح ابن ابي الدم
لانهم قد عللوا المنع كما تقدم بتيسر الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل انسان ببلد واخفي قبره
عن الناس **غريبة** **قال** ابو الحسين بن القطان ان صلاة الغائب وان جازت لا تسقط
الفرض وزاده انها لا تسقط الفرض عن اهل بلد الميت لان فرض الكفاية تعلق بهم **فرع**

للجهل عذر فيه بطل قال ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها لان
ما ادركه اول صلاته فراعى ترتيب نفسه في القراءة والذكر قال فلو كبر الامام اخرى قبل
شروعه في القراءة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الامام في سائر الصلوات عقب تحرم
المسبوق فانه يركع معه وتسقط القراءة عنه قال وان كبر وهو في الفاتحة تركها وتابعه
في الاصح والوجهان كالوجهين في سائر الصلوات اذا ركع الامام في اثناء الفاتحة وقد تقدم
بيانه قال واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات لقوله صلى الله عليه وسلم وما
فاتكم فاتموا وفارقت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها فان التكبيرات هنا بمنزلة افعال
الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفي العيد سنة سقطت بفوات محلها قال باذكارها
اي حتما في المجموع لقوله صلى الله عليه وسلم صل ما ادركت واقض ما فاتك ولان الحاجة الى الاذكار
لمعنى الانسان بها كما حالة الصلاة على الغائب قال وفي قول لا تشترط الاذكار بل الحال
توالي بعد سلام الامام فلئن الوقت وقت طويل والخلاف قولان لا وجهان ومحلهما اذا رفعت الجنازة
فان لم ترفع بقيت او كانت على غائب فاتى بالاذكار قطعا صرح به المحب الطبري ولذلك قال الاصحاب
يستحب ابقاء الجنازة حتى يتم المسبوقون ولا يضر رفعها قبله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
وحكى الروياني عن والده وجها في جواز الصلاة على الجنازة وهي محمولة قبل ان توضع قال
ويشترط شروط الصلاة من ستر وطهارة واستقبال لانها صلاة شرعية فعموم الادلة تشملها
وقال ابو حنيفة يصح التيمم مع وجود الماء وقال محمد بن جرير الطبري تبعا للشعبي والشيعة
تصح من غير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم لانها دعاء قال الماوردي وهو قول خارق للاجماع
لا يلتفت اليه ووهم ابن العربي في شرح الترمذي فنقل ذلك عن ابن جرير والشافعي وتبعه عليه
الشعبي والشافعي ويشترط فيها ايضا ما سيأتي في آخر الباب من تقديم الغسل وعدم التقدم
على الميت ان كان حاضرا قال لا الجماعة قلت شرطها في سائر الصلوات وبهذا الاطلاق
فيه وقد روى البيهقي عن ابن عباس قال لما صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال
ارسالا لم يؤمهم احد قال الشافعي وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن
تولى الصلاة عليه قال ويسقط فرضها بواحد لحصول الفرض ومن هنا يعلم انها فرض
كفاية وهو اجماع ويستحب الاكثار من عدد المصلين قال وقيل يجب اثنان لحصول
الاجتماع بهما وهو بناء على ان ذلك اقل الجمع قال وقيل ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ابن عبد البر

ذنوبه باعتبارهم قال وتقدم علته اي اسقاطنا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
باسناد صحيح من طريق ابي هريرة واصح حديث في الباب ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا
ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقول في الطفل مع هذا اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على
قلوبهما رويت بعض هذه الالفاظ عن الحسن انه كان يقولها والطفل والطفلة الصغيران
ما لم يبلغا وجمعه اطفال ويطلق على الواحد والجمع يقال جارية طفل وجاريتان طفل
وجوار طفل وغلام طفل وغلامان طفل والفرط السابق المهيئ في دار القرار وفي الحديث
انا فرطكم على الحوض قال الجوهري يقال احتسب فلان ابنا له او ابنة له اذا مات وهو كبير
فان مات صغيرا قيل افترطه وهذا في الابوين الحيين المسلمين فلو كانا ميتين او كان احدهما
مثلا فقط او كانا كافرين ما يتبع ليالي اوجده او صحح اسلامه استقلالا لا لام مع لا ابويه
قال وفي الرابعة اي ندبا اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله كذا روي
عن السلف ويستحب تطويل الدعاء عقبها وفي وجه لا يستحب في الرابعة دعاء فقد كان محمد
بن يحيى يترك فيها الدعاء كما حكاه عنه والد الرافعي وحكي ان ابي هريرة ان المتقدمين
كانوا يقولون ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهذا حسن لكنه ليس عن الشافعي وقوله تحرمنا
بفتح التاء وضمها كما ضبطه المصنف بخطه اي لا تحرمنا اجر الصلاة عليه وقوله ولا تفتنا
بعده اي بالمعاصي والفتنة الامتحان والاختبار يقال فتنت الذهب اذا ادخلته النار
لتنظر ما جودته قال ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت
صلاته لان التقدم في هذه الصلاة لا تظهر الا بالتكبيرات فالتخلف بتكبيرة شديد التخلف
ويتصور بين الشك العذر والظاهر ان النسيان عذر وعدم سماع التكبير عذر ونحو

اجهل

مع القدرة كالنوافل لانها ليست من فرائض الاعيان والثاني ان تعينت وجب القيام والا
فلا قال ويندب رفع يديه في التكبيرات اى حذو المنكبين كذا رواه ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر وانس يفعلانه كذا رواه البيهقي عنهما ولانها تكبيرات تفعل
حال الاستقرار فاشبهت تكبيرة الاحرام واجمعوا على الرفع في الاولى ويندب ان يجمع يديه
ويضعهما تحت صدره قال واسرار القراءة لما تقدم في حديث ابي امامة وعبارته قد
تفهم الجهر فيما عدا القراءة وهو في التكبيرات والسلام صحيح واما في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا قاله في شرح المهذب قال وقيل يجهر
ليلا لانها صلاة ليلية وتفعل في النهار سرا وكان يستحب جهر الليل جهرا كصلاة الخسوف قاله
الدارمي وصححه القاضي وجماعة وجوابه اطلاق الحديث المتقدم قال والاصح ندب التعوذ
دون الافتتاح اما التعوذ فللقراءة ولقصره واما ترك دعاء الافتتاح فلانها مبنية على الاختصار
وقيل لا يندبان لطلب التخفيف وقيل يندبان كالتامين قال ويقول في الثالثة اللهم
هذا عبدك وابن عبدك الى آخره ذكر في المحرر بطوله وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج
من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك
يا ارحم الراحمين وهذا الدعاء التقطه الشافعي من مجموع الاحاديث وذكر في المحرر روح
الدنيا بفتح الراء الفضاء والسعة وقوله نزل بك اى هو ضيف عندك وضيف الكريم
لا يضام واستحسن من الاصحاب عنده فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت
عبدك ويأتي بضمائر المؤنث الى اخره قال المصنف ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر
الاسنوي وللولي استحسن منه ذلك فانه ذكر الضمير ويفرده مطلقا سواء
كان الميت ذكرا او انثى واحدا او مجموعا لانه عائد على الله تعالى فيذكر في كل الاحوال وكثير
ما يغلط في ذلك اما اذا لم يعرف ان الميت ذكر او انثى فيأتي بلفظ يتناول النوعين
ويأتي بالضمائر مذكرة باعتبار لفظ من او ارادة الشخص والميت او يأتي بلفظ الجنازة

انثى فيه

وحدث ابي امامه الاتي يدل له الا جرم قال الشيخ المورك فى هذا الباب للاتباع فينبغي
ان يتعين القراءة فى الاولى كما يتعين التكبيرات الاربع الا ان ما يحد ليلد بجوازها
فى غير الاولى اما قراءة السورة ولا تستحب فى الاصح بل نقل الامام فيه الاجماع وقيل
تستحب سورة قصيرة لحديث فيه صحيح فى مسند ابي يعلى الموصلي قال والخامس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الحاكم روى انه من السنة وقال على
شرط الشيخين لانه ارجي لاجابة الدعاء وقال محمد بن نصر انها سنة فيها واقلها اللهم
صل على محمد قال بعد الثانية لما روي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال
من السنة فى صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعا للميت وسلم رواه عبد الرزاق والنسائي باسناد
صحيح وابو امامة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال والصحيح ان الصلاة
على الال لا تجب كغيرها واولى لبنائها على التخفيف والثاني تجب وجزم به بالوجهين مخالف
لترديده تبعا للشرح فانه قال فيه قولان او وجهان بل قال فى شرح المهذب
قطع الجمهور بعدم الوجوب وتستحب الدعاء للمومنين والمومنات عقب الصلاة
على الاصح تعرضا للاجابة وهل تستحب الحمد قبل الصلاة فيه وجهان ارجحهما فى الروضة
نعم والثاني لا وهو مقتضى كلام الاكثرين قال فى الروضة ولا تشترط ترتيب
هذه الثلاثة لكنه الاولى ومراده ما يقوله بعد الثانية من حمد الله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا للمومنين وذلك واضح ولم يرد الاركان الثلاثة والصلاة
والدعا للميت كما توهمه بعضهم قال السادس الدعا للميت اي بما يقع عليه الاسم
لانه المقصود الاعظم منها وما قبله مقدمات له وروى ابو داود وابن ماجه وابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا
ولا بد من تخصيص الميت وقيل يكفي ان يسال الدعاء للمومنين والمومنات ويندرج
الميت فيهم قال بعد الثالثة اي الخبر اي امامة ولا خلاف للاصحاب انه لا يجزي
فى غيرها قاله فى شرح المهذب وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع وهو مشكل
بجواز قراءة الفاتحة فى غير الاولى قال السابع القيام على المذهب اي ان قدر
لانها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضات وقيل يجوز القعود

الذهبي في تجريده شهد احدا
...ت يوم احد والى يومك

عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من رواية زيد بن ارقم الآن الاربع الاولى
استقر الامر عليها ثم الوجه الثاني انها تبطل كما لو زاد ركعة هذا اذا تعمد فان كان
ناسيا لم تبطل ولا مدخل للسجود هنا وقيل تبطل الخامسة قال ولو خمس امامه
لم يتابعه في الاصح لان هذه الزيادة ليست مسنونة للامام والثاني يتابعه لتاكد
المتابعة وكان ينبغي التعبير بالاظهر كما في الروضة والمذهب كما في شرح المهذب
قال بل يسلم او ينتظره ليسلم معه هذا التفريع على المذهب وهو ان الخامسة غير مشروعة
ولا مبطلة فان جعلناها مبطلة او اعتقده المأموم تعينت المفارقة ثم اذا لم يتابعه
فقيل يسلم في الحال والاصح ينتظره وهذا بخلاف ما اذا قام الامام الى خامسة لا يجوز
انتظاره لان المتابعة في الافعال واجبة ولا يمكن في الخامسة فتعينت المفارقة
والاذكار التي ليست مشروعة للامام لا يلزم المتابعة فيها قال والثالث السلام
لانها صلاة وفي الحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال كغيرها اي في عدده
وكيفيته ونية الخروج وغيرها لانه واشار بذلك ايضا الى التعليل وفي قول يقتصر
على تسليمة وان قلنا في غيرها بتسليمتين والاصح انه يقول ورحمة الله والثاني
منه ما يجب في غيرها وقيل يكفي السلام عليكم قال قراءة الفاتحة خلافا للائمة الثلاثة الرابع
لنا ما روى البخاري ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا انها السنة وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع ولعموم قوله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح قال بعد الاولى لما روى الحاكم عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى
قال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم لانه لا يظهر بذلك
خلل في الصلاة وهذا حكي عن النص والمراد انه لو اخر قراءتها الى الثانية جاز
ومقتضى كلام المصنف انه لو اخر قراءتها الى الثالثة او الرابعة جاز وصرح في شرح
المهذب بجواز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي عليه السلام
وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن القراءة
ونقل ابن الرفعة تعين القراءة في الاولى عن جماعة وبه جزم المصنف في التبيان

ونحوه من غير تقييد بفرض العين قال وقيل يشترط نية فرض كفاية ليتميز عن فرض العين
وعلم من كلامه ان نية الفرضية لا بد منها وهو موافق لما صححوه في الصلوات الخمس
وفي الاضافة الى الله الوجهان السابقان قال ولا يجب تعيين الميت اي باسمه كزيد
او عمرو ولانه قد لا يعلمه وانما التعيين الذي يميزه عن غيره كقوله هذا او الحاضر او من
يصلي عليه الامام فلا بد منه قال فان عين واخطا بطلت صلاته لان الذي نواه
لم يمت وخصصه المصنف بما اذا لم يشر اليه فان اشار فالارجح في الاصح قال فان حضر
موتى جماعة بصلاة واحدة عرف عددهم ام لا لانه قد لا يتاتى له معرفتهم فلو صلى على البعض
ولم يعينهم ثم صلى على البعض الاخر من غير تعيين لم يصح قال الروياني ولو صلى عليهم على
انهم عشرة فبانوا احدى عشرة اعاد الصلاة على جميعهم قال ويحتمل ان يعيدها على الحادي عشر
وان لم يعينه فيقول نويت الصلاة على من لم اصل عليه اولا قال ولو صلى على ميت وحي
دفعة واحدة فان علم حياته لم يصح صلاته وان ظن موته صحت في حق الميت دون الحي
كما لو صلى الظهر قبل الزوال ويجب على المقتدي نية الاقتداء ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم
كما سيأتي في اخر الباب قال الثاني اربع تكبيرات اي منها تكبيرة الاحرام لانه اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر على سهل بن بيضاء اربعا متفق عليه وفي المستدرك عن
ابن عباس اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر
ابن عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا
وكبرت الملائكة على ادم اربعا كذا رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان من رواية ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض كان النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة يكبر اربعا
وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي
قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع قال في شرح المهذب وهي اركان
بلا خلاف وكانه لم يرها في اللباب والرونق ان الفرض تكبيرة الاحرام والثلاث سنة وفي
طبقات المصنف ان البيهقي قال التكبيرة الاولى وقراءة الفاتحة واجبتان واما التكبيرات
الثلاث والدعاء للميت فقيل هو واجب ويحتمل الوجهين وفي معجم السديجي والاستذكار
للتاريخ وغيرهما عن ابن عباس وانس وجابر بن زيد وابن سيرين ان التكبيرات ثلاث غير
وكذلك قال ابن سريج وجعل الرابعة سنة قال فان خمس لم تبطل في الاصح لثبوت الزيادة

...اربعا وهذا خلاف
...الصلاة على الغائب فانه لا بد
...من تعيينه وعزي الى البسيط

عن

ذلك فوق المشي المعتاد دون الخبب بحيث لا يشق على من يتبعها قال ان المخيف تغيره بسبب
الاسراع بالبخار وغيره فان تحيف ذلك فالتأني اولى وان خيف من التأني التغير
اسرع بها فوق الخبب قال قال الصيمري وغيره لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا
في حياته لئلا يحاسب عليه قاله الروياني وعندي ان ذلك مستحب لمن وثق بحلوه عن الشبهة قال
المصنف والذي قاله الصيمري صحيح الا ان يكون من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير
من العلماء والعباد ونحو ذلك فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله والذي قاله
مردود فان اموال الكل يحاسب عليها وانما يعني له وقد صح عن بعض السلف الكرام رواه البخاري
عن عمر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه جبة فطلبها منه رجل فاعطاه اياها فاعدها — صوابه عن سهل بن سعد
ذلك لنفسه كفنا وروى ان سعد بن ابي وقاص لما حضرته الوفاة دعى بخلق جبة من صوف فقال
كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي وانما كنت اخباها لهذا ولما حضرت
معوية الوفاة قال ليزيد يا بني اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يوما لحاجة
فاتبعته باداوة فكساني احد ثوبيه الذي كان على جلده فخباته لهذا اليوم واخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اظفاره وشعره فاخذته وخباته لهذا اليوم فاذا انا مت فاجعلوا ذلك
القميص مما يلي جلدي واجعل الشعر والاظفار في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني فان
نفع شيء فذاك والا فان الله غفور رحيم **تتمة** اذا مات عليه كفنان فالمنصوص وقول
الاكثرين انه لا يستحب له القيام لها بل قال الحكي قال في زوائد الروضة وانفرد المتولي
باستحبابه واختاره في شرح المهذب مقالة المتولي **قال فصل** للصلاة اركان اي — وفي شرح مسلم للمصنف
لصلاة الميت المسلم غير الشهيد قال الفاكهاني في شرح الرسالة من خصائص هذه الامة
الصلاة على الميت والايصاء بالثلث ويدل لهما ما رواه ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم اثنتان لم تكن لك واحدة
منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به وازكيك وصلاة عبادي
عليك بعد انقضاء اجلك والكظم بالتحريك مخارج النفس والجمع اكظام **قال** احدها النية
كالحدث المشهور وفي كونها من الاركان او الشروط الخلاف المتقدم في الصلاة **قال** ووقتها
كغيرها فيكون مقارنة للتكبير كما تقدم وكيفيتها ان ينوي مع التكبير الصلاة على هذا الميت
او هولاء الاموات سواء عرف عددهم ام لا **قال** ويكفي نية الفرض كما يكفي ذلك في الظاهر

منقولا عن اجمعت الامة الى ان راسه في الاستذكار للدارمي وهو غريب جدا والقائلون بين
المنكبين والعنق وهو مذكور على المشهور قال والتربيع ان يتقدم رجلان ويتأخر آخران
فيكون الحاملون اربعة ولهذا سميت الكيفية بالتربيع فان عجز اربعة عنها حملها ستة او ثمانية
وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير او يزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله
ابن عمر فانه كان بدينا واما الصغير فاذا حمله واحد جاز اذ لا ازراء فيه فرع قال الشافعي
ليس في حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل اهل الخير فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة ثم التابعون قال والمشي امامها وقربها افضل
لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
امامها وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن جهة المعنى انهم شفعاء وحق الشافع ان يتقدم
وافضل حملها المتقدم وكذلك افضل المشاة وقال ابو حنيفة خلفها افضل وعندنا لا فرق
بين الراكب والماشي ووهم الرافعي في شرح المسند حيث قال الافضل للراكب ان يكون خلفها
بالاتفاق وهو متابع الخطابي في ذلك فانه قال اعلم اختلفوا في ان الراكب يكون خلفها
والركوب في الذهاب يكره لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة اللهم الا
ان يتجر او يبعد الموضع فلا يكره وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا في جنازة
فقال الا تستحيون ان الملائكة على الاقدام وانتم على ظهور الدواب والركوب في
الرجوع منها لا باس به في اخر الباب وجميع ما سبق مخصوص بالرجال اما النساء فيكره لهن اتباع
الجنائز على الاصح وقيل يحرم وحد القرب ان يكون بحيث لو التفت رآها فان بعد عنها وكان
بحيث ينسب اليها لكثرة الجماعة حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا فرع لا يستطيع طلب المشي
في الجنازة بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط رواه الشيخان والانصراف عن الميت ان كان عقب
الصلاة فمنه قيراط وان كان بعد وضعه في القبر ونصب اللبن وقبل اهالة التراب ففي
حصول القيراط الثاني وجهان اختار الامام الحصول والماوردي والمصنف عدمه لظاهر الحديث
واما بعد الفراغ من الدفن فله القيراطان بلا خلاف فان وقف بعد ذلك على الميت واستغفر
ودعا الله فهو احب قال ويسرع بها لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة والمراد ان يكون

حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتى ايضا بعدم جواز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة
له عن صديد الموتى وقيل عنده فاشتراكه بمحل الموتى من القرآن الخبر وعنها انه لا يجوز
كما لا يقصد بها الزينة ولا بأس بماء المقصود به ستر الميت وصيانته وكره الغزالي التجارة في
اكفان الموتى وحنوطهم وما يتعلق بهم قال ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه
ولا وجه المحرمة ابقاء لاثر الاحرام وكذلك لا يعقد عليه ثوب الا الازار وما روي في الصحيح
من قوله ولا تخمروا وجهه ولا راسه وهو مؤول على ان النهي عن تغطية الوجه ليس لكونه وجها انما
هو صيانة للراس فان وجهه اذا ستر لم يؤمن ان يصل الى الراس **فروع** اذا مات الخنثى محرما
قال البغوي لا يخمر راسه ولا وجهه قال المصنف ان اراد به تحتمل غسلي او واجبا فمشكل
وينبغي ان يكفي كشف احدهما ولو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب واحد وهو غير
محتاج اليه لزمه بذله بالقيمة كالطعام للمضطر وقال البغوي فان لم يكن له مال لزمه بذله
بلا عوض ولو مات لرجل اقارب دفعة واحدة بهدم او غرق قدم في التكفين وغيره من يخاف عليه
الفساد فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب فان كانا اخوين قدم اسنهما
فان كانا زوجين اقرع بينهما ولو اوصى ان يكفن في ثوب معين فعلى الوارث تكفينه وكذا
ميت ان على الوجهين فيما اذا اوصى بقضاء دينه من هذا المال بعينه **قال** وحمل الجنازة
بين العمودين افضل من التربيع في الاصح كما فعل بعثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابي
هريرة وروى البيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ بين العمودين والثاني
التربيع افضل لانه اصون للميت بل حكى في النهاية عن الشيخ ابي علي وجوبه لان ما دونه ازراء
بالميت والثالث هما سواء لحصول المقصود بكل منهما وكل هذا اذا اراد الاقتصار على احدى
الكيفيتين والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا اما بالنسبة الى الجنازة اما الى كل واحد
في حق نفسه فينبغي اذا جمع ان يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسرته المؤخرة
ثم يدور امامها حتى لا يمشي خلفها فيضع يامنة السرير المقدمة على عاتقه الايسر ثم يامنته المؤخرة
فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل راسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين
وصفة الحمل بين العمودين ان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين
رجلان لان المؤخرين لو حملها رجل واحد لم ير ما بين يديه فيكون مجموع الحاملين ثلاثة
قال ابن الصلاح اما حملها على راسه فهي لا يعرف وبعيد جوازه لا يمس ستر لم احد ذلك

ذكر الوجه لم يرد الا في صحيح مسلم ورواية الشيخين ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة ن

ورواه الشافعي هو واه ن

وكذا الزوج في الأصح لأنها في نفقته في حياته فأشبهت الرجعية والثاني لا لأنها إنما
أوجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع وبالموت يزول ذلك فيجب في مالها وليست
كالرجعية لانتفاء أنها محل استمتاعه قال بهذا ذهب ابن أبي هريرة وقال الماوردي إنه ظاهر
المذهب ونسبه الشيخ أبو محمد إلى الأكثرين وصححه الجرجاني والروياني والفارقي وابن أبي عصرون
وابن الصلاح وهو قول أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي مالك وأصحابه وكلام الشارح يوهم التعميم
حكم الكفن وعبارة الكتاب والمحرر توهم أنه إنما يجب على الزوج إذا لم يكن تركة وليس مرادهما
ذلك وفهم الشيخ جمال الدين عن المصنف خلاف ذلك قال والصواب أنه يجب على الزوج
تكفين زوجته لأنها في نفقته حالة الحياة فإن لم يكن للزوج مال ففي مالها وما وقع في المحرر
والمنهاج والشرح الصغير أنه في مالها فإن لم يكن فعلى الزوج خلاف الصواب انتهى وظاهر
عبارة الكتاب أنه لا فرق بين الحرة والأمة وينبغي أن يكون على السيد إلا أن يكون قد سلمها ليلا
ونهارا فيكون على الوجهين في حق الحرة ولو طلقها ثلاثا وهي حامل لزمه تكفينها على الأصح وإذا
أوجبنا تكفين الزوجة أوجبنا تكفين خادمها فلو حضر المصنف ذكرها وكذا كان أحضر وأعم
ولو امتنع الموسر أو كان غائبا فجهزتها الورثة من مالها أو غيره رجع عليه إن صرف بإذن حاكم يراه وإلا
فلا رجوع على الأشبه قال ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة
كما يظهر الحي أحسن ثيابه قال ويذر على كل واحدة حنوط لئلا يسرع بلاؤها من بلله
نسبيهما قال الماوردي وهذا من مزيدات الكتاب نعم والحنوط بفتح الحاء وضم النون تشمل
الكافور والذريرة والصندل ولا يقال لغير طيب الميت قال ويوضع الميت فوقها مستلقيا
وعليه حنوط وكافور لدفع الهوام عنه وقوله وكافور لحاجته إليه لأنه يدخل فيه كما نبه عليه في نكت
التنبيه قال ويشد ألياه إحكاما لمنع الخارج وذلك بأن يأخذ قدرا من القطن ويجعل عليه
حنوط ويدس بينهما حتى يصل إلى الحلقة ولا يدخل في باطنه وقيل لا بأس به ثم يشد ألييه
بخرقة تستوعب عانته قال ويجعل على منافذ بدنه قطن كالعين والأذن والفم والجراحات
النافذة خشية أن يخرج منها شيء ويجعل على مواضع السجود أيضا إكراما لها قال ويلف عليه اللفائف
وتشد لئلا تنتشر بحركته قال فإذا وضع في قبره نزع الشداد لأنه يشبه العقد **فروع**
يستحب أن يجمر الأكفان بالعود إذا لم يكن الميت محرما وقال الإمام والغزالي إنه أولى من تطييبه
بالمسك وخالفهما ابن الصلاح لأنه الطيب لطيب وأوصى علي أن يحنط بمسك كان عنده من فضل

حنوط

سحول بلد باليمن ويجوز في سينها الفتح والضم ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وسيأتي
في آخر الباب في زيادة المصنف **فروع** إذا كفن من بيت المال الأصح أنه يكفن في ثوب واحد
وإذا كفن من الموقوف على الكفن أفتى ابن الصلاح بأنه لا يزاد على ثوب واحد ولو لم يوص وقال
بعض الورثة يكفنه بثوب وقال بعضهم بثلاثة أو اتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن في
ثلاث في المسائل الثلاث ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن بثوب فثوب على الأصح والمحرم
كغيره في استحباب الثلاث وقال ابن سراقة لا يزاد المحرم على ثوبيه اللذين مات فيهما **قال**
ويجوز رابع وخامس بأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه
البيهقي ولا كراهة في الخمسة أما ما زاد عليها فمكروه للرجال والنساء **قال** المصنف ولو قيل
بتحريمه لم يبعد لأنه إضاعة مال لم يأذن الشرع فيه انتهى وقد جزم بتحريمه ابن يونس في شرح التنبيه **قال**
ولها خمسة رعاية لزيادة الستر ولأن أم عطية قالت غسلت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا على الباب فناولها إزارا ودرعا وخمارا وملحفة ثم أدرجت في الثوب الآخر رواه أبو
داود وقد تكلم الخنثى **قال** ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف لخبر تكفينه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويكون الثلاث سوابغ للمرأة وفي الرجل وجهان أصحهما كذلك والثاني من عنقه إلى كعبه
والثالث سابغ لجميع بدنه وقيل يجعل الثاني من سرته إلى ساقه **قال** وإن كفن في خمسة
زيد قميص وعمامة تحتهن كما فعل ابن عمر وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص وهو الدرع قال ع
ولفافتان كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم **قال** وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار
بدل القميص فيها كالثلاثة للرجل **قال** ويسن أبيض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم
البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان
قال ومحله أصل التركة بالإجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم كفن المحرم في ثوبيه ومصعب بن عمير
في نمرته ولم يسأل عن الدين فدل على أنه لا فرق ثم إلا أن يتعلق بعين التركة حق فإنه يقدم كما سيأتي
في أول الفرائض وإلا أن تكون امرأة لها زوج كما سيأتي فلو قال بعض الورثة نكفنه من مالي
وقال البعض من التركة كفن من التركة دفعا للمنة **قال** فإن لم يكن له تركة فعلى من
تلزمه نفقته من قريب أصلا كان أو فرعا ومقتضى هذه العبارة أن الولد الكبير الفقير لا
يجب تكفينه كما لا تجب نفقته على الصحيح عند المصنف والمذهب وجوبه لأن نفقته تجب إذا كان
عاجزا والميت عاجز **قال** وسيد لما ذكرناه ويدخل أم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بالموت

والمزعفر وكذا المعصفر في الاصح ويكره ذلك للمراة كما سياتي في اخر الباب وكفن المراة
في الحرير على الصحيح لكن يكره لانه سرف وغير لائق بالحال ومال ابن الصلاح الى تحريمه بناء على
تحريم افتراشها اياه واما الصبي فمبني على جواز الباسه قال واقله ثوب اي ساتر للعورة
لان هذا القدر يجب ستره في الحياة فيجب بعد الموت ولان ما دونه لا يسمى كفنا وفي الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير يوم احد ببردة غطى بها راسه فبدت رجلاه ولو كان
الاستيعاب واجبا لوجب تكميله على المسلمين وحكى الماوردي عن الشافعي انه قال فان غطي
من الميت قدر العورة فقط سقط الفرض ولكن اخل بحق الميت وعلى هذا يختلف الثوب باختلاف
الميت ذكورة وانوثة لاختلاف عورتيهما وهل يختلف ايضا بالحرة والامة قال ابن الرفعة الظاهر
انه لا فرق لان الرق يزول بالموت وقيل اقله ثوب يستر جميع البدن لان ما دونه لا يسمى كفنا
وعلى هذا يستثنى راس المحرم ووجه المحرمة وهو الذي في الحاوي الصغير والحق في المناسك
تصحيحه وعبارة المحرر تحتمل الامرين فانه قال اقل الكفن ثوب واحد ولم يصحح في الشرح شيئا
وصحح المصنف في زوائد الروضة الاول وقال في الشرح الصغير انه اوفق لظاهر النص وهذا الخلاف
ينبني على خلاف غريب حكاه شارح التعجيز ان الكفن هل يعتبر كله عورة بموتها اولا والمعتبر الثوب
شرعا لا يكفي التطين على خلاف ما صححوه في ستر عورة المصلي وهو متجه لان فيه ازراء بالميت
ويتجه وجوب الاذخر ونحوه كالحشيش قبل التطين وقيل الواجب ثلاثة اثواب حكاه في شرح المهذب
قال ولا تنفذ وصيته باسقاطه اي اسقاط الثوب الواحد لانه حق لله تعالى مستحق بالموت بخلاف
الثاني والثالث فانهما حقه فله تركهما كما اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في قميصه فنفذ
وصيته ومقتضى هذا التعليل وهو ما قاله الامام ان الذي لا يسقط بالوصية باسقاطه هو المقدار الوا
جب اذا قلنا بالصحيح وهو ان الواجب ساتر العورة فقط تنفذ الوصية باسقاط الزائد وهذا
هو المذكور في الروضة فانه عبر بقوله الثوب الواجب للجميع والذي وقع في شرح المهذب انه اذا
اوصى بساتر العورة لا تنفذ وصيته وكانه اغتر بجواب الامام والغزالي وهما انما اجابا به لان
الواجب عندهما هو هذا المقدار خاصة غريبة اوصى ابان بن يحيى العقادي للحضرة
الوفاة ان يكفن في ثوبين قالت بنته فزدناه ثالثا فدفناه فانكر ذلك العمصي على المحتج
موضوعا قال ابو عمر وروى هذا الحديث جماعة ثقات من البصريين وغيرهم قال والافضل للرجل
ثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان

وهذا الحديث سليمان التيمي وابنه
... ومحمد بن عبد الله
... عن ... جابر بن ...
... سعد ...
... ان

والمقوم في الغسل لو فوضه الى غيره جاز بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى
النساء والعكس قال ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره لما روى الشيخان عن ابن
عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه
بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال ابن قتيبة في المعارف في وجه عمر
الى الرجل المذكور واقد بن عبد الله واستفيد من التعليل المذكور في الحديث ان الحج لا يبطل بالموت
بخلاف الصلاة فانها تبطل بالاتفاق وفي الصوم وجهان واستفيد منه تحريم ستر وجه المراة
وراس الرجل والباسه المخيط وغير ذلك من اثار الاحرام ولا باس بالبخور عند غسله كما يجلس المحرم
عند العطار فان طيبه انسان او البسه مخيطا عصى ولا فدية كما لو قطع عضوا من ميت وفي
وجه غريب انها تجب قال وتطيب المعتدة في الاصح وكذلك يكفن في الحرير والمراد المحدة
لان التحريم في الحياة انما كان للتفجع على الزوج وميلها الى الازواج او مبلغ الهم وقد زال
بالموت والثاني انه لا يجوز استصحابا للتحريم كالمحرمة قال والجديد انه لا يكره في
غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه كما ينظف الحي بها لان ذلك من كمال الطها
ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بموتاكم ما تفعلوا بعروسكم وكل هذه تفعل قبل
الغسل والقديم وهو منصوص الام والمختصر انه لا يفعل ذلك لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
شيء وقد نهي عن محدثات الامور فلذلك اختاره المصنف قال قلت الاظهر كراهته والله اعلم
لان اجزاء الميت محترمة اما شعر الراس فلا يحلق بحال لانه انما يحلق لزينة او نسك
الا ان يكون حاجا بقي عليه الحلق ومات فيظهر ان يحلق راسه تكميلا للنسك ويحتمل ان
لا يفعل ليبقى يوم القيمة محرما واذا قلنا بالجديد يخير الغاسل في شعر الابط والعانة
بين الحلق والازالة بالنورة وقال بعض العلماء بالنورة وهل تتعين النورة في العانة لئلا
ينظر الى العورة والمذهب التخيير لكن لا يمس ولا ينظر العورة الا قدر الضرورة
والذي يؤخذ من هذه الاجزاء يستحب ان يصر في كفنه وقيل لا يدفن معه بل يوارى في الارض
في غير القبر من غير مختون فقطع الجمهور بانه لا يختن وقيل قولان كالشعر
والظفر وقيل يختن البالغ دون الصبي واجمعوا على انه لا يقطع يده المستحقة القطع في
سرقة او قصاص قال فصل يكفن بما له لبسه حيا فيحرم تكفين الرجل والخنثى الحرير

زاد ابن عبد الله عمر هذا الذي
خر عن بعيره فمات وهو والد
بعد ذلك

وآخرون والثالث يدفن بلا غسل ولا تيمم **فروع الاول** اذا تيمم الميت ثم وجد قبل الدفن
وجب غسله واعادة الصلاة عليه او بعده لم ينبش الثاني الصبي والصبية اذا لم يبلغا
حدا يشتهيان يجوز للرجال والنساء جميعا غسلهما فان بلغاه فكما لغير الثالث
الخنثى المشكل مقتضى كلام الروضة هنا انه لا يغسل وصرح في النكاح فيه بالاحتياط فيجعل
في حق الرجال امراة وفي حق النساء رجلا وصحح في شرح المهذب انه يغسله الرجال والنساء وهذا هو
المذكور في الحاوي الصغير وفي وجه ضعيف يشترى من تركته امة تغسله فان لم يكن فمن بيت المال
ق ل واولى الرجال اي به اولاهم بالصلاة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم غسله عمه العباس
ومعه ابنه الفضل وابن اخيه علي وسياتي بيان ذلك وهل يقدم زوجته على رجال العصبات
فيه ثلاثة اوجه اصحها لا بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء
المحارم والثاني تقدم الزوجة عليهم والثالث تقدم الرجال الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب
ثم النساء المحارم **ق ل** وبهن قراباتها لوفور شفقتهن وكان الصواب ان يقول ذوو قراباتها
قال الجوهري **ق ل** تقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك
وعبارة المحرر سالمة من ذلك فانه **ق ل** واما المراة فاولى الناس بغسلها نساء القرابة **ق ل**
ويقدمن على زوج في الاصح لانهن اليق به والثاني ان الزوج يقدم عليهن لانه يطلع على ما
لا يطلعن عليه **ق ل** واولاهن ذات محرمية وهي كل امراة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها
بسبب القرابة لانهن اكثر شفقة فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة
اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب **ق ل**
ثم الاجنبية لانهن اوسع في النظر اليها من الرجال لكن يقدم عليهن ذات الولاء فانها تقدم على الاجانب
على النص الا ان يقال انها من الاجنبيات فانه جعل الاجنبيات قسيم القرابة **ق ل** ثم
رجال القرابة اي من الابوين او احدهما لانهم اشفق عليها ويطلعون غالبا على ما لا
يطلع عليه غيرهم **ق ل** قلت الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله اعلم المراد كل قريب
ليس بمحرم فلا حق له في الغسل **ق ل** وتقدم عليهم الزوج في الاصح اي على رجال القرابة
لان الجميع ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثاني انهم يقدمون عليه لان النكاح قد
انتهى بالموت وسبب المحرمية باق **تنبيه** جميع ما ذكر في التقديم مشروط بالاسلام وان
لا يكون قاتلا ويستثنى من ذلك الامام الوالي فانه يقدم على الاجانب كما صرح به الجرجاني وغيره

والمقدم

المبر على ذكره فالزمه ولو خرج من غيره لم يجب الا ان النية قطعا **فرع** يستحب ان يغطى وجه
الميت بخرقة من اول ما يوضع على المغتسل نقله المزني عن الشافعي واستحب هو اعادة الوضوء
في كل غسلة ويندب ان يظفر شعر المراة وان يجعل ثلاث قرون كما في الخبر **قال** ويغسل
الرجل الرجل والمراة المراة هذا هو الاصل اتفاقا لكل جنس بجنسه ويغسل الرجل المراة
وعكسه كما سياتي **قال** ويغسل امته بالقياس على الزوجة خلافا لابي حنيفة والمراد
الامة التي ليست معتدة ولا مزوجة ومستبراة واحترز عن المبعضة ولا يغسلها ولا تغسله
لا انثى منه ولا يحل للامة تغسيل سيدها لان الغنية تنتقل للورثة والمدبرة وام الولد
يعتقان بالموت بخلاف ملك النكاح فان حقوقه لا تنقطع بدليل التوارث ولاجل الاثان
لم يذكرها المصنف وهي بعيدها كما فعل في الزوجين **قال** وزوجته لقوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك
رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وغسل علي فاطمة ولا يمنع ذلك تزوج اختها واربع سواها
على الاصح لكن يستثنى من ذلك الرجعية فيحرم في ذلك كالاجنبية لانها كانت محرمة في الحيوة
واستحب ذلك بعد الموت ولو كان له اكثر من وجه وتشاجر في غسله اقرع بينهن
وهي زوجها لقول عائشة لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم واوصى ابو بكر ان تغسله
زوجته اسماء بنت عميس فغسلته وقالت عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رحم الله رجلا غسلته امراته وكفن في اخلاقه قالت ففعل ذلك بابي بكر رواهما البيهقي
واذا جوزنا للمراة فيجوز ابدا وقيل ما لم تزوج وقيل ما لم تنقض عدتها بان تضع حملا عقب
موته ولا فرق في الحال بين المسلمين والكافرين كما سبق **قال** ويلفان خرقة اي السيد
واحد الزوجين حفظا للطهارة **قال** ولا مس عيان المحرم واذا غسل احدهما الاخر ينبغي
ان يلف خرقة على يده ولا يمسه فيها وضح من عيان المحرم فان خالف صح الغسل ولا
ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس ولانه ماذون فيه للحاجة واما الغاسل فالاصح
فيه الانتقاض **قال** فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم في الاصح الحاقا لفقد — اي والميت امراة
الغاسل بفقد الماء الغسل ولانه تعذر غسله شرعا او الثاني يغسل في ثيابه ويلف الغاسل على يده — اي وذا الميت رجلا
خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر قدر الضرورة وصححه الامام والماوردي

ما فيهما قبل الوضوء والظاهر ان ادخال الاصبع في الفم والانف عن المضمضة والاستنشاق قال
ثم يغسل راسه بسدر ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم للاتي غسلن ابنته اغسلنها بماء وسدر رواه الشيخان
والسدر اولى من الخطمي لانه امسك للبدن قال في الدقائق وتعبيري بثم لتنبيه على استحباب
الترتيب وهو مراد المحرر بقوله ولحيته قال ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف
وقال ابو حنيفة وسائر العلماء لا يسرح والمشط بضم الميم مع اسكان الشين وضمهما
ايضا وكسر الميم مع اسكان الشين قال ويرد المنتتف اليه المراد به وضعه معه في الكفن
وفي اللفافة عن الماوردي انه لا يرده قال ويغسل شقه الايمن ثم الايسر من صفحة العنق الى القدم
قال ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك اما البداءة بالايمن فلحديث ام عطية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
واما السوق لانه اولى الوجه ولتشريفه قال فهذه غسلة ليس المراد انها الغسلة الواجبة بل المراد
انها غسلة واحدة مما يراد للتنظيف والانقاء وانما قلنا ذلك لذكره السدر فيها وسياتي انه يستحب
الاعداد بها قال ويستحب ثانية وثالثة فهل الحناء فان لم يتق زاد ويستحب الايتار لحديث
ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قال الماوردي والثلاث ادنى
الكمال والخمس اوسط والسبع اكثر والزيادة سرف قال وان يستعان في الاولى بسدر او
خطمي للتنظيف قال ثم يصب ماء قراح اي خالص وهو بفتح القاف قال من فرقه الى
قدمه بعد زوال السدر وهذه اول الثلاث ويندب بعدها ثانية وثالثة قال وان يجعل في
كل غسلة قليل كافور لان الجسد يتصلب به وينفر الهوام من رائحته وهو في الاخيرة اكد لقوله
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور ويستثنى من ذلك المحرم كما سياتي في بابه واحترز
بالقليل عن الكثير فانه اذا تفاحش سلب الطهورية اما القليل فلا يسلبها لان التغير به انما
تغير بالمجاورة لا بالمخالطة واذا اكمل غسله استحب تنشيفه بلا خلاف بخلاف طهارة الحي
ويتجه ان لمن غاسله قال ولو خرج بعده نجس وجب غسله فقط لان الغرض قد
سقط بما وجد والتنظيف يحصل بازالة ما خرج سواء كان من المخرج المعتاد
او غيره وهو لم يبعده اي بعد الغسل بل اذا لم يدرج في الكفن فان كفن لم يجب غسل النجاسة
قطعا قال وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج لانه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه
قال وقيل الوضوء كالحي اذا خرج منه شيء بعد الوضوء والزم قائله النقض بوقوع كف

ثم لحيته

اما السدر فللحديث واما الخطمي فلانه نائب عنه

المس

موضع راسه اعلى لينحدر الماء ولان النبي صلى الله عليه وسلم اغسل على سرير وبقي الى ان غسل
عليه يحيى بن معين وحمل عليه لما مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال ويغسل في قميص لما روى
بريدة قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه رواه ابن ماجه والحاكم وابو داود بمعناه وقال المزني
الا ان ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لجلالته وعظم قدره ولكن القميص يكون باليا ويدخل يده
فيغسله من داخل القميص والا فتق رؤوس الدخاريص ثم يدخل يده في موضع الفتق كذا قاله في البحر
فان لم يكن قميص ستر منه ما بين سرته وركبته وسياتي حكم نظر الغاسل في زيادة المصنف في اخر الباب
قال بماء بارد لانه يشد البدن والمسخن يرخيه الا ان يحتاج الى المسخن لوسخ او خوف
الغاسل من البرد فيغسله بالمسخن تسخينا لطيفا وقال ابو حنيفة المسخن اولى مطلقا ونقل ان
الحافظ ابا الفرج ابن الجوزي اوصى ان يسخن ماء غسله ببراية اقلامه التي كتب بها العلم وروى ابن ماجه
والنسائي عن الحسن مولى ام قيس بنت محصن الاسدية انها قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله
لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها
فتبسم وقال طال عمرها قالت فلا اعلم امراة عمرت ما عمرت قال ويجلسه الغاسل على المغتسل
مائلا الى ورائه ليسهل خروج ما في بطنه قال ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
لئلا تميل راسه والقفا مقصور وجوزه الفراء وهو مؤخر العنق قال ويسند ظهره الى
ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه وهذا اول ما يفعله الغاسل
اذا وضعه على المغتسل ويكثر في هذه الحالة من البخور وصب الماء لئلا تفوح الرائحة قال ثم
يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوءتيه كما يستنجي الحي بعد التغوط والبول وفي
النهاية والوسيط يغسل كل سوءة بخرقة وهو ابلغ في النظافة قال ثم يلف اخرى اي بعد القاء
الاولى ويغسل يده بماء واشنان ان تلوثت ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه كما يستاك الحي
والظاهر ان ذلك يكون بيده اليسرى وقد صرح به في الكافي وقد تقدم ان الاصح في حذف
الميم من الفم قال ويزيل ما في منخريه من اذى ويكون ذلك بطرف اصبعه الخنصر قال
ويوضئه كالحي اي ثلاثا ثلاثا ويراعي المضمضة والاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها والمضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء فيدخل
اصبعه في فيه ويمرها على اسنانه بشيء من الماء وكذلك يدخل طرف اصبعه في منخريه بشيء ليزيل

ملخص ما قاله ابن خلكان في ترجمة ابن الجوزي انه كانت كتب
تسع لدار ... وهذا شيء
عظم لا يكاد يقبله العقل

اي في الذكر لا في شدة
الاضطهاد قاله الماوردي

وينبغي ان يستر خيرٌ منه او يميل بقعا ويكشف صدغاه او يميل جلده وجهه او ينقص
اشياء فان شك بان لا يكون به علة واحتمل طريان سكتة عليه فيؤخر الى حصول اليقين
بتغير الرائحة وغيره **غريبة** حكى ابن عساكر ان يعقوب الماجشون جد عبد الملك صاحب
مالك مات ووضع على السرير واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الغاسل عرقا تحت رجله
يتحرك فقال ارى ان يؤخر غسله الى غد فلما اصبحوا واجتمع الناس للصلاة عليه وغسله
وجد الغاسل كذلك فصرف عنها الناس ثم كذلك في اليوم الثالث [illegible] جالسا وقال
اسقوني سويقا فسقوه وسالوه عن حاله فقال عرج بروحي الى السماء [illegible] الباب
ثم كذلك الى السماء السابعة فقيل للملك الذي عرج بي من معك قال الماجشون فقال
انه قد بقي من عمره كذا وكذا شهرا وكذا وكذا ساعة قال ثم هبط بي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي معي انه لقريب المنزلة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عمل بالحق في زمن الجور وانهما عملا بالحق في زمن الحق
قال وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع **قال** واقل الغسل
تعميم بدنه كما في غسل الحي من الجنابة والحيض سواء كان عليه غسل جنابة او حيض ام لا **قال**
بعد ازالة النجاسة كذا قاله في الروضة ايضا وكان ينبغي للمصنف ان يستدركه فان الصحيح عنده
ان الغسلة الواحدة تكفي للحدث والخبث كما تقدم في باب الغسل والوضوء الا ان يقول المصنف
هنا ان صورة المسالة في نجاسة لا يتصل الماء الى العضو الا بعد ازالتها فيستقيم الكلام **قال**
ولا تجب نية الغاسل في الاصح لان المقصود منه النظافة وهي حاصلة نوى او لم ينو ولان
الميت ليس من اهل النية والثاني تجب لانه غسل واجب فافتقر الى النية كغسل الجنابة وكيفيته
النية ان ينوي بقلبه عند صب الماء القراح الغسل الواجب او غسل الميت وبنى المتولي الوجهين
على الخلاف في نجاسته بالموت ان قلنا ينجس اشترطت والا فلا **قال** فيكفي غرقه او غسل
كافر بناء على عدم وجوبها **قال** والاصح المنصوص وجوب غسل الغرق والله اعلم لانا
مامورون بغسله ولم يغسل واذا ماتت كافرة جاز لزوجها المسلم غسلها **قال** والاكمل وضعه
بموضع خال لا يدخله الا الغاسل ومعينه او الولي لان الحي يحرص على ذلك ولانه قد يكون فيه
ما لا يحب ان يطلع عليه غيره والافضل ان يكون تحت سقف لانه استر عليه وقيل تحت
السماء لتنزل عليه الرحمة **قال** مستورا اي لشفه احد من كم ولاحدار لما ذكرناه ولكن

...الاسنوي ... وهذا الكلام يشعر بان ... يجمع عليه وليس كذلك ... وهو ما قاله ... الحاجب ... وجوبه ... للبدل

ومن دخل مداخل السوء اتّهم ومن هتك نفسه ظننّا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يحصل
بظن الشاهدين في التقويم وأروش الجنايات والثياب عند الحكام وما يحصل بخبر الواحد
في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعاً قال وإذا مات غمّض لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أغمض أبا سلمة لما مات وقال إن الروح إذا قبض تبعه البصر رواه مسلم ولأنه إذا لم يغمض قبح
منظره وقالوا إن العين أول شيء يسرع إليه الفساد ويحسن أن يقال عند تغميضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وشد لحياه بعصابة المراد عصابة عريضة
[illegible] فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحاً فيدخل فيه الهوام قال ولينت
مفاصله تسهيلاً لغسله فيرد ساعده إلى عضده ثم يمدها ويرد ساقه إلى فخذيه وفخذيه إلى
بطنه ويليّن أصابعه لأن البدن بعد مفارقة الروح يبقى فيه بعض حرارة فإذا لينت المفاصل
في تلك الحالة لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك قال وستر جميع بدنه بثوب خفيف لئلا
يسرع فساده وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سُجّي بثوب حبرة حين مات
وينبغي أن يجعل طرفا الثوب تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف أما المحرم فيستر منه ما يجب
كشفه قال ووضع على بطنه شيء ثقيل ويصان المصحف وكتب الحديث والعلم عن ذلك وفي
سنن البيهقي أن مولى لأنس مات فقال أنس ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ ولهذا ينبغي أن يكون
حديدة كمرآة أو سكين فإن لم يكن فقطعة طين رطبة قال ويوضع على سرير ونحوه لئلا تصيبه
نداوة الأرض فيتغير ولا يوضع على فراش لأنه يسرع إلى انتفاخه قال ونزع ثيابه أي
التي مات فيها لأنها يسرع إليه الفساد وقيدها في الوسيط بالثقيلة المدفئة قال ووجه
إلى القبلة كالمحتضر لما تقدم قال ويتولى ذلك أرفق محارمه أي جميع ما تقدم احتراماً للميت
فيتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة فإن تولاها غير محرم أو أجنبي جاز قال ويبادر
بغسله إذا تيقن موته لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد طلحة بن البراء فلما انصرف
قال إني أرى طلحة قد حدث فيه الموت فإذا مات فآذنوني حتى أصلي عليه وعجلوا فإنه لا
ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله فروي أنه توفي ليلاً فقال ادفنوني وألحقوني
بربي ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً فإني أخاف عليه اليهود فلما أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن دفن أتى إلى قبره فصف الناس وصلى عليه ثم رفع يديه
وقال اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك ويتحقق الموت بالعلامات

فيدرّه بعضهم بعشرين در

يستحب تجريع المحتضر الماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان
اذ ورد انه ياتي بماء زلال فيقول له قل لا اله غيري حتى اسقيك نسال الله الثبات
عند الممات **الثاني** في الروح والالباب لا يجوز للحايض ان تحضر المحتضر وهو
الذي في النزع وكان السبب في ذلك ما تقدم في اول باب الغسل ان الملايكة لا
تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب **قال** وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى لقوله
تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين قيل معناه احسنوا الظن بالله وروى مسلم عن جابر
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى ومعناه يموت وهو كذلك انه يرحمه وقال الخطابي معناه احسنوا
اعمالكم يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء ظنه ساء عمله اما في حال الصحة
فاصح الوجهين ان يكون رجاؤه وخوفه سواء لان الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب
مقترنين والثاني يكون خوفه ارجح **فايده** حكى الغزالي عن ابن سريج انه راى في مرض موته
في النوم كان القيامة قد قامت والله تعالى يقول اين العلما فجاوا فقال ما عملتم فيما علمتم
قالوا قصرنا واسانا قال فاعاد السوال فقالوا كذلك فقال فقلت اما انا فليس في صحيفتي
شرك وقد وعدت ان تغفر ما دونه فقال اذهبوا به فقد غفرت لكم ثم مات بعد ثلاث
ليال رحمه الله **فروع** يستحب لمن حضره ان يحسن ظنه ويقرا عنده ايات الرجا وحكايات
الصالحين عند الموت ويستحب طلب الموت في بلد شريف وطلب الدعا من المريض وان لا
يجزع من الموت ولا باس بالجزع من الذنوب وان يكون شاكرا لله بقلبه ولسانه
وليحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويجتهد في ختم عمره باكمل الاحوال **فايده**
الظن في الشرع ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى
والحرام سوء الظن به سبحانه وتعالى قال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم وبكل
من ظاهره العدالة من المسلمين وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث اي الظن بالمسلم من غير سبب والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين
والجايز كقول الصديق لعايشة انما هما اخواك واختاك اي فاستجاز الظن لما وقع في
قلبه ان ذا بطن امراته انثى ومن هذا القسم الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب
والمجاهرة بالخبايث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه فمن ستر على نفسه لم يظن به الا خيرا

قال عمر واجعل موتي في بلد رسولك

لكن وصفه هند بن ابي هالة بانه خمصان الاخمصين يعني انهما مرتفعان عن الارض قال
ويلقن الشهادة وهي كلمة الاخلاص لا اله الا الله لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله رواه مسلم زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها الا كانت زاده
الى الجنة وروى ابو داود وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ونقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا اله
الا الله وعن جماعة من الاصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المقصود ذكر
التوحيد والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما وينبغي ان يكون الملقن غير وارث
حتى لا يتهم باستعجال موت فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه ارحمهم به واحبهم اليه قال
بلا الحاح لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي والاولى ان لا يقول له قل لا اله الا الله بل يقولها
بحضرته حتى يسمع ليتفطن فيقولها الا ان يكون كافرا فيقول له قل كما قال صلى الله عليه وسلم
لعمه ابي طالب وللغلام اليهودي وقال الماوردي التلقين للموت قبل التوجيه للقبلة
وقال في الاقليد ان امكن الجمع فعلا معا والا بدي بالتلقين لكونه اهم فاذا قالها مرة
لا يكرر عليه ما لم يتكلم ولا تكلم بعدها ليكون آخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليكون
آخر كلامه ومما احسن ما اتفق لابي زرعة الرازي لما حضرته الوفاة كان عنده ابو حاتم
ومحمد بن مسلم فاستحيا ان يلقناه فتذاكرا حديث التلقين فارتج عليهما فبدا ابو زرعة وهو
في النزع فذكر اسناده الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه
لا اله الا الله ثم خرجت روحه مع الهاء قبل ان يقول دخل الجنة قال ويقرا عنده يس
لما روى ابو داود والنسائي وابن حبان عن معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقرؤا على موتاكم يس قال ابن الرفعة ويستحب ان تقرا عند المريض مطلقا ففي
رباعيات ابي بكر الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مريض يقرا عنده يس الا
مات ريانا وادخل قبره وحشر يوم القيمة ريانا وروى الآجري في النصيحة عن ام
الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قراها وهو خايف امن او جايع شبع
او عطشان سقي او عار كسي او مريض شفي حتى ذكر خلالا كثيرة واستحب ابو
الشعثاء التابعي الكبير قراءة سورة الرعد وكان ذلك والله اعلم لقوله تعالى له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله فرعان احدهما قال الجيلي

الا بهما والاولى ان ... وان كان المحتضر كافرا استحب تلقين الشهادتين ... بغير ...

اسمه عبد العزى

وادخل قبره ريانا وحشر يوم القيمة ريانا و
ما من ميت يقرا عنده يس الا هون الله عليه وروى الحارث بن ابي اسامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم

اذ جوار او نحوهما وينبغي للزايرات يطيب نفس المريض ولا يطيل المكث عنده ويواصل
الزيارات للقريب والصديق ويجعلها للاجنبي غبا وان لم يكن كما قال الشاعر

مرضت لله قوما ۔ ما فيهم من جفاني
عادوا وعادوا وعادوا ۔ على اختلاف المعاني

ويستحب العيادة من وجع العين لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد زيد بن ارقم من رمد
رواه ابو داود والحاكم والبيهقي باسناد صحيح وقال ابن الصلاح في رحلته لا يستنكر
عيادة الارمد وهذا الحديث حجة عليهم وروى الطبراني في معجمه الكبير ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس قاله البيهقي
في الشعب والصحيح وقفه على يحيى بن ابي كثير قال واما ما رواه جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا غم الا غم الدين ولا وجع الا وجع العين فحديث منكر وفي الرحلة ايضا
عن ابي عبد الله الفراوي ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وفي الاحياء
انما يعاد المريض بعد ثلاثة ايام قال ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح
كما في اللحد هذا هو المنصوص وصححه الاكثرون وبه قال مالك وابو حنيفة والمحتضر من
حضره الموت ولم يمت وهذه التسمية ماخوذة من قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت وحضره الموت علامة قربه قال فان تعذر لضيق مكان
ونحوه القي على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة لانه الممكن وينبغي على هذا ان يرفع راسه
قليلا حتى يكون مستقبل القبلة بوجهه والثاني يضجع على قفاه مع عدم التعذر وبه
قطع الامام ووالده وعليه عمل الناس ودليل التوجه الى القبلة في الجملة ما رواه ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي
صغرو واوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال
صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه
وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت قال الحاكم صحيح
لا اعلم في توجيه المحتضر غيره وقال ابن ابي الصيف هذا الاستقبال مستحب وفي الجيلي
واجب والاخمصان باطن القدمين المتخفض من اسفلهما وفي دلايل النبوة للبيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطأ بقدمه كلها ليس لقدمه اخمص وكذا قال عطاء

عده من العياده واخر
العود واخر من العابد
للعابد من صلته

له ما رواه ابن ماجه
عن قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يعود
مريضا الا بعد ثلاثة ايام

من الخلاف المستفيض وغيره فأمر الطهور بين فإنه إذا ترك الصلاة عمدا لا يقتل للاختلاف
الناشئ في ذلك **خاتمة** قال الغزالي في بعض كتبه الأصولية لو زعم أنه بينه وبين الله تعالى
حالة أسقطت عنه الصلوة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض الصوفية
فلا شك في وجوب قتله وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر ٥ ٥ ٥

٥ باب الجنائز

مفردها جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها
اسم للنعش وقيل عكسه وقيل هما اسم للسرير ولا يقال للنعش جنازة إلا إذا كان
عليه ميت مكفن **قال** ليكثر ذكر الموت أي ندبا لأنه أزجر له عن المعاصي وأدعى
إلى فعل الطاعات وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هادم اللذات الموت حسنه
الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وفي بعض طرقه فإنه ما كان في كثير إلا قلله ولا في
قليل إلا كثره أي كثير من الأمل وقليل من العمل وهادم بالذال المعجمة القاطع وروى
البيهقي والطبراني عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا
والموت مفارقة الروح للجسد **قال** واستعد بالتوبة أي حتما فإن الموت قد يأتيه
بغتة وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له هكذا رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف
وقال ابن الصلاح لم أجد له إسنادا أثبت مثله وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت جاء حبيب بن الحارث إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني رجل مقراف للذنوب
أي كثير المباشرة لها قال فتب إلى الله يا حبيب قال يا رسول الله إني أتوب ثم أعود
قال فكلما أذنبت فتب قال يا رسول الله إذن تكثر ذنوبي قال عفو الله أكثر من ذنوبك
وحبيب بالجيم مصغر حبيب ورد في الأسماء والاستعداد للشيء التهيؤ له بإحضار ما يعين
عليه **قال** ورد المظالم لأنه من جملة الاستعداد للموت ونص عليه وإن كان داخلا
في التوبة كما فعل في الاستسقاء ولو عبر بالخروج كان أعم **قال** والمريض آكد
لأنه إذا ذكر الموت رق قلبه فرجع عن الظلم والمعاصي وأقبل على الطاعات
ويستحب للمريض الصبر والرضا بقضاء الله فإنما يثاب عليهما لا على المصائب نفسها وكره
بعض الأصحاب للمريض الأنين والتأوه وكثرة الشكوى لأن ذلك يدل على ضعف
اليقين ويورث شماتة الأعداء قال المصنف هذا ضعيف أو باطل ويكره سب الحمى
ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلما فإن كان ذميا جاز ولا يستحب إلا لذي قرابة

ولا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لأن الوقت مشترك
بين الصلاتين في باب الأعذار فصار شبهة في تأخير القتل به ويقابل الصحيح أربعة أوجه أحدها
يقتل إذا ضاق وقت الثانية لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع والثاني إذا
ضاق وقت الرابعة لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرناها لاحتمال عذر بخلاف الأربعة
والثالث إذا ترك أربع صلوات لأنه لا يجوز أن يكون استند إلى تأويل من ترك
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات والرابع إذا ترك قدرا يظهر
به لنا اعتياده الترك والتهاون بالدين قال ويستتاب أي يطلب منه التوبة قبل
القتل لأنه ليس أسوأ من المرتد والمرتد يستتاب وأظهر القولين أنه يكفي الاستتابة في
الحال والقولان في استحبابها وقيل في وجوبها ثم إذا ضربنا له المدة فقتله فيها قاتل وقع
العقاب وطلب البيان بإثمه وعدم تضمينه كالمرتد ونقل في الكفاية عن صاحب البيان
عدم تأثيمه ووهم فيه وإذا جن قبل الصلاة لم يقتل في حال جنونه وسكره ومن قتله حينئذ
لزمه القصاص قال ثم تضرب عنقه أي إذا لم يتب لتحقق المفسدة الموجبة للقتل
وإنما قيل كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قتلتم فأحسنوا القتلة قال وقيل ينخس
بحديدة حتى يصلي أو يموت لأن المقصود حمله على الصلاة فيعاقب كما يعاقب الممتنع
من الحقوق وعن ابن سريج يضرب بالعصا حتى يصلي أو يموت واحتج الأول بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث
كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس رواه الشيخان وأجيب عن الحديث
بأن المراد لا يقتل صبرا قال ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا
يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر وقيل لا يفعل به هذه الأشياء إهانة له وقال ابن أبي الدم
يدفن في مقبرة مفردة لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر أهل الذمة تتمة تارك الوضوء
يقتل لأنه ممتنع من الصلاة وتارك الجمعة إذا قال أصليها ظهرا ولا عذر له أفتى الغزالي
بعدم قتله وبه جزم في الحاوي الصغير وقال الشاشي يقتل لأنه لا يتصور قضاؤها
ورجحه في التحقيق لكنه ناقض ذلك في الروضة في باب من تلزمه الجمعة حيث قال
تلزمه قضاؤها ظهرا وليس في المهمات وإذا نذر صلاة موقتة لم يقتل بتركها لأنه الذي
أوجبها على نفسه وقال الرافعي ويحتمل أنه يقتل بها إذا جعلناها كالشرعية وهو بعيد ويستثنى

الا فاقد الطهورين

سقط ولا بد منه
واشتغ عن القضاء

صار الصلاة

المحافظ للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام ونحوه ممن يجوز ان يخفى عليه ذلك فيعرف
الوجوب فان اصر على الجحد كفر والكفر اصله التغطية والستر يقال لليل كافر لانه
يستر الانام بظلمته وكفر فلان النعمة اذا سترها ولم يشكرها ولا يختص هذا بالصلاة بل يجري
في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فان جحد مجمعا عليه ليس معلوما من الدين
بالضرورة كاستحقاق بنت الابن مع البنت السدس فليس بكافر بل يعرف الصواب ليعتقده
ثم ان مجرد الجحد كاف في الحكم بالتكفير لكنه عبر بالترك لاجل التقسيم واتم قوله كفر
ان يقتل كفره لانه بدل دينه وفي البخاري من بدل دينه فاقتلوه وكيفية قتله كقتل المرتد
قال او كسلا قتل لان الله تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فدل على ان القتل لا يرتفع عنهم الا بالايمان والصلاة والزكاة
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وكان مستند ابي بكر في قتال مانعي الزكاة قياسها
على الصلاة ووافقه الصحابة على ذلك والصلاة اعظم من الزكاة قال حدا المراد
به انه لا يقتل كفرا لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن
جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
رواه مالك وابو داود وابن حبان فلو كفر بذلك لاستحال دخوله الجنة وهذا محمل
لاحاديث الجحود التي وقعت عقوبة على معصية شاقة بل حملها على ما توجه عليه
من الحق ولهذا الاطلاق انه يسقط بالقتل الذي هو عقوبته ولا يخرج على سقوط الحد
بالتوبة بل قبله ليسقط اثم الترك فقط وقال بعض الاصحاب يقتل كفرا لقوله صلى الله
عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وقال المزني لا يقتل بل يحبس
حتى يصلي محتجا بانه لا يجوز ان يقتل للفائتة التي وقتها موسع ولا للحاضرة لان
وقتها لم يفت وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل خضب
يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا قالوا تشبه بالنساء فامر بنفيه الى البقيع
فقالوا يا رسول الله الا تقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قال والصحيح
قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة وهو الوقت الذي يجمع تلك الصلاة

عهد

وله النسائي [illegible] رواه [illegible] عبادة بن الصامت [illegible] عبد الرحمن [illegible]

كشفه الابوية وقد توجهوا بي اليك اللهم فاسقنا الغيث اللهم شفعنا في انفسنا
واهلينا اللهم انا شفعاء عمن لا ينطق من بهائمنا اللهم انا لا نرجوا الا اياك اللهم اكشف
لنا جوع كل جايع وعري كل عار وخوف كل خايف وضعف كل ضعيف في دعا كثير
فسقوا وروى الطبراني وابن سعد ان عبد المطلب استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم
حين تتابعت عليهم سنون اهلكتهم فسمعوا قايلا يقول يا معشر قريش ان فيكم نبيا آن اوانه و
به اتيكم الحيا والخصب فاخرجوا الى جبل ابي قبيس فتقدم عبد المطلب ومعه النبي
صلى الله عليه وسلم قد ايفع فرفع يديه يدعوا ويطلب الغوث بوجه النبي صلى الله عليه وسلم
فسقوا فانشد لك يقول فيه عبد المطلب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
واستسقى معوية بيزيد بن الاسود الجرشي وكان ادرك الجاهلية والاسلام وسكن الشام
واشتهر بالصلاح فقال معوية اللهم انا نستسقي اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستشفع
اليك بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت
سحابة من المغرب كانها ترس فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم وروى البيهقي
في الشعب عن ابي زرعة قال خرج الضحاك بن قيس يستسقي بالناس فلم يمطروا ولم
يروا سحابا فقال ليزيد بن الاسود قم فاستسق لنا الى الله فقام فعطف راسه على منكبيه وحسر
عن ذراعيه قال اللهم ان عبادك هولاء استشفعوا بي اليك فما دعا الا ثلاثا حتى امطروا
مطرا شديدا فلما راى ذلك قال اللهم ~~ان عبادك هولاء استشفعوا~~ انه شهرني بهذا
فارحني منه فما لبث بعد ذلك الا جمعة حتى مات **خاتمة** وروى البيهقي في الشعب
عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني الى الله ويقربني من الناس
فقال اما الذي يقربك الى الله فمسالته واما الذي يقربك الى الناس فترك مسالتهم
ثم روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب
عليه ثم انشد «الله يغضب ان تركت سواله» وبني ادم حين يسال يغضب
باب هذا الباب ذكره المزني والجمهور ههنا وذكره جماعة قبل باب الاذان
واخره الغزالي عن الجنايز **قال** ان ترك الصلاة اي المعهودة وهي احدى الصلوات
الخمس **قال** جاحدا وجوبها كفر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فمن
جحده تكذيب لله ورسوله وهو كفر وهذا مجمع عليه اذا كان غير معذور كقديم الاسلام

المخالط

اتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا
به من شرها وقوله من روح الله بفتح الراء معناه من رحمة الله لعباده وفي ابي
داود باسناد جيد عن ابن عباس ان رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها فقال عليه السلام
لا تلعنها فانها مامورة ومن لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه والرياح اربع
من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة اليمن الجنوب ومن شمالها الشمال بفتح
الشين وفيها خمس لغات ولكل من هذه الرياح طبع ونفع كفصول السنة فالصبا حارة
يابسة والدبور رطبة باردة والجنوب حارة رطبة وهي الازيب وفي الحديث اسمها
عند الله الازيب وعندكم الجنوب و[illegible] اهل مكة يستعملون هذا الاسم كثيرا والشمال
باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم وروى مسلم عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم
وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا وهذه الريح هي المثيرة لا تنشر في وجوههم نضرة النعيم
روى الشافعي ان رجلا شكا للنبي صلى الله عليه وسلم الفقر فقال لعلك تسب الريح
وكان السبب في ذلك انها لما كانت سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها منع الرزق
بذلك قال ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه اللهم حوالينا
ولا علينا كما رواه الشيخان عن انس وقال السهيلي لم يقل عليه السلام في رفع المطر
اللهم ارفعه عنا وذلك من حسن الادب في الدعاء لانها رحمة الله ونعمته المطلوبة
منه فكيف يطلب رفعها وانما يسال كشف البلاء والمزيد من النعماء والكثرة ضد القلة
وهي بفتح الكاف وكسرها كما في البحر وحكى ابن سيده فيها الضم ايضا قال ولا
يصلي لذلك والله اعلم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤثر عنه غير الدعاء
وذلك يسمى الاستصحاء تتمة يستحب الاستسقاء باهل الفضل لما روى البخاري
عن عمر انه استسقى عام الرمادة بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له
كعب الاحبار يا امير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم مثل هذا استسقوا
بعصبة الانبياء فصعد عمر المنبر ومعه العباس فقال اللهم انا توجهنا اليك بعم
نبينا وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال يا ابا الفضل قم
فادع فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم انك لا تنزل بلاء الا بذنب ولا

لانه وقت تستجاب فيه الدعا روي البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح
ابواب السماء ويستجاب الدعا في اربعة مواطن التقاء الصفوف وعند نزول الغيث
وعند اقامة الصلاه وعند روية الكعبة وقال الشافعي حفظت عن غير واحد طلب
الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة قال ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره مطرنا بنو كذا لما روي الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من
قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا
بنو كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب متفق عليه وافاد الحافظ الدمياطي ان
قوله ذلك كان في السنة السادسة من الهجرة ومحل هذه الكراهة اذا اعتقدان هذه
الانوا لا فعل لها وانما اجري الله عادته بانزاله في هذا الوقت اما اذا اعتقد انها فعاله
وهو كفر وفي الموطا قال بلغني ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا
بنو الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها الاية والانوا البروج وهي
ثمانية وعشرون نجما يطلع كل ثلاثة عشر يوما واحد منها ويغيب مقابله ينزل القمر كل ليلة
في واحد منها لا يتقاصر عنه على تقدير مستو لا يتفاوت يسير فيها من ليلة المستهل الى
الثامنة والعشرين ثم يستتر ليلتين او ليلة اذا نقص الشهر وهذه المنازل هي مواقع النجوم
وهي الشرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع
والنثره والطرف والجبهة والخرثان والصرفة والعوا والسماك والغفر
والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح
وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ الموخر
والغيث المنجم وبطين الحوت وانما سميت انوا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب
نا الطالع بالمشرق اي نهض وطلع وكانت العرب تنسب لمطرالها وربما اختلفت
كما قال الاول لا يعجبن لخيبر زل عزيزه فالكوكب النحس يسقي الارض احيانا
قال ويسب الريح لانه خلق من خلق الله تعالى وجند من اجناده وفي ابي داوود
والنساي والمستدرك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الريح من روح الله

لحديث عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى رواه البخاري ومسلم وفي ابي داود باسناد صحيح
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الخطبة قال ويسن ان يبرز لاول
مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه لما روى مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال
انه حديث عهد بربه اي حديث عهد بتكوينه وانزاله واتفقوا على ذلك انما يكون في اول
مطر السنة كما قاله المصنف قال وان يغتسل او يتوضأ في السيل لما روى الشافعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا الى هذا الذي جعله
الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبير المصنف بأو موافق لعبارة الروضة وعبر
في شرح المهذب بالواو ثم قال فان لم يجمعهما فليتوضأ قال ويسبح عند الرعد والبرق
لما روى مالك عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته واما استحباب التسبيح عند البرق فذكره
الشيخ في التنبيه وتابعه عليه في الكتاب وفي الروضة ولم يذكره في المهذب ولا في شرحه
قال ولا يتبع بصره البرق لما روى الشافعي عن من لا يتهم عن عروة بن الزبير قال
اذا راى احدكم البرق فلا يشير اليه وكان السلف يكرهون ذلك ويقولون عنده
لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس ونقل الشافعي في الام عن الثقة
عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب ثم قال وما اشبه ما قال
بظاهر القران وهو قوله سبحانه وتعالى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت
احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها واما الصواعق فنستعيذ بالله منها
لانها انما تهلك قال ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا لما روى البخاري
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال ذلك وصيبا
بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة وفي سنن ابن ماجه اللهم سيبا بالسين فيجب
الجمع بينهما وروى الشافعي في الام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة
من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء قال ويدعوا بما شاء

والسنة في هذا الرفع ان يجعلوا ظهور اكفهم الى السماء وهكذا السنة في كل دعاء لرفع
البلاء واذا سال شيا عكس قال ويحول رداءه عند استقباله لما ثبت في حديث
عبد الله بن زيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه
قال التهذيبي وكان طول ردائه ان يعد اذرع وعرضه ذراعان وشبر والحكمة في تحويله
التفاول بتحويل الحال من العسر الى السعة في الدار قطني ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وقال
المتولي انما استحب ذلك لان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فيغيروا بواطنهم
بالتوبة وظواهرهم بتحويل الرداء لعل الله تعالى يغير ما بهم وقال الماوردي يستحب ان
يكون التحويل قبل الاستغفار قال فيجعل يمينه يساره وعكسه كذا رواه ابو داود
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم باسناد حسن قال وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه لما روى الحاكم وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه
خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقل عليه قلبها على عاتقه فراى الشافعي
اتباعه فيما اراده وهم به قال الرافعي ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه
الايمن والطرف الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل والتنكيس وبجعل
الخلاف بين القديم والجديد في الرداء المربع فان كان مدورا لم يستحب التنكيس لم يتيسر
فيها التحويل بالاتفاق قال ويحول الناس مثله اي مثل تحويل الامام لما ذكرناه في المعنى
وقد روى احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويترك محولا
حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل قلت ولو ترك
الامام الاستسقاء فعله الناس لكثيره من السنن ولانهم اشد حاجة من الامام ولان الناس
قدموا ابا بكر حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف وقدموا
عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين تاخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة قال الشافعي
واذا كان ذلك في المكتوبة فغيرها اولى والمصنف اطلق المسلة والذي نص عليه الشافعي
انهم عند وجود الوالي في المصر لا يستحب لهم فعل ذلك لما فيه من خوف الفتنة وقد سبق
انهم في العيد في مثل هذه الحالة يصلون بلا خطبة قال ولو خطب قبل الصلاة جاز
وكان تاركا للاكمل لان اكثر العلماء على استحباب التاخير واستدلوا بجواز التقديم

دله ولان الناس المعروف
ن بلا الاقدمه و ذلك بامر
لنبي صلى الله عليه وسلم لا امر
لما ترى ذلك ادى دليلها

[illegible]

كالعيد وهو كذلك بعض الائمة ويستحب ان يختم كلامه بالاستغفار وفي وجه يكثر منه في
الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية روى ابو داود والحاكم وغيرهما
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم
فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب قال ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
رواه الشافعي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو به في الاستسقاء وزاد
فيه قوله من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك الى آخره وهذه الزيادة في المحرر فكان ينبغي للمصنف ان يذكرها
وقوله اسقنا يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها والغيث المطر والمغيث بضم الميم المنقذ من الشدة والمريء
بفتح الميم المحمود العاقبة والهنيء الطيب الذي لا ينغصه شيء والمريع بميم مضمومة الذي
ياتي بالمريع وهو الزيادة والنماء ويجوز فتح ميمه وكسر رائه وكسر دائه والغدق بفتح العين
والدال الكثير الماء وقيل الذي قطره كبار والمجلل بكسر اللام الذي يعم البلاد نفعه والسح الشديد
الوقع على الارض والطبق بفتح الطاء والباء الذي يطبق البلاد كالطبق عليها والسماء هنا
السحاب قال ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية قال في الدقائق انه يحول ثلثها
وفي الكافي للنبيه عند بلوغ نصفها ودليل الاستقبال حديث عبد الله بن زيد بن عاصم
المتقدم في اول الباب وعبارة تقتضي انه يستقبل القبلة الى فراغ الخطبة والمجزوم به في
المحرر انه اذا فرغ من الدعاء الاول استقبل الناس واتى بباقي الخطبة قال استغفر الله
قال ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر
دعى الناس سرا واذا جهر امنوا فهكذا السنة في كل دعاء لرفع بلاء قال الشافعي وينبغي
ان يقول في دعائه في هذه الحالة اللهم انك امرتنا بالدعاء ووعدتنا بالاجابة وانت
لا تخلف الميعاد وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ويستحب رفع اليد
في هذا الدعاء لما روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه

والجهد

اي والمدد والعون ايضا

فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وربما كانوا سببا للقحط واحتباس الغيث وحكى
الماوردي والروياني وجها انهم يمنعون في يوم مثل ان امتازوا وقال بعض اصحاب مالك
يمنعون من الانفراد بيوم لانهم قد يصادف الاجابة فيفتتن العوام بذلك ويحرش وقال
الشافعي لا آمر من اخراج صبيانهم ما آمر من اخراج كبارهم فان ذنوبهم اخف والعلماء
مختلفون في حكمهم اذا ماتوا ولكن يكره لكفرهم قال في البحر في كتاب الصلاة لا يجوز
ان يؤمن على دعاء الكافر لان دعاءه غير مقبول قال تعالى وما دعاء الكافرين الا
في ضلال قال ابن عباس محجوبة اصواتهم عن الله فلا يسمع دعاءهم وروى اصحاب السنن والحاكم
باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة والعبادة لا تصح من الكافر
وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة الا آتاه الله اياها او صرف عنه من السوء
مثلها او يدخر له من الاجر مثلها رواه مالك والحاكم والترمذي باسناد صحيح وقال آخرون
قد يستجاب للكافر كما استجيب لابليس في الانظار واجابوا عن الاية بان المراد بالدعاء العبادة
قال وهي ركعتان كالعيد فيكبر بعد الاستفتاح وقبل التعوذ في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين ويجهر بالقراءة وينادي لها الصلاة
جامعة قال لكن يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا اي وفي الاولى ق ولان منها ذكر
الاستسقاء والمنصوص انه يقرأ ما يقرأ في العيد قال ولا تختص بوقت العيد في الاصح
لانها صلاة ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف فيفعلها متى شاء ليلا او
نهارا حتى في وقت الكراهة في الاصح والثاني تختص به لقوله في الحديث السابق انه صلى
ركعتين كما يصلي العيد والثالث يمتد بعده الى صلاة العصر وكلا الوجهين لا دليل له
قال ويخطب كالعيد لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح عن عائشة قالت
شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى
وفي ابن ماجة صلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا وقوله كالعيد اي في جميع ما تقدم
وفاقا وخلافا الا في ثلاثة اشياء يستذكرها لكن عبارته تقتضي ان السنة لا تحصل الا
بخطبتين وذكر ابن الرفعة انه لو اقتصر على خطبة واحدة جاز قال لكن يستغفر الله تعالى
بدل التكبير لانه اليق بالحال فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه فان الله تعالى وعد بارسال المطر عند الاستغفار وفي وجه انه يكبر

مضعفا رواه احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ولا يرزقون و لا
ينطقون الا بالعمل والسؤال وقطع الروائح الكريهة ويستحب ايضا تواضعهم في كلامهم
ومشيهم وجلوسهم والبذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثياب المهنة التي تلبس في حالة
الشغل وملابسة الخدمة والتصرف في المنزل والتخشع التذلل وينبغي للخارج ان
يخفف غداءه وشرابه في تلك الليلة ما امكن ولو خرجوا حفاة مكشوفة رؤوسهم لم يكره
كما قاله المتولي وينبغي ان لا يركبوا الا لضعف واستبعده الشاشي قال ويخرجون
الصبيان والشيوخ وكذلك العجائز لان الشيوخ ارق قلبا والصبيان لا ذنب
لهم فدعاؤهم اسرع الى الاجابة وفي البخاري من حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي سنن البيهقي مهلا عن الله مهلا
لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب
صبا والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل العباد ويروى بدلها وعباد
ركع والشيخ من جاوز الاربعين قال في الام واحب ان يخرج كبار النساء ومن لا
هيئة لها منهن وفي الحسن للمستظرفة ان يخرجوا العجائز قال وكذا البهائم في الاصح لان الجدب
اصابها وقد سقى الله رزقها وصحح الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج نبي من الانبياء
يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
شان النملة والنبي المذكور سليمان بن داود عليهما السلام وعلى هذا توقف معزولة عن
الناس والثاني لا يستحب ولا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا نهى
عنه والثالث يكره لان فيه اتعابها وربما شوشت على الناس باصواتها وبهذا قال الشيخ
ابو محمد والصيمري وابو علي البندنيجي والمحاملي والدارمي وابو خلف الطبري
وسليم والقاضي ابو الطيب وصاحب المهذب وابن الصباغ والمتولي
وصاحب العدة والروياني والشاشي والجرجاني والخوارزمي والعراقي
والشيخ نصر والذي صححه المصنف والرافعي خلاف المعروف في المذهب والمطولات
لمن شهرين فالتعبير بالاصح وهم ايضا قال ولا يمنع اهل الذمة الحضور
لانهم يسترزقون المسلمين في طلب الرزق وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا
قال لكن لا يختلطون بنا لانهم ملعونون فيخشى نزول اللعنة عليهم قال تعالى واتقوا

والماوردي في الحاوي وابو نصر البندنيجي في المعتمد

في مسكنه ولو لم تنقطع المياه وارادوا الصلاة للاستزادة فقيل بطرد الوجهين
والصواب الجزم بالصلاة واما الخطبة فسكت عنها وكلام الرافعي مشعر بانها تفعل
قال ويأمرهم الامام بصيام ثلثة ايام اولا لان ذلك يعين على رياضة النفس
وخشوع القلب وهذا الصوم صرح المصنف في فتاويه بوجوبه لقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وصرح الرافعي في باب قتال البغاة بان ذلك
يتعدى الى كل ما يأمرهم الامام من الطاعات وهذه الايام الثلاثة قبل يوم الاستسقاء
ويخرجون في الرابع صياما كما سياتي قال والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر
والخروج من المظالم لان ذلك ارجى للاجابة فقد يكون منع الغيث بسبب هذه الامور
قال عبد الله بن مسعود اذا بخس الناس المكيال منعوا القطر من السماء وقال مجاهد
في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون دواب الارض تلعنهم يقولون منعنا القطر بخطاياهم
ويأمرهم بالصلح بين المتشاحنين والخروج من المظالم من جملة التوبة ولكن المصنف
ذكره لعظم شأنه قال الله تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي
الاية وكان من توبتهم ان ردوا المظالم فدفع الله عنهم العذاب والبلاء قال في شرح
المهذب المظالم حقوق العباد والمعاصي حقوق الله تعالى وهذا المراد هنا قال الشافعي
ويحب لكل ان يذكر في نفسه ما فعله من خير فيعرضه على ربه سرا ثم يسأل الله به كما
روي في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار فمثل ذلك يحب في الشدائد ورفع الحوائج
الى الله قال ويخرجون الى الصحراء لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اليها في
الاستسقاء ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد واستثنى صاحب الخصال ما اذا كانوا
بمكة او بيت المقدس لشرف البقعة وسعتها وما قاله عليه عمل السلف والخلف قال
في الرابع صياما لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات لا ترد دعوة المظلوم ودعوة
الصايم ودعوة المسافر رواه البيهقي وصححه ابن حبان ورواه الترمذي بلفظ
الامام العادل والمظلوم والصايم حتى يفطر وانما استحب الصوم فيها مع الدعاء
ولم يستحب في عرفة لان هذه الصلاة في اول النهار وعرفة في اخره مع تعب الحج والسفر
قال ويأمرهم بالصدقة مع ذلك لانها تطفي غضب الرب والدعاء يرد البلاء قال في ثياب
بذلة وتخشع لما روى ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا

متخشعا

الاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها يقول استعطى واستخرج اي
طلب العطاء والخراج وسقى واسقى بمعنى ويقال سقى اذا ناوله ليشرب واسقى اذا
اعد له سقيا ويقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وارضه والاصل فيه قبل الاجماع ع
قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية واستسقى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
الائمة من بعده ومن السنة احاديث ياتي بعضها في الباب **قال** هي سنة لما روى
الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى
واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وحكى الماوردي
وجها انها فرض كفاية ولا فرق في الاستحباب بين اهل القرى والبوادي ولا بين المقيمين
والمسافرين واذا انذرت وجبت كسائر القرب وسياتي في كتاب النذر حكم الامام وغيره
اذا نذرها **قال** عند الحاجة لانه الماثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
وذلك اذا اجدبت العيون او انقطع الغيث او غارت العيون المحتاج اليها وغارت العين
المهملة وكذلك لو ملح الماء فامتنع شربه وقلة الماء في النهر كانقطاع المطر قال اصبغ استسقى
اهل مصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن وهب وابن القاسم واحترز المصنف
عما اذا انقطعت المياه ولم يكن ثم حاجة فانها لا تشرع لكن عبارته توهم انها لا تشرع للاستزادة
وهو وجه والاصح مشروعيتها عند ذلك والحاق الحاجة بنفسها ما اذا احتاجت طائفة من المسلمين
فانه يستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم **قال** وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا
وكذلك اكثر من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الملحين في الدعاء رواه ابن
عدي والعقيلي عن عائشة وضعفاه وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول
دعوت فلم يستجب لي وفيهما عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا والذي يستحب اعادته هو الصلاة وكذا الخطبة
صرح ابن الرفعة وغيره واما الصوم فنص في القديم والام على اعادته **قال** فان
تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وقال صلى الله عليه وسلم من الهم الشكر لم يحرم المزيد والمراد بالشكر الثناء على الله
والتحميد والتمجيد والدعاء اي بطلب المزيد اذا لم يتضرروا بكثرة المطر **قال** ويصلون
على الصحيح كما يجتمعون للدعاء ونحوه والثاني لا لانها لم تفعل الا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح

بان الكسوف ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة
ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف
فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان قال المصنف كذا قالوه وفيه نظر لان
السنتين اذا لم يتداخلا لا يصح ان ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صلاة
الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو ضم الى فرض او نفل تحية المسجد لم يضر لانها
يحصل ضمنا فلا يضر ذكرها **قال** ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة لما
يخشى من حدوث التغير للميت هذا اذا حضرت وحضر الولي فان لم يحضر بعد او حضرت ولم
يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل هو بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة
ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ ابو محمد
تقدم الجنازة لان للجمعة بدلا ورد المصنف عليه بانها وان كان لها بدل لا يجوز اخراجها
عن وقتها عمدا قال الشيخ وقد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في اول الوقت ولم
يبينوا ان ذلك على سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب قال وقد جرت
عادة الناس في هذا الزمان بتاخير الجنائز الى بعد الجمعة فينبغي النهي عن ذلك وقد حكى
ابن الرفعة ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بمصر كان يصلي على الجنائز
قبل الجمعة ويفتي الحمالين بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها **تتمة** ثم من كلامه ان ما سوى
الكسوف والخسوف من الزلازل والصواعق والرياح لا يصلى لها جماعة كما صرح به المتولي
وغيره لان عمر ظهرت الزلزلة في زمنه فلم يصل لها قال الشافعي واما الصلاة منفردين
فيستحب ان يتضرعوا ويدعوا وروى الشافعي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان
صح قلت به قال الماوردي والى الان لم يصح **خاتمة** اعترض على الفقهاء في تصوير اجتماع
العيد والكسوف لان الكسوف لا يكون الا في سرار الشهر والجواب ان الله على كل شيء
قدير وان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يوم الثلا
عاشر شهر ربيع الاول رواه الزبير ويوم قتل الحسين حتى ظهرت الكواكب وكان يوم
عاشوراء سنة احدى وستين وايضا فذلك فرض ولا يلزم منه الوقوع كفرضهم الوجه
ويجوز ذلك ويجوز ان يقع العيد في التاسع والثامن والعشرين بسبب تواتر شهادات
كاذبة بنقص رجب وشعبان وهما كاملان **باب صلاة الاستسقاء**

وبعبارة غيره ينكم

الاولى قام بعد سلام الامام وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا
يعيده لان ادراك الركوع اذا اثر في ادراك القيام الذي قبله كان السجود الذي
يجيء بطريق اولى وان كان في الثانية فياتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة
من القيام لقول المصنف الاظهر ولا يفهم ذلك من الكتاب ولا خلاف انه لا يكون مدركا
للركعة بجملتها وعبارة المصنف تقتضي انها مسألة القولين وليس كذلك **قال** وتفوت
صلاة الشمس بالانجلاء لحصول المقصود ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك اي
الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم فجعل الكسوف سببها والتجلي غايتها
وذلك يفيد التاقيت والمراد بالانجلاء ان يتجلى جميع ما انكسف وبالفوات امتناع الفعل
لا تسميته اداء وقد ارشد الى عدم القضاء في باب صلاة النفل حيث قيد القضاء بالنفل
الموقت ليخرج ذات السبب فلو انجلى بعض المنكسف فالوقت باق لان ما بقي لو انكسف
شرعت له الجماعة ولو حال بينها غمامة وهي كاسفة صلى لان الاصل بقاء الكسوف **قال**
وبغروبها كاسفة لان الانتفاع بها يبطل بغروبها لزوال سلطانها **قال** والقمر بالانجلاء
لحصول المقصود **قال** وطلوع الشمس لعدم الانتفاع بنوره **قال** لا الفجر في الجديد
لبقاء الظلمة والقديم يفوت بطلوع الفجر لذهاب سلطانه وهو الليل **قال** ولا بغروبه
خاسفا لبقاء محل سلطانه وهو الليل فان القمر لا يخسف الا في ليالي تمامه غالبا فهو
يبقى الى طلوع الفجر فجوازه ما سيأتي في اجتماع عيد وكسوف وسكوت المصنف عن الخطبة
يقتضي انه يخطب لخسوفها وان غابا وهو كذلك لان المقصود بالخطبة الوعظ فجاز
بعد زوال العارض بخلاف الصلاة قاله في شرح مسلم والكفاية وفي الصحيح ان خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد التجلي ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين فلو
اخبروا ثم حصل عارض غيم لم يصل له **قال** ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم
الفرض ان خيف فوته لانه اهم فيخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له
قال والا اي وان لم يخف فوت الفرض فالاظهر تقديم الكسوف لانه يخاف فوته
ولا يخاف فوت الفرض وعلى هذا يخفف فيقرا في كل قيام بالفاتحة وسورة الاخلاص
نص عليه والقول الثاني يقدم الفرض لتحتمه **قال** ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف
ثم يصلي الجمعة اي اذا قدم الكسوف فانه بعد صلاته يخطب خطبتي الجمعة ويذكر فيهما

قيل

والجراح الجبير

والخطابي قال انه مذهب الشافعي والسعديجي والبغوي ولا يعرف للشافعي نص
هنا انتهى ومنبع المطلع هو البويطي نسبة الى بويط قرية من صعيد مصر الادنى واسمه
يوسف بن يحيى وهو من اجل اصحاب الشافعي وخليفته بعده في حلقته مات في السجن والقيد
ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين وقيل سنة اثنتين وامتحن ليقول بخلق القرآن فتمسك
بالقول الثابت وكان لسانه لا يزال رطبا بذكر الله عز وجل اجودهما ظاهر عبارته
انه لا يطيل الجلوس بين السجدتين وبه جزم البغوي والغزالي قال المصنف وصح ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وصرح
في الاذكار باختيار اطالته لما في صحيح مسلم من جهة استحباب تطويل الاعتدال الثاني ظاهره
انه لا فرق بين ان يرضى المأمومون بالتطويل ام لا وفيه نظر ويحتمل ان يحمل هذا التطويل
لندرة هذه الصلاة او يعتذر بان التطويل انما يشرع اذا لم يضيق وقت الحاضرة كما سياتي
وتسن جماعة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وليست الجماعة شرطا فيها وقيل انه لم يعلم الاجماعة
واحدة كالجمعة ولا اذان ويستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة قال ويجهر بقراءة
كسوف القمر بالاجماع قال لا الشمس لما روى ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
عن سمرة انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف فلم نسمع له صوتا وقال ابن المنذر
يجهر وقال الخطابي الذي اتى على مذهبه انه يجهر لما روت عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة متفق عليه واجاب بعضهم عن حديثها بان
في بعض طرقه انها قالت حزرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لم يجهر الا انه
كان يظهر الاية احيانا قال ثم يخطب الامام لما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من صلاته خطب واشار بقوله الامام الى ان المنفرد لا يخطب وهو كذلك
قال خطبتين باركانهما في الجمعة قياسا عليها والخطبتين سنة لا شرط لصحة الصلاة
والمنصوص ان الخطبة الواحدة مجزية في ذلك قال ويحث على التوبة والخير وكذلك
الصدقة والاعتاق كما رواه البخاري عن اسماء بنت ابي بكر قال ومن ادرك الامام
في ركوع اول ادرك الركعة لانه الاصل وما بعده تابع له قال او في ثان او قيام
ثان فلا في الاظهر كما لو ادرك الاعتدال في سائر الصلوات والقول الثاني انه يصير
بادراك الركوع الثاني مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا اذا ادرك الركوع الثاني من الركعة

الاولى

وقالت عائشة حزرت قيامه الاول بقدر سورة البقرة والمراد اذا كان يحسنها فان
لم يحسنها قرا قدرها قال وفي الثاني كالتي ائتين منها وفي الثالث مائة وخمسين
وفي الرابع مائة لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاول
على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع والذي ذكره المصنف هو نص الام
والبويطي ونص في موضع آخر منها انه يقرا في الثاني بنحو آل عمران وفي الثالث بنحو سورة
النساء وفي الرابع بنحو المائدة وليس ذلك باختلاف وانما هو للتقريب والذي صححه هنا مخالف
لما صححه في المهذب من انه يقرا في الثاني قدر مائتي آية من البقرة والمعتبر في الآيات الوسط لا الطوال
كائنة اليه فائدة سورة البقرة فسطاط القرآن وسنامه ولبابه تعلمها عمر بفقهها وما
يحتوي عليه في اثني عشر سنة وابنه عبد الله في ثمان سنين فيها الف امر والف نهي والف
حكم والف خبر اخذها بركة وتركها حسرة لا يستطيعها البطلة وهم السحرة لعجزهم بالباطل اذا
قرئت في بيت لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة ايام قال ويسبح في الركوع الاول قدر
مائة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا لما روى
مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام وكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة
طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع
راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وانما كان تقريبا
لعدم ورود تقدير فيه من الشارع وقوله سبعين وقع في التنبيه بتقديم التاء على السين
وقيل بقدر ثمانين وقيل خمس وثمانين وقيل ما بين الثمانين الى التسعين والصواب انه
يقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في حديث عائشة المتقدم
وبه صرح في الشرح والروضة وقال الماوردي لا يقول ذلك في الرفع الاول بل يرفع
مكبرا لانه ليس باعتدال ونقله عن النص ولهذا عبر في المنهاج عنه بالرفع وفي الثاني
بالاعتدال قال ولا يطول السجدات في الاصح كما لا يطول الاعتدال من الركوع الثاني
والجلوس بين السجدتين والتشهد ولو عبر بالاظهر كما في الروضة كان احسن قال
قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمرو قال ونص في البويطي
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم هو كما قال وبه قال ابن سريج وابن المنذر

وحرم به الحقاق في الخصال قبيل الزكاة والمخاطب بها المخاطب بالصلوات الخمس
وتستحب للنساء ذوات الهيئات في بيوتهن وغير ذوات الهيئات مع الامام واذا
صلين في بيوتهن لا تستحب لهن الخطبة فلو ذكرتهن احداهن كان حسنا قال
فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل
ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك اي ثم يسلم فهذه ركعتان في كل ركعة قيامان
وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام ويسجد سجدتين في كل ركعة كغيرها من الصلوات
وهذه الكيفية رواها البخاري ومسلم من رواية ابن عمرو الا انهما لم يصرحا بقراءة الفاتحة
في كل ركعة لكن في ذكر المشروع تكرارها لانه ذكرها في صفة الصلاة ولهذا اهمل ذكرها
في صلاة العيد والاستسقاء والذي ذكره المصنف هو الاقل في كيفيتها ومقتضاه انه لا
يجوز الاقتصار على ركوع واحد في كل ركعة كصلاة الصبح وهذا هو الصحيح في الروضة
والمهمات والذي وقع في شرح المهذب من استحباب الركوع الثاني وانه لو اقتصر على ركوع
واحد كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل قال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح كغيرها من الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها
والثاني وبه قال احمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والضبعي يجوز الزيادة حتى يتجلى
جمعا بين الاحاديث لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
وروي اربعا اخرجهما مسلم وروي خمسة اخرجها احمد وابو داود والحاكم وقال
ان صح اذا صح الحديث فهو مذهبي واعتذر جمهور الاصحاب عن ذلك بان احاديث
الركوعين اشهر واصح وهي في الصحيحين بل قال الشيخ ولا يصح الاعتذار بذلك الا لو
كانت الواقعة واحدة واختلفت الرواة فيها اما اذا كانت وقائع فلا تعارض والوجهان
في النقص للانجلاء مبنيان على الوجهين في الزيادة وقول المصنف ولا نقصه اي ولا
نقص الركوع الثاني ولا يمكن عوده على المذكور في الكلام قبله الثالث ولو حذف لفظه
ثالث لكان اخصر واصوب ثم ان الخلاف لا يختص بزيادة الثالث بل الرابع والخامس
كذلك اما الزائد على الخامس فممنوع جزما لان المروي في الاحاديث زيادة الرابع
والخامس فقط قال والاكمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة لما
روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الاولى قياما طويلا قدر سورة البقرة

وقال

مبادرة الى العبادة وتقربا لها من وقتها والثاني الاولى التاخير الى الغد لان اجتماع الناس
فيه اسهل قال وقيل وفي قول يصلي من الغد اداء لان الغلط في الهلال كثير فلا يفوت به
هذا الشعار العظيم ويؤيده تصحيحهم الوقوف في العاشر غلطا واشار بقوله وقيل في قول الى الطريقين
المتقدمين في قوله وفاتت الصلاة ولو ذكر عقبه كان اولى تتمة شهد شاهدان
قبل الغروب ولكن عدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل في الاظهر لانه وقت جواز الحكم وعلى
هذا فيصلون من الغد اداء كما تقدم والثاني ان الاعتبار بوقت الشهادة لان التعديل مستند
اليها خاتمة يستحب احياء ليلتي العيد لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيد احيا الله
قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني في علله قال والمحفوظ وقفه على مكحول ورواه
ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا بعضهم بنحوه واختلفوا في معناه فقيل لا يشغف بحب الدنيا
لانه موت قال عليه السلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الاغنياء
وقيل يامن من سوء الخاتمة اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه قال في الروضة
ويحصل بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بان يصلي العشاء والصبح في جماعة وروى
ابن ماجه في سننه من حديث عياض الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالتقليس
في العيدين وهو الضرب بالطبل ونحوه لانه شعار الاسلام قال باب صلاة الكسوف
الكسوف والخسوف قيل مترادفان فيقال كسفت الشمس والقمر اذا ذهب ضوؤهما وانكسفا
وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وصححه الجوهري فعلى هذا يكون
المبوب احدهما وخص بالشمس لانها اشهرهما او لان المصنف يرى اخذ يطلق عليهما
وقيل الكسوف اول ذهاب الضوء والخسوف اخره واللفظان ماخوذان من قولهم
فلان كاسف الحال اي متغيره والاصل للباب قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما لانه ارجح من احتمال النهي عن عبادتهما لانهم
كانوا يعبدون غيرهما فلا معنى لتخصيصهما بالنهي قال هي سنة سواء وقع ذلك
في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم ولكن تركها واثما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعرابي
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفي الحاوي في صلاة التطوع وجه انها فرض كفاية

هو شاذ

يرفع به الصوت ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع ولو كبر الامام
في خلاف اعتقاد المأموم فالاصح اعتبار اعتقاد نفسه بخلاف تكبير نفل الصلاة قال
وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر كذا ورد عن جابر وابن عباس وفي القديم يكبر ثنتين
قال لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد اتباعا للسلف الصالح قال ويستحب
ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
على الصفا والصواب زيادة التكبير ايضا فتكون التكبيرات اربعا قال الشافعي وما زاد
من ذكر الله فهو حسن قال ويستحب ان يقول لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون قال في شرح مسلم قوله الله اكبر كبيرا قيل هو على اضمار فعل اي كبرت
كبيرا وقيل على التمييز والبكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه
اصل واصال واصائل قال ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال
الليلة الماضية قال شهدا بالبينة كان اولى من واو الجمع افطرنا وصلينا العيد لبقاء
الوقت هذا اذا بقي ما يمكن فيه اقامة الصلاة والا فكما لو شهدوا بعد الزوال قال وان
شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة لان شوالا قد دخل وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم
الا المنع من صلاة العيد هذا بالنسبة الى الصلاة خاصة اما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال
كالتعليق والعدة والاجارة والعتق وغيرها فتثبت قطعا اما بالنسبة الى الصلاة فلا تثبت
ويصلي من الغد اداء بلا خلاف لما روى الترمذي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الفطر يوم يفطر الناس وكذلك يوم النحر ويوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس لان
العباد انما كلفوا بالظاهر لا بما في نفس الامر قال او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت
الصلاة لخروج وقتها بالزوال هذا هو المذهب وبها المقولة وقيل في قول يصلي من الغد اداء
فعلى هذا فيه طريقان اصحهما القطع بالفوات والثاني قولان وفي سنن ابي داود وابن حبان
ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم
ان يفطروا واذا اصبحوا يغدون الى مصلاهم وحكى قولا انها لا تفوت وتصلى من الغد
اداء لظاهر الحديث قال ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر هذه مكررة تقدمت في
قوله ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر والقضاء في باقي اليوم اولى على الاصح

الله اكبر
الله اكبر

ليلة الاضحى بالتلبية لانها ذكرهم قال ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح لانه
لم ينقل وهذا النوع يسمى التكبير المقيد لانه يتقيد بكونه على ادبار الصلوات والثاني يسن
كالاضحى فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح واختاره المصنف في الاذكار وهو مذهب
اهل العراق وعليه العمل الان باتفاق قال ويكبر الحاج من ظهر النحر لقوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة واول صلاة تلقاه الظهر
قال ويختم بصبح اخر التشريق لانها اخر صلاة يصليها الحاج بمنى والناس تبع لهم والسنة
لهم ان يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى بل بعد
نفرهم منها وايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الحجة سميت بذلك لتشريق
اللحوم فيها وقيل من قولهم اشرق ثبير كيما نغير وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس قال
وغيره كهو في الاظهر لان الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما تقرر ولاطلاق حديث
مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله وقوله كهو مما كثر استعماله في الكتاب وفي كلام
الفقهاء وهو قليل فان الكاف لا تجر الا الظاهر فقط وجرها ضمير الغائب فقط
وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق والعمل على هذا لما روى الحاكم عن علي وعمار
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في
صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الفجر ويقطعها صلاة العصر اخر التشريق قال
وهو حديث صحيح الاسناد لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح وصح من فعل عمر وعلي ولذلك
اختاره المصنف في شرح المهذب والتصحيح وصححه في الاذكار ونسبه في زوائد الروضة
الى المحققين قال والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة لان
التكبير شعار للوقت والنافلة لا تشبه الفريضة والقول الثاني وبه قال الائمة الثلاثة يختص
التكبير بالفرائض المفعولة في هذه الايام سواء كانت مؤداة او فائتة كالاذان والاقامة
والثالث بفرائضها فقط والرابع بفرائضها وسننها الراتبة لتاكدها واحترز بقوله هذه الايام
عما لو فاتته صلاة منها فقضاها في غيرها فانه لا يكبر عقبها بالاتفاق والمنذورة كالنافلة
وكذلك العيد والكسوف والاستسقاء والاصح انه يكبر خلف الجنازة وقيل لا لان مبناها
على التخفيف ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة والحاضر والمسافر والمنفرد والمصلي جماعة
فلو نسي التكبيرات اتى بها ان قرب الفصل وكذا ان طال في الاصح كل هذا في التكبير الذي

وعليه العمل [illegible] الان عند الشافعي [illegible]

[illegible]

والله اعلم لانتفاء الاسباب المقتضية للكراهية وروى البيهقي عن انس انهم كانوا يتنفلون
قبل خروج الامام وكذا لا يكره بعده اذا لم يسمع الخطبة اما الامام فيكره له التنفل
قبلها وبعدها لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل ذلك والسبب فيه
ان وظيفته بعد الحضور صلاة العيد وبعد الصلاة الخطبة **فرع** اذا فرغ من الخطبة
ثم علم ان قوما فاتهم سماع الخطبة استحب له ان يعيدها لهم لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى وخطب فلما فرغ راى انه لم يسمع النساء فجاء اليهن ومعه بلال فذكرهن
ووعظهن وامرهن بالصدقة وليس ذلك متاكدا فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
مرة وتركه اكثر **تتمة** قال القمولي لم ار احدا من اصحابنا تكلم في التهنئة بالعيد
والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه
سئل عن ذلك فاجاب ان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة
فيه ولا بدعة وفي جامع النسائي والتحصيل عن مالك انه قال لا يكره وقال ابن حبيب في
الموضح لا اعرفه ولا اكرهه **قال فصل** ندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد
في المنازل والطرق والمساجد والاسواق وهذا يسمى التكبير المرسل والمطلق ودليل الاستحباب
في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي سمعت
من ارضاه من العلماء بالقران يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال قال
المحب الطبري حمل الواو هنا على الترتيب متفق عليه قال البيهقي وصح عن ابن عمر انه كان يكبر
ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى واما عيد الاضحى فبالقياس عليه وللجديد ان تكبير ليلة
عيد الفطر اكد من ليلة الاضحى لانه منصوص عليه والقديم عكسه **قال** برفع الصوت
قياسا على التلبية للحاج والمعتمر واستثنى الرافعي المراة وغيره الخنثى ايضا وتاكد عند
ازدحام الناس ليوافقوه اذا سمعوه والاسواق جمع سوق يذكر ويؤنث سميت سوقا
لقيام الناس فيها على سوقهم وهي ابغض البلاد الى الله وفيها ينصب الشيطان رايته
وبها باض وفرخ وستاتي فيه اثار في كتاب الشهادات **قال** والاظهر ادامته حتى يحرم
الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى ذلك الغاية وذكر الله تعالى اولى ما يشتغل به
الاشتغال فانه ذكر الله وشعار اليوم والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلوة والثالث
الى فراغه من الصلاة والرابع الى فراغ الخطبة والاخيران قديمان **قال** ولا يكبر الحاج

سبب ذلك على اقوال اظهرها انه كان يتوخى اطول الطريقين في الذهاب تكثيرا للاجر وقيل
ليتبرك به اهل الطريقين وقيل ليستفتي فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور
قبور اقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل حذرا
من كيدهم وقيل ما من طريق مر بها الا فاحت فيها رائحة المسك وقيل ليساوي بين الاوس
والخزرج في المرور لانهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم وقيل تفاؤلا بتغير الحال الى المغفرة
والرضا كما حول رداءه في الاستسقاء وقيل فعل ذلك ليحتاط لزحام قال الشيخ ابو
حامد وانه ليصلح لورود في رواية وليستوي في هذه السنة الامام وغيره قاله في
الام واذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعا قال المصنف في رياض الصالحين ان
ذلك يجري في الجمعة والحج وعيادة المريض وسائر العبادات وقول الامام ان الرجوع ليس
بقربة غلط بل الاجر حاصل في الذهاب والاياب لما تقدم في صلاة الجمعة عند قول المصنف
والتبكير اليها ماشيا بسكينة **قال** ويبكر الناس ليحصل لهم فضيلة انتظار الصلوة وكذا
من الامام **قال** ويحضر الامام وقت صلاته لما روى الشافعي عن الثقة ان الحسن قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى العيدين في الاضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتم طلوعها
قال ثم يبتدئ بالصلاة **قال** ويعجل في الاضحى ليتسع الوقت للتضحية والتفرقة بخلاف
عيد الفطر فانه يؤخر فيه توسعا لوقت الاستحباب في زكاة الفطر فان المستحب اخراجها قبل
الصلاة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل
الاضحى واخر الفطر الا انه مرسل كما قاله البيهقي **قال** قلت ويأكل في عيد الفطر
قبل الصلاة ويمسك في الاضحى لما روى البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم
عن بريدة بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم
النحر لا ياكل حتى يرجع فياكل من نسيكته قال الشافعي فان لم يطعم في بيته ففي الطريق
او المصلى ان امكن والحكمة في ذلك ان يتميز يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الاكل
قال ويذهب ماشيا بسكينة لما روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد
ماشيا ولا باس ان يركب في الرجوع اذا لم يتضرر به احد لان الرجوع وان كان يثاب
عليه الا انه ليس في ذلك الحال قاصدا الى قربة **قال** ولا يكره النفل قبلها لغير الامام

يجوز في جميع البلد قال ويتطيب ويتزين كالجمعة لانه يوم زينة والجماعة وسرور بنعمة الله
تعالى واشار المصنف بالتشبيه الى قوله هناك وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة
ظفر وريح وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يلبسوا في العيد اجود
ما يجدوا وان يتطيبوا باجود ما يجدوا لكن في سنده مجهول وكان صلى الله عليه وسلم يلبس
في العيدين برد حبرة ويعتم ويستوي في استحباب الطيب والزينة وازالة الشعر والظفر
والرائحة الكريهة الخارج الى الصلوة والقاعد في بيته والمسافر وافضل الالوان البياض
قال ابن الصلاح وغيره الا ان يجعل الابيض منا لزينة نظر فاذا استوى اثنان في الحسن والنفاسة فالابيض
افضل فان كان الحسن ليس بابيض فهو افضل من الابيض فان لم يجد الا ثوبا استحب ان يغسله
للجمعة والعيد واستحباب ذلك للامام اكثر لانه منظور اليه ومقتدى به وهذا في غير النساء فهن
لا يلبسن شيئا قصدا من البياض او غيره ويكره لهن ثياب الزينة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير عطرات رواه مسلم ويكره لهن الشهرة من الثياب
والتطيب قال وفعلها في المسجد افضل لان المساجد خير البقاع واشرفها وانظفها
ولان الائمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام وهذا اذا اتسع كالمسجد الحرام وبيت
المقدس والا فالصحراء افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الصحراء لضيق مسجده فلو
صلى الامام بهم في هذه الحالة في المسجد كره للمشقة عليهم قال وقيل الصحراء تاسيا به صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا استثنى المسجد الحرام لانه جاز شرف البقعة مع سعة الخطة والحق به الاكثرون بيت المقدس
للفضل والسعة قال الا لعذر ومطر او خوف وشبهه فعند ذلك لا خلاف ان المسجد
افضل لما روى ابو داود والترمذي والحاكم عن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال ويستخلف من يصلي بالضعفة لان
عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري ليصلي بالضعفة من الناس في المسجد
رواه الشافعي باسناد صحيح لان فيه حيازة فضيلة الصلاة بهم قال في الام يامره
ان يخطب بهم فان لم يامره لم يخطب وكذلك في الكسوف لكن الخطبة بغير امره فرع قال في الام
اكره للمساكين اذا حضروا العيد المشي في حال الخطبتين بل يكفوا عنها حتى يفرغ الامام فان سالوا
فلا شيء عليهم الا ترك الافضل في الاستماع قال ويذهب في طريق ويرجع في اخرى لقول
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في العيد رواه البخاري وغيره واختلف في

ب

والصحيح استحباب الوضوء لخطبة غير الجمعة وافهمت عبارة المتولي اشتراط ذلك
فانه قال صفتهما في الشرائط كخطبتي الجمعة الا في القيام فيؤخذ منه اشتراط الطهارة
والستر ومما يستحب ايضا الجلوس بينهما والسلام عند صعود المنبر كالجمعة وهل يجلس
قبل الاولى وجهان الصحيح المنصوص يجلس كما في خطبة الجمعة وعن بعضهم انه يجلس
قدر ما يؤذن المؤذن يوم الجمعة وهو غلط وانما هي جلسة خفيفة بقدر ما يستريح
والثاني لا يجلس لانه انما يجلس في الجمعة ليؤذن المؤذن وذلك مفقود هنا وينبغي
ان يحث في الخطبة على الصدقة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ويفصل بين الخطبتين بالتكبير
ويكثر منه في فصول الخطبة قال الشافعي اخبرني الثقة من اهل المدينة انه اثبت له كتاب
عن ابي هريرة فيه تكبير الامام في الخطبة الاولى يوم الفطر ويوم الاضحى احدى او ثلاث
وخمسين تكبيرة بين ظهراني الكلام قال ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الاضحى الاضحية
تعليما واصحابنا يستحبون ذكر من احكامها ما تمس الحاجة اليه لان ذلك لائق بالحال وخطب
صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن
نسك قبل ذلك فلا نسك له قال ويستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لقوله
صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه السنة قال الشافعي
وبقوله نقول لكنه ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه لان عبيد الله تابعي والتابعي
اذا قال من السنة ففيه وجهان اشهرهما انه موقوف والثاني مرفوع مرسل فان قلنا
بالاول فهو قول صحابي لم ينتشر ولا حجة فيه على الصحيح وان قلنا بالثاني فهو مرسل
لا يحتج به وهذه التكبيرات مقدمة للخطبة لا منها كذا نص عليه لان افتتاح الشيء
قد يكون بمقدمة التي ليست منه ولو خطب واحدة او ترك الخطبة او شيئا منها
اساء ولا اعادة عليه قال ولاء كذا عبر في الروضة ايضا وقال في شرح المهذب
نسقا وقال الرافعي تترا والجميع متقارب قال الشيخ والتنبيه على الموالاة لا بد منه
والالتفات المقصود عند التلاوة بالطويل ولو ادخل بينهما الحمد والتهليل والثناء
كان حسنا قال ويندب غسل اي كالجمعة لما صح في الموطأ ان ابن عمر كان
يغتسل وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة باسناد ضعيف
ويدخل وقته بنصف الليل كما في الاذان للصبح قال وفي قول بالفجر كالجمعة وقيل

ويسنّ أن يضع يمنى على يسرى بين كل تكبيرتين قال ولسن فرضا ولا بعضا
فلا تبطل الصلاة بتركهن ولا يجبرن بالسجود بل هن من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح
واجمعوا على انه يجهر بالتكبير ويسر الذكر ولا ياتي بالذكر بعد السابعة والخامسة ولا
قبل الاولى اتفاقا قال ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت لفوات محلها والتعبير
بالنسيان يفهم منه الفوات في العمد من باب اولى فلو عاد لم تبطل صلاته لكن لو عبر بقوله
لم يتداركه كان اولى لان الفائت قد يقضى قال وفي القديم يكبر ما لم يركع لان
محله القيام وهو باق واذا ادرك الامام في اثناء الفاتحة او بعض التكبيرات فعلى الجديد
لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا لم يكبر اتفاقا ولو ادركه في الثانية كبر معه
فيها خمسا وكبر بعده اذا قام في الثانية خمسا ولو قضى صلاة العيد قال العجلي لا يكبر
لان التكبيرات من شعار الوقت وقد فات وظاهر انه يأتي فيه الخلاف الآتي عن القاضي
فيما اذا فاته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غيرها انه لا يكبر خلفها ولو شك في عدد
التكبيرات اخذ بالاقل قال ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
بكمالها لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما فيهما رواه مسلم من حديث ابي واقد الليثي
وفيه ايضا في حديث النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسبح الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية وكلاهما سنة قال جهرا بالاجماع قال ويسن بعدها
خطبتان اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ففي الصحيحين عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة فلو
خطب قبلها اساء ولا يعتد بهما قبل طلوع الشمس قطعا قال اركانهما كهي في الجمعة
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بالتقوى ويقرأ
ويدعو فيهما وكذلك في السنن لما روى ابن ماجه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم فطر او اضحى الى المصلى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام واقتصاره على
ذكر الاركان يشعر بانه يجوز القعود فيهما وهو كذلك على الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب على بعيره وكذلك فعل علي وعثمان والمغيرة وقيل لا بد فيهما من القيام
كخطبتي الجمعة وافهمت عبارته انه لا يشترط فيهما شروط خطبة الجمعة كالطهارة
والستر وقل من تعرض لذلك من الاصحاب لكنه جزم في اخر الوضوء في شرح المهذب

المحتش

قال ويأمر الناس الامام بصلاة العيد وهل الامر واجب او مستحب وجهان قال
المصنف في شرح الروضة قلت الاصح الوجوب وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف
وهو الطاعة واجب لا سيما اذا كان شعارا ظاهرا قال وهي ركعتان بالاجماع قال
يحرم بهما اي بنية صلاة العيد هذا اقلها قال ثم يأتي بدعاء الاستفتاح كسائر الصلوات
قال ثم سبع تكبيرات لما روى الدارقطني وابن ماجه والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قال الترمذي سألت البخاري
عنه فقال ليس في الباب اصح منه وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من
السبعة وجعلها منها مالك والمزني وابو ثور لنا ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى
تكبيرة الاحرام رواه ابو داود وهو حجة على ابي حنيفة ايضا حيث قال يكبر ثلاثا ولو ما الزيادة
والنقص عن هذا العدد فلو صلى خلف من كبر ثلاثا او ستا تابعه في الاظهر لئلا يخالفه
قال يقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد روى الطبراني والبيهقي
ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا واتفقوا على ان التكبيرات المشروعة في الصلاة
يعقبها ذكر مسنون فلذلك هذه التكبيرات والتهليل قول لا اله الا الله والتمجيد التسبيح
والتشريف والتعظيم وفي حديث قراءة الفاتحة مجدني عبدي ومن اسمائه تعالى
المجيد والماجد وهو الشريف لذاته الكريم الفعال وقالت عائشة ما ولي المجيد
ارادت به المصحف قال تعالى بل هو قرآن مجيد قال ويحسن سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لان هذه الكلمات هي الباقيات الصالحات وهي لائقة
بالحال وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا كان حسنا ايضا وقال المسعودي يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك قال ثم يتعوذ اي للاستفتاح القراءة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يتعوذ
قبل التكبير قال ويقرأ الفاتحة لان الصلاة لا تصح الا بها قال ويكبر في
الثانية خمسا قبل القراءة للحديث السابق قال ويرفع يديه في الجميع قياسا على
غيره من تكبيرات الصلاة قال الشافعي فان ترك في بعضها او كلها كرهت له ذلك

ما ارى شرح مسلم جمهور العلماء على ... و... عطاء والشافعي

لست وعشرين قال ويشرع جماعة بالاجماع قال وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر
كسائر النوافل الا ان المراة الجميلة وذات الهيئة يكره لها ان تحضرها والعجوز يستحب لها
الحضور وتكون في ثياب بيتها ولا تطيب كما سياتي والخنثى في هذا كالمراة ونقل عن القديم انها
كالجمعة في الشروط حتى لا تصح للمنفرد ونحوه الا انه يستثنى عن هذا القول اقامتها في خطة
الابنية وتقدم الخطبتين والعدد واذا قلنا تصلي المنفرد لا يخطب على الاصح واذا اجتمع
مسافرون صلى بهم واحد منهم وكذلك من لا جمعة عليهم اذا اجتمعوا فرعان احدهما الحاج
بمنى لا يستحب له صلاة العيد على النص وفي التجريد للمحاملي لا نامر انها تستحب لهم وكلام المتولي
يقتضي انها تصلى وروى الشافعي اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر اهل القرى الذين
يبلغهم النداء الصلاة للعيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوها
نص عليه في القديم والجديد ويدل له ما روى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن احب ان
يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل وصح عن عمر وعثمان وعمر
بن عبد العزيز انهم خطبوا بمثل ذلك قال ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها اما
خروج وقتها بالزوال فمتفق عليه واما اول وقتها فالاصح انه كما قال المصنف يدخل
بطلوع الشمس لانه يخرج وقت الصبح ويدخل وقت غيرها ثم فرع المصنف على هذا فقال
ويسن تاخيرها لترتفع كرمح للخروج من وقت الكراهة لان لها سببا قال الماوردي ويدخل وقتها
بتمام الطلوع وقيل لا يدخل حتى ترتفع واختاره الشيخ لعدم الدليل على فعلها قبل ذلك
قال ابن الرفعة لا يتم القولان وفيهما يدخل الطلوع الا اذا قلنا ان الصلاة في الاوقات
المكروهة لا تحرم وتصح اما اذا قلنا لا تصح او تحرم كما هو الاصح فلا او يقول بدخول الوقت
وعدم الصحة او التحريم ومقتضى عبارة المصنف انها تفوت اذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال
يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب وقلنا العبرة بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل
يصلون الغد اداء كما سياتي واذا خرج وقتها ففي استحباب قضائها القولان السابقان
في صلاة التطوع والاصح الاستحباب وهما مفرعان على الجديد الصحيح انه لا يشترط
فيها شروط الجمعة اما على القديم فلا تقضى قطعا وقال الماوردي ليس لمن ولي الصلوات
الخمس حق في اقامة العيدين والخسوف والاستسقاء الا ان يقلد جميع الصلوات الخمس

المعفو عنه وجهان أحدهما نعم فيحمل الخبز به من غير مسح وثانيهما لا فعلى هذا لو تدخن به
ثوب لزمه غسله ويجب مسح التنور قبل الخبز فيه بخرقة فان خبز فيه قبل مسحه لم يطهر ظاهره والنجاسات
نجاسات جميعها لو موثقه **خاتمة** يباح لبس الكتان والقطن والصوف والوبر والشعر ونحوها
وان كثرت قيمتها لان نفاستها بالصنعة ولا يكره لبس الناعم منه ولبس الخشن لغرض الاكرع
شرعي مع الاستغناء عنه لانه تقذف للنفس وتوافيه المصبوغ والمصبوغ وسواء الاخضر
والاحمر والاسود وسوا صبغ قبل النسج ام بعده ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس حلة حمراء وفيهما كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي شملة فيها بياض
وحمرة وروى الترمذي وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس بردين اخضرين وروى
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ولبسها على المنبر
ايضا ومن ثم كان شعار بني العباس في الخطبة لبس الاسود واما الاصفر فكان عمر يصبغ
لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه منها ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
لكن الصحيح ان المزعفر حرام على النبي صلى الله عليه وسلم فاما المعصفر فالمذهب كراهته
وقال او الرفعة الصواب تحريمه كما قاله الحليمي للاحاديث الصحيحة الواردة فيه التي لو
بلغت الشافعي لقال بها لان مذهبه اتباع الحديث **باب صلاة العيدين**
العيد مشتق من العود سمي بذلك لانه يتكرر بتكرر السنين وقيل من عود السرور بعوده وقيل
من كثرة عوائد الله تعالى على عباده والاصل في مشروعية الصلاة فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر وما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال ما هذان اليومان فقالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال ان الله تعالى
ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وهو يوم الحج الاكبر واول عيد صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواظب على
صلاة العيدين حتى فارق الدنيا **قال** هي سنة لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله على عباده وقوله للسائل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فعلى هذا
اذا اتفق اهل بلد على تركها لم يقاتلوا عليها قال ابي اسحق واختاره الروياني وابن
ابي عصرون وهما كالوجهين في الاذان **قال** وقيل فرض كفاية قاله الاصطخري
لانها صلاة يتوالى فيها التكبير من قيام فاشبهت صلاة الجنازة واجمع المسلمون على انها

الجوهري
انما جمع بالياء واصله الواو
للزومها الواحد وبعالة
وبين اعواد الخشب

لبسًا وبالثياب خلعًا ويستحب غسل الثوب اذا اتسخ واصلاح الشعر اذا اشعث ولا
يحرم استعمال النساء في الثياب والاولى اجتنابه قاله ابن عبد السلام قال وافراط توسعة
الاكمام بدعة وسرف وتضييع مال ولا باس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسالوا
ويحرم على الرجال ان يتشبه بالمراة في اللباس وغيره وعلى المراة ان تتشبه بالرجل وقيل
يكره قال ولبس الثوب النجس اي المتنجس مع طهارة عينه في غير صلاة ونحوها اي مما
شرط فيه طهارة الملبوس كالطواف وخطبة الجمعة وسجود التلاوة والشكر لان اشتراط تكليف
ادامة طهارته يشق خصوصا على الفقير وبالليل قال لا جلد كلب وخنزير وفرع احدهما
فلا يجوز لبسه لانه لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حال حياته ولا بالكلب في اشياء مخصوصة
فبعد موتهما اولى وفرع احدهما ملحق بهما قال الا لضرورة كفجاة او خوف على نفسه من حر
او برد او غيرهما فلم يجد غيره فيجوز قال وكذا جلد ميتة في الاصح اي لا يحل عند عدم
الضرورة لنجاسته والثاني لا لان جلد الكلب انما حرم لغلظ نجاسته ولا فرق في ذلك بين الثوب
والبدن ونحو المباشر دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير اذ لا تعبد على الدواب به
و الامتشاط بمشط العاج رطبا وبابا صرح الرافعي بالمنع منه وصرح في شرح المهذب
بالجواز فقطه في المهمات تناقضا وليس كذلك بل العاج هو الذبل وهو مراده في شرح المهذب
واما عظم الفيل فهو الذي اراده الرافعي قال ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور
وسواء نجس بعارض او كان نجس العين كودك الميتة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان ذائبا فاستصبحوا به رواه الطحاوي بسند حسن والثاني
لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر وذلك يقتضي الاجتناب من كل وجه ولا يجوز دخان النجاسة
وصحح في شرح المهذب القطع بالاول وبه يظهر في كلام المصنف وعمومه دهن الكلب
والخنزير والعاشر في المهمات منعه ويحل دهن السفن به وان يتخذ صابونا ويستعمله ولا
يبيعه ولمالك فيه قولان تتمة استثنى صاحب البيان والمتولي ودك الكلب والخنزير
ولا شك انه يستثنى المساجد وقد حكى ابن الرفعة في كتاب البيع في نقله عن الرافعي
ان الظاهر عند الاصحاب منع الاستصباح بالدهن النجس وهذا مما نقله عنهم في منع
البيع ولا باس ان يطعم ما نجس من طعام بهيمته وان يطعم النحل العسل المتنجس والكلب ما يحرم
وطيورا لعتيد الميتة فاذا تنجر التنور بالسرجين فان قلنا بتنجيس دخان النجاسة فهي

العسل

في الاصح لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل في المنافع الاباحة والثاني واختاره الماوردي
يحرم تغليبا لجانب الحرمة **فرع** الذي قطع به الجمهور ان القز من الحرير يحرم على الرجال
استعماله في وجه لا يحرم لانه ليس من الزينة والقز ما قطعته الدود وخرجت منه حية
والابريسم ما حل عنها بعد موتها وهو كمد اللون والحرير اجل من القز بعد موتها وقد يطلق
الابريسم عليهما وهو معروف **قال** ويحل ما طرز وطرف بحرير المطرز ما جعل له طراز
من الحرير ودليله حديث ابن عباس والمراد ان يكون الطراز كله حريرا مركبا على الثوب اما
التطريز الذي يجعل السوداء بالابرة فهل هو مثله او مثل المنسوج من اصل النسج حتى يكون
حكمه حكم المركب من الحرير وغيره قال الشيخ لم ار فيه نقلا والاقرب انه كالمنسوج والمطرف
المسجف ما اخرجت اطرافه ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الجيب
بالديباج رواه مسلم وفي النسائي بسند صحيح الفرجين والكمين والجيب وروى مسلم عن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او
ثلاث او اربع والحجر يعول به يعني التطريز والتطريف بالذهب فانه حرام لشدة
السرف منه وقد تقدم منا ان ابن الحنين رحمه الهروي في لباب المهذب جعله كالحرير في جواز
قدر اربع اصابع وفي الكافي قريب منه ومن رقع الثوب بالديباج كالمطرز ولو خاط ثوبا
بابريسم جاز لبسه قطعا بخلاف الدرع المنسوج بالذهب فانه حرام وان قل ولا يتخرج على التفصيل
في الاناء المضبب وفي فتاوى عبد السلام لا باس باستعمال العمامة التي في طرفها من الحرير
قدر شبر اذا كان بين كل اربع اصابع منها فرق من كتان او قطن **قال** وقدر العادة
هكذا قدره الشيخ ابو محمد وقدره صاحب التهذيب باربع اصابع قال الشيخ ولا معنى لذلك
والصحيح ضبطها باربع اصابع للحديث وصاحب التهذيب لم يعرض للتطريف فلو تعرض
له لقال فيه كما قال في التطريز **قال** ويحل حشو الجبة والمخدة منه والجلوس عليه
اذا بسط فوقه ثوب ولو نظمت سبحة في خيط حرير لم يحرم استعماله ولا يحل لبس جبة
بطانتها حرير ويحرم اطالة الثوب والازار والسراويل للخيلاء ويجوز للمراة اسباله
على الارض ويستحب تقصير الكم ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها ودونه ولا كراهة
في واحد منهما ويكره المشي في نعل واحدة او خف واحد ويجوز لعذر واذا
انقطع شسع نعله مشى حتى يصلح الاخرى ويكره الانتعال قائما ويستحب ان يبدا باليمين

اي وهو الاصح والمصنف ضبط التطريف بالعادة والتطريز باربع اصابع ح

والرخص الغوام في لبسه لحكة بهما متفق عليه رواه ابو داود في السفر ووقع في الوسيط
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك لحمزة والصواب ما تقدم والثاني واليه ذهب
مالك انه لا يجوز لعموم الاخبار السابقة وهذا الوجه لم يحكه الرافعي الا عن التتمة وفي وجه
يجوز ذلك في السفر دون الحضر لان الرخصة وردت فيه لان المقيم يمكنه المداواة والصحيح
لا فرق والحكة بكسر الحاء جرب يابس مع الحكيف فلذلك غاير المصنف بينهما والجوهري جعل
الجرب والحكة واحدة **فائدة** هل من شرط جوازه لذلك ان لا يجد ما يغني عنه من دواء ولباس
كما في التداوي بالنجاسة فالجواب انهم اطلقوا ذلك والقياس عدم التسوية لكن جنس الحرير مما ابيح
لغير ذلك فكان اخف من النجاسة **قال** ودفع قمل لانه لا يقمل بالخاصية وفي الصحيح
ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخص لهما في قميص
الحرير والصحيح ان هذا ايضا لا يختص بالسفر وقيل يختص واختاره الشيخ ابو محمد وابن الصباغ
واليه ذهب مالك لان الرواية مقيدة به وشبهه ان كثرة التعب والعرق يولده واعترض في
المهمات على المصنف في حكاية هذا الوجه في القمل وغلطه فيه وقال انه مخصوص بالجرب والقمل
جمع قملة وهو القمل المرسل على بني اسرائيل في قول عطاء وفي قول الراغب قاله ابن زيد وقيل السوس
وقيل غير ذلك **قال** ولقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح صيانة لنفسه
وذلك في حكم الضرورة فلو وجد ما يقوم مقامه فالاصح التحريم وقيل يجوز مع الكراهة كالتضبيب
بالفضة للحاجة مع وجود النحاس وجوز ابن كج اتخاذ القبا وغيره مما يصلح للحرب من الحرير ولبسه
فيها على الاطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام ليكسر قلوب الكفار منه كتحلية السيف
ويجي في المشهور الاول والديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو النقش
والتزيين وجمعه ديابيج ودبابيج وقوله مقامه هو بفتح الميم لانه من ثلاثي تقول قام هذا
مقام ذاك بالفتح واقمته مقامه بالضم **قال** ويحرم مركب من ابريسم وغيره ان زاد
وزن الابريسم ويحل عكسه تغليبا لجانب الاكثر وروى احمد وابو داود باسناد صحيح عن ابن
عباس قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى
الثوب من الحرير فلا باس به والمصمت الخالص والعلم بفتح اللام الطراز ونحوه واعتبار الكثرة
بالوزن هو الاصح وقيل ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان خفي واستتر حل وان كثر
وزنه والابريسم بكسر الهمزة والراء وفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء **قال** وكذا ان استويا

يجوز لباس الذهب دون الاكل في آنيته والثاني لا كما صرح به في شرح المهذب وغيره لعموم قوله
ذكورها فتي ولم يفصل بحالهم والثالث يحل قبل سبع سنين لا بعده وهو الراجح في الشرحين
لعدم اعتياده وهذه الاوجه جارية في الحلي ايضا ومحل الخلاف في غير يومي العيد فاما فيهما
فيجوز الباسه الحرير والحلي بلا خلاف لانه يوم زينة لكن قال الشيخ عز الدين الاولى اجتنابه
قال وعلى ذلك من حلى الصبي اثم من علمه من مال الولي قال قلت الاصح حل افتراشه
وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم فايدة سئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يعمل الطواقي
والاقباع الحرير ويشتري القماش الحرير مفصلا او يبيعه للرجال فقال يأثم بتفصيله لهم وخياطته
وبيعه وشرائه كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم قال وكذلك خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها
واما الكتابة فيه فان كان مما ينتفع به الرجال كالمراسلات حرم وان كان للنساء كصدقاتهن
وهو كافتراش الحرير بل هو ابلغ في الاسراف اذ لا حاجة للمسلم ولا زينة به وافتى المصنف بتحريم ذلك
وقال الشيخ شرف الدين كتابة الكاتب والشاهد والقاضي على الصداق الحرير جائز وبه افتى
شيخنا ابن عساكر مفتي الشام وعليه عمل القضاة في الامصار في سائر الاعصار وقال الشيخ ابو حامد
والزاهد الشيخ ابو نصر المقدسي يحرم تعليق ستر الحرير وفرشه للبيوت ه‍ ووافقهما في الروضة هنا
على ذلك ولذلك كان ابن الرفعة ايام زمن المحمل لا ينظر اليها لكن كلام الشرح والروضة في باب الوليمة
يشعر بالجواز وكلام الرافعي في باب النذر صريح في جوازه وقال الغزالي تزيين الحيطان بالحرير لا ينتهي
الى التحريم ولو حرم لحرم تزيين الكعبة والاولى اباحته واجاب الشيخ عز الدين بتقريب منه قال ولم
تزل الكعبة تستر بالحرير فلا يبعد الحاق غيرها بها وسياتي هذا في باب الوليمة قال ويحل للرجل لبسه
للضرورة كحر وبرد مهلكين حفظا للنفس المحترمة والتقييد بكونهما مهلكين ذكره في المحرر والشرحين
فتبعهما المصنف وليس كذلك فان الخوف على العضو والمنفعة من المرض الشديد مبيح ايضا والمتجه
الحاقه الالم الشديد بذلك لانه ابلغ من المشقة الحاصلة لصاحب الجرب ولاجل ذلك لم يذكر
هذا التقييد في الروضة ولا في شرح المهذب قال او فجاءة حرب ولم يجد غيره للضرورة
والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد البغتة وفيها لغة اخرى فتح الفاء وسكون الجيم وهذه ضبطها
المصنف بخطه لكنه في الوسيط ضبطها باللغة الاولى فجمع بين اللغتين وكذلك يحل له
لبسه اذا كان في خلوة او في صلاة ولم يجد ما يستره غيره بل يجب على الاصح فيهما قال وكحاجة
لجرب وحكة اي اذا آذاه لبس غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف

لما تقدم د قوله وغيره و
نظر وعمد الروضة
المتولي وغيره صح
طبقه

لانهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا ركنا ويجري القولان فيما اذا هربوا ظنا منهم ان في العدو
كثرة ثم بان انهم قليل وفيما اذا انهزموا ولم يعلموا ان بقربهم مددا وفيما اذا لم يعلموا ان
بالقرب منهم حصنا او نهرا ثم بان تتمة صلوة شدة الخوف تجوز للمعذور كمن قصده طلبة
من الكفار وضاق الوقت او قطع الطريق يريد دمه او حرمه كذا قاله في الاصح واشترط
ابن القاص وقوع صلاة الخوف في السفر والصواب صحتها سفرا وحضرا قال فصل
يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ختم الشيخ رضي الله عنه هذا الباب ببيان
ما يجوز لبسه وما لا يجوز فاقتدى به الاكثرون فاوردوا احكام الملابس هنا وذكرها بعضهم
في صلاة العيدين وهو مناسب ايضا واورد الغزالي بعضها هنا وبعضها هناك قال الترمذي
بالحرير والديباج حرام على الرجال لما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال
هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم قال علي بن المديني انه حديث حسن وروى الشيخان
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة ومن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي خ
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وقيس عليه
ذلك باقي الاستعمال والمعنى في تحريمه على الرجال ما في لبسه من الخنوثة التي لا تليق بهم
واستشكل الرافعي هذه العلة بان الشافعي قال في الام ولا اكره اللؤلؤ الا انه من زي النساء
وفي وجه ضعيف لا يحرم الجلوس عليه لانه لا يسمى لبسا قال ويحل للمراة لبسه انعقد الاجماع
وخلاف ذلك بعد عبد الله بن الزبير وقال صلى الله عليه وسلم احل الله الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها رواه احمد وقال ت حسن صحيح ولان تزين المراة بذلك يدعو الى الميل
اليها ووطئها فيؤدي الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل وفي خ ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدى اليه اكيدر دومة ثوب حرير فاعطاه عليا وقال شققه خمرا بين الفواطم اراد فاطمة بنت
اسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وفاطمة بنت عمه حمزة وذكر الحافظ
عبد الغني وابن عبد البر انهما ان عليا قسمه بين الفواطم الاربع وقال القاضي عياض
الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة زوجة اخيه عقيل وسكت المصنف عن حكم الخنثى والمجزوم
به في الروضة انه قال لا يحل له احتياطا لا للذكورة وفي وجه حكاه المحب الطبري واشار اليه
الرافعي انه كالمراة تغليبا لجانب الاباحة قال والاصح تحريم افتراشها للسرف والخيلاء كما قلنا

يجوز

مرشد فتبعها الى صوب القبلة شيًا يسيرًا لم تبطل صلاته وان تبعها كثيرًا فسدت وان تبعها
الى غير القبلة بطلت مطلقًا قال وان عجز عن ركوع او سجود اومأ لقول ابن عمر
واذا كان خوف اكثر من ذلك تصلى رجالا وقياما يومئ ايماء رواه مسلم قال والسجود
اخفض لتميز ذلك عن الركوع قال وله ذا النوع اي هذه الصلاة قال في كل قتال
اي في كل شدة للواحد والجميع بلا اعادة قال وهزيمة مباحين فلا يجوز في القتال
المحرم بالاجماع والمراد بالمباح هنا ما لا اثم فيه ولو كان واجبا كقتال البغاة والكفار
وقطاع الطريق ولا يجوز ذلك للبغاة وقطاع الطريق ونحو في هزيمة مسلم عن اكثر من كافرين
قال وهرب من حريق وسيل اذا لم يجد سبيلا الى ذلك قال او سبع وكذلك الحية
اذا لم يمكنه التحصن بشي لدفع الضرر لان الحريق في الجملة عذر عام وان كانت تبعة غير
مفهوم كما ان المرض يبيح الصلاة قاعدا ويبيح الفطر وان كان من الامراض ما هو نادر قال
وغريم عند اعسار وخوف حبس اما اذا كان معه مال فلا يباح له ذلك واذا جوزنا صلاة
شدة الخوف لغير القتال فالاظهر لا اعادة وفي قول مخرج نعم لندور ذلك قال والاصح
منعه لمحرم خاف فوت الحج صورتها ان يقرب المحرم من عرفات ولم يبق للفجر الا قدر الصلاة
وان سار فيها الى عرفات فاتته الصلاة فالاصح انه لا يجوز له ان يصلي صلاة شدة الخوف
لان الصلاة افضل من الحج ولان وقتها مضيق ووقت الحج موسع والثاني يجوز ان يصليها
ورجحه ابن عبد السلام في قواعده لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج قد يعظم عارضه على الحبس
اياما في حق المعسر واذا قلنا بالاول ففي جواز تاخير العشاء وجهان رجح الرافعي المنع والثاني
وصوبه المصنف يؤخرها واذا قلنا به فهل التاخير على سبيل الايجاب او الجواز صرح
في الكفاية في اوايل الصلاة بانه على سبيل الوجوب والوجهان الاخران يعرفان من الوجهين
الاتيين فيمن اصبح صائما وفي فيه طوق حيط هل يحافظ على الصلاة او الصوم ونقل ابن
الصلاح في رحلته قولا رابعا انه ان كان افاقيا قدم الحج او مكيا قدم الصلاة لكنه نسبه
الى اصحاب مالك قال ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان فقضوا في الاظهر لعدم
الخوف في نفس الامر والثاني لا اعتبارا بالظاهر والثالث ان كانوا في دار الحرب لم يجب
لغلبة الخوف والرابع ان استند الظن الى اخبار ثقة قضى غلطه والا لم يجب وقيد في المحرر
المسئلة بصلاة شدة الخوف فان صلوا صلاة شدة الخوف فلا قضاء قطعا وبه صرح الماوردي

عشر

فلا يجب كتابٍ ما لا يفسد تركه قال وفي قول يجب لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم
وقيل ما يدفع عن نفسه فالسيف والسكين يجب حمله وما يدفع به عن غيره كالرمح والقوس
لا يجب حمله قال الامام ولو غلب على ظنه الهلاك بتركه وجب قطعا قال وموضعه
فيه اذا سهل تناوله كالحمل والخلاف له شروط احدها ان يكون السلاح طاهرا فان كان نجسا
حرم حمله قطعا الثاني ان لا يكون مانعا لبعض الاركان كالبيضة المانعة من السجود وجلد
يمنع الشرطين اذا لم يخف ضررا من تركها الثالث ان لا يؤذي به الغير فان تأذى به
كالرمح في وسط الصف كره حمله كذا قاله الرافعي والمصنف والصواب انه يحرم اذا ظهر
ذلك او غلب على ظنه قال الثالث ان يلتحم القتال او يشتد الخوف وذلك بان
يلتحم القتال فلم يأمنوا ان يركبوهم اذا اشتغلوا فرضين والتحام القتال ان يقطع بعضهم لحم
بعض والملحمة المقتلة واشتد الخوف من الشدة قال فان الشدة اذا ما نعت الفرجة
واذا ما التقت تولت وفي الحديث اشتدي ازمة تنفرجي قال فيصلي كيف امكن راكبا
وماشيا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
وفي هذه الحالة يجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين في جوف الكعبة والجماعة
في هذه الحالة افضل من الانفراد وقال ابو حنيفة ومالك لا تصح صلاتهم في هذه الحالة جماعة
للضرورة والحديث وانما يعفى عن ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عنها
بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته قال وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح وذلك
كالضربات المتوالية والركوب في اثناء الصلاة والثاني لا يعذر لان الضرورة في هذا
فيبقى ما عداها على الاصح وهو المنصوص في الام والثالث يعذر في اشخاص لا في شخص
واحد لندرة الاحتياج اليها اما بلا حاجة فلا يعذر قطعا قال لا صياح لعدم الحاجة
اليه لان الساكت اهيب قال ويلقي السلاح اذا دمي محافظة على صحة الصلاة
قال الامام او يرده سريعا الى قرابه ويجعله تحت ركابه وخالفه الروياني وغيره
الرافعي فان عجز امسكه للضرورة ولو عجز لقوله فان احتاج كان اولى قال ولا قضاء
في الاظهر لان ذلك عذر عام في القتال فاشبه المستحاضة والثاني يجب القضاء لندوره
وهذا هو المنصوص في البويطي وظاهر كلام الجمهور القطع به وهو المفتى به وبه جزم الرافعي
في باب التيمم وحاصل كلامه هنا وفي شرح المهذب ترجيح الاول كما في الكتاب فرع لو رأوا

في المنهاج الرابع

وقال ابو حنيفة اذا التحم القتال تؤخر الصلاة ويجوز ... الصلاة

لعله وبه افتى

ركعة اي وفارقته وصلت لنفسها ثلاثا او هو منتظر فراغها ومجيء الاخرى وانتظر الرابعة
في التشهد حتى اتموا وسلم بهم قال صحت صلاة الجميع في الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى
ذلك بان يكون المسلمين ستمائة والعدو ستمائة فيحتاج ان يقف بازاء العدو
ثلاثمائة ويصلي بثلاثمائة ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة وذلك
لا يبطل الصلاة وتفصيل الخلاف في الامام قولين اصحهما صحة صلاته لان المخالفة
هنا بتطويل قيامه وتشهده وذلك لا يضر ولان الانتظار الداخل في الشرع لا يبطل فكذلك
هنا وعلى هذا في المأمومين قولان اصحهما صحة صلاتهم والثاني تصح صلاة الفرقة الرابعة
فقط وتبطل صلاة الباقين لاجل المفارقة والقول الثاني في الامام بطلان صلاته لان
الرخصة وردت بانتظارين فلا يزاد عليهما كما ان العمل القليل لا يبطل الصلاة ويبطلها الكثير
فعلى هذا تصح صلاة الطائفة الاولى والثانية لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته كذا جزم به الرافعي
وقال المصنف فيهما قولا المفارقة بغير عذر وتبطل صلاة الفرقة الرابعة ان علمت بطلان صلاته
وكذا الثالثة في الاصح بناء على ان صلاة الامام بطلت بالانتظار في الثالثة وشرطهما في
جواز هذه الصلاة الحاجة الى ذلك كما جزم به في المحرر وحذفه المصنف هنا لانه صحح في شرح
المهذب عدمها ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة وبفرقة ثلاثا او عكسه فالصواب الذي
نص عليه الشافعي والجمهور ان صلاة الجميع صحيحة ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاتهم
على المنصوص قال وسهو كل فرقة من فرق هذه الصلاة وهي صلاة ذات الرقاع اذا فرقهم
فرقتين كما صرح به في المحرر قال محمول في اولاهم لانهم فيها مقتدون قال وكذا ثانية
الثانية في الاصح لان حكم القدوة مستمر في حقهم والثاني لا لانهم منفردون حسا قال
لا ثانية الاولى لانفرادهم حسا وحكما وهذا الاختلاف فيما اذا فرقهم اربع فرق فقلنا بالصحة
فسهو كل فرقة محمول في اولاهم فيصح ان يندرج في كلامهم وكذا في الرابعة في الاصح
لا في البواقي قال وسهوه في الاولى يلحق الجميع فليسجد المفارقون عند تمام صلاتهم
للنقصان الحاصل في صلاة الامام سواء كان قبل اقتدائهم او حال القدوة قال وفي
الثانية لا يلحق الاولين لانهم فارقوه قبل السهو ويسجد الثانية معه اخر صلاته ولو سهى في
حال انتظارهم لحقهم في الاصح وهذه الانواع الاربعة جائزة في الجمعة على الاصح الا صلاة بطن
نخل اذ لا تعاد جمعة بعد جمعة قال ويسن حمل السلاح في هذه الانواع لان وضعه لا يفسد الصلاة

ويقرأ الامام في انتظار الثانية وتتشهد اي تقرأ في انتظار فراغ الاولى ومجي
الثانية اما القيام فلانه ركن يجب فيه القراءة فلا يجوز فيه السكوت ولا الاشتغال
بذكر آخر واما التشهد ففيه طريقان احدهما فيها القولان كالقراءة و الثانية لتشهد
قطعا وهي الاصح لئلا يحصل الثانية بالتشهد والخلاف في الصورتين في الاستحباب
قطعا وعلى الاصح يقرأ الفاتحة وسورة طويلة يطيل فيها القراءة حتى يجي الطايفة الثانية
فيقرأ من السورة بقدر الفاتحة وسورة قصيرة ليحصل لهم القراءة ودليله ان الصلاة مبنية
على ان لا سكوت فيها والقيام لا يشرع فيه الا بالقراءة ق وفي قول يؤخر ليلحقه لانه
قرأ مع الاولى الفاتحة فينبغي ان يقراها ايضا مع الثانية ولا يشرع عن الفاتحة قبلها
فليشتغل بالذكر والتسبيح حتى ياتوا طلبا للتسوية ق فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة لانه لا يمكن فيها التسوية بين الطايفتين فيما يصلونه مع الامام فجاز
ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وفي الاولى منهما طرق اشار
اليها المصنف ق وهو افضل من عكسه في الاظهر لان الاولى امتازت بحق السبق
فخصت بركعتين معه ولانه اقرب الى المساواة اذ كل منهما تتشهد بتشهدين ولانه
لو عكس لزاد في صلاة الطايفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعها في ركعتها الاولى
واللايق بالحال التخفيف دون التطويل والقول الثاني وهو نصه في الاملاء
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لان عليا كذا صلاها ليلة الهرير لكنه ضعيف
وعلى هذا لكون الانتظار في قيام الثانية ق وينتظر في تشهده او قيام الثالثة
وهو افضل في الاصح هذا تفريع على الاظهر فينتظر الثانية في تشهده الاول او في قيام
الركعة الثالثة لحصول المقصود بكل منهما لكن انتظارهم في القيام افضل على الاصح
لانه محل التطويل والتشهد الاول مبني على التخفيف والثاني في التشهد اولى ليدركوا
معه الركعة من اولها والخلاف في الشرح والروضة وغيرهما قولان فكان الصواب
التعبير بالاظهر ق او رباعية فبكل ركعتين طلبا للمساواة ويتشهد بكل طايفة
تشهدا قطعا وهذا اذا قضى في السفر رباعية او وقع الخوف في الحضر وقصد دون
ثلاثة ايام لان الاتمام افضل والا فالقصر افضل لا سيما وهو اليق بحالة الخوف
وهل يسن انتظار الثانية جالسا او قايما فيها القولان ق ولو صلى بكل فرقة

بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين وكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وهو محمول على ما قلناه وكانت
الصلاة مقصورة وانما تندب هذه الصلاة بثلاث شروط ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وان يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وان يخافوا هجوم العدو عليهم في
الصلاة قال الرافعي وهذه الامور ليست شروطا للصحة بل الصلاة على هذا الوجه
تجوز بغير خوف وادعى في المهمات بان المستحب للمفترض ان لا يصلي خلف المتنفل
وفيما قاله نظر قال او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية
فارقته واتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به وصلى بهم الثانية فاذا
جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله
عليه بذات الرقاع وهذه الكيفية في الصحيحين من حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذات الرقاع ايضا من ارض غطفان قيل سميت بذلك
لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل بشجرة تعرف بذات الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها قاله
ابن الرفعة والاصح ما ثبت في الصحيحين عن ابي موسى انه قال فيه نقبت اقدامنا اي
قرحت وتقطعت جلودها فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع
بذلك وقال الدمياطي وفيه نظر لان ابا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر مع اصحاب السفينتين فكيف حضر هذه الغزاة وهي قبل خيبر بثلاث سنين وفي
صحيح مسلم عن جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع فلذلك قال بعضهم من اجل هذا الاصح انه
اسم موضع وجمع ابن الصلاح بينهما بان البقعة سميت بذات الرقاع وهو غير صحيح
بل اخرها تبوك وما ذكره المصنف من الكيفية هو الاولى ويجوز لها ان تفارقه بعد
رفعه رأسه من السجود قاله الشافعي واكره ان يصلي بهذه الانواع باقل من ثلاثة ويقف في
وجه العدو ثلاثة لقوله تعالى فلياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وفي
قول تفارقه الطائفة الثانية بعد التشهد ولفظ الحديث محتمل للقولين وفي القديم قول
بعد السلام كالمسبوق وهو مخالف للحديث قال والاصح انها افضل من بطن نخل
لانها اخف واعدل بين الطائفتين ولان فيها الخلاف في صلاة المفترض خلف المتنفل
وقال ابو اسحق صلاة بطن نخل افضل ليحصل لكل واحد فضيلة جماعة تامة قال

لما قال ابو موسى ... الوسيط ذات الرقاع اخر الغزوات صح

وسلم قد بذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعسفان بين مكة والمدينة
كانت قرية جامعة بينها وبين مكة اربعة برد سميت بذلك لعسف السيول فيها
وبهذه الصلاة رواها ابو عياش الزرقي احد الصحابة اخرج حديثها ابو داود والنسائي
وغيرهما وهو حسن وروى مسلم عن جابر نحوه لكن فيه ان الصف الاول يسجد معه
في الركعة الاولى والثاني في الثانية وذكر الشافعي في المختصر عكس ذلك وكلاهما جائز
والافضل ما ثبت في السنة وانما تستحب هذه الصلاة بثلاث شروط ان يكون العدو
في جهة القبلة وان يشاهد المسلمون عدوهم في الصلاة ليامنوا كيدهم وان يكون في
المسلمين كثرة بحيث يسجد طائفة ويحرس اخرى وفي هذه الصلاة تخلف المأموم عن الامام
ثلاثة اركان السجدتين والجلسة بينهما وانما احتمل للحاجة فلو كان في حالة الامن لم يجز
لانه تخلف بغير عذر ولفظ المصنف يحتمل لثلاث كيفيات احدها انه في الركعة الاولى
يسجد الصف المقدم ثم المؤخر وفي الركعة الثانية يتأخر الصف المقدم ويتقدم المؤخر
ثم يسجد المقدم الذي كان مؤخرا ثم المؤخر الذي كان متقدما والحديث كذا في صحيح
مسلم وابي داود والثانية ان يثبت كل صف في مكانه ويتقدم الصف الاول
بالسجود في الاولى ويتأخر في الثانية والثالثة ان يسجد الصف المؤخر اولا في الركعة
الاولى ويحرس المقدم وفي الثانية بالعكس والكيفيات الثلاث جائزة وافضلها ما
جاء في الحديث وحكمته تفضيل الصف الاول بتقديمه في السجود وشرط ان لا يزيدوا
على خطوتين والحراسة مختصة بالسجود لان الراكع تمكنه المشاهدة وقيل يحرسون في
الركوع ايضا وفي بعض الروايات ما يدل له قــل ولو حرس فيهما فرقتا صف فيها
جاز لحصول المقصود وهو الحراسة قــل وكذا فرقة في الاصح لانه قد اتى اهل
للحراسة غيرهم والثاني اذا حرست طائفة واحدة في الركعتين لم تصح الصلاة لان
الخبر ورد في ذلك القدر من التخلف فلا يحتمل الزيادة عليه ويجوز ايضا ان يجعلهم
صفوفا كثيرة ويحرس في كل مرة منها صفان فصاعدا قــل الثاني ان يكون
في غيرها فيصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل وهو موضع من نجد وتحل من ارض غطفان غير نخل الذي بقرب مكة الذي
جاء اليه وفد الجن وهذه الكيفية رواها الشيخان ولفظها انه صلى الله عليه وسلم صلى

عياش اسمه زيد وقيل ... وصحح هذا الحديث ابن حبان والبيهقي والحاكم قاله ابن الملقن

بطائفة

في الجمعة يعرض في سائر الصلوات وانما ذكر في الجمعة لان الزحام فيها اكثر ولانه يجمع
فيها وجوه من الاشكال لا ياتي في غيرها كالتردد في الادراك بالملفقة والحكمية واشتراط
الجماعة المانع من المفارقة وفي غيرها عند الزحمة يمكنه ان يفارق ه ه ه

باب صلوة الخوف

نسال الله الامن من عذاب الخوف والخفض ضد الامن وليس المراد ان للخوف صلاة
كالعيد ونحوه وانما المراد ان الخوف يقتضي احتمال امور في الصلاة لا يحتمل عند
انتفائه ولا يؤثر في قدرها وعن محمد بن نصر المروزي ان الصبح يصلي في الخوف ركعة
لما تقدم من حديث عائشة وتقدم جوابه وهي مشروعة في حقنا الى يوم القيمة وقال
ابو يوسف وغيره انها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية والمراد بها صلاة الخوف اجماعا ودليلنا انها اذا ثبتت في حقه صلى الله
عليه وسلم ثبتت في حقنا لقوله تعالى فاتبعوه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وهو قد يخاطب بالشيء ويشترك فيه امته لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وغيره مما في ذلك اتفاقا وروى البيهقي ان سعيد بن العاص صلاها بطبرستان
وابا موسى ببعض بلاد فارس وعليا بصفين ليلة الهرير ولم ينكره احد وليلة الهرير حرب
كان بينه وبين الخوارج وكان بعضهم يهر على بعض فسميت بذلك وقيل هي ليلة صفين
بين علي ومعاوية وقال المزني انها نسخت فانه صلى الله عليه وسلم اخر يوم الخندق
اربع صلوات فلم يصل صلاة الخوف وجوابه ان ذلك كان قبل مشروعيتها كما جاء
مبينا في رواياتهم وانه صلى الله عليه وسلم صلاها بذات الرقاع وهي بعد الخندق قـــل
هي انواع ذكر عد المصنف منها ثلاثة وعد ابن حبان منها تسعة ومجموعها تسعة عشر نوعا
بعضها في صحيح مسلم وفي سنن ابي داود ومعظمها اختار الشافعي منها الثلاثة الانواع المذكورة
في الكتاب ويجوز عندنا في الحضر خلافا لمالك وفي جعل المصنف هذه الاحوال انواعا
نظر انما انواعها الصلاة المفعولة في هذه الاحوال التي يفعل فيها هذه الصلاة قـــل
الاول يكون العدو في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد
سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في
الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين

بالسنن ايضا كذا نقله الرافعي عن الامام قال والاظهر انه يركع معه لحديث واذا
ركع فاركعوا ولان متابعة الامام آكد ولهذا يتبعه المسبوق اذا ادركه راكعا ويترك
القراءة والقيام ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به وقت الاعتداد به وركوعه
الثاني كان للمتابعة والثاني المحسوب هو الثاني لافراط التخلف وكانه مسبوق لحق
الآن قال فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في الاصح
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى والثاني
لا تدرك بها لنقصانها بالتلفيق والجمعة يعتبر فيها صفات الكمال قال فلو سجد على
ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته لتلاعبه بسجوده في موضع الركوع
عالما بتحريمه ولزمه الاحرام بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع هذا اذا لم ينو مفارقته
فان نواها فقد اخرج نفسه من المتابعة لغير عذر قال وان نسي او جهل لم يحسب
سجوده الاول وهو هذا الذي اتى به على ترتيب صلاة نفسه لانه اتى به في غير موضعه
قال فاذا سجد ثانيا حسب قاله الصيدلاني والامام والغزالي واستشكله الرافعي
واشار اليه في المحرر فالمنقول انه يحسب وصورة مسئلة الكتاب ان يستمر النسيان او الجهل
حتى يسجد ثانيا فلو زال قبل ذلك فعلى ما نقله الرافعي عن الاكثرين ينبغي ان يتبع
وجب المتابعة في التشهد وان كان الامام في السجود تابعه والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة
اذا حصلت السجدتان قبل سلام الامام لما سبق في الركعة الملفقة والثاني لا وان قلنا
بالادراك بالملفقة لان الملفقة فيها نقصان واحد وهذه فيها نقصانان قال ولو
تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه على المذهب لانه مفرط بالنسيان
فلا يجوز ترك المتابعة وقيل له ان يراعي ترتيب نفسه وسمى طائفة وهو الطريقة الثانية
فيه القولان في المزحوم هل يتبع الامام او يشتغل بما عليه وصحح هذه الطريقة في الشرح
الصغير والمحرر وفي الروضة تفصيل حاصله اطلاق خلاف بلا تصحيح تتمة اذا لم
يزل الزحام حتى تشهد الامام قال المتولي يسجد ثم ان رفع قبل السلام ادرك الجمعة والا
فلا قال ابن الرفعة ولا شك ان الركعة ملفقة كانت في قدوة حكمية ولو استمر نسيانه حتى
سجد الامام في الثانية قال الشيخ الذي ينبغي ان لا تبطل الصلاة وتحصل له ركعة ملفقة
اذا سجد مع الامام وان كان قد حصل التخلف باربعة اركان خاتمة الزحام كما يعرض

بالاشكال فاذا امتنعه الزحمة ان يسجد الا على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك لانه متمكن
منه فلزمه فان لم يفعل كان متخلفا بغير عذر وروى البيهقي عن عمر انه قال اذا
اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف ولهذا قال ابو حنيفة
واحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد على غيره ونقل المحاملي وغيره وجها انه يتخير بين
ان يسجد على الغير متابعة للامام وبين ان يصبر ليسجد على الارض ثم على المذهب
يشترط ان يرتفع اسافله على اعاليه في الاصح كما في سائر الصلوات وصورته ان يكون
الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة وقيل لا يضر عدم التنكيس هنا وان ضر
في باقي الصلوات لمكان العذر وحكم ظهر البهيمة كالانسان وعبر في التتمة بظهر انسان ال
قال في البحر ولو حذف لفظ انسان لعم وقد وقع هو هنا فيه فلو قال على شي لعم
قال والا اي وان لم يمكنه السجود فالصحيح انه ينتظر حتى يزول الزحام لان ذلك
نهاية قدرته والثاني يومي كالمريض لمكان العذر والثالث يتخير بينهما وهما ضعيفان
وقيل يجوز له الخروج من متابعة الامام بهذا العذر وهما ظاهران آتيان على جهة الظهر
قبل فوات الجمعة ومقتضى اطلاق المصنف انه لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة والمشهور
في المذهب المنصوص انه يجوز له ابطال الصلاة وينتظر الجمعة ان زال الزحام بعد اكماله
في الركعة الاولى فان كان في الثانية سجد متى تمكن قبل سلام الامام او بعده قال
ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد تداركا عند زوال العذر ولا يضر تخلفه بالسجدتين لانه
معذور قال فان رفع والامام قائم قرأ فان لم يتم قراءته حتى ركع الامام فكما
تقدم في صلاة الجماعة في الاصح وهذا تخلف بعذر كما في صلاة عسفان ومعنى العبارة في
جواز ذلك قال او راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق والثاني لا لانه مؤتم
بالامام حال قراءته فيقرأ ويسعى خلفه لتخلفه بعذر قال وان كان امامه فرغ من
الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده لانه فاتته ركعة كالمسبوق
وصرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفع من السجود انه تتم الجمعة قال وان كان
سلم فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة قال وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام
اي في الثانية ففي قول يراعي نظم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا وقد
سجد الامام في الاول فيسجد هو وعلى هذا فالوجه ان يقتصر على الاركان ويحتمل ان ياتي

في الاولى واولى بالمنع لكنه عبر في الثانية في الروضة وشرح المهذب بالاظهر فهو مخالف
لتعبير الكتاب فلو استخلف في اثناء الخطبة فالاصح جوازه وكذلك بين الخطبة والصلاة
وشرطه ان يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب لان من لم يسمع ليس من اهل الجمعة
وكذلك لو بادر اربعون من السامعين بعد الخطبة وعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم
وانما يصير غير السامع من اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة ق الشيخ فاذا تاملت في هذا الكلام
ظهر لك ان الشرط هنا حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسئلة المتقدمة مترق وهو
مما يرشد الى ان سماع الاربعين حقيقة لا بد منه في اصل الباب ق ثم ان كان
ادرك الاولى تمت جمعتهم اي جمعة الجميع سواء كان حدث الامام في الاولى او الثانية
وقيل ان الخليفة يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة ق والا فيتم لغيرهم دونه
في الاصح فيهما لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فيتمها ظهرا بخلاف ما اذا استمر ماموما
الى آخر الصلاة فانه اذا ادرك ركعة جعل تبعا للامام في ادراك الركعة والخليفة امام
لا يمكن جعله تبعا للمامومين والثاني يتمها الامام جمعة ايضا لانه صلى ركعة في جماعة
فاشبه المسبوق والثالث ان القوم ايضا يتمونها ظهرا لا جمعة تبعا للامام وتعبيره
بالاصح يقتضي قوة الخلاف وهو عكس عبارة الروضة وذلك ان يقول جواز تقدم الماموم
نفسه في هذه الحالة مشكل لان من فرضه الجمعة لا يجوز له ان يصلي الظهر مع امكان الجمعة
وهو بتقديم نفسه مفوت للجمعة فينبغي ان لا يجوز له ان ينصب نفسه اماما ق
ويراعي المسبوق نظم المستخلف اي وجوبا فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه
او ينتظروا لانه قائم مقامه واشار بالمراعاة الى ان استخلاف المسبوق محله اذا عرف
نظم صلاة امامه فان لم يعرفها لم يصح وهذا هو الاشبه في الروضة والثاني يصح ويراقب
القوم فان قعدوا قعد وان هموا بالقيام قام ورجحه في التحقيق في صلاة الجماعة وتعبيره
بالنظم يفهم انه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو كذلك وقياس ما تقدم في صلاة الجماعة
ان يكون انتظاره افضل ق ولا يلزمهم استيناف نية القدوة في الاصح لان الاول
لو استمر لم يحتج القوم الى تجديد نية فكذلك عند الاستخلاف والثاني يلزمهم استينافها
لانهم بعد خروج الامام من الصلاة قد انفردوا بدليل انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة
ق ومن زحم عن السجود فامكنه على انسان فعل هذه مسئلة الزحام وهي معروفة

يدرك الجمعة بالتشهد كغيرها من الصلوات واشار بقوله فيتم الى انه لا يحتاج الى استيناف
نية ق والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة موافقة للامام ولانه لا يحصل الياس الا
بالسلام ولاحتمال ان يتذكر الامام ترك ركن فيجب الاتيان بركعة فيكون مدركا للجمعة
والثاني ينوي الظهر لانها الحاصلة له والظاهر معنى الجمعة على الصحة ق واذا خرج ح
الامام من الجمعة او غيرها بحدث او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر سواء علمه ذلك
او فعله لما لما بالصلاة او طا بها لما في الصحيحين عن سهل بن سعد ان ابا بكر صلى بالناس
لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصلاح بين الطائفتين من الانصار ثم رجع
صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة فتقدم وتاخر ابو بكر واتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم
في بقية الصلاة والثاني وهو القديم لا يجوز لانها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو
اقتدى بامامين دفعة واحدة وكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لعلو منصبه
لا يبعد مداخله والصحيح الاول ومنهم من قطع به في غير الجمعة وخص القول بالجمعة وقواه
في شرح المهذب لكن في الاستدلال بالحديث نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه
ان يثبت وانما فعل ذلك ابو بكر اذ بالاولى لا ينبغي الاستدلال باستخلاف عمر عبد الرحمن
بن عوف لما طعن كما رواه البيهقي وغيره ويشترط اهلية الخليفة لامامتهم فلو استخلف امراة
لرجال لغا ولو لم يستخلف الامام كان خروجه من الصلوة في الركعة الاولى من الجمعة وجب
على القوم تقديم واحد وان كان في الثانية او في غير الجمعة جاز ولم يجب ق ولا
يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه لانه لا يجوز انشاء جمعة بعد انعقاد جمعة
اخرى وهذا الاخلاف فيه فلو خالف وفعل فهل تبطل صلاة هذا الخليفة او تكون ظهرا
فيها القولان في صحة الظهر قبل فوات الجمعة والمشهور عدم الصحة وفي انعقادها نفلا
القولان في نظائره ق ولا يشترط كونه حضر الخطبة لانه صار بالاقتداء في حكم
من حضرها ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين وقيل يشترط ذلك كما لو
استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها فانه لا يصح والخلاف في مجرد حضور الخطبة ولا
يشترط سماعها بالاتفاق ق ولا الركعة الاولى لما تقدم ولان الخليفة لا
يصلي الجمعة في هذه الحالة كما سياتي ق على الاصح فيهما اي ان قلنا يشترط حضور
الخطبة اشترط حضور الركعة الاولى والا فلا في الاصح والخلاف في الثانية مرتب على الخلاف

وانما استدلوا بحديث عبد الرحمن
ولم يستدلوا بحديث الصديق
لان استخلافه دار وهو في الصلاة
لم يخرج منها والامام اذا خرج من
الصلاة فقد بطلت صلاته
وخرج عن ان يكون اهلا للاستخلاف
فالاستدلال بحديث الصديق فيه
النظر قاله العلامة ... الرملي
رحمه الله

اشارة الى ان الاذان الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر كما
تقدم وهو في المسجد مكروه وقد بحث الشيخ قال فان باع صح لان النهي لمعنى خارج عن
العقد فلم يمنع الصحة كالصلوة في الدار المغصوبة قال ويكره قبل الاذان بعد الزوال
والله اعلم لان وقتها قد دخل ولا يليق الاشتغال بغيرها قال الشيخ جمال الدين ينبغي ان لا
يكره في بلد يؤخرون فيها الصلاة تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا
يكره بحال فرع يستحب اذا اتى المسجد ان يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلا بسم الله اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك قال المزني ويصلي على النبي عليه السلام ويقول
اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وتضرع اليك
وارغب من طلب اليك قال اتفق الاصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الاصابع في طريقه الى المسجد
وفي المسجد يوم الجمعة وسائر انواع العبث ما دام قاعدا في الصلاة او منتظرها لانه في صلاة
واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة رواه ابو داود والترمذي
باسناد ضعيف والاعتماد على ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ولا يخالف هذا ما روى البخاري وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلوة عن ركعتين في
قصة ذي اليدين وشبك في غيره لان الكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا
كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها قال فصل من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة
فيصلي بعد سلام الامام ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادركها متفق عليه وفي المستدرك من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى هذا اذا اكملها الامام
اما لو خرج منها قبل السلام فلا ورشدا لم يدرك له فليصل بعد السلام ركعة والمراد الركوع
المحسوب للامام وعبارته توهم ان الركوع وحده كاف فيجوز لمن ادركه اخراج نفسه
واتمامها منفردا وليس كذلك وعبارة المحرر من ادرك مع الامام ركعة وهي اصوب
ويجهر المسبوق بالقراءة ذكره في الشامل في صلاة الخوف ناقلا له عن النص وابو العباس
قال وان ادركه بعده فاتته لمفهوم الحديث المذكور قال فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا
سواء كان عالما بالحال او جاهلا لزوال شرطها هذا قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة

مرة في الليل ومرة في النهار وفيه نظر فقد نص الشافعي على استحباب الاكثار من قراءتها
ليلا ونهارا من غير ضبط بعدد والحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها
اهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب ولان الجمعة
تقوم يوم الجمعة فاذا قرئت في النهار تذكر بها ذلك واذا قرئت في ليلتها ذكرها ليلة ليس
بعدها الا يوم القيامة قال ويكثر من الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وصوب
المصنف انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وقيل من الفجر الى طلوع الشمس
وقيل ما بين الزوال الى دخول الامام في الصلاة وقيل بعد العصر الى الغروب والمراد
بكونه قائما يصلي ان ينتظر الصلاة والمراد بالقيام الملازمة كقوله تعالى الا ما دمت عليه
قائما ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في ليلتها ويومها قال والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا
علي من الصلاة فيه رواه احمد وابو داود والحاكم وابن حبان عن اوس بن اوس
وفي سنن البيهقي باسناد جيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من
الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وقال
صلى الله عليه وسلم اقربكم مني في الجنة اكثركم صلاة علي واكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء
واليوم الازهر قال الشافعي في الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الازهر يوم الجمعة قال
ابو طالب المكي واقل ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله
كيف الصلوة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وتعقد
واحدة قال الشيخ ابو عبد الله بن النعمان انه حديث حسن قال ويحرم على ذي جمعة
التشاغل بالبيع وغيره اي من العقود والصنائع بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد
بذي الجمعة من تلزمه السعي اليها تنبيه احترز بقوله ذي الجمعة عمن لا تلزمه فاذا تبايع اثنان لا تلزمهما صح
لا اثم عليهما فلو لزمت احدهما فقط اختص التحريم بالمخاطب بها دون الاخر على المنصوص
وقول الاكثرين وفي الرافعي انهما يأثمان لان الذي ليس من اهلها اعان على معصية
والحق بالتشاغل الجلوس في الطريق ونحوه للتعلم منافاته السعي وقوله بين يدي الخطيب

لعله القيامة

الي عورته فيجوز مع الكراهة والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة وفي
وجه ابن سريج انها الشعر المستدير حول الدبر قال المصنف والاولي حلق الجميع ويستحب
دفن ما ازيل من شعر وظفر ودم لما روي عن ميل بنت مشرح الاشعري ان اباها مشرح وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قص اظفاره فجمعها ثم دفنها ثم قال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بدفن الشعر
والاظفار لكن اسناده ضعيف وضبطه الذهبي مشرح والتوقيت في ازالة الشعر والظفر
بالطول ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقد صح عن انس انه قال اقتنا
ذلك انه لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك مرفوع على الصحيح وقد نص الشافعي على
استحباب ذلك في ايام الجمع لكن سياتي في باب الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له فعل
ذلك في عشر ذي الحجة ثم استحباب الغسل والطيب وازالة الشعر والظفر والروايح الكريهة
ولبس الثياب ليس مختصا بالجمعة بل هو مستحب لكل من اراد حضور مجمع من مجامع الناس
نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم قال قلت وان يقرا الكهف يومها
وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروي الدارمي والبيهقي ان من قراها ليلة الجمعة اضا
له نور ما بينه وبين البيت العتيق وفي بعض طرقه وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل
ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات
الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال وفي الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقراوا سورة هود يوم الجمعة وفي الترمذي من قرا سورة الدخان ليلة الجمعة غفر له وفي
تفسير الثعلبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة ال عمران
ليلة جمعة صلى الله عليه وملايكته حتى تحجب الشمس وفي الطبراني من قراها يوم جمعة
غربت الشمس بذنوبه والظاهر ان الحكمة في ذلك ان الله تعالى ذكر فيها خلق ادم في قوله
ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وادم خلق يوم الجمعة وفي شعب البيهقي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة الكهف تدعى في التوراة الحايلة
تحول بين قاريها وبين النار وفي الدطايران وقت قراءة الكهف قبل طلوع الشمس وقيل
بعد العصر وقال بعض المتاخرين عند الخروج من المسجد وعبارة المصنف تقتضي انه تقرا

هو لمسلم وسلول السنن المحمدة
وصح الدارمي رجحه كالاستيفا
صح الحكم صبطه الاصل وهو
متصدم ن

دهو ماه

الذكر وقال ابن المنذر التخطي حرام وعن صاحب العدة من الصغاير **فروع**
لا يجوز لاحد ان يقيم احدا من مجلسه ويقعد فيه الا الذي قعد في موضع الامام او في
الطريق بحيث يمنع الناس من الاجتياز او بين الصفين مستدبر القبلة والمكان ضيق
ولو بعث انسانا ليجلس في مكان حتى اذا جاء يقوم له ويجلس فيه لم يكره لان محمد بن سيرين
كان يرسل غلامه يوم الجمعة ليجلس له موضعا فاذا جاء قام وجلس هو فيه فلو بعث شيا
يفرش له حتى اذا جا جلس فيه قال في الام ليس لغيره ان يصلي عليه لانه ملك غيره وقال
الشيخ ابو محمد له ان ينحيه ويجلس في المكان لان الحرمة للانسان دون فرشه **قال**
وان يتزين باحسن ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى
ثوبي مهنته للجمعة رواه النساي وابو داوود ويستحب للامام ان يزيد على سائر الناس في
الزينة لانه المنظور اليه والمقتدى به وينبغي ان يعتم ويرتدي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل وافضل الثياب البياض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي فان لبس مصبوغا فلا باس وفي الاحياء يكره
لبس السواد وفي باب الامر بالمعروف لا يكره ولا يستحب وقال في الاحكام السلطانية ينبغي
لبس السواد والظاهر انه اراد في زمنه وهو الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال
المصنف والصحيح انه لا يلبسه الا ان يظن ترتب مفسدة على تركه وقال الشيخ عز الدين
المواظبة على لبس السواد بدعة فان منع ان لا يخطب الا به فليفعل **قال** ويطيب لما تقدم
وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة على كل محتلم
وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة ويستوي في الاستحباب
كل من اراد حضور الجمعة من الرجال والصبيان والعبيد الا النسا فيكره لمن اراد منهن
الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع الرايحة الكريهة **قال** وازالة
الظفر وكذا الشعر لما روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة ويقال قلمت ظفري وقلمت اظفاري
بالتشديد للكثرة والقلامة ما سقط منه **فروع** يستحب حلق العانة قال المصنف ويستحب
للمراة النتف ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح فان تفاحش وجب قطعا ويقوم
مقام الحلق النتف والنورة ويكره ان يوليه غيره الا زوجته وخادمه التي يباح لها النظر

يوم الجمعة غير انه يمشي الى الامام فلا يستحب له التبكير بل التأخير الى حين يصعد المنبر كما كان
يفعله صلى الله عليه وسلم ويمشي من لا عذر له من مرض ونحوه فلا يكره له الركوب اما
هذا في الذهاب اليها اما العود منها فصرح الرافعي وغيره بان المشي فيه لا يستحب بل يكون
مخيرا فيه اذا لم يحصل له بالركوب ضرر مستدلين بان العبادة قد انقضت والصواب ان العود
كالذهاب وهو وجه حكاه شارح التعجيز لما روى مسلم عن ابي بن كعب ان رجلا من الانصار
كان بيته في اقصى المدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فتوجعنا له فقلنا له يا فلان لو انك اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وتقيك من الرمضاء
وتقيك هوام الارض فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال
صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك لكن روى احمد في مسنده عن حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فضل البيت القريب من المسجد على البعيد منه كفضل المجاهد على
القاعد عن الجهاد قال بسكينة هذا مستحب في الجمعة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة رواه الشيخان هذا اذا
لم يضق الوقت فان ضاق ففي الشرح والروضة لا يبعد القول بوجوب السعي وقال في باب
الصيد والذبائح انه لا يكلف في هذه الساعة زيادة على طبعه وقال الماوردي في الاقناع
يمشي بالسكينة وان ضاق الوقت قال وان يشتغل في طريقه وحضوره اي قبل الخطبة
بقراءة او ذكر وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم
في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ولفظ الطريق من زيادة الكتاب وهي حسنة لكن في كراهة
القراءة في الطريق خلاف والمختار انه لا كراهة فيها ما لم يلته صاحبها فان التهى كرهت
قال ولا يتخطى لان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال
له اجلس فقد آذيت رواه الحاكم وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وقال القفال اذا كان له موضع
بالغدو وهو معظم عند الناس لم يكره لان عثمان تخطى الرقاب الى موضعه وعمر يخطب
فلم ينكر عليه واستثنى في الشرح والروضة والكفاية ما اذا كان اماما او من بين يديه
فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي وقد تقدم انه يكره بعد صف او صفين فان زاد على

من احكام نص عليها في جمع الجوامع وفي سنن ابي داود والبيهقي دليل ذلك قال ابن
الصلاح والمراد الغسل عند ارادة الخروج منه وهو الذي اعتاده الحاجون من صب
الماء على اجسادهم عند الخروج . وفي سنن البيهقي ان ابن عمر كان يغتسل منهما ومن نتف
الابط ايضا وتستحب لكل اجتماع وفي كل حال يتغير فيه رائحة البدن الثاني سئل الشيخ
عن الاغسال المسنونة هل تنقضي فقال لم ار فيها نقلا والظاهر لا لانها ان كانت للوقت
فقد فاتت او للسبب فقد زال قال والتبكير اليها اي على المأموم لقوله تعالى اولئك يسارعون
في الخيرات وهم لها سابقون . وقال صلى الله عليه وسلم على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الاول فالاول رواه الشيخان وفيهما من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر وزاد النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا . وفي مسند احمد بطة او وزة والساعات
معتبرة من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال ويكون الطلها على الخطا
ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا
الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود وقال [illegible] صحيح
على شرط مسلم ويستحب الدنو من الامام للمأموم روى ابو داود وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان
دخلها وينبغي ان ينوي الاعتكاف في المسجد الى انقضاء الصلاة قال ماشيا ففي الصحيح
ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لان بابه
حجرة كان في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان روي غسل بالتخفيف اي غسل
اعضاء الوضوء واغتسل في جميع بدنه واختاره ابن الصلاح وروي بالتشديد اي جامع
فاوجب الغسل على غيره وروي بعين مهملة وبالتشديد ومعناه كالذي قبله ومعنى بكر
وابتكر جاء في اول الوقت وادرك اول الخطبة وقيل بكر في الزمان وابتكر في المكان ومعنى
مشى ولم يركب امكنه الركوب فتركه ابتغاء الثواب وقيل اول بدعة ظهرت ترك التبكير الى الجامع

قل من خرج الا وينزل وانما لم نوجبه لان امر الانزال يظهر بوجود المني واما المغمى عليه
فدليل استحباب الغسل له حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاغمي عليه ثم افاق فقال
اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل
متفق عليه والمخضب بالكسر شبه المركن وهو اجانة تغسل فيها الثياب **قال** وللكافر اذا
اسلم تعظيما للاسلام ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم كما رواه ابو داود و
والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر به ثمامة بن
اثال الحنفي واصله في الصحيحين وانما قلنا لا يجب لانه توبة من معصية فاشبه غيره ولان
جماعة اسلموا فلم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم به ثم الاصح انه بعد الاسلام اذ لا سبيل
الى تاخير الاسلام الواجب وقيل قبله وهو غلط قال هذا اذا لم يعرض له في حال الكفر ما يوجب
الغسل من حيض او جنابة فان عرض له ذلك لزمه الغسل بعد الاسلام **وقال** الاصطخري
يسقط بالاسلام لانه يهدم ما قبله وقيل ان اغتسل في الكفر كفاه والا لزمه وعلى المذهب
لو لزمه الاعادة ولزمه ايضا حلق راسه بعد الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به رواه
ابو داود ولم يضعفه **قال** واغسال الحج لما سياتي فيه **قال** واكدها غسل غاسل الميت
ثم الجمعة استدل له الرافعي والمصنف وابن الرفعة بان غسل الغاسل اختلفوا في وجوبه
بخلاف غسل الجمعة وما ذكروه من نفي الخلاف في الجمعة مردود بما تقدم وقيل هما سواء لتعارض
الادلة **قال** وعكسه القديم فقال ان غسل الجمعة اكد لان الاخبار فيه اصح واثبت
قال قلت القديم هنا اظهر وصححه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد
حديث صحيح قال الشيخ هو كما قال لكن اعترض عليه بما تقدم من تحسين الترمذي وتصحيح
ابن حبان حديث الامر وروي من عدة طرق صحيحه **قال** الماوردي يخرج بعض اصحابنا لحديث
لصحته مائة وعشرين طريقا وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا اوصى بماء لاحق الناس به فيقدم مريد
للجمعة ومريد من غسل ميت **تنبيهان** احدهما بقي من الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف
نقله ابن خيران عن النص فيه ولكل ليلة من شهر رمضان **قاله** الحليمي ولحلق العانة وللبلوغ
وللبلوغ الصبي بالسن قاله في الرونق ولدخول الحرم مكة قاله الخفاف ولدخول مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في بابه ونقل الامام وابن الرفعة عن صاحب
التلخيص انه يستحب لدخول الكعبة ايضا وقد بين في اوهام الكفاية وهمهما في ذلك وللحجامة وللخروج

يحذره

وكان عياشا

ولم يضعفه

في هذه الطرق وبعده عظيمه

هو ابو الحسن البغدادي الصغير وليس هو علي بن خيران الكبير المشهور

[illegible]

عن التيمم واجب وفي الرسالة للشافعي في وجوبه احتمالان واحتمالات الشافعي اقوال وفي كراهة
ترك الغسل وجهان اصحهما نعم قال الامام وهذا عندي جار في كل مسنون صح الامر به
مقصودا ولا يبطل الغسل للجمعة الحدث ولو كان اكبر قال ووقته من الفجر لانه عليه السلام
علقه باليوم في الحديث المتقدم وفي قوله من اغتسل في يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة الحديث وقيل من نصف الليل كغسل العيد وهو ضعيف جدا قال
وتقريبه من ذهابه افضل لانه اقرب الى تحصيل المقصود منه وهو دفع الروائح الكريهة فلو
كان لا يقدر على الغسل الا بان يتاخر عن التكبير فاي السنتين اولى بالمراعاة فيه نظر والظاهر
ان مراعاة الغسل اولى للاختلاف في وجوبه قال فان عجز تيمم في الاصح كما في سائر
الاغسال لان الشرع اقامه مقامه والثاني لا لان المقصود منه التنظيف والتيمم ينافيه
وهذا احتمال للامام اثبته الغزالي وجها وسلم الغزالي ان المحتاج يتيمم اذا لم يجد ما يغتسل به
لان التيمم يلائم المحتاج فانه اشعث اغبر وفي فتاوي ابن الصلاح ان الامام والغزالي من اصحاب
الوجوه وقد رقم الغزالي بالواو لخلاف الامام كثيرا وقول ابن الرفعة في المطلب في صفة الصلاة
انهما ليسا من اصحاب الوجوه لا يوافق عليه بل ابن الرفعة نفسه ينبغي ان يكون منهم وقد وقع
في المنهاج مواضع كثيرة عد منها خلاف الامام وجها منها هذا ومنها قوله في اللقيط وان لم
يعرف وتملك فامانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح وفي اللعان في قوله
ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح وفي العدد في الاحداد وكذا اللؤلؤ في الاصح وفي كيفية القصاص
والصحيح قطع ذاهبة الاطراف بسليمها دون عكسه ليس في عكسه الا احتمال للامام وفي
حد الزنا في قوله ويحد الرقيق سيده والامام فان تنازعا فالاصح الامام فالاوجه
الثلاثة احتمالات للامام قال ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء لان
الناس يجتمعون لها قال ولغاسل الميت سواء كان كبيرا ام صغيرا ذكرا ام انثى مسلما ام كافرا
لعموم قوله من غسل ميتا فليغتسل حسنه الترمذي وصححه ابن حبان لكن قال احمد والبخاري
انه موقوف على ابي هريرة وصرفنا عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه قال الحاكم انه على شرط البخاري ولهذا قال المزني لا يستحب ايضا
وقواه في شرح المهذب وقال في القديم انه واجب لظاهر الامر به ثم اختلفوا فقيل انه
تعبد وقيل لنجاسة الميت عند القائل به قال وللمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لانه

شملها من عشر آيات الآيات تلوت غيرها مشتملا على الثناء كآية الكرسي وأول سورة الحديد وآخر
سورة الحشر قال جعفر إنا بالإجماع وهذا من أدلة على المجوز تتمة روى المستغفري في
جزء جمعه في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين
سبعا سبعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد كل من آمن بالله ورسوله
وروى ابن السني من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ ذلك بعد الجمعة
أعاذه الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى قال أبو طالب المكي ويستحب له بعد الجمعة أن يقول
يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك
فمن داوم على هذا الدعاء أغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب قال فصل
يسن الغسل لحاضرها لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه
من رواية ابن عمر ولا فرق في الحاضر بين الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وقيل يسن لمن حضرها
من أهلها لأن الخطاب كان لهم قال وقيل لكل أحد حضر أو لم يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم
غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي بالغ رواه الشيخان وفيهما أيضا حق على كل مسلم أن يغتسل
في كل سبعة أيام يوما زاد النسائي بإسناد صحيح هو يوم الجمعة وإنما صرفه عن الوجوب ما رواه
أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قيل معناه فبالسنة قيل الرخصة
أخذ ونعمت الخصلة هو وإن كان مرسلا قال الترمذي لكن يقويه ما روى مسلم عن أبي هريرة
قال بينا عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال
يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت
ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وذكر الطبراني ذلك مرفوعا من رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثم تخطى رقاب الناس وتؤذيهم قال ما زدت على أن سمعت النداء فتوضأت فقال أو
يوم وضوء هو وهذه القصة تدل على أن الأمر مندوب وعليه حمل الأمر في قوله عليه السلام
غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي وجوب اختيار وادعى في شرح عقبة بن ربيع [illegible]

عن القدم

مسلم عن ابي زيد بن اخطب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر
فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل وصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل
فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان و بما هو كاين فاعلمنا احفظنا
وفي استحباب التقصير مع قوله لم يقرا في الاولى اشكال ظاهر وقال ابن عبد السلام
من اقبح البدع ان يذكر في الخطبة شعر الكن روى البيهقي في شرح الاسما والصفات عن ابن مسعود
ان عمر كان يكثر ان يقول في خطبه على المنبر خفض عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها
فليس باتيك منهيها ولا قاصر عنك مامورها قال ولا يلتفت يمينا وشمالا في شي منها
لقول البرا بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبلنا بوجهه وتستقبله
بوجوهنا ولو عبر بقوله يمينا ولا شمالا بزيادة لا كما عبر به في الروضة تبعا للشرح كان
اولى ولو حذفهما كان اعم واصوب قال ويعتمد على سيف او عصى ونحوه كالعنزة
ففي سنن ابي داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قام متوكيا على قوس او عصا
ويقصد بذلك بيده اليسرى كما هو عادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس ويشغل
اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيا سكن يديه بجعل اليمنى على اليسرى او يرسلهما والسيف
جمعه اسياف وسيوف ولحمزة اسم قال ويكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
لانه الماثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اكملها وفي الجرجانية اقلها والمشهور
ان اقلها ان يطمين كما بين السجدتين وهل يكون فيها ساكتا او يقرا لم يصرحوا به لكن في كتاب
ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في جلوسه من كتاب الله وقال القاضي حسين
الدعاء فيه مستجاب قال واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب
مع فراغه تحصيلا للموالاة وتخفيفا على الحاضرين ويستحب ان يختم الخطبة بالاستغفار
قال ويقرا في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين رواه مسلم من حديث ابن عباس ورواه
من حديث ابي هريرة ان عليا وابا هريرة فعلا ذلك وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك
كان يقرا في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في
فلو قرا بذلك كان حسنا وجعل بعضهم ذلك قولا قديما وجعل المسالة على قولين وليس
كذلك بل كل منهما سنة ولو قرا سورة المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية قال الشيخ
عز الدين وقراءة سورة كاملة افضل من بعض الجمعة والمنافقين وقراءة بعضهما افضل من قراءة

عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم

على عادة الداخلين فاذا انتهى الى المنبر سلم على الذين عنده سلام المفارقة **قال**
وان يقبل عليهم اذا صعد ففي سنن ابن ماجة والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
خطب استقبل الناس واستقبلوه **قال** ويسلم عليهم لما روى الضيا المقدسي في احكا
مه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم والحكمة فيه ان يسمعه
من لم يسمع الاول ولانه في صعوده كالمفارق لهم وكان الصحابة يسلم بعضهم على بعض
اذا حال بينهم شجرة وقال الائمة الثلاثة هذا السلام الثاني مكروه **قال** ويجلس ثم يؤذن
لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر جلس حتى يفرغ المؤذن
ثم يقوم فيخطب وفي البخاري عن السايب بن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمان امر
الناس باذان اخر على الزوراء وقال عطاء ان الذي احدثه هو معوية قال الشيخ في
وفعله صلى الله عليه وسلم الحيث الى واذا خطب يستقبل الناس ويستدبر القبلة وقوله
ثم يؤذن ينبغي ان يقرا بكسر الذال ليوافق ما في المحرر من كون الاذان المذكور يستحب ان يكون
من واحد لا من جماعة كما استحبه ابو بكر الطبري وغيره ولفظ الشافعي في ذلك واحب ان
يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الا مؤذن واحد فان اذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شي من الصلاة لان
الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاء اليها وقول البسيط ويؤذن المؤذنون بين يديه
انكره عليه ابن الصلاح وغيره **قال** وان تكون بليغة فصيحة جزلة لتقع موقعا من القلب
وتكره الالفاظ المشتركة والبعيدة عن الافهام وما يكره عقول الحاضرين وقال الشافعي
يكون كلاما مسترسلا مبينا معربا من غير بغي ولا تمطيط **قال** مفهومة لقول علي رضي
الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله رواه البخاري اخر
كتاب العلم ورواه في البحر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه لا تقولوا ما يقصر عنه الافهام
فيكذبوا الله ورسوله لذلك **قال** قصيرة لان خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت
قصدا رواه مسلم وكانه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم وقال عمار بن ياسر امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب وقال صلى الله عليه وسلم قصر الخطبة وطول
الصلاة مينة على فقه الرجل رواه والمينة العلامة وهذا في خطبة الجمعة اما في غيرها فلا ففي صحيح

مسلم

٤

صلى الله عليه وسلم قال لهم مه وفي رواية فسبحه وفي رواية اخرى فسمعنا له مثل اصوات
العشار وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة ان مري غلامك النجار
يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعملت هذه الثلاث درجات فكان يخطب عليها وكان منبره صلى الثلاث
الله عليه وسلم ثلاث درجات غير الدرجة التي تسمى المستراح ويستحب ان يقف على التي
تليها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل روي ان ابا بكر نزل عن موقف النبي صلى الله عليه
وسلم درجة وعمر درجة اخرى وعثمان درجة اخرى ثم وقف علي على موقف النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا كل منهم له قصد صحيح وليس فعل بعضهم حجة على بعض والمختار موافقة النبي صلى الله
عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب اي جهة يمين
المصلي لان منبره صلى الله عليه وسلم كذلك كان فان خطب على الارض فليقف هناك
ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين كمنبر مكة الان وكان الشيخ رحمه الله يقول
الخطابة بمكة على منبر بدعة وانما السنة ان يخطب على الباب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح ولا يقال ان تلك قضية خاصة فعلت للضرورة جوابه ان الخلفاء الراشدين
اقروا الامر على ذلك وهم الذين يقتدى بهم وانما احدث ذلك معوية بن ابي سفيان والمنبر بكسر
الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قال او مرتفع لانه ابلغ في الاعلام وظاهر عبارة المصنف
النبوية والذي في الشرح وزوائد الروضة ان المستحب المنبر فان لم يكن فالموضع العالي فان
تعذر استند الى خشبة ونحوها **مهمة** انكر في زيادات الروضة الدق على المنبر ووافق
الغزالي في استحبابه والشيخ عماد الدين بن يونس بانه لا باس به قال فيه تعظيم للخطبة وتحريك
لهمم السامعين وان كان بدعة وانكر الدعاء اذا انتهى صعود الخطيب يوم الجمعة قبل ان يجلس
وصرح ابو بكر الفارسي في كتاب التبصرة باستحبابه قال يستحب ان يقف على كل مرقاة
وقفة يسال الله فيها المعونة والتسديد كذا نقله عنه ابن الصلاح وصحح ان الخطيب اذا صلى
تحية المسجد يسقط بالاشتغال بالخطبة كما تسقط تحية المسجد الحرام بالطواف والمعروف
وهنا استحبابها كما صرح به السنجي والجرجاني وصاحب العدة والبيان وكذلك كان
الشيخ عز الدين يصليها قبل صعود المنبر لما خطب بجامع مصر قال ويسلم على من عند
المنبر لما روى البيهقي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم
الجمعة سلم على من عنده من الجلوس وعبارة شرح المهذب اذا دخل المسجد سلم على الحاضرين فيه

السلام باللفظ وكذا التشميت للعاطس في الاصح لان المسلم مسلم في غير موضعه
فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ومن اصحابنا من
قال يرد السلام ويشمت العاطس لان المسلم معذور بخلاف العاطس وصرح في شرح
المهذب بكراهة السلام للداخل اما البعيد فهو بالخيار بين الذكر والتلاوة والانصات
ويستحب اذا قال الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي ان يصلي عليه المستمع
ويرفع بها صوته الرابع قال الرافعي وتبعه صاحب الحاوي الصغير يكره للحاضر في
المسجد اذا صعد الخطيب المنبر ان يتنفل والمعروف التحريم كما صرح به في شرح المهذب
لانه اعراض عن الامام بالكلية بل نقل الماوردي فيه الاجماع وتطويله كالتنفل يحرم
ايضا ولا يستثنى من ذلك الا التحية للقادم لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وله ان يصلي السنة ويحصل بها التحية ولا يزيد على
ذلك قال وفي الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لان المقصود
الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب قال والاظهر اشتراط الموالاة
للاتباع والفرق بين هذا وبين الوضوء ان للموالاة اثرا ظاهرا في استمالة القلوب
الذي هو المقصود من الخطبة والوضوء لا يفوت بترك الموالاة والثاني لا تشترط
الموالاة كالوضوء ولان غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفرق الكلمات وهذه
المسئلة تقدمت عند ذكر الانفضاض قال وطهارة الحدث والنجس لان
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وقال صلوا كما رأيتموني اصلي والثاني
لا يشترط كما لا يشترط استقبال القبلة ولا فرق على الصحيح بين الحدث الاكبر
والاصغر وقيل الخلاف في الحدث الاصغر واما الاكبر فلا تحسب معه الخطبة قولا واحدا
واشتراط الستر مرتب على الحدث ومن شروط الخطبة اشتراطهما على راي
وفرضيتها اشترطها القاضي حسين **فرع** لو شك بعد الفراغ من الخطبة في ترك
شيء من فرائضها قال الروياني ليس له الشروع في الصلاة وعليه اعادة خطبة
واحدة اذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه قال ويسن على منبر
للاجماع وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه ولفظ
البخاري انه كان يخطب على جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه النبي

صلى

ولم يفهموا معناها لا يفترق المراد بالكامل من اجتمعت فيه شرائط الوجوب واعتبار الاربعين وقع ذلك في المحرر والشرح وقد نبتنا هل لان الاصح ان الامام من الاربعين فان ارادوا ان يسمع نفسه ايضًا فلا يجوز ان يكون اصم ولكن المراد اسماع عدد ينعقد به الجمعة قال والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات لان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح والقديم وهو منصوص الاملاء ايضًا وقاله الائمة الثلاثة يحرم الكلام ويجب الانصات لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الامام من انكر وجوب الاستماع فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء فيحمل القطع بالوجوب على مذهبنا وهي لانه بني مذهبه في الخطبة على الاتباع ولو جاز الكلام لما كان في حضور الاربعين كاملين فائدة تنبيهات احدها في تحريم الكلام على الخطيب طريقان اصحهما القطع بانه لا يحرم لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني وفي رواية لمسلم جاء سليك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وروى البيهقي واصحاب المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن قتل ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة والمذكور هو ابو رافع اليهودي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه جماعة من اصحابه ليقتلوه بخيبر فقتلوه ورجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فسالهم عنه فاخبروه بقتله ذكره الغزالي في الوسيط والوجيز على غير وجهه الثاني كلام المصنف مخصوص بكلام لا يتعلق بغرض مهم ناجز فاما اذا رأى اعمى يقع في بئر او عقربا تدب على انسان فانذره او علم شيئا من الخير او نهى عن منكر فهذا لا يحرم قولا واحدا والاولى ان يقتصر على الاشارة ما امكن الاستغناء عنه الثالث انه لا خلاف انه لا يحرم الكلام قبل الخطبة ولا بعدها قبل الصلاة ولا على من دخل ما لم ياخذ لنفسه مكانا فكلام المصنف محمول على الحاضرين والضمير راجع الى الاربعين وعلى القديم يحرم رد

الثالثة الاولى فنبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالوصية بالتقوى
لان ذلك المعهود من فعله ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما
ومنهم صاحب العدة واخرون وجوب الترتيب في الخمس اصلا وقالوا الافضل رعايته
وسياتي تصحيح المصنف خلافه قال وبعد الزوال لانه كذلك فعل وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يواظب على تحسينها على المنابر وايقاعها في اول الوقت وفي البخاري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال وخالف في ذلك مالك
واحمد فجوزا تقديمها معا على الزوال قال والقيام فيهما ان قدر لانه صلى الله عليه وسلم
ومن بعده لم يخطبوا الا قياما وقال تعالى وتركوك قائما وروى مسلم ان النبي كان
قائما يخطب فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا او مضطجعا جاز
كالصلاة ويفصل بينهما بسكتة على الاصح فان خطب قاعدا وجهل حاله حمل على انه عاجز
وجاز الاقتداء به فان تبين بعد ذلك انه قادر فكالاقتداء بالمحدث فان قيل لم عد
القيام والقعود هنا من الشروط وفي الصلاة من الاركان قال الامام الامر فيه قريب
ولا حجر في عدهما ركنين في الموضعين او شرطين وفرق بعضهم بان المطلوب بالصلاة
الخدمة والقيام والقعود فيها الركن والخطبة المقصود منها الوعظ ولا مدخل للقيام
والقعود فيه فكانا بالشروط اشبه قال والجلوس بينهما لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين من بعده على ذلك وروى جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
والله صليت معه اكثر من الفي صلاة وفي رواية ابي داود كان يخطب قائما ثم يقعد
قعدة ولا يتكلم وساق الحديث والمخالف في ذلك الائمة الثلاثة وقيل لا يجب الجلوس
بل يفصل بسكتة خفيفة وقيل يفصل بسكوت او جلوس او كلام غيرهما هو فيه قال واسماع
اربعين كاملين لانه لا فائدة في حضور من غير سماع والمراد اسماعهم الاركان فقط
لا الخطبة فان الزائد لا يشترط ذكره فضلا عن اسماعه فلو خطب سرا بحيث لم يسمعه غيره
لم يحسب كالاذان وعن ابي حنيفة انها تجزي وهو وجه عندنا فلو رفع الصوت قدر
ما يبلغهم لكن كانوا او بعضهم صما ففيه وجهان اصحهما لا تجزي كما لو بعد سمع شهود النكاح
والثاني تجزي كما لو حلف لا يكلم فلانا وكلمه بحيث يسمع لكنه كان اصم وكما لو سمع الخطبة

ولو قرا ومكان كل ركن اية مشتملة على المعنى المطلوب لم يكف فانه لا يسمى خطبة ولان القراءة
فرض والوصية فرض والشي الواحد لا يودي به فرضين ولو قرا اية فيها سجدة نزل وسجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فعلاه فلو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل
لكن يسجد عليه ان امكنه والا ترك السجود قال الخامس ما يقع عليه اسم دعا للمومنين
نقل الخلف عن السلف قال الامام ويجب ان يكون متعلقا بالاخرة وعبارة بعضهم انه
لا يجب للمومنات ولفظ المختصر يشعر بايجابه وبه قال القاضي والفوراني والامام والمرو
وصرح به في الانتصار وقال ابن عطية في تفسير سورة القتال قال واجب على كل مسلم ان
يستغفر للمومنين والمومنات فانها صدقة قال الشيخ ان اراد بالوجوب الاستحباب المؤكد
فصحيح وان اراد الوجوب فغريب لم ار من صرح به ولا بخلافه ويمكن الاستدلال له بان
ظاهر الامر الوجوب وان ما ثبت في حقه ثبت في حق امته الا ما خصه الدليل قال في التتمة
لان ذلك لا يتوقف على الدليل وليس عليه دليل ولا على تخصيصه بالثانية لكن نقل الشيخ ابو حامد
شيخ العراقيين الاجماع على عدم وجوبه وليس في خطب النبي صلى الله عليه وسلم المنقول الينا
ذلك قال وقيل لا يجب كما لا يجب في غير الخطبة فرع قال في شرح المهذب المختار
انه لا باس بالدعا للسلطان بعينه اذا لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام
لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويستحب الدعا لائمة المسلمين وولاة
امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل وللمحبوسين بالخلاص ومن عطش في
حال الخطبة لا باس ان يشرب ويكره ان يشرب تلذذا قال الاوزاعي اذا شرب بطلت
جمعته ويستحب اذا خطب الامام ان يحول الناس وجوههم اليه وذلك هو الاستماع المامور
واذا جاء والموضع ضيق يقول تفسحوا او توسعوا ويكره ان يتخطى وان يمد رجليه او يلقي يديه
من طرفه الا ان يكون به علة وان يجلس محتبيا في حال الخطبة لان ذلك يجلب النعاس واذا
اجرت بحضرة احد بانفه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ويشترط كونها عربية
لانها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الاحرام وفي وجه ضعيف لا تشترط لان
المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية
خطب بغيرها ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان
مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم قال مرتبة الاركان

والمنع من المعاصي قال ولا يتعين لفظها على الصحيح اي لفظ الوصية لانتفاء الدليل على
تعينها وحصول المقصود بدونها فيكفي ما دل على الموعظة طويلا كان او قصيرا كقوله
اطيعوا الله وقال الامام لا يكفي اللفظ القصير بل لا بد من فضل يهز السامع كما جرى عليه
الاولون والثاني انهما يتعينان قياسا على الحمد والصلاة قال وهذه الثلاثة اركان
في الخطبتين اما الحمد فلما تقدم عن صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد في
خطبته واما الصلاة فلقوله ورفعنا لك ذكرك ومعناه لا اذكر الا وتذكر معي كما ورد
في صحيح ابن حبان واما الوصية بالتقوى فلانها المقصود الاعظم من الخطبة قال والرابع
قراءة اية سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصة لحديث جابر بن سمرة قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس رواه مسلم
وفيه وفي البخاري عن يعلى بن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر
ونادوا يا مالك وفي رواية يا مال على الترخيم قال ابن مسعود والحسن البصري ما كان
اغناهم عن الترخيم قال ابن جني والزمخشري ضعفت قواهم عن تكميل الكلمة فرخموا فان قلت
كيف ينادي المبلس الساكت قبل النداء قبل ذلك فاذا قيل لهم انكم ماكثون ابلسوا واقل ما يجب
قراءة اية وقال الامام لا يبعد ان يكتفي ببعض اية طويلة قال ولو قال ثم نظر لم يكفه اي
وان عدت اية بل يشترط ان تفهم والحاقهم ببعض الاية الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء
بمنسوخ التلاوة ويظهر تخريجه على الخلاف في تحريمه على المحدث والجنب قال في احداهما
نص عليه في الام لاطلاق الادلة وهذا صريح في انه لا بد من اشتمال احداهما على قراءتها لكن
في الحاوي عن النص انه لو قرا في الاولى او الثانية او بينهما اي في ذلك اجزاه قال وكذا
لو قرا قبل الخطبة او بعد فراغها اجزاه قال وقيل في الاولى لانها احق بالطول ولانه في
مقابلة الدعاء في الثانية وهذا ظاهر نص المختصر وعلى هذا لا يجزي في الثانية قال
وقيل فيهما كالحمد ولان الخطبتين قاما مقام ركعتين فوجب فيهما القراءة كالركعتين
والذي يظهر على هذا انه يجب في كل منهما اية لا انه تقسم الاية فيهما قال وقيل لا يجب
لان مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظ ويستحب ان يقرا في الخطبة سورة
ق قال الدارمي في الاولى لما روى في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
بها في كل جمعة قال البندنيجي فان لم يفعل فيا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا

لأنه مسبوق بالإجماع وبهذا خالف صلاة العيد لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة وشأن
الشرط أن يتقدم على مشروطه قال وأركانهما خمسة حمد الله تعالى لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة حمد الله وأثنى عليه رواه مسلم وغيره قال والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة وقال صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا
لم يذكروا اسم الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن
شاء غفر لهم والترة الحسرة وقيل التبعة وقيل المطالبة والحديث حسنه الترمذي وقال
الحاكم صحيح على شرط البخاري وترجم عليه البيهقي باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في الخطبة وفي دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه لهم
وسلم قال قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي
ورسولي وقيل إن الشافعي تفرد بذلك ووجههما التوارث قال ولفظهما متعين اقتداء
بالسلف الصالح فلو قال لا إله إلا الله لم يكف خلافا لأبي حنيفة ومالك وكذا الحمد للرحمن
أو الشكر لله لم يكف كما قال في نكت التنبيه لا خلاف في ذلك بين أصحابنا ولو قال والصلاة
على محمد أو على النبي أو على الرسول كفى ولو قال اللهم ارحم محمدا لم يكف والظاهر أن كل
ما كفى في التشهد كفى هنا فلو قال اللهم صل عليه لم يكف لأنه لم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم
وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك ولم يذكر الرافعي الصلاة على الآل هنا ولا شك في استحبابها قال
والوصية بالتقوى وهي امتثال أمر الله واجتناب نهيه لأن المقصود بالخطبة الوعظ والتحذير
وقد كان صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه رواه مسلم وفيه عن جابر بن
سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد
غضبه حتى كأنه منذر جيش ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصابعه
السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد
وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وروي أنه قال في خطبته الدنيا عرض حاضر
يأكل منها البر والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ولكل واحد منهما
بنون فكونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا وهذا الركن هو مقصود الخطبة
ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها بل لا بد من الحث على الطاعة

ان بقي اثنان مع الامام لما تقدم في حديث جابر انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا فدل على ان الاربعين لا تشترط في دوام الصلاة فانه يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وانما اشترطنا اثنين مع الامام ليبقى اقل الجمع وللنا قول
قديم انه يكفي بقاء واحد معه لوجود اسم الجمع وفي رابع مخرج لا تبطل ولو بقي وحده وفي
خامس مخرج ايضا ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت والا فلا **قال** ويصح
خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيرهم لان الجمعة يصح من الثلاثة
والعدد قد وجد بصفة الكمال والاقتداء في صلاة من لا يجب عليه تلك الصلاة صحيح والثاني
لا يصح لان الامام ركن في صحة هذه الصلاة ويشترط فيه الكمال كالاربعين بل اولى
ولو كان الامام متنفلا فقيل القولان والخلاف في العبد وجهان لا قولان وكان الصواب
التعبير بغيرهم بضمير الجمع لاجل العطف بالواو **قال** ولو بان الامام جنبا او محدثا
صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره تقدم في صلاة الجماعة ان المأموم اذا بان
امامه جنبا او ذا نجاسة خفية لا اعادة عليه وتقدم ان الاصح ان الصلاة خلف من بين
حدثه جماعة فعلى هذا تصح هنا الجمعة ان تم العدد بغيره فان تم به لم يصح جزما وان قلنا
ان الصلاة خلفه فرادى لم يصح للجمعة ايضا لان الجماعة شرط فيها والثاني لا يصح لان
الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والمأموم واذا بان محدثا بان ان لا جمعة
له ولا جماعة بخلاف غيرها واذا قلنا بالصحة فبان حدث المأمومين دون الامام فان
صاحب البيان صحة صلاة الامام واقره عليه الشيخان واعترض ابن الرفعة بان الكلام
مخصوص بما اذا كان الامام زائدا على الاربعين والا لزم انعقاد الجمعة بما دون ذلك
وعلى هذا يستقل القول بحصولها للامام لانتفاء العدد المشروط **قال** ومن لحق الامام
المحدث راكعا لم يحسب ركعته على الصحيح لان المحدث ليس اهلا للتحمل وان حكمنا بصحة
الصلاة والجماعة خلفه والثاني وصححه الرافعي في صلاة المسافرين انه يكون مدركا للركعة
كما تصح الصلاة خلف المحدث وان لم تكن تلك الصلاة محسوبة للامام وتعبيره بالصحيح
يقتضي ضعف الخلاف والصواب التعبير بالاصح كما في الروضة **قال** الخامس خطبتان
للاتباع ففي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين
وقال ابو حنيفة تجزئ واحدة **قال** قبل الصلاة بالاجماع ولا اثر لمخالفة البصري في ذلك

تقاربتا قريتان في كل منهما دون الاربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين
فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل منهما نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في
موضع الجمعة وينبغي ان يراد بمن يلزمه النداء انه مكلف ولا تنعقد به وان يراد به تبعا
لما سيأتي وقال ابن القطان لو كان في القرية اربعون اخرس ففي انعقاد جمعتهم وجهان
قال والصحيح انعقادها بمرضى لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا والثاني لا تنعقد
بهم كما لا تنعقد بالمسافرين والخلاف قولان فكان الصواب التعبير بالمشهور قال
وان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين لاطلاق الحديث المتقدم والثاني ونقل
عن القديم اشتراط ذلك لان الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين
قال ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لان
مقصود الخطبة اسماع اربعين فاذا انفضوا بطل حكم الخطبة ولانه ذكر واجب فاشترط
حضور العدد فيه كتكبيرة الاحرام ولا بد ان يسمع الاربعون اركان الخطبة والفرق بينها
وبين الصلاة حيث جرى فيها الخلاف في الانفضاض فيها ان كل احد يصلي لنفسه ولا
يخطب لنفسه والمراد بالاربعين العدد المعتبر في الانعقاد وقد تقدم ان الامام لا يشترط
كونه زائدا على الاصح وحينئذ يكون المعتبر سماع تسعة وثلاثين فلو كان مع الامام اربعون
وانفض واحد منهم لم يضر قال ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل
لانه ليس باكثر من الفصل بين المجموعتين والفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين
الخطبة والصلاة كما يجوز البناء اذا سلم ثم ذكر قبل طول الفصل وقد ذكر المصنف هنا
طول الفصل ولم يبين مقداره اكتفاء بالعرف قال وكذا بناء الصلاة على الخطبة
ان انفضوا بينهما اي وعادوا وقربا قال فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف
في الاظهر اي في المسئلتين وبناء بعض اركان الخطبة على بعض وبناء الصلوة على الخطبة
سواء تعذر تمام ام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ذلك الا متواليا وكذلك
الائمة بعده ولان الموالاة لها موقع في استمالة النفس والثاني لا يجب لان الغرض
من الذكر والصلاة حاصل مع التفريق واحترز بقوله وعادوا عما اذا عاد بدلهم فلا بد
من استئناف الخطبة كطال الفصل ام لا قال وان انفضوا في الصلاة بطلت فيتمونها
ظهرا لان العدد شرط في الابتداء فيكون شرطا في الانتهاء كالوقت قال وفي قول لا ان

لان الجمعة صحت فلا يجوز عقد جمعة اخرى بعدها **قال** وفي قول جمعة لان الاولى
لم يحصل بها البراءة فهي كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها او اركانها ورجحه في الوسيط
وقال المزني في برسد منهم **قال** الرابع الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم انهم فعلوها فرادى وفي فتاوي القاضي حسين
ان من لا تنعقد به الجمعة لا يصح احرامه بها الا بعد احرام اربعين من اهل الوجوب فانهم
تبع لهم ولا يتقدمون وينبغي لاهل الكمال المبادرة بالتحرم لحيازة الفضيلة وليشرع عقد
الجمعة لغيرهم **قال** وشرطها كغيرها اي من الجماعات لكن تستثنى نية الاقامة فانها تجب
هنا لا هناك على الاصح فيهما ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه فيها خلافا لابي
حنيفة واحمد في احد الروايتين لنا ما روى مالك والشافعي عن علي انه اقام الجمعة وعثمان
محصور وبالقياس على سائر العبادات **قال** وان تقام باربعين لما روى ابو داود
عن كعب بن مالك قال صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان
والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم ولان الغالب على الجمعة التعبد والاربعون اقل
ما ورد والنقيع بالنون والخضمات بالخاء والضاد المعجمتين واما حديث انفضاضهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا اثنا عشر وهو في الصحيحين عن جابر ومنهم ثلث واذا راوا تجارة
او لهوا الاية فذلك كان في الخطبة ولعلهم عادوا وحضروا الاركان والصلاة وحكى صاحب
التلخيص عن القديم انعقادها بثلاثة وغلطه الاصحاب وقد تقدم ان هذا في الحقيقة
شرط سادس لكنه ادرجه في الرابع لانه ادرجه في الجماعة **قال** مكلفا فلا تنعقد بالصبي
ولا يصح الاحتراز عن المجنون ونحوه لان الكلام في شرائط الجمعة بخصوصها والعقل شرط
في سائر الصلوات كما تقدم **قال** حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
فلا تنعقد بالارقاء ولا من بعضه رقيق ولا بالنساء والخناثى لنقصانهم ولا بغير المستوطنين
كالمسافرين ومن يقيم شتاء لا صيفا او بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في حجة
الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة مع عزمه على الاقامة اياما وقوله لا يظعن الى اخره
بيان لقوله مستوطنا فان قيل لا حاجة لقوله مستوطنا لان الاستيطان فهم من قوله
اوطان المجمعين قلنا لا فان ذلك شرط في المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقام بها في محل
الاستيطان اربعون غير متوطنين لم تنعقد بهم والمراد متوطنا في مكان الجمعة ليخرج ما اذا

لو كان فعلها في مسجدين لجاز في مسجد العشاير وهو لا يجوز اجماعا انتهى والعشاير القبايل
والعشيرة القبيلة وهم ابناء اب والجمع قبايل قال الا اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم
في مكان فيجوز الزيادة بحسب الحاجة لا مطلقا فاذا اكتفي بجمعتين لم تجز الثالثة وبه افتى المزني
بمصر لما ازدحم الناس في الجامع العتيق قال وقيل لا تستثنى هذه الصور هو كالـ
النص وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد وطبقته قال الشيخ وهو الصحيح مذهبا وقول
اكثر العلماء واكثر نسبة الاستثناء الى الاكثرين وتمسك بما درج عليه الصدر الاول وانه
لا يحفظ عن صحابي ولا عن تابعي تجويز ذلك قال وتحريم الاذن في اجتماع جمعتين في بلد
يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة قال وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا
كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها سبب هذا الاختلاف
ان الشافعي دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين فلم ينكر عليهم فاختلف اصحابه في
ذلك على اوجه اصحها ان السبب مشقة الاجتماع في مكان واحد والثاني ان سببه النهر
الحايل بين جانبيها والثالث انها كانت قرى متصلة متفرقة فاتصلت الابنية والرابع
ان الزيادة لا تجوز بحال لان المسألة اجتهادية والمجتهد لا ينكر على مجتهد اخر وقيل لم يقدر
على الانكار وسيل ابو اسحق المروزي عن اقامة اهل مرو جمعتين مع تمكنهم من الاقتصار على واحدة
فقال لان المسلم دخلها وغصب دورا وجعلها جامعا فتورع الزهاد والمحدثون عن
الصلاة فيه فاقاموا جمعة في غيره قال فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة هذا تفريع
على عدم جواز التعدد لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة قال وفي قول ان كان
السلطان مع الثانية فهي الصحيحة لان في تصحيح غير جمعته افتياتا عليه وتفويتا لها على
غالب الناس لان غالبهم يكونون مع الامام في ذلك وانه مراد الاصحاب وقد صرح المحاملي
في المقنع بان محلها اذا كانت باذنه وهي الصحيحة قال والمعتبر سبق التحرم لان به
الانعقاد فالتي سبق تحرمها هي الصحيحة والاعتبار باخر التكبير لا باوله على الصحيح قال
وقيل التحلل فالتي سبق تحللها هي الصحيحة لانه يؤمن من عروض الفساد بخلاف ما قبل
التحلل فكان الاعتبار به اولى قال وقيل باول الخطبة بناء على ان الخطبتين بدل
عن ركعتين قال فلو وقعتا معا او شك استؤنفت جمعة لتدافعهما في المعية واحتمال
ذلك عند الشك قال وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا

اذا لم يمكنه ادراك الجمعة الا بذلك قال وقيل يتمها جمعة لانه تابع للقوم وقد صحت
جمعتهم اي تشترط اقامتها في خطة معدودة من بلد وتلك البلدة وطن للذين
يجمعون ولا يكفي اقامتها في الصحراء لانها لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين بعده الا كذلك ولو جازت في غيرها لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل
ولا فرق بين القرية والمصر وهو في المصر اجماع وفي القرية دليله ما تقدم من قول ابن
عباس ان اول جمعة جمعت بجواثا وذلك لا يفعل الا بامره صلى الله عليه وسلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في مصر فقال الشافعي القديم لم يصح رفعه بل هو موقوف
على علي وقد خالفه عثمان فلذلك لم يعمل به في الجديد والخطة بكسر الخاء محل الابنية وما بينها
وهذا هو المراد بخطة الابنية ويشمل المساجد والرحاب المسقفة والساحات وسواء كانت
الابنية من خشب او حجر او لبن او سعف او جريد لانها للاستيطان ولان معظم قرى الحجاز
من سعف وجريد وقصب وما ذكره المصنف مثال لان الاسراب المستوطنة والغيران
كالابنية ولو كانت الابنية متفرقة لا تعد بلدا واحدا لم يجز اقامة الجمعة بها الا ان يبلغ
اهل دار اربعين رجلا بالصفات فيلزمهم ويكونون بالنسبة الى من قرب منهم كبلد الجمعة
والمجمعون بتشديد الميم مصلوا الجمعة الذين تنعقد بهم قال ولو لازم اهل الخيام
الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر لان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وكانوا لا
يصلونها ولا امرهم به الشارع لانهم على هيئة المستوفزين والثاني تلزمهم ويقيمونها في ذلك
الموضع لانهم استوطنوه وموضع القولين اذا لازموا ذلك المكان كما اشار المصنف فان
كانوا ينتقلون عنه في الشتاء او غيره لم يصح فيه جزما وقوله فلا جمعة اي لازمة ولا
صحيحة وتقدم في صلاة المسافر الكلام على لفظ الخيمة وجمعها نص الشافعي على
انه لو خربت البلدة او القرية واقام اهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها سواء كانوا في
سقائف ومظال ام لا لانه محل الاستيطان ولا تنعقد جمعة عندنا في غير بناء
الا هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا هناك ابتداء وارادوا اتخاذه قرية فانها لا تصح على
النص استصحابا بالحال فيهما قال الثالث ان لا تسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها
ولو عظمت ليظهر شعار الاجتماع واتفاق كلمة الاسلام ولانها لم تفعل في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد قال الشافعي ولانها

الذي اريد بها في
خطة ابنية او في الخيمتين

جمعة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم جمعة في

فان فعلوا انعقدت ظهرهم على الاظهر وعلى الثاني تحسب لهم ان يتمها نفلا وان نقص ال
العدد في اثنائها فعلى ما قال المصنف هو كرؤية الماء في اثناء الصلاة والمذهب استمرار
صحة ظهرهم واذا اعتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بالعتق ثم علم به قبل فوات
الجمعة وما اشبه هذا فالظاهر انه لم يمنعه حضور الجمعة وفي فتاوي البغوي ان المريض
اذا اشفى بعد صلاة الظهر وامكنه حضور الجمعة لزمه قال ولصحتها مع شروط
غيرها شروط اي زائدة على شروط باقي الصلوات وهي ستة كما ذكر لكنه ادرج السادس
وهو العدد في الرابع وهو الجماعة وبعضهم اضاف اليها ستة اخرى وهي نية الامامة والخطبة
ومكان ان تقام بامره وهو اذن السلطان او حضوره فان القديم اشترطه قال
احدها وقت الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه
البخاري عن انس وجرى على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولانهما صلاتا وقت واحد
فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر وبهذا قال جمهور العلماء وقال احمد
يجوز ان تفعل قبل الزوال قال ولا تقضى جمعة بالاجماع وهو بالواو لا بالفاء لان
عدم القضاء لا يوخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما واسطة وهو القضاء في وقت
الظهر من يوم اخر وجمعة بالنصب قال فلو ضاق عنها بان لم يبق من الوقت ما يسع
خطبتين وركعتين صلوا ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام قال ولو
خرج وهم فيها وجب الظهر الحاقا للدوام بالابتداء والمراد بخروج الوقت انهم علموا
ذلك فلو شكوا اتموها جمعة على الصحيح فلو وقعت التسليمة الثانية بعد الوقت لم يبطل
لانها غير معدودة من الصلاة كذا قال الرافعي هنا وقدم في صفة الصلاة خلاف ذلك
قال بناء اي تنقلب الجمعة ظهرا ويطولون على ما مضى وجوبا لانهما صلاتا وقت
فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر قال وفي قول استينافا اي تبطل
الجمعة ولهذا يقولون الظهر قال الرافعي وهما مبنيان على انها ظهر مقصورة ام لا
فعلى الاول يبني وعلى الثاني يستانف وقضية هذا البناء ترجيح الثاني لان الاصح
كما تقدم في اول الباب انها صلاة على حيالها وان الظهر بدل عنها قال والمسبوق
كغيره فلو خرج الوقت بعد ان قام الى تدارك الثانية اتمها ظهرا في الاصح وجمعة في
الثاني وعلى هذا فالصحيح انه يجب عليه ان يفارق الامام في التشهد ويقتصر على الفرائض

على القولين والاصح هنا المصنف التحريم وقيل يجوز وقطع به جزم في المحرر لان عبد الله
بن رواحة تخلف للجمعة عن جيش جهزه النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم لكن ضعفه الترمذي **قاعدة** الناس
في الجمعة ستة اقسام الاول من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة
الثاني تنعقد به ولا تلزمه وهو من له عذر على الاصح الثالث لا تلزمه ولا تنعقد به ولا
تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الاصلي الرابع لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح
منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر والمراة والخنثى الخامس تلزمه ولا تصح منه
وهو المرتد السادس تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن
قال ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم الادلة على طلب الجماعة
والثاني لا لان الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة في المعذورين في البلد اما لو كانوا في
غيرها فالجماعة تستحب في ظهرهم اجماعا **قال** ويخفونها ان خفي عذرهم لئلا يتهموا في دينهم
وقيل يخفونها مطلقا لانه قد لا يفطن للعذر الظاهر وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره
ويندب لمن امكنه زوال عذره تاخير ظهره الى اليأس من الجمعة فقد يزول العذر ويتمكن والخلاف
من فرض الكاملين كالعبد والمريض يرجوا العتق والشفا ويحصل اليأس برفع راسه من ركوع
الثانية على الصحيح وقال في تعليقه على التنبيه ينبني هذا على الخلاف فان الامام لو
اخر الجمعة الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات لا يؤخر بعد ذلك الظهر ورد على اطلاق
المصنف هنا ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك الجمعة
فان اليأس قد حصل ومع ذلك لا يستحب له فعل الظهر الا بعد رفع الراس على الصحيح
قال ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها محافظة على اول الوقت وقيل هو كالمعذور صلاته
نظرا الى ان الجمعة ظهر الكاملين فينبغي ان تكون المقدمة قال في الروضة الاول اختيار
الخراسانيين والثاني اختيار العراقيين والاختيار التوسط فان جزم بانه لا يحضر
الجمعة ولو تمكن منها ندب التقديم والا فالتاخير والمذهب المنصوص في الام ما قاله
العراقيون **فرع** اذا صلى المعذور الجمعة ثم زال عذره وتمكن من حضورها لم تلزمه الا
الخنثى اذا بان رجلا قال ابن الحداد والا الصبي اذا بلغ بعد فعل الظهر وتمكن
من الجمعة وخالف الجمهور اما غيرهما من ذوي الاعذار فيستحب لهم حضورها بعد زوال عذرهم

فان

٢٤٩

بعد الزوال لان فرض الجمعة توجه عليه بدخول الوقت فلا يجوز تفويته بالسفر وروى الدار
قطني انه صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته وفي الاحياء من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه
وكذلك صرح به ابن ابي الصيف اليمني كراهة السفر ليلة الجمعة واقره عليه الشيخ محب الدين
الطبري وحيث منعناه السفر فسافر لا يجوز له الترخص حتى يخرج يوم الجمعة فان قيل
اذا زالت الشمس لا يتعين اقامة الجمعة فان الصلاة تجب وجوبا موسعا فالجواب
ان الناس تبع للامام في هذه الفريضة فلو عجلها تعينت متابعته وسقط تخيير الناس
في التاخير واذا اطلق وسافر لم يجز له الترخص ما دام وقت الجمعة باقيا قال الا ان
يمكنه الجمعة في طريقه لحصول المقصود وفي معنى الطريق ادراكها في مقصده مهمة
التعبير بالامكان غير مستقيم فان الامكان يصدق عند غلبة الظن لعدم الادراك
وعند التردد ولا شك في تحريمه حينئذ ولهذا قالوا لو اذا اخشى المريض لغضب تعين
عليه واذا اخشى فوات الصلاة الحاضرة وجب تقديمها على المسجد الا اكتفاء بغلبة الظن
قال او يتضرر بتخلفه عن الرفقة ولا يحرم عليه السفر حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام قلت في المهمات اشتراط الضرر عند التخلف صرح به في المحرر
وشرح المهذب وهو مقتضى كلام الرافعي والروضة والصواب اعتبار مجرد الانقطاع
لا وجود الضرر في الانقطاع عن الرفقة من الوحشة كما صرح به ابن الرفعة وغيره وصححوا في
باب التيمم ان المسافر لا يجب عليه الذهاب الى الماء في هذه الحالة وعللوه بهذه العلة والظاهر
انه لا يمنع تخلفه عن الرفقة في سفر النزهة ونحوه من اسفار البطالين وان شمل كلام الرافعي
والمصنف وقيد شارح التعجيز بان لا ينقص سفره عن ذلك البلد وهو حسن قال وقبل
الزوال كبعده في الجديد لانه وقت لوجوب السعي على من كانت داره بعيدة لان اليوم منسوب
اليها والقديم ونص عليه في حرملة انه لا يحرم لقول عمر ان الجمعة لا تحبس مسافرا ولان
الوجوب بالزوال فلا يحرم قبله كبيع النصاب قبل الحول من غير قصد الفرار وعلى هذا قال
القاضي حسين يكره وفيه نظر قال ان كان سفرا مباحا اي القولان في المباح اما الطاعة
الواجبة او المندوبة فلا يحرم قطعا وظاهر كلام الكتاب التحريم بعد الزوال مطلقا طاعة
كان او مباحا وهو كذلك بلا خلاف قلت الاصح ان الطاعة كالمباح فيكون

قال الاذرعي ومراده ...

وان كان طاعة جاز

العيدين قال ويلزم شيخا هرما وزمنا ان وجد مركبا ولم يشق الركوب لانتفاء الضرر
وسوا كان المركب ملكا او اجارة او اعارة ووجد العرض او ادميا وعن القاضي حسين
من لا يستطيع المشي اذا وجد اجرة من يحمله الى المسجد لزمه والشيخ من جاوز الاربعين والمراة
شيخة وتصغيره شييخ وشيخ بضم الشين وكسرها ولا يقال شويخ واجاز الكوفيون والهرم
اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة زمن وهو زمن قال والاعمى يجد قايدا لانه يتضرر
مع عدمه سوا كان القايد متبرعا او باجرة يجدها كما يؤمر بالجماعة وبهذا قال مالك واحمد
وابو يوسف ومحمد والجمهور وقال ابو حنيفة لا جمعة على الاعمى وقال القاضي والمتولي
ان كان يحسن المشي على العصا من غير قايد لزمه وضعفه الشاشي والمصنف في تعليقه على
التنبيه والخوف على المال عذر قال واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او يلزم
موت عال في بدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمهم والا فلا وكذلك اهل الساتين والخيام
لما روى ابو داود عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع
النداء اذ المعتبر سماع من اصغى اليه ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة والمراد بالنداء
الاذان الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة وانما كان الاعتبار من الطرف الذي يلي
السامع لان البلد قد يكون كبيرا لا يبلغ النداء من وسطها اطرافها فاعتبر اخر موضع يصلح
لاقامة الجمعة فيه احتياطا للعبادة واذا سمع ذلك بعض اهل القرية وجب على جميع اهلها
المكلفين بالجمعة وقيل يعتبر السماع من وسطها وقيل من المكان الذي يصلى فيه الجمعة وقيل
يشترط ان يكون المنادي في مكان عال كمنارة او سور والاكثرون على عدم اعتبار
هذا الاشتراط فانها في انخفاض وغابات تمنع بلوغ الاصوات ومقتضى كلام
الكتاب والمحرر وهو الاصح في الشرح الصغير ان العبرة ببلوغ الاصوات سوا ارتفعت
القرية او موضع النداء او منعا او لا والمرجح في الكبير والروضة وشرح المهذب ان العبرة
بتقدير الاستواء فلو سمعت لعاليه ولو ساوت لم تسمع فلا جمعة عليهما ولو لم تسمع المنخفضة
ولو ساوت لسمعت لزمتها وهو الاصح والا لزم ان تجب على البعيد العالية دون القريبة
المنخفضة وهو بعيد وجوب الجمعة على من سمع النداء محمول على الغالب فرع اذا
دخل اهل القرية المصر فصلوها فيه سقط الفرض عنهم وكانوا اثمين بتعطيلهم في قريتهم وقيل
وجهه انهم غير اثمين للخروج من خلاف ابي حنيفة قال ويحرم على من لزمته السفر

مسئلة تتم ادا العوادي ان

واعا اهمل المصنف قيد الاسلام لانه صرح في اركان الصلاة بانها لا تجب الا على مسلم جمعة كانت
او غيرها فلذلك لم يذكره هنا قال ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة لقوله
صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا جمعة له الا من عذر حديث صحيح وقد سبق
بيان الاعذار في صلاة الجماعة وان الخطابي قال اكل الثوم والبصل ليس عذرا في ترك
الجمعة لكن الريح العاصف لا تكون عذرا في الجماعة الا ليلا فلا يمكن ان تكون عذرا في الجمعة
وفي الوحل وجه انه عذر في الجماعة لتكررها في اليوم والليلة خمسا دون الجمعة وبه افتى ائمة
طبرستان وقال القاضي حسين اذا اتفاطر الماء من سقف الاسواق جاز ترك الجمعة بسببه اذ
الغالب نجاسته **فرع** المحبوس اذا قدر على الخلاص لزمته والا فلا وصحح البغوي انه
لا يجب الطلاق لفعلها فلو ارسل الى المحبوس مع كفيل يصلي فلا باس وفي فتاوي القاضي ان راى
القاضي المصلحة في منعه منعه وحكى الصيمري وجها انه يجب عليه استئذان غريمه فان منعه
سقط الوجوب فان قيل اذا اجتمع في الحبس اربعون فالقياس انه يلزمهم الجمعة لان اقامتها
في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى فاجاب
الشيخ بانهم لا يجوز لهم ذلك بل يصلون الظهر لانه لم يبلغنا ان احدا من السلف فعل ذلك
مع انه كان في السجون اقوام من العلماء المتورعين مع كثرة العدد ولان المقصود من الجمعة
اقامة الشعار والسجن ليس محلا لذلك فهي غير جائزة سواء ضاق البلد الذي فيه
السجن او اتسع لكنهم يصلون الظهر جماعة على الاصح وانما يصلون ظهرهم بعد فراغ جمعة
البلد وستاتي المسئلة في باب القضاء قال ومكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم قال
وكذا من بعضه رقيق على الصحيح لان رق البعض مانع من الاستقلال والثاني ان كان
مهايا بين سيده وبينه وصادف يوم نوبته يوم الجمعة لزمته هذا امر المقابل لقول المصنف
وليس لنا قول بالنزوم مطلقا قال ومن صحت ظهره صحت جمعته بالاجماع قال
وله ان ينصرف من الجامع اي قبل ان تقام الصلاة فاذا اقيمت لا يجوز الانصراف مطلقا
قال الا المريض ونحوه وكذا الاعمى الذي لا يجد قائدا فيحرم انصرافه ان
دخل الوقت بلا خلاف لزوال المشقة بالحضور قال الا ان يزيد ضرره بانتظاره
هذا الاستثناء نقله الرافعي عن الامام واستحسنه وقال لا يبعد ان يجري اطلاق
المطلقين عليه وجزم به في المحرر اما اذا وافق العيد يوم الجمعة فسياتي في تتمة صلاة

والدارقطني باسناد صحيح وطارق بن شهاب راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود
وغيره لم يسمع منه فان صح ذلك فهو مرسل صحابي وهو حجة وخرج بالمكلف الصبي والمجنون
فلا تجب عليهما كساير الصلوات لكن يستحب للصبي ان يحضرها ليتعود اقامتها ويتمرن
عليها كما يؤمر بالصلاة نص عليه في الام والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه
قضاوها ظهرا لانه مكلف وخرج بالحر الرقيق لانه ممنوع من التصرف لحق السيد فاشبه المحبوس
بحق الغريم ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وفي المبعض وجهان خلاف ذكره المصنف
بعد هذا والافضل للعبد اذا اذن له سيده الحضور لحوز الفضيلة وفي الحلي وجه انها تلزمه
حينئذ وتقدم انه لا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة اذا لم يكن له شغل واما المراة فلانها مامورة
بالتستر والانعزال وحضور الجمعة ينافي ذلك ولانها لما سقطت بالرق وهو نقص يزول
فاولى ان تسقط بالانوثة وهو نقص لا يزول لكن يستحب للعجوز التي لا تشتهى حضورها
اذا اذن زوجها ويكره للمشتهاة حضورها وحضور ساير الصلوات مع الرجال الا العيدين
ويكره لوليها الاذن فيه والخنثى كالمراة لكن يستحب له وقيل يجب عليه احتياطا لاحتمال
الذكورة وتعبيره في التصحيح بالصواب مستدرك فخرج بعدم الاقامة المسافر سواء كان السفر
طويلا ام قصيرا اذا كان حلالا لما روي عن تميم الداري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الجمعة واجبة الا على خمسة وعد منهم المسافر رواه البيهقي وغيره ولان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكثر الاسفار ولم ينقل عنه انه صلى الجمعة فيها ابدا فلو كانت واجبة
لفعلها ولو مرة وهذا مذهب اكثر العلماء واما المريض فلا جمعة عليه فان تكلف وحضر
فهو افضل قاله الامام والمرض المسقط للجمعة اخف من المرض المسقط للقيام في الفرض
وفي معنى المرض الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وهذا مراد المصنف بقوله ونحوه ومما يلحق
به من به اسهال لا يقدر معه على ضبط نفسه ويخشى من تلويث المسجد فان دخول المسجد له
محرم كما صرح به الرافعي في الشهادات والاشتغال بتجهيز الميت عذر صرح به ابن عبد
السلام وكان لما ولي خطابة الجامع العتيق بمصر يصلي على الموتى قبل الخطبة ويفتي اهلها
وحمالها بان لا جمعة عليهم وسياتي في اخر صلاة الكسوف ايضا ولفظه ونحوه زاده على
المحرر وقد بينا زيادتها وقد يقال لا يظهر لها فايدة لانها مفسرة بالتمريض والزمانة
وغيرهما من الاعذار وهي داخلة في قوله ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة

وانا

ومعناه اليوم الاعظم وقيل يوم الرحمة قال الشاعر

نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا * يوم العروبة اورادا باوراد

واول من سماها الجمعة كعب بن لؤي وهو اول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشر بمبعث
النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتباعه والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا
وبذلك قرأ عمر وعلل الاتيان سعيا قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفي
صحيح مسلم من رواية ابن مسعود لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفيه ايضا لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين وروى احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عن ابي الجعد الضمري قال
البخاري ولا اعرف له الا هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع
تهاونا طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه من الالطاف وروى البيهقي في الشعب
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه
لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان النبي صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول
جمعة صليت بالمدينة في الاسلام جمعة اقامها اسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع الخضمات وكان
النبي صلى الله عليه وسلم انفذ مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره ان يقيم الجمعة فنزل على اسعد
وكان من النقباء الاثني عشر فاخبره بامر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة بنفسه وفي البخاري عن
ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لجمعة بجواثا قرية
من قرى البحرين والجديد انها صلاة على حيالها والقديم انها ظهر مقصورة بشرائط وهي افضل الصلوات
ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق
من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر قال انما تتعين على كل مكلف
حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوها كونها فرض عين فبالاجماع وشذ بعض الاصحاب فقال انها
فرض كفاية وعن انها لا تكون فرض عين الا بالشروط التي ذكرها المصنف والاصل في ذلك ما
رواه طارق بن شهاب البجلي الكوفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود

هذا القول زيف وعـ
نقله ... عن الـ
الخطابي ونقله عن الـ
قال ابن ... عنه وهو
غلط عليه

على الرافعي في ذلك وقيل ان الثلج والبرد لا يرخصان لان السنة انما وردت في المطر وهو محتاج
عن القياس فلا يقاس عليه والشفان نسج الشيء ونشديد الفا ايح باردة فيها نداوة فاذا ابل الثوب
جاز الجمع به وكان له حكم المطر لتضمنه القدر المبيح وقول الرافعي ان الشفان مطر وزيادة
انكره عليه المصنف وقال انه ليس بمطر فضلا عن كونه وزيادة **قال** والاظهر تخصيص الرخصة
بمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه لان الجمع انما جوز للمشقة وهي مفقودة فان
صلى في بيته منفردا او في جماعة او صلى في مسجد منفردا او كان المسجد على باب داره او بعد وكان
يمشي في كن فلا جمع على الاصح لانتفاء المشقة والثاني لا يختص بذلك بل يجمع مطلقا لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع وبيوت نسائه في المسجد ورجح في الروضة كون الخلاف
وجهين وفي شرح المهذب كونهما قولين لكن يستثنى من الطلاقة من خرج الى المسجد ولا مطر فحصل
وهو فيه قال الشيخ محب الدين الطبري الظاهر القطع فيه بجواز الجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج
الى صلاة العصر ايضا في الجماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته وعوده الى المسجد **تتمة**
المذهب امتناع الجمع بغير ما ذكر فلا جمع بمرض ووحل وخوف لا تقديما ولا تاخيرا وادعى
الامام الاجماع على امتناعه بالمرض واختار القاضي والمتولي جوازه بالخوف والمرض وجوزه
الخطابي بالوحل والمرض واستحسنه الروياني واختاره المصنف في المرض للحديث الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وسياتي في باب صلاة الخوف شيء
يتعلق به وروى احمد والبيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر حمنة بنت جحش
وسهلة بنت سهيل بن عمرو بالجمع بين الصلاتين لاجل الاستحاضة وهو نوع مرض واختاره
ابن المنذر واختار احمد بعذر الوحل كما يسقط به الجمعة والفرق ان تارك الجمعة يصلي بدلها
الظهر وتارك الوقت للجمع لا بدل له **خاتمة** واذا جمع الظهر والعصر قال الرافعي صلى سنة
الظهر ثم سنة العصر ثم اتى بالفرضين وفي المغرب والعشاء بالعكس وضعفه المصنف وقال
في الظهر والعصر قال الصواب انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يجمع الفرضين ثم يصلي سنة
الظهر التي بعدها ثم سنة العصر لان سنة الظهر المتاخرة لا تصلى قبل فعل الظهر وكذا
سنة الظهر لعدم دخول وقتها

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم واسكانها وفتحها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها
وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة

قال السبكي جمهور الرواة ... من غير خوف ولا سفر ... ولا مطر ...

سنة العصر ... على تسميتها

ومعناه

جعل الاولى قضاء لانها تبع للثانية هنا فاعتبر وجود السبب في جميعها كذا علله الرافعي
قال الشيخ وهذا التعليل منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثناء الظهر فقد
تخلل السبب في جميع المتبوعة واول التابعة فيتأتى ما سبق في جمع التقديم انها اداء في الاصح
قال وحينئذ ترد هذه الصورة على لفظ الكتاب وعلى الرافعي انتهى والذي في شرح المهذب
ان اقام قبل فراغ الاولى صارت قضاء او في اثناء الثانية فينبغي ان تكون الاولى اداء
بلا خلاف انتهى وهذا مخالف لما تقدم من كلام المنهاج والروضة واصلها قال ويجوز الجمع
بالمطر اي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكذا بين الجمعة والعصر بالشروط الاتية لما روى
ابو داود عن ابن عباس انه قال صلى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في المطر ورواه مسلم بدون كلام مالك
ووقع في الوسيط ان الشافعي قال ذلك والمشهور ان الشافعي نقله عن مالك واستانس بقوله
كما استانس بقول ابن جريج في تحديد القلتين ومنع ابو حنيفة الجمع بالمطر مطلقا وفي قول ضعيف
اختصاص الجمع بالمغرب مع العشاء لاجل الظلمة واليه ذهب احمد والمذهب جوازه في الجميع والتعليل
بالظلمة يبطل بجوازه في الليلة المقمرة والمراد بالمطر ما يبل الثوب لان الشافعي قال ويجمع من قليل
المطر وكثيره واشترط القاضي حسين والمتولي ان يكون وابلا بحيث يبل الثوب من الاعلى والنعل
من الاسفل ويحصل به الوحل في الطريق قال تقديما اي مطلقا اتباعا وما ورد في الاباحة
حكاية حال فيه غلطة الاصحاب قال والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع فيؤدي
الى الجمع بغير وجود عذر والقديم وهو منصوص في الجديد ايضا الجواز قياسا على الجمع
بعذر السفر قال وشرط التقديم وجوده اولهما اي اول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك قال والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ليتحقق اتصال
الاخر الاولى باول الثانية في حال العذر والثاني لا يشترط ونقله في البيان عن معظم الاصحاب
كان الوقوع والترد وقيل ان افتتح الاولى ولا مطر فطرأ في اثنائها ففيه القولان في نية الجمع
في اثناء الاولى قال الشيخ وهو قوي مع غرابته ولو قال ليشعر بعد سلامه من الاولى ان انقطع
ثم انقطع المطر او لا يبطل الجمع لشكه في سببه قال والثلج والبرد كمطر ان ذابا لعمومهما العذر
المبيح وهو ما يبل الثوب فان لم يذوبا فالاصح انهما لا يبيحان لان الرخصة متعلقة بالمطر دون
الثلج والبرد اللهم الا ان يكون البرد قطعا كبارا فانه يجوز الجمع بذلك كما قاله في الاستذكار والعكس النقل

فلما روي الشيخان عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى
المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم صلى العشاء واما سنة الجمع فالخلاف فيها مبني على
الخلاف في اشتراط الموالاة وفي وجه يجب ذلك في الجمع كما لو جمع تقديما والمصنف صحح في المسائل
الثلاث عدم الاشتراط كما صححه في الروضة وهو الصواب وجزم في المحرر باشتراطه للجمع وهو سهو
تبعه عليه في الحاوي الصغير ونبه عليه في الدقائق فقال لم يقل بما في المحرر احد ثم المسئلة وجهان الصحيح
ان الثلاث سنة والثاني ان الثلاث كلها واجبة **قال** ويجب كون التاخير بنية الجمع مميزا
له عن التاخير تعديا **قال** والا فيعصي ويكون قضاء لاخراج الصلاة عن وقتها بغير نية
وتوقف الشيخ في عصيانه لان الوقت للجامع كالوقت الواحد ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم لما نزل بمزدلفة ان ينووا التاخير للجمع وقد كان معه من يخفى عليه ذلك بلا شك وهذا الاشكال
قوي واقتضت عبارة المصنف انه يجوز ان يؤخر هذه النية الى ان يبقى من الوقت مقدار
ركعة فينوي اذ ذاك وبه صرح في الروضة تبعا لاصلها وجواز التاخير الى هذا الحد
ممنوع فانهما صرحا في باب المواقيت بانه لا يجوز التاخير الى هذا الوقت والصواب انه لا يجوز
تاخيرها عن الوقت الذي يسعها وبه جزم في شرح المهذب ومقابل الشيخ في التنبيه واقره عليه
في تصحيحه وفي الكفاية وجه انه يجوز التاخير الى مقدار تكبيرة وقال في الاحياء لو نسي النية
حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور **قال** ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما
بطل الجمع لزوال السبب ويتعين تاخير الثانية الى وقتها واما الاولى فلا تتاثر بذلك وعلم
كلامه انه اذا صار مقيما في اثناء الاولى كان بطلان الجمع اولى ولا يخفى ان الشك في صيرورته
مقيما حكمه حكم نية الاقامة **قال** وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح اشار الى مسئلتين
الاولى اذا اقام في اثناء الصلاة الثانية فان الجمع لا يبطل في الاصح لان اولها قارنه العذر
فاكتفي بذلك صيانة لفرضيته عن البطلان والثاني يبطل قياسا على القصر وعلى هذا ان كان
عالما بطلت والا انقلبت نفلا الثانية اذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فان الجمع لا يبطل
ايضا على الاصح لان الرخصة قد تمت فاشبه ما اذا قصر ثم طرات الاقامة فانه لا يلزمه
الاتمام والوجه الثاني يبطل لانها مقدمة على وقتها فاذا زال المقتضي وادرك وقتها
وجبت الاعادة كما لو عجل الزكاة فخرج المستحق قبل الحول عن الشرط المعتبر وقيل تقدح الاقامة
فيها ولا تقدح فيما بعدها **قال** او تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر بالاجماع **قال** وقبله

يشترط عند التحرم كنية القصر وفي قول مخرج وقيل منصوص انه يجوز بعد الفراغ من الاولى
وقبل الشروع فلو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان في الثانية
وقواه في شرح المهذب والاثنا جمع ثني وهو ما بين الطرفين قال والموالاة بان لا يطول
بينهما فصل لانه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ترك الرواتب بينهما وفي وجه يجوز
الجمع وان طال الفصل ما لم يخرج وقت الاولى وفي الكفاية عن الاصطخري جواز الفصل بالنافلة
والاحاديث الصحيحة ترد عليه قال فان طال ولو بعذر كالسهو والاغماء وجب تاخير الثانية
الى وقتها لفوات شرط الجمع قال ولا يضر فصل يسير ففي الصحيحين عن اسامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما جمع بنمرة اقام بينهما قال ويعرف طوله بالعرف لانه لا ضابط له في
الشرع ولا في اللغة فاعتبر العرف فعرفه ضر والا فلا وضبطه القاضي حسين بقدر ما يتخلل
من الايجاب والقبول ومن الاقامة والصلاة ومن الخطبتين وقيل ما زاد على قدر الاقامة
وقيل لا تجب الموالاة اصلا قال وللمتيمم الجمع على الصحيح كالمتوضئ وقال ابو اسحق
لا يجوز لانه يحتاج الى الطلب قال ولا يضر تخلل طلب خفيف اشار به الى خلاف ابي اسحق
لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة بل اولى لانه شرط دونها ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا
قال ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا اما الاولى فلترك الركن وتعذر التدارك
لطول الفصل بالصلاة التي ابطلناها واما الثانية فلان شروط صحتها تقدم الاولى والاولى
باطلة وهذه تقدمت في قوله فلو صلاها فبان فسادها فسدت الثانية ويعتذر عنه بانه ذكرها
اولا لبيان الترتيب وثانيا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله عقبه او من الثانية قال ويعيدهما
جامعا لانه لم يصل هذا اذا كان العلم بعد الفراغ كما اشار اليه ثم فاما اذا كان في اثناء الثانية
فحكمه كذلك ان طال الفصل وان لم يطل لم يصح احرامه بالثانية ويبني على الاولى قال
او من الثانية فان لم يطل تدارك وحينئذ مضت الصلاتان على الصحة قال والا فباطلة
ولا جمع لحصول الفصل الطويل فيعيد الصلاة الثانية في وقتها قال ولو جهل اعادهما
لوقتيهما لاحتمال ان يكون المتروك من الاولى فلا يجوز الجمع واحتمال كونه من الثانية
فيقعان في وقتيهما وقيل له الجمع كما لو اقيمت جمعتان في بلد ولم يعرف السابقة منهما
فانه يجوز اعادة الجمعة في قول قال واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع
على الصحيح اما عدم وجوب الترتيب فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة واما عدم وجوب الموالاة

على ما تقرر فيه من الخلاف والتفصيل وقد تقدم في باب مسح الخف عد رخص السفر الطويل
والقصير **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك
لما روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق
وروى ابو داود والترمذي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في سفره
الى تبوك تقديما وتاخيرا حسنه الترمذي وصححه البيهقي واشار بقوله يجوز الى ان الافضل
ترك الجمع ويصلي كل صلاة في وقتها خروجا من الخلاف ولان من جمع اخلى وقت العبادة
منها لكن يستثنى من ذلك الجمع بعرفة فانه افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة والمزني والمتحيرة
فانه لا يجوز لها الجمع تقديما كما تقدم والراغب عن الرخصة والكان لها كما تقدم ومن لو جمع
يصلي في جماعة ولو ترك لانفرد وكذا دائم الحدث اذا كان بحيث لو جمع تقديما او تاخيرا
الخلي عن خروج الحدث ولو ترك لجرى في وقت احديهما وكذا لو خاف فوت الوقوف بعرفة
او فوت استنقاذ الاسير ونحو ذلك لو ترك الجمع وعلم بقوله الظهر والعصر والمغرب والعشاء
منع الجمع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب وذلك اجماع واشار بقوله كذلك الى
التقديم والتاخير **قال** في السفر الطويل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الا فيه
وبالقياس على القصر المتفق عليه **قال** وكذا القصير في قول قياسا على التنفل على الراحلة
والصحيح عند الجمهور الاول كالفطر **قال** وان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل
والا فعكسه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ارفق للمسافر **قال** وشروط
التقديم ثلثة البداءة بالاولى لان ذلك هو الماثور ولان وقت الثانية لم يدخل وانما
تفعل تبعا للاولى والتابع لا يتقدم على المتبوع **قال** فلو صلاهما فبان فسادها فسدت
الثانية لفوات الشرط واطلاق فساد الثانية وقع ايضا في الشرحين والروضة والمراد
بطلان كونها عصرا او عشاء لا اصل الصلاة بل تنعقد نافلة على الصحيح كما اذا احرم بالفرض قبل
وقته جاهلا بالحال **قال** ونية الجمع لتتميز عن تقديمها سهوا وجوز المزني وبعض الاصحاب
ان ياتي بالثانية عقب الاولى من غير نية الجمع لان الجمع بفعله فتحصل **قال** ومحلها اول
الاولى اي مع التحرم قياسا على نية القصر بجامع انهما رخصتان **قال** ويجوز في اثنائها
في الاظهر لان الجمع ضم الثانية الى الاولى فيحصل الغرض بتقديم النية على حال الضم والله

بشرط

ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه رواه ابن حبان في صحيحه وتقدم عن صحيح
مسلم بانه صلى الله عليه وسلم قال في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
واما جواز الاتمام فلما روى ابو داود وغيره ان عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قصرت واتممت قال احسنت والثاني الاتمام افضل واختاره المزني لانه اكثر
عملا فاشبه غسل الرجل مع المسح على الخف وفي وجه هما سواء لتعارض الادلة نعم يستحب
الاتمام في مسائل احداها من يدوم سفره في البحر باهله وولده كالملاح ونحوه فالاتمام له افضل
قاله الشافعي والاصحاب خروجا من خلاف احمد فانه لا يجوز له القصر وجوازه للجمال وهو حجة لنا لم يجوز ؟
عليه وقال صاحب الفروع يستحب الاتمام لمن عادته السفر دائما وكذلك ان يقول لم يراعي
خلاف احمد في هاتين المسئلتين ولم يراعي فيهما خلاف ابي حنيفة الثانية من لا وطن له وتا دة
السير دائما الثالثة اذا قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصوده دون ثلاثة ايام
فان الاتمام له افضل قاله المحب الطبري اما الذي يجد من نفسه كراهة القصر فيستحب
له تعاطيه الاتفاق وكذلك الحكم في جميع الرخص وفيما قاله نظر لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رجع في حجة الوداع لم يزل يقصر حتى اتى المدينة **قال** والصوم افضل
من الفطر ان لم يتضرر به لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولما فيه من براءة
الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وهو الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اذا لم يشك في جواز الفطر او يكره الاخذ بها او يرغب عن الرخصة او كان ممن يقتدي به
فالفطر له افضل كما تقدم وقيل الفطر افضل مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من
البر الصوم في السفر رواه البخاري من حديث جابر وهو محمول على من اجهده الصوم
واما امره صلى الله عليه وسلم بالفطر في غزوة الفتح وقوله في الصائمين في ذلك اليوم
اولئك العصاة فذلك لاجل ملاقاة العدو ولهذا كانت الصحابة بعد ذلك يصومون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما رواه مسلم في صحيحه **تتمة** الرخص ثلاثة
اقسام احدها ما يجب فعله وهو اساغة اللقمة بالخمر اذا لم يجد غيرها واكل الميتة عند خوف
الهلاك على الصحيح الثاني تركها افضل وهي المسح على الخف والجمع بين الصلاتين والتيمم
لمن لم يجد الماء الا باكثر من قيمته وهو قادر عليه واتيان الجماعة والجمعة مع العذر والصوم
في السفر ان لم يتضرر به الثالث رخص فعلها افضل كالابراد بالظهر في الحر والقصر والاتمام

قال ولو علمه مسافرا اي سفرا يقصر فيه الصلاة وشك في نيته قصر لان الظاهر
من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به قال ولو شك فيها فقال
ان قصر قصرت والا اتممت قصر في الاصح لان الظاهر من حال المسافر القصر
لكن يشترط ان يظهر ما ادى علقه والثاني لا يجوز القصر للشك ولو فسدت صلاة
الامام واستمر التردد في انه كان نوى القصر او لا لزم الاتمام في الاصح
قال ويشترط للقصر نية لان الاحرام المطلق ينصرف الى الاتمام لكونه
الاصل قال في الاحرام كسائر النيات وقال المزني يكفي في جزء من الصلاة
حتى لو نوى الاتمام ثم نوى القصر جاز قال والتحرز عن منافيها دواما بان لا
يقطعها ولا يتردد فيه والذي بعد هذا يغني عنه فكان الاتيان فيه بالفاء احسن
كما في المحرر والذي في نسخة المصنف بالواو قال ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه
يقصر او يتم او في انه نوى القصر او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه
اتم اما الاولى فلفوات الجزم بالنية واما الثانية فهي التردد في نية القصر ولان
الاصل عدم النية ولا فرق فيها بين ان يتذكر قريبا ام لا واما الثالثة فهي الشك
عند قيام الامام ولان القيام مشعر بالاتمام قال ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا
موجب للاتمام بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة خامسة او قام المتنفل الى
ركعة زائدة قبل تغيير النية فان حدث ما يوجب الاتمام وقام لذلك لم تبطل لانه
فعل واجب عليه قال وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم كغيره مما يبطل عمده
قال فان اراد ان يتم عاد ثم نهض متما لان القيام الاول غير محسوب
وقوله عاد اي وجوبا وقيل لا بد له ان يمضي في قيامه قال ويشترط كونه
مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او وصلت سفينته دار اقامته
اتم لزوال سبب الرخصة كما لو كان يصلي قاعدا لمرض فزال المرض يجب ان يقوم
ويشترط ايضا العلم بجواز القصر فلو جهله لم تصح صلاته بلا خلاف فشروط القصر
اربعة عشر وعدم الاقتداء بمتم ودوام السفر والعلم بجوازه قال والقصر
افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل خروجا من خلاف من اوجب القصر
ولانه المأثور فعله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وقال صلى الله عليه وسلم

وراحلة كلام بعضنا
حلالا صعبا او الرحمة
[illegible]
لطيبها الله المستور

اقتدى بالمقيم في نافلة فانه لا يتم قال ابن الرفعة لكنه يخرج مصلي الظهر خلف متم
مصلي الجمعة فانه يتم في الاصح لانها تامة في نفسها والثاني يقصر لانه اتى بالصلاة
في العدد وقوله لحظة اي في جزء من صلاته اذا اخرها بان كان مسبوقا او اولها
بان احدث الامام بعد اقتدائه قال ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما
اتم المقتدون لانهم مقتدون بمتم سواء نووا الاقتداء به ام لم ينووا وقلنا بالمذهب
ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حتى
لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر فائدة الرعاف الدم الذي يسبق
من الانف رعف مثلث العين والافصح فتح عينه والضم ضعيف والكسر اضعفها
وفي مشكل الوسيط ان هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه للخليل بن احمد في طلب
العربية بعد ان كان يطلب الحديث والتفسير وذلك انه سأل يوما حماد بن سلمة فقال
له احدثك هشام بن عروة عن ابيه عن رجل رعف في الصلاة وضم العين فقال له اخطأت
انما هو رعف بفتحها فانصرف الى الخليل ولزمه وقيل كان سيبويه اتى الى حماد
لكتابة الحديث فاستملى منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من اصحابي احد الا ولو شئت
لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت
يا سيبويه انما هو استثناء فقال والله لاطلبن علما لا تلحنني معه ثم مضى ولزم
الاخفش الاكبر وغيره وكان الخليل اذا رآه قال مرحبا بزائر لا يمل وسيبويه
لقب فارسي معناه بالعربية رائحة التفاح قيل له ذلك لان وجنتيه كانتا كانهما
تفاحتان وكان في غاية الجمال رضي الله عنه قال وكذا لو عاد الامام
واقتدى به فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمتم في جزء من صلاته وقيل يجب عليه الاتمام
سواء اقتدى به ام لا لان الخليفة فرع له ولا يجوز ان تكون صلاة الاصل انقص
من صلاة الفرع قال ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة
امامه او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة تعين عليه اتمامها فلم يجز بعده قصرها
كما لو فاتته في الحضر ثم سافر واحترز بقوله فسدت صلاته انه لو بان فسادها
بان تذكر انه محدث انه يقصر وهو صحيح قال ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم لانه الاصل مع ظهور شعار الاقامة والسفر

النفقات للجندي ان منع الامير في سفر يجب لطاعته فيه كالقتال فكالعبد والاجير
مستعمل وطريق نرفق فيحمل كلام المصنف هنا على القسم الثاني وكلام الروضة
اولا على القسم الاول قال ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعه انقطع
سفره فلا يترخص ما دام في ذلك الموضع قال فان سار فسفر جديد فيعتبر
في جواز القصر ان يقصد مرحلتين سواء رجع او بطل عزمه وسار الى مقصده
الاول او توجه الى غيرهما قال ولا يترخص العاصي بسفره كالسفر ليقطع الطريق
والعبد الآبق والمراة تسافر بغير اذن زوجها والغريم يهرب وهو قادر على الوفاء
لان الرخص رخصة شرعت اعانة للمسافر على مقاصده والعاصي لا يعان ولا
ناط نخصه بمعصيته ففي الحديث لا ينال ما عند الله بالمعاصي وخالف المزني فقال
يقصر لعموم الاية وللحق به الصيد لا في السفر لا لغرض لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا قال الجويني من الاغراض الفاسدة سفر الصوفية لنظر البلاد
فانهم هائمون على وجوههم ليس لهم غرض في مقصد معين بل يسافرون لطيبة
فان وجدوا بموضع اقاموا به واختار الامام انهم لا يترخصون بذلك قال ولو ارتكب
في السفر المباح المعاصي فله القصر لان المعصية ليست هي المرخصة قال فلو
انشاه مباحا اي كسفر التجارة ثم جعله معصية فلا يترخص في الاصح كما لو انشاه
ابتدا معصية والثاني يترخص مراعاة لاول الامرين قال ولو انشاه عاصيا
ثم تاب فمنشا السفر من حين التوبة فان كان منه الى مقصده مسافة القصر قصر
والا فلا وقيل بطرد القولين لكن يستثنى من اطلاق المصنف اذا عصى بسفره يوم الجمعة
فانه لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كذا
في شرح المهذب عن القاضي حسين والبغوي فمنشا السفر في هذه الصورة لم تعتبر
من حين التوبة بل من حين فوات الجمعة قال ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام
لما روى احمد بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين
اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وسواء ادرك معه ركعة ام لا وقال
مالك ان ادرك معه ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله القصر والتعبير بالمتم
يدخل فيه المسافر والمقيم وهو احسن من تعبير التنبيه وغيره بالمقيم لكن يرد عليه ما اذا

اقتدى

ولا يعلم موضعه لانه في معنى الهائم اذ لا يعتبر طول السفر وهو شرط قال فلو كان لمقصده
طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر لانه غرض معتبر
شرعا وكذا اذا قصد زيارة صديق في مروره ونحو ذلك وهل التنزه من الاغراض اولا
فيه وجهان اصحهما نعم والمقصد بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه والمراد بالطويل ما فيه
القصر فاكثر والقصير دون ذلك اما اذا كان كل منهما يبلغ مسافة القصر واحدهما اطول
فانه يقصر جزما وفيه نظر لان اتعاب النفس بلا غرض حرام قال والا فلا في
الاظهر يعني اذا لم يكن له غرض في سلوك الطويل لا يقصر لانه طول الطريق على نفسه
من غير غرض فصار كما لو سلك القصير وجعل يذهب يمينا وشمالا مطولا على نفسه
حتى بلغ المسافة مرحلتين فانه لا يقصر بالاتفاق والثاني يقصر لانه سفر مباح يقصر
الصلاة في مثله فاشبه ما اذا لم يكن سواه وقصد الترخص غرض صحيح فان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه والاول اصح وقول الثاني انه سفر مباح ممنوع بل هو
محرم لان الله يبغض المشائين في الارض من غير ارب ولان تعذيب الدابة بركضها
لغير غرض حرام فتعذيب نفسه اولى بالتحريم ولا خلاف انه اذا سلك الاقرب لا
يقصر ونظير الخلاف في المسألة ما اذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق الابعد
من غير غرض والاصح في زوائد الروضة لا يكره قال ولو تبع العبد او الزوجة
او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر لفقد الشرط وهو تحقق
السفر الطويل هذا قبل مرحلتين فاذا ساروا مرحلتين قصروا وان لم يعرفوا القصد
نص عليه في شرح المهذب كما لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون
فانه لا يقصر الا اذا سار معهم يومين نص عليه وافهمت لفظة ان انهم اذا عرفوا
المقصد وكان مسافة القصر ونووا لزم القصر وهو كذلك قال فلو نووا مسافة
القصر قصر الجندي دونهما لانه ليس تحت يد الامير وقهره كذا قاله البغوي وقال
الرافعي والمصنف في الروضة هنا وقال فيها قبل ذلك في زيادته لو نوى العبد
اقامة اربعة ايام او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير
ففي لزوم الاتمام في حقهم وجهان الاقوى انهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم
كالعدم ونظيره في الجيش مخالف لما ذكره هنا في الجندي قال الشيخ والذي يقتضيه

هذا حديث رواه البيهقي وصححه ابن حبان

وعنه والبريد المشهور اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وحد الشافعي في البويطي المسافة
بما ذكره المصنف وفي المختصر المسافة ستة واربعين وفي القديم باربعين وقال في موضع
مسيرة ليلتين وفي موضع مسيرة يوم وليلة وفي موضع باربعة برد وكل هذا واحد فالستة
والاربعون لم يعتبر فيها الميل الذي ابتداء به ولا الذي انتهى اليه والاربعون اموية تامة واربعون
هاشمية لان كل خمسة منها ستة وحيث قال يوما اراد بليلته وحيث قال يومين اراد
بلا ليلة وحيث قال ليلتين اي بلا يوم وحيث قال يوما وليلة ارادهما **قال** ولك
وهي مرحلتان بسير الاثقال وكذلك دبيب الاقدام لان بذلك ضبطه الاولون كذا نص عليه
واتفقوا عليه **قال** والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم لانه سافر
صالحة للقصر ولا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم
وفي وجه لا يجوز القصر للملاح اذا كان اهله وماله معه والاصح انه يقصر فلو شك في المسافة
فالنص لا قصر وقال الاصحاب يجتهد فان لم يظهر له انها القدر المعتبر لم يقصر وحملوا النص
على ذلك وسمي البحر بحرا لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر **قال**
ويشترط قصد موضع معين اولا وينبغي ان يراد لغرض مباح مقصود فانهم قالوا لو سافر لا لغرض
لم يقصر ويشترط ان لا ينوي الاقامة في كل مرحلة مدة تقطع الرخص **قال** فلا قصر
للهائم وهو المتحير الذي يركب البر بلا قصد معلوم مع انه لا يرجع الا بمضي على وجهه وقد جمع
الغزالي بين الهائم وراكب التعاسيف قال ابو الفتوح العجلي هما عبارتان عن شيء واحد
والشيخ قال بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب
التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا
فيما ذكرناه **قال** وان طال تردده كالفرسخ لانه لا يدري اسفره طويل ام لا وفي وجه
انه اذا بلغ مسافة القصر يقصر وهو شاذ منكر وقوله اولا اي في ابتداء سفره وقبل ذلك
لا يقصر ولو قصد اولا مقصدا معينا ثم انه نوى ان وجد غريمه رجع فان تجدد له هذا
القصد قبل مفارقة العمران لم يقصر اما المنتجع وهو من يطلب الكلا وقصده الاقامة
اذا وجده فانه لا يقصر وان طال سفره **قال** لو نوى الكافر او الصبي السفر الى مسافة
القصر ثم اسلم وبلغ في اثناء الطريق فلهما القصر في بقيته كذا في زيادة الروضة وفي فتاوى
البغوي ان الصبي يقصر دون من اسلم **قال** ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده

ينتقلون من بلد الى بلد وبانه معارض بقول ابن عباس وقيل يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر
وقيل عشرين للروايات السابقة قال وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه
فلا يقصر التاجر ونحوه ويقصر خائف القتال لانه احوج الى الرخص من غيره واجاب الاول
بان القتال ليس هو المرخص وانما المرخص وصف السفر وهو وغيره فيه سواء قال ولو
علم ابقى المحارب وغيره بقاها مدة طويلة فلا قصر على المذهب لانه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافر
وقيل يجري فيه الخلاف كغيره للاحاديث المتقدمة تتمة اذا خرجوا من البلد واقاموا في موضع
ينتظرون الرفقة فان قصدوا انهم ان خرجوا سافروا وكلهم والا رجعوا لم يقصروا وان
قصدوا ان ينتظروهم يومين او ثلاثة فان لم يخرجوا سافروا وتركوهم فلهم القصر وكذا في البحر
لو اقام في المراسي التي يعلق فيها السفن وهو كالمقام في البر لا يختلف فان انتظر مقام اربعة
ايام وان لم ينو فان حبسته الريح واقام ينتظر وقصر اربعة ايام فاذا امضت الاربع اتم
فصل قال لطويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية لما روى البيهقي بسند صحيح
عن ابن عباس انه سئل أنقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف
وهذه الامكنة كل واحد منها بينه وبين مكة اربعة برد فما فوقها وذكر هذا البخاري في صحيحه
تعليقا بصيغة جزم ومثل ذلك لا يقال الا بتوقيف وقيل انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون ذلك مخصصا لعموم الاية قال الليث بن سعد هذا الذي عليه الناس واستحب النووي
ان لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة ونقل في الحاوي عنه في كتاب
النكاح انه كره القصر في اقل من الثلاث وجزم به ايضا في كتاب الرضاع والميل اسم لمسافة معلومة
منتهية لا يكاد تبصر الرجل الجواحة وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وهو ستة الاف
ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات كل اصبع ست شعيرات معترضات والمراد
المدة معتبرة ذهابا وايابا والاصح ان ذلك تحديد وقد وقع في بعض المسائل انه تقريب والفرق
على الاصح بينه وبين القلتين ان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين
فانه لا يعتمد في توقيفها بالارطال فلذلك كان الاصح فيها التقريب ونسبة الرافعي
وابن الرفعة الاميال الهاشمية الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه قدر اميال
البادية والصواب انها منسوبة الى بني هاشم فانهم قدروا ذلك حين افضت الخلافة اليهم
فان بني امية سبقوهم الى التقدير بها باميال اكبر منها وذلك التقدير نبه عليه الرافعي

سقط
ورويناه باسناده عن عطاء ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد
مسيرة

عند المصنف وقضية تصحيح الرافعي انه يجتهد ولفظ المصنف عام في الثوب والبدن وهو احسن
من تعبير المحرر بقوله ثوب طاهر وثوب نجس اجتهد **قال** ولو نجس بعض ثوب او بدن
وجهل وجب غسل كله صورة هذه المسئلة ان يحقق النجاسة في ذلك ويجهل محلها فيجب غسل الجميع لان
الاصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل وشذ ابن سريج فقال اذا غسل بعضه كفاه لانه يشك
بعد ذلك في نجاسته والاصل طهارته فلو شق هذا الثوب لم يجز التحري فيهما ولو اصاب بيده المبلولة
بعض هذا الثوب لم ينجس ولو اصاب شي رطب طرفا منه لم ينجس الرطب لانه لم يتيقن نجاسة موضع
الاصابة وقوله نجس يجوز فتح جيمه وكسرها **قال** فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح صورته
ان تقع النجاسة في احد موضعين متميزين من الثوب كاحد كميه ويشكل عليه فيؤدي اجتهاده الى نجاسة
احدهما فغسله وصلى فيه ففي صحة صلاته وجهان اصحهما عند معظم الاصحاب لا يكفي ذلك ولا تصح الصلاة
لان الثوب واحد وقد تيقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة فنستصحب اليقين وصار كما لو خفي موضع
النجاسة ولم ينحصر في بعض المواضع والوجه الثاني وهو قول ابن سريج يجتهد وتصح الصلاة لحصول
غلبة الظن بالطهارة لانهما عينان متميزتان فيها كالثوبين فلو فصل احد الكمين من الثوب واجتهد
فيهما فهما كالثوبين ان غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وان صلى فيما ظنه طاهرا جاز ايضا لانه لم
يتيقن نجاسته اصلا فاجتهاده متايد باستصحاب اصل الطهارة بخلاف ما قبل الفصل ويجري الوجهان
فيما اذا نجس احدى يديه او احدى اصابعه وغسل النجس عنده وصلى **قال** ولو غسل نصف نجس ثم باقيه
فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف بفتح الصاد لانه رطب ملاق
لنجس والثاني وصححه في شرح المهذب دون باقي كتبه انه لا يطهر مطلقا حتى يغسل الجميع دفعة واحدة
لان الرطوبة تسري وهذا ينبني على ان الثوب الرطب اذا وقعت عليه نجاسة هل ينجس جميعه او
موضع الاصابة فقط على وجهين وفي مسئلة الكتاب وجهان اخران في الكفاية احدهما انه يطهر مطلقا
والثاني ان علق الثوب وصب الماء من اعلاه الى المنتصف ثم صب على النصف الثاني طهر لان الماء
لا يتراد الى الاعلى وان لم يكن كذلك لم يطهر واذا خفي موضع النجاسة من ارض فان كانت واسعة كالصحراء
صلى حيث شاء منها بلا اجتهاد وان كانت ضيقة او كان بيتا فاوجه اصحها يجب غسل كله كالثوب
والثاني يصلي فيه حيث شاء والثالث يجتهد ويصلي فيما ظن طهارته **قال** ولا تصح صلاة ملاقي
بعض لباسه نجاسة سواء كان ذلك في قيامه او قعوده او ركوعه او سجوده لما سبق ويؤخذ منه اشتراط
ذلك في الثوب اشتراطه في البدن من باب اولى **قال** وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه كذا ناته

واما فى الثانية فشرط ان يقال ان الصلاة لا تنعقد لان انعقادها مع القطع بان البطلان
يعرض لها بعيد وليس كما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف فى الركوع حيث حكم بالانعقاد
على الصحيح لان هناك لا يقطع بالبطلان بل الصحة ممكنة بان يسترها عند الركوع بشئ واما
هنا فكيف تنعقد صلاته مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها والرافعى ذكر المسئلة
على اطلاقها ثم قال وقضية هذا ان يقال لو شرع فى الصلاة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم انه
لا يبقى له التماسك فى اثنائها ووقع ما علم تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج على القولين وسبقه المصنف
بجزم المسئلة فى الروضة وشرح المهذب فقال لا يجوز البناء قولا واحدا والذى ينبغى ان يقال
ان الدخول فى الصلاة مع مدافعة الاخبثين لا يصح بناء على ما ذكرناه فى مسئلة الحدث فان كان يقطع
انه لا يتماسك بجملتها لا تنعقد وان كان مترددا انعقدت ثم اذا عرض الحدث يجزم بالبطلان لتقصيره
قال وطهارة النجس فى الثوب والبدن والمكان هذا هو الشرط الخامس فاما وجوبها فى الثوب
فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما فى البدن فلقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه وفى موضع الصلاة لنهيه عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة ونحوهما ولا علة الا النجاسة
ولعموم قوله تعالى والرجز فاهجر واما الشرطية فلانه ثبت الامر باجتنابها ولا يجب ذلك
فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى الفساد
فان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها فى الحال بان نفض ثوبه فسقطت لم تبطل ثم لا يخفى ان داخل
الفم هو كظاهر البدن فلو اكل نجاسة لم تصح صلاته ما لم يغسله وفى وجوب ايصال الماء اليه فى غسل
الجنابة خلاف ان لم يوجبه فهو كالباطن والفرق بين البابين غامض فرع لو رأينا فى ثوب
من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان
قاله الشيخ عز الدين وبه افتى الحناطى كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا المنع وان
لم يكن عصيان قال ولو اشتبه طاهر بنجس اجتهد كالاوانى وكذا لو امكنه طاهر بيقين على الاصح
ولو تحير وامكنه غسل واحد لزمه على الصحيح ولو ظن طهارة احد الثوبين وصلى فيه ثم تغير اجتهاده
عمل بالاجتهاد الثانى على الاصح كالقبلة ولا يجب اعادة الاجتهاد على الاصح كذا فى شرح المهذب والتحقيق
ولم يذكر المسئلة فى غيرهما والرافعى لم يذكرها فى كتبه ووقع فى الكفاية ان الرافعى والمصنف صححا وجوب
اعادة الاجتهاد وهو مفقود فيهما وهو وهم واطلق المصنف الجواز عند القدرة على طاهر بيقين
والوجوب عند فقده وضيق الوقت ولو تلف احدهما قبل الاجتهاد لم يجتهد فى الثانى على الاصح

٢٧٨

يحكى عن الشعبي في صلاة الجنازة وغلطوا من نسبه الى الشافعي وقد سبق بيان الطهارة فلو لم يكن

عند الشروع في الصلاة متطهرا لم تنعقد سواء كان عامدا او ناسيا لكنه يثاب على قصده دون

فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا فان شرع فيها ثم احدث

فان كانت بالجنابة بطلت صلاته بالاجماع سوا كان عمدا او سهوا علم في صلاة ام لا **قال**

فان سبقه بطلت اي صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا

وليعد صلاته رواه ابو داود وحسنه الترمذي وهذا في غير المستحاضة ونحوها اما هي وشبهها فلا

يضر حدثها الطاري ولا المقارن كما بين في موضعه **قال** وفي القديم يبني اي يتطهر ويبني وان

كان حدثا اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا

وليبني على صلاته ما لم يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني وليس المراد حالة العمد بالاجماع فتعين ان

يكون لسبق مرادا سواء كان حدثه اكبر ام اصغر ولا ء غير مقصر في ذلك وبهذا قال مالك واحمد اجاب

الجمهور بان الحديث متفق على ضعفه واذا قلنا به لغير عرف الفصل بين حدثه وطهارته كما قاله

الماوردي والمصنف وقال الامام لا يشترط حتى لو كان بينهما فرسخ لا يضر ولا يلزمه العدو

على خلاف مشيه المعتاد بل يقتصد لكن صلاة وله استقاء الماء من البير وليس له بعد طهارته

يعود الى المكان الذي كان فيه الا ان يكون اماما ولم يستخلف او ماموما لم يجز وفضيلة الجماعة

كذا جزما في الشرح والروضة والصواب كما جزم به في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا ويشترط ان لا

يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء فلو اخرج تمام الحدث الاول [illegible] لم يمتنع البناء على المنصوص

المتقدم وقال امام الحرمين والغزالي يمتنع ولو احدث حدثا اخر ففي منع البناء وجهان **قال**

ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال كما لو تنجس ثوبه او ثوبه

واحتاج الى غسله او ابعدت الريح ثوبه او اصابه الشمس او اكره على الحدث او انقطع الخف في [illegible]

على الاصح **قال** فان امكن اي الدفع في الحال فان كشفته ريح فستر في الحال وستر في الحال

لم تبطل بالاتفاق لانتفاء المحذور [illegible] ثوبه نجاسة رطبة فالقى الثوب في الحال او

ينفض [illegible] الحال **قال** [illegible] فرغت مدة خف فيها بطلت جزما من غير تخريج

على القولين لانه افتتاح الصلاة [illegible] تنقضي مدة المسح في اثنايها [illegible] المختار للحدث [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] ان [illegible] في الغسل

الحال [illegible] ولا اشكال فيه

ولا خلاف
وغيره لا تحاد الساتر والمستور وبه يقدمت في حكم السواك مع نجاسته
انه لو جمع الثوب المخرق وامسكه بيده ان صلاته تصح لانتفاء علة المنع ولو ستره بحشيش او حريره
قطعا وان فعل محرما كما لو ستره بقطعة حرير **قال** فان وجد كافي سوتين يعني لما
وجوبا لانهما اغلظ وافحش وهذا الاختلاف فيه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وخالف من وجد بعض الماء فانه يتيمم في قول لانه ينتقل
الى بدل بخلاف هذا والسوتان القبل والدبر سميتا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما قال تعالى
فبدت لهما سوآتهما اي ظهرت لهما وكانا لا يريانها من انفسهما ولا احدهما من الاخر
كما قالت عايشة ما رايت منه ولا راى مني **قال** او لاحدهما فقبله لانه يستقبل القبلة والدبر
يستره الياه سواء في ذلك الرجل والمراة واذا قلنا بهذا فيجب على الخنثى ستر القبلين معا فان كفى
احدهما تخير والاولى ستر الة الرجال ان كان هناك امراة والة النسا ان كان هناك رجل **قال**
وقيل دبره لانه افحش في الركوع والسجود وقيل يتخير لتعارض المعنيين وقيل يستر المراة
القبل والرجل الدبر وفيه ان الرجعة وعكسه والقبل والدبر بضم الثاني منهما ويجوز اسكانه **فروع**
قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس فان كانت عاجزة
عن ستره صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة صحت ولم تعتق ويجوز كشف العورة لقضاء
الحاجة ونحوها وكذا الختان والمداواة وضبط الغزالي معالجة مرض يخاف منه فوات العضو وطول
المرض والحاجة في السوتين اشد وضابطها ان لا يعد الكشف لها هتكا للمروءة وليس للعاري اخذ
الثوب من مالكه قهرا فلو اعيره منه لزمه القبول ولو وهب فلا في الاصح لانه لا منة في العارية نعم
تجب في هذه الطين والماء الكدر وجوب القبول كما في التيمم ولو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه الستر
به في الاصح ومحل الخلاف اذا لم يضطر الى التحرك او حجامة وحكمه فان كان كذلك فالوجه الجزم بالتحريم
بيباح له في هذه الحالة ولو وجد ثوب الولي الاحرام في غير ذلك الموضع قدمت المراة ثم الخنثى ثم الرجل
والمستحب ان يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء فان اقتصر على ستر العورة جاز الا ان المستحب
ان يطرح على عاتقه شيا ويستحب ان يصلي في اجسن ما عنده وان يصلي الرجل متعمما والمراة
وان تغطيها الا اذا [illegible] وان [illegible] على [illegible]
في ولا [illegible] **قال** [illegible]
لقوله النبي صلى [illegible]

على الصحيح ويكون ذلك للمراة وهو خلاف الاولى للرجل قال ولو طين وماء كدر لانهما
يمنعان الادراك وقيل لا يكفيان لانهما غير معتادين وقيل يكفي الطين عند عدم الثوب
ونحوه وحكم الماء الصافي المتراكم بخضرة ونحوها كالكدر وصورة الصلاة في الماء الكدر
ان يصلي على جنازة او يمكنه الركوع والسجود فيه ولو لم يجد الستر على الوجه المعتبر بان صلى
في جبة ضيقة مكشوفة الكم لم تصح ولو وقف في خابية وصلى على جنازة فان كانت واسعة الراس
تظهر منها العورة فوجهان اصحهما في الروضة الجواز والاشبه في الشرح الصغير عدمه ولو نزل
حفرة ووقف فيها فان رد التراب بحيث يستر العورة جاز والا فكالخابية وكان الصواب
ان يقول ولو طينا وماء كدرا على حذف كان واسمها كقوله ولو خاتما من حديد لكن المصنف
يستعمل ذلك كثيرا كقوله في اول الظهار ولو ذمي وخصي قال والاصح وجوب التطين
على فاقد الثوب لانه قادر على الستر بما يعد ساترا والثاني لا لما فيه من المشقة والتلويث
ويجريان في وجوب الستر بالماء الكدر ولو لم يجد الا الطين ما يستر العورة ووجد ما يطين به
فلا يجب لكن يستحب قاله الماوردي قال ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله لانه
الستر المعهود فلو وقف على طرف سطح وكان من تحته يرى عورته فالاصح صحة صلاته بخلاف
لابس الخف يجد للبس الاسفل فاعتبر ستر الاسفل به بخلاف القميص والثاني لا تصح لان
ذلك لا يعد سترا وتوقف الامام والشاشي في ذلك ومالا الى بطلان الصلاة وفي تاريخ
اصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي
بالسراويل قال فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوعه او غيره لم يكف لعدم الشرط قال
فليزره او يشد وسطه لتستدام الصحة روى الحاكم وابن خزيمة وابو داود والنسائي عن
سلمة بن الاكوع انه قال قلت يا رسول الله انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره
ولو بشوكة واشار المصنف الى انه اذا لم يفعل شيئا من ذلك تنعقد الصلاة ثم تبطل عند الانحناء
وهذا هو الاصح وقيل لا تنعقد اصلا وهما احتمالان للامام وفائدتهما تظهر لو اقتدى به غيره
قبل الركوع والجيب المنفذ الذي يدخل فيه الراس وقوله فليزره الاجود في لامه الاسكان
والراء مضمومة وقوله او يشد هو مثلث الدال والوسط بفتح السين هنا على المشهور يقول
زر الثوب اذا جعل زره في عروته وفي المثل الزم من زر لعروة قال ولو ستر بعضها
بيده في الاصح لحصول المقصود وكذا بلحيته وشعر راسه والثاني لا يصح وجزم الماوردي

ان الستر يعتبر من
الجوانب والاسفل ودون
العلو لا الخف و

في اسناده نظر

سرته ولا يبطل بتزيل لان السرة لا تنقطع وجمع السرة سرر وسرات والركبة موصل ما بين
اطراف الفخذ واعالي الساق والجمع ركب وكل ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه
قال وكذا الامة في الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم خادمه عبده او
اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة رواه ابو داود واجمعوا على ان راسها
غير عورة فان عمر ضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهين
بالحرائر ولم ينكر ذلك احد وما روي عن الحسن البصري من وجوب لبس الخمار اذا تزوجت
او اتخذها سيدها لنفسه منسلخ عن ذلك وجميع ما في الامة ثمانية اوجه الاربعة دون الحاكي
والخامس جميع بدنها الا ما يبدو في المهنة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق فليس بعورة
والسادس كالحرة الا راسها والسابع جميع بدنها الا وجهها وكفيها وراسها وسواء في هذه
القنة والمدبرة والمكاتبة والمبعضة على الاصح وصحح الماوردي وابن ابي عصرون والشاشي
في الحلية انها كالحرة لما في ذلك من الاحتياط في الاحكام فلو قال المصنف وكذا غير الحرة كان
اشمل والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر على ستر ما بين سرة الرجل فهي صحة صلاته وجهان اصحهما
في الروضة وشرح المهذب عدم الصحة والاصح في التحقيق الصحة قال وللحرة ما سوى الوجه
والكفين ظهرا وبطنا من رؤوس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما
في الاحرام وفي قول او وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان
عورة والذي يجب ستره من الحرة في الخلوة ما يجب ستره من الرجل وكلامهم هنا محمول على العورة
في الصلاة فللحرة ثلاث عورات عورة في الصلاة وهي ما ذكر هنا وفي النظر جميع بدنها
وفي الخلوة كالرجل صرح به الامام والرافعي وغيرهما في كتاب النكاح اما صوتها فالاصح
انه ليس بعورة وستاتي المسألة ونظائرها في الاقرار عند قوله ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو
وفي اول كتاب النكاح قال وشرطه ما منع ادراك لون البشرة من سائر انواع الثياب
والجلود والرقوق والخرق والورق والليف والمصبوغ والمحلوق ولا يكفي الثوب الرقيق
والغليظ المهلهل والشمع والماء الصافي والزجاج ونحو ذلك لان المقصود ~~الستر~~
الستر لا يحصل به وفي الحاوي وجهان ان الصلاة تصح في الثوب الحاكي للون نعم يرد على
الطلاقة المظهر فانه مانع الادراك وهي غير كافية فيهما فلو ستر اللون ووصف الحجم صح على

قال الله احق ان يستحيا منه من الناس حديث حسن رواه اصحاب السنن. فان قيل الستر
لا يحجب عن الله لانه يرى المستور كما يرى المكشوف فالجواب انه يرى المكشوف تاركا للادب
والمستور متادبا وما ذكره من الشرطية محله عند القدرة فان عجز وجب عليه ان يصلي عاريا
والاصح انه يتم الركوع والسجود ولا يعيد ولو صلى مومئا ويعيد وقيل يتخير بين الاتمام والايماء
ويستثنى من وجوب الستر في الخلوة اذا دعت الحاجة الى الكشف كالاغتسال ونحوه ولا يجب
ستر عورته عن نفسه لكن يكره نظره اليها والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه والجمع عورات
سميت بذلك لقبح ظهورها والعورة الكلمة القبيحة واصلها في اللغة النقص والخلل وفي الشرع
ما يجب ستره من البدن قال وعورة الرجل ما بين سرته وركبته لما روى الحارث بن ابي
اسامة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عورة المومن ما بين سرته
الى ركبته وروى الدارقطني عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فوق
الركبتين من العورة وما اسفل من السرة لكن ضعفه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم لجرهد
غط فخذك فان الفخذ عورة رواه احمد وابو داود وحسنه الترمذي فالسرة والركبة ليستا
من العورة وقيل منها وقيل الركبة دون السرة وقيل عكسه وقيل السوتان فقط وهو قول
مالك وجماعة لما روى مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر
وعمر فلم يستر ودخل عثمان فستر وقال الا استحيي ممن استحيت منه الملائكة والجواب
ان المكشوف حصل الشك فيه في مسلم هل هو الساق او الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ
ولا فرق فيما ذكره بين الحر والعبد والمسلم والذمي واما الصبي فاطلق في شرح المهذب انه كالبالغ
وقال الصيمري عورة الصبي قبل سبع القبل والدبر ثم تغلظ بعد السبع ثم بعد العشر تكون كالبالغين
لانه زمان يمكن فيه البلوغ واستحسنه الشيخ لان المنع من النظر الى عورة الطفل يشق وقال
صاحب الحاوي والبيان الاطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع وحكمهم حكم البالغين بعد امكان البلوغ
وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصة وسياتي في النكاح قول المصنف والى صغيرة الا
الفرج ومقتضى اطلاقهم انه لا فرق في تحريم النظر لذلك بين امه وغيرها وفيه بعد وينبغي
الجواز للام في زمان التربية والرضاع لمكان الضرورة وقد ذكره ابن القطان في احكام النظر
ومن فوائد معرفة عورة الصغير اذا طاف به وليه في الحج والعمرة في القدر الذي يجب ستره
والسرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته يقال عرفته بهذا الامر قبل ان يقطع

ان علم بعض الناس اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الى اخره فان صح ينبغي ان يكون
مقصورا عليه عليه السلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة
لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرجه الترمذي وقال صحيح غريب
قال رحمه الله باب اي هذا باب معقود لشروط الصلاة ثم ان المصنف لما
فرغ من الشروط افرد للمنافي فصلا لان الاصح عنده انها ليست شروطا والرافعي جعلها
تبعا للغزالي شروطا فافراد الامساك عن الكلام والافعال والاكل قال الشيخ والصواب انها
لا تسمى شروطا الا على سبيل المجاز قال شروط الصلاة خمسة تقدم في اول الكتاب ان
الشرط في اللغة العلامة ومنه اشتراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة
ولا يلزم من وجوده وجودها وتقدم في اول صفة الصلاة الفرق بين اركان الصلاة وشروطها
ومراد المصنف ان للصلاة شروطا خمسة غير الاسلام والتمييز لانهما شرطان لكل عبادة لكن
اهمل شرطا سادسا جزم به في التحقيق وغيره وفاقا للبغوي وهو تمييز فرضها من سننها فلو اعتقد
جميع افعالها سنة او بعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز لم يصح او كلها فرضا صحت في الاصح
وفي فتاوى الغزالي اذا لم يميز العامي فرضا من سنة صحت ان لم يقصد التنفل بفرض قال
في الروضة وهذا هو الظاهر الذي يقتضيه حال السلف وقد تقدم بعض هذا في اول الباب
قال معرفة الوقت اي علما او ظنا بالاجتهاد قال والاستقبال كما سبق الا ما
استثني وقد بعد ابن القاص والقفال فجعلاه ركنا قال وستر العورة اي عند القدرة
ولو كان خاليا في ظلمة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعني الستره
في الصلاة فافاد التقييد بالصلاة شرطيته فيها اذ هو واجب في غيرها وقال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار حسنه الترمذي وصححه الحاكم والمراد من بلغت سن الحيض
وكون ستر العورة شرطا قال به جمهور العلماء فمتى انكشف شيء من العورة قل او كثر في حضرة
الناس او في خلوة فات واما وجوبه فبالاجماع وبقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا
عليها اباءنا قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة وهي فاحشة وكذا يجب في
غير الصلاة في حضرة الناس بالاجماع وفي الخلوة على الاصح لاطلاق الامر بالستر ولما
روى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا

بصير مستدبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

قال وأن ينصرف من جهة حاجته وإلا فيمينه لأن التيامن محبوب ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وفي أبي داود وغيره عن هلب الطائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
عن شقيه لكن ذكر المصنف في الرياض أنه يستحب في الحج وعيادة المريض وسائر العبادات أن يذهب
من طريق ويرجع في أخرى كما سيأتي في صلاة العيد ويوجد في عبارات المصنف أن الالتفات بعد السلام من يكون لزمه
الصلاة وقد أسند الطبري عن ابن عباس أنه كره ذلك لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وفي الصحيحين
أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا
انصرفوا بذلك إذا سمعته وفيهما عن سلمة بن الأكوع قال ننصرف من الصلاة وليس للحيطان
ظل يستظل به **قال** وتنقضي القدوة بسلام الإمام أي التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها

قال فللمأموم أي الموافق أن يشتغل بالدعاء ونحوه ثم يسلم لانقطاع القدوة وهذا محله إذا
كان غير مسبوق أو مسبوقا وجلوسه مع الإمام في موضع تشهده الأول أما غيرهما فيلزمه
القيام عقب التسليمتين **قال** ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم لأنه خرج
عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول فإن الإمام لو تركه لزم المأموم تركه لأن المتابعة
واجبة عليه قبل السلام **تتمة** اتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى
بعد الميم من قوله عليكم إذا قدم الإمام لفظ السلام والأصح المنصوص أن الأفضل أن لا يسلم
حتى يسلم الإمام الثانية **قال** المتولي يستحب أن يسلم بعد سلام الإمام الأولى ولو قارنه
في التسليمة الأولى فالأصح أن الصلاة لا تبطل كما لو قارنه في بقية الأركان بخلاف تكبيرة الإحرام
فإنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها ولو سلم قبل شروع الإمام في السلام فإن لم ينو المفارقة
بطلت صلاته وإن نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة **خاتمة** يسن الدعاء بعد الصلاة
لما روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة
قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد معاذ وقال يا معاذ والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ
لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويستحب
الإسرار به وبالذكر إلا أن يكون إماما يريد التعليم وسئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل
الله بعظيم من خلقه كالملك والولي والنبي والولي فأجاب بأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

الامة بقوله فاذكروني اذكركم فامرهم ان يذكروه بغير واسطة وخاطب بني اسرائيل بقوله
اذكروا نعمتي لانهم لم يعرفوا الله الا بالاية فامرهم ان يتصوروا النعم ليصلوا بها الى ذكر المنعم
قال وان ينتقل للنفل من موضع فرضه لتكثر مواضع سجوده فانها تشهد له وفي صحيح مسلم الامر
بانه لا يوصل صلاة حتى يتكلم **قال** والافضل الى بيته لما روى الشيخان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال
صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت وقال
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا وفي مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل
لبيته من صلاته فان الله جاعل من صلاته خيرا والمراد صلاة النفل وانما حث عليه في البيت لانه
اخفى وابعد عن الرياء وليتنزل الرحمة في ذلك المكان ويستوي في ذلك مسجد مكة والمدينة وغيرهما لعموم
الحديث لكن تستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان
في الميقات مسجد وذهب مالك والثوري الى الفرق بين الليل والنهار فقالا النهار في المسجد افضل
والبيوت في الليل وقال القاضي ابو الطيب اذا اخفى نافلته في المسجد كانت افضل من البيت
قال واذا صلى وراءه نساء وكذا الخناثى فيما ظهر مكثوا حتى ينصرفن لقول ام سلمة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث يسيرا
كي ينصرفن قبل ان يدركهن احد من القوم رواه البخاري ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد
فان لم يكن ثم نساء قال يستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه
هل سلم اولا ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به في الاحياء ان ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وقال ابن الرفعة انما يتجه لذا القيام بعد الذكر والدعاء
قلت ينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح
الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن انس **فرع** اذا اراد
الامام ان ينفتل من المحراب فلينفتل عن يمينه والاصح في كيفيته يدخل يساره في المحراب
ويجعل يمينه الى الناس لما روى مسلم عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم
تبعث عبادك وقيل يستدبر القبلة وقيل يلي المحراب يمينه ويساره الى الناس وبه قال ابو حنيفة
قلت ينبغي ان يترجح هذا في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى

قوله فاستحب تكثيرها قال البغوي وقد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وهذه العلة التي تقتضي ان ينتقل ايضا الى الفرض من موضع النفل المتقدم وان ينتقل لكل النوافل ه عجالة

قوله قال في القوت وهذا اذا لم يخف فوت الراتبة لضيق وقت او بعد بيته او خاف التكاسل او كان معتكفا ه

قوله قال في القوت واطلاق الحديث والجمهور ينازعه ولكن ما ذكره ظاهر من حيث المعنى اذا وثق بعدم ظهور ذلك والله اعلم ه

قال ان البلا لينزل فيلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيمة وروى ابن ماجة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسل الله يغضب عليه وظاهر لفظ الشافعي انه لا فرق بين الامام والمنفرد
والرافعي فرق بين الامام وغيره قال وان يعتمد في قيامه من سجوده وقعوده على يديه لانه اشبه
بالتواضع واعون للمصلي وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وكيفية الاعتماد ان يجعل
بطن راحتيه وبطون اصابعه على الارض وسوا فيه القوي والضعيف واما الحديث الذي في الوسيط
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الصلاة وضع يده بالارض كما يضع العاجن
فباطل وان صح حمل ذلك ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين كقول الشاعر

فاصبحت كنتا واصبحت عاجنا ۰ وشر خصال المرء كنت وعاجن

قال وتطويل قراة الاولى على الثانية في الاصح لحديث ابي قتادة الثابت في الصحيحين والثاني
لا وصححه الجمهور وحملوا حديث ابي قتادة على انه احس بداخل وهذا بعيد لقوله كان كل هذا اذ المنع
ضرورة او مصلحة الى خلافه كمسئلة الزحام فانه يستحب للامام فيها ان يطيل الثانية على الاولى وكذا
اذا ورد نص من الشارع بتطويل غير الاولى كسبح والغاشية في العيد واذا صلى بهم الامام في الخوف
صلاة ذات الرقاع فالمستحب ان يخفف القراءة في الاولى لانها حال شغل ويستحب للطايفتين
التخفيف في الثانية لئلا يطول الانتظار قال والذكر بعدها ثبت ذلك في الصحيحين بانواع
من الاذكار والادعية فمن ذلك حديث ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قيل
للاوزاعي وهو احد رواته كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله رواه مسلم ومنها لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا
وثلثين تكبيرة وروي ان من قال ذلك غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وقال
صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات
ومحيت عنه عشر سيات ورفعت له عشر درجات وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس
من الشيطان ولم ينبغ للذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله قال بعض العلما خاطبه الله

فياتون المناكر في نشاط • ويأتون الصلاة وهم كسالى ••

وفراغ قلب اي عن الشواغل الدنيوية لان ذلك ادعى الى تحصيل الغرض فلذا كانت
صلاة كذلك استحق له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل هذه الصلاة هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر **فرع** لو خاف
قاصد الجماعة فوت فضيلة التحرم لم يستحب له الاسراع عند الجمهور خلافا لابي اسحق المروزي قال
الفارقي ويظهر انه لو خشي فوات الجماعة بجملتها له ان يسرع لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بالمشي
مع امكان ادراك الصلاة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا فدل على انه خطاب لمن يعلم
انه يدرك بعض الصلاة وقيل اذا خاف فوت بعض الجماعة او كلها اسرع كل هذا ما لم يضق الوقت
فان ضاق وخشي فواته اسرع لا محالة **قال** وجعل يديه تحت صدره لما روى ابن خزيمة
عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره وعبارة الاصحاب تحت صدره فكانهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا فكل هذا في حال القيام
ويلحق به القعود والاضطجاع وقال ابو اسحق يجعلهما تحت سرته لقول عائشة وضعهما تحت السرة
رواه احمد وابو داود وقال ابن المنذر يتخير بينهما **قال** آخذا بيمينه يسارا لما روى الترمذي
وغيره ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة
وفي سنن ابي داود ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وقال الاصحاب يقبض بكفه اليمنى
على كوع اليسرى ويقبض بعض رسغها وساعدها وقال القفال يتخير بين بسط اصابع اليمنى على
عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد والاصح في الروضة انه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره
وقيل يرسلهما ثم يستانف نقلهما الى تحت صدره قال في الام والقصد من وضع اليمين على
اليسار تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس **قال** والدعاء في سجوده لما روى مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق
وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اخره واوله
وعلانيته وسره وروى الحاكم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المومن
وعماد الدين ونور السموات والارض وفيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر
الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وفيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

ق النسائي والحاكم زيد
انيسا دحيد صعيف
العقيلي

ورواه الدارقطني والبيهقي
من رواية ابي شيبة عبد الرحمن
ابن اسحق الواسطي عن علي انه
قال ان السنة في الصلاة
وضع الاكف على الاكف
وهذا الحديث ضعيف وابو
شيبة ضعيف

الى انفه وفى القعود الى حجره لان امتداد البصر يلهى فاذا قصر كان اولى وبهذا جزم البغوى
والمتولى قال والسنة للمتشهد ان لا يجاوز بصره اشارته قال قيل يكره تغميض عينيه قاله العبدري
من اصحابنا وبعض التابعين لكن اسند الطبراني فى معجمه الصغير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه قال وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا
لانه يجمع الخشوع وحضور القلب وعبر فى الروضة بالمختار وهذا قاله اختيارا منه وهو
مذهب بعض العلماء قال الشيخ عز الدين اذا خشي فوات الخشوع لرؤية ما يفرق خاطره فالاولى
تغميض عينيه وقال بعض الصوفية الاولى للساجد ان يفتح عينيه لانهما يسجدان وروي ذلك
عن ابي طلحة انه صلى يوما فى حديقته فاعجبه ذلك فلم يدر كم صلى فتصدق بها قال والخشوع
يتصف به ظاهره وباطنه ويستحضر انه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه والدليل على انه مسنون في
الصلاة قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والاحاديث والآثار فى ذلك كثيرة
ولذلك قيل انه شرط فى جزء من الصلاة وليس للانسان من صلاته الا ما عقل منها والخشوع وروى
الترمذي الحكيم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه وروى الترمذي عن عبادة بن الصامت ان الخشوع اول علم يرفع من الناس
وقال حسن غريب ورواه النسائي ايضا وقال الامام فخر الدين اختلفوا فى الخشوع فمنهم من جعله
من افعال القلوب كالخوف فاذا خشع القلب خشعت الجوارح لكنه ملكها ومنهم من جعله من افعال
الجوارح كالسكون ومنهم من قال هو مجموع الامرين وهو اولى اما العبث فى الصلاة فكره
وفى الرافعي فى الشهادات عن صاحب العدة انه حرام من الصغائر واعترض عليه المصنف بان المشهور
فى كتب الاصحاب كراهته حتى لو سقط رداؤه او طرف عمامته كره له تسويتها الا لضرورة قاله فى الاحياء
قال وتدبر القراءة والذكر لانه بذلك يحصل مقصود الخشوع والادب قال الله تعالى افلا
يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال تعالى ليدبروا آياته فلو اشتغل بذكر الجنة والنار
وغيرهما من الاحوال السنية التي لا تتعلق بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر
فى صلاته فى امر دنيوي او فى مسئلة فقهية كما قاله القاضي حسين قال ودخول الصلاة بنشاط لان
الله تعالى قد ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشيء
والتواني فيه وهو ضد النشاط انشد الشيخ ابو حيان لبعضهم فى ذم من ينتمي الى الفلاسفة
وما انتسبوا الى الاسلام الا لصون دمائهم ان لا تسالا

الحديث صحيح اخرجه ابو داود ول

[illegible] بعضهم تحلى وله [illegible] ترك الخشوع سقط الصلاة [illegible] وجه للقاضي حسين [illegible] زيد المروزي قال [illegible] واذا غلب محله [illegible] العلما اليه مستهان

ما نون

بعد سجدة سجدة اي مطلقا في الحال من قيام لان ذلك الجلوس فاصل وقيل لابد ان يجلس لينتقل
منه الى السجود وهو ضعيف قال وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه وصححه البغوي لانه
قصد بها النفل فلا تنوب عن الفرض والاصح الاكتفا بها كما لو جلس للتشهد الاخير وهو يظنه
الاول بخلاف ما اذا قرأ هذا التارك في قيامه اية سجدة فسجد لها فانها لا تجزي عن السجدة المنسية
على الصحيح المنصوص لان سجدة التلاوة لم تشملها نية الصلاة بخلاف ما نحن فيه قال والا
فيجلس مطمئنا ثم يسجد لان الجلوس ركن لابد منه قال وقيل يسجد فقط لان الفصل
حصل بالقيام واجاب الاول بان الفصل وان كان هو المقصود لكن على هيئة الجلوس فلا يقوم
مقامه كما لا يقوم التشهد مقام القيام قال وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث
جهل موضعها وجب ركعتان اما الاولى فلان الاسوأ تقدير سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة
فتنجبر الركعة الاولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها وتنجبر الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها
ويصير الثالثة ثانية واما الثانية وهي ترك الثلاث فسيأتي ما قاله الاصحاب فيها ولشيخنا
اعتراض في المهمات والتنقيح على الاصحاب سبقه فيه الشيخ نجم الدين الاصفوني في ورقة النسائي
في نكته بانه خلاف الغرض فان غرض المسئلة في ترك سجدات فقط والرباعية تنتهي الى رباع المعدول
من اربع قال او اربع فسجدة ثم ركعتان لاحتمال ان يكون قد ترك سجدتين من ركعة
وسجدتين من ركعتين غير متواليتين كسجدتين من الاولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة
قال او خمس او ست فثلاث اما في الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الاولى واثنتين من الثانية
واثنتين من الثالثة واما في الست فلانه لم يات الا بسجدتين فيكمل له ركعة قال او
سبع فسجدة ثم ثلاث لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدتان ثم ثلاث وفي جميع ذلك
يسجد للسهو وصوروا ذلك بان يطهر على جبهته عصابة ونحوها قال قلت يسن ادامة نظره
الى موضع سجوده لان جمع البصر في مكان واحد اقرب الى الخشوع وفي المهذب عن ابن عباس
والبيهقي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده
وروى محمد بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع
سجوده كان ينظر الى السماء في صلاته فانزل الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون فجعل
نظره حيث يسجد ولم يصح في ذلك حديث والصحيح ان هذا في جميع الصلاة واليه اشار المصنف
بقوله ادامة نظره وقيل ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود

سمرة بن جندب وان لا يمد لفظ السلام لما روى الترمذي وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حذف السلام سنة وقال في الاحياء السنة ان يفصل بين التسليمتين لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المواصلة في الصلاة عزاه [illegible] الى الترمذي وليس فيه قال عبد الله
بن احمد بن حنبل ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاة حتى قدم علينا الشافعي فمضى اليه ابي فسأله
عنها فقال هي في مواضع من الصلاة منها ان يقول الامام ولا الضالين فيقول من خلفه امين
معا ومنها ان يصل القراءة بالتكبير ومنها السلام عليكم ورحمة الله فيصلها بالتسليمة الثانية
الاولى فرض والثانية سنة ولا يجمع بينهما ومنها اذا كبر الامام فلا يكبر معه حتى يسبقه ولو بواو
قال الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ثم كذا ذكرها بالفاء او ثم وهما للترتيب واما السنن كالاستفتاح
والتعوذ والتشهد الاول والصلاة على الال فيه فليس الترتيب ركنا فيها لكنه شرط في الاعتداد
بها ويستثنى النية فانها تقارن التكبير لكن قولنا كما ذكرنا يخرجه ويستثنى نية الخروج ان اوجبناها
فانها تقارن السلام ويستثنى القيام فانه يقارن التحريم والقراءة والجلوس الاخير فانه يقارن التشهد
والسلام ومقتضى اطلاقه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من ايقاعها بعد التشهد وبه
جزم في شرح المهذب ونقل الرافعي في شرح المسند عن الحليمي انه يعني اجزاء التشهد حتى يجوز فيه
التقديم والتاخير قال فان ترك عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته بالاجماع هذا في الاركان
الفعلية كما مثله بالسجود قبل الركوع اما تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبطل لكونه
لا يعتد بالمقدم قال فان سهى فما بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله قال فان تذكر
قبل بلوغ مثله فعله اي على الفور قال والا تمت به ركعته وتدارك الباقي لان كل ما يفعل
قبل وقته كالعدم هذا اذا عرف عين المتروك فان لم يعرف اخذ بالادنى الممكن واتى بالباقي وفي الاحوال
كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف بان ترك ركنا واشتبه عليه وجوز ان يكون النية او التكبير
للاحرام والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو
قال فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده لانه وقع بعد متروك
قال او من غيرها لزمه ركعة لان الركعة الناقصة ملفقة بالركعة التي بعدها وتصير الثالثة
ثانية والرابعة ثالثة قال وكذا ان شك فيهما اي هل ترك من الاخيرة او من غيرها جعلها من غيرها
اخذا بالاحوط ولزمه ركعة اخرى قال وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس

بعد

قال وانه لا يجب نية الخروج كسائر العبادات لان النية تليق بالفعل دون الترك
ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة والثاني تجب لانه نطق واجب في احد
طرفي الصلاة فلم يصح بغير نية كالتكبير وهذا عليه جمهور العراقيين فيجب عندهم ان يمتزج
في نية الخروج
النية بالتسليم فان قدمها عليه او اخرها عنه بطلت صلاته ولا يجب تعيين الصلاة بلا خلاف
فان عين واخطأ فعلى الاول لا يضر وعلى الثاني ان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا
سجد واعاد السلام مع النية ان لم يطل الفصل وان طال بطلت قال واكمله السلام عليكم
ورحمة الله لانه المأثور عن السلف وزاد الامام والسرخسي والروياني في الحلية وبركاته
لما رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يحسن حينئذ قوله في شرح المهذب ان
الصحيح او الصواب خلافه قال مرتين لما روى مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره قال يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده
الايمن وفي الثانية الايسر لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال الرافعي ويبتدئ به مستقبل القبلة
ثم يلتفت بحيث ينقضي مع تمام الالتفات والقول الثاني يسن تسليمة واحدة تلقاء وجهه والثالث
ان كان منفردا او في جماعة قليلة فتسليمة والا فتسليمتان قال ناويا السلام على من عن يمينه
ويساره من ملائكة وانس وجن اي مؤمنين لحديث فيه لانه فضيلة السلام وروى الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن معهم من المؤمنين قال وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه لما روى
الحاكم وابو داود عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد
على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض وفي رواية ان ينوي بعضنا بعضا فان كان
المأموم خلف الامام يخير الامام فان شاء نوى السلام عليه بالاولى او بالثانية واما المأموم
فان كان عن يمين الامام نوى بالثانية وان كان عن يساره نوى ذلك بالاولى وان كان بحذائه
فان شاء رد عليه بالاولى او بالثانية والاولى افضل فرع التسليمة الثانية هل هي
من الصلاة اختلف فيها تصحيحهما فصحح الرافعي والمصنف في شرح المهذب في الجمعة انها ليست
من الصلاة وصححا في الجماعة انها منها ويستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض لظاهر حديث

على بلاده وعمرو ولا حكاما ان دجالا سمي دجالا لتمويهه وكذبه يمكث في الارض اربعين يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وباقي الايام كايامكم مكتوب بين عينيه ك ف ر
ومن احسن الادعية ما رواه البخاري عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله علمني
دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو به في صلاته قال ويسن ان لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما فان زاد لم يكره الا ان يكون اماما رعاية للتخفيف وظاهره
ان مراد المصنف لا يزيد على قدر اقلهما اما المنفرد فيطيل ما شاء ما لم يخرجه الى خوف
سهو قال ومن عجز عنهما اي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ترجم قياسا
على تكبيرة الاحرام قال ويترجم للذكر والدعاء المندوب العاجز ليحوز فضلهما قال
لا القادر في الاصح والثاني يجوز مطلقا قياسا على الدعاء خارج الصلاة والجامع عدم الوجوب
والثالث لا مطلقا لعدم الضرورة اليه والخلاف محله في المأثور اما غيره فلا يجوز ترجمته
قطعا وتبطل به الصلاة فرع يجب التتابع في كلمات التشهد فان نكسه فالاصح المنصوص
في الام انه ان لم يغير المعنى اجزأه وان غير ابطل الصلاة ان تعمده وسكوت المصنف عن
اشتراط ترتيبه مؤذن بما ذكرناه بخلاف الفاتحة ويسن للامام ان يرتله بحيث يعلم ان من
في لسانه ثقل ممن خلفه قد اتى به فان حذفه كره ويستحب ان لا يسر به وكذا سائر الاذكار في الجلوس
الا السلام وروى ابو داود عن ابن مسعود انه قال من السنة اخفاء التشهد قال
الثاني عشر السلام لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه مسلم ولانه كان مشغولا
عن الناس واقبل عليهم قال واقله السلام عليكم فلو اخل بحرف من ذلك لم يصح فان كان عمدا
بطلت صلاته وان كان عمدا لا بحد الا في السلام عليهم فانها لا تبطل لانه دعا للغائب قال سهوا
والاصح جواز سلام عليكم اي بالتنوين قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام
وهذا فيه نظر لان مدلول المعرف غير مدلول المنكر قال قلت الاصح المنصوص لا يجزئ
والله اعلم ووافقه الشيخ لانه لم ينقل في حديث ولو قال عليكم السلام فالاصح الاجزاء مع الكراهة
لانه يسمى سلاما بخلاف التكبير كما تقدم ولو قال سلام عليكم بغير تنوين فالمذهب انه لا يجزئ
قولا واحدا ولو قال سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليه او عليهم لم يجزه قال

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل محمد وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد نقل الرافعي عن الصيدلاني ان من
الناس من يزيد وارحم محمدا كما رحمت على ابراهيم وربما يقولون كما ترحمت قال وهذا لم يرد
في الخبر وهو غير فصيح فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته وقوله لا يقال رحمت
غير صحيح وقال المصنف انه بدعة وقال القاضي ابو بكر بن العربي في انكار ذلك وخطّأ فيه ابن ابي زيد
قال والزيادة الى حميد مجيد سنة في الاخر للامر به في حديث كعب بن عجرة والاولى
بها ان يكون منفردا او ماموما وكذا الامام على الاصح والحميد الذي يحمد فعاله والمجيد
الكامل الشرف قال وكذا الدعاء بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم ليتخير
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم ليتخير من المسألة ما شاء وكلام الشافعي
يقتضي ان ترك الدعاء مكروه قال الشيخ وكان مراده خلاف الاولى وعن الشيخ ابي محمد
تردد في مثل اللهم ارزقني جارية من صفتها كذا وكذا ومال الى المنع وان الصلاة تبطل وهو خلاف
ما عليه الجمهور وان حكاه الروياني في البحر والشاشي في الحلية والعمراني في البيان والعجلي
نقله في الكفاية عن ابن يونس وهو ذات الرافعي نقله عن بعض الحنفية وانه لم ير في شيء من الكتب
ونقل في الشامل اذا دعا بما يحرم بطلت صلاته قال والماثور افضل المراد بالماثور
المنقول من الدعاء في هذا المحل عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غير المنقول لتنصيص
الشارع عليه وقال الماوردي الدعاء ان كان بامر الدنيا فمباح او بامر الدين فمسنون وهو
حسن قال ومنه اي ومن الماثور هنا اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره اشار
الى ما رواه مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت والمراد بالتاخير بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار
قبل وقوع الذنب محال ومن ذلك الادعية المأثورة ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولذلك اوجب
هذا الدعاء بعض العلماء وامر طاوس من صلى ولم يقله ان يعيد الصلاة والمسيح بالحاء المهملة
مسيح الضلالة سمي مسيحا لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة اي يطأها واختلفوا في معناه

ممن نقلها الطبري شارح التنبيه عن الصيدلاني وقال ابن الفركاح هو من ترحم بالماثور

هو ابن طاوس

ذكره الدميري ... ٢٧ ... طهارة

في التشهد الوارد في الصحيح من رواية ابن مسعود وابي موسى ولم يقع الخطاب ولا في رواية
ابن عباس وقد اتفق العلماء على جواز التشهد بالروايات الثلاث كما قاله في شرح المهذب
مسلم فالخلاف مختص بما عدا هذه الصورة ثم ان المصنف جزم في كتبه بان الضمير كاف
في الصلاة على الال اذا اوجبناها فيطالب منه الفرق بينهما والمنقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في تشهده واني رسول الله كذا رواه الرافعي في صلاة العيدين
فان قيل سلام عليك خطاب لادمي فلم لا ابطل فالجواب ان هذا كرامة للنبي صلى الله عليه
وسلم وخاصة من خواصه لكن روى البخاري في كتاب الاستيذان وابو عوانة في مسنده
كلاهما عن ابن مسعود قال كنا نقول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي
فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فمقتضى ذلك
ان الخطاب اليوم غير واجب وبه صرح ابو حفص عمر بن ابي العباس بن سريج في كتاب
تذكرة العالم والطريق السديد قال واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على
محمد وآله واقل الواجب قوله اللهم صل على محمد واما الال فزيادة اذا اوجبناها لان اسم الصلاة
حاصل به وفي سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يصل
فيها علي ولا على اهل بيتي لكن في رجاله جابر بن يزيد الجعفي وان قيل فان السلام قبل بعض قوله
السلام عليك ايها النبي وافهمت عبارة المصنف تعين ما ذكره وقد قال القاضي حسين
تسمية محمد صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يكفي على النبي ولا على احمد وقال في التتمة يجزي
صلى الله على رسوله وعلى النبي دون احمد على الصحيح وقياسه انه لو قال واشهد ان احمد رسول
الله لا يجزي وفيه نظر ولو قال صلى الله عليه ففيه وجهان اصحهما لا يكفي فان قيل تقرر
ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء فكيف نسال ان نصلي عليه كما صليت على ابراهيم فالجواب
ان الكلام صدر قوله اللهم صل على محمد فاستانف وعلى ال محمد الى آخره وقيل طلبه
ولاله وليسوا انبياء مشاركة ابراهيم وآله الانبياء لان آل ابراهيم اسمعيل واسحق
وذريتهما وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله رحمة ولم يجمع الرحمة والبركة لنبي
غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وابراهيم معناه
بالسريانية اب رحيم قال الشافعي الاولى في صفة الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

لم يقبل منه

فمن الاحاديث اصحها حديث ابن مسعود لاتفاق البخاري ومسلم ثم حديث ابن عباس وحديث ابي
موسى رواهما مسلم ثم حديث ابن عمر وحديث عائشة رواهما مالك واختار الشافعي حديث
ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله لزيادة المباركات موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة ولان ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن عباس من متاخريهم والمتاخر يقضي
على المتقدم وتعريفها اللام افضل وقيل تنكيره وقيل هما سواء **قال** واقله التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لان جميع الروايات تتفق عليه والتحيات
جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات وانما جمعت
لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله والمباركات
الثابتات الناميات والصلوات قيل الخمس وقيل كل صلاة وقيل العبادات وقيل الدعا
وقيل الرحمة والطيبات الاعمال الصالحة وقيل الكلمات الطيبات لله عز وجل وهي الذكر
والتهليل والتسبيح والتحميد وهي الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر والصالحون جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد
قال وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله اما حذف وبركاته
رواه ابن كج والصيدلاني عن الشافعي واما لفظ الصالحين فاسقطها الحليمي محتجا بان
العبادات اذا اضيفت الى الله انصرفت الى الصالحين واما حذف اشهد والاتيان بالضمير
فلم يوافق المصنف عليها بل **قال** قلت الاصح وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم
والله اعلم اما اسقاط لفظ التشهد فرواه مسلم عن ابي موسى الاشعري ولفظه اذا كان
احدكم عند القعدة فليكن من قول التحيات الى ان **قال** اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واما الاتيان بالضمير وان محمدا رسوله فلا يكفي بل لابد من
قوله رسول الله كما اقتضاه كلام الرافعي في الشرحين ونقله في شرح المهذب عن النص
وصححه في التحقيق وشرح الوسيط لكنه اختصر في الروضة كلام الرافعي على الغلط وصحح
ان الضمير يجري قال في المهمات والمعنى به المنع غير انه تبديل الضمير مع زيادة العبد

كما قدمناه وخمسين كذا رواه مسلم عن عبد الله بن عمر وشرط هذا عند اهل الحساب ان يضع
طرف الخنصر على البنصر والمستحب هنا انما هو وضعهما معا على الراحة وهي الصورة التي
سماها اهل الحساب تسعة وخمسين وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني اتباعا لرواية ابن عمر
واجاب في الاقليد بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر هي طريقة اقباط مصر واما
غيرهم فلا يشترطون ذلك والقول الثاني ترسل مع طول المسبحة وقيل يقبضها ويجعلها
فوق الوسطى كما رواه مسلم عن ابن الزبير والخلاف في الافضل وكانه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك تارة كذا وتارة كذا **فائدة** الابهام من الاصابع مؤنث ولم يحك الجوهري
غيره وحكى في شرح الجمل فيها التذكير والتانيث وجمعها اباهم على وزن اكابر وقال الجوهري
اباهيم بزيادة ياء **قال** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير
لما تقدم ولان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى
احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد
بما شاء صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم علمهم ذلك.
ووافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ولم يخالف فيه من اصحابه سوى
ابن المنذر كما تقدم **قال** والاظهر سنها في الاول لانها ذكر يجب في الجلسة الاخيرة   لعله سقط والخطابي
فسن في الاولى كالتشهد والثاني وهو قديم لا يسن كالاتي فيها الصلاة على الال
قال ولا تسن على الال في الاول على الصحيح لطلب تخفيفه ففي ابي داود وغيره
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كانه جالس على الرضف
حتى يقوم والرضف الحجارة المحماة والثاني يسن لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل
على محمد وال محمد واله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب بلا خلاف عندنا   معا
وقيل كل مسلم واختاره في شرح مسلم وقيل من انتسب الى النضر بن كنانة وقيل اصحابه وعشيرته
وقيل الاتقياء من المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم سئل من اله فقال كل مؤمن تقي لكنه ضعيف
وال ابرهيم اسمعيل واسحق واولادهما **قال** وتسن في الاخير لحديث الامر بها **قال**   [illegible]
وقيل تجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وظاهره الوجوب وهو قول الترنجي من اصحابنا
وابي اسحق المروزي وهما مسبوقان بالاجماع **قال** واكمل التشهد مشهور وردت

[illegible]

كان يفعله قال مشيرة الاصابع للاصح كذلك هو في حديث ابن عمر قلت ولعل الاصح
الضم والله اعلم ليتوجه الى القبلة ونقل الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه ويجرى الوجهان
فيهما من اختلاف النصحيح في الجلوس بين السجدتين قال ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر
وكذا الوسطى في الاظهر رواه كذلك مسلم عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
لا يقبض الابهام بل يبسطهما والثالث لا يقبض الوسطى بل يحلقهما لحديث وائل بن حجر في البيهقي
والخلاف في الافضل وكيف فعل ذلك كان آتيا بالسنة الا ان يفعلها كعاقد ثلثة وعشرين
والخنصر والبنصر بكسر اولهما وفتح صاديهما ومقتضى كلام الجوهري ان نون الخنصر زائدة
لانه ذكره في مادة خصر فوزنه فنعل لكن صاحب المحكم ذكره في الرباعي فيكون وزنه فعلل
ويرسل المسبحة اى في كل التشهد لما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسميت مسبحة
لانه يشار بها في التوحيد وتسمى السبابة لانه يشار بها في السب ايضا فائدة كانت سبابة
النبي صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر والبنصر اطول
من الخنصر كذا رواه يزيد بن هرون عن عبد الله بن مقسم عن سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة
بنت كردم تخبر انها رات اصابع النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال ويرفعها عند قوله
الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يرفعها في كل التشهد واما
الرفع عند النفى فلانه حال الاثبات لوحدانيته وخصت السبابة بذلك لان لها اتصالا
بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وفي اللباب والرونق يستحب ان يميلها قليلا عند
رفعها وكذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من فعله صلى الله عليه وسلم فلو كانت
اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة ولا يشير بغيرها وهو نظير من ترك الرمل في الاشواط
الثلاثة لا يتداركه في الاربعة لان سنتها ترك الرمل ويسن ان تكون هي الى جهة القبلة
وان ينوي بها الاخلاص والتوحيد ليكون جامعا في التوحيد بين القول والفعل
والاعتقاد وعن مجاهد انها مقمعة للشيطان ويكره ان يشير بالسبابتين ويستحب ان لا
يجاوز بصره اشارته قال ولا يحركها اي عند رفعها لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله كذا رواه ابو داود عن عبد الله بن الزبير وقيل يستحب التحريك لان وائل
بن حجر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحركها مرغمة للشيطان قال البيهقي والحديثان يثان
صحيحان وقيل يحرم تحريكها ويبطل الصلاة قال والاظهر ضم الابهام اليها

على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة قال خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وفي رواية صحيحة كيف نصلي عليك
في صلاتنا واستدل الشافعي بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فاقتضت الآية الوجوب واولى احواله بذلك الصلاة وفي مسند ابي عوانة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة
فيحمد الله ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ويحمد ربه
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وهذا مع قوله
صلوا كما رأيتموني اصلي يدل على الوجوب خرج وجوبه في التشهد الاول فبقي في الثاني
على مقتضى الدليل وفي الشافي للجرجاني حكاية قول انها ليست ركنا في الصلاة واختاره
ابن المنذر والخطابي **قال** والا فسنتان لان النبي صلى الله عليه وسلم جبرهما
بالسجود كما رواه الشيخان والواجب لا يجبر بالسجود والجلسات المشروعات في الصلاة
اربع اثنتان واجبتان الجلسة بين السجدتين وجلسة التشهد الاخير واثنتان سنتان
جلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول **قال** وكيف قعد جاز اي في الجلسات الاربع
بالاتفاق سواء تورك او افترش او تربع او مد رجليه او نصب ركبتيه او احداهما او
غير ذلك لكن يكره الاقعاء الذي ذكره المصنف **قال** والسنة في الاول الافتراش
فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي الآخر التورك
وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض لان جميع ذلك ثبت
في الصحيح وانما خولف في التشهدين لانه اقرب الى نفي الغلط وليعلم المسبوق حالة
الامام لان المصلي بعد الاول يبادر للقيام وليس بعد الاخير قيام **قال** والاصح
يفترش المسبوق والساهي لانه ليس آخر صلاته والثاني يتورك تبعا للامام والثالث
ان كان في محل تشهده الاول افترش والا تورك لان تشهده حينئذ لمجرد المتابعة
ولو ترك الامام سجود السهو فهو كالساهي لانه مأمور بالسجود فلو قال ويريد السجود
لدخل فيه ذلك **قال** ويضع فيهما اي في التشهدين يسراه على طرف ركبته وينشرها
قريبا من ركبته بحيث تسامت رؤوسها الركبة لما روى مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله

خولف

علم كان

والسجود افضل من تطويل القيام وقيل الافضل تطويلها نهارا وتطويل القيام ليلا لان
الظلمة مانعة لرؤيته فلا يحصل الرياء حكاه الطبري شارح التنبيه وافتى بعض المتاخرين بان عشرين
ركعة من قعود افضل من عشرين قياما لما في الاول من زيادة الركوع والسجود وفي ذلك نظر
لان الشرع شهد لنا بالمساواة قال والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثا
نية من كل ركعة يقوم عنها سواء في ذلك الفرض والنفل والشيخ والشاب لما روى البخاري
عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض حتى يستوي جالسا واحترز بقوله ركعة عن سجود التلاوة فلا تشرع له جلسة
الاستراحة ويقابل المشهور قول انه لا يجلس وهو مذهب الائمة الثلاثة لقول وائل
بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما
ولانها لو سنت لكان لها ذكر مشروع ولما اجمعنا على انه لا ذكر فيها دل على انها غير مستحبة
والعمل بالخبر الاول لاشتماله على زيادة فلو لم يجلس الامام للاستراحة فجلس المأموم جاز
قال المتولي قدرها قدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد عليها قال الشيخان ولا
يكبر تكبيرتين بلا خلاف وفيه وجه في الاقليد انه يكبر لهما والصحيح في زوايد الروضة انها
فصل بين الركعتين وقيل من الثانية والمسئلة في الرافعي كذلك وفي شرح المهذب فايدة
الخلاف في تعليق الطلاق على الركعة وقال شرف الدين البارزي فايدته في المسبوق
اذا كبر والامام فيها فان قلنا انها مستقلة جلس معه كما يجلس في التشهد وان قلنا
انها من الثانية فلا بل ينتظر الى القيام قال التاسع والعاشر والحادي عشر
التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التشهد تفعل من الشهادة لما
اشتمل هذا الذكر على الشهادة لله تعالى بالتوحيد والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم
بالرسالة سمي تشهدا من باب تسمية الشيء باشرف ما اشتمل عليه ولذلك سمي اللسان شاهدا
قال فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فركنان لقول ابن مسعود كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح فدل على وجوب التشهد
واذا ثبت وجوبه وجب القعود لان كل من اوجبه اوجب القعود واما الصلاة

السلام ٤

آخرها الاصح البطلان واختار المصنف والشيخ جواز اطالته بالذكر لما تقدم عنه في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طوله جدا ولو قيل بمثل ذلك في الجلوس بين السجدتين
لم يبعد ففي الصحيحين كان ركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء قال واكمله يكبر
لما سبق قال ويعلق مفترشا لحديث ابي حميد وروي البويطي عن الشافعي انه يجلس على
عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض لان العبادلة كانوا يفعلون ذلك ووقع لابن
الرفعة وغيره وهم في العبادلة ستاتي في دية المراة قال واضعا يديه من ركبتيه بحيث
تساوي رؤوس اصابعه ركبتيه لانه اسهل قال وينشر اصابعه الى القبلة قياسا على السجود
ويمين قال قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
هذه الالفاظ السبعة رواها الحاكم باسناد صحيح وزاد في الاحيا واعف عني روى مسلم عن
طارق بن اشيم الاشجعي الصحابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله
كيف اقول حين اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هولاء تجمع
لك دنياك وآخرتك واي شي قال من الذكر حسن وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم قال المتولي يستحب للمنفرد ان يزيد على ذلك رب
هب لي قلبا تقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا والغفر الستر والعافية دفع
الله عن العبد والارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس
كالمعارف والعلوم قال ثم يسجد الثانية كالاولى اي في الاقل والاكمل وانما شرع تكرار
السجود دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولان الشارع امر بالدعاء فيه واخبر انه حقيق
بالاجابة فيسجد ثانيا شكرا لله تعالى على اجابته كما هو المعهود في من سال ملكا فانعم عليه
وروي انه لما عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فمن كان من الملائكة قياما سلموا
عليه قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رويته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم ساجدا
رفعوا روسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكرا لله تعالى على رويته فلذلك صار السجود
مثنى مثنى فاراد الله ان يكون للملائكة حاله الا وجعله لهذه الامة حالا لا مثل حالهم كذا قاله
ابو الحسن القرطبي في كتاب الزاهر وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا والصحيح في البسيط
انهما ركنان قال الى الرفعة وتظهر فائدة الخلاف في الماموم اذا تقدم على امامه في الافعال
او تاخر عنه وجزم في الروضة بان افضل الاركان القيام ثم الركوع ثم السجود وقيل ثم الركوع

رواه ابو داود وغيره من حديث ابي حميد وعن وايل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ورايت ابهاميه قريبا
من اذنيه فذكر الحديث قال ثم سجد فوضع راسه بين يديه على مقدار ما حين افتتح الصلاة
قال وينشر اصابعه مضمومة للقبلة اما النشر فرواه البخاري من حديث ابي حميد
واما الضم فرواه ابن حبان في حديث وايل بن حجر واما كونها للقبلة فرواه البيهقي عن البراء
بن عازب وسيل صاحب الحاوي الصغير عن حكمة وضع اليدين في السجود مضمومة الاصابع
وفي التشهد منشورة فقال لتنصب الرحمة على اعضايه في تشهده وفي السجود لئلا ينزل على الارض
قال ويفرق ركبتيه وكذا بين قدميه قدر شبر لان ابا حميد رواه وكذا يخرج من تحته
نفر عليه قال ويرفع بطنه عن فخذيه لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد لو مرت بهيمة لنفذت وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جنح ويروى خوى
ومعناه رفع عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قال ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه
وسجوده اما في ركوعه فلا خلاف فيه واما في السجود ففي الصحيحين عن ابي حميد انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه ويستحب ان يرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه
روى البخاري ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وان يرفع ظهره ولا يحدودب ولا يرفع وسطه
عن اعلاه واسفله قال وتضم المراة لانه استر لها لما روى البيهقي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
مر على امراتين تصليان فقال اذا صليتما فضما بعض اللحم الى بعض قال والخنثى
احتياطا وقيل هما في حقه سواء وهذه المسائل زائدة على المحرر والشرح وكان الاليق
تقديم هذه الصفات على قوله ويقول سبحان ربي الاعلى قال الثامن الجلوس بين السجدتين
مطمئنا لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وقال ابو حنيفة لا تجب الطمانينة ولا الجلوس بل
يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع ولو كحد السيف قال ويجب ان لا يقصد برفعه
غيره كما تقدم في الاعتدال قال وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران
ليسا مقصودين لذاتهما وان كانا فرضين وتجب الطمانينة فيهما ليكونا على سكينة وثبات
وانما الغرض منهما الفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين فلو طال الاعتدال حيث
ورد الشرع بتطويله بالقنوت او في صلاة التسبيح لم يبطل وان اطاله عمدا بالسكوت وبذكر

متفق عليه وقيل يرفع في كل خفض ورفع وفيه احاديث صحيحة واختاره ابو بكر بن المنذر
وابو علي الطبري والروياني وبعض اهل الحديث قال ويضع ركبتيه ثم يديه لقول
وائل بن حجر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ولا ينقص ان في سنده شريكا
القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على شرطه لكن يعارضه ما في ابي داود
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه وهو جيد الاسناد وبه اخذ مالك لانه قول واثر وهو اقوى من الفعل
لنا ما رواه سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل
اليدين خرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال الخطابي ان تقديم الركبتين اثبت من تقديم
اليدين وهو قول اكثر العلماء وهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين قال
ثم جبهته وانفه لان النبي صلى الله عليه وسلم رؤي على جبهته وانفه اثر الماء والطين من
صلاة صلاها بالناس رواه البخاري ومسلم وهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء فلو خالف
الترتيب المذكور قال الشافعي كرهته ولا اعادة عليه وفي شرح التبصرة للبغدادي الجزم
استحباب تقديم الجبهة على الانف قال ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما رواه
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى
وهو مرسل اعتضد بقول الصحابة وبه اكثر اهل العلم وفي المهذب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح والمراد جبريل وقيل ملك له مائة الف
راس لكل راس الف وجه في كل وجه مائة الف فم في كل فم مائة الف لسان يسبح الله بلغات صح
مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا يراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني ادم ويستحب
ان يبرز قدميه من ذيله في السجود ويكشفهما اذا لم يكن عليهما خف قال ويزيد المنفرد اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم بهذا اللفظ زاد في الروضة بحوله وقوته وخص الوجه
بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشيء فقد خضع
له سائر جوارحه وفي المرشد عن انس رضي انه كان يقول سجد وجهي حقا حقا عبودية
ورقا قال ويضع يديه حذو منكبيه اي مقابلهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

ذلك كما اذا دفع ركبتيه وقدميه ووضع ظاهر كفيه او حرفيهما فانه في حكم رفعهما قال
ولك الاظهر وجوبه والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
ودوي آراب الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه فعلى هذا لا يجب
كشفها لم يكن كشفا لركبتين وفي قول يجب كشف اليدين وفي شرح كفاية الصيمري انه يكفي كشف
احد اجزاء الاعضاء في اليدين باطن الكف وفي الرجلين بطون الاصابع وقيل يكفي
ظهر القدم قال ويجب ان يطمئن لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
قال وينال مسجده ثقل راسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان والدمن التحامل بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن لانكبس
وظهر اثره ومعنى ينال يصيب ومسجده بفتح الجيم اي محل السجود واكتفى الغزالي وامامه
في ارخاء الراس لان الغرض ابداء هيئة التواضع ولو نبت على جبهته شعر فسجد عليه جاز بخلاف
بخلاف الناصية قاله البغوي في الفتاوي قال وان لا يهوي لغيره لما سبق قال
فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال اي ليسجد منه لانه لا بد من نيته او فعل ولم
يوجد واحد منهما هذا اذا سقط قبل قصد الهوي فلو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته
فان وضع جبهته على الارض للاعتماد لم يحسب عن السجود والا حسب سواء قصد السجود ام لا
استصحابا بالحكم السجود قال وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح لان البراء بن عازب
وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واطلاق المراد العجيزة على الرجل
مجاز كما سيأتي في الجنائز والثاني يجوز ان تستوي اسافله واعاليه والاصح في هذه الصورة
عدم الصحة ولو كانت اعاليه اعلا فان سجد على مخدة فلا تصح قطعا هذا في المتمكن اما
من به علة تمنعه التمكين او الاستواء فلا يلزمه لكن هل يلزمه وضع شيء يسجد عليه او يكفيه
الايماء فيه وجهان صحح في الشرح الصغير الاول وقال في الشرح الكبير الثاني اشبه بكلام
الاكثرين ولا خلاف انه اذا عجز عن وضع الجبهة بالارض وقدر على وضعها على وسادة
مع رعاية التنكيس انه يلزمه ذلك ولو عجز عن الانحناء اشار بالراس ثم بالطرف
قال واكمله يكبر لهويه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع
متفق عليه قال بلا رفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك في السجود

صوابه
وينبغي التحامل على اليد
وبسط مسجده بالكنس
ايضا ومسحه بتنظيفه
والتثقل فعله ك

ويقابل المشهور في كلام المصنف قوله في الاملاء ان شاء قنت وان شاء ترك لانه عليه السلام
قنت فيها وترك والخلاف في الاستحباب وقيل في الجواز وهو مقتضى كلام اكثر الائمة
وقيل يقنت في الجمعة والعشاء حكاه في البحر وقيل انما يقنت الامام في الجهرية دون السرية
واذا قنت في الجميع فالراجح انها كالصبح سرية كانت او جهرية ومقتضى ايراد الوسيط انه
يسر في السرية وفي الجهرية الخلاف قال السابع السجود للامر به في الكتاب والسنة وهو في
اللغة التطامن قال واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه لما روى البيهقي باسناد صحيح
عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا وهو في مسلم بدون جباهنا واكفنا ووقع في الكفاية وشرح الشيخ بها وهو منسوب
الى مسلم وهو وهم لم يشكنا لم يزل شكوانا ولو لم تجب المباشرة بالجبهة لارشدهم الى سترها وقال
المصنف الحديث منسوخ بامره صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر واستدل للاكتفاء بالبعض
وقيل لا بد من السجود على جميعها قال الشيخ فان اريد كشفها فلا دليل له صحيح وان اريد
الوضع فقط فدليله امرت ان اسجد على سبعة اعظم مع ان الاولى ذلك والاقتصار على
بعضها مكروه كما هو مقرر ولا يجزي غير الجبهة على انفراده كالصدغ والجبين والخد ومقدم
الراس والانف وانما يجب كشف بعضها حيث لا عذر فلو عصبها لجرح ونحوه وسجد عليها مع
ولا اعادة عليه على المذهب حيث لا نجاسة تحت العصابة فان كانت غير معفو عنها اعاد
وفي قول يجب وضع الانف مع الجبهة لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض لكنه ضعيف قال ابو حنيفة هو مخير بين الجبهة
والانف وله الاقتصار على احدهما قال فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته
كطرف كمه وعمامته وذيله الطويل لانه كالمنفصل وقيل لا يجوز كما يمنع الصحة لو كان متنجسا
فان تحرك بحركته في القيام والقعود او غيرهما لم يجز لظاهر حديث خباب ويؤخذ من عبارة
المصنف ان الامتناع على اليد مثلا بان اولى لكن يستثنى ما لو كان بيده عود يسجد عليه
فانه يجوز كما صرح به في نواقض الوضوء في شرح المهذب قال ولا يجب وضع يديه وركبتيه
وقدميه في الاظهر لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود ولانه لو وجب وضعها
لوجب الايماء بها عند العجز ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الاشهل
وعليه كساء ملتحف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه قال المصنف وتصور

ذلك

انه كان يمسح وجهه بعد الدعاء الا الحسن والثاني نعم لما في ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعوت فادع ببطون كفيك فاذا فرغت فامسح بهما وجهك
على قوله لكنه ضعيف واما الصدر فلا يستحب مسحه قطعا بل هو بدعة منكرة قال
وان الامام يجهر به لحديث بئر معونة الذي ياتي والثاني يسر كغيره من الدعاء اما المنفرد فانه يسر
بلا خلاف قال وانه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء لما روى ابو داود والحاكم عن ابن
عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من
بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه وهل يجهر المأموم بالتامين ولا فيه الخلاف
في التامين للقراءة والوجه الثاني يؤمن في الدعاء والثناء لاطلاق الحديث الثالث يتخير بين
التامين والقنوت والرابع يقنت ووجه المشاركة في الثناء ظاهر وقال الرافعي يتبارك
فيه او يسكت وقال في الاحياء يقول صدقت وبررت او بلى وانا على ذلك من الشاهدين
وما اشبه ذلك وعبارة المصنف انه يؤمن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها دعاء
وبه جزم الطبري في شرح التنبيه قال فان لم يسمعه قنت كما ذكره في سائر الدعوات
والاذكار السرية والثاني يؤمن وهما كالوجهين السابقين في قراءة السورة واذا قلنا يقنت
فقياسه ان يتخير ويأتي بلفظ الافراد كالمنفرد ولفظ المصنف يشعر بذلك قال ويشرع
القنوت اي يسن في سائر المكتوبات للنازلة كالوباء والقحط والجراد والخوف لاحاديث بئر
معونة فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام شهرا يدعو عليهم فكان اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة يدعو عليهم ثم ترك الدعاء عليهم ويؤمن من خلفه رواه ابو داود وقنت
عمر في المغرب وابو هريرة في الظهر والعشاء وبه يرد على الطحاوي حيث قال لم يقل احد بالقنوت
في غير الصبح الا الشافعي وكان الحامل على القنوت في قصة بئر معونة دفع تمرد القاتلين
لا النظر الى المقتولين لعدم امكان تداركهم وفي قول انه لا فرق في النازلة بين العامة
والخاصة وهو المفهوم من عبارة المصنف وفيه نظر وافهم انه لا يقنت في النوافل وهو
المنصوص في الام قال لا مطلقا على المشهور والمراد انه اذا لم ينزل بالمسلمين نازلة
فالمذهب المنصوص في الام لا يقنت لعدم وروده وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولانه
يؤذن لها قبل الوقت وبالتثويب ولانها اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق

بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وظاهر كلام المصنف ان هذه الكلمات متعينة للقنوت
وهو وجه احكاه الغزالي قياسا على التشهد والاصح انها لا تتعين ولو قنت باية من القران
تضمنت دعاء او شبهه نا وبابذلك القنوت اجزاه وان لم يتضمنه كاية الدين وتبت يدا ابي
لهب لم يكن ذلك قنوتا على الصحيح ولو قنت بالمنقول عن عمر كان حسنا وهو اللهم انا نستعينك
ونستهديك الى اخره ويستحب الجمع بينهما للمنفرد وهو خير قنوت عمر على الاصح فان اقتصر على احدهما
فعلى الاول وكان الشيخ ابو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق
ولا تمنعنا منه بمانع وقال في الاحيا الذكر الوارد في الاعتدال لا يليق مع القنوت
لانه يطول وهو ركن قصير وعمل الايمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا
فلا شك في كونه مكروها انتهى والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوي ونقله عن النص في العدة
نحو قال والامام بلفظ الجمع حتى لا يخص نفسه بالدعاء ففي سنن ابي داود والترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم
ومقتضى كلام الاذكار اطراده في كل الادعية وبه صرح في الاحيا ونقل ان المنفرد عن النص
الاما ورد في السنة بالافراد كقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم اغسلني والدعاء بين السجدتين فيفرده لان الجميع ماموردون بقولهما قال
والصحيح سن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره لان ذلك ورد في رواية في حديث الحسن
في النسائي باسناد حسن ولفظه وصلى الله على النبي وروى ابن حبان عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك
قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي ولم يذكر المصنف الال وفي الاذكار يستحب ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم وفي حلية الروياني نحوه والوجه الثاني لا يجوز فان فعلها بطلت
صلاته لانه نقل ركنا الى غير موضعه وهو شاذ بل غلط قال ويرفع يديه ثبت ذلك عنه صلى الله عليه
وسلم باسناد حسن في قنوته على اصحاب بير معونه وصح عن جماعة من الصحابة في القنوت وبه قال
ابو حنيفة واحمد والثاني لا يرفع وبه قال مالك قياسا على سائر الادعية في الصلاة ولما روى الشيخان
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء وذكر الرافع
في بابه ان السنة لمن دعا برفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء ولمن دعا بتحصيل شيء ان يجعل
بطنهما اليها قال ولا يمسح وجهه لانه لم يثبت بذلك خبر ولا اثر وقال احمد لا يعرف عن احد

[illegible]

قال ابن خزيمة ان هذا
حديث موضوع نقله
عنه ابن العماد في الهدية

انه

لك الحمد بلا واو واكثر الروايات بالواو لكن في الام وهو احب الى وزاد المصنف في التحقيق حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه انه ابتدره
ذلك بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه وذلك ان عدد حروفها بضعة وثلاثون حرفا واغرب
المصنف في شرح المهذب فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضى المأمومين وهو
مخالف لما في الروضة والتحقيق **قال** ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد رواه مسلم ايضا وملء يجوز الرفع فيه على الصفة والنصب على الحال اي مالئا لو كان جسما
وقوله من شيء بعد اي كالكرسي وغيره مما لا يعلمه الا الله **قال** ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
رواه مسلم وانما يستحب ذلك للامام لما فيه من التطويل واهل منصوب على النداء والثناء المدح
والمجد العظمة وقال الجوهري الكرم واحق ما قال العبد مبتدأ خبره لا مانع لما اعطيت
الى آخره وما بينهما اعتراض واثبات الالف في حق والواو في وكلنا هو المشهور ويقع في كتب الفقهاء
حذفهما والصواب اثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين كذا قاله المصنف واعترض عليه بان النسائي
روى حذفهما والجد بفتح الجيم الحظ والغنى وروي بالكسر وهو الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الحظ
في الدنيا حظه في العقبى انما ينفعه العمل وقال الازهري ومنك هنا بمعنى عندك **قال**
ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح لقول انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في
الصبح حتى فارق الدنيا صححه الحاكم والبيهقي واحمد والدارقطني وجماعة من الحفاظ وعمل به الخلفاء
الراشدون واما كونه بعد الركوع فقال البيهقي ان رواته اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل
الركوع لم يجزه ويسجد للسهو وقيل يحرم وقيل تبطل الصلاة كما لو نقل التشهد وهو غلط **قال**
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره اي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت و لا
تباركت وتعاليت كذا صح عن الحسن بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك رواه ابو داود
عن ابي الحوراء بالحاء والراء المهملتين وهو فرد في الاسماء عن الحسن مكبرا ووقع في الكفاية عن
الحسين مصغرا ووقع له نظير ذلك في العدد كما سيأتي قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز
من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده ولك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
ولم يستحسن القاضي ابو الطيب ولا يعز من عاديت لان العداوة لا تضاف الى الله ورد عليه

وكذا الحكم فيما عدا القيام ويستحب ان يزيد في الركوع والسجود ما رواه الشيخان عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك
اللهم اغفر لي والاستسلام الانقياد والطواعية لاوامر الله والرضا بقضائه وقال عمر بن عبد
العزيز ما قضى الله لي بقضاء فسرني ان يكون قضى لي بغيره وما اصبح لي هوى الا في مواقع
قدر الله وقدمي في لفظ المصنف بضبط الافراد ولا يصح فيها التشديد على انه مثنى لفقد الف
الرفع لعدم موجبه قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها قال السادس الاعتدال قائما اي على
الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل قائما وقال صلى الله عليه
وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح هذا في صلاة الفرض اما الاعتدال من الركوع والسجود في النفل ففي وجوبه وجهان
واجراهما القفال في الجلوس بين السجدتين بناء على الخلاف فيما لو صلى القادر النفل مضطجعا
وصحح المصنف وجوبه وقال ابو حنيفة لا يجب الاعتدال فلو انحط من الركوع الى السجود
اجزاه وعن مالك روايتان كالمذهبين قال مطمئنا قياسا على الركوع وقال الامام
في قلبي منه شيء لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لها هنا وفي الجلستين في خبر المسيء صلاته
وبما كان قصيران والجواب ان ابن حبان رواها في صحيحه والشافعي في الام وابن عبد البر وابن السكن في صحيحه
في التمهيد ولفظه حتى تطمئن قائما والصواب وجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن
وقال صلوا كما رايتموني اصلي قال ولا يقصد به غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف لانه
صارف كما تقدم والفزع الذعر قال تعالى ففزع من في السموات ومن في الارض ويجوز في
لفظ المصنف فتح الزاي على انه مصدر مفعول لاجله والكسر على انه اسم فاعل منصوب على الحال
قال ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع راسه لما تقدم في حديث ابن عمر وغيره قال قائلا
سمع الله لمن حمده ففي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ويبدا
مع ابتداء رفع الراس واليد ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله حمد من حمده وقيل غفر له
ولو قال من حمد الله سمع له او لك الحمد ربنا قال في الام اجزاه والاول اولى والفرق
بينها وبين اكبر الله ان ذلك لا يسمى تكبيرا قال فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد
للحديث المذكور ويجهر الامام والمبلغ عنه بالتسميع فقط كالتكبير لانه ذكر الانتقال والجمهور على ربنا

كان يصلي كذلك والجديد انه يمد هذا التكبير وغيره من تكبيرات الانتقالات الى ان يحصل
في الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وسياتي ذكره في الرفع من السجود قال
ويرفع يديه لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه منه وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه الشيخان وغيرهما وقد رد
البخاري على منكر الرفع وقال روى هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من
الصحابة وانه لم يثبت عن احد منهم عدم الرفع وكان الاوزاعي يرفع يديه والثوري لا يرفعهما فتكلما
في ذلك بمنى فقال للثوري الاوزاعي قم بنا الى المقام نلتعن اينا على الحق فامتنع الثوري من ذلك
وكيفية الرفع ان يبداه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه فيبتديه قائما مع ابتداء
التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وليس المراد محل الخلاف في الابتداء والانتهاء وكذلك
يرفعهما اذا صلى جالسا او مضطجعا قال ويقول سبحان ربي العظيم لما روى مسلم عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروى احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم انه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ثلاثا لما روى ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ويستحب ان
يضيف اليها وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه وان كان مرسلا فقد اعتضد بفتوى اكثر اهل العلم فلو اقتصر على
مرة في الركوع ومرة في السجود ادى اصل السنة الا ان المستحب ان لا ينقص عن ثلاث ثم الكمال
درجات اعلاها احدى عشرة او تسع واوسطها خمس واختار الشيخ ان لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك
ما شاء وكذلك الزيادة في الدعاء ففي صحيح مسلم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة
البقرة والنساء وال عمران ثم ركع نحوا من قيامه ثم قام قريبا مما ركع قال ولا يزيد الامام خشية
التطويل على المامومين الا اذا كانوا محصورين ورضوا به قيل ويزيد الى خمس قال ويزيد
المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم الى قوله وما استقلت به
قدمي وبعضه في ابن حبان وزاد الشافعي وشعري ويكره ان يقرا القران في الركوع والسجود
لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا

نلتعن

انحنى
كالهداية اي حيث كان كفاه منكبيه

قوله المرسل وان كان مرسلا
اشار الى الحديث رواه عون
ابن عبد الله عن عبد الله بن مسعود
وعون لم يدرك عبد الله وقال
البخاري رحمه الله المرسل
مرسل وقال الترمذي اسناده
ليس بمتصل عون لم يدرك
ابن مسعود

واسجدوا وقوله صلى الله عليه وسلم اركع حتى تطمئن راكعا وهو في اللغة الانحناء وقيل الخضوع
قال واقله اي للقايم ان ينحني بقدر بلوغ راحتيه ركبتيه اي لو اراد وضعهما عليهما
لانه بدون ذلك لا يسمى راكعا ولا بد من اعتدال اليدين والركبتين في الطول فلو طالت
يداه او قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك وشرطه ان يبلغ ذلك بالانحناء الصرف فلو
انخنس واخرج ركبتيه وهو مايل منتصب لم يكن ذلك ركوعا ولو كان بحيث لو مد يديه لنالتا
ركبتيه لان ذلك لم يكن بالانحناء فلو لم يقدر على المذكور الا بمعين لزمه والراحة بطن الكف
وجمعها راح وظاهر عبارته عدم الاكتفاء بالاصابع قال بطمانينة لقوله حتى تطمئن راكعا
ورأى حذيفة لا يتم الركوع فقال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا
صلى الله عليه وسلم عليها رواه البخاري قال بحيث ينفصل رفعه عن هويه اي سقوطه هذا بيان
حقيقة الطمانينة وهي سكون بعد حركة والهوي بضم الهاء وفتحها والضم اشهر ولا يقوم
زيادة الهوي مقام الطمانينة قال ولا يقصد به غيره اي غير الركوع فيجب عدم الصرف
لا قصد الركن قال فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب اما قصد
الركوع وساير الاركان فلا يشترط لدخوله في عموم نية الصلاة قال واكمله تسوية ظهره وعنقه
فيجعلهما كالصفيحة لما روى مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وسياتي في اخر شروط الصلاة الكلام على شي من هذا قال ونصب
ساقيه لانه اعون والمراد نصبهما الى الحقو ولا يثني ركبتيه وكان ينبغي ان يقول وفخذيه فان الساق
الى الركبة فقط والساق مونثة وجمعها سوق واسوق قال واخذ ركبتيه بيديه لما روى البخاري
عن ابي حميد الساعدي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يركع فمكن يديه من ركبتيه ولفظ ابي داود
وضع يديه على ركبتيه وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص كنا نطبق في الركوع فنهينا عنه وامرنا ان
نضع ايدينا على الركب والتطبيق ان يجعل بطن احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه
فلو لم يمكن وضعهما على ركبتيه ارسلهما فان كانت احدى يديه مقطوعة او عليلة فعل بالاخرى ما امر به
قال ويفرقها اصابعه لحديث وايل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه
واذا سجد ضمها رواه البيهقي وصححه ابن حبان ولان التفريق اعون وشذ الغزالي والامام فقالا
يتركهما على حيئتهما قال للقبلة لان ذلك ثبت في السجود فقسنا عليه هذا قال ويكبر في ابتداء
هويه لما روى الشيخان عن ابي هريرة انه كان يكبر في الصلاة كلما ... ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم

رجلاه

فايدة
... ابن مسعود والاسود بن
... وابو عبيدة يطبقون
... وسلم واجماع فقهاء الامصار
... ما المنهاج ... وربعة ... كلا
... سعد بن ... وابن عمر ... الله
... المقنع شرح البخاري

بالطور وبينها اقصارها المرسلات وتقدم انه قرا فيها بالاعراف واوساط المفصل كالجمعة
والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وطوال المفصل كما قاله الرافعي ويستثنى من اطلاق المصنف
المسافر فيستحب له ان يقرا في الصبح بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كذا في الاحيا
والخلاصة وعقود المختصر وروى احمد في صلاة الصبح في السفر والمفصل المبين لقوله تعالى
كتاب فصلت اياته اي جعلت تفاصيل في معاني مختلفة من حكم وامثال ومواعظ ووعد ووعيد
وحلال وحرام وقيل سمي بذلك لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره
قل اعوذ برب الناس وفي اوله عشر اقوال للسلف الاول الجاثية الثاني القتال الثالث
الحجرات الرابع ق الخامس والصافات السادس الصف السابع تبارك حكاه ابن
ابي الصيف الثامن انا فتحنا حكاه الدزماري التاسع سبح حكاه ابن الفركاح العاشر
الضحى حكاه الخطابي في غريبه قال ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى لما روى البخاري
عن ابي هريرة ومسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فان قصر
على بعضها او قرا غيرها خالف السنة وعن ابي هريرة لا يستحب المداومة عليها
وقيل للفقيه عماد الدين يونس ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون
على من تركها فقال تقرا في وقت وتترك في وقت ليعرفوا انها غير واجبة وفي فضائل الاوقات
للبيهقي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلاة عند الله تعالى صلاة
الصبح يوم الجمعة في جماعة وقوله تنزيل مرفوع بضم اللام على حكاية التلاوة وسورة السجدة ثلاثون اية
مكية وفي مسند الدارمي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا الم تنزيل وتبارك
الملك **فائدة** قال ابن عبد السلام القران ينقسم الى فاضل ومفضول كاية الكرسي وتبت
فالاول كلام الله في الله والثاني كلامه في غيره فلا ينبغي ان يداوم على قراءة الفاضل ويترك
المفضول لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى هجران القران ونسيانه وروى ابو
داود باسناد صحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بلالا يقرا من ههنا
ومن ههنا فسأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال احسنت ويستحب للقارئ في
الصلاة وخارجها اذا مر باية رحمة ان يسال الله الرحمة او باية عذاب ان يستعيذ منه او باية
تسبيح ان يسبح الله او باية مثل ان يتفكر واذا قرا فباي حديث بعده يؤمنون قال امنا
بالله والمأموم يفعل ذلك لقراءة امامه على الصحيح **قال** الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا

واذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين

فى اجزاء الصلاة الاسرار بخلاف القراءة فانا لا نقول انه يسن تركها بل لا يسن فعلها
وفرق بان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت اخف قال ولا يقرأ
للمأموم بل يستمع لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله
عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرءوا الا بام الكتاب حسن صحيح وروى عبادة بن الصامت
قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرا صلى الله عليه وسلم
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله
قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذى
والدارقطنى والحاكم وابن حبان قال فان بعد او كانت سرية قرا فى الاصح لانتفاء
المعنى وكذا اصلم الاصح والثانى لا لاطلاق الخبر والمراد بالسماع سماع الكلمات مفسرة
فلا اعتبار بسماع الهيمنة فروع المراة اذا امت او صلت مفردة تجهر ان لم يكن بحضرة
الاجانب لكن دون جهر الرجل وتسر ان كان ثم اجانب وقيل تسر مطلقا وحيث قلنا تسر
فجهرت لا تبطل صلاتها والخنثى كالمراة قاله فى الروضة وقال فى شرح المهذب الصواب
انه يسر بحضرة الرجال والنساء ومن قضى فائتة فى مثل وقتها لم يغير هيئة القراءة من جهر واسرار
وان قضى فائتة الليل نهارا او بالعكس فالاصح ان العبرة بوقت الاداء ورجح العراقيون
والماوردى وقت القضاء واختاره الشيخ هذا كله فى غير الصبح اما الصبح فوقتها وقت جهر
واذا قضاها فيه او فى الليل جهر وان قضى فيه مغربا او عشاء جهر وان قضى فيه ظهرا او عصرا
ووقت الفجر فيما بين طلوع الشمس وغروبها فعلى الوجهين قال ويسن للصبح والظهر
طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره لما روى احمد والنسائى وابن حبان
عن ابى هريرة قال ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام
كان فى المدينة وكان يقرا فى الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا فى الاوليين من العشاء
بوسط المفصل ويقرا فى الغداة بطوال المفصل وفى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
قرا فى الصبح بق والقران المجيد قال الترمذى وكان ذلك فى الركعة الاولى وقرا فيها
بالواقعة كما اشار اليه الترمذى والمستحب ان تكون القراءة فى الصبح اطول منها فى الظهر
فان خالف ذلك جاز لما روى ابو داود باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا فى
الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا فى المغرب

ليسمعه الامام فياتي به وينبغي ان يستغني من ذلك المراة والخنثى فياتي في تامينهما ما في
جهرهما بالقراءة كما سياتي قال وبسن سورة بعد الفاتحة لما روى الشيخان عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول
في الثانية وكذا في العصر وانما لم تجب لقوله صلى الله عليه وسلم ام القران عوض عن غيرها
وليس غيرها منها عوضا رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين واصل السنة تتادى بقراءة شي
من القران لكن السورة القصيرة اولى من قدرها من الطويلة بل عبارة الشرح والروضة وشرح
المهذب وفي الشرح الصغير افضل من بعض طويلة وان طال وهذا هو الصواب وهو قضية
اطلاق الاكثرين ونقله ابن الاستاذ صريحا عن البغوي ويجوز ان يجمع بين سورتين فاكثر في
ركعة واحدة والسنة ان يقرا على ترتيب المصحف فان خالف ذلك خالف السنة ولا شي
عليه لكن يستثنى صلاة فاقد الطهورين وصلاة الجنازة وقول المصنف بعد الفاتحة يفهم انه لو
قراها قبلها لم يعتد بها وهو كذلك على الصحيح ويجري في السورة التنزه وتركه وهو اشهر فرع
لو كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف لان الشي الواحد
لا يودي به فرض ونفل في محل واحد كذا قاله في شرح المهذب ورد عليه انا عهدنا ذلك
فيما اذا اغتسل للجنابة وللجمعة ولهذا صرح شارح التعجيز بانها تحسب خلافا للمتولي ولو فرق
بين من يحسن السورة ولا يجزي ومن لا يحسن الا الفاتحة فتحسب لكان له وجه قال الا
في الثالثة والرابعة في الاظهر وهو القديم وافتى به الاكثرون ويدل له حديث ابي قتادة
المتقدم والثاني وهو نص الام وصححه اكثر العراقيين والبيضاوي في شرح التبصرة واختاره
الشيخ لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر والعصر في كل ركعة قدر ثلثين
اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال قدر نصف ذلك وثبت في الموطا عن ابي عبد
الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر الصديق المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بسورتين من
قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته
قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب قال قلت فان سبق بهما قراهما فيهما على النص والله اعلم
لئلا تخلو صلاته من قراءة سورة وقيل لا كما لا يجهر فيهما والفرق على المشهور ان السنة

ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وقوله عقب بفتح العين وكسر القاف بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين واسكان القاف
واما قول كثير من الناس عقيب بياء بعد القاف فلغة قليلة والمعنى في ذلك جعل آمين تكون
بعده غير متراخ عنه وان كان يستحب بعد قوله ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة
ليعلم ان آمين ليست بقرآن ثم مراد المصنف بالعقب هذا ولا يفوت التأمين الا بالشروع
في السورة او الركوع وآمين اسم فعل بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح مثل كيف واين
قال خفيفة الميم بالمد هذه اللغة الفصيحة المشهورة قال الشاعر
امين امين لا ارضى بواحدة ۝ حتى ابلغها الفين آمينا
ويجوز القصر لانه لا يخل بالمعنى وحكى الواحدي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة ورابعة وهي
التشديد اي قاصدين والمشهور انه لحن هنا واختلفوا في بطلان الصلاة به فذهب المتولي
والروياني الى ذلك وقال الشيخان ابو محمد ونصر المقدسي لا تبطل بذلك وان تعمد ورجحه
المصنف قال في الام ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا
ويؤمن مع تأمين امامه لتوافق تأمين الملائكة المقتضي مغفرة ما تقدم من الذنوب قال الشيخ
والظاهر ان المراد الموافقة في الزمان لا في الصفات من الاخلاص وغيره وفي ذلك مزية
عظيمة ودرجة رفيعة للامام تقتضي التهالك على الامامة لينال هذا الاجر العظيم فان لم يتفق
موافقته امن عقبه فان لم يؤمن الامام او لم يسمعه او لم يدر هل امن او لا امن هو ولو اخر
الامام التأمين عن الوقت المستحب فيه امن المأموم قال ويجهر به في الاظهر المراد ان
المأموم يجهر بالتأمين في الصلوات الجهرية للاحاديث المتقدمة قال البخاري قال عطاء امن
ابن الزبير ومروان حتى ان للمسجد للجة وتقدم ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم كهذا صوابه ومن وراءه
صحيح عنده وعند غيره وقال عطاء ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين وما لا الامام خطا
رفعوا اصواتهم بآمين رواه ابن حبان في ثقاته وهذا هو القديم والمسألة مما يفتى به على القديم
ولان تأمين المأموم ليس هو لقراءة نفسه وانما هو لقراءة الامام فيتبعه في الجهر كما يتبعه
في التأمين والثاني وهو الجديد لا يجهر المأموم كما لا يجهر بالتكبير اما المنفرد والمأموم صوابه الامام
فيجهران قطعا والسرية يسر فيها جميعهم كالقراءة والثالث ان جهر الامام اسر قياسا على التكبير
والا فيجهر وفي هذه الاقوال محلها اذا امن الامام فان لم يؤمن استحب للمأموم التأمين جهرا قطعا

والتعوذ وقصد به البدلية اجزاه عن الفاتحة وان قصد الاستفتاح والتعوذ فلا وان لم
يقصد شيئا اجزاه على الاصح قال ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الا صح
سواء كان البدل قرآنا او ذكرا كما لا يجوز النقص عن آياتها والمراد لا ينقص المجموع عن المجموع
لا ان كل آية ونوع ذكر قدر آية من الفاتحة حتى يجوز جعل آيتين مقام آية من الفاتحة وقيل
يشترط ان تعدل حروف كل آية حروف آية من الفاتحة او اطول وهو بعيد ولم يشترطوه في الذكر
وقضية كلام المصنف انه لا يشترط عدد حروف لانه اصلا بل المغني سبع آيات قصارا كن او
طوالا كما يكفي ان نصوم يوما قصيرا عن يوم طويل فان عجز عن الذكر بالعربية ترجمه كما سيأتي
هذا كله اذا لم يقدر على الفاتحة بجملتها فلو كان يحسن الباقي بدلا كرر ما يحسنه مرة او مرات حتى لعله انما لم يقدر
يبلغ قدر الفاتحة وانه احسن فوجهان او قولان احدهما هذا لانه اقرب اليها والاصح انه
ان يأتي به ويضم اليه من الذكر قدر ما يتم به الفاتحة لان الشيء لا يكون اصلا وبدلا ويجب
رعاية الترتيب فان كان الذي يحفظه الاول بدأ به وختم بالذكر وان كان غير الاول
بدأ بالذكر واتى بالذي يحفظ في محله ولا يأتي بالذكر الا اذا كان عاجزا عن جميع القرآن
قال فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام
وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر ومثل هذا من لا يحسن التشهد والقنوت فانه يمكث
قدرهما ولهذا عد القنوت وقيامه والتشهد وقعوده مما يسجد لكل منهما عند السهو فان
قيل القيام انما وجب للقراءة فليسقط بسقوطها قلنا القيام وجب عند القدرة على الا
وهل يندب ان يزيد في القيام قدر سورة ولا نقل في ذلك ولا يبعد القول به وقال ابو حنيفة
اذا عجز عن القرآن قام ساكتا ولا يجب الذكر وقال مالك لا يجب الذكر ولا القيام فرع
الاخرس عليه ان يحرك لسانه بالتكبير والتشهد لان ذلك يتضمن نطقا وتحريك لسان
والقدر الذي تعذر جعلناه عفوا وما يقدر عليه لا بد من الاتيان به قاله الجمهور ولم يرتضه
الامام والغزالي ويشكل عليه ان من لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه ولا يجب ذلك وكذا
المريض اذا اعتقل لسانه يجري الافعال على قلبه ولم يأمروه بتحريك اللسان قال ويسن
عقب الفاتحة آمين سواء كان في الصلاة او خارجها وهو في الصلاة اشد استحبابا روى
ابو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال آمين وروى البخاري عن ابي هريرة اذا قال الامام

عن وائل بن حجر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته رواه الدارقطني والحاكم وابن حبان رح

عن التعليم قال فسبع ايات لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت الى
الصلاة فكبر كما امرك الله فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبر
رواه الترمذي وقال حسن والمعنى فيه ان القراءة بالقران اشبه وانما اوجبنا سبع ايات
لان هذا العدد مرعي في الفاتحة لانها السبع المثاني ولا تجزئ الاية الواحدة وان طالت
كاية الدين قال الشافعي واحب ان يقرا ثمان ايات لتكون الاية الثامنة بدلا عن السورة وحكى
المحب الطبري وجهين في ان البدل هل يشترط ان يكون مشتملا على ثناء ودعاء قال
متواليه لانها اشبه بالفاتحة قال فان عجز عنها فمتفرقة لانه المقدور قال قلت الاصح
المنصوص جواز المتفرقة اي من سورة او سور مع حفظه متوالية والله اعلم كما في قضاء رمضان
قال في المهمات المعتمد في الفتوى ما ذهب اليه الرافعي لكن قال الامام الاية المفردة
لا تفيد معنى منظوما كثم نظر لم يوم بقراءتها وحكى صاحب التنبيه وغيره الخلاف قولين وهو
الصواب لانهما منصوصان في الام قال فان عجز عن المتوالية والمتفرقة اتى بذكر
لما روى ابو داوود والنسائي وابن حبان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله واشار المصنف
بقوله بذكر منكرا الى انه لا يتعين ما في الحديث وهو المرجح وهل يشترط ان ياتي بسبعة انواع منه
فيه وجهان قال الرافعي اقربهما نعم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقن العاجز عن
الذكر المتقدم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن والثاني لا يلزمه الاصناف لان النبي
صلى الله عليه وسلم اقتصر على الكلمات الخمس لما سئل عما يجزئ ولانه بدل عن الجنس فجاز ان ينقص
عن اصله كالتيمم بخلاف القران فانه بدل من الجنس تنبيهان احدهما ادعى ابن الرفعة انه لا خلاف
ان معرفة بعض اية كالعدم وفي اطلاقه نظر لان بعض الاية قد يفيد معنى منتظما كاية الدين
وكقوله تعالى كان الناس امة واحدة الى قبل الزمر بل هو اولى بالاعتبار من اية كاملة
فصمن كقوله ثم نظر الثاني الدعاء المحض في اجزائه عن الذكر تردد للشيخ ابي محمد والمختار في التتمة
والبسيط ورجحه في المحرر انه ان تعلق بامور الاخرة اجزاء والا فلا قال الشيخ وفي هذا
خروج عن الحديث بالكلية والمختار انه لا يقوم مقام الذكر الثالث يشترط في الذكر المأتي به
ان لا يقصد به غير البدلية وفي اشتراط قصد البدلية به وجهان اصحهما لا يشترط فلو اتى بدعاء الاستفتاح

١١٠

٣١٦

قراءة دونهم

وفي فتاوي قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري ان القراءة بالشواذ جائزة مطلقا
الا في الفاتحة للمصلي ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز القراءة بالشاذ ولا
الصلاة خلف من يقرا بها وقال العجلي لكن القراءة بها وتجزي الصلاة ق ل ويجب ترتيبها
بان ياتي بالاية بعد الاية لان نظم القران معجز وترك الترتيب يزيل الاعجاز فان اخر وقدم
عامدا بطلت صلاته ويستانف القراءة وان كان سهوا لم يعتد بالموخر واستشكل الشيخ
وجوب الاستيناف عند التعمد على الوضوء والاذان والطواف والسعي وغيرها ق ل
ولو قيل انه يبني لكان له وجه ق ل وموالاتها وهي ان تصل الكلمات بعضها ببعض ولا
يفصل الا بقدر التنفس لانها القراءة الماثورة ق ل فان تخلل ذكر قطع الموالاة
سواء كثر ام قل وسواء كان قرانا ام غيره كالتحميد عند العطاس واجابة المؤذن والتسبيح
للداخل ونحو ذلك لان الاشتغال به يوهم الاعراض عن القراءة فليستانفها هذا اذا تعمد
فان كان سهوا فالصحيح المنصوص لا يقطع فيبني وقيل ان طال الذكر قطع القراءة والاولى
ق ل فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه او فتحه عليه وكذلك اذا قرا الامام اية
رحمة فسالها الماموم او اية عقاب فاستعاذ او اية سجدة والسجود لتلاوة الاية عند التوقف فيها
ق ل فلا في الاصح اي لا يقطع القراءة لان الماموم مندوب الى هذه الامور على المشهور
اما التامين فلما سياتي واما الفتح عليه فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصلاة
فترك شيئا لم يقراه فقال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم الا اذكرتنيها
معنا ق ل نعم ق ل فيما يتعلق واما باقيها فواضح لكن عبارة المصنف تقتضي انه لا فرق بين
ان يطول الذكر الفاصل او يقصر وهذا احد الوجهين والوجه الثاني تبطل الموالاة كالذكر
الاجنبي والثالث تبطل الصلاة ومحل الخلاف في العامد فان كان ناسيا لم يقطع جزما
ق ل ويقطع السكوت الطويل وهو المشعر باعراضه عن القراءة مختارا كان او لعائق كاخلال
بالموالاة المعتبرة وقيل لا لوجود القراءة المامور بها كل ذلك في المتعمد اما الناسي فلا
يضر على الصحيح ق ل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح لاجتماع السكوت والقصد
والثاني لا يقطع لان كلا منهما لا يوثر بمفرده فكذلك اذا اجتمعا والا يسير ما جرت به
العادة لتنفس واستراحة ق ل فان جهل الفاتحة اي كلها بالعربية وعجز عن قراءتها
او تعلمها او تلقينها او قراءتها في مصحف بان لم يجد معلما او مصحفا او عدم الضوء في ظلمة وضاق الوقت

قال في البحر لو ترك التشديد من قوله اياك وخففها فان تعمد وعرف معناه كفر لان
ايا ضوء الشمس فيصير كانه قال نعبد ضوء الشمس وان كان ناسيا او جاهلا سجد
للسهو وقال ولو شدد حرفا مخففا منها اساء واجزاه وفيه نظر قال ولو ابدل ضادا
بظاء لم تصح في الاصح لاختلاف المعنى فان الضاد من الضلال والظاء من قولهم ظل يفعل
كذا اذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف والثاني تصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما
والخلاف مخصوص بالقادر اما العاجز فيجزيه قطعا وعبارة المصنف كعبارة الشرح والروضة
والمحرر وغيرهم من كتب الاصحاب وصوابه العكس لان الباء تدخل على المتروك فاذا ترك الظاء
الى الضاد فقد ابدلها وانما الممتنع على الاصح العكس كقوله تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان
وقال اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقال لا تتبدلوا الخبيث بالطيب لكن
حكى الواحدي عن ثعلب عن الفراء في قوله بدلناهم جلودا غيرها ما يدل على صحة عبارة المصنف
ويشهد لذلك قول الطفيل بن عمرو الدوسي لما اسلم في وصف النبي صلى الله عليه وسلم

فالهمني هداي الله عنه ، وبدل طالعي نحسي بسعدي ،

وايضا فالابدال في اللغة الازالة فيكون المعنى ازال الضاد بالظاء وسياتي في الديات
ان لغة العرب انفردت بحرف الضاد فلا توجد في لغة غيرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش واسترضعت في بني سعد وكذلك الحكم اذا ابدل
حرفا بحرف من الفاتحة غير الضاد كالذال المعجمة اذا اتى بها مهملة الا ان تكون قراءة شاذة
مثل انا انطيناك الكوثر فانها لا تبطل **فرع** تشرع القراءة بما ورد في السبع لقوله صلى
الله عليه وسلم ان القران انزل على سبعة احرف كلها شاف كاف قال المتولي المراد انزل
بلغة سبع قبائل من فصحاء العرب قال واما القراءة بالشواذ ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا
زيادة حرف ولا نقصانه فيجوز ولا تبطل الصلاة كاللحن الذي لا يغير المعنى وان كان فيها
زيادة حرف او تغيير معنى امتنع وتبطل الصلاة اذا تعمد كقوله ثلاثة ايام متتابعات
وقوله فاقطعوا ايمانهما وقوله واتموا الحج والعمرة لله وانما يخشى الله من عباده العلماء
برفع الله ونصب العلماء وان كان ساهيا سجد للسهو وان لم تغير المعنى ولم تزد في الكلام
لم تبطل وجزم المصنف في كتبه بتحريم القراءة بالشاذ من غير تفصيل وحكى البغوي في اول تفسيره
الاتفاق على جواز القراءة بما قرا يعقوب وابو جعفر لاشتهارهما وصوبه الشيخ ولحنات

بل في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد
فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم احدى آياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين ست آيات وهو قول علي وابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وقال ابو نصر المؤذن اتفق القراء بالكوفة وفقهاء المدينة على انها
آية منها وقال قراء المدينة وفقهاء الكوفة انها ليست آية منها ولا يثبت باجماع الصحابة
في المصحف مع تحرزهم في تجريده بما ليس بقرآن واجمعوا على كتابتها بخط القرآن واما ما اثبت
من اسماء السور والاعشار فذلك شيء ابدعه الحجاج في زمنه فلا اعتبار به وايضا
هي بغير خط المصحف وسواء قلنا هي من اول سورة قطعا او ظنا فمن تركها لم يكن قرأ السورة كلام
كلها فلا يخرج عن نذره ولا يبر بيمينه اذا كان قد حلف على قراءة سورة كذا ولا يصح صلاته
اذا كانت الفاتحة لكن اذا قلنا هي قرآن ظنا لم يكفر جاحدها وان قلنا قطعا فالمذهب
القطع بعدم تكفيره ايضا لشبهة الخلاف فيها من الجانبين وفي الكفاية ان صاحب الفروع
قال بتكفير جاحدها وفسق تاركها ثم هي آية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وكذا فيما عدا
براءة من اوائل السور وفي قول بعض آية ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة وروى ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم من جهة احد وعشرين صحابيا وقال ابن ابي هريرة لا يجهر بها لان
ذلك صار من شعار الرفضة وحجة المخالفين حديث انس وجوابه انه محمول على سورة الحمد
او ان المراد عدم المبالغة في الجهر وروى احمد وابن خزيمة والدارقطني بسند صحيح ان انسا
سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
او بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل هذا شيء لا اعرفه او لم يسألني عنه احد قبلك وروى
الدارقطني والحاكم عن انس قال صلى معوية بالمدينة صلاة فلم يجهر فيها بقراءة البسملة
في ام الكتاب ولم يقرأها في السورة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان
يا معوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأها **قال** وتشديداتها لان المشدد
حرفان اولهما ساكن وفيها اربعة عشر شدة وجملة حروفها مائة واحد واربعون حرفا دون
التشديدات وبها مائة وخمسة وخمسون الا لمن ادغم وقراءة مالك فانه يزيد حرفا وينقص حرفا
والحكم على التشديد بكونه الفاتحة فيه تجوز وقد احسن المحرر في قوله ويجب رعاية تشديداتها

كلهم ثقات وافهم قوله تتعين انها لا تسقط بالنسيان وهو كذلك ... الصحيح كالركوع والسجود
وفي القديم تسقط لما روي ان عمر صلى المغرب فترك قراءة الفاتحة فقيل له في ذلك فقال
كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن والقائلون بالاول اجابوا عنه
بانه ترك الجهر بالقراءة او انه منقطع فان الشافعي رواه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عنه وابو
سلمة لم يدرك عمر **قال** سميت فاتحة لافتتاح القران بها وسميت ام الكتاب لانها اوله واصله
ولذلك سميت مكة ام القرى لانها اول الارض واصلها ومنها دحيت وحكى في التحرير عشر اسما
الحمد ، وفاتحة الكتاب ، وام الكتاب ، وام القران ، والسبع المثاني ، لانها سبع ايات
وتثنى في الصلاة ، والوافية ، والكافية ، والشفا ، والاساس ، زاد الكاشغري في
غريب الكنز قال في الاكمال وكره قوم منهم ابن سيرين تسميتها بام القران ولا وجه له لصحة
الاحاديث فيه وفي تفسير بقي بن مخلد ان ابليس رن اربع رنات رنة حين لعن ورنة حين اهبط
ورنة حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم ورنة حين انزلت فاتحة الكتاب **قال** كل ركعة
لما رواه احمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلاد بن رافع
الزرقي حين اساء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا بام القران الى ان قال ثم اصنع
ذلك في كل ركعة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقراها في كل ركعة رواه مسلم وقال صلوا
كما رايتموني اصلي رواه الشيخان **قال** الا ركعة مسبوق لانه اذا ادرك الركوع فقد ادرك
الركعة لحديث ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل في الصف رواه
البخاري وعبارة المصنف تفهم ان الفاتحة لا تجب عليه وهو وجه والاصح انها تجب عليه
ثم يتحملها الامام عنه فيكون مراده نفي الوجوب المستقر وذهب ابن خزيمة وابو بكر الضبعي
من اصحابنا الى انه لا يكون مدركا للركعة بادراك الركوع اما اذا ادركه قائما وقرا بعضها من
غير اشتغال بشيء فركع فانه يركع معه في الاصح وتسقط الفاتحة ايضا في الركعات كلها حيث
حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع وذلك
في صور منها لو كان المأموم بطيء القراءة ومنها لو نسي انه في الصلاة ومنها لو امتنع من السجود
بسبب الزحمة ومن الاعذار ايضا ما اذا شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فهي للجميع
يتحمل عنه **قال** والبسملة منها لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات
وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وعزاه الامام والغزالي الى البخاري وليس في صحيحه

ولهذا الحشر

١٠٨ ٣٢

وروى البيهقي عن ابي الضحى عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ومن الارض مثلهن في كل ارض نبي كنبيكم
وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابرهيم كابرهيمكم وعيسى كعيسى ثم قال اسناد هذا الحديث
عن ابن عباس صحيح غير اني لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا والحنيف المايل الى الخير والصلاح
وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف والصلاة معناه والنسك العبادة وجمع بين الصلاة
والنسك وان كانت داخلة فيه تنبيها على شرفها وعظيم مرتبتها وهو من باب ذكر العام بعد الخاص
ورب العالمين معناه ملك الجن والانس واما قوله والشر ليس اليك فقال المزني معناه
لا ينسب اليك وان كنت فاعله كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وقال ابن خزيمة وغيره
معناه لا يتقرب به اليك وقيل لا يصعد اليك قال ثم التعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل بزيادة السميع العليم ومعنى اعوذ بالله
التجي اليه واعتصم به والشيطان كل متمرد من الجن والانس وهو من شاط يشيط اذا هلك
او من شطن بمعنى بعد والرجيم بمعنى مرجوم بالطرد واللعن وقيل راجم غيره بالاغواء ويحصل
التعوذ بكل لفظ حصل معناه وقيل يتعين ما رواه الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا افتتح الصلاة اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه همزه الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر ويستحب للمسبوق اذا علم عدم ادراك الفاتحة
وحيث لا يقرأ المأموم لا يستحب له التعوذ في الاصح وقياسه عدم الاستحباب فيمن لا يحسن
القراءة اذا قلنا التعوذ لها فان قلنا للصلاة تعوذ في الاولى قال ويسرهما كسائر الاذكار
المسنونة وفي قول يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية لانه تابع للقراءة فاشبه التامين وقيل يسن
الاسرار قطعا وقيل يتخير بين الجهر والاسرار قال ويتعوذ في كل ركعة على المذهب لحصول
الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والثاني يختص بالاولى كما لو سجد للتلاوة ثم عاد
للقراءة فانه لا يعيد التعوذ وعلى هذا اذا تركه في الاولى عمدا او سهوا اتى به في الثانية بخلاف
دعاء الاستفتاح قال والاولى اكد للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة في الصلاة فيها
ويتعوذ في صلاة الجنازة وفي القراءة خارج الصلاة وكلما قطعها بكلام او سكوت طويل لا
بسجدة تلاوة كما تقدم قال وتتعين الفاتحة حتى لو قرأ القران كله في ركعة ولم يقرأها لم
تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة
وابن حبان من حديث ابي هريرة باسناد صحيح والدارقطني من رواية عبادة وقال رجاله

اي اردت القراءة لقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام ... المحمود به اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ح

متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت وفي رواية لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

الفاظ القران ولو دعي بغير كان اتيا بالسنة فان كان اماما ولم يعلم بحال المأمومين
انهم يؤثرون التطويل لم يستحب له الزيادة على قولوا المسلمين وكذلك المأموم فيما
سكت فيه لقراءة امامه وغيرهما يستحب له تكميله ويزيد عليه ما في الصحيحين عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
بالثلج والماء والبرد اي طهرني من الذنوب وذكر هذه الاشياء مبالغة في التطهير وروت
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك خرجه الترمذي لكن انفرد به طلق بن غنام وليس بالقوي
فاستحب القاضي حسين والقاضي ابو حامد وغيرهما ان يبدأ به ثم يقول وجهت وجهي
الى اخره وعن الطبري يندب ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وجهت وجهي الى اخره فلو ترك دعاء الاستفتاح عمدا او سهوا لم يعد اليه
ولا ياتي به في باقي الركعات ويستثنى من اطلاق المصنف صلاة الجنازة على الاصح
والمسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام او فيه وخاف فوت الفاتحة حتى لو ادركه في الاعتدال
لم يات به بل ياتي بالتسبيح والتحميد **فرع** لا فرق في التعبير بقوله من المسلمين ومن المشركين
بين الرجل والمراة الماوردي الحاكم عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة
قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها وقولي ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال عمران
قلت يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة ام للناس عامة قال بل للمسلمين عامة **فائدة**
معنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وفطر السموات ابتدا خلقها من غير مثال سابق
وجمع السموات ووحدت الارض في جميع الايات لان النبي صلى الله عليه وسلم اسري به
اليها ووطئها بقدمه فتشرفت بذلك فجمعت واما الارض فلم يطأ بقدميه الشريفتين سوى
العليا منها ولان السموات محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما امرهم ولم يثبت في الارض
مثل ذلك فجمعت السموات حينئذ لشرفها ولذلك كان المختار انها افضل من الارض وروي
عن كعب الاحبار انه قال خلق الله سماء الدنيا من موج مكفوف والثانية صخر والثالثة
حديد والرابعة نحاس والخامسة فضة والسادسة ذهب والسابعة ياقوت وروى

انما جمع السموات واحد
الارض لان الارض جوهرة
واحدة والسموات
مختلفة لا تعصى

السهى

تم اجره لان الخطاب في الحدث كان لعمران ومعلوم من حاله انه كان مريضا واجيب بان كونه
جوابا لعمران لا يدل لاحتمال ان يكون عمران سال مرة عن الفرض ومرة عن النفل لكن نقل
النهيلي قيل عن ... وعن ... ان عمر الخطاب وابن عبد البر انهما نقلا اجماع الامة على ان المتطوع
لا يصلي في حال الصحة نافلة ولا غيرها ثم قال وليست مسالة اجماع كما زعما بل كان في السلف
من يجيز ذلك كالحسن البصري وغيره **فرع** سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتبع الشهوات ويقتصر
على ما يتولد من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام
في الفرائض فهل هو مصيب فاجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى **قال**
الرابع القراءة حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ونبيه صلى الله
عليه وسلم بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
اي ناقصة وتجب ولا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا وروى مسلم عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ليؤمكم احدكم فاذا كبر
فكبروا واذا قرا فانصتوا وهذا نصه في القديم وبعض الجديد واجاب القائل بالاول بان الاية المراد
بها الخطبة واما الخبر فمحمول على السورة جمعا بين الاحاديث اما السرية فيلزمه فيها القراءة وجها
واحدا ولو اسر الامام في الجهرية او جهر في السرية فهل الاعتبار بصفة الصلاة في الاصل او بفعل
الامام الان فيه وجهان صحح المصنف الثاني **قال** ويسن بعد التحريم دعاء الافتتاح
اشار بذلك الى ان لقراءة الفاتحة سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان دعاء الاستفتاح
والتعوذ والتامين وقراءة السورة فاما دعاء الاستفتاح فهو وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك رواه مسلم من حديث علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول وانا اول المسلمين لانه اول مسلمي هذه الامة وغيره انما يقول
وانا من المسلمين وورد في الاستفتاح احاديث اختار الشافعي منها هذا لما فيه من موافقة

لا يهدي لاحسنها
الا انت صح

او المرض الطويل كالسمن لـــ الايمن لفضله ويجب استقبال القبلة بوجهه ومقدم بدنه
بدنه كالميت في لحده لانه روي وان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة فعلى انها
لو اضطجع على يسار جاز لاطلاق الحديث وقيل على قفاه ورجلاه الى القبلة ويضع تحت راسه
شيا ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء والخلاف في الوجوب لا الاولوية بخلاف الكلام
في هيئة القاعد والخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقاء اما من لم يقدر الا على كيفية
واحدة فانها تجزيه جزما لـــ فان عجز مستلقيا اي على قفاه ويجعل رجليه الى القبلة
كذا رواه الدارقطني بمعناه لكن ضعفه عبد الحق ويجب عليه في هذه الحالة ان ياتي بالركوع
والسجود اذا قدر عليهما والا اوما بهما وقرب الجبهة من الارض بحسب الامكان ويجب عليه ايضا
ان يضع تحت راسه شيا ليصير بوجهه الى القبلة كما تقدم وهو الوجه الثاني في المسئلة قبلها فان
عجز عن الايماء براسه اوما بجفونه فان عجز عن الايماء اجرى افعال الصلوة على قلبه بان يمثل نفسه
قائما وراكعا وساجدا وياتي بالقراءة والاذكار في محلها فان اعتقل لسانه وجب ان يجري القراءة
والاذكار على قلبه والمذهب انها لا تسقط ما دام عقله باقيا ولا تعيد وفيه وجه انه يعيد
ووجه آخر انه لا يصلي ويسقط عنه الصلاة في هذه الحالة وحيث تغيرت حالته في الصلاة
بقدرة او عجز اتى بما يمكنه الا اذا قدر على ركوع القيام بعد ان اطمان في ركوعه فلا يلزمه
ركوع ثان هذا اذا صلى خارج الكعبة اما اذا صلى فيها مضطجعا لمرض او نفلا فالمتجه انه يجوز
ان يستلقي على ظهره او على وجهه لانه كيف ما توجه مستقبل لجزء من اجزاء البيت فان لم يكن
للكعبة سقف او كان على سطحها امتنع الاستلقاء على الظهر والمصلوب يلزمه ان يصلي ثم ان
كان مستقبل القبلة فلا اعادة عليه والا اعاد وكذلك الغريق على لوح لـــ وللقادر
النفل قاعدا بالاجماع سواء فيه الرواتب وغيرها وفي صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء
وجه انها لا تجوز ويدل لعموم الجواز انه عليه السلام في حديث عمران المتقدم جعل للقاعد نصف
اجر القائم وللنائم نصف اجر القاعد والمراد حالة القدرة والا لم ينقص لاجل ذلك ولان
النوافل تكثر واشتراط القيام فيها يؤدي الى المشقة والحرج لـــ وكذا مضطجعا في الاصح
للحديث المتقدم وعلى هذا المرجح ان يقعد للركوع والسجود وقيل يومي بهما ايضا والوجه
الثاني لا يجوز لانمحاق صورة الصلاة وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد
به المريض الذي لا يستطيع الا ذلك واجره على النصف مما قبله فان تحمل المشقة واتى بالزايد

وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر اي في موضع قيامه لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى
من التربع لانه لا يليق بالخشوع وهذا هو الصحيح وخصه في الحاوي بالرجل وقال في الاولى
للمراة التربع لانه استر والثاني تربعه افضل وهو نصه في البويطي واختاره الشيخ لما روى النسائي
عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم متربعا وكان انس وابن عمر يفعلانه والغرض عند العجز
كالنفل والمعنى فيه انه بدل عن القيام فاستحب مخالفة صورته لصورة القعود كصلاة الصحيح
ولانه ابعد عن السهو وقيل الا تورك لانه اعون للمصلي وقيل يجلس على رجله اليسرى وينصب
ركبته اليمنى كالجالس بين يدي المقرئ لانه اكثر ادبا فهي خمسة اقوال او وجوه قال ويكره
الاقعاء لما روى الحاكم عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه في الصلاة رواه
الحاكم وقال على شرط البخاري ان البخاري يرى انه سمع من سمرة قال بان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه هكذا فسره ابو عبيد القسم بن سلام عن شيخه اي عبيدة معمر بن المثنى بزيادة ووضع يديه
على الارض والمراد بالورك اصل الفخذ ومعنى ذلك ان يلصق اليتيه بالارض وينصب فخذيه
وساقيه كهيئة المستوفز وانما نهي عن ذلك لتشبيهه بالكلاب والقردة وهذا الاقعاء منهي عنه في جميع
الصلاة ومن الاقعاء نوع مستحب عند المصنف وابن الصلاح والبيهقي ونص عليه في البويطي وصوبه
الشيخ وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه كما ثبت في صحيح مسلم عن طاوس قال قلنا لابن
عباس في الاقعاء على القدمين قال هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن العبادلة
وجعله الرافعي احد الاوجه في الاقعاء المكروه وليس المراد بكونه سنة انه افضل من غيره بل الافتراش
افضل منه لكثرة رواته ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويكره ايضا ان يقعد مادا رجليه
قال ثم ينحني لركوعه بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه اي من الارض وهذا اقل ركوع
القاعد قال والاكمل ان يحاذي موضع سجوده لانه يشابه اكمل ركوع القائم اما سجوده
فكسجود القائم فان عجز عن الركوع والسجود على ما تقرر اتى بالممكن واذا لم يقدر من السجود على
وضع الجبهة وقدر على زيادة اكمل الركوع وجب الاقتصار من الركوع على اكمله ليتميز عن السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض عاده وهو يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي
عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من
ركوعك رواه البيهقي قال فان عجز عن القعود صلى لجنبه لقوله فان لم تستطع فعلى جنب
والمعتبر في العجز هنا ما يعتبر في القيام وقال الامام هنا لا بد من عدم تاتي القعود او خيفة الهلاك

لم يصرح في الخلاصة باستحبابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل لكن يكره ان يلصق
قدميه وان يقدم احداهما على الاخرى والفقار بفتح الفاء خرزات الظهر وفي حديث زيد
بن ثابت ما بين عجب الذنب الى فقار القفا ثنتان وثلاثون فقارة قال فان وقف
منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح لترك الواجب بلا عذر ولو استند مع الانتصاب المشروط
الى جدار او انسان استنادا لا يسلب اسم القيام صح في الاصح وقيل لا وقيل ان كان بحيث لو
رفع السناد لم يسقط صح والا فلا ولو لم يقدر على النهوض الى القيام الا بمعين لزمه ان يستعين
بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستئجار باجرة المثل ان وجدها او ان يعتمد على شيء قال القاضي
حسين لم يلزمه ذلك وصرح الامام والمتولي بخلافه واذا عجز عن القيام في الفاتحة فجلس وجب
عليه ادامة القراءة في هويه وقال المتولي تجوز القراءة في هذه الحالة وفي مرشد بن ابي عصرون
لا تجزيه القراءة فيها فحصلت ثلاثة اراء الاول جزم الشيخان قال فان لم يطق انتصابا وصار
كراكع فالصحيح انه يقف كذلك وجوبا لانه اقرب الى الواجب والثاني قاله الامام استنباطا
من كلام الائمة وتبعه عليه الغزالي انه يلزمه ان يقعد لان حد الركوع يخالف حد القيام
ويشكل على الامام انه يرجح فيمن لا يمكنه القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه انه يلزمه
كما نقله الغزالي في تدريسه عنه وهو احد الوجهين لانه لا يسمى قائما قال ويزيد انحناءه
للركوع ان قدر ليتميز الواجب عن غيره وظاهر كلام المصنف وغيره ان ذلك على سبيل الوجوب
قال ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فيحني صلبه ما امكنه فان عجز حنى رقبته وراسه
فان عجز اوما بهما لان الميسور لا يسقط بالمعسور قال ولو عجز عن القيام قعد لما روى البخاري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده فحضرت
الصلاة فصلى قاعدا ولاطلاق حديث عمران والاجماع ولا اعادة عليه قال في المهذب ولا
ينقص بذلك ثوابه لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد كما اخرجه البخاري
عن عمران بن حصين فمحمول على النفل عند القدرة وضبط الامام العجز في هذا الباب بان
تلحقه مشقة تذهب خشوعه والمذهب انه لا يكفي ذلك بل خوف الهلاك او زيادة المرض او
مشقة شديدة قال كيف شاء لا خلاف في ذلك انما الخلاف في الافضل قال

وافتراشه

واصحهما وهو مراد المصنف ان يوصل النية مع اول التكبير ويستمر الى اخره قال وقيل
يكفي بقاوها الى ما بعد التكبير في حكم الاستدامة وهذا الوجه صححه الرافعي في الطلاق
وقال الامام لم يكن السلف الصالحون يرون المواخذه بهذه التفاصيل انما المعتبر انتفاء
الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود ومن لم يفعل ذلك وقع في الوسواس المذموم
واختار في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي في الاحياء ان المراد بالمقارنة العرفية
العامة بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها قال الشيخ وهو الصواب قال
الثالث القيام في فرض القادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقال عمران بن حصين كانت
بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله من غير عذر
كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام وكلام المصنف يقتضي ان المعادة في جماعة اذا قلنا بالمذهب
انها نافلة يجوز فعلها قاعدا وكذلك ظهر الصبي وفيهما نظر وصحح في البحر تصحيح ان الصبي
لا تصح ظهره قاعدا مع القدرة على القيام لكن يستثنى لحاجة او ضرورة مسائل منها اذا كان
للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في كمين ولو قاموا لراهم العدو
وفسد تدبير الحرب فلهم الصلاة قعودا والمذهب وجوب الاعادة ومنها اذا خاف راكب
السفينة الغرق او دوران الراس صلى قاعدا ولا يعيد ومنها اذا قال طبيب ثقة لمن بعينه
ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح والثاني لا يجوز له
في الوسيط لان ابن عباس استفتى عائشة وابا هريرة فلم يرخصا له فيه وهذا الاصح انما روي
انه كان ذلك وفي المهذب ان عبد الملك بن مروان حمل اليه الاطبا على البرد فذكروا له ذلك فاستفتى
عائشة وام سلمة فنهياه وانما تولى عبد الملك الخلافة بعد موتهما وموت ابي هريرة بسنين
عديدة اما اذا قال ان صليت قاعدا امكن مداواتك قال الامام يجوز القعود قطعا
ونازعه الرافعي في ذلك ومنها المريض اذا امكنه القيام منفردا ولو صلى جماعة قعد في بعضها
نص الشافعي على جواز الامرين وقعوده افضل والسلس الذي اذا قام استرسل بوله يصلي قاعدا
على الاصح ولا اعادة وقال القفال يصلي قائما محافظة على الركن كما يصلي العاري قال
وشرطه نصب فقاره لانه لا يسمى قائما بدون ذلك ولا يضر اطراق الراس بغير انحناء بلا خلاف

حيث يجب القيام ولو وقع حرف من تكبيرة في غير القيام لم تصح مسبوقا كان او غيره فلو كبر المسبوق
تكبيرة واحدة نوى بها التحرم والهوي فالاصح لا تنعقد ولو كبر للاحرام اربع تكبيرات و
انه دخل في الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة
ولم ينو الخروج منها فبالاولى دخل وبالثانية خرج وبالثالثة دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل
وبالسادسة خرج وهكذا ابدا هكذا في زوائد الروضة والمسئلة في الشرح كذلك في الباب الثاني
من ابواب الشفعة قال ويسن رفع يديه في تكبيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه متفق عليه واجمعت الامة عليه وقال ابو الحسن بن سيار المروزي
من متقدمي اصحابنا اصحاب الوجوه في طبقة المزني رفعهما واجب لا تصح الصلاة الا به وهو قول
الاوزاعي والحسن وداود واخرين ويستوي فيه من صلى قائما او قاعدا او مضطجعا والمفترض
والمتنفل والرجل والمراة والامام والماموم قال حذو منكبيه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك فلو كان بيديه ما يمنع من ذلك رفع الي حيث يمكنه [illegible] يديه علة
رفع الصحيحة كما سبق والعليلة الي حيث امكن ويستحب كشف يديه و[illegible] القبلة ويفرق
اصابعهما تفريقا وسطا وحذو بالذال المعجمة معناه مقابله والمنكب مجمع عظم العضد والكتف والمراد
بالمذكور هنا الكفان ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد [illegible]
قال والاصح رفعه مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استحباب في الانتهاء فان
فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الاخر وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع
والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان واذا فرغ ارسلهما لان ابا داود رواه كذلك
باسناد حسن وصحح هذا البغوي واختاره الشيخ ودليله في مسلم من رواية ابن عمر والثالث
يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه لان
الرفع للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه الي الجمهور ولو نسي الرفع ثم ذكره بعد
فراغ التكبير لم يات به وان ذكره في اثنائه اتي به قال ويجب قرن النية بالتكبير لانه اول فرض
وجميعه بالنسبة الي الصلاة كالجزء الواحد ومعنى مقارنتها للتكبير ان تقارن جميعه
وفي كيفية المقارنة وجهان احدهما يجب ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان
ويفرغ منها مع فراغه منه واستبعده الشيخ لان النية عرض لا تنقسم فلا اول لها ولا اخر

الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ضر بلا خلاف كذا في الروضة
وفي الكفاية وجه انه لا يضر وهو اختيار الشاشي قال لا اكبر الله على الصحيح لانه لا
يسمى تكبيرا هذا هو المنصوص هنا ونص على انه لو قال في اخر الصلاة عليكم السلام اجزاه
فقيل قولان بالنقل والتخريج والاصح تقرير النصين والفرق ان ذلك يسمى تسليما وهذا لا
يسمى تكبيرا والثاني لا يضر لان تقدم الخبر جائز فلو قال اصلي الظهر ماموما او اماما
الله اكبر فالاولى ان يقطع الهمزة من قوله الله اكبر ولو يخففها فان وصلها خلاف الاولى قال
قال الامام فخر الدين في تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اجمع المتكلمون على ان
من عبد وكنما لاجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب لا تصح عبادته وجزم في اوايل تفسير
الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه فسدت صلاته قال ومن
عجز اي عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم ترجم لانه لا اعجاز فيه والاصح انه يتخير فياتي باي
لسان شاء [illegible] السريانية او العبرانية تتعين لشرفها بانزال الكتاب بهما وبعدهما
الفارسية اولى من [illegible] التركية والهندية وانفرد ابو حنيفة بجواز الترجمة للقادر اما العاجز لخرس ونحوه
فسياتي حكمه في القراءة قال ووجب التعلم ان قدر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
[illegible] في موضع لا يجد من يعلمه لزمه السير اليه في الاصح وقيل لا يجب السفر كما لا يلزمه ذلك
عند عدم الماء للوضوء والفرق ان هذا يتعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره بخلاف الماء ولا
يجوز الاقتصار على الترجمة في اول الوقت اذا قدر على التعلم والاتيان بها في اخره فلو اخر
مع التمكن وضاق الوقت فلم يتعلم صلى بالترجمة لحرمة الوقت ثم يقضي لتقصيره وفي
وجه لا يجب القضاء قال [illegible] يلزم السيد ان يعلم غلامه العربية لاجل التكبير او يخليه
ليكتسب اجرة المعلم فلو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك ويجب الاحتراز في التكبير عن وقفة
بين كلمتيه وزيادة تغير المعنى كمد الهمزة من الله او زيادة واو بعد الهاء او اشباع حركة
الباء من اكبر بحيث تصير الفا والواجب فيه وفي ساير الاقوال الواجبة ان يسمع نفسه
ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير ليسمع من
خلفه ويرفع المراة اذا امت دون رفع الرجل اما الماموم فيكره له الجهر لئلا يهوش
على غيره والاخرس يجب عليه ان يحرك لسانه وشفتيه حسب الامكان ويستحب على
المشهور ان ياتي بتكبيرة الاحرام بسرعة ولا يمدها لئلا تزول النية ويجب ان يكبر قايما

الخروج منها بطلت وان تردد في ان يخرج او يستمر بطلت ولو نوى في الركعة الاولى
الخروج في الثانية او علق الخروج بشيء يوجد في صلاته بطلت في الحال على الصحيح كما لو علق
به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال كما سياتي في بابه ولو تردد في الخروج من صومه
او علقه على وجود شيء لم يبطل على المذهب كالحج فالعبادات في قطع النية اربعة اضرب الاول
الايمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردد ، الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بهما
الثالث الصوم والاعتكاف الاصح انهما لا يبطلان ، الرابع الوضوء ولا يبطل بنية الخروج
بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعا ولو عقب النية بان شاء الله بلسانه او قلبه
تبركا لم يضر وان علق او شك ضر ولو قال لا صلي الظهر ان شك او لك دينار فصلى بهذه النية
صحت ولا دينار قال الثاني تكبيرة الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر وروى الشافعي وابو داود وغيره والحاكم عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي
طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الصلاة
قال الترمذي هو اصح شيء في الباب واحسن وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها عليه
ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والكلام ونحوها وعند ابي حنيفة التكبير
شرط لا يدخل في الصلاة الا بعد فراغه وعندنا وجه كمذهبه والمذهب انا نتبين بفراغه منه
دخوله فيها باوله وفائدة الخلاف فيما لو افتتح التكبير مع مانع ما من نجاسة او غيرها قال ويتعين
على القادر الله اكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقال صلوا كما رايتموني
اصلي رواه البخاري وروى ابو حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح
الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان
فلا ينعقد بقوله الله الكبير لفوات مدلول افعل التفضيل وفي وجه شاذ يجزي الرحمن الرحيم
اكبر ومعنى الله اكبر اي من كل شيء والحكمة في استفتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة
من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث قال
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر لانه اتى به وزيادة لا تخل المعنى قال
وكذا الله الجليل اكبر في الاصح قياسا على الله اكبر او الله عز وجل اكبر ونحو ذلك من
الصفات التي لا يطول بها الفصل لما سبق والثاني يضر لان هذه زيادة مستقلة تغير
النظم بخلاف تلك وصورة المسألة ان يكون الفاصل يسيرا كما مثله المصنف فان طال كقوله

الله

لنية الاداء او لا فلا وبه قطع الماوردي والقفال قال الرافعي هذا الخلاف ليس بظاهر
لانه ان جرت نية القضاء على لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي ان يصح قطعا
وان قصد حقيقة معناها فان لا يصح قطعا للتلاعب ولهذا قال المصنف بان مراد الاصحاب من
نوى ذلك جاهلا بالوقت لغيم ونحوه فصلى بنية القضاء فتبين انه صلى في غير الوقت فنص الشافعي
على صحتها وكذا لو ظن خروج الوقت فصلى بنية القضاء ثم بان انه باق فيجزيه بلا خلاف وكذا لو لم ينو شيئا
منهما لان الوقت يغني عن تعيين الاداء والقضاء ومن عليه فائتة او فوائت لا خلاف انه لا يشترط
ان ينوي ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر او الظهر الفائتة اذا شرطنا نية القضاء قال
والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق اي من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين
فينوي في ذي السبب صلاة الاستسقاء مثلا او الخسوف واما ذو الوقت فينقسم الى راتب
وهو التابع للفرائض كسنة الظهر والى غيره كصلاة العيد فغير الراتب تعينه بما اشتهر به
كالتراويح والضحى وصلاة العيد وقال الشيخ عز الدين لا يجب التعرض لكونه فطرا او نحرا
والرواتب تعينها بالاضافة فيقول مثلا اصلي ركعتي الفجر او سنة العشاء او راتبة الظهر قال
في شرح المهذب التي قبلها او بعدها وفيه نظر والوتر صلاة مستقلة فلا يضيفها لصلاة العشاء
فان اوتر بواحدة او بما زاد ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر وفيما قبلها
اوجه اصحها ينوي الوتر ايضا والثاني صلاة الليل والثالث سنة الوتر والرابع مقدمة الوتر
قال الرافعي وهذه الاوجه تشبه ان تكون في الاولوية لا في الاشتراط قال وفي نية النفلية
وجهان كما في اشتراط الفرضية في الفرض ولو عبر بالنفلية كما عبر في المحرر والروضة كان اولى
وكانت في اصل المصنف كذلك لكنه كشط الالف واللام وصحح عليه قال قلت الصحيح
لا يشترط نية النفلية والله اعلم لان النفلية ملازمة للنفل بخلاف الظهر ونحوها قال
ويكفي في النفل المطلق وهو الذي ليس له وقت ولا سبب نية فعل الصلاة لانه يتحقق
القربة ولا خصوصية له تفتقر الى قصدها قال والنية بالقلب لانها القصد ولا يكفي
النطق مع غفلة القلب بالاجماع ونبه بهذا على جميع الابواب وان لم يذكره الا هنا قال
ويندب النطق قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولان ذلك ابعد عن الوسواس وتقدم
ان الزبيري اوجب التلفظ بالنية في كل عبادة وهو بعيد بل لم يقم دليل على الندب ولا
يجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط انه لا ياتي بمناقض لها فلو نوى في اثناء الصلاة

صوابه الاداء

بعضه فلا تصح بغير نية كالصوم واجمع الامة على اعتبار النية في الصلوة وبداءتها لان الصلوة
لا تنعقد الا بها **قـ** فانْ صلى فرضًا وجب قصد فعله وتعيينه اي فعل الصلاة وتعيين
كونها ظهرا او عصرًا لتميز بالاول عن سائر الافعال وبالثاني عن سائر الصلوات لان النية
شرعت لتمييز العبادة عن العادة كما في القسم الاول او لتمييز مراتب العبادة كما في الثاني وكان
الصواب ان يقول قصد فعلها وتعيينها بضمير المؤنث ليعود على الصلاة اذ لا يمكن عوده
على الفريضة لان قصد الفرض سيأتي **قـ** الرافعي ولا يكفيه ان يحضر نفس الصلاة بالبال
مع الغفلة عن الفعل ولو اقتصر على نية فرض الوقت لم يكفه في الاصح لاحتمال انه ذكر حينئذ فائتة
ولا يصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح وتصح الجمعة بنية الظهر المقصور ان قلنا انها كذلك
قـ والاصح وجوب نية الفرضية لتمتاز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة
والثاني لا لان الظهر من البالغ اذا لم تكن معادة لا تكون الا فرضا وصلاة الصبي حجتنا
لان الصبي اذا صلى ثم بلغ يجزيه ما اتى به ولو كانت نية الفرضية مشترطة لما اجزاه ذلك لكن
صحح في التحقيق وشرح المهذب ان نية الفرضية لا تشترط في صلاة الصبي وفي اصل الروضة
الاشتراط والاول هو الظاهر والنذر كالفرض حكاه ابن الرفعة عن بعضهم واقول **قـ علم**
العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض فيها خمسة اقسام الاول تشترط بلا
خلاف كالزكاة الثاني عكسه الحج والعمرة الثالث تشترط التعرض له على الاصح كالصلاة
الرابع عكسه الجمعة والصوم على ما صححه في شرح المهذب خلافا لما وقع للرافعي من ترجيح الخلاف
على الصلاة وتبعه صاحب الحاوي الصغير والخامس عبادة لا يكفي فيها ذكر الفرض بل يضر وهي التيمم
فاذا نوى فرضه لم يكفه **قـ** دون الاضافة الى الله تعالى لان عبادة المسلم لا تكون الا
لله تعالى والثاني يجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان في سائر العبادات ولا يشترط التعرض
لعدد واستقبال القبلة على الصحيح لكن متى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد وفي تصوير
عدم الاضافة الى الله تعالى اشكال فان فعل الفرض لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفريضة
عن نية الاضافة الى الله تعالى **قـ** وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه لاستعمال كل بمعنى
الاخر يقول قضيت الدين واديته و**قـ** تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي اديتموها والثاني
يشترطان لتمييز كل منهما عن الاخر والثالث يشترط التعرض لنية القضاء دون الاداء
لان الاداء متميز بالوقت بخلاف القضاء والرابع ان كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرض الولعاسر

الظهر ولا يجب عينه وصوبه في الهيئات **خاتمة** اذا اجتهد جمع في القبلة فادى
اجتهاد كل منهم الى جهة لم يجز ان يقتدي بعضهم ببعض وان جوزنا اقتداء الشافعي
بالحنفي وان اختلف اجتهادهم بالتيامن والتياسر لم يقتد بعضهم ببعض ايضا على الصحيح
ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الاصح وقيل ياخذ بقول الاوثق
الاعلم ورجحه في الشرح الصغير وادعى ابن الرفعة انه المنقول عن النص وقيل يصلي الى الجهتين
مرتين **قال باب صفة الصلاة** هذا الباب معقود لبيان
كيفية الصلاة وتفصيل اجزائها ليفعلها المصلي الفرض حتما ان كان يعلمه ويتعلمه وجوبا
ان جهله ولهذا قال الامام يجب على من اسلم ان يبتدى بتعليم شرائط الصلاة واركانها
ومعرفة كون الشيء جزءا من الصلاة او ليس بماخوذ من اصطلاح الشارع الذي دل عليه فهم مراده
من الصلاة الشرعية وهي مشتملة على شروط واركان وابعاض وهيئات فالشروط المذكورة
في الباب الاتي والابعاض والسنن المجبورة بسجود السهو مذكورة في بابه والاركان مذكورة
هنا وكذلك الهيئات وهي السنن التي لا تجبر والاركان والشروط قد يعسر التمييز بينهما
من جهة ان كل واحد منهما لا بد منه فكما ان الصلاة متوقفة على الركن والحق ان الشرط
ما يعتبر في صحتها متقدما عليها ومستمرا فيها والركن ما تركبت منه مع اشتراكهما في ان كلا
منهما لا بد منه وعلى هذا يكون الركن والشرط خاصين تحت اعم وهو الواجب ويمكن استيفاء
الصلاة دون شروطها ولا يمكن تصور حقيقتها الا بتصور جميع اجزائها **قال** اركانها
ثلاثة عشر كذا في المحرر وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر فزاد الطمانينة في الركوع
وفي السجود وفي الاعتدال وهنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له وهو صريح
كلامهم في التقدم والتاخر بركن او ركنين قال الرافعي ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا وهو خلاف لفظي وزاد بعضهم الموالاة وبعضهم نية
الخروج وبعضهم استقبال القبلة ونقص الغزالي النية فجعلها بالشروط اشبه وعدها في الصوم
ركنا لانها هنا صفة للافعال فكانت كالطهارة واما الصوم فترك فلا يحتاج ان تكون
وصفا له ولذلك لا تعتبر في سائر المتروك ولولا الخبر لما اعتبرت في الصوم **قال**
النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم
النية وقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولان الصلاة قربة

تغير اجتهاده قال الشيخ وحقيقة الخلاف ترجع الى ان الواجب ما في نفس الامر او ما ظنه المكلف
كما اذا دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا لكن يشكل على ذلك ما اذا صلى قبل
الوقت بالاجتهاد ثم تبين بقاء الوقت فانه يعيد قطعا وما اذا طوف الطهارة ثم تبين خلافه
ولا فرق في جريان القولين بين ان يتيقن الصواب اولا على المذهب واحترز باليقين عمن
ظن الخطاء فانه لا يعيد على الصحيح كما سياتي فيما اذا صلى اربع ركعات لاربع جهات
وقوله قضى يشعر بان صورة المسئلة ما اذا بان بعد الوقت فان بان فيه وجب القضاء
قطعا كما في نظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم قال فلو تيقنه فيها وجب
استينافها لانه تحقق ايقاع جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة هذا كله اذا الخطاء في الاجتهاد
فان ظهر في التيامن والتياسر فالاصح كذلك فلذلك اطلقه المصنف والمراد باليقين هنا
ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الواحد الثقة لان الفقهاء اذا اطلقوا اليقين اندرج ذلك
فيه ولهذا يمتنع معه الاجتهاد واذا اخبر بنجاسة الماء الذي صلى به بالاجتهاد وفي غير
ذلك من المسايل ونص البويطي شاهد لذلك قال وان تغير اجتهاده عمل بالثاني لانه
الصواب في ظنه وهذا خلاف الاولى والفرق ان هذه قضية اخرى غير الاولى ولا يلزم
منها نقض الاجتهاد بالاجتهاد فكان كالحاكم ولانه لا يمكن ان يعمل بالاول لانه الان يعتقد
خطاه ولا بهما ولا بتركهما فتعين العمل بالثاني قال والحق انه متى كان الثاني اوضح اعتمده
وهو المراد بتغير الاجتهاد ومتى كان الاول اوضح اعتمده ولا يعمل ومتى استويا فان كان
قبل الصلاة فكما لو تحير فلو كان في الصلاة استمر فيها لانه بتعارض الدليلين حصل له شك
وقد سبق له ظن قال ولا قضاء لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد قال حتى
لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء لان كل واحدة مودات بالاجتهاد
لم يتعين فيه الخطاء وقيل يقضي الجميع لان الخطاء متيقن في ثلاث منها وصوبه الشيخ
لان الصلاة اشتملت على الخطاء قطعا وليست كصلاة اهل قبا التي استداروا فيها
كما تقدم قال وكيف لا يجب قضاوها وبعضها الى غير القبلة قطعا واذا ثبت تعين الخطاء
فيها امتنع الاستمرار فيها ووجب استينافها وفي وجه ثالث يقضي غير الاخيرة ويجعل
الاجتهاد الاخير ناسخا لما قبله تتمة محل الفتوى الخلاف بما اذا كان الدليل الثاني
اوضح من الاول قال فان استويا تمم صلاته الى الجهة الاولى ولا اعادة قال الشيخ محي الدين

لان عمى البصير اشد من عمى البصر فان صلى من غير تقليد لم تصح صلاته وان اصاب
القبلة والتقليد قبول قول الغير المستند الى اجتهاد اما اذا قال رايت القطب مثلا
او قال رايت الكثير من الناس يصلون الى كذا فهو خبر لا تقليد وخرج بالثقة الكافر
والصبي وغير الثقة لكن لا يشترط الذكورة والاعمى يعتمد المحراب باللمس حيث يعتمده
البصير فان ابصر في اثناء الصلاة وقارنه ما يعتمده البصير وهو على جهة القبلة استمر
والا بطلت صلاته لكن قال الماوردي يجوز تعليم ادلة القبلة من الكافر اذا وقع في قلبه صدقه
قوله وان قدر بان كان اذا عرف عرف فالاصح وجوب التعلم لامكانه كتعلم الوضوء
وغيره من فروض الاعيان قوله فيحرم التقليد هذا التفريع على انه فرض عين كما صححه
الرافعي وهو ما اقتضاه كلام المصنف عليه ههنا فان قلد لزمه القضاء فان ضاق الوقت عن التعلم
والاجتهاد فكتحير العارف وقد تقدم الخلاف فيه اما اذا قلنا انه فرض كفاية فله التقليد
كالاعمى ولا قضاء وفي ثالث انه فرض كفاية الا ان يريد سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر
وكثرة الاشتباه عليه وصححه المصنف قال الشيخ وينبغي ان يكون مراده السفر الذي يقل فيه ذلك
اما السفر الذي يكثر فيه الناس والعارفون بالقبلة كركب الحاج مثلا فينبغي ان يكون كالحضر
قوله ومن صلى بالاجتهاد اي اجتهاد نفسه سواء كان مجتهدا او مقلدا للمجتهد ان لم يكن اهلا
للاجتهاد كالاعمى ونحوه قوله فتيقن الخطأ اي من نفسه او مقلده سواء اخطأ العين
في القول به او الجهة على القول بها او في التيامن والتياسر بعد ان فرع منها قوله قضى
في الاظهر لانه تيقن الخطأ فيما يامن مثله في القضاء فلا يعتد بما مضى كالحاكم اذا حكم ثم وجد
النص بخلافه واحترز وا بقوله فيما يامن مثله عن الخطأ في الوقوف بعرفة فان القضاء لا
يجب لان مثله غير مامون في القضاء والثاني وهو مذهب الائمة الثلاثة لا يقضي لانه
ترك القبلة لعذر فاشبه تركها في حال القتال وقد نقله الترمذي عن اكثر اهل العلم واختاره
المزني واستدلوا بصلاة اهل قباء التي استداروا فيها بعد اذ جاءهم بالخبر عباد بن نهيك
الخطمي الانصاري وقيل عباد بن بشر فوجدهم يصلون الى بيت المقدس فاخبرهم ان
القبلة حولت فاتموا الركعتين الباقيتين نحو المسجد الحرام واجاب الاصحاب بانه
لم يثبت النسخ في حقهم الا بعد بلوغ الخبر فكل من الجهتين في حقهم قبلة وان ابتناه قبل
بلوغه فالفرق انهم كانوا متمسكين بنص ولا ينسبون الى التقصير بخلاف المجتهد فانه قد يكون

لا يقرون على خطأ ا عمن ولا يجوز الاجتهاد الا في التيامن والتياسر فيجوز على الاصح الا
محراب النبي صلى الله عليه وسلم كما يصور قال ونخبر عن علم بان تكون المخبر فوق
جبل فيقول ها هنا اشاهد الكعبة او يقول هنا فيلزمه الاخذ بقوله ولا يجتهد فان اخبره
عن اجتهاد لم يقلده القادر قال وان فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا والادلة واضعفها الرياح لاختلافها ومن ابينها واقواها القطب مثلث
القاف وهو في بنات نعش بين الجدي والفرقدين واما قول الرافعي والمصنف انه نجم فوهم
بل هو نقطة تدور عليها الكواكب المذكورة يجعله المصلي بالعراق على كتفه الايمن وباليمن قبالته
مما يلي الجانب الايسر والشام وراءه وبمصر على عاتقه الايسر وبحران وراء ظهره وكذلك
قيل ان قبلتها اعدل القبل قال وان تحير لظلمة او غيم او تعارض ادلة او غير ذلك
قال لم يقلد في الاظهر لانه مجتهد والمتحير تارة قد يزول عن قرب والثاني يقلد كالاعمى
ومنهم من قطع بالاول ومنهم من قطع بالثاني وقيل ان ضاق الوقت قلد والا فلا ففيه اربع
طرق والطريقة الاولى اصح والمذهب جريان الطرق مطلقا قال ويصلي كيف كان
لحرمة الوقت قال ويقضي لانه عذر نادر وقيل يصبر الى ان تظهر القبلة وان ضاق الوقت
قال ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح سعيا في اصابة الحق لان الاجتهاد
الثاني ان وافق الاول ففيه تقوية له وان خالفه فانما خالف اذا كان اقوى والاخذ بالاقوى
واجب والثاني لا يجب اذ الاصل بقاء الظن الاول واحترز بقوله يحضر عن النافلة فانه لا يحتاج
ان يجدد الاجتهاد لها قطعا والفائتة كالحاضرة والظاهرات المنذورات كذلك فلو قال لكل
صلاة تفعل كان اولى قال في الروضة قيل والوجهان فيما اذا لم يفارق موضعه فان فارقه
وجبت الاعادة قطعا كالتيمم ولكن الفرق ظاهر فان ادلة القبلة ثم وهنا ودلالتها لا تختلف
بالمسافة القريبة ثم جزم في التحقيق بالالحاق بالتيمم وصورة المسئلة فيما اذا لم يكن المجتهد ذاكرا
للدليل الاول فان كان ذاكرا له كفى قطعا كالحاكم في واقعة اجتهد فيها اذا حضرت الواقعة
ثانيا وهو ذاكر للادلة فانه يكتفي بها قطعا ونظيره المفتي في الاحكام الشرعية وفي طلب الماء اذا لم
ينتقل عن موضعه كما سبق والشاهد اذا زكي اذا شهد ثانيا كما سيأتي في بابه قال
ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كالاعمى قلد ثقة عارفا اي مكلفا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم هلا سألوا اذ لم يعلموا وفي معنى الاعمى البصير الذي لا يمكنه التعلم

لان

ولو جمع تراب العرصة او السطح او سمر عصا وصلى الى ذلك جاز كذا جزم به الاصحاب وصح
صلاة الواقف عندا لو كان انه لم يخرج بعضه عنه والفرق ان الذي يستقبل الجزء الشاخص مستقبل
له باسفله ولهواء الكعبة باعلاه ومستقبل العصا المسمرة يعد مستقبلا ولو استقبل الحجر
لم يصح في الاصح لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد والقبلة لا تثبت الا بالقطع وما ذكره
في ارتفاع الشاخص هو الاصح وهو تقريب وقيل يشترط ان يكون الشاخص ذراعا وقيل قدر
قامة المصلي طولا وعرضا وقيل يكفي ادنى شخوص وقيل لا يشترط شاخص ولو صلى على ابي قبيس
الجبال المحيطة بمكة او على سطح اعلى من الكعبة صحت صلاته فان كان في هذه الحالة مقتديا
بمن في المسجد الحرام ففي الحاوي عن النص تصح صلاته وفي الكافي عن النص لا تصح لان بينهما
دورا مملوكة وهذا هو الصواب لان مكان المأموم اعلى ولم يحاذ بجزء قال ومن امكنه
علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد كما اذا كان بمكة او خلف جبل اي قبيس فلا اجتهاد في
حقه ولا تقليد كالحاكم اذا وجد النص وان لم يكن كذلك نظر ان كان بين المصلي وبينها حائل
خلقي كالجبل فانه يجتهد وادعى المصنف انه لا خلاف فيه لكن ابن الرفعة حكى عن الماضي اي الطيب
انه لا يجوز له الاجتهاد وهو غريب وان كان الحائل طاريا كالجدار جاز ايضا على الصحيح والثاني
ونص عليه في البويطي انه لا بد من المعاينة بان يرقى مثلا على سطح وهذا وارد على المصنف فانه
امكنه علم القبلة وجاز له الاجتهاد والاخذ بقول ثقة **فرع** اذا كان المصلي بالمدينة
او في موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد فيه لكن عليه ان يتوجه حيث توجه النبي صلى
الله عليه وسلم ويحرد ذلك مجرى عين الكعبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ ومن
الاصحاب من الحق به قبلة البصرة والكوفة لنصب الصحابة لهما **قال** الشيخ وقضيته الحاق به
جامع مصر العتيق لما اشتهر من بناء الصحابة له **قال** لكن محرابه الشتوي تقدم عما كان عليه فجعل
بسبب خلل فيه ولما قبلة الجامع الطولوني فمحرفة جدا فاكثر او قبلة الرفق والقرافة والارياف
على خط نصف النهار وذلك مما يؤكد النظر في الادلة وانه لا يكتفى بالمحاريب المجهولة **قال**
والا اي وان لم يمكنه بان كان غائبا عن مكة **قال** اخذ بقول ثقة اي اذا ما الثقة مقبول الرواية
من رجل او امراة وحر وعبد لشرط البصر كذا نص عليه في الام لا صبي على المشهور ولا فاسق
على المذهب ويقوم مقام الخبر في ذلك محاريب المسلمين **قال** ابن الصلاح الاجماع منعقد
على اتباعها والعدل بها **قال** فاذا راى محرابا في بلد كبير او قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث

قال وفي واقفة جاز كما لو صلى على سرير او في سفينة وقيل لا يجوزوه وقطع جماعة
لانها ليست للقرار ولا فرق فيما ذكرناه بين ان تكون الدابة معقولة او لا على خلاف
ما يوهمه لفظ المحرر والارجوحة المعلقة بالحبال كالدابة قال او سائرة فلا لانها
لا تعد قرارا في هذه الحالة ولان سيرها منسوب اليه بدليل صحة الطواف عليها بخلاف السفينة
فانها كالدار وقيل يجوز كالسفينة السائرة هذا اذا لم يكن عذر فان كان كما اذا خاف من النزول
عن الدابة انقطاعه عن الرفقة او على نفسه او ماله لم يجز ترك الصلاة بل يصلي على الدابة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في مسير وانتهوا الى مضيق وحضرت الصلوة فمطروا السماء من فوقهم والبلة
من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقام فتقدم على راحلته وصلى بهم
يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه الترمذي باسناد صحيح وهذه الصلاة كانت فريضة
لا مر اذن لها واختلف الاصحاب في وجوب الاعادة في هذه الحالة على وجهين الاصح الوجوب
والبلة بكسر البا الندا فرع لو صلى على سرير يحمله رجال جاز على الاصح في اصل الروضة
ومقتضاه انه لا فرق بين ان يسيروا ام لا وقد صرح بنقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب
واقره عليه في شرح المهذب والفرق بين السرير والدابة ان السرير يعد قرارا وان سار حاملوه
بخلاف الدابة ولو وقفت فانها للذهب والسرير للاستقرار قال ومن صلى في الكعبة واستقبل
جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما
سبق جاز لانه في ذلك يعد مستقبلا لجزء من البيت وفي الصحيحين عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت اسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج
فلقيت بلالا فسالته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين
عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين فان قيل في الصحيحين ايضا عن اسامة
وفي البخاري عن انس انه عليه السلام لم يصل فالجواب ان الدخول مرتين كان لم يصل في المرة الاولى
وصلى في الثانية كذا رواه احمد وابن حبان فثبت جواز النفل فيها وقسنا عليه الفرض لان الاستقبال
شرط فيهما في حق الحاضر ومنع مالك واحمد الفرض ومنع ابن جرير الفرض والنفل وهو غلط لمخالفة
الحديث بل الصلاة فيها افضل الا في حالين احدهما المكتوبة اذا رجى جماعة ففعلها خارج الكعبة
افضل والثاني النوافل فان صلاة المرء في بيته افضل وخرج من ذلك المنذورة وقضاء النافلة
والفرض اذا لم يرج جماعة ففعلها في الكعبة افضل وذكر المصنف الجدار ليس بقيد فلو جمع تراب

حكاه القاضي ابو الطيب والبندنيجي وصححه الروياني لكن المصنف قال انه باطل لا يعرف
ولا اصل له قـ وتحرم انحرافه عن طريقه لان استقباله وترك القبلة انما كان للحاجة
ولا حاجة له في غيره فان انحرف عمدا بطلت صلاته وكذلك عند النسيان ان طال الزمان
نعم يستثنى من انحرف زمنا يسيرا او لجماح الدابة او نحو هبوب الريح للسفينة قـ
الا الى القبلة لانها الاصل وطريقه بدل عنها هذا اذا كانت القبلة عن يمينه او يساره
فان كانت خلفه فانحرف اليها عمدا بطلت صلاته للتخلل المنافي وبهذه لا ترد على المصنف
لان الانحراف انما يستعمل عرفا عن اليمين والشمال اما الى وراءه فيقال له التفات ولم
يعبر بكل هذا الحكم والتفصيل في المصلي على الارض اذا انحرف عن القبلة او اليها فلو اماله
غيره قهرا فعاد بعد طوله لم يصح بطلت بلا خلاف وكذا على القرب على الاصح لانه نادر
ولو كان لمقصد فقصد غيره في اثناء صلاته وجب انحرافه اليه ويصير قبلته بمجرد القصد
قـ ويومئ بركوعه وسجوده اخفض لقوله في حديث البخاري يومئ ايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع كما جاء في صلاة المريض وليجعل السجود اخفض من الركوع ولا يجب عليه
وضع الجبهة على السرج ونحوه ولا بلوغ غاية جهده في الانحناء بل يكفيه مجرد الانحناء للركوع
والسجود وقول المصنف اخفض منصوب على الحال نعم يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج اليها
كركض الدابة وضربها فان حرك رجليه للسير لم يبطل الا ان كثر لغير عذر ويشترط طهارة
ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت او وطئت نجاسة او اوطأها لم يبطل وفي الاطلاق وجه اما راكب
الدابة اذا جعل وجهه للقبلة وظهره لمقصده ففيه وجهان اصحهما الصحيح لانها اذا صحت لغير
المقصد فاليها اولى قـ والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه
لسهولة ذلك عليه والثاني يومئ بهما كالراكب وعلى هذا لا يستقبل في ركوع ولا سجود
ولا في تشهد قـ ولا يمشي الا في قيامه وتشهده لطول زمنهما والثاني يجب عليه
والسلام فاجاب استقبالا لخفتها والثالث كالراكب يسهل عليه الاستقبال لان كثرة اللبث
قد يفضي الى الانقطاع عن الرفقة واقتضى كلامه ان هذه الرخصة لا تثبت في حق المقيم ولا
في حق قاصد عرفة اذا خاف فوت الوقوف وهو الاصح في المطلب ويمشي حال اعتداله
دون جلوسه بين السجدتين لان قيامه غير جائز له القوي وغيره قـ ولو صلى
فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده اي وقيامه وغيره ولو قال واتم اركانها كان اولى

مباحًا وان يترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو قال وماشيا
بالقياس على ما تقدم ولان المشي احد السفرين بل هو اشق وايضا استويا في صلاة
الخوف فكذا في النافلة وخالف فيه مالك وابو حنيفة ونقولهما قال بعض الاصحاب
وقيل يجوز ويشترط استقبال القبلة في جميع الصلاة قال ولا يشترط طول سفره على
المشهور لاطلاق الخبر ولان المعنى موجود في الطويل والقصير وهو عموم الحاجة والتوسع
في النفل بخلاف القصير والثاني يشترط لانه تغيير ظاهر في الصلاة فاشبه القصر وكان
ينبغي ان يعبر بالمذهب كما في الروضة فان الراجح القطع به واما المسافر في البحر فيشترط
في تنفله الاستقبال في كل الصلاة وحصر الماوردي وصاحب العدة ذلك بما اذا لم يكن
المتنفل مسيّر المركب فان كان فله ان يتنفل الى جهة سيره وصححه المصنف وصحح في الشرح
الصغير المنع قال فان امكن استقبال الراكب في مرقد كالمحمل الواسع واتمام ركوعه
وسجوده لزمه لسهولته كراكب السفينة قال والا اي وان لم يمكن فالاصح انه ان سهل
الاستقبال لتيسيره بان كانت واقفة وتسير عن قرب وامكن انحرافه عليها او تحريفها وجعل
زمامها في يده سهلة قال وجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن قال
والا فلا اي وان لم يسهل لكونها مقطورة او صعبة ولم يمكن انحرافه عليها لم يجب في شيء منها
لما فيه من المشقة والثاني يجب مطلقا مراعاة للشروط في الاول والثالث ان كانت الدابة
عند الافتتاح متوجهة الى طريقه لم يكلف تحويلها الى القبلة والا كلف ومقتضى عبارته
ان الواقف اذا سهل عليه ادارتها وانحرافه عليها انما يجب عليه الاستقبال لحال التحرم فقط
وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه ما دامت واقفة لا يصلي الا الى القبلة فاذا اراد
السير انحرف الى طريقه وحكى القاضي حسين وجهين فيمن ركب الحمار مقلوبا وصلى النفل
الى القبلة هل يجوز او لا لان قبلته في هذه الحالة وجه دابته قال ويختص بالتحرم اي
الوجوب الذي ذكرناه لانه حال العقد قال وقيل يشترط في السلام ايضا ليحصل
الاستقبال في طرفي الصلاة وهو ضعيف اما في غيرهما فالمذهب الجزم بانه لا يجب
فيه الاستقبال وقيل يجب في الركوع والسجود وبه جزم في التنبيه قال في التصحيح الصواب
انه لا يشترط في الركوع والسجود فاقتضى ان الخلاف في ذلك وليس كذلك كما قال بل هو وجه

الجمهور لما صححه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
وصح عن عمر رضي الله عنه ولا نقوله الا عن توقيف وبدليل صحة صلاة الصف المستطيل
من المشرق الى المغرب واجيب بان المسامتة تصدق مع البعد ولان المخطي فيه غير متيقن
والمسألة معروفة بالاشكال واحترز بالقادر عن المريض الذي لا يجد من يوجهه والمربوط
على خشبة والغريق وكل منهم يصلي ويعيد كما ذكره الرافعي في اخر التيمم وكذلك من يخاف
من نزوله عن دابته على نفسه او ماله وشبهها في حكمه في قوله او سارق فلا قال الا في شدة
الخوف فان ذلك لا يشترط في الصلاة المفروضة والنافلة لقوله تعالى فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا اراه ذكر ذلك
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة شدة الخوف نعم يستثنى من ذلك
ما لو امن وهو راكب فانه يشترط في البناء ان يستقبل القبلة فان استدبرها بطلت باتفاق
فلو قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا اليها وجب الاستقبال راكبا لانه آكد من
القيام لان القيام يسقط في النافلة لغير عذر بخلاف الاستقبال قال ونفل السفر
اي سفر البر المباح ماشيا او على راحلة لا يسهل عليها تمكن فيه من الاستقبال فانه يصلي
حيث توجه لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة
وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت طهر و
واذا اراد الفريضة نزل واستقبل القبلة والمعنى فيه ان لا ينقطع المتعبد عن السفر ولا
المسافر عن العبادة وشملت عبارته النوافل كلها وعن الصيدلاني لا يجوز صلاة العيد والكسوف
والاستسقاء على الراحلة وان قلنا انها سنن لندرتها وخرج بالنفل الفرض والمنذورة
وصلاة الجنازة فلا تصلى على الراحلة على الصحيح ولا يترك فيها الاستقبال ووقع في شرح
المهذب تصحيح امتناع المشي فيها وهو سهو واما نافلة الحضر فانها لا تجوز على الراحلة
ولا ماشيا ولا بد فيها من الاستقبال وجوزها الاصطخري على الراحلة حيث توجهت لعموم
حديث جابر واختاره القفال ووجهه ان الانسان قد يعرض له الحاجة في البلد والزمان
بعيد فلو منعناه من التنفل في تلك الحالة لفاته احد امرين اما حاجته واما عبادته قال
وللمسافر التنفل راكبا للحديث المتقدم والشرط فيه ان يكون له مقصد معين وان يكون السفر

وفي المجموع والشرح المحمود معرفا وهو صحيح ايضا رواه ابن خزيمة والنسائي وابن حبان والبيهقي باسناد صحيح والمراد مقام الشفاعة العظمى في القيمة حيث يحمده الاولون والاخرون والحديث بطوله في الصحيح وقال مجاهد والطبري المقام المحمود ان الله تعالى يجلسه على العرش والحكمة في سؤال ذلك مع انه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظيم منزلته ووقع في الشرح والروضة والمحرر زيادة والفضيلة والدرجة الرفيعة ولا وجود لها في كتب الحديث ويستحب ان يقول بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك فاغفر لي وعند اقبال الليل اللهم هذا اقبال ليلك الى اخره لما روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لما روى ابو داود والترمذي ان الدعاء حينئذ لا يرد والمستحب ان يقعد بينهما ينتظر فيها الجماعة لان الذي راه عبد الله بن زيد اذن وقعد قعدة ثم اقام الا في صلاة المغرب لضيق وقتها **تتمة** لو وجد اميناً يتطوع بالاذان واميناً احسن صوتاً منه لا يتطوع قال ابن سريج يجوز للامام ان يرزقه وقال القفال لا يجوز وخرجها المتولي على القولين فيما اذا طلبت الام اجرة الرضاع ووجد الاب متبرعة والاصح الجواز وصحح المصنف في مسئلتنا الجواز اذا راه الامام مصلحة ويصح الاستئجار للاذان على الصحيح والثالث يجوز للامام دون الاحاد ويدخل الاقامة في الجان الاذان تبعاً ولا يصح افرادها بالاجارة فان وجد متطوعاً لا يستاجر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجراً حسنه الترمذي فلو وجد فاسقاً متطوعاً فالصحيح انه يرزق اميناً **فصل** استقبال القبلة شرط لصلاة القادر اي على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان والقبلة الكعبة سميت قبلة لان المصلي يقابلها وسميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها واجمعوا على انه لا بد من استقبال المصلي القادر في وجه ضعيف انه ركن وسياتي الفرق بين الركن والشرط والاستقبال الواجب معتبر بالصدر لا بالوجه والفرض في حق القريب اصابة عينها وفي البعيد قولان الاصح العين ايضاً لكن بالظن والثاني

ان يسمي للامر ان لا يؤذن الا مجاهد قصداً الى علمه ذلك

بلجهة

والحوقلة في الاذان اربع لكل حيعلة واحدة فلو عبر بقوله في حيعلاته لشملهما وفي بعض
الروايات يقول ذلك مرتين مرة عند حي على الصلاة ومرة عند حي على الفلاح واختار
ابن الرفعة لكن صحح في الحلية موافقة الجمهور قال في الجمع بين الاذان والامامة ثلاثة اوجه
احدها ان ذلك مكروه ولما روي جابر عن انس باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه
نهى ان يكون المؤذن اماما والثاني تستحب ليحوز الفضيلتين وهذا ما صححه في شرح المهذب
قال ونقل القاضي ابو الطيب الاجماع على جواز كون المؤذن اماما واستحبابه والثالث
ان ذلك لا يستحب وصححه الرافعي في الشرح وحمل الماوردي والروياني ذلك على اختلاف
احوال الناس قال قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم
لانه مناسب وادعى ابن الرفعة ان خبرا ورد فيه ولا يعرف ما قاله وبررت بكسر الراء الاولى
وتكون الثانية وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور استحباب
الاجابة في كلمات الاقامة وقيل يجيب الا في كلمتيها فيقول اقامها الله وادامها ما دامت
السموات والارض كما رواه ابو داود لكن باسناد ضعيف وقال الامام يقول اللهم اقمها
وادمها واجعلني من صالحي اهلها وهو ايضا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولكل اي من السامع والمؤذن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا رواه مسلم قال ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لما روى البخاري
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة وقوله
اللهم اصله يا الله حذف منه يا وعوض عنها الميم ولهذا لا يجوز الجمع بينهما ووصف هذه
الدعوة بالتمام لانها ذكر الله ويدعى بها الى عبادته والصلاة القائمة اي التي ستقام
وتفعل بصفاتها والوسيلة اصلها ما يتوصل به الى الشيء والجمع وسائل والمراد بها في الحديث
القربة من الله منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم وفي شرح الصغير للحليمي الوسيلة والفضيلة
قبتان في اعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والاخرى من ياقوتة صفراء
يسكنها ابراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام وزاد في الروضة ايضا مقاما محمودا وقال في
الدقائق انه ثبت كذلك في الصحيح وانه موافق لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

وقد ورد في المؤذن [illegible] للصادق صدق وبر [illegible] ولله [illegible] والمؤذن صادق

وفي مسند احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] [illegible] محال الا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الله عليه بها سبعين

على كل حال الا الجنابة وافهم كلام المصنف انه لا يجيب في الترجيع واختار انه يجيب فيه لقوله
عليه السلام فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعتم فلو علم انه يؤذن ولكن لم يسمعه لصمم
ونحوه لم يجبه وكلام المصنف على الاطلاق في الخالي من الشغل وكذا المشغول بالقراءة والذكر
والتدريس فيقطع ما هو فيه ويجيب ثم يعود الى ما كان فيه وكذا ان سمع وهو طائف
يجيب واما المصلي ففيه اقوال اصحها انه يكره لانه يشغله الا في صدقت وبررت فان اتى
بذلك عالما بالصلاة ومنافاة ذلك معتمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا فلا في الاصح
ولو سمع مؤذنا بعد مؤذن قال المصنف المختار انه يختص بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار
والافضل ان يجيب كلا منهما ووافق ابن عبد السلام على ذلك في غير الصبح والجمعة فانهما
يجيب على السواء وقال الرافعي في كتاب احطان الحجار وليسه قال الحواطر ان سمع ثم صلى جماعة
لا يجيب الثاني لانه غير مدعو بهذا الاذان وهو حسن ولو لم يجب المؤذن حتى فرغ تدارك
قبل طول الفصل لا بعده وينبغي ان يستثنى من هذا ما اذا شرع خطيب الجمعة بعد الاذان في
الخطبة فان الانصات آكد قال الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن حي على الصلاة قال سامعه لا حول ولا قوة الا بالله
فاذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله رواه مسلم ولان الحيعلة دعاء للصلاة
يحسن لسامعه الاتيان بما تقدم عوضا عنها وفي الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة اي اجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز
وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدري ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية
الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا
اخبرني جبريل عليه السلام والحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة اصلية الحروف لقرب مخرجهما
الا ان تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم بسمل اذا قال بسم الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا
بالله هكذا قاله الجوهري وقال الازهري وغيره حولق بتقديم اللام على القاف وقالوا
سبحل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله والهيللة لا اله الا الله والجيعلة
جعلت فداك والطلبقة اطال الله بقاك والدمعزة ادام الله عزك ومعنى حي على
الصلاة هلم اليها واقبل وقال الزمخشري اسرع والفلاح الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب

والحوقلة

وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ولان وقتها يدخل وفيهم الجنب
والنائم فاستحب تقديم اذانها ليتهيؤا لادراك فضيلة اول الوقت ولهذا اختصت
بالتثويب وقيل لا يستحب ذلك في بلد لم يعتادوه لئلا يلتبس عليهم قال فمن نصف
الليل لان معظمه قد ذهب ولانه يشبه الدفع من مزدلفة ولهذا يقال عنده التحية صباح مبارك
وصححه في شرح المهذب والثاني ذهاب وقت الاختيار للعشاء وهو الثلث او النصف وصححه
في الروضة وصحح الرافعي انه ان كان في الشتاء فمن سبع بقي وللنصف سبع في الصيف والرابع
جميع الليل والخامس انه السحر قبيل طلوع الفجر وصححه السبكي تبعا للقاضي والبغوي والمتولي
وضبط بما بين الفجر الكاذب والصادق لانه المعقول من بلال وقيل بعد ثلثي الليل حكاه
في الاذكار وهو غريب فلو اراد الاقتصار على احدهما قال المتولي اقتصر على الثاني
قال ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده كما كان بلال وابن ام
مكتوم فيعلم باذان احدهما ذاك وباذان الاخر هذا بخلاف ما اذا اذن احدهما مرتين وذكر
المسجد مثال والاول اولى بالاقامة فان كان للمسجد مؤذن واحد اذن مرتين وقال الغزالي
اذا كان للمسجد مؤذن واحد منع من الاذان قبل الفجر لئلا يهوش فان احتاج الى زيادة زيد
الى اربعة ولا يتعدا قاله الجمهور وقال جماعة من المحققين منهم المصنف ضابطه الحاجة
والمصلحة فيزاد وينقص بحسب ذلك فان زاد على ذلك للحاجة جاز لكن في كراهة الزيادة
على اربع خلاف صحح الرافعي الكراهة والمصنف عدمها وهو المنصوص فاذا احتاج الى الزيادة
جعلهم ستا فان احتاج جعلهم ثمانية ليكونوا شفعا لا وترا فيؤذنون واحدا بعد واحد الا
ان يضيق الوقت فيؤذنون متفرقين في جوانب المسجد ان كان كبيرا في وقت واحد
ولا يؤذنوا مجتمعين وقال الماوردي لا بأس باجتماعهم اذا اتسع الوقت لان اجتماع
الاصوات ابلغ في الاعلام وقال القاضي حسين ان اتفقت اصواتهم جاز وان اختلفت
لم يجز قال ويسن لسامعه مثل قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول رواه الشيخان عن ابي سعيد ويستحب ان يتابع عقب كل كلمة لا معها ولا متاخرا عنها
وعبر بالسامع ليوخذ منه المستمع من باب اولى قالوا ولا فرق في الاستحباب بين الجنب
والحائض قال السبكي وفيه نظر لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا
على طهر وقال في الوسيط انه يستحب للمحدث دون الجنب والحائض لانه كان يذكر الله

فعوله ما تقدم من ذنبه وروى ابو بكر الخطيب في كتاب موضح اوهام الجمع والتفريق عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنو البيت الحرام
ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي ثم سائر المؤذنين وقال وبلال مؤذن البيت
وروى الحاكم قال خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله
قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت رواه البيهقي وقال ابن مسعود لو كنت مؤذنا
ما باليت ان لا احج ولا اعتمر ولا اغزو وعد الحسن البصري اهل الصلاح والخشية من المؤذنين اول من
يكسى يوم القيامة ويشكل على المصنف ان الامامة اقامة الجماعة وهي فرض كفاية عنده فكيف
يكون الاذان المستحب افضل منها وقيل هما سواء في الفضيلة لما روى احمد والترمذي عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل ام قوما وهم
به راضون ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقيل ان
علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل ولذلك يتعين لها الافضل
علما وورعا ومما قال الشافعي ولا اكره الامامة الا من اجل انها ولاية وانا اكره سائر
الولايات والاصح في زوائد الروضة وبه صرح ابو علي الطبري والماوردي والقاضي ابو
الطيب انه يستحب للصالح لهما ان يجمع بينهما واستنبط ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم
من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له اجر من صلى باذانه لانه دعاه الى ذلك

فروع يستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد ويكره ان يخرج من المسجد بعد الاذان
قبل ان يصلي الا لعذر ويستحب ان لا يكتفي اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن
في كل مسجد ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام والاقامة بنظر
الامام ولا تقام الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
رواه ابن عدي من رواية ابي هريرة فلو اقام المؤذن بغير اذن الامام اعتد به على الصحيح

قال وشرطه الوقت لانه اعلام به فلا يصح قبله اتفاقا وكما لا يصح لا يجوز ايضا
لما فيه من الالتباس لكن يسقط مشروعيته بفعل الصلاة كما نص عليه البويطي ولو نوى المسافر
تاخير الصلاة ففي استحباب الاذان في وقت الاولى نظر ويظهر تخريجه على انه حق للوقت
او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا **قال** الا الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم رواه الشيخان زاد البخاري

النبي صلى الله عليه وسلم

مثل

من الاذان والاقامة في الاصح لانها اشق وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال قال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اكبركم ولان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين احتادوها وان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في السفر مرة كما
تقدم ولانه عليه السلام لو اذن لوجب الحضور على من سمعه واختار هذا الشيخ تعالى الرافعي ونقل
في الاحياء عن بعض السلف انه قال ليس بعد الانبياء افضل من العلماء ولا بعد العلماء بعد
افضل من الائمة المصلين لانهم قاموا بين الله وبين خلقه هولاء بالنبوة وهولاء بالعلم
وهولاء بعماد الدين وهي الصلاة وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم الصديق للخلافة
اذ قالوا انظرنا فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لديننا وما قدموا بلالا لانه رضيه للاذان قلت الاصح انه
افضل لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا قالت عائشة هم المؤذنون
رواه ابن ابي شيبة وموسى في معرفة الصحابة لكنه معارض بقول ابن عباس ان المراد به ابوم
النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به قال ابن الرفعة
وكانه الصحيح لان الاية مكية بلا خلاف والاذان انما ترتب بالمدينة لكن في الصحيحين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وروى احمد وابو داود والنسائي رفعه عن ابي
هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وروى ابن ماجه والحاكم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة
وفي ابن ماجه والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين
كتب له براءة من النار وروى الطبراني في اصغر معاجمه عن انس رفعه اذا اذن في قرية
امنها الله من عذابه في ذلك اليوم وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر
للمؤذنين والامانة اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة واختلفوا في معناه فقيل اكثر
رجاء لرحمة الله تعالى وقيل لا يلجمهم العرق وروى اعناقا بالكسر اي اسراعا وروى ابو الشيخ
الحافظ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا

لنقص كبير ويصح اذان الاعمى لكن يكره اذا لم يكن معه بصير **قال** ويكره للمحدث لما روى
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا وانت متوضئ والاصح انه موقوف
على ابي هريرة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما سلم عليه المهاجر بن قنفذ وهو يبول
توضأ ثم قال كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ولانه دعاء وذكر وذلك على طهارة افضل
وظاهر عبارته الكراهة للمتيمم وان اباح تيممه الصلاة لانه محدث عند الشافعي وبه صرح ابن
الرفعة وكذلك فاقد الطهورين لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر
وللجنب اشد لان حدثه اغلظ وينبغي ان يكون للحائض اغلظ وفي الكفاية وغيرها عن البحر
ان الجنب يحرم عليه الاذان والذي قاله مخصوص بما اذا اذن في غير المسجد فان اذن
فيه او في رحبته اثم بالمكث وصح اذانه **قال** والاقامة اغلظ لطول امد التخلف للطهارة
ولانه يوقع الناس في سبب انصرافه ولان الطهارة بعدها ربما فوتت الصلاة **قال**
ويسن صيته اي عالي الصوت لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى
منك صوتا والمعنى فيه زيادة الابلاغ والاندى هو الابعد مدى وهذا هو المشهور في اللغة
وفي نهاية ابن الاثير قول ضعيف انه الاحسن **قال** حسن الصوت ليرق قلب السامع ويميل
الى الاجابة ولان الداعي ينبغي ان يكون حلو المقال وروى الدارمي وابن خزيمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ويكره
التمطيط والتطريب والتغني في الاذان **قال** عدل ليقبل خبره ويؤمن الى العورات
نظره وفي ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن
لكم خياركم وكذلك قال الشافعي يستحب ان يكون المؤذن خيار الناس فلو اذن فاسق
تأدى الشعار به لكن لا يقلد ولا يقبل خبره في دخول الوقت كالصبي المميز بخلاف الكافر
فان اذانه لا يصح **فرع** يستحب ان يكون المؤذن من ذرية من جعل النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم الاذان وهم اربعة بلال وابن ام مكتوم كانا بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد
القرظ بقباء فان عدم اقرباؤهم فاقرباء الصحابة وان يكون عارفا بالوقت لا الراتب
فيشترط ذلك فيه واذا كانت الليلة ذات ريح ومطر ان يقول بعد الاذان الا صلوا
في رحالكم فان قاله بعد الحيعلتين جاز فلو جعله عوضا عنهما جاز ففي صحيح البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر به لذلك **قال** والاقامة افضل منه اي من التأذين المتقدم

...ل البصا زياد الصدائي
...عبد العزيز الامام داره
...في التجر لعز اعجز ل

بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة ان المقصود بالاذان اعلام الغائبين والخطبة وعظ
للحاضرين لكن تشكل على هذا ان الاصح استحباب الالتفات في الاقامة وقيل لا وقيل ان ضاق
المسجد فلا قال ويشترط ترتيبه لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك ولو
امر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد ولان عكسه يفوت مقصوده فلو عكسه اعتد بما لم
ومبني عليه قال الماوردي فلو اذن بالعجمية وهو يحسن العربية لم يصح وكذا ان لم يحسنها بالنسبة
الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فيعتد به قال وموالاته ليعلم السامع انه اذان
وكذلك الاقامة ولا يضر سكوت قصير بالاتفاق ولا يكره ذلك اذا كان لمصلحة كتشميت
العاطس ونحوه لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله في الخطبة ففي الاذان اولى
وتردد الشيخ ابو محمد فيما اذا رفع الصوت بالكلام اليسير قال وفي قول لا يضر كلام
وسكوت طويلان لان ذلك في الخطبة لا يوجب استينافها فالاذان اولى والجواب
ان كلمات الخطبة غير متعينة بخلاف كلمات الاذان فيعد قاطعه معرضا وموضع الخلاف
ما لم يفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا واحدا استانفه جزما وفي
الفحش وجهان في اشتراط النية في الاذان ذكرتهما قبيل باب صلاة المسافر قال وشرط
المؤذن الاسلام ولا يصح اذان الكافر لانه ليس من اهل الصلاة فلا يكون داعيا اليها
فلو اذن حكم باسلامه ان لم يكن عيسويا وهم طايفة من اليهود ينتسبون الى ابي عيسى اسحق بن
يعقوب الاصبهاني اليهودي كان في خلافة المنصور يعتقد ان نبينا صلى الله عليه وسلم
مبعوث الى العرب خاصة وتبعه على ضلاله بشر كثير من اليهود وله كتاب وضعه حرم
فيه الذبائح وخالف اليهود في احكام كثيرة وليست النسبة الى عيسى بن مريم والمرتد في
اثناء الاذان الاصح يبني ان عاد الى الاسلام وقصر الفصل دون طوله قال والتمييز لان
غير المميز ليس من اهل العبادة وكذلك لا يصح اذان السكران الذي لا تمييز له في الاظهر
كالمجنون ولو طرا اغماء في اثنائه فالاصح لا يضر ان قصر زمنه ولو مات او جن لم يبن غيره
على اذانه على الاصح قال والذكورة فلا يصح اذان المراة والخنثى للرجال قياسا على الامامة
ثم فلو بانت ذكورة الخنثى بعد اذانه فالوجه اجزاؤه ويشترط ايضا ان يكون عارفا
بالوقت اذا كان راتبا ويستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا لما روى البيهقي ان عمر
قال لقيس بن ابي حازم التابعي الجليل من مؤذنوكم قال موالينا وعبيدنا فقال ان ذلكم

نفعه أو أهل المسجد ان كان واقفا عليهم قال والتثويب في الصبح هذا نصه في
القديم والاملاء وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة
للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم سمي تثويبا من قولهم ثاب اذا رجع وهو بالثاء المثلثة
بلا خلاف ففي سنن ابي داود وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة
وصح ان بلالا كان يفعله رواه عنه احمد والترمذي وقيل فيه قولان احدهما هذا وهو
القديم المفتى به والثاني وهو الجديد انه لا يسن قال الشافعي لان ابا محذورة لم يروه
قال الاصحاب وقد صح انه رواه وظاهر اطلاق الغزالي والمصنف ان التثويب يشمل
الاذان الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح في التهذيب بانه اذا ثوب في الاذان الاول
لا يثوب في الثاني ووافق عليه المصنف والشيخ والصحيح في التحقيق انه يثوب فيهما وفي
شرح المهذب ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق واختار بن عماد فانه لا يستحب فيهما
التثويب ولم يحك خلافا للنخعي ونقل ابن الصلاح عن الحسن بن صالح انه استحبه في اذاني الصبح
والعشاء ويكره ان يقول في الاذان الصلاة على خير العمل قال وان يؤذن قائما لحديث
قم يا بلال فناد بالصلاة رواه الشيخان وروى ابو داود ان الملك الذي راه عبد الله
بن زيد في المنام كان قائما ولانه ابلغ في الاعلام فلو اذن قاعدا مع القدرة كره واجزأه
على الصحيح وقيل القيام شرط ويبنى على الاول في جواز الاضطجاع فيه وجهان اصحهما يجوز اما
العاجز فيجوز له القعود وكذا الاقامة قولا واحدا ويجوز على الراحلة في السفر كالنافلة ففي الترمذي
باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهل يجوز ماشيا قال الماوردي ان انتهى
في مشيه الى حيث لا يسمع من كان في موضع ابتدائه بعض اذانه لم يجز والا اجزأه وهذا الحكم
والذي بعده يستوي فيهما الاذان والاقامة وعبارة المصنف قاصرة عن ذلك ويستحب
ان يؤذن على موضع عال وان يضع اصبعيه في صماخي اذنيه لان ذلك اجمع للصوت ويستدل
به الاصم على الاذان وقال الروياني لا يستحب ذلك في الاقامة وهو ظاهر قال للقبلة
لانها اشرف الجهات وقيل الاستقبال فيه شرط لكن يستحب الالتفات في الحيعلتين بان يلوي
راسه وعنقه من غير ان يحول صدره عن القبلة فيلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة مرتين
ثم عن شماله فيقول حي على الفلاح مرتين فان كان على منارة لا يستحب ان يدور عليها خلافا
لابي حنيفة وانما خص الالتفات بالحيعلتين لانه دعاء الى الصلاة بخلاف باقي الكلمات والقر

والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة لما روى الشيخان عن انس قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وعليه اجمع اهل الحرمين والحكم على الاذان بالتثنية
باعتبار معظمه ولا خلاف في ذلك عندنا وانه بالترجيع تسع عشرة كلمة كما علمه النبي صلى الله
عليه وسلم ابا محذورة ولم يزل هو واولاده يؤذنون بمكة كذلك الى زمن الشافعي فسمعهم
من اولادهم من عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة وسمعه يفرد الاقامة ولم يزل بنو سعد القرظ
على ذلك بالمدينة ايضا الى ان وقع التغيير في اذانهما واما الاقامة ففيها خمسة اقوال
الجديد الصحيح انها احدى عشرة كلمة لاجماع اهل الحرمين على ذلك والثاني عشر كلمات
بافراد قوله قد قامت الصلاة والثالث تسع بافراد التكبير في اخرها والرابع ثمان بافراد الجميع
وهو مذهب مالك والخامس ان رجع في الاذان فالسنة ان يثني الاقامة لانها انما افردت
اكتفاء بتثنية الاذان وان لم يرجع فهو مخير ان افرد الاقامة واختاره ابن المنذر لما روى
ابو محذورة انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة رواه الدارقطني والترمذي والنسائي وقال حسن صحيح وابن ماجة ورجال
الصحيح قال ابن سريج وهذا من الاختلاف في المباح وليس بعضه اولى من بعض وقال
الماوردي الاختلاف في الافضل ولما كانت كلمات الاذان والاقامة مشهورة لم يذكرها
المصنف اقتصر على كونه مثنى وهي فرادى قال ويسن ادراجها اي الاسراع فيها مع بيان
الحروف من قولك ادرجت الكتاب اذا طويته وذلك لانها للحاضرين وادراجها اشبه ولما روى
ابو داود والترمذي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر اي اسرع وهي بالدال المهملة وتعدها ميم ويسن ايضا ان يكون
اخفض صوتا من الاذان قال وترتيله اي من غير تمطيط لانه للغائبين وترتيله ان ياتي
بحروفه احرفا وان يقف على اخر الكلمات قال الهروي وعوام الناس يقولون اكبر بضم الراء
اذا وصل وكان المبرد يفتح الراء من اكبر الاولى ويسكن الثانية ويسن ان يجمع كل تكبيرتين
بصوت واما باقي الكلمات فتفرد كل واحدة بصوت وفي الاقامة يجمع كل كلمتين قال
والترجيع فيه كما رواه مسلم عن ابي محذورة وحكمته التدبر والاخلاص وفي وجه انه شرط فيه
والصواب ان الترجيع الذي ياتي به سرا وفي شرح مسلم والحاوي الكبير انه العود الى الشهادتين
مرتين برفع الصوت وكلام الشرح والروضة محتمل لانه اسم للمجموع والمراد بالخفض ان يسمع

لحديث ابي سعيد السابق وقيل ان انتظر حضور جماعة رفع والا فلا والمراد برفعه
ان يبالغ في رفعه ما امكنه فان لم يبالغ ولكنه اسمع بعض الناس حصل الاذان
قطعا وان اذن بحيث لم يسمع الا نفسه فان كان منفردا صح عند الجمهور وان لم يسمع نفسه
فليس باذان ولا يسمى كلاما وبذلك يعلم ان رفع الصوت منقسم الى واجب ومستحب
وصلاة الاولى قال الا بمسجد وقعت فيه جماعة وانصرفوا فذلك صلاة الاولى لئلا يوهم
دخول وقت صلاة اخرى سيما في يوم غيم ولو قال بموضع بدل المسجد كان اشمل قال
ويقيم للفائتة بالاتفاق قال ولا يؤذن في الجديد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر يوم الخندق بعد الغروب كل منهما باقامة وروى معناه ابو داود قال قلت القديم
اظهر والله اعلم لانه يؤذن للفائتة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه
في الوادي الى ان طلعت الشمس ثم صلى صلاة الغداة بعد ان اذن لها بلال رواه مسلم
وفي الصحيحين فصنع ما كان يصنع كل يوم وهذا القول صححه الجمهور وبه قال الائمة الثلاثة
فالاذان في الجديد حق للوقت وفي القديم حق للفريضة وفي الاملاء حق للجماعة كل هذا في
الفائتة الواجبة فاذا تعذرت نسيا في كلام المصنف قال فان كان فوائت لم يؤذن
لغير الاولى اي ويقيم لكل واحدة بلا خلاف هذا اذا والى بينهما لعدم ورود الموالاة
بين اذانين اما اذا قضاها متفرقات ففي الاذان لكل واحدة الخلاف السابق ويقيم للجميع
قال ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور لما روى البيهقي عن ابن عمر
قال ليس على النساء اذان ولما في الاذان من رفع الصوت الذي يخاف منه الافتتان بخلاف
الاقامة ونص في البويطي على انه لا يستحب لها الاذان ولا الاقامة لان في اثر ابن عمر ليس
على النساء اذان ولا اقامة وفي قول ثالث يستحبان لما روى الحاكم والبيهقي عن عائشة
انها كانت تفعلهما والخنثى كالمراة ولو قال ويندب للنساء كان اولى لان الخلاف جار
فيهن عند الانفراد فان قلنا لا تؤذن فاذنت ولم ترفع صوتها لم يكره على الصحيح وان قلنا
تؤذن وتقيم لم ترفع فوق ما يسمع صواحبها فان زادت حرم على الصحيح عند الشيخين هنا
والصواب المنصوص المفتى به الجواز كما صرح به في رفع الصوت بالتلبية وجواز استماع غنائها
واذانها وان كانت اجنبية حرة او امة ولو اذنت للرجال لم يصح وفيه وجه ضعيف تغليبا
للاخبار بعكس الصبي والفاسق فان الصحيح صحته منهما تغليبا للشعار قال والاذان مثنى

وقال ان المندوب في حق الجماعة دون المنفرد فان اوجبنا فما قوتل اهل البلد بتركها
وشرط حصولها فرضا او سنة ان يظهر اي الشعار بحيث يبلغ جميعهم لو اصغوا فيكفي في القرية
الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع يظهر الشعار به قال وانما يشرعان للمكتوبة
اعلاما بدخول الوقت ليتهيأ من يريد الحضور ولم يرد في السنة انهما فعلا لغير الصلوات الخمس
واما قول صاحب الذخائر ان المنذورة يؤذن لها ويقام اذا قلنا يسلك به مسلك واجب الشرع
قال المصنف انه غلط منه وهو كثير الغلط وقد اتفق الاصحاب على انه لا يؤذن لها
ولا يقام ولا يقال الصلاة جامعة لكن يرد على حصره ان الاذان يشرع في اذن المولود
كما يأتي في العقيقة واذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لحديث صحيح ورد فيه كما قاله
في الاذكار قال ويقال في عيد ونحوه كالكسوف والاستسقاء والتراويح الصلاة جامعة
لما روى الشيخان عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن في يوم الفطر ولا يوم الاضحى
ورويا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة والصلاة جامعة منصوبان الاول على الاغراء والثاني
على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وهذا اللفظ ورد عن الزهري وتبعه الناس
وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العيد بغير اذان ولا اقامة والمعنى فيه الفرق بينها
وبين الفرايض والصحيح في زوائد الروضة وهو المنقول عن النص ان صلاة الجنازة لا يستحب
فيها ذلك لان المشيعين لها حاضرون قال والجديد ندبه للمنفرد سواء كان في
بلد او صحراء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كذا ذكر الحديث الرافعي والغزالي
والامام وهو وهم والصواب ثابت في البخاري وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
قال قال لي ابو سعيد اني اراك تحب الغنم والبادية الى اخره قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان غيره فان بلغه ففي شرح مسلم لا يؤذن
وفي شرح الوسيط والتحقيق استحبابه وهو مقتضى كلام الشرح الصغير وعليه الفتوى والقديم
لا يستحب لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الاعلام وقيل ان رجى المنفرد حضور جماعة
اذن والا فلا وقال الشافعي ترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر قال ويرفع صوته

نبه على هذا الوهم النووي في المجموع

ثم

ولولا ذلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قالوا فلما اذن بلال سمع ذلك عمر
وهو في بيته فخرج يجر ازاره يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وذكر الامام والغزالي
والقاضي حسين ان عبد الله بن زيد اذن مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول مؤذن
في الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد هذا بعد البحث عنه وروى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اري الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل
السماء والارض وفيهم آدم ونوح عليهم السلام فاكمل الله له الشرف على اهل السموات والارض
وانما افرد المصنف الضمير وهو عائد على شيئين لتاويله بالمجموع ولو اتى به مثنى كما فعل في المحرر
وكما فعل بعد هذا كان احسن **فائدتان** الاولى نقل القرطبي
في تفسير قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم عن مكي والقشيري ان عبد الله بن زيد
المذكور لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا اري شيئا بعده فعمي من ساعته
وكان رؤياه الاذان في السنة الاولى من الهجرة قال الترمذي سمعت البخاري يقول لا نعرف
له الا حديث الاذان قال المصنف قد روت له احاديث وذكر بعضها في تهذيب الاسماء **الثانية**
بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اذن في الاسلام قال مالك
ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا
وروي ابن ابي خيثمة وابن عبد البر انه اذن لابي بكر الى ان مات ولم يؤذن لعمر وامه حمامة
ووقع في الصحاح انه بلال بن حمامة وهو وهم وذكر ابن حزم في هذا الباب من المحلى انه لا يكمل
حسن الحور العين في الجنة الا بسواد بلال فانه تفرق سواده شامات في خدودهن فسبحان من
اكرم اهل طاعته وروي الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة
بلال ولقمان ومهجع وهو مولى عمر وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر **قال** وقيل فرض
كفاية والجماعة سنة وجماعة لما روي الشيخان عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم وفي لفظ فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولانهما من الشعار الظاهر وقيل
فرض كفاية في الجمعة دون غيرها لانها دعاء الى الجماعة وهي واجبة في الجمعة مستحبة
في غيرها فيكون الدعاء اليها كذلك وعلى هذا الواجب هو الذي بين يدي الخطيب

في الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كطهارة المتحيرة والمتيمم **قال** والا فلا اي ان لم
تدرك قدر الفرض كما وصفنا فلا وجوب في ذمته كما لو هلك النصاب قبل التمكن وجعل
ابو يحيى البلخي حكم اخر الوقت وهو تكبيرة او ركعة وغلطوه وفرقوا بانه في اخر الوقت
اذا ادرك قدر ركعة يمكنه ان يبني على ما ادرك بعد الوقت وههنا لا يمكن التقديم على
الوقت وهل يقال في هذه الحالة تسقط الوجوب بعد ثبوته او تبين عدم الوجوب صرح في
شرح المهذب بالثاني وكلام غيره يقتضي الاول وجعلوا الوجوب باول الوقت والاستقرار
بالتمكن كما في الزكاة **تتمة** ذكر المصنف الحيض والجنون ليعلم منهما حكم النفاس
والاغماء من باب اولى ولا يتصور طريان الكفر المسقط للاعادة لانها ردة وهو فيها ملزوم
بالاعادة **قال فصل** الاذان والاقامة سنة اي من سنن الكفاية لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك والمحافظة عليه وقد دلت الاخبار على انه ليس بفرض عين ولا كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه رواه البخاري ولان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يامر بهما الاعرابي مع ذكره صلى الله عليه وسلم الوضوء والاستقبال وجمع صلى الله
عليه وسلم بين صلاتين وترك الاذان للثانية والجمع بين الصلاتين سنة فلو كان الاذان
واجبا لما تركه لاجل سنة والاذان اسم وضع موضع التاذين الذي هو المصدر وهما في اللغة
الاعلام **قال** تعالى واذن في الناس بالحج وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول وقت
الصلاة المفروضة والاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص بذلك لانه يقيم الى
الصلاة والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة ومن السنة الحديث منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد
ربه انه **قال** لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع
الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما
تصنع به قلت ندعوا به الى الصلاة **قال** ولا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال
تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الفاظ الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت
الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر لفظ الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به
فانه اندى صوتا منك **قال** ابو داود وزعم الانصار ان عبد الله بن زيد حيث راى انه كان مريضا

ان يمتد السلام من الموانع قدر امكان تلك الصلاة والطهارة فلو طاد المانع قبل ذلك لم يجب قال وللظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر واخر العشاء لاستراكهما في الوقت في حالة العذر ففي حال الضرورة اولى وهذا هو الجديد واحد قولي القديم ونقله البيهقي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والفقهاء السبعة والثاني وهو قديم لا يجب الظهر مع العصر الا بادراك اربع ركعات زائدة على ما يجب به العصر ولا المغرب الا بادراك ثلاث زائدة على ما يجب به العشاء التي لا تجمع مع ما قبلها وهو الصبح والظهر والمغرب فاذا زال العذر في اخرها وجبت فقط لانتفاء العلة السابقة وهي الاشتراك في الوقت قال ولو بلغ فيها اما بالسن كما قاله في المحرر او بغيره لينبني على قولنا سبق الحدث لا يبطل قال اتمها اي وجوبا لانه مضروب على تركها قال واجزاته على الصحيح لانه ادى الواجب بشرطه كالعبد اذا عتق في اثناء ظهره قبل فوات الجمعة لكن يندب ان يعيد فان قيل كيف يجزي واوله نفل سنة واخره واجب قلنا لا يمتنع من ذلك كما لو دخل في صوم نفل او صلاة ثم نذر الاتمام ويقابل الصحيح يتمها ندبا ويعيدها حتما وقيل ان بقي من الوقت ما يسعها اعادها حتما والا فلا قال او بعدها اي في الوقت فلا اعادة على الصحيح لانه شرع في وظيفة الوقت بشرائطها فاجزاته وان تغير حاله الى الكمال كالامة اذا صلت مكشوفة الراس ثم عتقت في الوقت والثاني يجب الاعادة وهو مذهب الائمة الثلاثة لان المؤدي في الصغر واقع في حال النقصان فاشبه ما اذا حج ثم بلغ واجاب الاول بان الصبي مامور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج ولانه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة والثالث ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت اعادتها والا فلا والرابع ان كان المفعول ظهرا في يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فايتة وجبت اعادتها لان الظهر لا يجزي عن الجمعة بخلاف سائر الصلوات والى هذا ذهب ابن الحداد وعلى المذهب يستحب له الاعادة قال ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعله فلا يسقط بما طرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء فان الزكاة لا تسقط وكذا حكم النفاس والاغماء وخرج ابن سريج قولا انه لا يجب الا اذا ادركت جميع الوقت وحكم الادراك في وسط الوقت حكم ما لو وقع في اوله والمعتبر اخف ما يمكن في الصلاة حتى لو طولت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها وجب القضاء ولو كان مسافر قصير اعتبر قدر ركعتين فقط ولا تعتبر الطهارة

والثاني

كما قاله في المحرر

حينئذ قوي واحتمل والمراد بالسبع والعشر استكمالهما وقيل ابتداوهما والمميز من يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه والمراد عرف ما يضره وما ينفعه لكن في
فتاوي ابن الرفعة يجب عليه امرهما بالصلاة في اوقاتها وضربهما عليها ويومر الصبي بقضاء
الصلوات كما يومر باداها ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يومر بها قاله الشيخ عز الدين في مختصر النهاية
في باب اللعان واجرة تعليم الفرايض في مال الصبي فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته
والاصح في زوايد الروضة انه يجوز ان يصرف من ماله اجرة ما سوى الفرايض من القران
والاداب قال ولا ذي حيض بالاجماع وكذلك النفساء ولو كانت مرتدة كما تقدم
وقيل ان نفست من القاء الولد قضت وهذه تقدمت في باب الحيض قال او جنون
او اغماء لورود النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وانما وجب
قضاء الصوم على من اغمي عليه جميع الصلوات لغايتها بالاغماء فقد تكثر فيشق قضاوها بخلاف
الصوم لكن يستثنى ما اذا طرا الجنون على الردة فانه يجب قضاء ايام الجنون الواقعة في الردة
لما تقدم واما اذا طراه الجنون على السكر العاصي به فانه يجب قضاء المدة التي ينتهي اليها السكر
قال بخلاف السكران اي اذا كان مختارا عالما بانه مسكر لا تصح صلاته في تلك الحالة فاذا عاد عقله
لزمه القضاء فلو اكره عليه او جهل كونه مسكرا فلا قضاء قال المصنف وهذه الحشيشة المعروفة
حكمها حكم الخمر في وجوب قضاء الصلوات فان قيل لو القى نفسه من شاهق فانكسرت رجله وصلى
قاعدا لا قضاء عليه مع عصيانه فالجواب انه يسقط لانه انتهت معصيته وهو غير عاص في دوام
القعود وليس كذلك شارب السكر قال ولو زالت هذه الاسباب اي الكفر الاصلي والصبي
والجنون والحيض والنفاس وهو احسن من قول المحرر هذه الموانع لان من جملتها الصبي
وليس مانعا من الفعل وانما هو سبب لعدم الوجوب قال وبقي من الوقت قدر تكبيرة
وجبت الصلاة لان الادراك الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها
كما ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في جزء من الصلاة لزمه الاتمام وتردد الشيخ ابو محمد في
ادراك بعض التكبيرة قال وفي قول يشترط ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها متفق عليه فمفهومه ان ما دون الركعة بخلافه والمعتبر
اخف ما يمكن وعن الشيخ ابي محمد ركعة مسبوق والمصنف اطلق الوجوب وشرطه بلا خلاف

الصوم لا نه

بسكره

بغير مغصوبة فان ذبحها بها عصى واجزأته اما لو نذر صلاة مطلقة فله ان يصليها
في هذه الاوقات قطعا قال فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم فالكافر الاصلي
لا يطالب في الدنيا وان قلنا انه مكلف بفروع الشريعة على الاصح لتضعيف العقاب عليه
في الآخرة وان كان في الدنيا مخاطبا باجناس الحدود والمواخذات كالطلاق والظهار
والكفارات قال بالغ عاقل لرفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق رفعه ابو داود وغيره باسناد صحيح قال طاهر ولا يجب على حائض
ونفساء بالاجماع كما سبق في باب الحيض قال ولا قضاء على كافر الا المرتد ان كان كافرا واسلم
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في وجوب القضاء عليهم
تنفيرا عن الاسلام ومشقة شديدة واذا اسلم اثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى النية
كالعتق والصدقة والصلة ونحو ذلك قال الا المرتد فانه يلزمه قضاء ما فات في الردة
لانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب لها فهو كالمحدث وقال مالك وابو حنيفة واحمد
واحمد وداود لا يلزم المرتد اذا اسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الاسلام قبلها وجعلوه
كالكافر الاصلي يسقط عنه بالاسلام ما سلف لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف فرعان الاول لو صلى المسلم ثم ارتد ثم اسلم ووقت الصلاة باق لم يجب
اعادتها الثاني المرتدة لا تقضي زمن الحيض ونحوه بخلاف المجنون ونحوه لان اسقاط الصلاة
عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها والواقع في شرح المهذب
من انها لا تقضي زمن الجنون سهو قال ولا الصبي لرفع القلم عنه كما تقدم قال
ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم
ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داود
والترمذي وابن خزيمة والحاكم ولا فرق بين الصبي والصبية فيجب على الآباء وان علوا
وعلى الامهات والاوصياء والقوام تعليم الاطفال الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع
كتحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة والوظائف الدينية كحضور الجماعات
وان يضربوهم على تركها بعد العشر وعلى السيد ان يعلم رقيقه البالغ ما لا تصح الصلاة
الا به او يخليه ليتعلم وانما قدر بسبع لان التمييز غالبا عنده ولا يقتصر في ذلك على صيغة
الامر بل لا بد من التهديد قاله المحب الطبري وخص الضرب بالعشر لانه مظنة البلوغ ولانه

حنفه

على الاصح والثاني يكره لان سببها الدعاء وهو متاخر ولا يكره سنة الوضوء خلافا
للغزالي في الاحياء واستدل الرافعي بما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا
صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي والدف بالفاء صوت النعل وحركته على
الارض قال المصنف في الروضة ولا يصلي في وقت الكراهة صلاة الاستخارة ولا
ولا الصلاة عند السفر ولا عند الخروج من المنزل قال وكسوف لانها تفوت
بالانجلاء وكذلك صلاة الاستسقاء والعيد على الاصح والثاني يكرهان لعدم
اختصاصهما بوقت قال وتحية لعموم دليلها هذا اذا دخل لا بقصد التحية فان دخل
ليصليها فالاصح الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات كذا اطلقه الشيخان
وقال الشيخ ينبغي ان يكون المكروه التحول لهذا الغرض وبعد الدخول لا يكره وكذلك
الفائتة المكروه تاخيرها الى ذلك الوقت اما قضاؤها فيه فكيف يحكم بكراهته وقد يكون واجبا
اذا كانت فاتت عمدا قال وسجدة شكر لفواتها بالتاخير وفي الصحيح لحديث كعب بن
مالك انه سجد بعد الصبح وسجود التلاوة مقيس عليه وانما اقتصر المصنف على الشكر لان
النص ورد بها قال والا في حرم مكة على الصحيح لما روى الاربعة والحاكم وابن حبان
عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار والمعنى فيه ما في الصلاة في تلك الاماكن
من زيادة الفضيلة فلا يحرم على المقيم هناك من استكثارها خصوصا الافاقيين لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف ان الطواف يجوز وكذلك
الصلاة وقيل يكره تحريم المدينة لعموم الاخبار وحملنا الصلاة في هذا الخبر على ركعتي الطواف
وهو قوي وحكي عن النص واذا قلنا يجوز النفل فهل ذلك يختص بالمسجد او يجوز
في جميع مكة فيه وجهان والصواب انه يعم جميع الحرم … اذا الحرم بالصلاة مكروه
في هذه الاوقات ففي الانعقاد وجهان اصحهما عند الشيخين والاكثرين عدم الانعقاد
ويبنى عليهما ما لو نذر ان يصلي في هذه الاوقات هل يصح فان قلنا تنعقد صح وبطلت
فيه والاولى ان يصليها في غيرها كمن نذر ان يضحي شاة بسكين مغصوبة يصح نذره ويذبحها

وغلبه النعاس فليدعه بركعتين **قال** وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر
حتى تغرب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد
العصر حتى تغرب رواه الشيخان والكراهة في هذين الوقتين متعلقة بفعل الصبح
والعصر لأن بعدهما اتسع وقت الكراهة وإن أخرهما تضيق وكذلك إذا جمع العصر تقديما
امتنع عليه النفل بعدها على المنصوص الذي نقله أبو علي البندنيجي عنه وقيل يكره التنفل
بعد سنتي الفجر وقيل يكره بعد طلوع الفجر غير ركعتيه والمراد بارتفاعها كرمح في رأي العين
وإلا فالمسافة طويلة جدا وقيل بزوال الكراهة بتمام الطلوع وأهمل المصنف وقتين ذكرهما
في المحرر وهما حالتا الطلوع والغروب لما تقدم من حديث عقبة بن عامر فمن صلى العصر
ثم تنفل حالة الاصفرار يكون صلاة بسببين على أنه جاء في صحيح مسلم في حديث عمرو بن عبسة
عدها ثلاثة كما في الكتاب وأجيب بأنه علم ما احتاج اليه في نفسه وباقي الأحاديث بشأن الشرع
العام **قال** إلا لسبب وهو على ثلاثة أقسام متقدم كالفوائت ومقارن كركعتي الطواف
وما أخر كسنة الإحرام والأصح أنها لا تفعل في وقت الكراهة لأن سببها الإحرام وهو قد يقع
وقد لا يقع **قال** كفائتة فرضا كانت أو نفلا لما روى الشيخان عن أم سلمة أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت
عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من وفد عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني
عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان وفي صحيح مسلم أنه لم يزل يصليهما حتى فارق
الدنيا لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عمل عملا أثبته أما غير النبي صلى الله عليه وسلم
إذا فاتته راتبة فأخذها وردا فهل له المداومة على ذلك في أوقات الكراهة
فيه وجهان أصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح ولفظ ابن حبان بعد عقب
سلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هاتان الركعتان فقال إني لم أكن صليت
ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وفي الاستدلال بهذا نظر
لأن ركعتي الفجر بعد الصبح أداء لا قضاء على المعروف لكن نقل ابن المنذر الإجماع
على أنها تفعل بعد الصبح والعصر وكذلك إعادة الفريضة في جماعة ولا تكره صلاة الاستسقاء

قبل دخول الوقت انه اذا نام استغرق الوقت جزم الشيخ انه لا ياثم لانه لم يخاطب بها قبل الوقت
ويستحب ايقاظ النائمين للصلاة لاسيما اذا ضاق وقتها ففي ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى الصلاة فلم يمر بنائم الا ايقظه وكذلك اذا راه نائما امام المصلين واذا كان
نائما في الصف الاول او محراب المسجد وكذلك اذا نام على سطح لا اجار له لورود النهي عنه
من طريق انس او نام وبعضه في الشمس وبعضه في الظل لورود النهي عنه او نام بعد
طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عالم حينئذ قاله علقمة بن
قيس او نام قبل صلاة العشاء او بعد صلاة العصر او نام خاليا في بيت وحده فان ذلك
مكروه او نامت المراة مستلقية ووجهها الى السماء ذكرهما الحليمي او نام رجل على وجهه منبطحا
فانها ضجعة يبغضها الله رواه احمد وابن حبان ويستحب ان يوقظ غيره لصلاة الليل وللسحر
ومن نام وفي يده عمي والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته
صلاة العشاء هل له ان يصلي الوتر قبل قضائها حكى القمولي فيه وجهين وهما عن شان وحكى
شارح التنبيه وجهين فيمن عليه فوائت واراد قضاءها هل يبدا بالصبح ام الظهر وفيه مثلا
يقتضي ان ثواب القضاء دون ثواب الاداء ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال
يقضي ما يتحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على ما يتحقق فعله وهو الاصح قال
ويكره الصلوة عند الاستواء لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ~~تطلع الشمس~~ ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائم الظهيرة البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف
للغروب اي تميل اليه ومنه الضيف لميله الى المضيف وميل المضيف اليه مهمة
الاصح ان هذه الكراهة للتحريم كما صححه هنا في زوائد الروضة وفي شرح المهذب والاصح
منه في كتاب الطهارة وفي التحقيق انها للتنزيه وسياتي في تتمة هذا الفصل انه صحح تبعا
للرافعي انها لا تنعقد وهو مشكل قال الا يوم الجمعة لما روى ابو داود عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة ولان الشارع طلب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير
استثناء ثم الاصح جوازه في هذا الوقت مطلقا سواء حضر الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر

صوابه عمر

لا قضاء والثالث ان يتيقن وقوعها بعد الوقت فلا قضاء ايضا ولكن هل يوصف الذي فعله
بالقضاء والاداء فيه وجهان اصحهما بالقضاء لانه خارج الوقت **قال** ويبادر بالقضا
تعجيلا لبراءة الذمة فان فات بعذر كنوم ونسيان ندبت المبادرة وان كان بغير عذر
وجبت لتفريطه هذه طريقة الخراسانيين وقيل تندب فيهما وهو الاصح عند العراقيين لان القضا
امر جديد وقيل يجب فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
متفق عليه واذا وجب الفور في المعذور ففي غيره اولى والاصح التفصيل وهذا الخلاف مطرد
في قضاء الصوم قبل رمضان اخر وفي الكفارات والاعتكاف المنذور ونحوهن المبادرة
بالغايات ان من لم يصل حتى فات الوقت وهو من اهل الفرض بعذر او غيره لزمه القضاء ويستثنى
من الامر المبادرة فاقد الطهورين والصواب انه لا يجوز له القضاء الا اذا وجد الماء كما تقدم
ونقل عن ابن بنت الشافعي ان غير المعذور لا يقضي عملا بمفهوم الحديث تغليظا عليه وهو مذهب
جماعة من اهل الظاهر وقواه الشيخ عز الدين كان تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه مع انه
احوج الى الجبر **قال** ويستحب ترتيبه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلى العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه ولا يجب لان الترتيب انما يستحق للوقت
فسقط بفواته كقضاء صوم رمضان ولم يصح دليل على وجوب الترتيب **قال** وتقديمه على
الحاضرة التي لا يخاف فوتها للحديث الخندق المذكور فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة
لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضاء والتعبير بالفوات يقتضي استحباب الترتيب
ايضا اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية لكن فيه تعمد اخراج
بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع على الاصح فلو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها
وجب اتمام الحاضرة ضاق الوقت او اتسع ثم يقضي الفائتة ويستحب له ان يعيد الحاضرة لما
رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في
مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون
الحاضرة والوقت متسع فسيأتي في بغايتهم الجماعة **فروع** ذكر الاصحاب ان النائم معذور
في تأخير الصلاة والمراد من استغرق الوقت بالنوم اما من دخل عليه الوقت ثم نام فان ظن انه
لم يستيقظ قبل خروجه اثم وكذا ان احتمل ان لا يستيقظ كما افتى به ابن الصلاح والشيخ ومن ظن

وصار كالاداء

اذا لم يشرع فيها اول الوقت وفي اثنايه فان شرع فيها تضيق ولزمه اتمامها فلو افسدها وجب
القضاء على الفور وصارت قضاء لان الخروج منها لا يجوز فلزم فوات وقت الاحرام
بها كذا صرح به القاضي والمتولي والروياني وفي اثبات ذلك في الجمعة نظر قال
ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه والثاني الجميع قضاء اعتبارا
باخر الوقت والثالث ما وقع في الوقت اداء وما وقع خارجه قضاء اعتبارا لكل جزء بزمانه قال
الشيخ ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا وذكر الماوردي انها للمعذور اداء جزما وانما الخلاف
في غيره قال والا فقضاء لمفهوم الحديث وقال المتولي بلا خلاف وقيل تطرد الاوجه
واذا عقدها وفي وقتها متسع ثم افسدها تعين عليه فعلها على الفور لانها صارت قضاء بافسادها
حتى لو فعلها في الوقت لا ينوي الاداء ولا يقصر فيه اذا سافر بعد ذلك صرح به القاضي
والمتولي والروياني لانه يضيق عليه الوقت بدخوله فيها فات وقت احرامها كالحج الفاسد
يتداركه قضاء لا اداء والعمر كله وقت له قال الشيخ وقضية هذا انه لو وقع في الجمعة لا تفعل
ثانيا لانها لا تقضى قال ومن جهل الوقت اجتهد اي وجوبا كالاجتهاد في القبلة قال
بورد ونحوه كتلاوة ودرس وصياح ديك مجرب ولا فرق بين ان يكون بحيث لو صبر لتيقن
دخول الوقت اولا كما لو كان في بطون على الاصح ومثلها الوجهين في الاواني اذا قدر على
طاهر بيقين هذا اذا لم يخبره ثقة عن علم كطلوع فجر او غروب شمس فانه حينئذ يجب عليه العمل
بخبره ومتى وجب الاجتهاد فصلى بدونه اعاد وان وقعت صلاته في اول الوقت وللاعمى
والبصير اعتماد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم في اصح الاوجه لانه لا يؤذن الا
في الوقت والثاني يجوز لهما والثالث يعتمده الاعمى والبصير في صحو دون غيم والرابع يجوز
للاعمى دون البصير واذا كثر المؤذنون في يوم صحو او غيم وغلب على الظن انهم لا يخطئون
لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمى بلا خلاف والمنجم اذا عرف الوقت بالحساب جاز له ان
يعتمد دون غيره على الاصح كما سياتي في نظيره من الصوم قال فان تيقن صلاته
قبل الوقت قضى في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت والثاني لا قضاء اعتبارا بما في ظنه
وموضع الخلاف اذا تيقن له ذلك خارج الوقت فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة
قطعا قال والا فلا شملت عبارته اذا لم يتيقن الحال واذا تيقن وقوعها في الوقت وفي الصورتين

ومن لا يكون كذلك فالتعجيل له افضل وقول النص على اختلاف الحالين **قال** ويسن
الابراد بالظهر في شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم رواه الشيخان عن ابي هريرة وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد فابردوا
بالظهر وحقيقة الابراد ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي
فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الاول وقيل الابراد رخصة لا سنة فلو تكلف التعجيل
كان افضل وهذا هو المنصوص في البويطي وصححه الشيخ ابو علي السنجي واخرون وخرج بالظهر
الجمعة فلا يبرد بها في الاصح ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر وقيل يسن لما روى
الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة اما الابراد بالاذان ففي
المطلب انه لا يستحب لكن صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا **قال** عمر اي يحذون
اكثر في بلد حار فابرد من الناس ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم انزل فاربع ركعتين ثم ثوب
ولعل ذلك محمول على ما اذا علم من حال الناس انهم يحضرون عقب الاذان فيه ولئلا يشق
عليهم اما اذا كان من الناس من لا يحضر فينبغي الاذان في اول الوقت ليعلم بحوله **قال** والاصح
اختصاصه ببلد حار لان البلاد المعتدلة لا يحصل فيها اشراق الشمس والثاني انه يتعدى الى المعتدلة
ايضا لوجود التأذي بالشمس فيها قال الشيخ والظاهر ان مرادهم بالبلد الحار كمكة والمدينة
وتهامة والحجاز ونحوها كما اشعر به كلام الشافعي وغيره **قال** وجماعة مسجد يقصدونه من بعد نظرا الى
المعنى وعدم التأذي في المنفرد والجماعة القريبين من المسجد والثاني لا يختص فيبرد المنفرد
والمصلي جماعة قربت ام بعدت واطلاق الحديث يقتضيه وعلى المشهور لو كان لهم كن يمشون فيه
لم يستحب الابراد والخلاف قولان وتعبيره بالمسجد جرى على الغالب وانما المراد موضع الجماعة ولا
فرق بين المسجد المطروق وغيره على المذهب وقيل المطروق لا يبرد فيه لانه يشهده اصناف لا يمكن
تواعدهم وضابط البعيد ما تتأثر قاصده بالشمس ويبرد الامام الحاضر في موضع الصلاة وكذلك
من حضر معه انتظارا للقاصدين من بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وفيه اهل
الصفة مقيمون ومع ذلك كان يبرد دون انتظار للغائبين وقد بينه بعبارة ان انتظار
الجماعة افضل من المبادرة الى اول الوقت وفي الصحيح شاهد له صريح واختار المصنف ان الافضل
ان يصلي مرتين مرة في اول الوقت منفردا ثم في الجماعة لحديث سيجيء قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها الصلاة
فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة **تنبيه** انما يكون وقت الصلاة موسعا

لعله ظن

الشافعي رحمه الله انما تكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين وقال ابن مسعود
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها صححه
ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وهو في الصحيحين بلفظ الصلاة لوقتها ولانه
بالتاخير يعرضها للنسيان وحوادث الزمان واما حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
فصحيح لكنه محمول على تبين الفجر وتيقنه فان المصلي اذا تيقن دخول الوقت جاز له
الصلاة ولكن الاولى تاخيرها حتى يتيقنه وقيل يندب تاخير الظهر الى مصير الظل كالشراك
وفيما يحصل به فضيلة الاولية اوجه اصحها ان يشتغل باسباب الصلاة عند دخول الوقت
كالطهارة والاذان فانه لا يعد حينئذ متوانيا ولا مقصرا ولا يضر اكل لقم وكلام يسير
ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ولا يضر شغل خفيف وكلام يسير وسنة راتبة والثاني لا
يحصل الا بان يقدم ما يمكن تقديمه من الاسباب ليطبق الصلاة على اول الوقت وعلى هذا
قيل لا ينال المتيمم فضيلة الاولية كذا حكاه الرافعي وهو معترض لان المتيمم لا يمكن تقديمه
والثالث لا بد من تقديم الستر لان وجوبه لا يختص بالصلاة والرابع ممتد الى نصف الوقت
والخامس الى نصف وقت الاختيار وانما يكون التعجيل افضل حيث لا معارض راجح فان
كان فالتاخير اولى كالابراد بالظهر ومن تيقن وجود الماء او السترة او القدرة على القيام
او المعذور ادراك الجمعة او المنفرد الجماعة في وسط الوقت والمسافر السائر اذا اراد الجمع
فالاولى تاخيرها الى وقت الثانية ومن لم يدافعه حدثا او حضره طعام وهو تائق اليه والمقيم
بمنى للرمي فانه يستحب له تاخير الظهر عنه والمحرم اذا خاف فوات الحج وتاخير المغرب لمن دفع
من عرفات وقال الروياني ليس للسيد منع عبده من شغل المكتوبة اول الوقت على الاصح
ولا منعه من النوافل التي في ادبارها وانما يمنعه من غيرها وقضيته ان يمنعه من صلاة
التراويح ونحوها قال وفي قول تاخير العشاء افضل اي ما لم يخرج وقت الاختيار
وهذا هو المنصوص في اكثر كتبه الجديدة وقال في شرح المهذب انه اقوى دليلا واختاره
الشيخ لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا
فقام عمر فقال الصلوة وخرج صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها هكذا وفي رواية عن ابي هريرة لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الاول قال
الترمذي صحيح وقال ابن ابي هريرة من علم من حاله ان النوم لا يغلبه فالتاخير في حقه افضل

صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون سنة
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة صحيح وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله اتكفينا في
ذلك اليوم صلاة قال لا اقدروا له قدره **قال** قلت تكره تسمية المغرب عشاء
لما روى البخاري عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب فانهم يسمونها العشاء **قال** والعشاء عتمة لقوله في الحديث
فانهم يعتمون بالابل وقد صح في حديث آخر لو تعلمون ما في العتمة والصبح فقيل لبيان الجواز
او خاطب من يشتبه عليه العشاء بالمغرب وما جزم به هنا وفي الروضة والتحقيق من الكراهة
خالفه في شرح المهذب فقال نص الشافعي على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه
المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره والعتمة شدة الظلمة ويقال للمغرب والعشا
العشاءان **قال** والنوم قبلها والحديث بعدها لما روى الشيخان عن ابي برزة الاسلمي
واسمه نضلة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث
بعدها والمعنى فيه ان النوم قبلها قد يفوتها والحديث بعدها قد يستغرق فيشتغل عن قيام الليل
او صلاة الصبح او غير ذلك من مصالح الاخرة والدنيا وعلله بعضهم بوقوع الصلاة
التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله فربما مات في ليلته وقيل لان الله تعالى جعل الليل
سكنا وهذا يخرجه عن ذلك وروى البيهقي في الشعب عن مالك انه قال بلغني عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحوا الكتاب قال ابن الصلاح وهذه الكراهة
تعم سائر الاوقات وقد يختص العشاء والمراد بعدها بعد فعلها وذلك يشمل ما اذا جمعها
تقديما مع المغرب والمتجه خلافه ومفهومه انه لا يكره قبل فعلها وان كره وفيه نظر ولو قيل
انه بالكراهة اولى كان له وجه ظاهر **قال** الا في خير كقراءة القران وحكايات الصالحين
وايناس الضيف والعروس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة وللحاجة ومحادثة
المسافرين لحفظ متاعهم والاصلاح بين الناس ونحو ذلك لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة
متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة
ليلة عن بني اسرائيل **قال** ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
ومن المحافظة عليها الاتيان بها اول وقتها وقال صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان
الله وفي آخره عفو الله رواه الترمذي زاد ابراهيم بن عبد الملك وفي وسطه رحمة الله قال

الصلاة في

الشافعي

هذه الصلوة الصلوة الوسطى وصلاة التنوير وقرآن الفجر وصلاة الفجر قال الشافعي
ولا احب ان تسمى الغداة وكذا قاله المحققون وقال القاضي الطبري والشيخ ابو اسحق
يكره ان تسمى غداة وقال المصنف وما لاقاه غريب ضعيف والصواب انه لا يكره والصا دق
هو المستطير واحترز به عن الكاذب الذي يطلع مثل السرحان وهو المستطيل باللام ولا خلاف
انه لا يتعلق به حكم وما احسن قول ابن الرومي

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه ... واول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك ود العاشقين هوى ... بالمزح يبدوا وبالادمان يلتهب

وتقييده هنا بالصادق واهماله في خروج وقت العشاء قد يفهم عدم اعتبار هذا الوصف
هناك وليس كذلك بل وقت العشاء انما يخرج بالصادق الذي يدخل به وقت الصبح فلو
عكسه في الكتاب فوصفه به اولا واطلقه ثانيا بلام العهد ليعود اليه كان اولى
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق كما بينه جبريل ولانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه
الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق بالاجماع فرع صلاة الصبح
افضل واكدها المحافظة عليها وهي الصلاة الوسطى عندنا لانها بين صلاتين ليليتين وصلاتين
نهاريتين يجمعان ويقصران وهي لا تجمع ولا تقصر وقيل هي الظهر لانها بين صلاتي نهار
وقيل العصر لقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر وصحح في شرح
المهذب والتحقيق وفاقا للماوردي وقيل المغرب لانها بين صلاتين سريتين وصلاتين جهريتين
وقيل العشاء لانها بين صلاتين لا تقصران وقيل انها جميع الخمس وقيل الجمعة قال الامام
واللائق بمحاسن الشريعة ان لا ينبني على تعيين ليحرص الناس على جميع اداء الصلوات
كليلة القدر وصحح هذا الاحتمال القاضي حسين ومجموع ما في ذلك سبعة عشر قولا جمعها
الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه قال ويبقى حتى تطلع الشمس لقوله صلى الله
عليه وسلم وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي الصحيحين
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وعند الاصطخري
يخرج بالاسفار قال والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار لبيان جبريل ثم يكره التاخير
الى وقت طلوع الحمرة وحينئذ يكون للصبح خمسة اوقات كالعصر والاسفار الاضاءة
يقال سفر الصبح واسفر مسئلة يحتاج اليها روى مسلم عن النواس بن سمعان ان النبي

باته انما بين فيه الاوقات لحسان او انه متقدم لانه بمكة وهذه الاحاديث بالمدينة
وايضا هذه الاحاديث اقوى اسنادا من امامة ورواتها اكثر وصحح هذا القول ابن خزيمة
وابن المنذر والترمذي والخطابي والبيهقي والبغوي والروياني والعجلي والغزالي
في الاحيا وابن الصلاح والطبري وابن الفركاح والشيخ وهو الصواب قال والعشاء
بمغيب الشفق لحديث جبريل والمراد المعهود وهو الاحمر لما روى الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال
ابو حنيفة والمزني هو البياض بعد الحمرة لان الصبح لما وجبت بالبياض المتقدم على الشمس
اقتضى ان تجب العشاء بالبياض المتاخر عنها والعشاء ممدود ويجوز ان يقال لها العشاء الاخرة
وانكره الاصمعي ورد عليه بما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة وفي بلاد المشرق نواحي يقصر ليلهم ولا يغيب شفقهم فاولئك
يصلون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم كما ان من
ليس لهم قوت تلزمهم اخراج زكاة الفطر من قوت اقرب البلاد اليهم قال ويبقى الى الفجر لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت
الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وعند الاصطخري يخرج وقتها
بنصف الليل قال والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل وروى الترمذي
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه وهذا القول اصح عند الاكثرين واقوى في الدليل ويجوز
في الثلث ضم اللام واسكانها قال وفي قول نصفه لما روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف
الليل والمراد وقت الاختيار للجواز جمعا بين الاحاديث وصحح هذا القول جماعة منهم
المصنف في شرح مسلم قال الشيخ فلا ادري اذلك رجوع منه فيكون مخالفا لما في كتبه
ام لا وهو الاقرب قال والصبح بالفجر الصادق لحديث جبريل سميت بذلك لانها تفعل
بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة فانه يقال وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة وتسمى

به الاصحاب وورد بان جبريل انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة واما
الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى مقدار هذه الامور للفرق
والمراد بالخمس المغرب وسنتها وان يكون الركعات وسطا معتدله بلا اطالة واعتبر القفال
في كل انسان فعل نفسه المعتاد وقيل والركعتان قبلها ايضا قاله الامام وكان ينبغي
للمصنف ان يرجح هذا لانه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبل المغرب واستحب ابو بكر
البيضاوي ان يتناول قدر ما يكسر به سورة الجوع فعلى هذا يتسع وقيل يكتفى بقدر ثلاث فقط و يعتبر ايضا
قدر لقم يكسر بها الجوع كذا في الروضة وشرحي المهذب والوسيط والصواب انه يتناول كفايته
من الطعام والمتجه اعتبار زمن الاجتهاد للقبلة لانه من شروط الصلاة كالطهارة والستر
وتعبيره بالتطهير يفهم انه لا فرق بين ان يحتاج الى ذلك ام لا والحكم كذلك لكن لو عبر
بالطهارة ولبس الثياب كان اعم ليشمل طهارة الحدث الاكبر والاصغر والتيمم واستحباب
التعمم والتقمص والارتداء فان قيل الجمع بين المغرب والعشاء بتقديمها جائز ومن شروطه
صحة الجميع ان تقع الصلاة في وقت احداهما وذلك يدل على سعة وقت المغرب فالجواب
بان الصلاتين حالة الجمع كالصلاة الواحدة وسياتي ان المغرب يجوز استدامتها
قال ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في المغرب بالاعراف رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي الرافعي كلهما والثاني
لا يجوز مدها لوقوع بعضها خارج الوقت والثالث يجوز استدامتها القدر الذي يتمادى
اليه الفضيلة اول الوقت في جميع الصلوات ثم اذا جوزنا فيتجه اشتراط ايقاع ركعة في
الوقت الاصلي واذا شرع في الصبح او الظهر او غيرهما من الصلوات ومدها الى خروج
الوقت جاز لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس
ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وفي كراهة ذلك وجهان الصحيح انه خلاف الاولى
بل في عمدة الفوراني وجه ان ذلك مستحب وفي زوايد الروضة وجه ان هذا المد حرام
قال قلت القديم اظهر والله اعلم لان الشافعي علق القول به في الاملاء على صحة
الحديث وقد صح وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم رجع الى قومه فيؤمهم واجيب عن حديث جبريل

في الاذان وغيره فدلك لنا لا يحصل من تلك الشجرة التي بها ذلك الرجل وليس هو في مكانه
الذي يكون فيه ذلك الوقت ويطلبه ليحصل له روح وراحة قال ستوي ظل
استواء الشمس وهو الظل الذي يكون للشخص قبل الزوال غالبا وذلك يكثر في قصر النهار
ويقل في طوله باختلاف الاماكن وفي بعضها لا يكون اصلا كمكة وصنعاء اليمن قال
وهو اول وقت العصر لحديث جبريل وقال الشيخان ان لا خلاف في دخول وقت العصر
حين يخرج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة
ونفيهما الخلاف عجب ففي الزيادة المذكورة ثلاثة اوجه في شرح المهذب والكفاية احدها
هذا والثاني انها من وقت الظهر والثالث فاصلة بينهما قال ويبقى حتى تغرب
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمرو وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول
رواه مسلم ورواه ابن ابي شيبة بلفظ وقت العصر ما لم تغرب الشمس وقال الاصطخري بخروج
وقت الاختيار وكذلك قال في العشاء والصبح وقوفا مع بيان جبريل واجيب بحمله على بيان
وقت الاختيار فيجتمع للعصر خمسة اوقات فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وهو من مصير
الظل مثلين الى الاصفرار ووقت كراهة الى الاصفرار ووقت تحريم وهو ان يؤخرها الى
ما لا يسعها فان الصحيح تحريمه وان جعلنا الصلاة فيه اداء وهو مطرد في كل الاوقات قال (وهو ان يصليها مع الظهر)
والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين لبيان جبريل وسمي اختيارا لما فيه من الرجحان
وقيل لاختيار جبريل اياه وعلم من هذا ان جميع وقت الظهر وقت اختيار وهو كذلك
قال والمغرب بالغروب بالنص والاجماع والمراد غروب جميع القرص لما روى ابو داود
عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
اذا غاب حاجبها وهو ظاهر في الصحاري ولا يضر بعد المغرب بقاء شعاع خلافا للماوردي
فانه شرط سقوطه عند غيبوبة حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي كالمتصل بها والاجماع
منعقد على خلاف دعواه قال وتبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم لما روى مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق واحترز
بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكر في المحرر هذا القيد لان المعروف في اللغة انه الحمرة
كما ذكره الجوهري وغيره قال وفي الجديد تنقضي بمقدار قدر وضوء وستر عورة
واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في اليومين في اول الوقت كذا استدل

المفروضات العينية ليخرج صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه
الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بستة
عشر شهرا قال الظهر اي صلاة الظهر وبدا بها لانها اول صلاة ظهرت او لان الله تعالى
بدا بها في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وهي اول صلاة صلاها جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم ولذلك بدا بها في الجديد وبدا في القديم بالصبح لانها اول النهار وقيل سميت ظهرا
لانها تفعل وقت الظهيرة وقيل لانها ظاهرة وقت الزوال قال هو اول وقته زوال
الشمس بالاجماع وزوالها ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره
والمراد بذلك فيما يظهر لنا لا في نفس الامر والاصل في المواقيت ما روى ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل الاول وصلى بي الصبح
واسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم والشمس جمع على
شموس كانهم جعلوا كل ناحية منها شمسا كما قالوا للمفرق مفارق وهي في السماء الرابعة
وهي افضل من القمر قاله الامام فخر الدين وهي تقطع بخطوة الفرس في شدة عدوه عشرة
الاف فرسخ قال والخبر مصير الظل مثله لحديث جبريل والظل اصله الستر ومنه
انا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل الليل سواده وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده
والفي مختص بما بعد الزوال قال سئل الشيخ عن الرجل الذي هو اخر اهل الجنة دخولا
اذا راى الشجرة يقول يا رب ادنني من هذه لاستظل بظلها الحديث من اي شي يستظل
والشمس قد كورت اجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله تعالى هم وازواجهم
في ظلال وبان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها الحديث ولا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل
والاستظلال وانما الناس العوام الظل اسمه الشمس وربما في لغتهم ان الظل عدم
الشمس وليس كذلك بل الظل مخلوق لله وليس بعدم بل هو امر وجودي له نفع باذن الله تعالى

بان تقدم لها نفاس تعرف قدره ردت الى العادة وان نسيت عادتها فهي تجعل كمبتداة
في النفاس او تحتاط فيه الترددان والصفرة والكدرة فيه كهما في الحيض وفي النقاء المتخلل
الترددان **تتمة** اذا انقطع دم النفاس واغتسلت او تيممت حيث شرع لها التيمم فللزوج
ان يطاها في الحال من غير كراهة وان خاف عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطا
خاتمة يجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان
زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم منعها الا ان يسال
هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه وفي كتب
الغريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغائصة والمغوصة فالغائصة التي لا تعلم
زوجها انها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض والمغوصة التي لا تكون حائضا فتكذب زوجها
وتقول انها حائض فيجتنبها

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي
في اللغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت
بعلى وهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادمي الدعاء وفي الشرع اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان
الكلام في الغالب وقيل لانها تفضي الى المغفرة والمغفرة تسمى صلاة قال تعالى اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة اي مغفرة والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واقيموا
الصلاة اي حافظوا عليها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي محتمة موقتة وتجب باول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا يبقى ما يسعها كلها فاذا اراد
تاخيرها الى اثناء الوقت لزمه العزم على فعلها في اصح الوجهين ويجريان في كل واجب موسع
فصل المكتوبات خمس لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على
عباده قال السائل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفيهما وفي حديث الاسراء
هي خمس وهن خمسون وفيهما في حديث معاذ واخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن
الليل فسبحه الاية فقبل طلوع الشمس طلوع الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل
المغرب والعشاء والاجماع منعقد على ذلك وكان قيام الليل واجبا في اول الاسلام ثم نسخ
عن الامة وكذا عنه صلى الله عليه وسلم على الاصح وبداء بالمكتوبات لانها اهم وافضل ومراده

هو ضمام بن ثعلبة
كلام ك

اذ الطهر وقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعه نفاس ولا نظير له الا
ناقة عشراء جمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال نفست المراة بضم النون اذا رات
النفاس وسواء وضعت حيا او ميتا كاملا او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة واختلفوا
في ابتداء مدته على اوجه اصحها من حين فراغ الرحم بالكلية وقيل من الدم البادي عند الطلق
وقيل من الدم الخارج عند ظهور شيء من الولد وان لم ينفصل وقيل من الخارج بعد انفصاله
وان بقي غيره واختاره الغزالي ولو ولدت ولم تر دما الا بعد خمسة عشر يوما فلا نفاس
لها في الاصح وقيل يكون نفاسا اذا راته في الستين والاصح ان اقله لحظة كما قاله المصنف
للاستقراء واللحظة النطق والمراد قدرها وعبر بعضهم بمجة وهي الدفعة من الدم وهي بفتح
الميم ووقع في الكفاية بضمها وهو وهم وقيل اقله ساعة من الساعات الاربع والعشرين
حكاه الماوردي وقال المزني اقله اربعة ايام وعلله بان اكثر النفاس اربعة اضعاف
اكثر الحيض فكان اقله اقل اربعة اضعاف اقل الحيض وقال ابو يوسف احد عشر يوما
حتى لا يزيد على اكثر الحيض وقدره بعض العلماء ثلاثة ايام قال واكثره ستون لقول
الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين وحكى ربيعة نحوه وابدى الاستاذ ابو سهل لذلك
معنى لطيفا نقله ابن الصلاح في فوايد رحلته وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما على حاله
ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم
الحيض فحينئذ يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي
اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين وقال بعض العلماء اكثره
سبعون يوما وقال ابو حنيفة اربعون قال وغالبه اربعون لما رواه ام سلمة قالت
كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعدن بعد نفاسهن اربعين يوما رواه
ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وعن المزني انها الاكثر وحكى الترمذي ذلك عن الشافعي
قال ويحرم به ما حرم بالحيض بالاجماع لانه دم حيض مجتمع ويحرم الطلاق فيه كما صرح
به الرافعي في كتاب الطلاق وان كان كلامه هنا يخالفه قال وعبوره ستين كعبوره
اكثره اي كعبور الحيض اكثره في الرد الى التمييز والعادة والاقل والغالب فان كانت
مميزة ردت الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على ستين وان كانت مبتداة في النفاس
فالاصح ان نفاسها الاقل وهو لحظة والثاني الغالب وهو اربعون وان كانت معتادة

دما يصلح ان يكون حيضا وفيها قولان قديم وجديد ففي الجديد حيض لقوله صلى الله عليه وسلم
دم الحيض اسود يعرف ولانه كدم المرضع وانما حكم الشارع ببراءة الرحم بناء على الغالب والقديم
انه حدث دائم كسلس لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة فجعل الحيض دليلا على براءة الرحم ثم قيل محل القولين
بعد حركة الولد اما قبلها فحيض قطعا وقيل اذا مضى للحمل اربعون يوما فالمذهب طرد
فيهما ودخل في كلام المصنف ما تراه بين التوأمين وفيه القولان وقيل حيض قطعا وقيل
دم فساد قطعا وعلى الجديد تثبت فيه جميع احكام الحيض الا العدة وتحريم الطلاق
ويستثنى من اطلاقه الدم الخارج عند الطلق ومع الولد فانهما ليسا حيضا ولا نفاسا على الاصح
واما الخارج ففي الشرح والروضة انه ليس بنفاس بلا خلاف وفي الحاوي انه نفاس ان اتصل
بدم النفاس **المسئلة الثانية** اذا رات دما ونقاء ولم يجاوز خمسة عشر فالدم حيض وفي
النقاء قولان جديدان احدهما انه طهر ويسمى قول اللقط لانه اذا دل الدم على الحيض
وجب ان يدل النقاء على الطهر والاظهر وقال ابو حنيفة انه حيض ويسمى قول السحب
ووجهه ان دم الحيض لا يسيل على الدوام بل في وقت دون وقت ويشترط في جعل الجميع
حيضا بلوغ مجموعه يوما وليلة وان نقصت كان دم فساد وقيل يشترط ان يكون كل من
الدمين بالغا اقل الحيض وقيل لا يشترط شيء من ذلك وقيل يشترط بلوغ اولهما وقيل
احدهما وصورة المسئلة ان يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض التي
ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثره لان الله تعالى اجرى العادة بان دم الحيض لا يسيل
دائما بل لا بد من فترات فان لم يزد عليها فالجميع حيض بلا خلاف ومحل القولين في الصلاة
والصوم ونحوهما ولا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة بالاجماع ولا خلاف انها في زمن النقاء
تعمل عمل الطاهرات لانها قد لا تعود فاذا عاد الدم تغير الحكم وقوله بين الدمين هو الموجود
في كثير من النسخ وكذلك كان في نسخة المصنف ثم اصلح بعده بقوله بين اقل الحيض لما تقدم من
ان محل القولين ذلك ولا فرق على القولين بين ان يكون قدر الدم من قدر النقاء او يكونا
متساويين حتى اذا رات يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء ثم رات الخامس عشر دما كان على
القولين **قال** واقل النفاس لحظة النفاس بكسر النون الدم الخارج من الفرج بعد ولادة
ما تنقضي به العدة ماخوذ من النفس وهو الدم او لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح

الباقي حيث منها سبعة وعشرون ويبقى ثلاثة ايضا قال ثم تصوم من ثمانية عشر
ثلاثة اولها وثلاثة آخرها ~~فيحصل اليومان الباقيان لان الدم ان كان طرأ~~
~~في اليوم الاول منها انقطع في اثناء السادس عشر فسلم~~ لان الدم ان كان طرأ
في اليوم الاول منها انقطع في اثناء السادس عشر فسلم الاول والثاني عشر وان
طرأ في الثالث سلم الاول والثاني ولا تتعين هذه الكيفية بل لو صامت بعد من بلده
الستة في اول الثمانية عشر واثنين في آخرها او بالعكس او اثنين في اولها واثنين في آخرها
واثنين في الوسط كيف شاءت حصل اليومان لو اجبان قال ويمكن قضاء يوم
بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر لوقوع يوم من الايام الثلاثة في الطهر على كل
تقدير ثم انه لا يتعين الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم وانما ذكرنا الآية
لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها اليوم الواحد فان لزمها صوم اربعة ايام قضتها
من عشرين يوما خمسة في اولها وخمسة في آخرها وكلما زادت في المدة يوما زادت في
الصوم يومين يوم في اولها ويوم في آخرها وعلى هذا القياس تعمل في طوافها فرع
لا يصح جمع المتحيرة الصلاة المطرقي وقت الاولى لان الجمع بالسفر في وقت الاولى شرطه تقديم
الاولى صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف هنا بخلاف الجمع في وقت الثانية قال وان
حفظت شيئا كالعدد دون الوقت او عكسه قال فلليقين حكمه من حيض وطهر
كلامه ان هذه متحيرة والاكثرون لا يسمونها متحيرة فاذا كانت حيضتي ستة ايام
من العشر الاول فما بعده طهر بيقين تفعل ما تفعله الطاهرات واللخامس والسادس
حيض بيقين فهي كالحائض فيهما مطلقا اعطاء لكل من المتيقنين حكمه والاربعات
مختلفتان فالاولى تحتمل الطهر فقط والثانية تحتمل الانقطاع فقط فهي فيهما كالمتحيرة
الا انها في الاربعة الاولى تتوضأ لكل فرض لعدم امكان الانقطاع وفي الثانية تغتسل
لكل فرض لاحتمال الانقطاع قال وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة
مراعاة للاحتياط والمراد بالمحتمل محتمل الحيض والطهر قال فان احتمل انقطاعا
وجب الغسل لكل فرض احتياطا وتسمى هذا الطهر المشكوك فيه والذي لا يحتمل ذلك
يسمى حيضا مشكوكا فيه كما تقرر فيجب فيه الوضوء فقط قال والاظهر ان دم
الحامل والنقاء بين اقل الحيض حيض اشار الى مسئلتين الاولى اذا رأت الحامل

السابع والعاشر عشر وان طرأ في اليوم الاول منها ~~الثاني~~ انقطع في السابع عشر فسلم

ذلك الخ

ذا

اي ندبا لانه من مهمات الدين فلا يمنع مندوبا كان او غيره على الاصح والثاني
يحرم لان الضرورة لم تدع اليها فاشبهت مس المصحف والقراءة في غير الصلاة
والثالث تصلي الراتبة دون غيرها والخلاف جار في فعل الصوم والطواف وتنقضي
عدتها بثلاثة اشهر على الاصح الا ان تعلم ان عادتها ما تقتضي زيادة على ذلك او
نقصانا فتعمل به ولا يلزمها اذا وطيت التصدق بدينار على القديم لاجل الشك
واقتضى اطلاق المصنف انه لا فرق في جواز الغسل لها بين ان يبقى وقت الفرض
او يخرج وهو الاصح في زوائد الروضة وقال في شرح المهذب والتحقيق وفي شرح
مسلم فصحح في الجميع عدم الجواز بعد خروج الوقت قال وتغتسل لكل فرض لحديث
حمنة ولاحتمال الانقطاع قبلها فان ذكرت وقت الانقطاع بان قالت كان الدم ينقطع
مع غروب الشمس مثلا لزمها الغسل لكل يوم عقب الغروب خاصة ويلزمها ايقاع
غسلها في الوقت وقيل يجوز ان يكون الغسل والصلاة في اخر الوقت اذا لم يبق منه ما يسعهما
وهل يجب عليها ان تبادر الى الصلاة عقب الغسل فيه وجهان احدهما نعم كالمستحاضة والاصح
لا لانا انما اوجبنا البدار هناك تقليلا للحدث والغسل انما نومر به لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه
اذا اوجبناهما في اصح الوجهين لكن لا بد من وضوء اخر في الاصح وتستثنى ذات التقطع
في النقاء فانه لا غسل عليها وسكت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت
وهو مشعر بعدم وجوبه وهو المنصوص ورأي الجمهور لما فيه من الحرج الشديد وصحح
الرافعي والمصنف وجوبه ذهولا عن النقل والتفريع عليه بطوله مع مخالفته لمذهب
الشافعي وسياتي الاشارة اليه في لفظ المصنف في صلاة الجماعة في قوله غير المتحيرة
قال وتصوم رمضان لاحتمال الطهر فيه قال ثم شهرا كاملين لاحتمال
حيضها في رمضان اكثر الحيض قال فيحصل من كل اربعة عشر لاحتمال الطهر في اثناء
يوم وينقطع في اثناء آخر فيفسد من كل شهر ستة عشر يوما فان نقصا فثلاثة
عشر من كل شهر وقيل يحصل لها من كل شهر خمسة عشر يوما وقال الامام اثنان
وعشرون تفريعا على ان مراد المبتداة الغالب وان نقص رمضان وكمل الثاني
حسب منهما سبعة وعشرون على المذهب ويبقى يومان وان كمل رمضان ونقص

صوابه يلزمه

صوابه وطئ

الباقي

والثالث امكن الجمع الجمع بينهما حيضنا ء الجميع وان لم يمكن سقطا وكانت مبتداة
لا تمييز لها فلو رات خمسة سوادا ثم اطبق الحمرة فالخمسة حيض على الاوجه كلها
وصورة المسئلة اذا لم يتخلل بين العادة والتمييز اقل الطهر فان تخلل كما اذا كانت عادتها
خمسة من اول الشهر فرات عشرين احمر ثم خمسة اسود فالاصح ان كلا منهما حيض
وقيل يطرد الخلاف فلو كانت مع التمييز ناسية للعدد فعلى الاصح لا تختلف وعلى
الوجه الاخر هي كفاقدة التمييز فما له الامام ترد الى التمييز للضرورة قال او
متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا او عدم بقوله فان نسيت كان اولى وكذلك لو
ابتدا النسيان بالجهل ايضا لانه لا تستدعي سبق علم وقد تجن وهي صغيرة وتستمر
لها عادة ثم تفيق وهي مستحاضة وهي لا تعرف شيئا سميت بذلك لانها تحيرت
في نفسها وتسمى متحيرة لانها حيرت الفقيه في امرها والمراد انها ليس لها تمييز فان
ميزت ردت الى التمييز على المذهب للضرورة قال ففي قول كمبتداة بجامع
فقد العادة والتمييز فيكون حيضها من الوقت الذي عرفت ابتداء الدم فيه
اول الحيض او غالبه كما سبق وقولهما ترد الى غالبه وقطعا فان لم تعرف وقت
ابتداء الدم او كانت مبتداة ونسيت وقت ابتداء الدم كما سبق فحيضها من اول
كل هلال ودورها شهر هلالي ومتى اطلقنا الشهر في المستحاضة فالمراد به ثلاثون يوما
الا في هذا الموضع قال والمشهور وجوب الاحتياط لانه اشتبه حيضها بغيره
ولا يمكن التبعيض من غير معرفة اوله ولا جعلها طاهرا ابدا في كل شهر ولا حائضا
ابدا في كل شهر فتعين الاحتياط للضرورة ولا لقصد التشديد عليها قال فيحرم الوطء
ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة لاحتمال الحيض ومباشرتها كمباشرة الحائض
وكذا مكثها بالمسجد الا في لمو او المرض وكذا النفل في الاصح وتقرا ما زاد على الفاتحة
في الصلاة على الاصح ونفقتها واجبة على الزوج وان منع الوطء ولا خيار له
في فسخ نكاحها لان وطيها متوقع قال وتصلي الفرائض ابدا اي وجوبا احتياطا طا
للصلاة وهذا الوضع بما رجح فيه طلبا لمصلحة على دفع المفسدة الحاصلة في الصلاة
مع الحيض وسواء في الصلاة المفروضة النذر وغيره كركعتي الطواف اذا اوجبناهما
وعبارته احسن من قول المحرر فرايض الاوقات قال وكذا النفل في الا صح

اي بغير تمييز بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا لما رواه مالك والشافعي
واحمد وابو داود باسناد صحيح عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة
قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وحكى المرعشي
وجها غريبا انه لا اثر للعادة ويحمل الرد الى العادة بعد الحكم عسرا باصلها في الدور فلا
لاحتمال انقطاعه فيها كل هذا في العادة المستمرة او المختلفة المنتظمة فيجري على نظامها فلو
لم تنتظم العادات بل تقدم هذه مرة وهذه مرة فالاصح الرد الى ما تقدم الاستحاضة
وان كان مرة في الاصح فان نسيت ما قبل الاستحاضة فعند الاكثرين الى آخر العادات
قال وتثبت بمرة في الاصح لحديث ام سلمة فانه رد المراة الى الشهر الذي قبل الاستحاضة
والثاني بمرتين لانها من العود ويرد بان هذا اصطلاح من الفقهاء فكيف يستفاد منه
الحكم الشرعي والثالث بثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك واقل
الجمع ثلاث والرابع ان كانت مبتداة فمرة وان كانت معتادة فمرتين والعادة في هذا
الباب اربعة اقسام احدها ما تثبت بمرة بلا خلاف وهي الاستحاضة لانها علة مزمنة اذا وقعت
دامت غالبا وسواء فيه المبتداة والمعتادة والمميزة والثاني ما لا يثبت فيه العادة بالمرة
ولا بالمرات المذكورة بلا خلاف وهي ما اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء
واستمرت بها الادوار هكذا وقلنا بقول اللقط فانطبق الدم على لون واحد فانه لا يلتقط
قدر ايام الدم بلا خلاف وانما نحيضها ما كنا نجعله حيضا بالتلفيق والثالث ما لا يثبت
بالمرات على الاصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما
نقاء كما سيأتي والرابع ما ثبت بالثلاث جزما وفي ثبوته بالمرة والمرتين وجهان الاصح
الثبوت وهو الحيض كما ذكره المصنف قال ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة
في الاصح لان التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ولانه علامة قائمة في
شهر الاستحاضة فكان اعتباره اولى من عادة انقضت ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة والثاني انها تحكم بالعادة
لا التمييز لحديث ام سلمة ولان العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال

والثالث

فان عبر اي عبر الدم اكثر الحيض و هذا ضابط المستحاضة وهي ستتم الى مبتداة
ومميزة وغير مميزة ومعتادة مميزة وغير مميزة وقد تكون ناسية للقدر والوقت
وسيأتي قال فان كانت مبتداة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة
والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر
لما روى ابو داود والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان
الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق فان فقد واحد من الشروط الثلاثة فهي غير مميزة
فلو رأت خمسة عشر ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر السواد فهي فاقدة التمييز فتترك الصلاة
في الشهر الاول بكماله وفي الشهر الثاني يوما وليلة على الصحيح وستا او سبعا على قول
وليس لنا امرأة تترك الصلاة الا هذه ولو لم تكن الخمسة عشر متصلة وان كانت ترى يوما
اسود ويومين احمر فلا تمييز ولو كانت المبتداة لا تتذكر وقتا لابتداء فكالمتحيرة واختلفوا
فيما يحصل به القوة على وجهين احدهما وادعى الامام الاتفاق عليه اللون فقط والاصح
ان القوة يحصل باحد ثلاث خصال اللون والثخانة والرائحة الكريهة وعلى هذا فالاسود
اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر من الاصفر والاكدر ان جعلناهما حيضا
ويرجح ما له صفتان على ما له صفة وما له ثلاث على ما له صفتان فان تعادلا فالحكم
للسابق منهما قال او مبتداة لا مميزة بان رأته بصفة او فقدت شرط تمييزها فالاظهر
ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر
متيقن وما عداه مشكوك فيه ولا يترك اليقين الا بامارة ظاهرة كالتمييز والعادة
والثاني يرد الى غالب عادة النساء وهو ستة او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت
جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء وتطهرن لميقات حيضهن صححه
الترمذي وقوله ستا او سبعا الصحيح انه للتنويع اي ان كانت عادة النساء ستا فتحيض
ستا وان كانت سبعا فسبعا ومحل ما ذكر اذا عرفت ابتداء مدتها فان جهلته فلها حكم المتحيرة
والاصح ان الست والسبع ينظر فيها الى نساء عشيرتها من الابوين فان فقدت فبلدها
وقيل نساء العصبة وقيل البلد فان كان بعضهن ستا وبعضهن سبعا ولا غالب فست
وان نقص عن ست او زدن عن سبع فسبع وقيل يتخير بين الست والسبع قال او معتادة

سقط
حمرة
وهو ما في احمر

لعله
اقوى

عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء كان احسن لشموله غسل الفرج من النجس ولو كان
الانقطاع في الصلاة فلهو قبله **تتمة** قال الاصحاب اذا شفيت المستحاضة لزمها
استئناف الوضوء والمراد به اذا خرج منها دم في اثناء الصلاة او بعد الوضوء والا
فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها الاول بلا خلاف لانه بان ان طهارتها تامة رافعة
للحدث صرح به في البسيط وغيره ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم له بطهر ولا كراهة
في ذلك وان كان الدم جاريا ولها قراءة القران واذا توضأت استباحت مس المصحف
وحمله وسجود التلاوة والشكر وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات فلا يثبت لها
شيء من احكام الحيض بلا خلاف **قال** **فصل** رأت لسن الحيض اقله ولم يعبر
اكثره فكله حيض سواء وافق العادة او خالفها اتفق لونه او اختلف لان الشروط
قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن حتى اذا رأت خمسة سود ثم اتصلت الحمرة لكنا
انها حيض لاحتمال ان ينقطع قبل خمسة عشر فان جاوزها تبينا ان الاحمر استحاضة
قال والصفرة والكدرة حيض في الاصح سواء كانت مبتدأة او معتادة خالف عادة
او وافق لانهما الوان الدم انما هما كالصديد يعلوه صفرة وكدرة والدليل على
ذلك ما رواه البخاري تعليقا ومالك وغيره متصلا ان النساء كن يبعثن الى عائشة
الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
تريد الطهر من الحيض والدرجة بدال مهملة مضمومة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها
تدخلها المراة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من اثر الحيض او لا والقصة البيضاء هي
القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المراة عند الحيض ومقابل الاصح ستة اوجه احدها
انهما ليسا حيضا لقول ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا كذا رواه ابو داود
والحاكم وغيره ووقع في الوسيط من قول بنت جحش وفي النهاية من قول حمنة والصواب
الاول والثاني وهو قول الاصطخري انهما حيض في ايام العادة فقط والثالث
ان تقدمهما دم قوي ولو بعض يوم كانا حيضا والرابع يشترط دم قوي يوما وليلة
والخامس يشترط ان يتقدمه قوي ويلحقه قوي والسادس يشترط ان يتقدمهما قوي
يوما وليلة ويلحقهما قوي يوما وليلة ولم يسلم في شرح المهذب قول الرافعي ان محل
الخلاف في غير ايام العادة اما في ايامها فهو حيض قطعا وتبعه عليه في الروضة **قال**

بتقاطرها بوله لانه يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها بغير ضرورة قال وتتوضأ وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وقيل يجوز تقديمه اذا انطبق اخره على اول الوقت قال وتبادر بها اي بالصلاة بعد احتياطها او طهارتها تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر منها وهي مستغنية عن احتماله بالمبادرة قال فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وكذلك التاخير لاقامة الصلاة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم وكذا التحصيل سترة لا يصل اليها وعد الرافعي في ذلك التاخير للاذان والمراة لا يستحب لها الاذان على المعروف فكان المراد اجابته لا تعاطيه قال والا اي وان اخرت لا لمصلحة الصلاة فيضر على الصحيح لانها تصلي مع نجاسة يمكن التحفظ عنها والثاني لا يضر كتطويلها الصلاة وقياسا على التيمم والثالث ان اخرت الى ان خرج الوقت لم يكن لها ان تصلي بتلك الطهارة وان لم يخرج جاز لان الوقت موسع قال ويجب الوضوء لكل فرض فلا يجمع بين فرضين بوضوء واحد لدوام حدثها وانما جوزنا الفريضة الواحدة للضرورة وروي عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلاة قال الترمذي حسن صحيح والنذر كالفرض على المذهب اما النفل فلها ان تتنفل ما شاءت كالمتيمم وفي وجه ليس لها ان تتنفل بحال قال وكذا تجديد العصابة في الاصح اي مع حشو الفرج وتطهيره كما يجب تجديد الوضوء والثاني لا لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها وجريانها فيما اذا لم يصل ولكن نقضت طهرها بلمس او نحو او مس فان قلنا وجب التجديد جزما وكذلك ان زالت العصابة زوالا له بال او ظهر الدم على جوانبها فيجدد قطعا قال ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة اي التي توضات لها على اقل ممكن وجب الوضوء اما في الاول فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عوده واما في الثاني فلامكان اداء الصلاة على الكمال في الوقت ولا تؤخر لجماعة ونحوها اذا خافت او علمت عود الدم قبل اتمام الصلاة بل يتعين المبادرة حتما فلو لم يسع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة فلا عبرة به ولو اخبرها من تعتمده من اهل المعرفة بالعود فكما لو اعتادت فلو امتد الانقطاع بان بطلان الطهارة ووجب القضاء اعتبارا بما في نفس الامر ولو

ولهذا لم يستثنه في المحرر وقد استثنى الرافعي مع ما ذكر المصنف شيئين المنع من
الطهارة وسقوط قضاء الصلاة وكان الاحسن ان يقول لم يحل قبل التطهير لتندرج
فيه التيمم فانه يكفيها اذا وجدت شرطه ويباح وطؤها بالتيمم في الحيض كما ابيح الصلاة ولو لم تجد الماء
والتراب وجبت الصلاة كما سبق ولا يباح وطؤها في الاصح كما تقدم والذمية اذا انقطع
حيضها لا يطؤها الزوج حتى تغتسل وسيأتي حكمها في اخر باب ما يحرم من النكاح قال
والاستحاضة حدث دائم كسلس اي المراد ان حكمها حكم سائر الاحداث لا حكم الحيض سواء اتصلت
بالحيض ام لا والسلس هنا بكسر اللام على انه صفة ويشمل سلس النجو والبول والمذي الذي
يحدث بغير سبب من نظر وغيره اما من به سلس الريح فسوى الكل بعضهم قال الشافعي وقل
من يستديم به سلس المني لان معه تلف النفس قال فلا تمنع الصوم والصلاة لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بهما حمنة بنت جحش وكانت مستحاضة رواه الترمذي وصححه قال
فتغسل المستحاضة فرجها اي وجوبا قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم
فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه قال وتعصبه لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة تلجمي قال
الترمذي حسن صحيح وفي حديث ام سلمة ولتستثفر بثوب ويجب ان تسد الفرج بقطنة
ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حمنة انعت لك الكرسف وهو القطن وانما امرت
بذلك دفعا للنجاسة وتقليلا لها وتلجم وتستثفر فان كان الدم يندفع بالحشو لقلته
لم يلزمها غيره والاستثفار والتلجم وكيفية العصابة ان تشد في وسطها خرقة او خيطا وتأخذ
خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتجعل وسطها على فرجها ملصقة بالقطنة التي في الفرج الصاقا
جيدا وتشد الطرفين في التي في وسطها من قدامها وخلفها شدا محكما وتسمى تلجما واستثفارا
من لجام الدابة وثفرها قال الرافعي والحشو والتلجم واجب الا في صورتين احداهما ان تتأذى
به وتحرقها الدم باجتماعه فلا يلزمها والثانية ان تكون صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر
على الشد والتلجم قال ابن الرفعة فان قيل قد تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم
فينبغي ان يكون كما لو ابتلع بعض خيط ثم طلع الفجر وطرفه خارج وهو صائم والاصح فيه رعاية
الصلاة وجوابه ان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها
قضاء الصوم واما هناك فالقضاء متيسر كل وقت وسلس البول يدخل قطنة في
احليله فان انقطع والا الصق عليه رأسه خرقة قال في الكفاية ولا يجوز له ان يعلق قارورة

تحريم المباشرة كما عبر به في شرح المهذب والتحقيق وهو يقتضي اباحة النظر بشهوة ويحتمل ان
يريد بتحريم الاستمتاع مطلقا وبه صرح في الروضة تبعا للرافعي اما الاستمتاع بما بين السرة
والركبة ففي شرح المهذب المختار الجزم بجوازه قال وقيل لا يحرم غير الوطء لقوله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم واختاره الماوردي في الاقناع والروياني
في الحلية والمصنف في التنقيح والتصحيح وشرح المهذب والتحقيق وحمل الحديث الاول عليه
قال الشيخ والاقوى حمل الثاني على الاول لان من حام حول الحمى يقع فيه وجميع ~~من السلطم~~
هذه الاحكام تثبت بمجرد رؤية الدم ظاهرا فان نقص عن اليوم والليلة غير ما الحكم وقيل ان
امن الوطء لقوة ورع او ضعف شهوة جاز والا فلا قال ابو العباس وهو حسن وقيل يحرم
جميع ما اصابه دم الحيض من بدنها دون غيره وشداد خربوه وعبيد السلماني وفقا لا يحرم
مباشرتها في جميع بدنها واذا قلنا لا يحرم فهو مكروه **فروع** عد في المهذب الطهارة مما
يحرم عليها قال المصنف ومراده اذا قصدت التعبد بها مع علمها بانها لا تصح وانما اثمت بذلك
لتلاعبها ولم يصرح الرافعي بالتحريم بل عبر بعدم الصحة كذا هذا في الطهارة لرفع الحدث اما
الطهارة المقصودة للتنظيف كاغسال الحج فانها تاتي بها كما سياتي في بابه ومباشرتها لما
بين السرة والركبة القشاشي بتحريمها وفي الرونق واللباب يحرم عليها حضور المحتضر فان كان
لاجل حضور الملائكة فليكن الجنب كذلك لما تقدم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولو خالف
واستمتع بالحائض عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله ويتوب
ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان وطئه في اقبال الدم وبنصف دينار ان كان في ادباره
وهذه الصدقة واجبة في القديم ونقله الدارمي عن الجديد ايضا واما احلبت يحسب لما قبل
والادبار ان في اوله قد كان قريب عهد بجماع فلا يعذر وفي اخره بعد عهده به فخفف عنه
واذا ادعت الحيض وظن صدقها حرمت المباشرة او كذبها فلا بخلاف تعليقه طلاقها بحيضها
فان القول قولها في الحالين لانه مفرط في تعليقه ولو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه
فالقول قولها **قال** فاذا انقطع اي لزمن الامكان لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق
لان الحيض قد زال وصارت كالجنب وهو صحيح بالاجماع ويجوز ايضا الطلاق لان تحريمه
انما كان لتطويل العدة وقد زال بمجرد الانقطاع واما تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة
فيبقى الى ان تطهر واعترض على المصنف في استثناء الطلاق ولم يتقدم له ذكر في المحرمات

ورواه الشيخ مسلم
وشداد ابن م
عن محمد بن الحسن البصري
قال الاذرعي وهو غريب

وابن الصلاح وطوائف من المحققين وأما غالب الطهر فيعرف من غالب الحيض فإذا كان
ذلك ستا أو سبعا كان هذا أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين قال ويحرم به ما يحرم
بالجنابة لأنه أغلظ وقد قال صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرائك وقال لعائشة
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وفي القديم أن القراءة لا تحرم
عليها قيل مطلقا وهو مشهور مذهب مالك وقيل لخوف النسيان وقيل قدر حاجة التعلم
إن كانت معلمة قال وعبور المسجد إن خافت تلويثه صيانة له عن القاذورات ولهذا
لم يفرق الحال بين المسلمة والذمية بخلاف الجنب وهذا التقييد لا حاجة إليه لأن الكلام في
خاصية الحيض وخوف التلويث لا يختص به بل المستحاضة ومن به سلس البول أو جراحة نضاخة
بالدم يخشى من مروره التلويث كذلك فإن أمنت فالأصح الجواز وقيل يحرم لغلظ حدثها
ومحل الخلاف قبل انقطاعه أما بعده فالجمهور على الجزم بالجواز ووهم من حكى التحريم دخول
المنتعل بنعله نجاسة رطبة أما إدخال البهيمة المسجد فسيأتي في الحج قال والصوم
بالإجماع قال الإمام كون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فإن الطهارة ليست مشروطة
فيه وهو لا يضعفها وصوم الضعيف صحيح والصحيح عند الجمهور أن الحائض ليست مخاطبة
بالصوم في حال الحيض وقالوا الخلاف في العبارة فإنا إذا قلنا يجب التعرض للأداء والقضاء
في النية فإن قلنا بوجوبه عليها نوت القضاء وإلا نوت الأداء فإنه وقت توجه الخطاب إليها
قال ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة لقول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة وأجمعت الأمة على هذين الحكمين وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف
الصوم وقد أعاد المصنف مسألة الصلاة في أول الصلاة ولم يبين الشيخان حكم قضاء الصلاة
بل هو حرام أو مكروه ونقل ابن الصلاح والمصنف في نكتهما عن شرح التنبيه للبيضاوي
أنه حرام وفي شرح الوسيط للعجلي والبحر والشامل أنه مكروه وأما ركعتا الطواف فتقضى إن نفي
على أنه تقضيهما ويكون الصلاة في حديث عائشة محمولة على الصلاة المعهودة إلا أن ركعتي الطواف
لا آخر لوقتها فلا يأتي قضاؤها قال وما بين سرتها وركبتها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد عن حرام بن حكيم وهو بفتح الحاء والراء المهملتين
لا بالزاي كما قاله الزنكلوني عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما وراء الإزار حسنه الترمذي ومراد المصنف

اذا رات الدم قبله زمن لا يسع طهرا وحيضا يكون حيضا دون ما اذا وسعهما **قال**
واقله يوم وليلة المراد مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة لانه اقل ما علم كذا قاله
الشافعي وهذا نصه في عامة كتبه ونص في موضع على ان اقله مقدار يوم فقط وقيل قولان
وقد دفعه كالنفاس وهو غريب **قال** واكثره خمسة عشر يوما بلياليها نقل ذلك عن عطاء وشريك
وجماعة من التابعين واستانسوا له بما روي انه عليه السلام **قال** ما رايت من ناقصات عقل ودين
اغلب لعقول ذوي الالباب منكن يا معشر النساء قيل وما نقصان دينهن وعقلهن يا رسول الله
قال اما نقصان عقلهن فشهادة امراتين لشهادة رجل واحد واما نقصان دينهن فان
احداهن تمكث شطر عمرها لا تصلي وعبر بذلك عن الحيض لكن لم يذكره اهل الحديث بهذا اللفظ بل
بلفظ اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فهذا ما استقروا واما غالب الحيض فستا او سبع
لما روى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة تحيضي ستة ايام او
سبعة في علم الله اي فيما اعلمك الله من عادة النساء ان كانت عادتهن ستا فتحيضي ستا
وان كانت عادتهن سبعا فتحيضي سبعا **قال** واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر لانه اقل ما ثبت
وجوده ولان اكثر الحيض اذا كان خمسة عشر لزم في الطهر ما ذكرناه وقوله بين الحيضتين
ولا اعلم فيه خلافا معتبرا من ما روي عن مالك انه عشرة ايام وعن احمد لا حد له وعن يحيى بن اكثم
انه سبعة عشر يوما لنا ان الله تعالى اجرى العادة ان الشهر ينقسم الى طهر وحيض ولو صح
حديث ناقصات عقل ودين لكان دليلا واحترز بقوله بين الحيضتين عما اذا رات الحامل الدم
وجعلناه حيضا ولم يكن بينه وبين النفاس اقل الطهر فانه لا يقدح في كونه حيضا في الاصح
وعما اذا رات اكثر النفاس ثم انقطع دون خمسة عشر ثم عاد الدم فهو حيض في الاصح وعن
طهر الايسة والمبتداة **قال** ولا حد لاكثره بالاجماع فان المراة قد لا تحيض اصلا
وقد تحيض في السنة مرة واحدة وحكى القاضي ابو الطيب ان امراة في زمنه كانت تحيض
في كل شهر يوما واقتضت عبارة المصنف انه لو اطردت عادة امراة بان تحيض دون يوم
وليلة او اكثر من خمسة عشر ان ذلك لا يتبع وهو كذلك على اصح الاوجه لان بحث الاولين
اتم واوفى واحتمال عروض دم فاسد للمراة اقرب من خرق العادة المستمرة والثاني نعم لان
المرجع في هذه المقادير الى الوجود والثالث ان وافق ذلك مذهبا من مذاهب السلف اخذنا
به والا فلا والذي نص عليه الشافعي الثالث حكاه صاحب التهذيب والماوردي واختاره المتولي

قال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا يعرف وقال ... والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم لا اصل له

بلا خلاف لنقصان البدل والمبدل جميعا كذا نقله الرافعي والمتولي عن والد الصباغ واتفق
هذا كله على الجديد اما على القديم الذي اختاره المصنف فانه لا قضاء وحيث قلنا
الاعادة ففرضه الثانية كما تقدم في فاقد الطهورين وقيل الاولى وقيل احدهما لا بعينه
وقيل كلاهما واختاره القفال والفوراني وابن الصباغ والشيخ وفائدة الخلاف في نقلها
بتيمم واحد وغيره لك ذلك **خاتمة** تيمم عن جنابة او حيض ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث
الا قراءة القران واللبث في المسجد ولا يعرف جنب يباح له المسجد وقراءة القران سواه

باب الحيض اصله السيلان يقول العرب حاضت الشجرة اذا سال
صمغها وحاض الوادي اذا سال وله عشرة اسماء الطمث والحيض والضحك والاكبار
والاعصار والدراس والعراك والفراك والطمس بالسين حكاهما صاحب الاحوذي
والعاشر النفاس لقوله صلى الله عليه وسلم انفست لعائشة وهو في الاصطلاح دم يخرج
بعد بلوغ المراة تسع سنين من اقصى رحمها على سبيل الصحة من غير سبب في اوقات معلومات والاستحاضة
سيلان الدم في غير اوقاته من علة مرض وفساد من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال
المعجمة تتصل بالحيض تارة وتنفصل اخرى والنفاس سياتي ودم الفساد الخارج قبل تسع
سنين فمجموع ما يخرج من الفرج اربعة دماء ونقل البخاري عن بني اسرائيل اول ما وقع
الحيض فيهم ثم ابطله بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شي كتبه الله على بنات ادم وقيل اول
من حاضت حوا لما اكلت شجرة الحنطة ادمتها فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لادمينك
كما ادميت هذه الشجرة **قال** الجاحظ والذي يحيض من الحيوان اربعة الادميات
والارنب والضبع والخفاش وصدر الباب في المحرر بقوله تعالى ويسالونك عن
المحيض الاية والمحيض الاول في الاية هو الدم بالاتفاق والثاني كذلك عندنا وقيل
زمان الحيض وقيل مكانه وهو الفرج كالمبيت والمقيل اسم لموضعهما والى هذا ذهب جمهور
المفسرين والسايل عنه اسيد بن حضير وعباد بن بشر **قال** اقل سن تحيض فيه المراة
تسع سنين اي قمرية لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى الوجود قال الشافعي
اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع وسواء في سن الحيض البلاد الحارة
كتهامة والباردة كالصين وقيل اذا راته بنت التسع وهي في البلاد الباردة لا يكون حيضا
واصح الاوجه انها باستكمالها وقيل نصفها وقيل اولها والاصح ان التسع تقريب وعلى هذا

تجمع

والصلاة بالماء قبل خروج الوقت لان سفر المعصية لا يتعلق به رخصة وكذلك الحكم في العاصي
باقامته في موضع يندر فيه وجود الماء كما سبق قال الشيخ اذا قررنا ان الاعتبار بموضع
ندور الماء وغلبته من غير نظر الى سفر او حضر فلا فرق بين العاصي وغيره وينبغي ان يسقط
ذكر هذه المسألة قال وهذا اشكال قوي ينبغي ان ينظر فيه في التوفيق بين الكلامين
ولا يستقيم ذكر مسألة العاصي الا ممن يرى ان المسافر لا يحل له اكل الميتة وان جوزناها
للعاصي المقيم قال ومن تيمم لبرد اي في السفر قضى في الاظهر لندوره وفقدان ما يسخن
به الماء او يدثر به اعضاءه والثاني لا يقضي وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامر عمرو بن العاصي بالاعادة وجوابه لعله كان يعلم ذلك او ان القضاء على التراخي وتاخير
البيان الى وقت الحاجة جائز وقال الحسن وعطاء لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء وهذا محل
القولين في السفر فان كان حاضرا فالمذهب القطع في حقه بالوجوب وقيل القولان
قال او لمرض يمنع الماء مطلقا او في عضو ولا ساتر فلا سواء كان حاضرا او مسافرا
لان المرض عذر عام قال الا ان يكون بجرحه دم كثير ففي هذه الحالة يقضي لان العجز
عن ازالته مما يسخن ويجوز نادر والتقييد بكثير زاده على المحرر وسياتي في شروط الصلاة ما
يخالف تصحيحه واحترز به عن اليسير فانه لا يضر الملتم الا اذا كان على موضع التيمم وكان
كثيفا يمنع وصول التراب الى المحل فان القضاء يجب حينئذ لا لاجل النجاسة بل لنقصان
البدل والمبدل كما سياتي في الجبيرة اذا كانت في محل التيمم قال وان كان ساتر لم
يقض في الاظهر ان وضع على طهر لحديث جابر الصحيح في المشجوج فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يامره بالاعادة ولان المسح على الخف يغني عن الاعادة مع انه لا ضرورة الى لبسه
فالمسح على الجبيرة اولى والثاني يجب لانه عذر نادر قال وان وضع على حدث وجب
نزعها اي ان امكن لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع كالخف وقيل لا يجب لانه موضع
ضرورة فالنزع عند الامكان واجب سواء وضع على حدث ام طهر فذكره ههنا خاصة
توهم انه لا يجب نزعها في القسم الاول وليس كذلك قال فان تعذر قضى على المشهور
لفوات شرط الوضع على الطهارة والثاني لا لمكان العذر وكان ينبغي ان يقول على المذهب
فان الاظهر في الرافعي وشرح المهذب الجزم بالوجوب وعبر في الروضة بالاظهر تتمة
جميع ما ذكره المصنف محله اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله وجب القضاء

على طهر

وكذلك اذا قدر على التراب في موضع يغني عن الاعادة فان لم يغن عنها لا يعيد لانها صلاة
لا تنفعه ولا ضرورة اليها ولا حرمة وقت ووقع في نكت المصنف انه يعيد اذا قدر على التيمم
مطلقا وهو سهو وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر وافهم كلامه ان المأتي به في هذه الحالة
صلاة صحيحة قال في شرح المهذب ولهذا تبطل بالحدث والكلام ونحوهما اتفاقا
وكذا برؤية الماء او التراب في اثنائها على الصحيح وقيل ليست صلاة ولكنها تشبه الصلاة
كالامساك في رمضان حكاه في شرح المهذب وجزم به في الكفاية في باب الحـ[illegible]
المتولي في كتاب الايمان لو حلف لا يصلي فأتى به ثم اذا اعاد ففي الفرض [illegible]
احدها الاولى وانما امر بالثانية تلافيا للخلل في الاولى والثاني الثانية وهو الاصح
وانما امر بالاولى لحرمة الوقت والثالث كلاهما فرض قال المصنف وهو افقه والرابع
احدهما لا بعينها قال ويقضي المقيم المتيمم [illegible] على الاصح لانه عذر نادر فاذا
وقع لا يدوم والقديم المختار عند المصنف لا يعيد لانه اتى بالمقدور [illegible] لزمه الصلاة
في الحال لا يعيد حتى يجده قال لا المسافر سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر لان الفقد في
السفر يعم وروى ابو داود والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت
الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء
والصلاة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي
لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين صحح اسناده
ابو داود وصححه الحاكم وصححه على شرطهما وعلى تقدير ارساله اعتضد باجماع الفقهاء السبعة
والقياس على المريض وبقول الصحابي فانه صح ان ابن عمر تيمم ولم يعرف له مخالف قاله اكثر اهل
العلم وقيل يقضي في السفر القصير لانه في حكم الحضر قوله المقيم يقضي والمسافر
لا يقضي جار على الغالب في حالتي السفر والاقامة من كثرة الماء في الحضر وقلته في السفر
فلو انعكس الحال انعكس الحكم والجمعة لا تدخل في عبارة المصنف لانه لا قضاء لها
والمتيمم يفعلها ويقضي الظهر قال الا العاصي بسفره في الاصح فانه يلزمه ان يصلي
بالتيمم ويقضي في الاصح لانه ليس من اهل الرخصة والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه
صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم اصلا ويقال له ان تبت استبحت
والا انت تارك الصلاة وهو غريب في النقل قوي في المعنى لا سيما اذا امكنه الرجوع

والوضعه وهو مشكل فان الصلاة تصح جماعة وفرادى والاجتماع لا ضابط له وقضيته
اطلاقهم انه لا يصح التيمم للجمعة الا بعد الخطبة وان الخطيب يحتاج الى تيممين اما لو علم بالوقت
دون علمه بجهة القبلة ففي صحة تيممه قبل معرفته الجهة وجهان والنذر المتعلق بوقت معين
حكمه حكم الفرض ولا فرق فيما ذكر بين التيمم لفقد الماء والمرض وانما قال قبل وقت فعله ولم يقل قبل
[illegible] المجموعة تقديما فلو تيمم للظهر وصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقتها قبل فعلها
[illegible] التيمم **تنبيه** لا يرد على المصنف من تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى زالت
[illegible] يصلي به الظهر في الاصح لانه لم يتيمم للظهر بل تيمم لغيرها في وقتها تماما انه
يصلي به غير التي تيمم لها وقياسه لو تيمم لحاضرة في وقتها ثم ذكر فائتة فله ان يصليها به في الاصح
قال وكذا النفل المؤقت في الاصح سواء الراتب وغيره الحاقا له بالفرض والثاني
لا يجوز قبله لان [illegible] اجاز الجمع بين نوافل بتيمم واحترز بالمؤقت عن النوافل
المطلقة فانها [illegible] الا في اوقات الكراهة في الاصح **قال** ومن لم يجد ماء
ولا ترابا لكونه في موضع ليس فيه لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة الوقت كالعاجز عن
السترة وازالة النجاسة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وفي الصحيحين ان عقد عائشة لما فقدته صلوا وهم على غير وضوء فانزل الله اية التيمم
فان كان جنبا لا يقرا فيها غير الفاتحة بلا خلاف وصحح المصنف والشيخ وجوب قراءتها
وصحح الرافعي امتناع ذلك واحترز بالفرض عن النفل فلا يصليها ولا يمس مصحفا ولا يمكث
في المسجد اذا كان جنبا ولا يمكن زوجها اذا كانت منقطعة الحيض والنفاس **قال**
ويعيد لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامرهم بها في حديث عائشة وهذا القول مطرد في كل صلاة وجبت في الوقت واما
مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب
القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء والثالث لا تجب الصلاة وتجب الاعادة لانا لو اوجبنا
الاداء لاوجبنا فرضين للوقت الواحد لكن يستحب ذلك لحرمة الوقت والرابع كالثالث
الا ان الاعادة لا تجب لما سبق والخامس انها تحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور رواه مسلم وفي الترمذي مفتاح الصلاة الطهور ومراد المصنف
وغيره بالاعادة القضاء لا الاصطلاح الاصولي ولا يخفى ان قضاءه يشرع اذا قدر على الماء

على وجه الشك فلا تعتد بزيادتهما سهواً والسجود يجبره فكذا ان كانت مغربا فالركعة
الزائدة على وجه الشك كالزيادة سهواً وان كانت رباعية فالزائد تشهد يجبره السجود
وانما قال يجبره لان الغالب على الصلوات الخمس يجبره وغلطه الاصحاب في ذلك
قال وان نسي مختلفتين كظهر وعصر صلى كل صلاة بتيمم فيصلي الخمس بخمس تيممات
سواء علم انهما من يوم او يومين وهذه طريقة ابن القاص قال وان شاء تيمم مرتين
وصلى بالاولى اربعا ولاء كالصبح والظهر والعصر والمغرب وضبط المصنف بخطه ولاء
بالمد ولا وجه له ولم يذكر هذا القيد في الروضة تبعا للرافعي فمقتضى كلامه عدم اشتراطه
ولعله اراد بذلك الاستحباب قال وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا منها
كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج مما عليه بيقين لانه ادى الصبح بتيمم والعشاء
بتيمم وكلا من الظهر والعصر والمغرب بتيممين وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب
وعليها التفريع وقيل تتعين طريقة ابن القاص تحصيلا لبراءة الذمة والوجه الثاني في اصل المسئلة
انه يتيمم مرتين ويكفي التيمم للخمس وهو شاذ ولو نسي ثلاث صلوات او اربعا فثلاث تيممات
في الاولى واربع في الثانية ويصلي كما تقدم وضابطه ان تضرب المنسي في عدد المنسي فيه
وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي
عدد المقضي والتيمم بعدد المنسي ففي صلاتين تضرب اثنين في خمسة وتزيد على الحاصل اثنين
وتضرب الاثنين في نفسها يحصل اربعة وتسقطها من الجميع يبقى ثمانية واعمل ذلك في ثلاث
صلوات واربع قال او متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ليخرج عن العهدة بيقين
ولا يكون ذلك الا من يومين كصبحين او ظهرين او عصرين وعلى الوجه الآخر لزمه عشر
تيممات فان شك هل هما متفقتان او مختلفتان اخذ بالاحوط وهو انهما متفقتان
قال ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله لانها طهارة ضرورة فلا تباح الا عند الضرورة
وهو قبل الوقت غير مضطر اليها وجوزه ابو حنيفة والروياني قبيل الوقت كالوضوء وهو
قياس قول المزني ويشترط ايضا العلم بدخول الوقت على الاصح واخذ التراب في الوقت
فلو اخذه قبله ثم مسح به في الوقت لم يصح كما تقدم ووقت الجنازة الغسل او التيمم وقيل الموت
وبه افتى الغزالي ولو يمم للجنازة بعد غسلها ثم مات آخر جاز ان يصلي عليه به ووقت الفائتة
تذكرها ووقت تحية المسجد دخوله ووقت صلاة الاستسقاء الاجتماع لها في الصحراء كذا في الشرح

يصلي

والوضوء

والجمعة والخطبة على الاصح لكن يرده تمكينها الزوج فانها تفعله مرارا بتيمم واحد ومع
هذه ومن الصلاة فلو نوى بتيممه استباحة فرضين قضاء او قضاء واداء فهل يصح تيممه
ويستبيح فرضا منهما اولا يصح فيه وجهان اصحهما الاول وهذا اذا قلنا ان تعيين
الفريضة لا يشترط قال ويتنفل ما شاء لان النافلة وان تعددت في حكم صلاة
واحدة بدليل انه لو احرم بركعة فله جعلها مائة وبالعكس ولان في تكليف التيمم
لكل نافلة مشقة ويؤدي الى تركها والشرع خففها ويؤخذ من هذا ان من صلى فرضا
بتيمم له اعادته لان الفرض الاول كما سياتي وبه صرح القفال في الخصال قال والنذر
كفرض في الاظهر لانه يتعين على الناذر فاشبه المكتوب واذا تيمم له جاز ان يعدل عنه الى
الفرض والثاني لا لان وجوبه عارض ولا يلحق بالفرض الاصلي وصرح المصنف بضعف
هذا الخلاف في الروضة وكذلك الشيخ في كتاب الصيام وكان ينبغي التعبير بالمشهور والخلاف
مبني على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع او جائزه فلو قال لله على اتمام كل صلاة
ادخل فيها كان له ان يشرع في نفل بعد اداء فريضة بتيمم لانه تطوع ثم نفل قاله الروياني
قال والاصح صحة جنائز مع فرض لانها كالنوافل في جواز تركها وعدم انحصار عدده
وتعينه على المكلف عند انفراده انما هو بطريق العارض فلا يلحق بالواجب الاصلي والثاني
لا لانها فرض في الجملة وكما لا يصليها قاعدا ولا على الراحلة والثالث ان لم تتعين جازت
كالنفل وان تعينت فكالفرض والذي صححه المصنف هو المنصوص في المختصر قال
وان نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن لان المنسية واحدة وما عداها ليس بفرض عليه
وقيل والثاني يجب لكل واحدة تيمم لان فعل الجميع واجب وعطف المسئلة على ما قبلها
يقتضي جريان الخلاف وصرح في الروضة بضعفه ولو قال المصنف كفاه لهن تيمم
كان احسن لئلا يوهم انه لو نوى بتيممه الخمس كفى والمراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية
منهن ويصلي به الخمس واذا صلى الخمس ثم تذكر المنسية جزم في شرح المهذب تبعا للروياني
وابن الصلاح بوجوب اعادتها وقد تقدم في اول الفرع الذي قبل قوله ومسح وجهه
فرعين هذا ومن هنا نعلم ان من نسي صلاة من خمس لزمه ان يصلي الخمس وقال
المزني يلزمه ان يصلي اربع ركعات ينوي بها الفائتة ويجهر في الاولين ويجلس في الثالثة
والرابعة ويسجد للسهو ويسلم لان الفائتة ان كانت صبحا فقد اتى بها وزاد ركعتين

لان القضاء

الى الاغماق فكذلك هنا والثاني الافضل الاستمرار لان الخروج فيه ابطال للعمل
والثالث الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين والرابع يجب الاستمرار فيها
ويحرم قطعها والخامس ذكره الامام ان ضاق الوقت حرم الخروج والا فلا وهذا هو
الصحيح في شرح المهذب والتحقيق والمهمات لانه لم يمنعه من جواز القطع في هذه الحالة
تفويت الصلاة مع القدرة على ايقاع جميعها في الوقت بلا ضرورة ويشكل على هذه المسئلة
ما اذا شرع في الصلاة منفردا ثم قدر على جماعة استحباب قلبها نفلا قال وان المتنفل
لا يجاوز ركعتين لانه الاحب المعهود في النوافل وقيل له ان يزيد ما شاء كما له تطويل
الاركان وقيل يقتصر على ركعة بناء على حمل النذر المطلق عليها حكاه في الكفاية قال
الا من نوى عددا فيتمه لان احرامه انعقد كذلك فاشبه المكتوبة المعقودة ولا
يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد وقيل لا يزيد على
ركعتين لانه عرف لشرع فيها وقيل له ان يزيد ما شاء لان حرمة تلك الصلاة باقية
ما لم يسلم وقيل يقتصر على ركعتين وكان الاحسن ان يقول الا من نوى شيئا فيتمه لتدخل
من احرم بركعة فانه لا يزيد عليها ولا يسمى عددا وحكم المريض اذا شفي فيها حكم واجد الماء فيها
واذا راى الماء في اثناء الطواف قال النووي ان قلنا يجوز تفريقه توضأ وبنى والا فكالصلاة
قال ولا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك
في الوضوء فانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي
التيمم على ما كان عليه ولا يصح قياسه عليه لانه طهارة ضرورة وروى البيهقي عن ابن
عمر انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث وروى الدارقطني عن ابن عباس انه قال
من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة في كلام
الصحابي ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز المزني بالتيمم الواحد
ما شاء من الفرائض والنوافل بناء على اصله في انه يرفع الحدث مطلقا وبهذا قال
ابن المنذر واختاره الروياني ويستثنى من اطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن استعمال
الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرائض كما تقدم في اول باب
اسباب الحدث وسواء انواع المرضات كصلاتين او اختلفا كصلاة وطواف وسواء الصبي
وغيره على الاصح فلو قال ولا يفعل كان احسن ليعم الطوافين والصلاة والطواف

الوهم كظهور سراب او ركب **قال** ان لم يكن في صلاة بطل وان ضاق الوقت عن الوضوء لم
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجد الماء فليمسه بشره صححه الترمذي والحاكم وغيرهما وبالقياس على ما اذا وجده
في اثناء التيمم فانه مجمع على بطلانه وعلى ما اذا شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل
قبل الحكم ودخل في قوله ان لم يكن في صلاة ما اذا وجده في اثناء التكبير لانه لا دخل في
الصلاة الا بتمامه وقد صرح الرافعي فيها بالبطلان في باب صفة الصلاة ونقله في شرح
المهذب هنا عن الماوردي وغيره ثم **قال** ولم اجد لغيرهم تصريحا بموافقتهم ولا مخالفتهم
وهو حسن **قال** ان لم يقترن بمانع كعطش لان وجوده في هذه الحالة كالعدم ومثله
المرض وتعذر استقائه من البئر وكذا لا يبطل بتوهم الماء الا ان يقارنه مانع كما
لو سمع انسانا يقول اودعني فلان ماء وهو يعلم غيبة فلان فلا يبطل تيممه فان كان
حاضرا او جهل غيبته بطل فان اخر لفظ الوديعة بان قال عندي ماء وديعة لفلان
بطل تيممه مطلقا وراي القاضي حسين تخريجه على ما لو قال علي الف من ثمن خمر **قال** او
في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور لانه لا بد من اعادتها فلا فائدة في الاستمرار وقيل
يتمها لحرمتها والخلاف في الروضة وجهان وهو الصواب والغريب ان الرافعي في المحرر
عبر بالاصح **قال** وان اسقطها فلا لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر
الرقبة بعد الشروع في الصوم على الاصح لكن اذا اتمها بطل تيممه **قال** وقيل يبطل
النفل لقصور حرمته عن الفرض ومحل ما ذكره في الصلوات الخمس اما اذا يمم الميت
وصلي عليه ثم وجد الماء فانه يجب غسله والصلاة عليه سواء كان في اثناء الصلاة او
بعدها كما افتى به البغوي ثم قال وبهما اذا وجب وهذا الاحتمال جزم به ابن سراقة
في التلقين وكان الفرق بين الميت وغيره ان هذا خاتمة امر الميت فاحتيط له بخلاف الحي
والمراد والمتيمم في الحضر لا يصلي على الميت قال ابن خيران لان ايجاب ذلك في الصلوات
الخمس انما كان لحرمة الوقت وذلك منتف في الجنائز ولان في تكليفه الذهاب
الى الماء مشقة بخلاف شرايط الاعيان وايضا فالقضاء لا يتاتى حصوله لعدم
الوقت المحدود **قال** والاصح ان قطعها ليتوضا افضل ومحل الخلاف فان
من العلماء من حرم عليه الاستمرار ولانه لو وجد الرقبة في اثناء الصيام كان الافضل العدول

منها

من غير تنبيه عليها في الدقائق وهو قد قال في شرح المهذب انها مستحبة لكن في الكفاية انها
لا تستحب لانه لم يثبت فيها شيء والمقصود ايصال التراب قال قلت الاصح المنصوص
وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم لحديث ابن عمر ولان الاستيعاب
غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجاء والعجب ان المصنف صحح
هذا ودليله ضعيف وترك الاكتفاء بمسح اليدين الى الكوعين وحديثه صحيح قال
ويقدم يمينه واعلى وجهه كالوضوء وقيل يبدا باسفله ثم يستعلي وفارق الوضوء
لان الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه والتراب لا يجري الا بامرار اليد فيبدا باسفل وجهه
لتقل ما يحصل في اعلاه من الغبار فيكون اسلم لعينيه قال ويخفف الغبار ليلا تتشوه
وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نفض يديه فياتي فيه القولان قال
وموالاة الوضوء كالتيمم لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرناها هناك مع الجفاف
فيعتبر هنا ان يقدر التراب ماء وقيل يجب الموالاة في التيمم قطعا وقيل لا قطعا قال
قلت وكذا الغسل لانه طهارة ايضا وقيل لا يجب فيه الموالاة قطعا حكاه الرافعي في باب
الوضوء وهو بعيد قال ويندب تفريق اصابعه اولا لانه ابلغ في اثارة الغبار وقيل لا يستحب
ولكن يباح وقال القفال لا يجوز التفريق في الاولى لانه يكون اخذ التراب لليد قبل مسح
الوجه وهو بعيد وانما اقتصر المصنف على الاولى لان الخلاف فيها والتفريق في الثانية
مندوب قطعا وفي الكفاية انه يستحب التفريق ايضا عند مسح الوجه قال ويجب نزع خاتمه
في الثانية والله اعلم حتى يصل التراب الى محله بخلاف الوضوء للطافة الماء ونزعه في الاولى
مستحب ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة ومن هذا تعلم ان النزع لا يجب حالة
القرب وانما يجب عند المسح والخاتم بفتح التاء وكسرها والخيتام والخاتام كله بمعنى وحكى
ابن هشام السبتي ختام ككتاب والجمع خواتيم وقال الثعالبي وغيره لا يقال له خاتم الا اذا
كان له فص والا فهو فتخة وعلى هذا جرى الاصحاب فيما لو اقر بخاتم ثم قال اردت بغير
الفص فانه لا يقبل فرع لا يجوز مسح العضو المتنجس قطعا كما لا يصح قطعا غسله عن الوضوء
مع بقاء النجاسة ولو كانت يده نجسة وضرب بها على تراب ومسح وجهه جاز في الاصح ولو
تيمم ثم وقعت عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة كما لو تيمم
وعليه نجاسة قال ومن تيمم لفقد ماء ثم وجده كان الاحسن ان يقول فتوهمه ليدخل ما فوق

للزوج بغير تيمم وجهان ولو تيممت الحائض للوطي ثم رات الماء في اثنائه فنزع وجوب
قطعه وجهان في طبقات العبادي قال المحمودي يجب القطع وقال غيره لا قال
ومسح وجهه واشار به الى ايجاب الترتيب ثم نوى بتيمم عن حدث او جنابة يديه مع مرفقيه تضمنت
هذه الجملة ثلاثة اركان مسح الوجه بالتراب ومسح اليدين والترتيب بين الوجه واليدين فالاول
والثاني دليلهما قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وروى ابو داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه ولو لم يستوعب صح ان يقال انما مسح وجهه انما مسح بعضه وادعى
المصنف في ذلك الاجماع وخلاف ابي حنيفة في استيعاب الوجه مشهور في الرافعي وغيره فعنه
انه يجوز ان يترك منه الربع وعنه يكتفي بمسح الاكثر وعندنا يجب مسح ما حتى النازل من اللحية عن
الذقن في الاصح كالوضوء ويجب مسح المقبل الذي اقبل من الانف على الشفة وواجب اليدين ان
مسحهما الى المرفقين كالوضوء وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والصحيح وقفه على ابن عمر والقديم وجه في شرح المهذب
والوسيط انه يكفي مسح اليدين الى الكوعين للحديث المذكور وفي الكفاية انه الذي يتعين ترجيحه
واما الترتيب فسبق دليله في الوضوء ولا فرق في ذلك بين ان يكون التيمم عن حدث اصغر
او اكبر وانما لم يجب الترتيب في الغسل لانه لما وجب تعميمه صار كعضو واحد فاشبه الوضوء
وفي البخاري وسنن ابي داود في حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بشماله
على يمينه ويمينه على شماله ثم مسح وجهه وهو يقتضي عدم الترتيب ولم ار احدا من الاصحاب
صار اليه ويستدل بذلك على عدم الترتيب في الوضوء ايضا قال ولا يجب ايصاله منبت الشعر
الخفيف لما فيه من المشقة بخلاف الماء لا يستحب ذلك ايضا وقيل يجب ايصاله الى كل ما
يصل الماء اليه وقطع الاكثرون بالاول قال ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب
بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان النقل وسيلة الى المسح فلا يشترط فيه ما يشترط
في المقصد والثاني يجب كما في المسح قال وتندب التسمية اي اوله وان كان جنبا
او حائضا قبله كما في الوضوء قال ومسح وجهه ويديه بضربتين اي بغير نقص ولا زيادة
لورودها في الاخبار وقيل يستحب ثلاثا واحدة للوجه واثنتان لليدين ويستحب في كل ضربة
ان يكون باليدين جميعا لكن صورة الضرب ليست متعينة فان التمعك كاف كما تقدم
وكذا وضع اليد على التراب الناعم ثم ان المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة واسقطها المصنف

كما لو قارنت نية الوضوء اول غسل الوجه ثم انقطعت وعبارة المصنف والرافعي تقتضي
جريان الخلاف فيما اذا قارنت الغسل ومسح الوجه ولكن عزبت فيما بينهما والمتجه ان ذلك
يكفي وهو المذكور في شرح المفتاح لابي خلف الطبري **قال** وان نوى فرضا ونفلا ابيحا
عملا بنيته وقيل لا يستباح النفل بعد خروج وقت الفريضة المعينة لان النفل تابع وقد خرج وقت
المتبوع وقيل ليس للمتيمم ان يتنفل بالكلية كما قد قيل به في المستحاضة حكاه في شرح المهذب
في باب الحيض عن حكاية القاضي حسين والاصح عند الاكثرين انه لا يشترط تعيين الفريضة
المنوية ولهذا عبر المصنف بقوله فرضا ولم يعبر بالفرض كما عبر به في المحرر وقيل لا بد من تعيينها
كالصلاة فعلى الاول ان اطلق صلى اي فرض شاء وان عين واحدة جاز ان يصلي غيرها **قال**
او فرضا فله النفل على المذهب لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع
كما اذا اعتق الام يعتق الحمل والقول الثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض
لا قبله لان التابع لا يقدم قال الشيخ ولو قيل تستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون غيرها
لم يبعد لكن لم ار من قال به **قال مع** التيمم للجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير
وقيل كفرض وهذا وارد على اطلاق المصنف الا ان يراد بالفرض المفروض على الاعيان لا الكفاية
والتيمم للمنذور كالتيمم للفرض **قال** او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب اشتمل كلامه
على مسئلتين احداهما اذا نوى النفل ولم يتعرض للفرض وفيه قولان اظهرهما لا يستبيح الفرض لانه
اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا والثاني نعم قياسا على الوضوء الثانية اذا نوى
الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل فالمذهب انها كنية النفل فقط قياسا على ما لو تحرم بالصلاة
فان صلاته تنعقد نفلا وقيل تستبيح الفرض والنفل لان الصلاة اسم جنس كما لو نواهما
وخالف هذا لو نوى المصلي الصلاة فانه لا يمكن ان يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة
ولو جمع لم يصح فحمل على الاقل وهو النفل قال الماوردي لا يستبيح الصلاة الطواف في الثاني
وفيه نظر للمصنف **فروع** ظن ان عليه فائتة ولم يجزمها فتيمم لها ثم تذكرها لم يصح تيممه
وسيأتي قريب منه فيما اذا نسي صلاة من خمس ولو تيمم لفائتة او منذورة استباح
احداهما على الاصح والثاني لا يستبيح شيئا ولو تيمم صبي بعد دخول الوقت لصلاة الوقت
ثم بلغ صلى به النفل لا الفرض على الاصح ومن استباح النفل استباح مس المصحف وحمله وقراءة القرآن
والجلوس في المسجد وتمكين الزوج ان كانت حائضا الا ان يكون تيمما للفرض او قد صلاه ففي حلها

لعله المنوي

ولحن وجعله ابن خيران قولا وغلط فيه لان الحدث لا يتبعض وعن ابن سريج انه يرفعه مطلقا
وهو خطا لانه لو رفعه لما عاد برؤية الماء قبل الصلاة والمزني يوافق على عوده بذلك واذا
نوى المتيمم استباحة الصلاة ويجوز ما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وحمل المصحف ويجوز
التلاوة والتدريج تيممه لانه قد تعرض للمقصود بالتيمم ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح
ايضا في الاصح فان قيل قوله هنا استباحة الصلاة وفي الوضوء استباحة مفتقر اليه
يتبع فيه المحرر وهو يفهم منه التغاير قلنا ليس كذلك لو نوى هنا استباحة مس المصحف
ونحوه صح على المذهب ولو نوى ما ندب له الطهارة فينبغي ان يجري فيه الخلاف واولى ما يتيمم قال
لا رفع الحدث اي التيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة وقيل يصح لان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة
فيكون قصد الرفع متضمنا لقصد الاستباحة ولو نوى الجنب رفع الجنابة فهو كرفع الحدث
وكذا لو نوى الطهارة عن الحدث كما نقله في شرح المهذب عن جماعة وفي الكفاية عن العراقيين وكذا
ما في معناها مما يتوقف على الطهارة كالطواف والوطء وغيرها جنبا كان او محدثا فيصح تيممه
في الجملة وفي النهاية في باب مسح الخف ان محل الخلاف في التيمم الذي ليس معه مسح اما الذي معه
مسح فانه يصح للمسح قاله الشيخ وفيه نظر ولا فرق في نية الاستباحة بين ان يعين الحدث
او لا حتى لو كان جنبا فنوى الاستباحة عن الحدث او عكسه غلطا صح لان التعرض للحدث غير
واجب فلا يضر الغلط فيه وادعى في شرح المهذب الاتفاق عليه ونقله في زوائد الروضة عن المتولي
فقط والمسئلة مشهورة في المذهب منصوصة للشافعي وعن المروطي والربيع انه اذا اغفل من الاعلا
الى الاسفل لا يصح وان اغفل من الاسفل الى الاعلا صح قال ولو نوى فرض التيمم لم يكف
في الاصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف
الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء دون التيمم والثاني يصح تيممه كالوضوء قال
الروياني ويكون كمن تيمم للنفل ويجريان في نية الطهارة الواجبة ولو اقتصر على نية التيمم
لم يجزه قال ويجب قرنها بالنقل اي النقل الاول وهو النقل الى الوجه لا الى اليدين لانه
اول فعل مفروض في التيمم والمراد بالنقل الضرب كما في شرح المهذب والكفاية قال
وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح لانه المقصود وما قبله وان كان ركنا
فليس مقصودا في نفسه ولو قارنت نيته الضرب ثم احدث قبل مسح الوجه لم يجز على الصحيح
وكذلك لو اخذ التراب بكفه قبل الوقت وتيمم به بعده لا يجزئه والوجه الثاني لا يجب الاستدامة

ولكن يكن حالة الشدة ويجب عليه ذلك عند العجز اما اذا يمم بغير اذنه فهو كما لو وقفه
بمهب الريح فسوّاه قدر على منعه فلم يمنعه ام لا قال وقيل يشترط عذر لانه لم يقصد التراب
فرع يممه غيره فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح ففي فتاوى القاضي حسين
ان ذلك لا يضر واستشكله الرافعي ~~بحدث الآخذ~~ قال ينبغي ان يبطل بحدث الاذن
والذي قاله متجه قال واركانه نقل التراب ركن الشي جانبه الاقوى وجمعه اركان
والتي ذكرها المصنف خمسة النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب
وسياتي مرتبة كذلك وزاد في الروضة شيئين التراب والقصد وفي شرح المهذب القصد فقط
واسقاطهما اولى لان التراب كالماء في الوضوء وهو شرط والقصد داخل في النقل لانه
اذا نقل التراب على الوجه المشروط ونوى كان قاصدا بلا شك الركن الاول النقل فلو
كان على العضو تراب فردده عليه لم يكن قاصدا اذ لا نقل التراب قال لا يكفي وعبر هنا الاستدلال
اوضح منه قال الشيخ ولا شك ان القصد والمسح مدلول عليهما بالاية واما النقل فلا دلالة
عليه فلك ان تنازع في جعل القصد شرطا وتقول ينبغي ان يعد ركنا لان التيمم مفسر او مع المسح
واما النقل فخارج عنهما فكيف يجعل النقل ركنا والقصد شرطا ثم انه لو حذف لفظة القصد
واقتصر على النقل لكفى فان النقل لازم منه القصد وفائدة عد النقل ركنا انه لو احدث بعده
وقبل المسح كان عليه الاخذ ثانيا قال فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح لانه
منقول من غير العضو الممسوح فكان كالمنقول من الراس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي
لانه منقول من محل الفرض فاشبه ما لو نقله من اعلى الوجه الى اسفله ومن الساعد الى الكف
وصورة النقل من الوجه الى اليدين ان يزول التراب الذي مسح به وجهه ثم يطرا عليه تراب اخر
ينقله الى اليد والاخذ من اليد الى الاخرى كالاخذ من الوجه الى اليد لانهما عضوان قاله
القاضي حسين وفي وجه حكاه ابن الرفعة يمتنع لانهما كعضو واحد ولو تمعك في التراب
لعذر جاز جزما وكذا لغيره عند الاكثرين لحديث عمار ولان القصد الى التراب
قد تحقق بذلك وقيل لا يجوز لعدم النقل قال ونية استباحة الصلاة هذا هو الركن الثاني
وقد تقدم في باب الوضوء بيان ما يتعلق بالنية والاصل في ذلك ان التيمم لا يرفع الحدث
عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو اصليت باصحابك وانت جنب ولامره صلى الله عليه وسلم
باستعمال الماء عند وجوده ولو ارتفع الحدث لم يجب وقال ابن سريج يرتفع في حق فريضة

لعله وعبارة الحاوي الكف
يستدل له بان القصد شرط
... واما

وبقي اربعة اشهر لا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالارض رواه احمد والبيهقي
لكن بسند ضعيف قـــ لا معدن وسحاقة خزف لان ذلك لا يسمى ترابا والمعدن بكسر
الدال اسم لما اسكنه الله في طبقات الارض كالزرنيخ وحجر النورة والخزف ما يتخذ من الطين
ويشوى فصار فخارا واحدته خزفة وفي وجه شاذ يجوز التيمم بجميع ذلك قـــ ومختلط
بدقيق ونحوه مما يعلق باليد كالزعفران والجص لان ذلك مانع من تعميم العضو بالتراب بخلاف
الرمل اذا خالط التراب فانه يجوز التيمم به لانه لا يعلق باليد سواء قل الخليط او كثر قـــ
وقيل ان قل الخليط جاز كالمائع القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة صيرت المغمور القليل
كالعدم واجاب الاولون بان المائع لا يمنع وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق يمنع
وصول التراب الى المحل الذي يتعلق به لكثافته ولو خالط التراب مائع جاز التيمم به اذا جف
وان تغيرت رائحته على الاصح وضبط الامام القليل بما لا يرى قـــ الرافعي ولو اعتبر
الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكا وتبعه المصنف على ذلك وقد صرح بما اشار اليه
الشيخ ابو حامد وسليم وصاحب البحر قـــ ولا مستعمل على الصحيح لانه ادي به فرض وعبادة
فكان مستعملا كالماء الذي توضأ به المستحاضة والثاني يجوز لانه لم يرفع الحدث فلا يتأثر
بالاستعمال قـــ وهو ما بقي بعضوه اي حالة التيمم لوجود المعنيين فيه قـــ وكذا
ما تناثر في الاصح قياسا على المتقاطر من الماء وعليه نص الشافعي والثاني لا يكون مستعملا
لان التراب كثيف اذا علق منه شيء بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يؤثر بخلاف
الماء فانه رقيق يلاقي جميع المحل وكان ينبغي التعبير بالصحيح فان هذا الوجه ضعيف جدا و
غلطا اما الذي تناثر ولم يحصل به امساس العضو فالمشهور انه ليس بمستعمل كالباقي بالارض
قـــ ويشترط قصده اي قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب قصده
الصعيد والمسح منه قـــ فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز صورة المسئلة ان يبرز
الى مهب الريح قاصدا ثم يحصل التراب على وجهه وهو ناو وفي المسئلة قولان الذي عليه الاكثرون
انه لا يجزيه لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه والثاني يصح وهو قول الشيخ ابي حامد والحليمي
والقاضي ابي الطيب والروياني واختاره الشيخ لانه قصد ووصل التراب الى العضو بقصده
فصار كما لو وقف تحت ميزاب ونوى الوضوء هذا بالنسبة الى الوجه واما اليد فيجب ترتيبها على الوجه
وافهمت عبارة المصنف ان التراب اذا عم ولم يردده لا يجزيه قـــ ولو يمم باذنه جاز كالوضوء

لبس الخفين خفيفا وهذا لا اشتراط في الابتداء ان يضع الجبيرة عليهما قال **فصل**
يتيمم بكل تراب طاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس هو التراب الطاهر
وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ولا يعتبر ان يعلق
فان الاتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي ان يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه
قال الخصم انها لابتداء الغاية وضعفه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القائل
مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء
ويدل له من السنة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم
وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التي فيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحكى ابن عطية
وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالمسك والزعفران والظاهر انه اسد لانهما تراب الجنة
واحترز بالطاهر عن الذي اصابه مائع نجس فانه لا يجوز التيمم به لانه ليس بطيب اما ما اختلط
بجامد نجس كروث ونحوه فانه وان كان لا يجوز التيمم به لكنه خرج بالتراب لان الذي يتيمم
به يوصل الى بعضه ترابا والى بعضه نجسا وحكم تراب المقبرة حكم الصلاة عليه لكن قال في
الام ان المقبرة المنبوشة اذا اصابها المطر صح التيمم بترابها لان الصديد يذهب بذلك
والتراب الذي على الكلب ان تيقن انه اصابه وهو جاف جاز التيمم به او وهو مبلول فلا وان
تردد فعلى القولين في الاصل والغالب كذا قاله الرافعي وغيره قال في الروضة وهو مشكل
وينبغي ان يقطع بجواز التيمم به عملا بالاصل الخالي عن المعارض والتراب تقدم الكلام عليه في اول
كتاب الطهارة قال حتى ما يداوى به كالطين الارمني لانه يقع عليه اسم التراب وكذا المشوي المحرق
على الاصح اللهم الا ان يحترق ويصير رمادا فانه يمتنع التيمم به لعدم اطلاق اسم التراب عليه
قال وبه له غبار اي منه لان الغبار المرتفع تراب ويؤخذ من هذا شرط اخر في التراب
وهو ان يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين فان كان خشنا او نديا لم يرتفع له غبار لم يجز وفي
فتاوى المصنف لو سحق الرمل وتيمم به جاز لانه من طبقات الارض والتراب جنس له واستدل له
بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل ولان
الرمل معظم الارض سيما الحجاز فلو منعناه بالرمل ابطل العموم وفي قول ضعيف لا يجوز بالرمل
وان كان ناعما لانه ليس بتراب فاشبه الحجر وفي ثالث يجوز وان كان خشنا لا غبار فيه
لما روى ابو هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا بارض الرمل وفينا الجنب والحائض

ضعيف لا يؤثر من وراء حايل لكن تستحب خروجا من الخلاف . وقيل بعضها كمسح الرأس
والخف وفي قول لا يجب التيمم الحاقا بالجبيرة ونحوها بالخف والجواب ان مسح الخف رخصة
لا يليق بها التشديد وفي قول يكفي التيمم وحده كما لو عدم الساتر وقيل يتيمم مع غسل الصحيح
ولا يمسح اذا قدر على نزع الجبيرة ويجب وضعها على الطهارة من غير ضرر وجب ولا يجوز ان
يضع الجبيرة على شيء من الصحيح الا على القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر الا به ويجب ان
يضعها على طهر على الصحيح في التاقيت والاصح انه لا تاقيت بمدة الاستمساك الى الاندمال
وقيل تاقيت كالخف حضرا او سفرا او قال ان الصلاح يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر وضعفه
في شرح المهذب قال واذا تيمم اي الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي لفرض ثان وكذا الثالث
ولم يحدث اي بعد طهارة الاولى لم يعد الجنب غسلا لان التيمم لطهارة متعلقة فلا يلزم بارتفاعها ٤
حكمها انتفاء من طهارة اخرى ولا ريب في طهارة الجنب اما اذا احدث فانه يستانف لطهارة
كلها ولا يلزمه نزع الجبيرة اذا كان جهة اكبر بخلاف الخف لان في ايجاب النزع هنا مشقة
قال ويعيد المحدث ما بعد عليله مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة في اليد تيمم واعاد
مسح الرأس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث عاد الى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج
الى اعادة ما بعده وهذا اختيار الصباغ والقاضي حسين والمتولي والبغوي وتبعهم الرافعي
عليه قال الرافعي الاصح قال وقيل يستانفان فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل بناء
على الاستيناف فيما اذا نزع الخف او انقضت مدة المسح قال وقيل المحدث كجنب فلا يعيد
شيئا على الصحيح تتمة قلت هذا الثالث اصح والله اعلم وهو قول الاكثرين ونقل الامام
الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل
باقية بدليل جواز التنفل تتمة رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده مندملا اعاد كل صلاة صلاها
بعد الاندمال المسح عليها بلا خلاف ولو سقطت جبيرة في الصلاة بطلت صلاته سواء كانت
برأت ام لا كانقلاع الخف واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء على التفصيل
الاتي ولو توهمه فرفع الساتر فوجده لم يندمل لم يبطل تيممه في الاصح ولو كانت لعضو [illegible]
وبعضه في ذلك اليوم او ايام مرجلها كالجبيرة الواحدة كما افتى به الشيخ ولو كانت الجبيرة على
عضوين فرفع احدهما لا يلزمه رفع الجبيرة الاخرى بخلاف الماسح على الخف اذا نزع احد الخفين
يلزمه نزع الاخر لان الشرط في الابتداء ان يلبس الخفين جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء ان

بالتيمم لفقد الماء قال فإن كان محدثاً فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل لأن
التيمم بدل عن موضع العذر فلا ينتقل عنه حتى يكمله رعاية للترتيب فيكمل طهارة العضو غسلاً
وتيمماً ثم ينتقل عنه فلو كان الجرح في الوجه جاز تقديم التيمم وتأخيره عن غسل الصحيح من الوجه
ولا يجوز تأخيره عن غسل اليدين وإن كان في اليد وجب تأخيره عن الوجه وتقديمه على الرأس
وتخير في تقديمه على صحيح اليد وتأخيره وهكذا في بقية الأعضاء والثاني يجب تأخير
التيمم عن جميع المغسول والثالث يتخير إن شاء قدم التيمم على المغسول وإن شاء أخره وقوله
العليل أصوب من قول المحرر المغسول فتلك لغة ضعيفة منكرة قال فإن جرح عضواه
فتيممان هذا متفرع على الصحيح لأن التيمم عن الثاني لابد أن يكون بعد التيمم عن الأول
وعلى الوجه الثاني يكفيه تيمم واحد فعلى الصحيح لو جرح وجهه ويداه ورجلاه فثلاث تيممات
فإن عمت الأعضاء الأربعة فتيمم واحد فلو كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد
كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى كذلك غسلاً وتيمماً
وهكذا الرجلان لأن تقديم اليمنى سنة قال وإن كان أي على جرحه ساتر قال كجبيرة
لا يمكن نزعها قلنا اللصوق والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من
وصول الماء والجبيرة بفتح الجيم والجبارة لم هي خشب وقصب تسوى وتشد على موضع الكسر
أو الخلع لينجبر وقال الماوردي الجبيرة ما كان على الكسر واللصوق ما كان على جرح ومنه
عصابة الفصد ونحوها فلهذا عبر المصنف بالساتر لعمومه ومثل بالجبيرة قال غسل الصحيح
لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن قال وتيمم لما روى أبو داود والدارقطني
بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده قال كما سبق أي في اشتراط الترتيب في أعضاء المحدث دون الجنب قال
ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء لحديث المشجوج المذكور ولأن علياً رضي الله عنه انكسرت إحدى
زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر رواه ابن ماجه لكنه ضعيف وصح
عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل ما سوى ذلك وقال
بالمسح على الجبائر الفقهاء السبعة فمن بعدهم فيعتبر مسح الجبيرة وقت غسل العضو وأشار المصنف
بقوله بماء إلى أن الجبيرة إذا كانت في أعضاء التيمم لا يجب مسحها بالتراب وهو الأصح لأن التراب

على مسح الماء ولا على غسل عضو وتدثر جاز ان يتيمم فان قدر على التسخين او التدثر امتنع
عليه التيمم وان امكن التسخين وجب واستدل للمسألة بما روى ابو داود والحاكم عن عمرو بن
العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
شيئا وذات السلاسل بسينين مهملتين مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة موضع
معروف بناحية الشام في ارض بني عذرة كذا قاله البكري في معجمه والمصنف في التهذيب
هذا هو المعروف وكانت في جمادى الاخرة سنة ثمان وكان عمرو اميرهم ووقع في نهاية ابن الاثير
انها بضم السين الاولى وكسر الثانية وانها بارض جذام وفي الصحاح قريب منه قال واذا امتنع
استعماله اي امتنع من خوف استعمال الجراح او خلع او كسر او مرض ونحو ذلك ولم يرد بامتناعه تحريمه
ويحتمل ان يحرم استعماله عند الخوف فالامتناع على بابه قال في عضو اي في بعض محل
الطهارة عضوا كان او اكثر وفي المحرر بعض اعضائه دون بعض واحترز من امتناعه في جميعها
فانه يكفيه التيمم قال ان لم يكن ساتر وجب التيمم هذا الاختلاف فيه لئلا يخلو العضو عن طهارة
وحكاية الخلاف فيه في المحرر وهم كما نبه عليه في الدقايق قال وكذا غسل الصحيح على المذهب
للرواية الثانية والطريق الثاني على القولين فيما اذا وجد ما لا يكفيه ويتقدم تعليلهما
ووجه الشبه انه متمكن في الصورتين من غسل بعض الاعضاء دون بعض وعلى المذهب يجب الغسل
بحسب الامكان فان خاف من سيلان الماء الى موضع المرض فيلطف بوضع خرقة مبلولة بالقرب
منه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر ما حواليه ويلزمه ذلك بنفسه او بغيره باجرة ولا يجب مسح
موضع المرض بالماء ولو امكن وسهل على قول الاكثرين ولو كان المرض على محل التيمم امر التراب
على موضعه اذ لا ضرر فيه وكذا الجراحة المنفتحة الافواه اذا امكن امرار التراب عليها قال
ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم والغسل للجنب ولا ترتيب في طهارته فان شاء تيمم ثم غسل
الصحيح وان شاء عكس وليس كمن وجد بعض ما يكفيه حيث يجب استعماله اولا ثم يتيمم
لان هناك ابيح له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده وهنا ابيح للمرض والجرح وهو
موجود في وجه يتعين تقديم الغسل ليزيل الاصل وينقل في الكفاية عن النص انه يندب ان يبدأ

ان يودي اليه ابيح له التيمم ايضا وشبه منفعة العضو على انه اذا خاف فواته او فوات الروح
كان ذلك من باب اولى وسواء في ذلك السفر والحضر ويكفي في الخوف ظن المتيمم ان كان
عارفا بالطب والا رجع الى طبيب حاذق بالغ مسلم عدل وفي وجه يقبل فيه قول الفاسق
وفي وجه يقبل الكافر وقيل يشترط طبيبان عدلان كما في الوصية والفرق على الصحيح تعلق حق
الادمي هناك وفي العبد والاصح المراة وجهان واصحهما يقبلان فعلى هذا في المراهق
وجهان اصحهما لا يقبل فلو جهل ولم يجد طبيبا فعند ابي علي السنجي لا يتيمم وافتى البغوي
بانه يصلي بالتيمم واختاره في المهمات والعضو بضم العين وكسرها واحد الاعضاء قال في
المحكم وهو كل عظم وافر بلحمه وفي الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان اي تذل وتخضع له تقول اتق الله
فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا قال وكذا بطء
البرء اي مدة ازمن العلة وان لم يزد الم المرض وكذا لك زيادة العلة وهي فرط الالم
وشدة الضنا والمرض الثقيل او حصول نوع اخر من المرض ففي هذه قولان اشار اليهما
بعد احدهما لا يتيمم بل يستعمل الماء لانه وجد ما لا يخاف منه التلف فاشبه خوف وجع
الضرب والاظهر انه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه لعموم الاية ولان هذا الضرر
اشق من طلب الماء من فرسخ وقطع قوم بالاول وقوم بالثاني والاصح طريقة القولين
قال او الشين الفاحش وهو الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى
ولحمة تزيد قال في عضو ظاهر في الاظهر ووجه الجواز ما فيه من الضرر ووجه المنع انه فوات
جمال فقط والمراد من الظاهر ما يبدو غالبا عند المهنة كالوجه واليدين كذا جزم به
الرافعي هنا وقال في الجنايات ما لا يكون كشفه هتكا للمروة وقيل ما عدا العورة
واحترز بالفاحش عن الشين اليسير كاثر الجدري او السواد القليل او القبيح في الاعضاء
الباطنة او خوف المرض اليسير الذي لا يخاف معه محذور في العاقبة فلا يرخص في التيمم
جزما واستشكل الشيخ عز الدين ما اذا كان ذلك في عبد او امة فانه ينقص القيمة
نقصانا فاحشا فكيف لم ان الماء اذا زاد عن ثمن المثل ولو يسيرا عدل الى التيمم ولو
جرى المريض في صلاة فهو كما لو وجد المسافر الماء فيها قال وشدة البرد كمرض فمن
خاف من شدة برد الماء تلف نفسه او عضو او منفعة عضو او شينا كما تقدم ولم يقدر

وصورته ان يكون في ظلمة ونحوها ويصلي بالتيمم بعد ان امعن في الطلب فان لم يعرفه
فلا خلاف في وجوب القضاء والفرق بينه وبين الاضلال في الرحل ان مخيم الرفقة
اوسع وانه لا يصدق عليه ان معه ماء بخلاف ما اذا كان في رحله وقيل فيه القولان المتقدمان
وصححها في شرح المهذب وقال الحليمي ان وجده قريبا اعاد او بعيدا فلا قال الثاني
من الاسباب اي يحتاج اليه لفظ يحتاج مبني للمفعول والضمير في اليه للماء قال لعطش
محترم ولو مآلا لا دفعا للضرر اللاحق بسببه فاذا احتاج اليه رفقته او حيوان آخر للعطش
دفعه اليه مجانا او بعوض ويتيمم وللعطشان ان ياخذه منه قهرا اذا لم يبذله له وفي هذه
الحالة يحرم الوضوء به وضابط العطش المبيح ان يتضرر بترك الشرب نحو المرض المبيح للتيمم
اما غير المحترم فلا يجوز صرف الماء اليه بالاتفاق واطلق الاصحاب الرفيق هنا ولعل المراد
من يلزمه نفقته او الخصيص به ويبعد ارادة جميع الركب وقد تكلموا في حديث لا ياكل منه ولا
احد من رفقته هل المراد المختص به او جميع الركب وان اختلف المأخذ لكن المزود لمن لا يعلق
له به بعيد فرع مات وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه وعليهم قيمته موضع الاتلاف
وقيل مثله ولو امر بماء لاولى الناس به قدم الميت على من به نجاسة في الاصح فان كانت على الميت
قدم قطعا ثم يتقدم الحائض ثم الجنب في الاصح ومن معه ماء نجس يمكن اذا لحقه العطش به لزمه
الوضوء بالطاهر وشرب النجس بنظر ان لحقه العطش قبل دخول الوقت شرب الطاهر بلا خلاف
وتيمم وان لحقه بعد دخول الوقت فالاصح عند المصنف ان الحكم كذلك وعند الرافعي يشرب
النجس ويتوضأ بالطاهر لانه بدخول الوقت صار مستحقا للطهارة وهذا هو المنصوص
في حرملة ولا يكلف ان يتوضأ به ثم يجمعه ليشربه لانه يستقذر عادة لكن يتعين هذا في الحيوان اذا
امكن جمعه ولم ينقص عن حاجته قال الثالث مرض يخاف معه من استعماله على عضو
كالعمى والصمم والخرس والشلل ونحوها لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية قال ابن عباس
نزلت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل اذا كانت به جراحة في سبيل الله او القروح
او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فيتيمم اسناده حسن لكن الاصح وقفه عليه
وروى الحاكم عنه ان رجلا اصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه
احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله
الم يكن شفاء العي السؤال ولو لم يكن المرض المخوف حاصلا الآن ولكن خاف من استعمال الماء

اوض لماء فان الاصح لزوم قبوله كل هذا اذا بذل له في الوقت وان كان قبله لم يجب
قبوله والثاني لا يجب عليه قبول هبة الماء مطلقا لانه نوع اكتساب ولا يجب كاكتساب
ثمن الماء وعلى هذا لا يجب قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على مثل الماء لانها قد
تتلف فيضمنها وموضع الخلاف اذا لم يمكن تحصيل ذلك لشراء ونحو وعلى الاصح يجب طلب
اتهابه واستعارته واستقرا اضرفلو خالف عند وجوب القبول وتيمم لم يصح وقوله وهبته له
هي لغة القران ويقال ايضا وهبت منه وجاءت به احاديث كثيرة ومثله بعثته له ومنه
فروع معه ما يصلح للطهارة فاتلفه قبل الوقت او بعده لغرض كشرب او غسل ثوب
او تبرد فلا اعادة عليه قطعا وكذا اذا اتلفه بلا غرض في الاصح ولو وهب الماء في الوقت او
باعه من غير حاجة فالاصح بطلانهما لعدم القدرة على التسليم شرعا وهذا يشكل على الوجوب
عليه كما لو كان عليه دين ويملك عبدا فباعه او وهبه او طولب بدين فباع او وهب ما ملكه فان ذلك
يصح كما جزم به في شرح المهذب مع ان التيمم لا يدرك قال الاصحاب واذا قلنا لا يصح هبته
هذا فتلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه على المذهب لان فاسد ما يقتضي بصحيحه في الضمان
وعدمه والهبة الصحيحة لا ضمان فيها قال ولو وهب ثمنه اي ثمن الماء او آلة الوضوء فلا اتفاقا
لعظم المنة هذا اذا كان الواهب اجنبيا وكذا ان نسي ثمنه في الاصح ويجري الخلاف في نسيان
آلة الاستقاء عند الحاجة اليها قال او اضله فيه بان كان يعلم انه فيه ولكن جهل مكانه
قال فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الاظهر لتقصيره في صورة النسيان ولندور
الضلال في مثل ذلك والثاني لا قضاء لانه في النسيان معذور وفي الضلال بعد الامعان
غير مفرط والخلاف في مسئلة النسيان ان قول قديم معلل بان النسيان عذر حال بينه وبين
الماء ويسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع ومدار هذا القول على ابي ثور فانه قال
سألت ابا عبد الله فقال لا قضاء وقطع بعضهم بالجديد وحمل ابا عبد الله على مالك واحمد
ورد بان ابا ثور لم يلق مالكا ولم يعرف له رواية عن احمد وانما هو معروف بصحبة الشافعي
ولو نسي ثمن الماء قال ابن كج يحتمل ان يكون كنسيان الماء ويحتمل خلافه قال الرافعي
والاول اظهر واحترز المصنف عما اذا لم يتقدم له علم بما في رحله فلم يفتش اعتمادا على
علم والاصح في هذه الحالة لا قضاء وكذلك اذا احدث بئر لم يكن يعهدها فان علمها ونسي
فهو كنسيان الماء في رحله قال ولو اضل رحله في رحال فلا لانه صلى ولا ماء معه

كذا اورد ابا او انا على الصحيح ... الا اذا امنه عنه ولو نسبته في رحله

والالات الاستقا كالدلو والرشا اذا بيعت او اوجرت يجب تحصيلها اذا لم يزد عن ثمن
مثلها قال الرافعي كذا قالوا ولو قيل يجب التحصيل ما لم تتجاوز الزيادة ثمن الماء لكان
حسنا ويجب شرا التراب اذا وجده يباع بثمن المثل والزايد فيكتب بالالف وبنقص
فيكتب بالياء وجمعه ازيه والمونة مهموزة وغير مهموزة مهمة في زوايد الروضة
ان الجنب والمحدث اذا كان على بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما تعين ان يغسل به النجاسة
ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسل النجاسة جاز والصواب ما قاله في باب الاستنجاء انه لا يصح التيمم
قبل غسل النجاسة قال الا ان يحتاج اليه اي الى ثمن الماء قال لدين مستغرق او
مونة سفر او نفقة حيوان محترم لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء واطلق الدين ليعلم
انه لا فرق بين الحال والمؤجل ومونة السفر منها في كتاب الحج وفي نفقة الاياب للغريب وجه
كما هناك ونكر السفر ليعم سفر الطاعة والمباح ولا فرق بين ان يريد في الحال او بعد ذلك
ولا بين نفسه وغيره من مملوكه وزوجته ورفيقه ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو طاهر بخلاف
الدين فانه لا بد ان يكون عليه فانه لا يجب عليه اداء دين لغيره ويدخل في نفقة الحيوان نفقته
ورفقته ودوابه سواء فيه الكفار والمملوك وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن
وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور مما لا منفعة به فنص الشافعي على جواز قتله
وفرض المسلة في شرح المهذب فيمن يلزمه نفقته وظاهر عبارته هنا انه لا فرق بين ان يكون له
او لغيره كما سياتي في العطش لكن قيد في الروضة واصلها بكونه معه وعبارة الكتاب تشير
اليه لان ما ليس معه لا يحتاج اليه وسكت المصنف وغيره هنا عن اعتبار المسكن والخادم
والظاهر اعتبارهما فرع وجد الماء بثمن مؤجل وزيد بثمن الاجل ما يليق به وجب شراؤه
في الاصح واذا كان له مال وكان الاجل ممدودا الى ان يصل الى بلد ماله لانه ثمن مثله
وكذلك لو وجد ثوبا قدر على ربطه وعصره او على شده في الدلو او على شقه وايصال البعض
ببعض ليصل فانه يجب بشرط ان لا يزيد نقصانه على اكثر الامرين واذا لم يكن له مال
غايب لا يلزمه الشرا بالنسيئة بلا خلاف بخلاف ما اذا وجد حرة ترضى بمؤجل لا يجوز له
نكاح الامة لما فيه من ارقاق الولد ولا يلزمه ان يشتري لمملوكه الماء في السفر ويجب
ان يشتري لرفيقه التارك العول قال ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول في الاصح
لانه يعد واجدا والمنة فيه لا تعظم للمسامحة به غالبا لكن لو عبر ببذل كان اعم ليشمل ما لو اقرض

ولو شك فلم يترجح عنده وجود الماء ولا عدمه فطريقان اصحهما على القولين كالظن والثاني
الجزم بان التقديم افضل ولو توهمه على ندور كان التقديم افضل جزما ولو تعارض اول الوقت
والجماعة فسياتي حكمه في مسئلة الابراد بالظهر ونظير المسئلة اذا اراد المصلي التاخير لحيازة فضيلة
الجماعة فان تيقنها فالتاخير افضل وان ظنها فوجهان والمعتمد ان التقديم افضل ان فحش
التاخير والا فالتاخير افضل واذا علم ان قصد الصف الاول يفوته الركعة قال المصنف
الذي اراه تحصيل الصف الاول الا في الركعة الاخيرة فتحصيلها اولى واذا ضاق الوقت عن
سنن الصلاة وكان بحيث لو اتى بها لم يدرك الركعة ولو اقتصر على الواجب لوقع الجميع في الوقت
ففي فتاوي البغوي ان السنن التي تجبر بالسجود ياتي بها وما عداها فيها احتمالان ومنها اذا كان
المسافر بحيث لو غسل كل عضو ثلاثا لم يكفه الماء غسله مرة مرة واذا كان الاتيان باداب الوضوء
يفوت الجماعة فلحاق الجماعة اولى **فرع** ازدحم مسافرون على بئر لا يمكن ان يستقي منها
الا واحد بعد واحد وعراة على ثوب واحد او جماعة على مكان واحد لا تصلي فيه قائما الا
واحد وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت صلى في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا
على المذهب **قال** ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا وهذا واجد وفي الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني يقتصر على التيمم
لان في الجمع بينهما جمعا بين بدل ومبدل فكان كمن وجد بعض الرقبة في الكفارة وهذا قول
اكثر العلماء والخلاف جار فيما اذا وجد بعض ما يكفيه قيل ويجريان في بعض ما يكفيه من التراب
والاصح القطع بوجوب استعماله ولفظة ماء في كلام المصنف ممدودة لا موصولة لان المحدث
اذا وجد ما يصلح للتيمم فقط لا يجب عليه استعماله على المذهب **قال** ويكون قبل التيمم
لئلا يكون متيمما ومعه ماء فان كان الوضوء استعمله في وجهه ثم يديه على الترتيب بلا خلاف
وان كان في الغسل تخير لانه لا ترتيب فيه لكن يندب له ان يبدا بالراس لان البداءة به افضل
قال ويجب شراؤه بثمن مثله وكذا صرف ذلك من اي نوع كان من امواله كما يلزمه
شراء الرقبة للكفارة والطعام للمجاعة والاصح ان المعتبر في ثمن المثل تلك الحالة التي هو
فيها زمانا ومكانا باعتبارها الامر الى حالة الاضطرار فان الشربة تشترى وعنده دنانير
ويبعد في الرخص ايجاب ذلك على المسافر وقيل المعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات
وقيل اجرة نقله الى الموضع الشرا اخذا من ان الماء لا يملك فان زاد على ثمن المثل ندب شراؤه

— قال الشيخ جلال الدين وهو ضعيف وان اختاره العراقي

وتصغيره مويل وفي حلية الاولياء عن سفين الثوري انه قال سمي المال مالا لانه يميل
القلوب قال المصنف وهذا مناسب في المعنى لكنه ليس مشتقا من ذلك فان عين
المال واو والامالة من الميل بالياء وشرط الاشتقاق التوافق في الحروف الاصلية ونهيه
عليه السلام عن اضاعة المال قيل اراد به الحيوان وقيل اضاعته انفاقه في الحرام والمعاصي
وما لا يحبه الله وقيل اراد به التبذير والاسراف قال فان كان وقت ذلك تيمم لان
ابن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتيمم وجدران المدينة
تنظر اليك فقال او احيا حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ولم يعد الصلاة
رواه الشافعي باسناد صحيح واذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتهاء الى الماء في صوب سيره
فاولى ان يجوز للنازل في بعض المراحل اذا كان الماء عن يمينه او يساره لزيادة مشقة
السير لو سعى اليه واذا جاز التيمم للنازل فهو للسائر اجوز هذا في المسافر اما المقيم فيجب
عليه ان يشتغل بتحصيل الماء اذا تيقنه مطلقا ولو خرج الوقت لان صلاة المقيم لا يسقط
قضاؤها بالتيمم قال في التهذيب وجزم ان المقيم يتيمم ويصلي لحرمة الوقت قال ولو
تيقنه اخر الوقت فينبغي ان يقرا بانا فانه تفريع على جواز التيمم اذا امكن الوصول اليه في اخر
الوقت قال فانتظاره افضل لان الصلاة في اول وقتها فضيلة والطهارة بالماء فريضة
فكان انتظار الفريضة اولى ولان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه
اكثر والمصنف اطلق الحكم كما اطلق الجمهور وقيده الماوردي بما اذا تيقن وجوده في
غير منزله فان تيقنه اخر الوقت في منزله الذي هو فيه في اول الوقت وجب التاخير وفي
التتمة وجه ان تقديمها بالتيمم افضل خوف فوات الوقت وبه صرح في الاحياء والخلاصة وبه
قطع الجويني في مختصره وليس هو شاذا كما قاله المصنف قال او ظنه فتعجيل التيمم افضل
في الاظهر لان فضيلة التقديم محققة وفضيلة الوضوء موهومة والثاني وهو مذهب
الائمة الثلاثة ان التاخير افضل لان تاخير الظهر عند شدة الحر مامور به محافظة على الخشوع
المستحب فالتاخير لادراك الوضوء المفروض اولى ويجريان في راجي القيام وراجي السترة
والشفاء من حدث دائم اخر الوقت وياتي في الجمعة ان من امكن زوال عذره يندب له
التاخير وهو مشكل لما صححوه هنا وموضع القولين اذا اراد الاقتصار على صلاة
واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء مرة اخرى فهو في النهاية في احراز الفضيلة

في ذلك وقال الرافعي ليس في كلام الاصحاب ما يخالفه وادعى المصنف ان كلام
الاصحاب يخالفه واختار الشيخ مقالة الامام وحمل اطلاق الاصحاب على ما اذا كان
الموضع مستويا او كانت للجهة مشتبهة بالتردد ثم قال فقول الكتاب قدر نظر ان اراد
به سواء الجهة الغوث ام لا فهو مخالف لكلام الامام بل لكلام الاصحاب كلهم وان اراد
به ضبط محل الغوث الذي اراده الامام فهو كذلك في الغالب لان الموضع منتهى النظر
اليه يدركه الغوث فيه غالبا ولو فرضنا ان نظره يقصر عن حد الغوث فالذي ينبغي
ايجاب الوصول اليه فلو بعثوا النازلون واحدا يطلب لهم اجزأ عن الجميع قال
فان لم يجد تيمم لحصول العجز وهذا لا خلاف فيه لان عدم الوجدان يتحقق بذلك قال فلو
مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لتيمم طرأ لعموم الامر لكن يكون الطلب الثاني اخف
من الاول والثاني لا لانه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الاول ومحل ما ذكر ما اذا لم
يحدث توهم ماء ولو على بعد فلو انتقل او طلع راكب او انطبق غيم وجب الطلب جزما قال
فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وهو ما ينتشر النازلون اليه لاحتطاب ورعي ونحوهما وقال
الجيلاني المسماة بحد القرب وهي ازيد من حد الغوث المتقدم وقال محمد بن يحيى لعله يقرب
من نصف فرسخ قال وجب قصده لان السعي لحاجة العبادة اتم من السعي لحاجة الدنيا
وهذا الموضع يختلف بحسب الصيف والشتاء وبالوعورة والسهولة ونحو ذلك فيعتبر
الوسط المعتدل قال ان لم يخف ضرر نفس او مال فاذا خاف على نفسه او عضوه من
سبع او عدو او على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة ويخاف
لو استقى من البحر فله التيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والمصنف هنا وفي
صلاة الجماعة نكر النفس والمال ليشمل مال الطالب ومال غيره من اهله او رفقائه وغيرهم
وهو حسن لكن يرد عليه ما اذا كان المال الذي يخاف عليه مقدار ما يجب بذله في تحصيل الماء
او الجرة فان الطلب لا يسقط عنه كما صرح به في شرح المهذب في موضع وخالفه في اخر منه ويشترط
ايضا ان لا يخاف انقطاعه عن رفقته ان يضره التخلف عنهم وكذا ان لم يضره في الاصح لما يلحقه
من الوحشة غير انهم لم يجعلوا ترك الجماعة بسبب الوحشة لم يشترطوا خوف الضرر ولعل الفرق
تكرر الطهارة في كل يوم فائدة المال ما تملكه من جميع الاشياء واكثر ما يطلق عند العرب
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم قال سيبويه من سداد الامالة امالة المال والجمع اموال

من بادية القرى الموقوفة او المملوكة لا يجوز التيمم ترابها وفيه بعد والمسامحة بذلك
مجزوم بها عرفا فلا ينبغي ان يشك في جوازها قال فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا
طلب لان طلب ما علم عدمه عبث كما اذا كان في بعض رمال البوادي ونحوها وقيل لا بد
من الطلب لانه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد وهو بعيد وان كان هو الاوفق لاطلاق العراقيين
قال وان توهمه اي توهم وجود الماء ولو كان ظن عدمه ظنا قويا قال طلبه اي وجوبا
لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الامكان ولو طلبه بوكيله الموثوق به وخالف طلب
القبلة حيث لا يجوز ان يفوضه الى غيره لان امرها اخفى ومبناها على الاجتهاد فلا يقوم
اجتهاد غيره مقام اجتهاده وقال امام الحرمين مشاهد ولو اخبره فاسق ان الماء في مكان معين
لم يعتمده وان اخبره انه ليس ثمة ما اعتمده لان العدم هو الاصل خلاف الوجدان قاله
الماوردي والروياني وقيل يتعين ان يطلبه بنفسه اذا قدر فلو طلب عنه بغير اذنه لم يكف
بلا خلاف ولا يصح التيمم قبل الطلب لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا
الا اذا طلب وفي وجه ضعيف او غلط ان ظن العدم كاليقين اما الشاك فلا بد من طلبه
قطعا وشرط الطلب وقوعه في الوقت لانه لا ضرورة قبله فلو طلب مع الشك في الوقت لم يصح
ولو صادف الوقت ويطلب قبل الوقت واخر التيمم الى اخره جاز اذا لم يحدث سبب يحتمل معه
وجود الماء قال من رحله اي ان لم يتحقق العدم فيه والرحل منزل الرجل وما يستصحبه
من الاثاث ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل قال ورفقته فيستوعبهم
اذا كثروا الا ان يضيق الوقت عن تلك الصلاة وقيل عن ركعة وقيل يستوعبهم وان خرج
الوقت ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه وان قلوا بل ينادي من معه ماء حتى يبلغ
جميعهم والرفقة مثلثة الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وسياتي تحقيق ذلك في
قول المصنف ولو مات لا قال ونظر حواليه ان كان بمستو فينظر يمينا وشمالا وخلفا
واماما ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ولا يلزمه المشي وقيل يمشي قدر
غلوة سهم من كل جانب وهو ضعيف قال فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره بان
يكون على ربوة او منخفض فيجب التردد ليحصل له النظر وذلك بان يمشي الى ما يصل
اليه نظره لو لم يتردد وقد ضبط الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو انتهى اليه
واستغاث بالرفقة لم يبعد عنهم مع تشاغلهم باشغالهم وتبع الغزالي وغير الامام

أ ألخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني

ثم نقله الشرع الى الوجه واليدين بالتراب بدلا عن الوضوء او الغسل او عضو منهما مع النية
بشرائط مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا متفق عليه وانعقد الاجماع
على مشروعيته وعلى انه خصيصة لهذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة ست من الهجرة
والمعروف انه رخصة وفي الكفاية وجه انه عزيمة وفي المستصفى انه لعدم الماء عزيمة ومع
وجوده لمانع كمرض ونحوه رخصة وفائدة الخلاف في وجوب القضاء على من سافر سفر معصية
وفي جواز التيمم بالتراب المغصوب كما سياتي قال يتيمم المحدث والجنب لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي الصحيحين عن عمار بن ياسر قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم في حاجة فاجنبت ولم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه والاجماع منعقد
على ان المحدث والجنب يتيممان وكذلك الحيض والنفاس او الولادة والمامور بغسل مسنون دائما
وكذلك الميت يمم ولو حذف المصنف لفظ الحدث لشمل الجميع لكنه انما خصهما بالذكر لانهما
محل النص في القرآن واحترز بهما عن المتنجس فانه لا يتيمم عند العجز لعدم وروده وعن
القديم انه يمسح محل النجاسة بالتراب قال لاسباب جمع سبب وهو ما يتوصل به الى
غيره والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب فلو قال
لواحد من اسباب كان احسن قال احدها فقد الماء للآية الكريمة والسنة ولا فرق في
ذلك الظن والحاضر كالمسافر على المشهور وفي معنى فقده بعده وخوف طريقه والاحتياج
اليه لعطش او الى ثمنه كما سياتي وقال ابن درباس شارح المهذب واسمه عثمان بن عيسى وتوفي
سنة ... وسماه اذا لم يجد الا الماء المشمس يعدل الى التيمم والفقد الشرعي كالحسي فلا
يتوضا بما سبل للشرب كما لا يتكحل منه بقطرة لانه لم يبح له ذلك وشملت عبارته من
في المسجد فاجنب ولم يمكنه الخروج فانه يجوز له المكث ويجب ان يتيمم ان وجد غير تراب
المسجد كما تقدم لكن الطاهر انه لا يجوز التيمم بتراب الغير وهو مشكل لانه يؤدي الى انه اذا

باجتناب المائع ولا بالقاء ما حولها في الجامد وهو الذي اذا اخذ منه جزء لم يتراد من
الباقي ما يملأ موضعه على قرب فان تراد فمائع **قال** وقيل يطهر الدهن بغسله قياسا
على الثوب وذلك بان يجعله في اناء ويصب عليه الماء ثم يحركه ليصل الماء الى جميع اجزايه
فيعلو الدهن ويفتح اسفله حتى يخرج الماء وقيل السمن لا يطهر ويطهر ما عداه ومحل الخلاف
فيما اذا تنجس الدهن ببول او خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه فان كان النجس ودك الميتة
لم يطهر بلا خلاف **تتمة** نص الشافعي في اخر باب صلاة الخوف على ان السيف اذا احمي بالنار
ووضع عليه سم نجس ثم غسل بالماء طهر لان الطهارات على ما يظهر لا على الاجواف وللاصحاب
في المسئلة وجهان هذا اصحهما عند المصنف والثاني يتوقف طهارة باطنها على سقيها ثانيا بماء
طهور وبه اجاب القاضي والمتولي والمصنف صحح في الاحياء اذا غسل طهر ظاهره وباطنه
ان كان رخوا وان كان صلبا طهر ظاهره فقط الا ان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض عليه الماء
ولا وجه الا التسوية للجلدين ولو طبخ اللحم بماء نجس نجس باطنه وظاهره وفي كيفية طهارته وجهان
احدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط ان يغلى بماء طهور واختار الشاشي الاكتفاء
بالغسل وهو المنصوص **خاتمة** قال في الكفاية اتفقوا على انه لا يمكن تطهير الزيبق وفصل
في الروضة بين ما ينقطع وغيره وبهذا التفصيل قال ابو علي السنجي والمحاملي والبغوي وغيرهم
وتطهر الارض المتنجسة بمكاثرة بالماء وقال ابو حنيفة اذا يبست طهرت لما رواه ابو داود
عن ابن عمر انه قال كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال الخطابي الحديث
صحيح ولكنه محمول على ان الكلاب كانت تبول في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد وفي هذا التأويل
نظر لان اخر الحديث يرده وقيل يشترط في تطهير الارض بصوب الماء وقيل يشترط سبعة
امثال البول وقيل لبول كل رجل دلو والوجهان منصوصان في الام فيهما قولان وعن
الشيخ ابي محمد لا تطهر البير الا بالطم ثم تحفر وفي القديم قول ان الارض النجسة تطهر بزوال
اثر النجاسة والريح ومرور الزمان **باب التيمم** هو احسن من ترجمته في الروضة
والمحرر بكتاب التيمم لانه من جملة كتاب الطهارة وهو في اللغة القصد ومنه قوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الشاعر

فما ادري اذا يممت ارضا ... اريد الخير ايهما يليني

وايراد الماء عليهما فدل على الفرق بينهما ووافق ابن سريج على انه اذا القت الريح ثوبا نجسا
في ماء قليل ان الماء نجس ولا يطهر الثوب فقيل ان ذلك لاشتراط النية في ازالة النجاسة
ووافقه ابو سهل الصعلوكي والمذهب انها لا تشترط وادعى الماوردي الاجماع عليه
وعلى ابن الصلاح وجها ثالثا انها ان كانت في البدن اشترطت والا فلا **قال** لا العصر
في الاصح اي فيما يمكن عصره لعموم الاحاديث المتقدمة ولان الاصح طهارة الغسالة كما سياتي
والثاني يشترط العصر بناء على ان الغسالة نجسة وعلى هذا يقوم مقامه الجفاف على الاصح
ووجهوا وجوب العصر بان الماء الباقي نجس واستشكل ابن الصلاح الحكم عليه بالنجاسة قبل
الانفصال فلو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف **قال** في المهمات واطلق الشيخان
الخلاف في العصر ومحله اذا صبت الماء عليه في اجانة ونحوها وبقيا معا فاما لو صبت عليه وهو
في يده فيجري عليه فلا حاجة الى العصر **قال** والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر
المحل لان البلل الباقي في المحل بعض المنفصل فكان له حكمه فعلى هذا يكون المنفصل طاهرا
غير طهور لانه مستعمل في الخبث وان لم يطهر المحل فالغسالة نجسة لانها بعض المتصل والمتصل
نجس والقول الثاني وهو القديم واختاره الشيخ ان الغسالة طاهرة مطلقا اما بعد طهارة
المحل فلانها لو كانت نجسة لكان البلل الباقي في المحل نجسا وادى الى ان لا يطهر الثوب ابدا
واما قبل طهارة المحل فلانا جعلنا للوارد قوة فلا يتاثر بالنجاسة والبلل الباقي في الثوب
مع النجاسة ليس بنجس وان كان مجاورا للنجاسة **قال** وانما جعل حكم النجاسة حكم المحل فلا
دليل عليه و**قال** الامام والغزالي ان زاد وزن الغسالة كانت نجسة وقضية اطلاق
الجمهور انه لا فرق واذا انفصلت الغسالة متغيرة فالمحل باق على نجاسته على الاصح والغسالة
نجسة قطعا ومحل الخلاف في المستعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها كالغسلة
الثانية والثالثة فطاهر طهور على الاصح والثاني كالمستعمل في واجبه وفيما اذا لم يزد وزنها
فان زاد فالاصح القطع بالنجاسة وفي الماء القليل فان كانت الغسالة قلتين فطاهرة قطعا
مطهرة على المذهب **قال** ولو نجس مائع تعذر تطهيره اما غير الادهان كالخل والعسل
فبلا خلاف اذ لا يمكن انفصال النجاسة عنه واما الادهان فلان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا
تقربوه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولو كان تطهيره بالغسل جائزا لارشدهم اليه ولم يامر

انها ح

المسلم

بدنوبه من ماء فاهريق عليه رواه البخاري فلو لم يكن مطهرا له لما امر به ولان صب الماء حينئذ
يزيد النجاسة وعبارة المصنف احسن من قول المحرر اجراء الماء لانه لا فرق بين اجرائه وجريه بنفسه
كمطر او سيل والمراد بالجري وصول الماء الى المحل بحيث يسيل عنه زايدا على النضح نعم صرح الجرجاني
في البلغة باستحباب كون الماء سبعة امثال الخمر والبول قال وان كانت وجب ازالة الطعم
اي اذا كانت النجاسة عينية وجب بعد ازالة العين ازالة الطعم وان عسر وشق لانه يدل
على بقاء النجاسة ويظهر تصوير ذلك بما اذا دميت لثته لان ذوق المحل للاحتياط لا يجوز
قال ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله كلون دم الحيض والخضاب النجس في البدن ورايحة
الخمر المعتقة وبعض انواع العذرة للضرورة لما روي عن خولة بنت يسار قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال يكفيك ولا
يضرك اثره رواه احمد وابو داود والبيهقي والطبراني لكن في رواية ابن لهيعة وهو ضعيف — وسنده ضعيف
وتعبير المصنف بلا يضر يفهم ان المحل لا يطهر بل يعفى عنه كاثر الاستنجاء ودم البراغيث وهو
الذي ابداه الرافعي احتمالا والذي عليه الاكثرون القول بالطهارة لانه لو كان معفوا عنه لتنجس الثوب
المبلول اذا اصابه وهنا لا يتنجس باصابة البلل وقد روت عايشة ان نسوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سالنه عن دم الحيض يصيب الثوب ويبقى فيه لون الدم بعد الغسل فقال الطخيه بزعفران
كذا استدل به الرافعي وهو غريب قال وفي الريح قول وقيل وجه كما لو بقي اللون الذي
يسهل ازالته او الطعم فانه يجب ازالته بلا خلاف ولان بقاء الريح يدل على بقاء العين
قال قلت فان بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما على بقاء العين والثاني — في
لا يضر لانهما مغتفران منفردين فاغتفرا مجتمعين هذا اذا كانا في محل واحد فان بقيا متفرقين — وهذا اختيار البلقيني
لم يضر واذا توقفت الازالة على الاشنان والحت او القرص وجب كما جزم به في التحقيق وان لم يتوقف
زوال الاثر عليه استحب فعله للخروج من خلاف داود فانه اوجبه لظاهر قوله عليه السلام
حتيه ولو صبغ يده بصبغ نجس او خضب يده او شعره بحناء نجس بان خلط ببول او خمر او دم
وغسله فزالت وبقي اللون فهو طاهر على الاصح قال ويشترط ورود الماء بان يضع الثوب — الا دم لم يطهر
النجس في شي ويصب عليه الماء فلو اورد الثوب النجس على الماء القليل نجس الثوب
وقال ابن سريج يطهر ولم يفرق بين الوارد والمورود ويدل للمذهب قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا نهى عن ايرادها على الماء

وهو مشكل على ما تقدم من اشتراط طهارة التراب ولا يكفي ذر التراب على المحل بل لا بد من مزجه بالماء والواجب من التراب مقدار ما يكدر الماء او يصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وقيل ما انطلق عليه الاسم حكاه الماوردي قال وما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح لما روى الشيخان عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها جاءت بابن لها صغير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي والحاكم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية فهي والخنثى يغسل من بولها كالكبير وفي قول ان الجارية ملحقة بالغلام لقول الشافعي ولا يبين لي فرق بينهما ومراده لا يبين فرق من جهة المعنى وان فرقت السنة بينهما وبهذا يظهر ضعف ما فرق به الاصحاب من ان بول الصبية اثخن واصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي واقوى ما قيل في ذلك ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث فكثر حمل الذكور فناسب التخفيف والاكتفاء بالنضح دفعا للحرج والعسر بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس في غسل النجاسة ومنهم من فرق بما رواه ابن ماجة عن ابي اليمان المصري قال سالت الشافعي عن ذلك فقال ان الله لما خلق ادم خلق حوى من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم والمراد بلم يطعم لم يستقل به بحيث يصير له غذا كالخبز ونحوه وقيل لم يطعم شيا من اللبن اصلا اما تحنيك الصبي بالتمر والعسل فانه لا يمنع من النضح قطعا وكذلك السفوف ونحوه من الادوية والاشربة التي يداوى بها وشرب اللبن بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب ولهذا افضل من بول الاعراب لذلك لا اخينا ولون الا اللبن والنضح الرش فيقال بالمعجمة انضحه بالكسر والنضح بالخاء المعجمة اكثر منه بالمهملة ولا بد في النضح من ايراد الماء على جميع المحل ويشترط مع ذلك المغالبة والمكاثرة في اصح الوجهين ولا يشترط جريان الماء وتقاطره فان ذلك غسل قال وما تنجس بغيرهما اي بغير نجاسة الكلب وبول الصبي ان لم يكن عين كفى جري الماء وهذه النجاسة ليست مغلظة ولا مخففة بل هي متوسطة وهي حكمية وعينية فالحكمية التي لا تشاهد بالبصر ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رايحة كالبول اذا جف وخفي اثره والعينية بنقيض ذلك وكلاهما يطهر بجري الماء سواء كان قليلا او كثيرا لان ذا الخويصرة بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم

بذنوب

على من أراد استعماله وإذا أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء فإن خرج فمه جافا لم يحكم
بنجاسته وكذا إن خرج رطبا في أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه
ولو ولغ في ماء قليل فصبت عليه ماء كثير حتى بلغ قلتين طهر الماء على المشهور وكذا
الإناء على الأصح قال والأظهر تعين التراب لأنه طهور نص فيه على التراب
ولا يقوم غيره مقامه كالتيمم والثاني يقوم مقامه ما في معناه كالاستنجاء والدباغ
فعلى هذا يكفي الصابون والأشنان وكل مزيل وصححه المصنف في رؤوس المسائل ورد بأنه
لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله والثالث يقوم مقامه عند عدم التراب
للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون
ما لا يفسده كالأواني وقيل تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب قال وأن
الخنزير ككلب لأنه حيوان نجس العين بل الخنزير أولى بذلك لأنه أسوأ حالا
من الكلب كما تقدم والقديم واختاره في شرح المهذب أنه يكفي غسله مرة بلا تراب
كسائر النجاسات قال ولا يكفي تراب نجس كما لا يجوز التيمم به ولأن النجس لا يزيل
نجاسته وهو بناء على أن العلة الجمع بين نوعي الطهور والثاني يجوز كالدباغ بالشيء
النجس وبهذا قال أبو بكر الصبغي وانفرد في ذلك مع أمته ما هو مشهور عنهما فقال
لما أنت آنفة منى ومقتضى العلة الأولى منعه بالمستعمل إذا منعنا التيمم به ويكون لعله سقط به
قد روعي في ذلك اجتماع طهورين قال الشيخ ولم أر من صرح به انتهى وقد صرح
الكمال سلار شيخ المصنف في تعليقه على التنبيه ومقتضاه جوازه بالرمل الذي له
غبار إذا جوزنا التيمم به قال ولا ممزوج بمائع في الأصح لتنصيص الحديث
على أنه يغسل سبعا والمراد من الماء بدليل أنه لا خلاف أنه لا يجزئ الخل في غير مرة
التراب والثاني يكفي التراب النجس والممزوج بالمائع لأن المقصود من تلك الغسلة
إنما هو التراب والاستعانة به في قلع النجاسة فأشبه الدباغ واقتضى إطلاق الكتاب
أنه لو غسله سبعا بالماء ثم بتراب مزج بمائع لا يكفي وبه صرح المصنف في شرح الوسيط
نعم لو مزج التراب بالمائع أولا ثم استعمله مع الماء أجزأ قطعا كما نبه عليه ابن الصلاح
في مشكله ويستثنى من إطلاق المصنف ما إذا أصابت نجاسته أرضا ترابية فإن قلنا يجب
التراب في غسلها لم يجب التعفير والأوجه لكن الأصح هنا أنه لا يجب لأنه لا معنى للتعفير

والثاني يجب لقوله في الحديث الاخر يطهرها الماء والقرظ وعلى هذا الاصح كون
الماء متغيرا بالادوية التي لابد منها ولهذا اتى المصنف بماء منكرا وفي الاكتفاء بالماء
النجس وجهان **قل** والمدبوغ كثوب نجس اي متنجس فلابد من غسله بماء طهور ونقي
من الادوية لان اجزاء الادوية قد تنجست بملاقاة الجلد والتصقت به وقيل لا يجب غسله
اذا كان الدابغ شيئا طاهرا لان طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصلت فطهر كالخمر
اذا استحالت ولا يفتقر الدبغ الى فعل فلو وقع الجلد في المدبغة فزالت فضوله طهر
وما نجس بملاقاة شيء من كلب سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذا
لاقت رطبا **قل** غسلت سبعا احداها بالتراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية وعفروه الثامنة
بالتراب وانما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب معها والحق الغسل على التعفير مجازا وفي
رواية صحيحة اولاهن وفي اخرى اخراهن فنص على اللعاب والحق به ما سواه لان لعابه اشرف
فضلاته واذا ثبتت نجاسته فشعره وعرقه وبوله وروثه اولى بالنجاسة وفي وجه ان غير
لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص حكاه في البيان واورد بعض الحنفية علينا
انا لم نحمل المطلق على المقيد هنا فالجواب ان هذا مقيد بقيدين ومن اصلنا ان المقيد
بقيدين يبقى على اطلاقه لكن نص الشافعي في البويطي على انه لا يجزئ التراب في الاولى او الاخيرة
وجزم به المرعشي في ترتيب الاقسام ويستحب ان يجعل التراب في غير الاخيرة **فروع** اذا
ولغت كلاب في اناء كفى سبع للجميع وقيل لكل واحد سبع والثالث ان كان من كلب كفى سبع او
من كلاب فلكل سبع واذا جرى على العين المتنجسة سبعا كفى واجزا عن التعفير ان كان كدرا او كدرها
لو حركها سبعا في الماء الراكد كما تقدم ولو لم يزل عين النجاسة الكلبية الا بست صحح المصنف
ان الجميع واحدة وقيل تحسب ستا وهو ظاهر ما في الشرح الصغير ولو اكل لحم كلب نص
الشافعي على انه يغسل فمه سبعا ويعفره وانه يكفي في قبله ودبره من اجل البول والغائط
مرة واحدة ولو وقعت في الاناء بعد الولوغ نجاسة كفى السبع بلا خلاف قاله ابن الرفعة
وفيه وجه في الشرح الصغير انه يغسله من تلك النجاسة ثم يغسله من نجاسة الكلب وما ولغ
فيه الكلب هل يجب اراقته او يندب فيه وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول

على

بالموت من جلد الكلب والخنزير فانه لا يطهر بالدباغ لانه نجس كما كان حيا والحياة لا
تفيد فيهما الطهارة فالدبغ اولى وقال ابو حنيفة يطهر منهما الدباغ لعموم الاخبار
ولم يخصه بالمبنى مع اتفاقنا على جواز التخصيص به واذا قلنا بتحريم اكل الجلالة طهر
جلدها بالدباغ بلا شك مع انه لم ينجس بالموت شرح ولو كان في الجلد شعر لم يطهر على
الاصح المنصوص لان الشعر لا يتأثر بالدباغ وعلى هذا يعفى عن القليل الباقي على الجلد
والثاني يطهر الشعر تبعا للجلد وهذا رواه الربيع الجيزي عن الشافعي ولم ينقل عنه في المهذب
سوى هذه المسألة وصححه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والروياني وابن ابي عصرون
واختاره الشيخ لان الصحابة في زمن عمر قسموا الفرى المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس
وفي صحيح مسلم عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال رايت على ابن وعلة السبأي فروا
فمسسته فقال ما لك تمسه سالت ابن عباس قلت له انا نكون بالمغرب ومعنا البربر
والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك
فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره قال
قال الشيخ وهذا نص في المسألة وهو الذي اختاره وافتى به والذي صححه الجمهور خلاف
الحديث قال والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه
نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد الى الفساد والنتن ثم يحتمل ان يريد مقصود الدبغ نزع
الفضول ويحتمل ان يريد ان نفس الدبغ نزع الفضول قال بحريف اي طاهر او نجس
او متنجس على الصحيح كالشب والقرظ والعفص وقشور الرمان وذرق الحمام لقوله صلى
الله عليه وسلم اليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي رواية يطهرها الماء والقرظ
رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وفي وجه لا يجوز بالنجس وقيل يختص بالشب والقرظ
لانه نص والشارع نص عليهما والشب بالباء الموحدة من جواهر الارض معروف يشبه
الزاج واما بالثاء المثلثة فشجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ايضا قال لا شمس وتراب ولا
يكفي التجفيف بهما وان طابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت ولذلك اذا نقع
في الماء عادت اليه العفونة وقيل يكفي احدهما لحصول الطيب ظاهرا وقال القاضي ابو
الطيب يرجع فيه لاهل الخبرة فان قالوا ان التراب والرماد يفعلان فعل القرظ اكتفى
بهما والا فلا قال ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح لعموم ايما اهاب دبغ فقد طهر

ان كان الظرف لا يتشرب شيا طهر وان كانت يتشرب منه لم يطهر وشرط كونها تطهر
بالانقلاب ان لا تلاقيها نجاسة معفو عنها كما سياتي بيانه قال وكذا ان نقلت من
شمس الى ظل وعكسه في الاصح سواء قصد به التخليل ام لا وسواء المحترمة وغيرها لان
سبب التنجيس هو الاسكار وقد زال ولم يخلفه سبب اخر والثاني لا لان امساكها لذلك محرم
وسياتي بيانه في المسلة بعدها ويجري الوجهان فيما لو فتح راس الدن للهواء استعجالا للحموضة
وقال الحليمي العصير يصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور اذا صب في الظرف الضاري بالخل
واذا ملي الظرف وشد راسه واذا صب على العصير خلا فيصير في هذه الصور خلا من غير تخمر
قال فان خللت بطرح شي فلا اشار الى ان تخليل الخمر بطرح شي فيها كالبصل او الملح
او الخبز الحار ونحوه حرام والخل الحاصل منه نجس لما روى مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابي طلحة انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم ان يخللها فقال اهرقها ولانه استعجل الحل بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده
كالوقتل مورثه او نفر صيدا من الحرم الى الحل وارا اخذه وقيل لان المطروح يتنجس بالملاقاة
فيكون منجسا للخل بعد الانقلاب وهذا اصح التعليلين حتى لو وقع في الخمر او العصير نجاسة
لم يطهر وافتى الامام هذا التعليل بان الخمر اذا انقلبت فمن ضرورة ذلك انقلاب تلك الاجزا
التي لاقت المطروح سواء التي ذلك قصدا او اتفاقا على الاصح فلو لم يوقع شي كان
اشمل ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة
ليصير خلا غير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح قال
وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه الحاضر لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
رواه مسلم وقصه وفي البخاري هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال وكذا باطنه
على المشهور لظاهر الخبرين المذكورين والحديث ان علم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
معلول بالارسال وغيره وان صح فمحمول على الانتفاع قبل الدباغ اذ هو قبله اهاب وبعده
اديم وغيره والثاني لا يطهر باطنه لان الاشيا المحرّفة لا تصل اليه وهو ضعيف لان
خاصيتها تصل بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى هذا الاول ويصلى عليه لا فيه ولا يستعمل
في الاشياء الجافة دون الرطبة وعلى المشهور يجوز بيعه ذلك ويجوز اكله ان كان من ماكول
اللحم دون غيره والقديم المنع ونقله في الروضة عن الاكثرين واحترز المصنف بقوله نجس

من محل نجس وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا جامع هل يلزمه غسل ذكره وما اصابه من
الرطوبة ام لا وكذا غسل ظاهر البيض من الدجاج ونحوه اما الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة
فلا يجب غسله اجماعا ولا ياتي فيه هذا الخلاف لان المومن لا ينجس وانما قال رطوبة الفرج
ليشمل الادمي وغيره فهي اشمل من تعبير المحرر والروضة والتنبيه والمهذب بفرج المراة والعلقة
بفتح العين واللام القطعة اليسيرة من الدم الغليظ سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها
بما تمر عليه قال الماوردي واذا جفت لم تكن علقة والمضغة العلقة تستحيل قطعة لحم سميت
بذلك لصغرها لانها بقدر ما يمضغ والنجس هنا بفتح الجيم **فروع** الزرع النابت على نجاسة
طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل واذا سنبل فحبه طاهر ولا غسل وكذا القثا ونحوه واغصان
شجر سقي بماء نجس تنبت وثمره قال الحليمي اذا خرج من الانسان ريح وكانت ثوبه مبلولة
نجست وان كانت يابسة فلا قال وكذلك دخان كل نجاسة اصابت شيا رطبا كما اذا
دخل اصطبلا راثت فيه دواب وتصاعد دخانا فان اصاب رطبا نجسه **قال** ولا يطهر
نجس العين اي بالغسل ولا بالاستحالة كالكلب ونحوه اذا وقع في الملاحة فصار ملحا او احرق
نجس العين فصار رمادا لم يطهر على المذهب الصحيح واحترز عن المتنجس كالثوب وغيره
فانه يطهر بالغسل الا ما استثني من المايع **قال** الا خمر تخللت اي بنفسها سواء كانت
محترمة او غير محترمة لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال وروى
البيهقي ان عمر خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت حتى يبدا الله افسادها وروي انه
صلى الله عليه وسلم قال خير خلكم خل خمركم ونقل القاضي عبد الوهاب في ذلك الاجماع وحكي
غيره عن سحنون انها لا تطهر وسواء كانت لمسلم او ذمي ولا باس ان يشتري من اهل الذمة
خل لم يتعهد والافساد لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والخمر مونثة وتذكر
على ضعف وقيل في لغة قليلة خمرة بالها سميت بذلك لتخميرها العقل اي تغطيتها اياه
وهي حقيقة في المعتصر من ماء العنب ولا يطلق على غيره الا مجازا فافادت عبارة المصنف
ان النبيذ لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي ابو الطيب في كتاب الرهن لكن ذكر البغوي
انه لو القى الماء في عصير العنب حال العصر لم يضر بلا خلاف واختاره الشيخ قال وعلى هذا
ليس لنا خل متفق على طهارته الا اذا اصفي من عناقيده قبل التخمير بحيث سبق تا الخالصا
وحيث طهرت الخمرة طهر ظرفها حتى ما اصابه الخمر اعاليه حال الغليان وقال الدارمي

صحيح في السمك والجراد واما في المشيمة وجزء الادمي فالمنصوص الذي عليه الجمهور
نجاسة ذلك وقال القاضي ابو الطيب الية المقطوعة في الفرقة نجسة بالاتفاق فرعان
احدهما المسك طاهر بالاجماع ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمله وفي
الفارة طريقان اصحهما انها ان انفصلت بعد موتها فنجسة كاللبن وفي وجه بعيد طاهرة كالبيض
المتصلب وان انفصلت في حياتها فطاهرة لانها تنفصل بالطبع فاشبهت الجنين ولانها لو كانت
نجسة لنجست ما فيها وقال في محاسن الشريعة كون المسك فيها يفيدها معنى الجفاف كالدباغ
واختلفوا في محل طاهر الطيبة فقيل انها تخرج في جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل يكون
في جوفها كالانفحة فتلقيها كالبيضة وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب حيوة الحيوان الثاني في
الانفحة طاهرة على الاصح وهي لبن يستحيل في جوف السخلة ولطهارتها شرطان ان تكون من مذكاة
وان يكون الحيوان الذي اخذت منه لم يطعم غير اللبن فان اكل غيره فهي نجسة قطعا وحينئذ
لا تسمى انفحة بل كرشا ويجي فيها القول المتقدم في روث الحيوان الماكول قال الا الشعر
الماكول فطاهر وكذا صوفه ووبره لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين ومحل الوفاق اذا قص في حال الحياة وان تناثر ونتف فالاصح الطهارة ايضا وقيل
نجس وقيل المتناثر طاهر والمنتتف والريش في معنى الشعر واحترز المصنف عن شعر غير الماكول
كالحمار فانه اذا ابين نجس على المشهور والقرن والظفر والظلف والسن اذا انفصلت في
حال الحياة الاصح نجاستها لان الحياة تحلها فتنجس بالموت والاصح طهارة شعر الادمي
كميتته ومن شك اي شعر لم يعلم حاله فان علم من ماكول فطاهر او من غيره فنجس وان شك فالاصح
الطهارة لكن يرد على المصنف الشعر الكائن على العضو المبان من الحي الماكول فانه نجس على الاصح
في الرافعي واسقطه من الروضة والوسخ المنفصل من الادمي في الحمام وغيره عند المتولي والروياني
كميتته لانه متولد من البشرة وقال في التحقيق في شرح المهذب انه كعرقه وقال في المطلب
الذي يظهر ان الوسخ مركب من عرق وغبار فيكون طاهرا قطعا قال وليست العلقة والمضغة
ورطوبة الفرج بنجس في الاصح اما العلقة والمضغة فلانها اصل الادمي ولانه دم مستحيل
فاشبهت المني واما رطوبة الفرج وهي ماء ابيض يخرج من قعر الرحم متردد بين المذي والعرق
فكانت طاهرة كالعرق وقيل انها نجسة ووجهه في العلقة انه دم خارج من الرحم فاشبه الحيض
وفي المضغة انها كميتة الادمي وهي نجسة على مقالة سبق بيانها وفي رطوبة الفرج لانها متولدة

وكان طاهرا كالبيض وثانيها طاهر منه المأكول نجس من غيره كاللبن قال ولبن ما لا
يؤكل لانه عصارته ولبن المأكول طاهر بالنص والاجماع ولبن الكلب والخنزير وفرع
احدهما نجس بالاتفاق واذا ولدت المرأة طفلا فلبنها طاهر حلال قاله البغوي قال
غير الآدمي اي الانثى الحية فان لبنها المنصوص اذ لا يليق بكرامته ان يكون نشوه على النجس
وقيل نجس يجوز شربه للضرورة لكن يستثنى من اطلاقه لبن الميتة فالمشهور نجاسته ولبن الرجل
المشهور طهارته لكن جزم ابن الصباغ في الشامل في كتاب الرضاع بنجاسته وقال الصيمري
طاهر لا يجوز بيعه لامتناع شربه وفي الحاوي الصغير لبن البشر فيمكن حمله على العموم وقال
ابن يونس وصاحب البيان في الرضاع لبن الصغيرة كبنت تسع نجس والمصرح به في شرح الكفاية
للصيمري وغيره انه طاهر قال وبيض المأكول طاهر كلبنه وغير المأكول نجس على الاصح
والاصح طهارته ان من غير النجس وهو اصل دوده ولو ماتت دجاجة بيضة وهي في جوفها ففيه اوجه ثالثها
الاصح ان البيضة ان تصلبت قشرتها فهي طاهرة والا فنجسة ولو وضعت هذه البيضة
تحت طائر آخر فصار فرخا كان طاهرا قطعا ولو ذبحت الدجاجة حل ما في جوفها منه تصلب
ام لا كالجنين واذا امذرت البيضة واختلطت صفرتها بالبياض فهي طاهرة كاللحم اذا انتن
فان استحالت وصارت دما فالاصح نجاستها ووقع في التنقيح هنا تصحيح طهارتها وكانه
سبق قلم يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة اذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة
الوذرة اي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع والزباد طاهر يجوز بيعه لانه عرق سنور بري
وفي البحر والحاوي انه لبن سنور بحري وهو وهم وينبغي الاحتراز عما فيه من شعره لان الاصح نجاسته
واختلفوا في العنبر فمنهم من قال نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال
انه طاهر لانه نبت في البحر ويلفظه قال والجزء المنفصل من الحي كميتته اي كميتة ذلك الحي
لان الحياة قد زالت منه وروى الترمذي وابو داود عن ابي واقد الليثي قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم
فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت وهو حديث حسن عليه العمل عند اهل العلم
ونقل ابن المنذر عليه الاجماع ومحل الخلاف في المنفصل في الحيوة اما المنفصل بعد الموت
فحكمه حكم ميتته بلا شك وافهمت عبارة المصنف طهارة مشيمة الآدمي والعضو المبان
منه ومن السمك والجراد قال الرافعي وهو المذهب الصحيح قال في المهمات والذي له

طاهر علي

قال الشيخ ولي الدين العراقي اما غير المأكول ففيه الوجهان في صحح الرافعي النجاسة وهو مقتضى الحاوي وصحح النووي الطهارة قال الاسنوي وفي بعض غير المأكول وجهان كلبنه واذ بطهارته حال اكله كما قال في المهذب

قال ولقول الماوردي السبحاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مر على القبرين اما
احدهما فكان لا يستنزه من البول اى لا يحترز منه وفي الدارقطني تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صب على بول الاعرابي ذنوبا من
ماء فبول ما لا يؤكل لحمه نجس بالاجماع خلافا للاوزاعي وكذلك بول ما يؤكل لحمه على الصحيح
وفي قول اختاره ابن المنذر وابن خزيمة والروياني ان روث ما يؤكل لحمه وبوله طاهران لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل وطاف على بعيره والجواب ان شرب الابوال
كان للتداوي وهو جائز بالنجاسات غير الخمر بل قال الشافعي خبرهم منسوخ وطوافه على البعير
لا يدل على طهارة بوله كما ان حمله امامة في الصلاة لا يدل على طهارة بولها واما بول الصبي الذي
لم يطعم غير اللبن فنص الشافعي على نجاسته ونقل ابن العربي وابن عبد البر وابن بطال عنه انه طاهر
مردود قال والصحيح انه لا فرق في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الادميين وفي
وجه اختاره السبكي وجماعة نعم لان ام ايمن شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك
صححه الدارقطني وحمله الاكثرون على التداوي قال والمذي لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بغسله في حديث علي وهو ماء ابيض رقيق يخرج لا بشهوة قوية ولا دفق ولا يعقبه فتور وهو
في الغالب يكون عند الملاعبة ونحوها وهو بالذال المعجمة وفيه ثلاث لغات افصحها اسكان الذال
وثانيها كسرها مع شد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشج وعم قال والودي بالاجماع
ولانه يخرج من مجرى البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة او عند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة او قطرتين
وهو ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له وهو باسكان الدال
المهملة وتخفيف الياء وقيل بتشديد الياء وقيل بالمعجمة وهما شاذان قال وكذا مني غير الادمي
في الاصح قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم المني على
ثلاثة اقسام مني الادمي طاهر على المذهب رجلا كان او امراة لان عائشة كانت تفركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم ولو كان نجسا ما اكتفي فيه بالفرك
ولانه لا يليق بالادمي نجاسة اصله وقيل يجب غسله وقيل يكفي فيه الفرك ومني الكلب والخنزير وفرع احدهما
نجس بالاتفاق ومني غيرهما من الحيوانات المأكول وغيره فيه ثلاثة اوجه اصحها عند الرافعي
النجاسة للاستحالة وانما حكم بطهارته من الادمي لكرامته وليس غيره في معناه واصحها عند
المصنف وغيره الطهارة واختاره السبكي لانه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل اصله

ودال الالف بسعد والحصد
الحزر ابوال ما سر كالحه طاهر
وارواثها كمثله ك

وقال له خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس قال فذهبت فشربته
ثم سالني فاخبرته فضحك **الثانية** الدم معروف واصله دمي عند سيبويه وعند المبرد
والجوهري دمو لان بعض العرب يقول في تثنيته دموان لكن الاكثر دميان **قال الشاعر**

فلو انا على حجر ذبحنا ۔ جرى الدميان بالخبر اليقين

تزعم العرب ان المتباغضين اذا ذبحا لم يختلط دمهما وتصغير الدم دُمي وجمعه دما
والنسبة اليه دمي والدمه اخص من الدم وسياتي دما اسم جبل تقال سمي بذلك لانه ليس
من يوم الا وينقل عليه دم كانهما اسمان جعلا واحدا وانشد سيبويه

فلو انا على حجر ذبحنا ۔ جرى الدميان بالخبر اليقين

لما رات ساتي دما استعبرت ۔ لله در اليوم من لامها

قال وقيح لانه دم مستحيل لا يخالطه دم والصديد الماء الرقيق الذي يخالطه الدم وهو
مثله في الحكم وكذا ماء القروح والنفاطات ان تغيرت رايحته وسياتي في شروط الصلاه
قال وقي من ادمي وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط
والمني والدم والقي رواه احمد من حديث ثابت بن حماد والدارقطني والبزار ولكن ثابت بن حماد
احاديثه مناكير وفي معنى القي ما لم يتغير وهو طاهر **فروع** الراجع من الطعام قبل وصوله الى
المعده ليس بنجس والجرة وهي ما يخرجه البعير او الشاه من الجوف الى الفم للاجترار نجسه وكذلك
المرة الصفرا وما فيها ولا يجوز بيع خرزتها الصفرا التي توجد فيها في بعض الابقار والبلغم النازل
من الراس طاهر والصاعد من المعده نجس والمتقطع من اعلى الحلق والصدر فيه وجهان انه طاهر
والماء الذي يسيل من فم النايم ان كان من المعده نجس ويعرف بصفرته ونتنه وقيل ان كان
الدلر على مخده فنجس والا فمن المعدة واذا عمت بلوى شخص فقياس المذهب العفو عنه ولو
اكلت بهيمه حبا فخرج من بطنها صحيحا فان كانت صلابته باقيه بحيث لو زرع نبت فهو
متنجس يطهر بالغسل وان لم يكن كذلك فهو نجس **قال** وروث لما تقدم انه صلى الله عليه
وسلم القى الروثه وقال هذا ركس وفي رواية للبخاري رجس ومعناهما النجس وفي روث السمك
والجراد وما ليس له نفس سايله وجهان الاصح نجاسته وبني على ذلك جواز اكل الاسماك
المملحه التي لم ينزع جوفها كما سياتي في كتاب الاطعمه فلو عمت البلوى بذرق الطيور وتعذر
الاحتراز عنها ففي شرح المهذب يعفى عنها والروث بالثاء المثلثه الخارج من الادمي وغيره
ولذلك كان التعبير به احسن من تعبير المحرر بالعذرة والتعبير بالغايط لانهما خاصان بالادمي

قال المؤمن لا ينجس زاد الحاكم حيا ولا ميتا والقول الثاني انه ينجس كغيره من الميتات وعلى
هذا اذا انشف بعد غسله بثوب لم يحكم بنجاسة الثوب كذا في جنايات الروضة عن ابي اسحق ومقتضاه
انه يطهر بالغسل كما يقول ابو حنيفة وبه افتى البغوي والمعروف خلافه وحصل القاضي ابو بكر
في الاحوذي ان الخلاف في غير الشهيد ۔ ومنها السمك والجراد طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ۔ وروى البيهقي عن ابن عمر والاصح وقفه عليه انه قال
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ورفعه ابن ماجه والدارقطني
والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا والجراد اسم جنس واحده جرادة
يطلق على الذكر والانثى ۔ واورد الرافعي على حصر المستثنى في الانواع الثلاثة الجنين الذي يوجد
في بطن المذكاة فانه طاهر حلال وكذلك الصيد المضغوط والبعير الناد والمتردي اذا ماتا
بالسهم ونحوه والجواب انها مذكاة بذكاة الام وبالضغط والطعنة قال ودم لقوله تعالى
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وفي الصحيحين اغسلي عنك الدم وصلي ولم يخالف فيه الا
بعض المتكلمين وقيل الدم المتحلب من الكبد والطحال طاهر وقيل لا دم للسمك والمتحلب منه رطوبة
تشبه الدم ولهذا يبيض اذا ترك في الشمس وبه قال ابو حنيفة وعلى هذا فهو طاهر قطعا
ووقع في الروضة ان للجراد دما والذي صرح به الاصحاب انه لا دم له ولا يستثنى الا الدم الباقي
في اللحم وعظامه لمشقة الاحتراز منه ولانه ليس بمسفوح ~~فقطا ووقع في الروضة~~ كذا صرح به جماعة
من العلماء ولم يذكره من اصحابنا سوى الثعلبي في تفسيره ويدل له من السنة قول عائشة كنا نطبخ
البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فناكل ولا ننكره
واستثنى قوم المني اذا خرج دما فانه اذا خرج فانه محكوم بطهارته والجواب انه مني وان
كان احمر كما تقدم فائدتان الاولى قال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم
طاهر لان ابا طيبة شربه وقيل بيرة وقيل دينار شربه ومصه مالك بن سنان والد ابي سعيد
الخدري يوم احد وازدرده وفعل ذلك عبد الله بن الزبير وهو غلام حين اعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم دم محاجمه ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم كما قال لمالك
من خالط دمه دمي لم تمسه النار لكنه زاد لابن الزبير ويل لك من الناس وويل للناس منك
ذكره الدارقطني وغيره وويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال الترمذي هما بمعنى واحد
وفي شعب البيهقي وكامل ابن عدي عن بريه بن عمر بن سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم

وتغليظا لنجاسة الكلب وحكي عن ربيعة طهارته . ونقله المرعشي عن المزني ولا يصح ذلك عنهما
وفسّر النبيذ عليه بجامع الشدة المطربة دفعه وفي الخمر المحترمة والمثلث الذي يبيحه
ابو حنيفة والمستحيلة في باطن حبات العنقود وجه والتقييد بالمائع مزيد اداة على المحرر واحترز
به عن البنج ونحوه من الحشيش المسكر فانه ليس بنجس وان كان حراما فان اورد عليه الخمر المنعقدة
فالجواب ان الحكم بنجاستها وهي مائعة باق ولم يحدث ما يطهرها قال وكلب لقوله صلى الله
عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا رواه مسلم فدل على نجاسة سؤره
وان كان فمه اشرف اعضائه كذلك لان لعابه اطيب فضلاته وصح عنه صلى الله عليه وسلم
الامر باراقة ما ولغ فيه ولو لم يكن نجسا ما امر به لانه نهى عن اضاعة المال وروى احمد والدارقطني
والحاكم عنه صلى الله عليه وسلم انه دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له
في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل ان في دار فلان هرا فقال الهرة ليست بنجسة قال
وخنزير لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملته لان لحمه داخل في عموم الميتة ولانه اسوأ
حالا من الكلب فانه يستحب قتله ولا يجوز اقتناؤه اجماعا بخلاف الكلب فانه يقتنى في مواضع وقال
ابن المنذر اجمعوا على نجاسته واعترض عليه بمخالفة مالك واحمد لا جرم قال المصنف ليس لنا
دليل على نجاسته بل مقتضى المذهب طهارته كالاسد والذئب والفار وظاهر الخنزير [illegible]
دونه اصليه وقيل زائدة ولم يذكر الجوهري سواه قال وفرعهما اي فرع كل منهما تغليبا
للنجاسة لان الفرع يتبع اخس اصليه ولو قال وفرع كل منهما كما قال في المحرر لكان احسن
قال وميتة غير الادمي والسمك والجراد لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم
ولا ضرر فيه يدل على نجاسته ومراده بالميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ليعم ما مات حتف
انفه وما لا يؤكل اذا ذبح وما لا يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط الذكاة وفي وجه ضعيف
ان ميتة الضفدع وما لا نفس له سائلة طاهر ووجه لا ينجس الجلد بالموت وانما الزهومة التي
عليه فالدبغ لازالتها كالثوب المتنجس وحيث حكمنا بنجاسة الميتة ففي شعرها وصوفها ووبرها
وريشها قولان اظهرهما كذلك والثاني انها طاهرة الا من الكلب والخنزير وفي عظمها طريقان
اظهرهما القطع بنجاسته والثاني على القولين في الشعر واستثنى المصنف الادمي لان الاظهر
طهارة ميتته فان الله تعالى كرم بني ادم ومن تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم وقبل النبي صلى الله
عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خديه وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم

ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر افضل وينبغي للمغتسل من الاناء كالابريق ان يتفطن لدقيقة
وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء ان يغسله بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا
لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله ولو ذكر احتاج الى مس فرجه فينتقض
وضوءه او الى لف خرقة على يده **خاتمة** يباح للرجل دخول الحمام وعليه غض بصره وصون عورته
فقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه وروى النسائي والحاكم عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم **قال** حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وحرام على المرأة
دخول الحمام الا نفساء او مريضة ونهي عن كشفها وان ظن انه لا يرى وان لا يزيد في استعمال الماء
على الحاجة ولا العادة وان يقدم رجله اليسرى داخلا واليمنى خارجا ويسمي ثم يتعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويدخل وقت الخلوة ويكره قبل المغرب وبينها
وبين العشاء لانه وقت انتشار الشياطين وسيأتي في العشرة حكم دخول المرأة الحمام وقال في الاحياء
يستحب ان يعطي الاجرة قبل الدخول ولا باس ان يدلك فقد نقل ذلك عن يوسف بن اسباط
واوصى ان يغسله ولم يكن من اصحابه وقال انه دلكني في الحمام فاردت ان اكافيه بما يفرح
به وانه يفرح بذلك

باب النجاسة

هي في اللغة كل مستقذر وهو ضربان ضرب يدرك بالبصر وضرب بالبصيرة وهو الذي
وصف الله به المشركين في قوله انما المشركون نجس وفي الشرع كل عين حرم تناولها على الاطلاق
في حالة الاختيار مع امكان لا لحرمتها او استقذارها او ضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق
ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبالاختيار الميتة ونحوها فانه يباح تناولها عند الاضطرار مع نجاستها
في ذلك الوقت حتى يجب على آكلها غسل فمه وبامكان التناول الحجر ونحوه من الاشياء الصلبة
ولا يحتاج الى هذه التقييدات لانه لا يمكن تناوله فلا يوصف بتحريم ولا تحليل وبقوله لا لحرمتها
الآدمي وبلا ضرر فيها الحشيش المسكر والسم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره والتراب وبغير
المستقذر المني والمخاط ثم ذكر المصنف غالب انواعها **قال** هي كل مسكر مائع المسكر
المغطي للعقل المغير للحال المعهودة في الصحو ومنه سكر الماء وسكر الشباب وسكر السلطان
ومنه قوله تعالى انما سكرت ابصارنا اي حارت كما حار السكران والسكر للخمر سميت بالمصدر
قال ابن عبد البر والشيخ ابو حامد اجمع الامة على نجاسة الخمر لان الله تعالى سماه رجسا
وهو النجاسة **وقال** فاجتنبوه فامر باجتنابه من كل وجه وحرم تناوله وحكم بنجاسته تأكيدا للزجر

قال العلامة جلال الدين البلقيني [illegible] رايت بخط السروجي [illegible] الحصر [illegible] الدين [illegible] بعد طلوع [illegible]

لا يصل الى العضو الا مستعملا او نحوها وسياتى فى غسل الميت ما يخالف هذا فانه جزم فيه
فى الروضة بان ازالة النجاسة قبله شرط وكذا جزم به فى صفة غسل الجنابة من شرح مسلم
فرع لو كان على يده طين او عجين وغسلها منه رفع الحدث لم يجز واذا جرى الماء الى موضع
اخر لم يجنب عن الطهارة لا يستعمل كذا نقله المصنف فى باب نية الوضوء عن القاضى وامن
ومر اغتسل الجنابة وجمعة حصلا اى على الصحيح كما لو نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية
اعتبارا بما نواه وفى وجه غريب احتاره ابو سهل الصعلوكى انه لا يجزى لواحد منهما كمن نوى
بصلاته الظهر والنفل وعلى هذا الفرق بينه وبين التحية انها تحصل ضمنا وهنا كل واحد منهما مقصود
وسيأتى الاشارة الى هذا فى اواخر صلاة النفل وهاشن الصحيح انه لو جمع بين مندوبات فوا
فى النشر اجزاه غسل واحد كما اشار اليه فى البحر فى باب غسل الجمعة وللمسئلة نظاير تقدمت فى باب
الوضوء **قال** او لاحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه اما اذا نوى الجمعة فلا ترتفع الجنابة
لان نيته لم تتضمنها والجنابة اخص والاخص لا يستلزمه الاعم هذا هو الصحيح وقيل يحصلان
وقيل لا يحصلان واما اذا نوى الجنابة فلا يحصل غسل الجمعة فى الاظهر لانه قربة مقصودة
فلم تندرج كسنة الظهر مع فرضه وهذا هو الاصح عند المصنف فى المحرر ونقله اصحح فى
الشرح لان مقصود الجمعة التنظيف وقد حصل فعلى هذا اذا نوى الجنابة ونفى الجمعة فالظاهر
عدم حصولها **قال** قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم سواء
نوى الوضوء معه ام لم ينو وسواء غسل اعضاء الوضوء مرتبة ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اما
انا فاحثى على راسى ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم
ولم يفصل صلى الله عليه وسلم مع ان الغالب ان الجنابة لا تجرد عن الحدث فدل على تداخل الجنابة
والحدث ولهذا اتى المصنف بقوله كفى والثانى ان نوى الوضوء معه كفى والا فلا والثالث
يكفى الغسل لكن لا بد من اعادة الترتيب فى اعضاء الوضوء لانه لا يكون الا مرتبا والرابع انه يجب
الاصغر والاكبر ولا بد منهما وان انعكس الحال كفى الغسل والخامس عكسه والسادس ان كان
سبب اجتماعهما الجماع كفى والا فلا وسكت المصنف عما اذا وقعا معا كما اذا لمس مع الانزال
وحكمه كتقدم الحدث الاصغر **فرع** اذا احدث فى اثناء غسله جاز ان يتمه ولا يمنع الحدث
صحته لكن لا يصلى حتى يتوضأ كذا فى زوائد الروضة وحكى فى المهمات على صورة خاصة
وهى ما اذا احدث بعد فراغ اعضاء الوضوء **تتمة** لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة

والا اعتبر بالنسبة زيادة ونقصا وهو حسن ووافقه في الاقليد والمحبوب الاقتصار
على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم سياتي اقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك
بها بعث معي في حظيرة القدس والحديث غريب لكنه في بعض الاجزاء رواه ام سعد وحظيرة
القدس بالظاء المشالة الجنة وقوله يستقلون بفتح الياء وهو متعد قال تعالى ثم لم ينقصوكم
شيا وماء الوضوء منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص والمد مذكر
وجمعه امداد وقال بعضهم مداد ويدل عليه قوله عليه السلام سبحان الله مداد كلماته
والمشهور مثل عددها وهذا انما هو على ارادة التقريب لان الكلمات لا تدخل في الكيل والوزن
وانما تدخل في العدد قال الخطابي سمي المد مدا لانه تمد به اليد ومنه قوله عليه السلام ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه لانهم كانوا اقل ما يتصدقون به عادة والصاع يذكر ويؤنث ويقال ايضا
صوع وصواع قال ولا حد له ولو نقص عما تقدم واسبغ اجزأ لما روى مسلم عن عائشة قالت
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي سنن
ابي داود باسناد حسن عن ام عمارة الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه
قدر ثلثي مد قال الشافعي رضي الله عنه قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي العقيقه
والاخرق القليل المعرفة بالامور ولكن الاسراف في الماء مكروه على الاصح وقال المتولي وصاحب
الاشراف يحرم الاسراف **ومن سنن الغسل** استصحاب النية الى اخره وان
لا يغتسل في الماء الراكد لغير عذر قليلا كان الماء ام كثيرا ولو كان الماء بيرا معينا وكذلك
يكره الوضوء فيه ويسن ان يقول في اخره ما سبق في الوضوء ويستحب ان يكون اغتساله بعد
البول لئلا يخرج بعده مني وحكم الموالاة كالوضوء ونبه عليه المصنف في باب التيمم قال
ومن به نجس يغسله ثم يغتسل لانه ابلغ في التطهير والنجس بفتح الجيم النجاسة وعلى هذا التقدير
ان ذلك شرط لا ركن قال ولا يكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء لانهما واجبان لا يتداخلان
ولا خلاف في زوال النجاسة قال قلت الاصح تكفيه والله اعلم كما لو اغتسل من جنابة
وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل والخلاف ينبني على ان الماء هل له قوتان قوة
لرفع النجاسة وقوة لرفع الحدث او قوة واحدة ان قلنا قوتان صح ما قاله المصنف وان قلنا قوة واحدة
وهو الصحيح اجزأ ما قاله الرافعي ولذلك اختاره الشيخ وصورة المسألة ان لا يحول النجاسة
بين الماء والبشرة لم يزلها الماء بمجرد الملاقاة فان منع احد الامرين لم يكف غسله قطعا لان الماء

والمسك فارسي معرب وهو الطيب المعروف وكانت العرب تسميه المشموم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه أطيب الطيب رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري وهو مذكر وأنثه جران العود في قوله ومن أردانها المسك تنفح وأول على إرادة الرائحة وقال المحاملي في المقنع كل موضع أصابه الدم فيعم بالطيب وهو شاذ لا يعرف لغيره والصحيح أو الصواب أن المقصود تطييب المحل ودفع الريح الكريهة لا لسرعة العلوق ولذلك كان الأصح أنها تستعمله بعد الغسل ويستحب للبكر والخلية وغيرهما وقيل علته سرعة العلوق عكس ذلك ويستثنى من ذلك المحرمة والمحدة قال والا فنحوه أي مما فيه حرارة كالقسط والأظفار ونحوها فإن لم تجد الطيب استعملت الطين لأنه يقطع الرائحة فإن فقدته فالماء كاف على الماء وعبارة المحرر بعض الطيب من المسك ونحوه وعبارة الكتاب أحسن لتقديم المسك وعبارة أصحابنا أولى لتصريحهم بالمسك ثم الطيب ثم الطين قال ولا يسن تجديده لأنه لم يؤثر عن السلف الصالحين وكذلك التيمم على الصحيح منهما قال بخلاف الوضوء فإنه يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن السكن ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب والمصنف أطلق استحباب تجديده في هذا الباب تبعاً للرافعي وهو محمول على ما ذكره في باب النذر من الروضة وشرح المهذب والتحقيق أنه لا يشرع إلا إذا صلى بالأول صلاة على الأصح وقيل إن صلى به فرضاً وقيل إن فعل به ما يقصد له وقيل إذا أوتي بها تربيعاً كما أفتى وصله بالأول كان في حكم غسلة رابعة وقيل إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة ٥ أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحب والا فلا وصرحوا بكراهة التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً قال ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع لما في مسلم عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والصاع والمد هنا هما المذكوران في الزكاة هذا هو المشهور وقيل المد هنا رطلان والصاع ثمانية أرطال لما في البخاري عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يقال له الفرق وهو إناء يسع ستة عشر رطلاً وأما الفرق بسكون الراء فيسع مائة وعشرين رطلاً كذا نقله ابن الصباغ عن الشافعي رضي الله عنه وأما ما روي أنه توضأ وضوءاً لا يبل الثرى فلا يعرف والمد والصاع تقريب لا تحديد وقال ابن عبد السلام يعتبر حجم بدنه بحجم بدن النبي صلى الله عليه وسلم

واقرب الى الثقة بوصول الماء وفي حديث عائشة ان التخليل قبل الافاضة وبه صرح
الرافعي والمصنف وغيرهما وعبارة المصنف لا يوخذ منها ذلك فلو خلله حال افاضة
الماء كما هو ظاهر عبارة الكتاب كفى وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه العشر في الماء فيشرب
بها اصول شعر راسه ولحيته ليسهل ايصال الماء اليه وليس في كلام المصنف تعرض
لشعر اللحية والمذهب انه كشعر الراس يستحب تخليله قـــ ثم شقه الايمن ثم الايسر
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره اذا تطهر وقال صلى الله عليه
وسلم في غسل ابنته ابدان بميامنها رواهما البخاري وكيفية التيامن سياتي في غسل
الميت قـــ ويدلك اي في كل مرة من الثلاث اذ به يحصل انقاء البشرة ولا يجب لانه
شيء يتسلا بدونه نقا لغسل السيل الوادي وقياسا على غسل الاناء من ولوغ الكلب
واوجبه مالك والمزني ذلك ما وصلت اليه يده في الغسل وعلى اعضاء الوضوء قياسا
على التيمم وجوابنا ان الواجب امرار التراب عليها فان لم يحصل الا بامرار اليد وجب لاجل
ذلك والماء يصل بدونه وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
ذر فامسه جلدك ولم يامره بزيادة قـــ وثلث اي في الراس واليدين قياسا
على الوضوء بل اولى لان الوضوء مبني على التخفيف وشذ الماوردي فقال لا يستحب التثليث
الا في الراس فقط وكلام الحليمي يوافقه فلو كان ينغمس في ماء راكد انغمس ثلاثا وان
كان جاريا فقياس ما ذكروه في غسلات الكلب ان يمر عليه ثلاث ازمنة لطيفة
وتتبع لحيض اثره مسكا كذلك للنفاس ايضا بجعله في قطنة وتدخلها الفرج وهو المراد
بالاثر وهو بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتح الهمزة والثاء معا اي اثر الحيض
فان تركت ذلك كره كما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان امراة جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل عن الحيض فقال خذي فرصة فتطهري بها فقالت
كيف اتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها
فاجتذبتها فعرفتها انها تتبع بها اثر الدم والمذكورة المراة اسماء بنت يزيد بن السكن ووقع
في صحيح مسلم اسماء بنت شكل بالشين المعجمة واللام وهو تصحيف لعبد الغني الحافظ والفرصة
مثلثة الفاء وحكى ابو داود قرصة بالقاف اي شيئا يسيرا وعن ابن قتيبة قرضة بالقاف
والضاد المعجمة وعن ابي عبيد فرصة من مسك اي قطعة من جلد عليها موضع الدم والمسك

تسمى البشرة والباطن الادمة المستتر، ويجب غسل الاظفار وان كان لا يطلع عليها
بشرة ويجب ايصاله الى الشقوق في البدن والرجل الظاهرة وما تحت القلفة وما ظهر من
انف المجدوع على الاصح فيهما وكذا ما يبدو من فرج الثيب لقضاء الحاجة على الاصح
ولا يجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء وروى احمد باسناد صحيح عن جبير بن مطعم
انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال اما انا فاخذ ملء
كفي ثلاثا فاصب على راسي ثم افيض بعده على سائر جسدي واوجبهما ابو حنيفة وبعض
اصحابنا ولذلك يستحب لتاركهما ان يعيد غسله خروجا من الخلاف قال واكمله
ازالة القذر اي الطاهر كالمني والمخاط والنجس كالمذي واثر الاستنجاء ولكن ازالة
الطاهر مندوبة وازالة النجس كذلك ان اكتفى بغسله للحدث والنجس كما صححه المصنف
والا فشرط كما صححه الرافعي قال ثم الوضوء ففي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم توضأ وضوءه للصلاة وعن ابي ثور انه شرط ونقل ابن المنذر الاجماع على خلافه
والاصح استحباب التسمية في اوله وقيل لا لان نظمها نظم القران وقيل الاولى ان
يقول بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد لاحد اصحابنا
تعرضا للنية الا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فانه قال ينوي به الغسل قال وانا اقول
ان كان غير محدث فالامر كما قال وان كان جنبا محدثا فينوي بوضوئه رفع الحدث الاصغر
الا ان يكون جنبا غير محدث فينوي سنة الغسل ويتصور تجرد الجنابة عن الحدث في اتيان
الغلام والبهيمة واذا لف على ذكره خرقة واولج في فرج امراة واذا انزل بنظر او فكر
او احتلم قاعدا قال وفي قول يؤخر غسل قدميه لما روى الشيخان عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل سائر جسده غير قدميه ثم تنحى فغسل رجليه واختلاف القولين
لاختلاف الروايتين في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي حسين يخير بين
تقديمهما وتاخيرهما لصحة الروايتين والخلاف في ذلك في الافضل ولا خلاف انه لا يشرع
وضوءان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضا بعد الغسل قال ثم تعهد
معاطفه وهي ما فيه التواء وانعطاف كالاذنين والعكن والسرة والابط فياخذ كفا من
ماء ويجعل الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفها ويتعهد الركبة وبين الاليتين وتحت
الاظفار قال ثم يفيض الماء على راسه ويخلله فان هذا الترتيب ابعد عن الاسراف

وكذا لو نوى اداء الغسل فانه يكفي كما صرح به الحاوي الصغير ولا يعرف له سلف في ذلك
وان اقتصر على نية الغسل لم يكف وان كفت نية الوضوء ومن ايجاب النية يعلم ان الاسلام
والتمييز شرطان فلا يصح غسل كافر على الاصح الا الذمية لتحل للمسلم ويلزمها اعادته اذا
اسلمت على الاصح ولو نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح في الاصح وان غلط لم
يرتفع عن غير اعضاء الوضوء وفيما ارتفاعه عن الراس وجهان قال ابن الرفعة ليت شعري
القايل بارتفاعه هل يقول بجملة يرتفع عن جملة الراس او عن القدر المجزي في الوضوء والظاهر الثاني
ونازع شيخنا في ذلك قال مقرونة باول فرض كما في الوضوء واول فرض هنا اول
مغسول سواء كان من اعلا البدن او اسفله لانه لا ترتيب في الغسل واذا اقترنت باول فرض لم يثب
على السنن السابقة كما في الوضوء ويأتي فيها ما تقدم في اقترانها بسنة قبله وفي احتياجها الى
الاضافة الى الله تعالى وجهان قال وتعميم شعره وبشره لما روى ابو داود عن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل الله به كذا وكذا في النار
قال علي فمن ثم عاديت راسي اي استاصلته وكان يجز شعره ولم يضعفه ابو داود وقال
القرطبي في شرح مسلم انه صحيح وفي شرح المهذب في صفة الوضوء انه حسن وفيه هنا انه
ضعيف، وفي رواية ابي داود عن ابن عمر كانت الصلوات خمسين والغسل من الجنابة سبعا
وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال ربه حتى جعل الصلوات
خمسا والغسل مرة واستدل الرافعي بحديث بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة
وهو في ابي داود والترمذي لكن ضعفه البخاري وغيره، قال سفين بن عيينة المراد
بقوله وانقوا البشرة غسل الفرج وتنظيفه كنى عنه بالبشرة، قال ابن وهب ما رايت اعلم
بتفسير الاحاديث من ابن عيينة ولا فرق في الشعر بين الخفيف والكثيف حتى لو بقيت شعرة واحدة
لم يصبها الغسل لم يجز ولا يستثنى من ذلك الا الشعر النابت في الانف والعين فانه لا يجب
غسله لان ادخال الماء فيهما لا يجب ويجب نقض الضفاير ان كان الماء لا يصل الى
باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود وقيل يجب قطع عقده وما روى مسلم
عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال
لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين محمول
على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الماء اليه والى البشرة وظاهر الجلد

واسراحه والسمعون

يسمى

قرآن الثالثة ان يقصدهما الذكر وحده فلا يحرم الرابعة ان لا يقصد شيئا فلا يحرم ايضا
وهذا الحكم لا يختص باذكار القرآن بل ياتي ايضا في مواعظه واحكامه واخباره وغير
ذلك ولهذا اعتبر في الشرح والروضة ما اذا قرا شيئا منه لا على قصد القرآن جاز
فائدة قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها بني آدم والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة
وهي حريصة على استماعه من الانس كذا افتى به ابن الصلاح وقد يتوقف فيه من جهة
ان جبريل هو النازل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى في وصف
الملائكة فالتاليات ذكرا اي يتلون القرآن فرع يستحب للجنب ان لا ياكل ولا يشرب
ولا ينام ولا يجامع حتى يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ففي الصحيحين عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والقراءة افضل من الذكر وفي المصحف افضل
لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهي عبادة اخرى ولا تكره القراءة في الحمام ولا
في الطريق اذا لم يلته وكرهها الشعبي في بيت الرحى وهي تدور وهي مقتضى مذهبنا
قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق شعرا او يقلم ظفرا او يستحد او يخرج دما او يبين من
نفسه وهو جنب لان سائر اجزائه ترد اليه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب
بجنابتها قال واقله اي اقل الغسل نية رفع جنابة سواء عينها ام لا لما تقدم في الوضوء
ومن به سلس المني ينوي لا يكفيه ذلك على الصحيح بل ينوي الاستباحة كما تقدم في الوضوء
والحائض تنوي رفع حدث الحيض فان نوت رفع الجنابة او عكسه لم يصح على الاصح ان تعمدت
فان غلطت صح جزما كذلك الغلط وقيل يصح اغتسال الناسية للحيض لانه يدوم
حيضها تجمع ولو اجتمع على المرأة غسل جنابة وحيض فاغتسلت بنية احدهما اجزأ قال
في شرح المهذب بلا خلاف وعبارة المصنف تفهم ان الجنب لو نوى رفع الحدث واطلق
لا يكفي وفي شرح المهذب انه يكفي فان نوى الاكبر كان تأكيدا قال او استباحة
مفتقر اليه كالصلاة والطواف ونحوهما لما سبق في الوضوء ومنه ان ينوي الحائض تمكين
الزوج والاصح الصحة وتستبيح كل شيء وقيل تستبيح الوطي فقط وقيل لا تستبيح شيئا
اما اذا نوى ما لا يتوقف عليه كالاذان وعبور المسجد فانه لا يصح وقيل ان سن له صح
قال او اداء فرض الغسل هذه العبارة تقتضي انه لا بد من التعرض لهما وقد تقدم
في الوضوء انه لا يجب الجمع بينهما بل لو نوى فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب

اكثر من ثلث مائة ذراع قال لا عبور للاثم لكن يكره الا لغرض كما اذا كان طريقه او اقرب طريقه والصحيح في شرح المهذب انه خلاف الاولى وهو المعتبر وفي وجه لا يجوز العبور الا لمن لم يجد طريقا سواه واذا عبره لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على عادته فلو كان فيه نهر فاراد ان يغتسل فيه لم يجز لانه يحتاج الى المكث ولو احتلم في مسجد له بابان احدهما اقرب فخرج من الابعد لم يكره ان كان لغرض وكذا ان لم يكن في الاصح ويستثنى من المكث في المسجد اذا خاف من الخروج على نفسه او ماله فانه يمكث قال الرافعي وليتيمم ان وجد غير تراب المسجد اي يجب التيمم لان ذلك ظاهر لام الامر ولذلك عبر في الروضة بقوله يجب عليه التيمم وبه صرح القفال والاستاذ ابو منصور وغيرهما وقول الشرح الصغير يحسن ان يتيمم فيه نظر وتراب المسجد الذي يحرم التيمم به هو المنهدم من جدرانه لا ما يجتمع من الريح ونحو قال والقران ولو بعض اية سواء اسر او جهر اذا انطق لسانه لما روى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران رواه الترمذي لكنه ضعيف وروى الاربعة وابن حبان والحاكم عن علي انه قال لم يكن يحجز النبي صلى الله عليه وسلم عن القران شي سوى الجنابة واجاز ابن المنذر وداود ان يقرا الجنب وعلى المذهب يستثنى فاقد الطهورين فان الاصح عند المصنف انه يجب عليه قراءة الفاتحة وصحح الرافعي المنع وينتقل الى الذكر ولا يحرم اجراوه على القلب ولا النظر في المصحف ولا قراءة منسوخ التلاوة وفي فتاوى القاضي حسين ان الاخرس الجنب يحرم عليه الاشارة بالقران ولا فرق في التحريم بين ان يقرا اية او بعضها كما قاله الرافعي او حرفا كما قاله الماوردي هنا واطلق في باب سنن الوضوء ان الكافر الجنب لا يمنع من قراءة القران ويمنع من مس المصحف وفي كلامه في الصداق ما يوافقه ولو نجس فم القارى لم يحرم عليه القراءة قبل غسله على الاصح قال ويحل اذكاره لا بقصد قران لان الاعمال بالنيات وذلك كقوله في ابتداء الاكل باسم الله وفي خاتمته الحمد لله وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لانه اذا لم يقصد القران لم يكن فيه اخلال بالتعظيم ولو جرى على لسانه ولم يقصد هذا ولا ذاك لم يحرم ايضا ومجموع ما في ذلك اربع صور احداها ان يقصد بذلك القران فيحرم على الجنب الثانية ان يقصد بها الذكر والقران معا فيحرم ايضا لان في الصورتين يطلق عليه

فيلزمها الغسل بايلاج حشفة او قدرها فيها او بخروج منيها المار دون ام سلمة قالت
جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء فغطت ام سلمة وجهها
اخرجه البخاري وهي ام انس بلا خلاف وقال الغزالي والامام والصيدلاني انها
جدته وليس كذلك وفي حديث اخر قالت ام سلمة يا رسول الله وهل تحتلم المراة فقال
عليه السلام تربت يداك فبم الشبه متفق عليه ويطرد في منيها الخواص الثلاث وانكره
ابن الصلاح قال الشيخ وهذا هو المعتمد فليس لمنيها تدفق ولا يوجد فيه الا التلذذ
والرائحة والتلذذ وكذا قال في شرح مسلم وقيل ليس لمنيها غير التلذذ وجه قال
الامام والغزالي فرع خرج منه شيء واشكل عليه اهو مني او ودي فالاصح انه يتخير
بين جعله منيا فيغتسل او مذيا فيتوضا ويغسل ما اصابه منه وقيل لزمه الوضوء مرتبا
وقيل لزمه وضوء غير مرتب وهو غلط والرابع لزمه الوضوء مرتبا مقتضى المني والمذي
جميعا وهو الذي اختاره في شرح المهذب قال ويحرم بها اي بالجنابة ما حرم بالحدث
من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله بل هي اولى لغلظ حكمها واما ما يحرم
بالحيض والنفاس فياتي في بابهما قال والمكث بالمسجد لقوله تعالى ولا جنبا
ح الا عابري سبيل والاقرب في تفسيره ان المراد مواضع الصلاة لقوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات وذلك يدل على تحريم المكث واباحة العبور وحسن الترمذي قوله صلى
الله عليه وسلم لعلي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك اي يمكث فيه جنبا
وعن القاضي من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وكذا تحريم التردد فيه بلا خلاف
لانه لبث وقال المزني وابن المنذر يجوز للجنب المكث فيه مستدلين بان المومن لا ينجس
وبان المشرك يمكث في المسجد على الاصح فالمسلم الجنب اولى وخرج بالمسجد مصلى العيد
ونحوه والمكث اللبث والمسجد بكسر الجيم وفتحها ويقال له مسيد بفتح الميم فرع
اذا كان في المسجد بئر لا يجوز للجنب المكث فيه وفي فتاوي البغوي اذا دلى نفسه
بحبل ومكث في هوا المسجد لا يجوز لان هوا المسجد حكمه حكم المسجد واذا وقف جزوا
شائعا من الارض مسجدا فانه يصح ويجب قسمتها كما قاله ابن الصلاح فعلى هذا تحرم
الحاقه بالمسجد هنا بخلاف صحة الاعتكاف وصحة الصلاة فيها للماموم اذا تباعد عن الامام

على الصحيح والمراد الخروج الكلي في حق الرجل والبكر اما الثيب فيكفي خروجه الى باطن
فرجها لانه في الغسل كالظاهر فلو احس الرجل بانتقال المني ولا غسل حتى يخرج خلافا
لاحمد ولو خرج المني بعد ان اغتسل لزمه اعادة الغسل خلافا لمالك وقال ابو حنيفة
يجب ان لم يبل قبل الغسل وعن احمد ثلاث روايات كالثلاثة والمني مشدد الياء سمي
منيا لانه يمنى اي يصب وسمع تخفيفه عن ابن الاعرابي قال من طريقه المعتاد بالاجماع
قال وغيره كما لو خرج من ثقب في الذكر او الخصية كذا صححه في الشرح والروضة
وقال المتولي فيه التفصيل والخلاف في النقض بخارج من منفتح وجزم بهذا في التحقيق
وصوبه في شرحي المهذب والتنبيه ثم قال اصحابنا هذا في المني المستحكم فان لم
يستحكم لم يجب بلا خلاف والصلب هنا كالمعدة هناك فرع احتلم ولم ير المني او
شك هل خرج منه شيء اولا لم يلزمه الغسل فان راى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لحديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل وعن
الرجل يرى انه احتلم ولم يجد البلل فقال لا غسل عليه رواه الدارمي وابو داود والترمذي
وغيرهم لكنه ضعيف ويغني عنه حديث ام سليم الاتي واذا راى في ثوبه منيا او في فراش لا
ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما وجب عليه الغسل على الصحيح المنصوص ويجب اعادة كل صلاة لا
يحتمل حدوث المني بعدها والحق الجمهور المثلة وقيده الدارمي بما اذا راى المني في باطن الثوب
فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره ولان لبن الخفاش يشبه مني الادمي في
لونه ورائحته وفي ذلك قضية غريبة اتفقت لابي يوسف مع ابي حنيفة قال ويعرف بتدفقه
اي بانصبابه بان يخرج بدفق ولا يسيل دفعة واحدة سيلانا متصلا كما وصفه الله تعالى
بقوله من ماء دافق اي مدفوق كما قالوا سر كاتم اي مكتوم قال او لذة بخروجه اللذة
نقيض الالم وهي ما تستطيبه النفس يقال لذه ولذ به يلذ لذا ولذاذة وعلامتها ان يعقبها فتور
وانكسار الشهوة قال او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا لانه لا توجد صفة من هذه الثلاثة
في خارج غيره فاي صفة وجدت منها كفت وقوله رطبا وجافا حالان من المني لان العجين
وبياض البيض وقد تفقد بعض هذه الصفات فيرق او يصفر او يحمر لكثرة الجماع فيصير
كاللحم وربما خرج دما عبيطا وقد يخرج بغير لذة وهو في هذه الاحوال كلها طاهر موجب للغسل
قال فان فقدت الصفات اي جميعها فلا غسل لانه ليس بمني قال والمراة كرجل فيلزمها

الغسل

في نهار رمضان ولم ترد ما فالمذهب بطلان صومها وقيل لا يبطل لأنها مغلوبة
كالاحتلام وقواه في شرح المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل **قال**
وجنابة للآية المتقدمة والإجماع والجنابة في اللغة البعد سمي بذلك لأنه
نهي عن قرب مواضع القرب ويقال رجلان جنب ورجال جنب **قال** تعالى وإن
كنتم جنبا ومنه والجار الجنب وهو الأجنبي والصاحب بالجنب هو الصاحب في السفر وقيل
الزوجة وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب
ولا صورة ولا جنب والمراد به الذي ترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته
جنبا وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه والمراد بالملائكة غير الحفظة وغير ملك الموت
قال بدخول حشفة أو قدرها فرجا لما روى مسلم عن عائشة أن رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتها عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل أيغتسل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إني أفعله ثم نغتسل **قال** أكسل الرجل إذا خالط أهله
ولم ينزل وفي الصحيحين إذا التقى الختانان وجب الغسل والتقاؤهما تحاذيهما لا
تضامهما لأن ختانها أعلى من مدخل الذكر يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وذلك
يحصل بغيبوبة الحشفة فلو أولج بعضها لم يجب على الصحيح لأن التحاذي لا يحصل بذلك
والمراد قطعها من المقطوع لأنه قام مقامها وقيل لا بد من تغييب جميع الباقي فلو كان
الباقي دون قدرها لم يجب الغسل به بالاتفاق وهكذا الحكم في سائر الأحكام المتعلقة
بالجماع ولا فرق في الإيلاج بين الناسي والمكره وغيرهما ولا في الذكر بين أن يكون منتشرا
أم لا ولا بين أن يكون عليه خرقة أم لا في أصح الأوجه والثالث إن كانت خشنة تمنع
الحرارة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب وهذه الأوجه تجري في جميع الأحكام **قال**
فرجا سواء كان قبلا أو دبرا من ذكر أو أنثى أو آدميا أو غيره حيا أو ميتا ولا يعاد غسل
الميت مكلفا أو غيره حلالا أو حراما ولو سمكة خلافا لأبي حنيفة في البهيمة والميتة
ويستثنى الخنثى فلا غسل بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قبله لا على المولج ولا على المولج فيه
وفي الإيلاج في البهيمة وجه ضعيف ذكره الماوردي في الحدود **قال** وبخروج مني ولو
قطرة في يقظته أو منامه بجماع أو غيره من رجل أو امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الماء
من الماء رواه مسلم وغيره والمراد مني الإنسان نفسه فلو استدخلت منيا ثم خرج فلا شيء

عند اللغويين والضم اشهر عند الفقهاء والكسر ما يغتسل به من سدر ونحوه ولما كان الغسل
من الجنابة معلوما قبل الاسلام بقية من دين ابرهيم واسمعيل كما بقي الحج والنكاح لم يحتاجوا
الى تبيين بل خوطبوا بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهي دليل الباب وكذلك نذر
ابو سفيان ان لا يمس راسه ماء من جنابة حتى يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الحدث الاصغر فلم يكن معروفا عندهم قبل الاسلام فلذلك بين اعضاءه وكيفيته والسبب الخامس
له قال موجبه موت لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته اغسلوه
بماء وسدر متفق عليه من رواية ابن عباس لكن يستثنى شهيد المعركة والذمي والسقط اذا
بلغ اربعة اشهر ولم يختلج ولم يظهر عليه امارات الحياة كما سياتي في الجنائز قال وحيض لقوله
تعالى فاذا تطهرن قيل المراد اغتسلن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش
اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه
واجمعوا على ذلك وهل الموجب للغسل الحيض خروج الدم او انقطاعه او الخروج موجب
عند الانقطاع فيه ثلاثة اوجه صحح العراقيون والروياني الاول والخراسانيون وشرح
المهذب الثاني والاصح في الروضة الثالث وفي وجه رابع انه يجب بالخروج والانقطاع
والقيام الى الصلاة قال امام الحرمين ليس لهذا الخلاف ثمرة فقهية وليس كذلك بل
تظهر فائدته فيما لو استشهدت قبل انقطاعه لم تغسل على الثاني والثالث وعلى الاول الوجهان
في الجنب الشهيد وفيما اذا اجنبت وقلنا انها تقرا القران على القديم فلها ان تغتسل عن
الجنابة لاستباحة قراءة القران وفيما اذا قال لزوجته ان وجب عليك غسل فانت طالق
فحاضت فان قلنا يجب بالخروج طلقت به وتستحب له الرجعة كالطلاق البدعي ولا اثم
وان قلنا يجب بالانقطاع طلقت به ويكون سنيا قال ونفاس لانه دم حيض مجتمع
قال وكذا ولادة بلا بلل في الاصح لانه مني منعقد ولانه يجب بخروج الماء الذي
يخلق منه الولد فبخروج الولد اولى والثاني وبه قال ابن ابي هريرة لا يجب بشيء
لما روى مسلم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء والولد
لا يسمى ماء والمصنف حكى الخلاف وجهين تبعا للرافعي وحكاه ابن يونس في التنبيه
قولين والوجهان جاريان في القاء العلقة والمضغة والاصح فيهما ايضا الوجوب وكذا
يصح غسلها بمجرد وضعها او لا يصح حتى يمضي ساعة فيه وجهان الصحيح الاول ولو ولدت

جوزت بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الي الاصل وقال المزني يجوز المسح
لان الاصل بقاء مدته والاستصحاب نظر والي الاصل الاول والعمل الثاني كما اذا
شك المسافر هل وصل الي بلده او لا او هل نوي الاقامة او لا لا يترخص واذا رمي صيدا
ثم غاب عنه فوجده ميتا وشك هل اصابته رمية اخري لم يحل واذا شكوا في انقضاء
وقت الجمعة لم يصلوها هذه كلها ترك فيها الاصل الثاني المشكوك فيه للاصل الاول فلو
مسح علي الخف في صورة الشك وصلي ثم بان انه مسح في المدة اعاد الصلاة والمسح
ولو زال شكه وتحقق بقاء المدة جاز المسح قال فان اجنب وجب تجديد لبس
وكذا اذا حاضت او نفست او ولدت لحديث صفوان المتقدم ولعلوم بان هذه الامور
لا تتكرر فلا تشق لنزع لها بخلاف الحدث الاصغر وللشيخ فيه بحث طويل قال
ومن نزع اي الخفين او احدهما وفي معناه ما لو انقضت المدة او شك في بقائها او
ظهر بعض الرجل بخرق او غيره او خرج عن الصلاحية لضعفه او دميت رجله ولم يمكن غسلها
فيه قال وهو بطهر المسح احترز به عما اذا نزع وهو بطهارة الغسل بان كان بعد
اللبس والحدث توضا وغسل رجليه داخل الخف فانه هنا لا يلزمه شي قال غسل
قدميه لانه الاصل والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع الي الاصل قال وفي قول
يتوضا لانها عبادة يبطلها الحدث فاذا ابطل بعضها بطل كلها كالصلاة ولان ذلك
كالحدث بالنسبة الي طهارة القدمين والحدث لا يبعض بموجبها وفي موضع القولين
ست طرق لا تصحيح فيها في الشرح ولا في الروضة والاصح في زوائدها انه يرتفع الحدث
عن الرجل قياسا علي مسح الراس ويجوز الجمع بين فرضين **تتمة** اذا انقضت مدة
المسح ليس له ان يصلي بعد ذلك بحكم المسح ونقل المتولي وغيره عن الحسن البصري ان
له ان يصلي ما لم يحدث لان طهره قد صح فلا يبطل الا بحدث واختاره ابن المنذر
والمصنف في شرح المهذب ونقل ان الاستاذ ابو اسحق حكاه وجها لبعض اصحابه
خاتمة قال في الاحياء في باب ما لا بد للمسافر تعلمه يستحب لمن اراد ان يمسح
الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة واستدل لذلك بما رواه الطبراني
عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **باب الغسل** هو بفتح الغين وضمها والفتح افصح

يمسح

قال الحافظ العراقي
ورواه ... لا يعرف

والحكم عندها كما تقدم وشرطه ان لا يبقى شيء من الرجل او اللفافة يبين في حالة المشي قال
ويسن مسح اعلاه واسفله اما مسح الاعلى فلا خلاف فيه واما الاسفل فلما روى ابن
ماجه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وكان ابن
عمر يفعله لكن الحديث ضعيف ولا جرم قال ابن المنذر لا يستحب مسح الاسفل وكان احمد لا يفعله
فلو كان اسفله متنجسا بنجاسة معفو عنها اقتصر على الاعلى لانه لو مسح الاسفل زاد التلويث ولزمه
حينئذ غسل اليد واسفل الخف ولو غسل الخف بدل مسحه جاز على الصحيح ويكره كما تقدم في غسل
الراس ويكره تكرار المسح بل يقتصر على مسحة واحدة قال خطوطا لقول الحسن البصري من
السنة ان يمسح على الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع اصابع كفه اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى الى اطراف الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق
وقد سكت المصنف عن الساق والمذهب استحباب مسحه ايضا فيجعل راحة اليسرى على العقب
باصابعها تحته ويفعل ما سبق قال ويكفي مسمى مسح لان الشارع علقه باسم المسح والتعميم
غير واجب بالاتفاق والتقدير لا يهتدى اليه الا بتوقيف ولم يرد فكان الواجب ما ينطلق عليه
الاسم كمسح الراس فيكفي وضع يد وغيرها عليه بلا مد الا ان يكون عليه شعر فلا يكفي الاقتصار
على مسحه لشعره جزما والمراد مسح ظاهره فانه لو مسح باطنه اعلاه لم يجز وقدر ابو حنيفة المسح ثلاثة
اصابع ومالك واحمد بالاكثر قال يحاذي الفرض لانه بدل عن الغسل والمحاذاة بالذال
المعجمة المقابلة قال لا اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب لان الاقتصار عليهما لم يرد
كما ورد الاقتصار على الاعلى والرخصة يجب فيها الاتباع وعن علي لو كان الدين بالراي لكان
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه رواه ابو داود ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار على مسحه كباطن الخف
الداخل والثاني يكفي لانهما يحاذيان محل الفرض فاشبها المحاذي لمشط الرجل قال
ابن سريج لا خلاف بين المسلمين انه لا يجوز الاقتصار على مسح اسفل الخف وقيل قولان
وجعل الرافعي محل الخلاف فيما يحاذي اخمص القدمين والعقب مؤخر الرجل وهي مؤنثة
وجمعها اعقاب قال عليه السلام ويل للاعقاب من النار خصها بالعذاب لانه العضو الذي
لم يغسل قلت حرفه كاسفله والله اعلم فلا يجوز الاقتصار عليه لاشتراكهما في
عدم الرؤية غالبا قال ولا مسح لشاك في بقاء المدة لان الاصل الغسل والمسح رخصة

جوزت

ضبط بثلاثة اميال وضبطه الشيخ ابو محمد بقدر مسافة القصر وهو المعتمد وقيل المراد
المشي فيه بمداس ونحوه ولم يتعرضوا لذلك وسبب اشتراط هذه الامور ان ما سوى
ذلك لا تدعو الحاجة اليه قوله قيل وجلد لا هو قول ابن القاص واشار ابن الصباغ
والغزالي الى ترجيحه لان المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وذهب الاكثرون الى الجواز
وقاسوه على الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الاماكن المغصوبة قوله ولا
يجزي منسوج لا يمنع ماء في الاصح لان الغالب في الخفاف ان يمنع نفوذ الماء فينصرف
نصوص المسح اليها ويبقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني يجوز كما لو تخرقت بطانة الخف
وظهارته من موضعين متوازيين يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء واختاره الامام والغزالي
لكن يستثنى مواضع الخرز فانه لا يضر نفوذ الماء منها كما نقله في شرح المهذب عن القاضي وغيره
والمراد بالماء ماء المسح كما عبر به الماوردي وقال الامام ان يمنع الماء اذا صب عليه
ويشترط في الممسوح ان يسمى خفا فلو لف على قدميه قطعتي ادم واحكمهما بالشد وامكنه متابعة
المشي عليهما لا يجوز المسح عليهما لعسر ازالته ذلك واعادته على هيئته قوله ولا جرموق
في الاظهر لان الحاجة اليه نادرة فلا يتعين به هذه الرخصة العامة كالجبيرة فانه لا
يتعين بها الرخصة الا في حق الكسير خاصة والجرموق بالضم فارسي معرب وهو خف كبير
يلبس فوق الخف سواء كان له ساق ام لا والقول الثاني يجوز كالخف لان الحاجة تدعو
اليه للبرد والوحل واختاره المزني وابو الطيب والروياني في الحلية ونقله ابو حامد عن
كافة العلماء ونقل ابن الصلاح عن والده انه يجوز في البلاد الباردة قولا واحدا ثم رده
ومحل القولين اذا كان الاعلى والاسفل قويين فان كانا ضعيفين لم يجز المسح عليهما قولا
واحدا فان ادخل يده في صورة القويين ومسح الاسفل صح والا فلا فان كان الاعلى قويا
بحيث يجوز مسحه لو انفرد والاسفل ضعيفا صح مسح الاعلى على الصحيح وان كانا بالعكس صح
مسح الاسفل وان اقتصر على مسح الاعلى لم يصح الا ان يصل منه البلل الى الاسفل فيصح ان
قصده بمسح الاعلى واتصل البلل الى الاسفل لعلمه بذلك وكذا ان قصدهما او لم يقصد شيئا
في الاصح قوله ولو لبس الخف على الجبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في زوائد الروضة
لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه المسح على العمامة قوله ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح
لحصول الارتفاق به والمراد ما شد بالشرج وهي العرى والثاني لا كما لو لف على القدم قطعة ادم

قويا وان تخرقا من موضعين غير متحاذيين جاز والمراد الستر من الجوانب
والاسفل لا من العلو على الاصح ضد ستر العورة فان المعتبر فيها الستر من الجوانب
والعلو لا من الاسفل لكن يستثنى ما لا يستر اذا كان واسع الراس بحيث يرى منه
بعض القدم فالاصح جواز المسح عليه واذا كان شفافا يرى معه بشرة القدم
كالزجاج فانه يجوز المسح عليه اذا امكن متابعة المشي عليه لان المراد بالستر هنا ما يمنع
نفوذ الماء وادعي في الروضة وشرح المهذب الاتفاق عليه وليس كذلك بل جزم البندنيجي
فيه بالمنع لعدم ستره للقدم ومن نظائر المسئلة رؤية المبيع من وراء زجاج وهو لا يكفي لان
المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل لان رؤية الشي من وراء زجاج يرى على خلاف ما هو
عليه قال طاهرا فلا يجوز على نجس العين وان كان يتيمم لستر المعيوف ونحو وكذلك المتنجس
لا يمسح الا بعد غسله وفائدة المسح وان لم ينحصر في الصلاة فالمقصود الاصلي هو الصلاة وما
عداها تابع لان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر مع بقاء النجاسة عليها فرع لا يجوز المسح
على خف خرز بالهلب وهو شعر الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احداهن بالتراب لان
الماء والتراب لا يصلان الى مواضع الخرز فاذا غسله طهر ظاهره دون موضع الخرز ولو عرقت
رجله لا يحكم بنجاستها ولو ادخل رجله فيه وهي رطبة لم ينجس وكان ابو زيد المروزي يصلي فيه
النوافل دون الفرائض فراجعه القفال فقال الامر اذا ضاق اتسع قال الرافعي اشار
الى كثرة النوافل وقال المصنف بل الظاهر انه اشار الى عموم البلوى فعفي عنه مطلقا
ويدل له من السنة ما روى له الترمذي الحكيم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخرازين بشعر الخنزير فقال لا باس بذلك وحكى الدارمي وجهين في جواز خرز الخف
اذا كان رطبا للضرورة الداعية اليه قال يمكن تتابع المشي فيه ولو كان لابسه مقعدا
لان المسح عليه انما شرع لحاجة اللابس الى الاستدامة وهي لا تتاتى الا فيما هذا شانه فلو
تعذر المشي عليه لثقله كالحديد او غلظه كالخشب امتنع المسح عليه وكذا لسعته او ضيقه
على الاصح وان كان لضيق يتسع بالمشي جاز بلا خلاف كذا في شرح المهذب وقيده في الكفاية
بالاتساع عن قرب ولو امكن فيه المشي ولكن تعذر التتابع كالخرقة والجلد الرقيق لم يجز قال
لتردد ما والحاجات فلا يعتبر ان يمشي عليه فراسخ ولا يكفي اليسير بل قدر ما يحتاجه
عند النزول والترحل من الاحتطاب والاحتشاش والحط والتحميل وفي الروض واللباب

في سفينة في البلد فسارت وهو في الصلاة فانه يتمها صلاة حضر بالاجماع وشملت عبارته
ما اذا مسح في الحضر احد خفيه ثم سافر ثم مسح الاخر في السفر فيمسح مسح مقيم
عند المصنف وجزم الرافعي بانه يتم مدة مسافر واحترز بقوله حضرا عما اذا احدث حضرا
ثم ابتدا المسح في السفر فانه يتم مدة السفر على الصحيح وقال ابو اسحق يمسح مسح
مقيم وقوله لم يستوف مدة سفر يشمل ما لو بقي من مدة الاقامة شي فيتمه واما اذا
لم يبق شي فيجب النزع وما اذا كان قد استوفى في السفر اكثر من يوم وليلة فلا يقضي
صلوات ما زاد عليه بانه يقضي المدة من وقت القدوم وقال المزني يمسح ثلث
ما بقي من ثلثة ايام ولياليهن قال وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر لقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي بكرة اذا تطهر فلبس خفيه وقوله للمغيرة حين اراد
نزع خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فلو لبس
قبل غسل الرجلين لم يجز قطعا، ولو غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل الاخرى
وادخلها الخف لم يجز ايضا قال الشيخ وفي دلالة حديث المغيرة على الصورة ة
الثانية نظر لانه يصح اذا ادخل كل واحدة طاهرة ان يقال ادخلهما طاهرتين كما تقول
ضربت الزيدين مجردين فهي حال من كل واحدة ولكنا نقول انه اذا احتمل والمسح
رخصة لا تناط بالشك فرجع الى الاصل لا جرم قال المزني وابو ثور وابو حنيفة لا
حاجة الى النزع في الصورتين وهو القياس لان استدامة اللبس لبس كما ذكر في
كتاب الايمان وعبارة المحرر بعد تمام طهر ولو حذفها وحذف المصنف لفظة
كمال لما ضرهما لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا لكن المصنف ذكره لنفي توهم التجوز
عن البعض ولم يحترز بالكمال عن طهر المتيمم ودائم الحدث كما وهم فيه بعضهم بانها
كاملة ضعيفة لانا قصرنا الضعيف ضد القوي دون الكامل وان سلم وايضا المذهب
ان دائم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء اذا تطهر ولبس ثم احدث مسح لما كان يصليه بطهره
لو بقي فلا يصح الاحتراز عنه قال ساتر محل فرضه وهو القدم لان
فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل وهو الغسل
فلا يجوز المسح على المخرق في محل الفرض على الجديد سواء كان الخرق قليلا او كثيرا
والقديم يجوز ان كان يتماسك في الرجل ولو تخرقت الظهارة وحدها جاز ان كان الباقي

ان المتيمم لبرد ونحوه يمسح الخف ولا يعرف لغيرهما واما المتحيرة فلا نقل فيها
ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال ان غسلت ولبست
الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح قال للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلثة بلياليها لقول ابي بكرة نفيع بن الحرث ارخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان وقال الخطابي انه صحيح الاسناد وشرط
جواز الثلاث للمسافر ان يكون سفره طويلا مباحا وان يكون له قصد معلوم فما لا
يقصر فيه لقصره او تحريمه لا يمسح فيه كمقيم وقيل لا يمسح في سفر المعصية البتة
وفي القديم لا تاقيت لكن صح انه رجع عنه تنبيهان احدهما الليلة اليوم المتقدمة
عليه لا المتاخرة فالمسافر يمسح ثلثة ايام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم
يوما وليلة ولا يوخذ ذلك من التعبير بلياليها الا على تقدير وقوع ابتداء المدة
عند الغروب دون ما اذا كانت عند الفجر الثاني رخص السفر ثمان اربع تختص
بالطويل وهي المسح ثلاثا والقصر والجمع والفطر واربع تجوز في القصير
والطويل اكل الميتة والنفل على الراحلة واسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة
وفي المهمات زيادة على ذلك والاصل في مطلق الرخص ما روى مسلم عن عائشة
قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فتنزه عنه ناس فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال
اقوام يرغبون عما رخص لهم فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية قال
من الحدث بعد لبس اي كمال اللبس وذلك باستقرار القدم فلو احدث ورجله
في ساق الخف لم يمسح في الاصح لانها عبادة مؤقتة بوقت فكان اول وقتها
من حين جواز فعلها كالصلاة قال ابن الرفعة وهذا يدل على امتناع تجديد الوضوء
المشتمل على لبس الخف ولا شك في انه مكروه والمجزوم به في شرح المهذب انه
يستحب وفي شرح الوسيط نحوه وذهب الاوزاعي وابو ثور وابن المنذر الى ان
ابتداء المدة من المسح واختاره الشيخ لانه وقت جواز الرخصة قال فان
مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يستوف مدة سفر تغليبا لحكم الحضر كالمحرم بصلاة

لا زائدة
في نسخه اخرى
ساقطة

واختاره في شرح المهذب
واعتمد [illegible]

والروافض والامامية والخوارج قال يجوز في الوضوء للادلة السابقة واحترز بذلك
عن الغسل فلا يجوز فيه ولا في ازالة النجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد
ان يمسح على الخف بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل ويدل لمنع المسح في
الجنابة ما رواه ابن خزيمة والترمذي باسناد صحيح عن صفوان بن عسال قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم والفرق بين الوضوء والغسل
من جهة المعنى ان الوضوء يتكرر والحاجة الى لبس الخف عامة فلو كلف نزعه في
كل وضوء لشق بخلاف الجنابة فانها لا تتكرر تكرره واما باقي الاغسال لو غسل
الجنابة فبالقياس على الجنابة للمعنى المذكور واشار بقوله يجوز الى انه لا يجب ولا
يندب ولا يمتنع ولا يكره لكن غسل الرجل افضل من المسح كما قاله في اخر صلاة المسافر
من الروضة الا ان تركه رغبة عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوت عرفة او انقاذ
اسير ونحو ذلك فالمسح افضل كذا قالوه في تصوير جوازه عند الشك وفي جوازه نظر
فضلا عن كونه افضل واختار ابن المنذر ان الغسل والمسح سواء ولو كان المحدث
لابس خف بشرطه ودخل الوقت ووجد ما يكفيه لو مسح الخف ولا يكفيه لو غسل
قال ابن الرفعة الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة وبذلك
صرح الروياني في البحر في باب التيمم وقال الشيخ ابو محمد المنصوص ان من ارهقه
الحدث ومعه ما لا يكفيه ولو تخفف لكفاه انه لا يلزمه لبس الخف ليحصل الوضوء
وصحح الشيخان خلافه ولا يلزم المسح على الخف لكن حكى في الكفاية عن القاضي
ابي الطيب انه يكره وهو وهم فان ذلك مذهب مالك فقط وكلام المصنف
يقتضي انه لا يجوز المسح للمتيمم وهو كذلك اذا كان تيممه لا لعوز الماء لانه
عند رؤيته يعود حكم حدثه قال ان جرح يمسح لان التيمم عنده رفع للحدث
لكن يستثنى التيمم المضموم للوضوء لجرح ونحوه فانه كطهارة المستحاضة ومن في
معناها من دائم الحدث فقيل لا يمسح على الخف اصلا وقيل انه كالسليم سفرا وحضرا
والثالث الاصح المنصوص يجوز له المسح في حق فرض واحد اذا لم يكن قد صلى
بوضوئه فريضة ولم يشف فان شفي لزمه الاستئناف وغسل الرجلين وفهم من كلام الشيخين

ش مسحه احمر
النجاسه
دهر الصواب

ط مسحه احمر
السلم

والثاني انما اخذه بيمينه لنا جوت من النار خاصة وعند مسح الراس اللهم حرم شعري
وبشري على النار وعند الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام
وزاد الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وهمزة اعطني للقطع لا للوصل وقدمي بتشديد الياء على التثنية **تتمة**
يكره الاسراف في الماء وجزم المتولي بتحريمه لما روى البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد
قال وفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار ويرتفع حدث كل عضو بغسله
وقال الامام يتوقف على فراغ الاعضاء ويظهر فائدة الخلاف فيما لو احدث في الاثناء
فاراد تمامه او عني ان يتوضا بما كان قد استعمله في الاعضاء السابقة فان قلنا بالاول
لم يجز او بمقابله الامام جاز **تتمة** من اداب الوضوء استقبال القبلة فيه وان
يصلي عقبه وان يبتدئ في غسل وجهه باعلاه وفي غسل اليدين والرجلين باطراف الاصابع
اي عقب الوضوء
ان كان يغسل بنفسه فان صب عليه غيره غسل من مرفقيه وعقبيه الى اطراف الاصابع
وان يجعل الاناء عن يساره ان كان يغترف منه فان صب فعن يمينه والجلوس بحيث
لا يناله رشاش والشرب من فضل الوضوء بعد الفراغ منه هيأته ولا يلطم وجهه
بالماء ولا يتكلم الا بذكر الله عز وجل

باب مسح الخف

لما كان الواجب في الرجل الغسل والمسح بدل عنه عقب به باب الوضوء ولم يبوب له
في المحرر وذكره الرافعي عقب التيمم لانهما مبيحان للصلاة ولو عبر بالخفين كان
اولى فانه لا يجوز مسح خف رجل وغسل الاخرى ولكنه اراد الجنس لا التوحيد والاصل
في مشروعيته ما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ورواه الترمذي باسناد فيه ابرهيم بزيادة ثم
وليس في الكتب الستة رواية عن ابرهيم سواه زاد الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان
اسلامه كان بعد نزول المائدة لانها نزلت سنة ست فلا يكون الامر الوارد فيها
بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار اليه بعض الصحابة وروى ابن المنذر عن الحسن البصري
انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف
ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد تدعوا اليه ونزعه لكل وضوء يشق ولم يكن الا السنيه

والرافضة

نستحب ليلا يفسد الكفن كذا علله الرافعي واما غسل البدن من النجاسة فالمتجه انه لا
كراهة في التنشيف منه قال ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لما
روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صادقا فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء زاد الترمذي فيه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لما روى الحاكم والنسائي في عمل اليوم والليلة ان من ذكر كتب في رق
ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة واختلف في سبحانك اللهم وبحمدك فقيل جملة وا
والواو زائدة وقيل جملتان والواو عاطفة اي وبحمدك سبحتك وقال الخطابي المعنى
وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي ويستحب ان ياتي بهذا
الذكر مستقبل القبلة قاله الرافعي واسقطه في الروضة وفي الاحياء وانه يرفع
بطرفه الى السماء ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رحلة ابن الصلاح عن ابي الحسن
علي بن احمد بن الحسن الزيدي الشافعي انه قال في كتاب الغسة يستحب ان يقرا سورة القدر
رواه المذكور بسند له في احدى وخمسين وخمسمائة وروى النسائي وابن السني عن ابي موسى
الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فسمعته يقول اللهم
اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو
بكذا وكذا فقال وهل تركن من شيء قال وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا اصل له
لما قدم في الخطبة انه لا يحذف شيئا من الاحكام ولا من الادلة كان اعتذر عن حذفه دعاء
الاعضاء بعدم ثبوته وسبقه الى ذلك ابن الصلاح وقد روي من طرق موقوفا على علي وغيره
وجمع الحافظ ابن عساكر فيه جزءا او هو مروي عن السلف والحديث الضعيف يعمل به في
فضائل الاعمال ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وحكى المصنف عن القاضي عياض
قولين احدهما ان جميع المؤمنين من الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم

صلى الله عليه وسلم ولانه نوع تكبر وهو لا يليق بحال العبادة وروى البزار ان ابا بكر
وقيل عمر هم ان يصب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لا احب
ان يعينني على وضوئي احد لكنه ضعيف ودليل جوازها ما رواه الشيخان عن المغيرة
انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما عن اسامة نحوه وفي ابن ماجة عن الربيع
بنت معوذ انها صبت عليه وصب عليه صفوان بن عسال في سفر فلذلك كان الاصح
انها خلاف الاولى لا مكروهة ومحل الخلاف اذا استعان بمن يصب عليه الماء فان
استعان بمن يحضر له فلا باس وان استعان بمن يغسل اعضاءه كره قطعا وتعبير المصنف
وغيره بالاستعانة يقتضي اختصاص الحكم بطلب المتوضي ذلك فلو اعانه غيره وهو ساكت
لا يكون خلاف الاولى كما لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لا يحنث وليس المراد ذلك
بل الاستقلال بالافعال ولو لم يامر هذا ممن يمكنه ان يستعين فان كان لا يقدر على
الوضوء الا بذلك كالاقطع فانه يلزمه الاستعانة ولو باجرة المثل ان وجدها فاضلة
عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته وقضاء دينه فان لم يجد صلى واعاد
كفاقد الطهورين لندوره قال والنفض اي ترك النفض لانه كالتبري من العبادة ولحديث
اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان لكنه ضعيف واستثنى بعضهم
النفض عند مسح الراس والاذن والرقبة فانه يستحب اذا امن الرشاش وفيه نظر
لانه يستحب في هذه الاحوال ان يرسل يديه لا ان ينفضهما وفي النفض اوجه احدها يكره
وجزم به الرافعي في كتبه والثاني خلاف الاولى وهو المنصوص والثالث مباح ورجحه
المصنف لان في الصحيح في صفة غسله صلى الله عليه وسلم انه انطلق وهو ينفض الماء
بيده قال وكذا التنشيف في الاصح اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه
يزيل اثر العبادة وكان الاحسن حذف كذا لان ما قبله مختلف فيه ايضا وقيل انه
مباح يستوي فعله وتركه لان النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه فعله وتركه ولخاه
في شرح مسلم وقيل يستحب لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار وقيل يكره في الصيف
دون الشتاء لعذر البرد فان دعت ضرورة الى التنشيف فلا كراهة ولا اولوية في
تركه لكن روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء
قال واذا نشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما اما نشف لميت

رواه ابن حاتم في علله وابن حبان في تاريخه ووهاه ك

والترمذي وابن ماجه عن المستورد بن شداد انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره وقال ابو طاهر الزيادي يخلل
بين ما ذكل الاصبعين باصبعين اصابع يديه قال وتقديم اليمنى بالاجماع وروى
ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم
فابدوا بميامنكم وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله متفق عليه فان قدم اليسرى صح بالاجماع ونص في الام على كراهته
اما الكفان والخدان والاذنان فالسنة تطهيرهما معا لغير الاقطع على الاصح
وفي الوجه يبدا باعلاه والرجل بالاصابع الا ان يكون غيره يصب عليه فالمرفق والكعب
واما الخفين فيمسحهما معا قال واطالة الغرة والتحجيل لما تقدم من قوله صلى الله
عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل
فاطالة الغرة ان يغسل مع وجهه من مقدم راسه وعنقه زايدا على الجزء الواجب
والتحجيل ان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق وقيل نصفهما
وقيل الزيادة من غير تحديد ولا يصير الماء مستعملا بانتقاله الى موضع الغرة والتحجيل
بخلاف ما لو انتقل الى غيرهما كفوق الركبة فانه يصير مستعملا واطلق الغزالي وجماعة
ان الغرة في اليدين والرجلين والصحيح ان هذا التحجيل قال والموالاة اتباعا
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وصرفنا عن الوجوب ما صح عن ابن عمر انه توضا في
السوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وكان ذلك قدمه الى جنازة
بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكروا عليه ولانهما عبادتان لا يبطلان بالتفرق
قال واوجبها القديم لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به ولانه عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفرق كالصلاة اذا
طول الركن القصير واجاب الاصحاب بان الصلاة يبطلها التفريق اليسير ولا يبطل
الوضوء بالاجماع والاصح في ضابط الكثير ان يجف المغسول مع اعتدال الزمان
ومزاج الانسان والقليل دون ذلك والمعتبر اخر غسلة ويقدر مسح الراس غسلا
وقيل يرجع فيه الى العادة وقيل قدر ما يمكن فيه تمام الطهارة والاصح ان الخلاف لا يجري
اذا كان التفريق بعذر النسيان ونحوه قال وترك الاستعانة لانه الاكثر من فعل النبي

مسح بباقي بلل الراس والصحيح انه بما جديد وراي المصنف ثم ابعلم انهما مرتبان
على مسح الراس ولو قدمهما عليه لم يحصل السنة في الاصح وعطف في المحرر بالواو وفيه
ذلك قلت روى الدارقطني وغيره عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احدا اصبعيه في اذنيه الا سمع
خرير ذلك النهر قال فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخل اصبعيك في
اذنيك وسدهما فالذي تسمعين فيهما خرير الكوثر وهذا النهر خاص بالنبي صلى
الله عليه وسلم يتشعب منه جميع انهار الجنة قال فان عسر رفع العمامة كمل
بالمسح عليها سواء وضعت على طهر او حدث لما تقدم في حديث المغيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته والتعبير بالعسر تبع فيه المحرر
والترجيح والذي في الروضة ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب
من الراس ويسن تتميم المسح على العمامة فاقتضت انه لا بد من مسح شي من الراس خلافا
لمحمد بن نصر المروزي فانه ذهب الى جواز الاقتصار على العمامة وفي مسح الرقبة ثلاثة اوجه
اوجها احدها انه يسن بما جديد واختاره الروياني والغزالي والثاني واليه ميل الاكثر
انه لا يسن وليس بسنة الا انه بدعة واختاره المصنف قال وتخليل اللحية
الكثة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الشريفة وكانت غزيرة صححه
ابن حبان والحاكم والتخليل تفريق الشعر واصله ادخال الشي في خلال الشي وكذلك
تخليل ما في معناها كالعارض ويكون اصابعه من اسفلها وقال المزني تخليلها واجب
قال في الروضة ومراده وجوب ايصال الماء الى المنبت ويستثنى المحرم فانه لا يخلل
لان نتف الشعر والتخليل سنة ويخاف منه المحذور قاله المتولي في كتاب الحج
وخالفه الشيخ في الحلبيات فقال التخليل باق على سنيته لكنه في حالة الاحرام
اضعف منه في غيره ثم مال الى اولوية الترك ويستثنى لحية المراة والخنثى لانه تقدم
وجوب غسل بشرتهما قال واصابعه لما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل بين اصابع يديك ورجليك فلو خلقت
اصابعه ملتحمة لم يجز فتقها والاولى في تخليل اليدين التشبيك وفي الرجلين ان يكون
بخنصر اليد اليسرى من اسفل رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى لما روى ابو داود

قوله
لا فرق بين ان يكون له عذر
ام لا وبه صرح في شرح
المهذب واشار بقوله كمل
الى انه هو صحيح

شرط
حرام صح
لو اما بقي اخر

والمروزي

حسين والبغوي وافتى الشيخ بمخالفتهما رعاية لصورة العدد ولان الماء قبل
الانفصال عن المحل لا يثبت له حكم فلا يحصل العدد. قال والمسح المراد
مسح الراس والاذنين والصماخين للنووي ابو داود والنسائي عن علي انه توضا
ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وقال وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن جاء في صحيح مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح راسه مرة واحدة وفي رواية له انه توضا فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين
وراسه مرة لا جرم استحب بعض اصحابنا المسح مرة واحدة وحكاه الترمذي عن الشافعي
وهو مذهب الايمة الثلاثة واختاره ابن المنذر وفي وجه ان مسح الاذنين مرة واخرى
بتثليث الغسل والمسح عن القول كالتسمية اوله والتشهد اخره ولم يصرح في ذلك بالتكرار
الا الروياني فانه صرح بتثليث التشهد اخره وجاءت فيه رواية في ابن ماجه والزيادة
على الثلاث مكروهة وقيل حرام وقيل خلاف الاولى فرع توضا مرة مرة ثم توضا
ثانيا كذلك قبل صلاة ثم ثالثا كذلك نال فضيلة التثليث كما افهمه كلام الفوراني
والروياني والامام وغيرهم وفي فروق الجويني ما يقتضي خلافه قال ويأخذ الشاك
باليقين في المفروض وجوبا وفي المسنون ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد
الركعات واذا شك هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى وقال الشيخ ابو محمد
ياخذ بالاكثر حذرا من ان يزيد رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من ارتكاب بدعة
واجاب الاولون بان البدعة ارتكاب الرابعة عالما بكونها رابعة قال ومسح كل راسه
لانه اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخروجا من الخلاف فياخذ الماء بكفيه
ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الاخرى ثم يضعهما على مقدم راسه ويضع
ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه وهي مرة واحدة
وهذا الاستحباب لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد اما الذي لا شعر له او له شعر لا ينقلب
اقتصر على الذهاب فلو رد لم يحسب ثانية لانه صار مستعملا واذا مسح زيادة على الواجب
فهل يقع جميعه واجبا او الواجب ما يقع عليه الاسم خاصة فيه خلاف واختلاف تصحيح
في مسايل تاتي في مواضعها قال ثم اذنيه للنووي ابو داود المقدام بن معدي كرب
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصابعه في صماخيه قبل وذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني الافضل الجمع لما روي عن علي كرم الله وجهه
في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد
قال ثم الاصح اي على قول الفصل يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثلاثا لما روى
البزار عن علي انه كذلك وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر ابن الصلاح
هذه الرواية وليست منكرة والحكمة في ذلك الا ينتقل عن عضو الا بعد اكماله لما قبله والثاني
بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث لانه اقرب الى النظافة وهو انظفها واضعفها
وعلى قول الفصل تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لانهما عضوان مختلفان فيعتبر
الترتيب فيهما كسائر الاعضاء والى هذا اشار المصنف بقوله ثم وقيل انه مستحب لانهما
لما تقاربا نزلا منزلة العضو الواحد والخلاف في الافضل فلو تمضمض واستنشق كيف كان
فقد ادى سنتهما قال ويبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن
صبرة اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان وفي رواية للدولابي وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله الى جوفه بان يطبق حلقه بخلاف المستنشق فانه
لا يمكنه دفع الماء بالخيشوم وهذا النهي على سبيل الكراهة لا التحريم كما جزم به في شرح المهذب
والفرق بينه وبين تحريم القبلة للصائم عند تحريك الشهوة ان المبالغة نشات عن
سبب مامور به وهو المضمضة وتلك عن سبب منهي عنه وسوى القاضي ابو الطيب بينهما
فجزم بتحريم المبالغة ايضا قال قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض
من كل ثم يستنشق والله اعلم قال الشيخ وهو الذي لا يتجه غيره ويتعين الجزم به لانه
المنصوص في الام والذي صحت به الرواية عن عبد الله بن زيد وعلي فالرافعي رجح
قول الفصل والمصنف قول الاصل فان قلنا بقول الفصل فالاصح عندهما انه بغرفتين
وان قلنا بالجمع فالاصح عندهما انه بثلاث غرفات قال وتثليث الغسل بالاجماع
فلو زاد فهل يكره او يحرم او لا يكره ولا يحرم فيه اوجه اصحها اولها لانه صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه
ابو داود وغيره باسناد صحيح قال ابن الرفعة مراده اساء بالنقص عن الثلث وظلم بالزيادة
عن الثلاث وقيل عكسه ولو غمس يده في ماء كثير راكد وحركها حصل التثليث عند القاضي

لعله الجمع

حسن

بالماء من البرك والانهار لكن المايع وان كثر حكمه حكم القليل فان خالف وغمس لم ينجس الما
بذلك للشك في نجاستها واذا تيقن طهرهما لم يكره الغمس علي الاصح وعبر عنه في التصحيح
بالصواب وهو معترض بحكاية الخلاف بل هو قوي والاصح انه لا يستحب له الغسل قبل
الغمس ايضا لكن لا تزول الكراهة الا بالغسلات الثلاث والمضمضة والاستنشاق
نص عليه في البويطي ولا فرق بين نوم الليل والنهار وقال في شرح المسند يمكن ان
يقال الكراهة في نوم الليل اشد وهذه الغسلات هي المطلوبة اول الوضوء لكن تاكد
تقديمها عند الشك علي ادخال اليد كذا اشعر به كلام الرافعي وبه صرح البندنيجي والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ **قال** والمضمضة والاستنشاق لما روى مسلم عن عمرو
بن عبسة السلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ما منكم من احد يقرب وضوءه
ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ومعنى
خرت سقطت وذهبت وروي جرت بالجيم اي جرت مع ماء الوضوء وقول
المصنف ثم الاستنشاق كان اولى لانه صحح في زوايد الروضة انه يشترط تقديم غسل
الكفين عليهما وان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق وقد اشار اليه بعد ذلك
بقوله ثم الاصح واما عدم وجوبهما فلقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي علمه
الصلاة توضأ كما امرك الله وليس فيما امر الله المضمضة والاستنشاق ثم
اقلهما جعل الماء في الفم والانف ولا يشترط مجه ولا ادارته على الصحيح ويكفي لهما
واكملهما المبالغة وهو ان يبلغ الماء الى اقصى الحلق والخياشيم والحكمة في تقديم السنن
الثلاث علي الوضوء ان يدرك اوصاف الماء الثلاثة اللون والطعم والريح وقال ابن
عبد السلام قدمت المضمضة لشرف منافع الفم علي الانف لانه مدخل القوت الذي
به قوام الحياة ومحل الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتفق الاصحاب
علي انه يستحب ان ياخذ الماء بيده اليمنى كما ثبت في الصحيحين ونص عليه في المختصر
قال والاظهر ان فصلهما افضل لما روى ابو داود عن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن جده انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق
وروى ابن السكن في سننه الصحاح عن شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب
وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ

انه لطهور من صغاير الذنوب لكن الحديث واما تصحيح الحاكم فانه اشتبه عليه وانقلب عليه
اسناده واما حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ففي ابي داوود والترمذي لكن لم
يصح وقال احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا ولذلك قال لتستحب سنة فيه بل هي
محبوبة في كل امر ذي بال لا اختصاص لها بالوضوء وعن الشيخ ابي حامد انها هيئة فيه والهيئة
ما يتهيأ به لفعل العبادة والسنة من افعالها الراتبة واكمل الفاظها بسم الله الرحمن الرحيم
فان قال بسم الله حصل فضل التسمية بلا خلاف وقال الاستاذ ابو منصور يقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بداية الهداية بسم الله الرحمن الرحيم
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويستحب التعوذ قبلها
والاتيان بالشهادتين ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والحكم في الاكل اذا
ترك التسمية كالمتوضي لما روى النسائي واحمد عن امية بن مخشي الخزاعي ولا يعرف له سواه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل ولم يسم فلما كان في آخر لقمة قال بسم الله
اوله وآخره فقال صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى قاء ما اكل
قال فان ترك ففي اثنايه تداركا لما فات كما في الاكل اذا نسيها في اول الاكل
تداركها وتعبيره بالترك احسن من قول المحرر نسي اذ لا فرق بين التعمد والنسيان
فلو لم يسم حتى فرغ فات محلها ويندب اذا تدارك في الاثناء ان يقول بسم الله على
اوله وآخره كما يستحب ذلك في الطعام قال وغسل كفيه لما روى الشيخان عن
عبد الله بن زيد وعثمان انهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا يديهما
ثلاثا قبل المضمضة والمقول انه يغسلهما كذلك قال فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما
في الاناء قبل غسلهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فمسلم
فقط وفي الحديث اعلام بان الامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب
اعمال ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو ومراق
الجسد فاذا صادفت ماء قليلا تنجس واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة
يده كان في معنى النايم ولهذا عبر المصنف بقوله فان لم يتيقن طهرهما فانه شامل للقايم
من النوم وغيره وعدم اليقين يحصل بشك في نجاستها او توهمها او بتيقن النجاسة واحتراز

ما كان صح

وتهيئة ق صح

لكن ان يستاك بسواك غيره وان يزيد طول السواك على شبر وفي البيهقي عن جابر
قال كان سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب واستحب
بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك
لي فيه يا ارحم الراحمين قال المصنف وهذا لا باس به وان لم يكن له اصل فانه دعاء
حسن قال ولا يكره الا للصائم بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه زاد مسلم يوم القيمة وزاد ابن حبان
في صحيحه لخلوف فم الصائم حين يخلف وهو بفتح الفاء وضم اللام ولانه اثر عبادة مشهود
له بالطيب فكان ابقاؤه راجحا على ازالته كدم الشهيد واجمعنا على عدم التحريم في السواك
فثبتت الكراهة وقولنا مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضوء واثر التيمم وما يصيب
ثوب العالم من المداد فانه مشهود له بالفضل لا بالطيب واختصاصه بما بعد الزوال
لان التغير قبله يكون من اثر الطعام وبعده في الصيام وروى استاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس شفتاه الا كان له نورا بين عينيه يوم
القيمة وهذا يخص قوله عليه السلام من خير خصال الصايم السواك رواه ابن ماجه او
يحمل على ما قبل الزوال وقيل لا يكره له السواك مطلقا وهو قول الايمة الثلاثة واختاره
المصنف لما روى الترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا احصي وهو صايم يستاك وروي عن الشافعي انه لم ير به باسا اول النهار وآخره
وعن القاضي حسين انه يكره في الفرض ولا يكره في النفل خوفا من الريا بتقديم الترك وفي
الرونق وشرح المحب الطبري وجه انه لا يكره الا بعد العصر لاثر فيه رواه البيهقي وفي
ودايع ابن سريج انه لا يكره الا عند الافطار والاصح في شرح المهذب ان الكراهة تزول
بغروب الشمس وعن الشيخ ابي حامد انها تبقى الى الافطار قال والتسمية اوله لما
تقدم في اول الطهارة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الماء وقال توضؤوا
باسم الله قال انس فرايت الماء ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والقوم يتوضؤون
حتى توضؤوا عن آخرهم وكانوا سبعين رجلا ورويا الدارقطني والبيهقي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من توضا وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه
ومن توضا ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء قال المصنف معناه

انه باليسار فعل الشيطان، وفي امالي ابن عبد السلام ان القرب جميعها اصلها
ان تكون باليمين، ورايت بخط العلامة الشيخ شمس الدين عدلان في شرح المختصر
ما لفظه الذي يتحرر لي من كلام الاصحاب ان السواك ان كان المقصود به ازالة الثلج
باليسار وان كان المقصود به العبادة فباليمين وهو فقه حسن والمنقول انه يستاك
باليد اليسرى لانه ازالة مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء، قال ويسن للصلاة
المراد انه يتاكد في هذه الحالة وان لم يكن الفم متغيرا لقول حذيفة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك وكان يشعر بالحالة الدايمة
والشوص الدلك وقيل الغسل، وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة رواه مسلم وصح من غير طريق الحاكم ركعتان بسواك افضل من
سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم والحميدي باسناد كل رجاله ثقات وفي الاحيا
وجه ان السواك شرط في صحة الصلاة ونقله ابن يونس عن ابي اسحق وهو غلط انما هو قول
اسحق بن راهويه واتفق له نظير ذلك في اجزاء البدنة عن عشرة وفي الردة اذا تكررت وسواء
في الاستحباب الصلاة المفروضة والنافلة والتي بالوضوء والتيمم حتى في حق فاقد الطهورين
والمتحيرة ويسن ايضا للطواف وسجدتي التلاوة والشكر قال وتغير الفم سواء كان بكلام
او نوم او سكوت او اكل او جوع او عطش لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب صححه ابن خزيمة وابن حبان ويجوز في مطهرة فتح الميم وكسرها ويتاكد ايضا
عند القيام من النوم وعند قراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا افواهكم بالسواك
فانها مسالك القران وعند دخول المنزل لما روى مسلم عن شريح بن هاني انه سال عايشة
اي شي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدا به اذا دخل بيته قالت السواك وعد ابو شامة ذلك
من حسن معاشرة الاهل وقال الجويني ينبغي ان يستاك عند كل صلاة او طهارة فان اخطاه
ذلك فعند كل طهارة فان اخطاه ذلك ففي اليوم والليلة مرة وينبغي ان ينوي بالسواك
السنة كما ينبغي ان ينوي بالجماع النسل قال ان كان المقصود يحصل بدون نية وينبغي ان
يعود الصبي بالسواك ليالفه وان يغسل السواك اذا اراد استعماله ثانيا ولا باس
بالخلال قبل السواك وبعده لما روى عبد بن حميد عن ابي ايوب قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون في الوضوء والطعام، وقال الترمذي الحكيم

لحصول المقصود وهذا القيد ذكره الغزالي واحترز به عن المضمضة بالغاسول
القلاع فانه يزيل القلح ولا يكون فاعله مقيما للسنة لكن الافضل الاراك لان
النبي صلى الله عليه وسلم استاك به وفي معجم ابن قانع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال استاكوا بالاراك فان تعذر فبعراجين النخل لان اخر سواك استاك به النبي
صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من عسيب نخل رواه البخاري وكرهه الخفاف
بعود الريحان وقضبان الاراك لما فيها من الضرر ولا يجوز بما فيه سمية من العيدان
ويحصل بالاغصان ويطلبه للخشن المبرد قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في تعليقته
على الوسيط كذا ونقل عليه المعافا بن اسمعيل الموصلي لانه يزيل اجزاء السن فالمراد
مزيل القلح قال الا اصبعه في الاصح لانه لا يسمى استياكا ولا في معناه والثاني
يجزي وصححه صاحب الرونق واللباب والقاضي والبغوي والروياني واختاره
في شرح المهذب من جهة الدليل فقد روى الضيا المقدسي في احكامه عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك الاصابع قال وهذا اسناد لا ارى به
باسا والثالث ان وجد غيره لم يكفه والا كفاه وصورة المسئلة ان تكون الاصبع
خشنة متصلة فان انفصلت فالظاهر الاجزاء ايضا ولو وضع عليه خرقة خشنة
اجزاه بلا خلاف واحترز باصبعه عن اصبع غيره المتصلة فانها تكفي بلا خلاف وكذا
صرح به في شرح المهذب والدقايق لكنه اطلق الاوجه في الروضة والتحقيق والعماد
وللمسئلة نظاير منها اذا استنجى باليد وفيه وجهان اصحهما عدم الاجزاء ومنها
ستر العورة باليد وهو جايز بيد غيره قطعا وبيده على الاصح ومنها السجود على اليد
وهو جايز على يد غيره وممتنع على يده قطعا ومنها ستر الراس بيده في الاحرام
وهو جايز اتفاقا والاصبع يذكر ويونث وفيها عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث البا
والعاشرة اصبوع والافصح كسر الهمزة مع فتح البا تنبيه بدا المصنف بالسواك
يفهم انه اول ما يبدا به قبل التسمية وغيرها وبه صرح الغزالي في الاحيا والماوردي
في الاقناع وفي الصحيحين من حديث ابن عباس في صفة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم
ما يشهد له فايدة في شرح المهذب والاذكار والمطلب انه يستحب ان يكون
السواك باليد اليمنى لانه امكن وبه اجاب الشيخ شرف الدين البارزي وفي نوادر الاصول

والواجب لا يسقط بنفل اعتبر الواجب قال قلت الاصح الصحة بلا مكث
والله اعلم لانه يعتقد الترتيب في لحظات لطيفة والذي صححه المصنف هنا نقله
عن المحققين محله اذا نوى رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة فوجهان احدهما الاجزاء
لانه نوى طهارة غير مرتبة والاصح الاجزاء كما تقدم وصورة المسالة ان يطول المكث
مع الاكثر فان كان عالما بالحال لم يصح كما سبق فرع شك في اثناء وضوء
في غسل بعض اعضائه بنى على اليقين وهو انه لم يفعل وان شك بعد الفراغ فالاظهر
المختار الصحة قال وسننه سواك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الحاكم وابن خزيمة والبخاري في كتاب الصيام
تعليقا لا مسندا كما وهم فيه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفيه وامنحه لفرضت
عليهم السواك مع الوضوء ومحله قبل التسمية قاله ابن الصلاح عند المضمضة وصحح
الرافعي بانه قبلها وعبارة المصنف توهم حصر سننه فيما ذكر وليس كذلك بل له
سنن واداب كثيرة لم يذكرها وعبارة المحرر واما سننه فمنها السواك الى اخره والسواك
جمعه سوك ككتاب وكتب والمسواك والسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال
فاه يسوكه اي دلكه بالسواك ولفظه ماخوذ من دلك وقيل من التساوك وهو التمايل
وما احسن قول محمد بن مكرم الانصاري المصري

بالله ان جزت بوادي الاراك ... وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها ... فانني والله ما لي سواك

وقال الاخر

طلبت منك سواكا ... وما طلبت سواكا
وما اردت اراكا ... لكن اردت اراكا

قال عرضا ففي مراسيل ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا والمراد عرض
الاسنان لانه قد يدمي اللثة ويفسد عمود الاسنان وعبارته تقتضي انه لو استاك
طولا لم يحصل السنة وليس كذلك بل يحصل ولكن الا كمل ما ذكر اما اللسان فقد
ورد في رواية الاستياك فيه طولا قاله الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ويستحب ان
يمر السواك على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة
ويبدا بالجانب فيه الايمن ثم الايسر قال بكل خشن اي لانه ينادي الاسنان بخشو

بخشونة المسواك

اذا كان ما ذكرناه وفي وجه ان الكعب فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف
فلو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه
ويستحب غسل الباقي كما تقدم في اليد قال السادس ترتيبه هكذا الاثر روى عن المأثورة
النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء المسلمين وروى جابر في حديثه الطويل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به ورواه النسائي باسناد على شرط مسلم بصيغة
الامر والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وظاهر الاية يقتضي الترتيب اما عند
من يرى ان الواو للترتيب كما قاله الفراء وثعلب واكثر اصحاب الشافعي كما قاله الماوردي
فظاهر واما على القول فانه لمطلق الجمع وهو الصحيح فلان الله تعالى امر بغسل الوجه
بحرف العطف الموجب للتعقيب والترتيب فاذا ثبت تقديم الوجه وجب الترتيب في بقية
الاعضاء اذ لا قايل بالفرق واستدل امام الحرمين بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينقل عنه انه توضأ منكسا ابدا ولو جاز لفعله مرة لبيان الجواز واعترض بانه عليه السلام
لم ينقل عنه ابدا انه غسل الشمال قبل اليمين ولا خلاف في جوازه وقيل لا يشترط الترتيب
بل الشرط عدم التنكيس واجازه ابن المنذر والمزني والشيخ نصر والبندنيجي وحكاه البغوي
عن اكثر العلماء فعلى هذا لو استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة صح وضوءه
كما لو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة نذر في سنة فحجا فانهما يحصلان
على الصحيح وعلى اشتراط الترتيب يحصل له في هذه الصورة غسل الوجه فقط والفرق
ان الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل وفي الحج ان لا يتقدم حجة الاسلام غيرها ولم
يتقدم وعن القديم ترك الترتيب سهوا قال فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان
امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح لان الغسل اكمل من الوضوء والترتيب
حاصل في اللحظات التي مكثها فيرتفع عن الوجه في اللحظة الاولى وعن اليد في الثانية
والراس في الثالثة والرجل في الرابعة والقول بعدم الصحة في هذه الحالة فيما اذا
نوى رفع الحدث ضعيف غريب وغطس بفتح الطاء يغطس بكسرها اي انغمس ومكث
بضم الكاف وفتحها اي لبث قال والا فلا شملت عبارته صورتين احداهما
اذا غسل الاسافل قبل الاعالي والاصح باتفاق الاصحاب انه لا يجزئ والثانية
اذا خرج في الحال والاصح عند الرافعي لا يجزئه لان الترتيب من واجبات الوضوء

في حده لانه يعد بذلك ماسحا للراس عرفا والمراد بالجنس حتى لو مسح على شعرة في حد الراس
اجزاه واشار المصنف الى انه مخير ان شا مسح على البشرة وان شا على الشعر فلو كان الشعر
مسترسلا خارجا من حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ماسح على الراس وكذلك لو
كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس فلا يجوز وجها واحدا والمراد بالمد من جهة الرقبة
والمنكبين وفي جهة المنزول قال والاصح جواز غسله لانه مسح وزيادة والثاني لا
يجزي لانه لا يسمى مسحا وعلى الاصح يكره عند الاكثرين لانه سرف وصحح الرافعي عدم الكراهة
ولو وقف تحت المطر فوقع عليه ونوى المسح اجزاه بلا خلاف قال ووضع اليد بلا مد
لوصول الماء وكذلك لو قطر على راسه قطرة من غير جريان فان جرى كفى بلا خلاف
والثاني لا يجزي وضعها بلا مد لانه لا يسمى مسحا قال الخامس غسل رجليه للاية
اما على قراءة النصب فظاهر واما على قراءة الجر فهي وان كان ظاهرها يقتضي وجوب
المسح لكن لا يمكن حملها عليه لانه لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضي الله عنهم الا الغسل فتعين ويجاب عن الاية بان العطف فيها على الجوار وهو
جائز وذهب محمد بن جرير الطبري الى التخيير بين الغسل والمسح جمعا بين القراءتين ومحمد
المذكور ليس هو محمد بن جرير الامام انما هو رجل من الشيعة موافق له في الاسم والنسبة
ويرد ذلك اجماع من يعتد به وان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما يتوضون واعقابهم
تلوح فقال ويل للاعقاب من النار رواه الشيخان وفي صحيح مسلم ان رجلا ترك موضع
قدر ظفر على قدمه لم يصبه الما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك
وفي سنن ابي داود وغيره باسانيد صحيحة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بما فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث الى ان
قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا
وظلم قال مع كعبيه لما سبق في المرفق وهذا الموضع مخصوص بغير لابس الخف
اما لابسه في مدة المسح فليس الغسل فرضا معينا عليه بل الواجب غسل الرجلين
او مسح الخف والكعب العظم الناتي بين مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان
لما روي النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت
الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري وانما يلصق الكعب

الكعب

لا يلزمه اعادة غسلها ولا مسحه **قال** محمود بن جرير يلزمه الاعادة كما في الخف
اذا انزعه يلزمه غسل الرجلين وهو غير صحيح لان الخف ليس من اصل الخلقة
ووقع في الوسيط نسبة ذلك الى ابن خيران فاقتضى ان يكون وجها في المذهب
ووقع له نظير ذلك في اول كتاب الزكوة وسياتي ذكره في الزايد على مائة وعشرين
من الابل واذا لم يقدر الاقطع او المريض على الوضوء لزمه تحصيل من يوضيه
ولو باجرة فان عجز تيمم فان عجز صلى واعاد كفاقد الطهورين ولو كان تحت
الاظفار وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة لم تصح طهارته على الاصح وان كان
على العضو دهن مانع لجري الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه **قال** الرابع
مسمى مسح لبشرة راسه لان المسح في الاية وهو مجمل وهو يطلق على القليل
والكثير وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
ناصيته وعلى عمامته فلو كان الاستيعاب واجبا لما اقتصر على بعضه ولان قول
القايل قبل فلان راس اليتيم ومسحها او ضرب راسه صادق بالبعض فكذلك هذا
وكل من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا بخلاف
الوجه فانه لو غسل بشرته وترك الشعر لم يجز لان الوجه ما تقع به المواجهة وذلك انما يقع
على ظاهر الشعر والمراد ان الواجب اقل جزء من بشرة الراس او من الشعر ما يطلق عليه
الاسم ولو بعض شعرة حتى لو ادخل يده تحت شعره ومسح البشرة اجزاه وان كانت مستورة
بالشعر في اصح الوجهين سواء مسح بيده او خرقة مبلولة او خشبة ونحو ذلك وقيل لا
يجزي مسح البشرة التي تحت الشعر لانتقال الفرض الى الشعر كاللحية الكثة واوجب
المزني مسح جميعه كمذهب مالك واحمد واختار البغوي وجوب قدر الناصية كمذهب
ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على اقل منه وقيل يتقدر الواجب
بثلاث شعرات كالحلق في الاحرام وفرق الاصحاب بان المطلوب في الحلق الشعر
وتقدير الاية محلقين شعر روسكم والشعر اسم جمع او اسم جنس واقل الجمع ثلاثة بخلاف
المسح فانه غير منوط بالشعر فان قيل صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم واحد
فهلا اوجبتم التعميم ايضا فاما المسح في التيمم بدل لاجل الضرورة وهنا اصل
واحترزنا بقولنا لاجل الضرورة عن المسح على الخفين فانه جوز للحاجة **قال** او شعر

ولیس له الا ... رحمه محمد ولا يعد خلافه وجها في المذهب

واذا ظلوا لي الى شياطينهم ونزدكم قوة الى قوتكم وفيه نظر لان المشهور ان اليد
حقيقة الى المنكب فتعين ان تكون للغاية والغاية اذا كانت جزءا من المغيا دخلت
كما لو قطعت اصابعه من الخنصر الى المسبحة وتحتمل بعد الاستحسان من هذه الى هذه
او انها غاية للمتروك اي اتركوا منها الى المرافق والمراد بالتحديد في هذا اخراج ما وراءه
للحدوم بفتح العين على المشهور واسكانها قليل والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه
سمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعه واليد
الزائدة او الاصبع الزائدة ان كانت في محل الفرض وجب غسلها والا فان حاذى
شيء منها محل الفرض وجب غسل المحاذي في الاصح لاسم الحاذ قطعا والسلعة تفصل
ان نبتت في محل الفرض والا فلا **قال** فان قطع بعضه اي بعض ما يجب غسله وجب
ما بقي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه وحكى
الامام في باب زكاة الفطر وجها انه لا يجب **قال** او من مرفقه فراس عظم العضد
على المشهور لانه من محل الفروض والثاني لا يجب لان غسل المرفق ليس مقصودا لنفسه
بل للاستيعاب والمصنف قتصر على طريقة القولين تبعا للمحرر والشرح الصغير ورجح
في الروضة طريقة القطع وليس في الكبير ترجيح لواحدة منهما ولو لم يكن ليده مرفق
ولا لرجله كعب اعتبر قدره ويحتاط والعضد للانسان وغيره الساعد وهو ما بين
المرفق الى الكتف على الجوهري وابن سيده فيها اربع لغات وزاد غيرهما اربعة اخرى
وهي مونثة على المشهور ففي حديث ابي قتادة في الحمار الوحشي فناولته العضد فاكلها
وقال اللحياني لا يجوز فيها التذكير وجمعها اعضاد لا تكسر على غير ذلك وفي حديث
ام ذرع وملا من شحم عضدي لم ترده خاصة ولكنها ارادت الجسد كله فانه اذا
سمن العضد سمن سائر الجسد **قال** او فوقه ندب باقي عضده كما لو كان سليم اليد
وليلا تخلو العضو عن طهارة وكما امر الموسى على راس المحرم الذي لا شعر عليه كذا علله
ابو اسحاق وعلله الجمهور بانه مواضع الحلية وقال من استطاع منكم ان يطيل غرته
وتحجيله فليفعل ومنه يوخذ ان غاية التحجيل ممتد الى الابط وهو الصحيح ونظيره
في الرجل استيعاب الرجل فلو كان القطع من المنكب ندب مسح موضع القطع بالماء
فرع لو قطعت يده او رجله او حلق شعره او قلم اظفاره بعد تطهير ذلك العضو

قال وقيل لا يجب ما بطن عنفقته كثيرة كاللحية وفي ثالث يجب وان لم تتصل
باللحية لعدم احاطة بياض الوجه بها وعند هذا القائل غسل الحسنة الاولى والحاجب
العلة لا للندور وسقط قال واللحية ان خفت كهدب اي حكمها حكمه في جميع
ما سبق ولا خلاف في وجوب غسل باطنها اذا خفت فان خف بعضها وكث بعضها
كان لكل حكمه على الصحيح الا ان لا يتميز يجب غسل الجميع وقيل يجب غسل الجميع
مطلقا وحكي عن النص والحصف ما لم يستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب وقيل
ما يصل اليه الماء بلا مشقة وقيل يرجع فيه الى العرف واللحية معروفة والجمع لحا ولحا
ورجل لحيان عظيم اللحية قال والا فليغسل ظاهرها لحصول المواجهة به ولان
النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه بغرفة وتوضأ بما لا يبل الثرى وهو التراب الندي
وكان صلى الله عليه وسلم كثير الشعر عظيم اللحية ومن المعلوم ان ذلك لا يصل الى ما
تحت شعره فدل على الاكتفاء بالافاضة على الظاهر ولانه باطن دونه حائل معتاد
ولا يجب غسله كداخل الفم وقال المزني في المشهور يجب ايصاله الى البشرة التي تحت
الشعر لكن يستثنى من الاطلاق لحية المراة والخنثى كما تقدم فيجب غسل باطنها ويستحب
للمراة حلقها وكذا حكم شاربها وعنفقتها وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شيء
من ذلك ونقل الحلبي في الاعجاز عن الغوراني انه يجب عليها حلقها لئلا تتشبه بالرجال
في ابقائها وشعر العارضين وهو ما انحط عن العذار له حكم اللحية فيفرق بين خفيفه وكثيفه
قال وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه لانه لا يحاذي محل الفرض ولا يعطى حكمه
كالذؤابة والسبال واشار الى ان الراجح وجوب غسله وهو الظاهر من القول ويجب
ان ياخذ الماء بيديه جميعا ولو خلق له وجهان وجب غسلهما قال الثالث غسل
يديه بالاجماع فلو نبت على ذراعه او رجله شعر كثيف وجب غسله مع البشرة وكذلك
لو طالت اظفاره وجب غسلها على المذهب قال مع مرفقيه تاسيا بالمبين
عن التنزيل صلى الله عليه وسلم وروى البزار عن وائل بن حجر قال شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثم يديه حتى جاوز المرفق ثلثا وذكر في الرجل
نحوه وفعله صلى الله عليه وسلم بيان فلما ادخل المرفقين في الغسل دل على وجوب غسلهما
قال الاكثرون ان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم

ورجل اغم وامراة غمى والعرب تذم به وتمدح بالانزاع لان الغمم يدل على البلادة
والجبن والبخل والانزع بضد ذلك قال هدبة بن الخشرم
فلا تنكحي ان فرق الله بيننا ❊ اغم القفا والوجه ليس بانزعا
قال وكذا التحذيف والمراد موضع التحذيف وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه
الشعر الخفيف متصلا بالصدغ وضابطه ان يضع طرف خيط على راس الاذن والطرف
الثاني على اعلى الجبهة فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف لمحاذاته بياض الوجه
وسمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثاني انه من الراس
لاتصال شعره بشعرها وهذا هو الاصح في الشرحين والتهذيب وهو الموافق للنص وعليه المعظم
قال لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية لانهما في تدوير الراس والنزعتان
بفتح الزاي ويجوز اسكانها ويقال منه رجل انزع بين النزع ولا يقال امراة نزعاء لكن
يقال زعراء والناصية مقدم الراس من اعلى الجبين وكان ينبغي ان يقول الا النزعتان
والصلع فان الضابط كما ادخل الغمم اخرج الصلع فلا وجه لذكر احدهما دون الاخر لاسيما
وقد صرح به في المحرر قال قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس
والله اعلم وهذا هو الذي عليه الاكثرون وهو الموافق للنص كما تقدم وذلك لاتصال
الشعرها قال ويجب غسل كل هدب وحاجب وهو بالمهملة الشعر على اجفان العين
قال وحاجب وجمعه حواجب وحاجبا الامير جمعه حجاب سمي به لانه يحجب عن العين
شعاع الشمس قال وعذار وهو بالمعجمة الشعر النابت على العظم الناتي بقرب الاذن
وبينها بياض وهو اول ما ينبت للامرد قال وشارب وهو الشعر النابت على الشفة
العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب والمصنف وافق الجمهور في
افراده وعبر الغزالي وغيره بالتثنية وتبعه في الشرح والروضة وكلاهما في الام فقيل
ارادهما على التثنية وقيل اراد جانبي العليا قال وخد اي الشعر النابت عليه
كذا ذكره البغوي والمصنف في شرح المهذب ولم يذكره في كتب الرافعي ولا في
الروضة قال وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى قال شعرا
وبشرا لانها من الوجه سواء خفت او كثفت لان الغالب على هذه الشعور الخفة
وكثافتها نادرة وكذلك لحية المراة ولحية الخنثى اذا لم نجعلها علامة للذكورة وهو المذهب

قال وس

شيء من الوجه فان انغسل منه مع ذلك شيء صح ان كان بنية الوجه وكذا ان لم يكن
في الصحيح قال المصنف لكنه يحتاج الى اعادة غسل ذلك الجزء في الاصح وهو
كلام منه افرفات تصحيح النية يقتضي الاعتداد بالمغسول والصواب صحة الوضوء
بهذه النية من غير وجوب اعادة كما نص عليه جماعة من الاصحاب قال
وله تفريقها على اعضائه في الاصح بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه سواء
نفاه عن غيره ام لا والثاني لا قياسا علي الصوم والصلاة وقيل ان لم ينفه عن غيره
صح جزما قال الثاني غسل وجهه لقوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية وبذلك صحت السنة وانعقد الاجماع والمراد بغسله انغساله فلا يشترط
ان يغسله هو وكذلك بقية الاعضاء قال وهو ما بين منابت شعر راسه غالبا
ومنتهى لحييه هذا حده طولا وهو من مبتداء تسطيح الجبهة لانه ماخوذ من المواجهة
وهي تحصل به واحترز بغالبا عن الاغم وسياتي وعن الاصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم
جبهته فانه لا اعتبار به وكان الاحسن ان يقول منابت شعر الراس لان شعر راسه
شيء موجود ولا غالب فيه ولا نادر لكن قوله ومنتهى لحييه يقتضي ان منتهى اللحيين
غير داخل وليس كذلك بل ما اقبل منهما داخل لوقوع المواجهة به والمنابت جمع منبت
بكسر الباء وهو موضع النبات واللحيان بفتح اللام العظمان اللذان عليهما الاسنان
واحدهما لحي والجمع لحي قال وما بين اذنيه هذا عرضه فالاذنان ووتداهما غير
داخلة فيه والاصح ان الصدغين ليسا منه والثاني منه واختاره ابن الصلاح وقال
ما استعلى من الاذنين من الراس وما انحدر عنهما من الوجه ويجب غسل جزء من الراس
ومن الحلق ومن تحت الحنك لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومنه البياض الذي
بين العذار والاذن ومنه ما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع دون باطن الفم
والعين فهذه لها حكم الباطن في طهارة الحدث وحكم الظاهر في طهارة الخبث واستحب
جماعة غسل باطن العين لان ابن عمر كان يفعله حين عمي رواه البيهقي وسائر الاصحاب
علي خلافه للمشقة اما ماقا العين فيغسلان بلا خلاف فان كان عليهما ما يمنع
من وصول الماء الي المحل الواجب لغسل وجب ازالته وغسل ما تحته قال
فمنه موضع الغمم لحصول المواجهة به والغمم ان يسيل الشعر حتي يضيق الجبهة او القفا

ولزيارة القبور مطلقا، وللاذان والاقامة، وللوقوف بعرفة، وللسعي ومس
شعر الاجنبية، وللعان اذا اصاب بالعين، وللجلوس في المسجد، وفي المجرد دخوله
ايضا وللقراءة للحدث، ودراسة العلم الشرعي، وللنوم، وللجماع، وانشاد الشعر، واستعمال
الكحل ومن الفصد، والحجامة، والقي، واكل لحم الجزور كما تقدم، وخطبة غير الجمعة
ومن الغيبة، والنميمة، والكذب والقذف، وكل كلام قبيح، واستحبه ابن الصباغ
من قص الشارب قال ويجب قرنها باول الوجه لانه اول مفروض ولا يكفي اقترانها
بما قبله من السنن لانها توابع والمقصود من العبادة واجباتها ولا بما بعده من الواجبات
والا لزم خلو بعض الواجبات عن النية وانما رخص في تقدم النية في الصوم في التقدم
تارة والتاخر اخرى لعسر مراقبة الفجر وانطباق النية على اوله، واذا اقترنت النية
باول الوجه ولم يكن نوى قبل ذلك لم يحصل له ثواب السنن على الصحيح فان قيل من
نوى صوم النفل في اثناء اليوم فان النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم
على الاصح فلم لا كان هنا كذلك فالجواب انه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن
المذكورة فانه يصح بدونها بخلاف بقية النهار وايضا الصوم خصلة واحدة فاذا صح
بعضها صح كلها والوضوء اركان متفاصلة فالانعطاف فيها ابعد ولو قال المصنف
باول غسل الوجه كان احسن لان اول الوجه اعلاه ولا يجب غسله اولا وافهمت عبارته
انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضوء لما فيه من العسر لكن يجب استصحابها
حكما وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها فلو ارتد والعياذ بالله تعالى او نوى
قطعا اثر ذلك في المغسول بعده لا في الماضي فاذا اسلم ونوى بنى قال وقيل
يكفي بسنة قبله لانها جزء الوضوء والسنن المتقدمة هي المضمضة والاستنشاق
قطعا وفي السواك والتسمية وغسل الكفين وجهان والوجه انها من السنن ايضا
لانها مندوبة في ابتدائه ويثاب عليها فاذا اقترنت النية بها فقد اقترنت باول العبادة
وقيل يكفي الاقتران بالمضمضة والاستنشاق دون غيرهما والذي قطع به الجمهور
انه لا يكفي قرانها بالاستنجاء فعلى المذهب يحتاج ان ينوي مرتين مرة للسنن ومرة
للواجبات ومحل الخلاف اذا عزبت النية قبل غسل الوجه فان استمرت الى غسله فلا
اشكال في الصحة وصورة المسألة ان لا ينغسل حال المضمضة والاستنشاق

...تنبيه قول المصنف
...عزبت النية معناه
...ذهبت فلا يلتفت الى العبرة
...علمه شغله لذرها
...عنه ذلك

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والمراد بالنية ان يكون ذاكرا لها عند
ابتدا التيمم فلو حدثت نية التبرد في الاثناء فان كان ذاكرا للنية المعتبرة فعلى او
في الابتداء وان كان غافلا لم يصح ما اتى به بعد ذلك في الاصح فقوله نية معتبرة
شامل للابتداء والاثناء، وذكروا للتشريك في العبادة نظاير، منها المغتسل للجنابة
والجمعة ولو احرم بالصلاة بنيتها والاشتغال بها عن غريم وكذلك الطواف مع ملازمة
غريم، واذا صلى بنية الفرض والتحية صح قطعا وقال الرافعي وابن الصلاح ان
الخلاف يجري فيه ورده المصنف بانهما قربتان فلم يشرك بين قربة وغيرها وذكر انه
لم ير في ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين واذا كبر للصلاة وقصد اعلام القوم
فانه لا يضر كما تقدم، واذا صام يوم عاشوراء عن قضاء او نذر او كفارة والحق
ونوى معه صوم عاشوراء افتى الشيخ شرف الدين البارزي بالصحة وبوقوعه عنهما
وهو نظير ما سياتي في باب الغسل من نية الجنابة والجمعة او الحيض والعيدان ذلك
يحصل ومن لم يصح اذا نوى بحجة الفرض والنفل وقع فرضا واذا عجز عن قراءة القرآن
في الصلاة فانتقل الى الذكر واتى بالتعوذ ودعاء الاستفتاح قاصدا به السنة والبدل
لم يحسب عن الفرض كما قاله الرافعي، واذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة بقصد التحريم
والهوي انعقدت صلاته وقيل ينقلب نفلا واذا صلى الفايتة في ليالي شهر
رمضان ونوى معها صلاة التراويح لا يحصل التراويح بل يحصل الفايتة فقط
قاله ابن الصباغ ونازعه في المهمات قال او ما يندب له وضوء كقراءة
فلا في الاصح لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده رفع الحدث وكان
كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض وكل ذلك لا يصح بنيته والثاني
يصح لان مقصوده تحصيل المستحب وهو لا يحصل بدون رفع الحدث فكانت
نيته متضمنة له واحترز بما يندب عما لا تشرع له الطهارة كدخول السوق ولبس
الثياب فان الوضوء لا يصح بنية ذلك جزما ولو اغفل لمعة من اعضايه في المرة
الاولى وغسلها في الثانية او الثالثة فقد غسلها بنية النفل والاصح الاجزاء لان
الغسل عن النفل انما يقع بعد تمام الفرض وهنا الفرض لم يتم فوقع الغسل فرضا
وانواع الوضوء المستحبة كثيرة منها ما تقدم لمصلي وحمل الميت ومسه

استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر
ومس المصحف فيصح لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى
غاية القصد وقيل لا يصح لان الاستباحة توجد مع بقا الحدث بدليل التيمم والمستحاضة
وشملت عبارته ما اذا نوى ما لا يمكن فعله بدليل الوضوء كالعيد وهو في صفر او الطواف
وهو بمصر والاصح الصحة واحترز عما لا يفتقر اليه كدخول السوق ولبس الثوب فلا
يكفي نيته اتفاقا وعما يندب وسيأتي لكن لو قال مفتقرا اليه كما عبر في الغسل كان احسن
لان المكث في المسجد وقراءة القران يتوقفان على طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنية
استباحتهما قال او اداء فرض الوضوء هذه الكيفية الثالثة فيصح بها الوضوء
قياسا على الصلاة وظاهر عبارة الكتاب انه لا بد من التعرض للامرين جميعا وليس كذلك
بل اذا نوى اداء الوضوء صح كما صرح به في الحاوي الصغير وكذلك لو نوى فرض الوضوء
فانه يكفيه على الاصح بل لو نوى الوضوء فقط صحح المصنف صحته ايضا وهو خلاف ما عليه
الاكثر وعكسه لو نوى الجنب الغسل فانه لا يكفي وهذا وارد على حصره في الكيفيات الثلاث
وكذلك اذا نوى الطهارة عن الحدث فانه يصح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح
في زوائد الروضة لتردده بين اللغوية والشرعية ومنصوص البويطي الصحة قال
ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما لما فرغ المصنف
من حكم وضوء الرفاهية شرع في حكم وضوء الضرورة ووجه الاكتفا فيه بنية الاستباحة
القياس على التيمم واما عدم الاكتفاء بالرفع فلان حدثه لا يرتفع لمقارنته الوضوء او
تاخره عنه واشار الى وجهين ضعيفين فيهما احدهما انه لا بد من النيتين ليرتفع السابق
ويستبيح المستقبل والمقارن والثاني يكفي نية رفع الحدث او الاستباحة لان نية
رفع الحدث تتضمن الاستباحة تنبيه ظاهر عبارة المصنف ان نية استباحة الصلاة
مطلقا كافية وليس كذلك بل حكم نية دائم الحدث حكم نية المتيمم كما ذكر الرافعي هنا
واغفله في الروضة فان نوى الفرض استباحه والا فلا على المذهب وكالمستحاضة
سلس البول والمذي قال ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح لان
التبرد حاصل وان لم ينو فقصد العبادة لا يضر مشاركته لذلك كما لو كبر الامام وقصد
مع التحريم اعلام المأمومين فانه لا يضر والثاني لا يجوز لانه شرك في العبادة وقال تعالى

عن العادات كالجلوس يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او ليتميز مراتب العبادات
كالصلوة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى ومحلها القلب فان اقتصر عليه ولم يتلفظ
جاز ويندب التلفظ بالمنوي وقال الزبيري يجب ان يساعد القلب اللسان، ولو نوى
بلسانه التبرد وبقلبه رفع الحدث او بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف، ورفع
الحدث معناه رفع حكمه، وكان ابن الرفعة يقول الحدث معنى يحل الاعضاء فينزل منزلة
المحسوس ولذلك يقال يتبعض وارتفاعه عن كل عضو وشرط النية العلم بالمنوي
فان اعتقد ان جميع افعاله فرض صح او سنة فلا وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز صح بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا كما سياتي في الصلاة وشرطها ان لا يكون
معلقة فلو قال ان شاء الله قاصدا للتعليق لم يصح وان قصد التبرك صح وان اطلق لم يصح
لان اللفظ موضوع للتعليق كذا صرح به الجرجاني في الشافي ولم يذكر الرافعي صورة الاطلاق
وعلم من وجوب النية اشتراط الاسلام والتمييز فلا يصح الوضوء ولا الغسل ممن لا تمييز له
قطعا ولا من كافر على الاصح وقيل يصحان منه وقيل يصح الغسل دون الوضوء هذا في الكافر
الاصلي اما المرتد فقال الشيخان لا يصحان منه بلا خلاف، وفي الحاوي وجه انه يصح غسله
وفي التحقيق وجه انه يصح وضوءه وسياتي في كتاب النكاح حكم غسل الذمية لجماع المسلم ولو
توضأ المسلم او تيمم ثم ارتد بطل تيممه دون وضوئه في الاصح لضعف التيمم ولان التيمم للاباحة
ولا اباحة مع الردة ثم ان المصنف ذكر للنية ثلاث كيفيات، احداها نية رفع الحدث فاذا
نوى ذلك صح لان المقصود بالوضوء رفع مانع الحدث فاذا نواه فقد تعرض للمطلوب
وقيل لا يكفي هذه الصيغة لماسح الخف لانه لم يرتفع حدثه، ونكر المصنف لفظ الحدث ليشمل ما اذا
نوى بعض احداثه التي وقعت منه فان الاصح ان ذلك يكفي فان نوى رفع حدث البول
وليس عليه الا حدث النوم مثلا فان تعمد لم يصح لتلاعبه وان غلط صح كذا قاله الرافعي
وذكر في نظائره ما يحتاج للفرق له في صفة الائمة لو اخطأ في تعيين الامام او الميت لا يصح
صلاته وفي الزكاة اذا ملك مالين حاضر ودابتين غايبه فاخرج خمسة بلا تعيين ثم بان
تلف احد المالين فله جعله عن الباقي فلو عين احدهما فبان تالفا لم ينصرف الى الاخر وذكر
في الكفاية ان الخطأ في التعيين يضر ايضا هذا والنية شرط في الجميع وتعيينها ليس بشرط
وقد اخطأ في الجميع قال او استباحة مفتقر الى طهر هذه الكيفية الثانية وهي ان ينوي

اختار البلقيني انه لا يكفي الو... بنية رفع الحدث لان الر... حكم شرعي والمنوي انما هو الح... الحكم المشهور ١٢

فلا معصية في الرخصة قال ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر لان المقصود
من الاستنجاء ازالة النجاسة او تخفيفها فاذا لم تلوث فلا معنى للاستنجاء لانه خارج
بلا رطوبة فاشبه الريح والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة ولكن قد يخفى وعبر في الروضة
والمحرر بالحصاة فابدلها المصنف بالبعر لينبه على ان المعتاد اذا خرج بلا رطوبة فان حكمه
حكم الدود والحصاة وهو حسن والخلاف مشبه بما اذا ولدت ولم تر بللا وعلى الثاني هل
يكفي الحجر فيه طريقان قال في الروضة والمذهب الاجزاء **تتمة** نقل المتولي وغيره الاجماع
على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون
المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة والصواب
عدم الوجوب بل عدم الاستحباب بل قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي
بتاثيم فاعله لانه تنطع وغلو **خاتمة** يعتمد المستنجي في اليد الاصبع الوسطى وفي استحباب شم
اليد بعد الاستنجاء وجهان قال الماوردي يبنى ذلك على ما لو شمها وادرك فيها رائحة النجاسة
هل يكون ذلك دليلا على نجاسة المحل وقد صرح في زوايد الروضة بنجاسة اليد دون المحل
وهو مشكل ويسن ان ينضح فرجه وداخل سراويله وازاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس
قال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

باب الوضوء

اصله من الوضاءة وهو من الحسن والنظافة وفيه لغات
اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وهو المراد هنا وبالفتح الماء الذي يتوضأ به والثانية
بالفتح فيهما والثالثة الضم فيهما وهي اضعفها وهو في الشرع غسل اعضاء مخصوصة
مفتتحا بالنية قال فرضه ستة الفرض والواجب بمعنى والمراد هنا الركن لا الشرط
المحدود في كتب اصول الفقه والصبي هنا كالبالغ وعلم الحصر ان الماء الطهور ليس من اركانه
بل هو شرط له كالعقل والاسلام والتمييز كذا في الروضة في باب التيمم جعل التراب ركنا والماء
هنا كالتراب هناك وقد عد المصنف من شروط الصلاة معرفة اعمالها بكيفيتها وهذا ياتي
في الوضوء وكل عبادة قال احدها نية رفع حدث اما وجوب النية فلقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوضوء عبادة وقال صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات والنية بتشديد الياء ويقال بتخفيفها القصد بالقلب وقال الماوردي
قصد الشيء مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم وشرعت النية لتمييز العبادات

وسقط بعض العلماء بقوله
اذا قمتم الى الصلاة ...
... الوضوء ...
... الى الصلاة فتوضوا
... اذا قمتم ... لاجله

ادما في معناها قال ولو مسح ذكره مرتين ثم خرجت منه قطرة وجب استينافها
قال ولو بالطرف حجر لان المقصود عدد المسحات بخلاف ما اذا رمى الحاج
بحجر له ثلاثة احرف فانه لا يحتسب الا رمية واحدة لان المقصود تعدد الرمي
فان لم ينق وجب الانقاء برابع وآخر لان المقصود من الاستنجاء وللمزني ايجاب
الحجر الثالث في الكيفية والثاني لا يجب ورجحه الروياني لانه مامور بثلاثة احجار
وقد استنجى بها وفي الحاوي وجه انه اذا بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف لا يجب
ازالته لان الواجب للازالة بالاحجار ولم يكلفه الشرع غيرها قال الشيخ هذا الوجه
وان كان بعيدا من حيث المذهب فقد رجحه الروياني وصوبه المصنف وصورته لمن
يرق النجاسة ويغوص في تلك المعاطف ولاجل هذا كره علي رضي الله عنه الاقتصار
على الاحجار الا في حالة الضرورة قال ويسن الايتار لما روى الشيخان عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وفي ابي داود
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وقيل ان الايتار واجب لظاهر
الخبر الاول وقيل هو شاذ قال في شرح المهذب والكفاية نسبة هذا الوجه الى ابن خيران
وهما في ذلك فان ابن خيران اوجب ثلاث مسحات اخرى قال وكل حجر لكل محله
فيبدأ بالاول من الصفحة اليمنى ويديره عليها الى اخرها ثم على اليسرى حتى يصل الى الموضع الذي
بدأ منه ثم الحجر الثاني بعكس ذلك ثم يمر الثالث على المسربة وهذا قول ابن ابي هريرة
وعليه الجمهور لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة احجار يقبل
بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وقال الرافعي انه حديث ثابت وانكر عليه المصنف
وابن الصلاح وقالا انه غير معروف قال وقيل يوزعن لجانبيه والوسط لقوله
صلى الله عليه وسلم اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحة وحجر للمسربة رواه الدار
والبيهقي عن سهل بن سعد الساعدي والخلاف الذي ذكره المصنف في الاستحباب وقيل
في الوجوب اما البول فانه يمسح ذكره على ثلاث مواضع فان مسح على موضع او موضعين
تعين الماء قال ويسن بيسار لما روى مسلم عن سلمان الفارسي قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وفي المهذب والكافي انه لا يجوز الاستنجاء
باليمين للنهي الصريح فيه واراد المصنف ان الاستنجاء يقع بها في اليمين لا باليد

لفظ شرح المهذب قطعي ضعيف منكر

وكذلك قال المتولي وغيره شرط الاستنجاء بالحجر في الغائط الا يقوم من موضعه
لانه بالقيام ينطبق الياه فتنتقل النجاسة قال ولا يطرا اجنبي اي نجس اجنبي كما
لو استنجى بشي نجس فان استنجى بشي نجس يحرم غسله ونجست واستنجى به تابا جاز
قال فلو ندر او انتشر فوق العادة المراد عادة غالب الناس وقيل عادة نفسه
قال ولم يجاوز صفحته ان كان غايطا وحشفته ان كان بولا جاز الحجر في الاظهر
اما النادر فلان الحاجة تدعوا اليه غالبا واما المنتشر فلان المهاجرين رضي الله
عنهم لما قدموا المدينه اكلوا التمر ولم يكن من عادتهم فرقت بذلك اجوافهم ولم يومروا
بالاستنجاء بالماء وذلك صحيح مشهور والقول الثاني لا يجزي الا الماء للندور فيهما
وفي المسئلة طريقان احدهما القطع بالاول والثاني القطع بالثاني وقال ابن الرفعة
اذا كان الانتشار متقطعا وجب غسل ما يقطع وانفصل عن حلقة الدبر على الاظهر
فتستثنى هذه الصورة من كلام المصنف والمراد بباطن الصفحة ما ينطبق عند القيام
مهمة الذي معتاد على المشهور واما الودي فلم يذكره الرافعي وجزم المصنف
بانه نادر والوجه عده من المعتاد كما جزم به في البيان لانه يخرج من البول يخرج عقبه
واما الدم فان كان معتادا كدم الحيض والنفاس فصرح صاحب الحاوي وغيره
بجواز الاستنجاء بالحجر فيهما وفايدة فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيممت
لسفر او مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها واما دم الاستحاضة والناسور الذي
هو داخل الدبر فانهما نادران قال ويجب ثلاث مسحات لما روى مسلم عن سلمان
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار ويفارق
الغسل بالماء لان الغسل بالماء يفيد حقيقة الطهارة فلم يعتبر فيه العدد والحجر لا يفيد
ذلك وانما يخفف فاعتبر العدد ان كان بوضع الحمل لم يعتبر فيه العدد لان خروج الولد
يدل على حقيقة براءة الرحم والاعتداد بالاقراء معتبر بالعدد لان الاقراء تدل على البراءة
من حيث الظاهر لا من حيث الحقيقة ولما ظهر المعنى في الحجر الحقنا به ما في معناه وقيل
اذا حصل الانقاء بما دون الثلاث كفى واشترط ابراهيم بن جابر ووفاته سنة عشر
وثلاث مايه وابن المنذر ثلاثة احجار وفي طاهره بحسنه وبين الوجهين تباعد والصحيح
متوسط بينهما ويحتاج المتحير في القبل والدبر الى ستة احجار او حجر له ستة جوانب

باب ينطبق

كالاعتداد

تدل على معني رواية ابي داوود وحمل بعض العلما رواية مسلم على الجن المؤمنين
والرواية الاخرى على الشياطين منهم وصححه السهيلي وروى ابو داوود والنسا
باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرويفع بن ثابت الانصاري يا رويفع
ستطول بك الحياة فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او بعظم فان محمدا برى منه
وقيل ان احرق العظم جاز الاستنجاء به وما يوكل من الفواكه رطبا لا يابسا كاليقطين
لا يجوز الاستنجاء برطبه وكذلك كل ما ياكله الادميون خصوصا وما يشترك
معهم فيه البهايم فان كان اكل البهايم له اكثر جاز وان كان بالعكس فلا وان استويا
فوجهان ومنها جز الحيوان المتصل يمنع الاستنجاء به لحرمته وجوز الشيخان الاستنجاء
بحشيش الديباج مع الاثم لكن في تاثيم المراة بذلك نظر الا ان يكون من جهة السرف
فرع الاستنجاء بالتراب والفحم نص الشافعي فيهما على الاجزاء وعدمه فقيل قولان
مطلقا والمذهب ان كان التراب منعقدا كالمدر والفحم صلبا فالاول قال القاضي
حسين فان جوزناه بالتراب احتاج ان يستنجي اربع مرات لان التراب في الاولى
يلتصق بالمحل وفي الثانية تناثر عنه وفي الثالثة يلتصق المحل فيحتاج الى رابعة
وتندب خامسة للايتار وان منعناه به فيفعل تعين الما وكذلك الفحم المتفتت قال
وجلد دبغ لانه كالخزف ولين ما يوكل عادة ولا يقصد بالاكل بدليل جواز بيع جلد
عليه لكن يستثنى جلد المصحف اذا نزع عنه فانه لا يجوز الاستنجاء به كما ذكر الغزالي
في عقود المختصر قال ومن فعل ذلك وجب عليه الزجر ويستغفر الله تعالى
والجلد جمعه اجلاد وجلود قال الله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا
قيل معناه لفروجهم حكاه ابن سيده قال دون غيره لان فيه دسومة تمنع
التنشيف ومعدود من المطعومات ايضا ولهذا يوكل مع الروس والاكارع
وغيرها واما المدبوغ فزالت دسومته وانقلب عن طبع اللحوم الى طبع الثياب
قال في الاظهر وهو نصه في الام وقال في البويطي يجوز بهما وقال في حرملة
لا يجوز بهما قال وشرط الحجر ان لا يجف النجس لانه اذا جف لا يزيله الا الما ووافق
القفال والقاضي بانه ان فعله كفى واختاره الروياني قال ولا ينتقل
اي النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج لانه بذلك يصير نادرا كسائر النجاسات

بل الواجب عليها غسل ما يظهر اذا جلست على القدمين وهو مقدار من الثيب يزيد
على مقدار من البكر وقيل يجب على الثيب غسل باطن فرجها كما تخلل اصابع
رجليها لانه صار ظاهرا بالثيابة قال وجمعهما افضل لان عائشة روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله ويقدم الحجر ليذهب عين النجاسة ثم الماء ليزيل الاثر
ولما روي ان اهل قبا كانوا يتبعون الماء الحجر وان الله اثنى عليهم بسبب ذلك فرواه
البزار وهو ضعيف وقال في شرح المهذب لا اصل له وان اراد الاقتصار على احدهما
فالماء افضل وقال في محاسن الشريعة انما يستحب الجمع بينهما في الغائط وصرح في المهذب
باستحباب الجمع في السبيلين فان قيل ينبغي ان يكتفى في هذا المستحب بدون ثلاثة احجار
اذا حصلت الازالة به قلنا لا كما في غسل اليدين اذا قام من النوم لكن يشكل عليه ما نشا
في المسألة بعدها من عدم اشتراط طهارة الحجر عند ارادة الجمع قال وفي معنى الحجر كل جامد
طاهر قالع غير محترم لحصول الغرض به سواء كان من خشب او خزف او حشيش او ثياب
او غيرها لان التنصيص على الحجر خرج مخرج الغالب واحترز بالجامد عن المايع وبالطاهر عن
النجس والمتنجس لان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة او تخفيفها والنجس يزيدها
ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري
عن ابن مسعود هذا عند الاقتصار على الحجر اما عند ارادة الجمع فنقل الجيلي في الاعجاز عن
بعض كتب الغزالي انه لا يشترط الطهارة لكن يرد عليه اذا استنجى بحجر مبلول فانه لا يصح على الاصح
لانه يتنجس بنجاسة المحل فيتعين الماء واذا ازيلت النجاسة بحجر ثم استعمل ثانيا وثالثا ولم
يتلوث جاز استعماله من غير غسل والفرق بينه وبين التيمم بالتراب المستعمل عسر فان استنجى
بنجس فالاصح تعين الماء بعده واحترز بالقالع عن نحو الزجاج والقصب الاملس
فانه يبسط النجاسة وعند ذلك يتعين الماء وبغير المحترم عما له حرمة وهو انواع منها ما كتب
عليه شي من العلم واسم معظم وقال في الكفاية اوراق التوراة والانجيل مما لا حرمة له
لا حرمة له لانهما مبدلان ومنها المطعومات لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم الجن فاذا نهي عن مطعوم الجن فمطعوم
الانس اولى ولفظه في صحيح مسلم انهم سالوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع
في ايديكم اوفر ما كان لحما وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه واكثر الاحاديث

اعلمكم اذا اتيتم الغايط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بدون
ثلاثة احجار ليس فيها روث ولا رمة ولا عظم رواه ابن خزيمة وروي الشافعي
وغيره ليستنج بثلاثة احجار اسله من جنوب لسجن والجثية اي قطعة كانه يقلع الا ذي
عنه وقيل من البيض الذي المرتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بحمى ويلحق بالبول
والغايط الرطوبات النجسة الخارجة من السبيلين فضابط ما يستنجي منه كل عين
ملوثة خارجة من احد السبيلين وما قام مقامها فابعد المزني حيث صار الي عدم
وجوبه قياسا على عدم وجوب الاثر الباقي بعد الاستجمار ويرد عليه قوله صلى الله
عليه وسلم تنزهوا من البول **قال** بماء او حجر للحديث السابق وروي احمد في مسنده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء والماء اولى لانه يزيل العين والاثر
ويشترط فيه ان يكون طهورا والمراد بالحجر الجنس ويجزي الحجر مع وجود الماء
خلافا لابن حبيب من المالكية ولا يجب الاستنجاء على الفور بل يجوز تاخيره عن الوضوء
في الاصح بشرط ان لا يمس شيئا ناقضا والافضل تقديمه على الوضوء اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان بعض العلما اشترط تقديمه واما
تاخيره عن التيمم فلا يجوز على الاصح لان التيمم موضوع لاستباحة الصلاة ولا
استباحة مع وجود النجاسة وقد اورد على هذا ما اذا تيمم وهو مكشوف العورة
فانه يصح وان كان كشف العورة مانعا من صحة الصلاة ويستثنى وضوء دايم الحدث
فانه كالتيمم **تنبيهان** احدهما دخل في الحجارة ماء زمزم وقد تقدم في جواز ذلك ثلاثة
اوجه لكن لو استنجى به اجزا بالاجماع ودخل حجارة الذهب والفضة وجزم الماوردي
بالتحريم بالمطبوع منهما وكذلك حجارة الحرم على الاصح في شرح المهذب ويسقط الفرض
بمثل ذلك الثاني انما يجوز الاستنجاء بالحجر في المخرج المعتاد واما الثابت مقامه عند
انسداده اذا حكمنا بالنقض بالخارج منه فلا يكفي فيه الحجر على الاصح وكذا لا يكفي
للخنثى المشكل الاقتصار على الحجر اذا بال من السبيلين او احدهما لاحتمال الاصل
بالزايد ويجوز للمراة ذلك ان كانت بكرا واما الثيب فان مجرى بولها فوق مدخل
الذكر والغالب انها اذا بالت نزل البول اليه فان تحققت ذلك تعين الماء والا فان
وان لم يتحقق جاز الحجر نظرا الي الاصل وقيل لا نظرا الي الغالب واذا استنجت المراة

ومنها جماعة من العلما ... الحجر والاجر ... الماء

اللهم اني اعوذ بك من الخبث وخروجه غفرانك بنصب النون اي اسالك غفرانك
او اغفر غفرانك روى ابو داود والترمذي وغيرهما عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال ذلك والغفران الستر وفي معنى
تعقيب الخروج بالاستغفار قولان احدهما انه سال له المسامحة بترك الذكر في تلك
الحالة والثاني معناه طلب نعمائه عليه بتسهيل خروج الاذى وان لا يحبسه فلا
يفضي الى شهرته وانكشافه وقال القاضي حسين والمحاملي والشيخ نصر وسليم
يستحب تكرار غفرانك مرتين قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
كذا رواه ابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم والاذى لفظ جامع لاشيا توذي لانه
قذر منتن ومن سبيل مكروه والعافية دفاع الله عن العبد ومعنى عافاني اي من
احتباسه او من نزول الامعاء معه وفي حديث ابي بكر سلوا الله العفو والعافية
والمعافاة فالعفو محو الذنوب والعافية السلامة من الاسقام والبلايا وهي
الصحة وضد المرض والمعافاة ان تعافيك الله من الناس وتعافيهم منك اي تغنيك
عنهم وتغنيهم عنك وتصرف اذاهم عنك واذاك عنهم وقال الشيخ محب الدين الطبري يستحب تكرار
هذا الذكر ثلاثا وفي مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ان نوحا عليه السلام
كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى معي منفعته واذهب عني اذاه **تتمة**
من الاداب ان يطلب موضعا لينا فان كانت الارض صلبة حكها بشي او ضربها برجله
حتى تلين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك رواه ابو داود وان يعد النبل
لما روى احمد وابو داود والنسائي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار وان لا يبصق على
الخارج منه ولا ينظر اليه ولا الى فرجه واغرب الماوردي فحكى في باب ستر العورة وجها
انه يحرم ان ينظر الى فرج نفسه بلا حاجة وان لا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الراس
ولا ياكل ولا يشرب ولا ينظر الى السماء ولا يلتفت ولا يعبث بيده ولا يستاك فان
ذلك يورث النسيان ونقل في البحر عن بعض الاصحاب انه يكره ان يقال اهرقت الماء
لقوله عليه السلام لا يقل احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل بلت والحديث رايته مسندا
في تاريخ ابن النجار وغيره قال ويجب الاستنجاء لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد

يذهب فيه البول كالاخلية المعدة لذلك واحترز بالماء عن المستنجي بغيره فلا
يندب له الانتقال ويستحب الابتداء في الاستنجاء بالماء بالقبل وبغيره بالدبر
قوله ويستبرئ من البول اي يستفرغ منه لما روى الشيخان عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
وفي رواية لا يستتر وفي اخرى لا ينزه ويحصل ذلك بالتنحنح وامرار بعض الاصابع
على مجامع عروق الذكر ونتره ثلاثا وبالمشي عقب البول والاولى فيما قيل سبعون
خطوة وذلك يختلف باختلاف الناس وكل اعرف بطبعه والاستبراء واجب
ولكن الكيفيات المذكورة فيه مستحبة استحبابا مؤكدا لا سيما ان كان مستنجيا بغير
الماء فانه يقال ان الماء يقطع البول وقد صح التحذير من عدم التنزه من البول
وان عامة عذاب القبر منه والمقصود انه لم يبق في مجرى البول شيء منه ويكون حشو الذكر
بقطنة ونحوها قوله ويقول عند دخوله اي عند ارادة الدخول لان عند معناها
حضور الشيء ودنوه وفي عينها ثلاث لغات وهي ظرف في الزمان والمكان الا انها
ظرف غير متمكن لا تقول عندك واسع بالرفع وقد ادخلوا عليه من حروف الجر من وحدها
كما ادخلوها على لدن قال تعالى رحمة من عندنا وقال من لدنا ولا يقال مضيت الى
عندك ولا الى لدنك قوله بسم الله اي ابدا بسم الله او اتحصن من الشياطين
باسم الله وفي سنن ابن ماجه والترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا
بسم الله والستر بكسر السين وقدمت البسملة هنا على الاعاذة بخلاف التعوذ في الصلاة (الاستعاذة)
والقراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف
هنا ولفظ باسم الله تكتب بالالف فان اضيفت اليه الرحمن الرحيم حذفت لكثرة الاستعمال
حكاه جماعة منهم المصنف في باب الاضاحي من شرح مسلم قوله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوله متفق عليه والخبث بضم الباء
واسكانها جمع خبيث وهم ذكور الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم وقيل باسكان
الشر وقيل الكفر والخبائث المعاصي ولا فرق في ذلك بين الصحراء والبنيان قوله

فلا منع فيه وفي البيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل سخيمته
على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والسخيمة
الغائط واتفق الاصحاب على ان هذا النهي للتنزيه وقال المصنف ينبغي ان يكون
حراما للنهي الصريح والايذاء البين ونسبه الى هذا البغوي في شرح السنة وحكى
الرافعي في كتاب الشهادات عن صاحب العدة تحريم التغوط في الطريق وعن الخطابي
تحريمه في الظل وهذا هو الصواب لان الشافعي نص على تحريم التعريس على قارعة
الطريق وليس فيه الا ارشاد المسافر الى مصلحته وصونه عما عساه يطرقه من الهوام ونحوها
فالتخلي في الطريق اولى بالتحريم مع ما فيه من القبح والاذى وجلب اللعن والنهي الشديد
قال ويتجنب ما تحت مثمر اي شجر من شانها ان تثمر سواء كانت له او مباحة لئلا تنجس الثمار
اذا سقطت فتفسد او تعافها الانفس وروى العقيلي بسند فيه فرات بن السائب
وهو ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ولا
فرق بين البول والغائط لكن الكراهة عند عدم الثمر اخف وفي الشرح الصغير انها في
الغائط اخف من البول لانه يرى فيجتنب اما غير المثمر فلا الا ان يكون محلا ل
مناخا او غيرهما مما سبق وانما لم يقولوا بالتحريم لعدم تيقن التنجيس قال ولا
يتكلم لما روى ابو داود وغيره عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك والمقت
اشد البغض ولم يقولوا بالتحريم كما لم يقولوا به في قوله ابغض الحلال الى الله الطلاق
الا ان يقال ذلك اقترن به ما صرفه عن التحريم وهو قوله الحلال وفي معنى الكلام
الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد بعد عطاسه وموافقة المؤذن
فان حمد العاطس في نفسه فلا باس واما قراءة القران ففي كلام ابن كج انها لا تجوز
وهو الظاهر لكن قضية اطلاقه عدم الكراهة ويستثنى موضع الضرورة كما اذا راى
طفلا او اعمى يقع في بئر او حية تقصد انسانا لم يمكن انذاره الا به قال
ولا يستنجي بالماء في مجلسه لئلا يلحقه الرشاش وقد روى احمد واصحاب السنن عن
عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس منه هذا اذا لم يكن مسلك

٤٧٨

من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه لكن في
الصحيحين عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال قائما والسباطة الموضع الذي يرمى فيه القمامة والاوساخ قيل فعل ذلك
لانه لم يجد موضعا غيره وقيل لمرض منعه من القعود وقيل للتداوي من وجع الصلب
لانهم كانوا يتداوون به وفيه ان مدافعة البول مكروهة لانه بال على السباطة قائما
ولم يوخر وفي الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من
شربة دواء قال وجحر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه رواه ابو داود
والترمذي واحمد والحاكم عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قالوا لقتاده لم يكره ذلك
قال لانها مساكن الجن ولانه ربما كان هناك بعض الهوام فيخرج فينجسه وفي الحلية
عن عون بن محمد ان سعد بن عبادة اتى سباطة قوم فبال قائما فخر ميتا فقالت
الجن في ذلك نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فواده
وفي الشامل وغيره ان سبب موته انه بال في جحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب
المستدير النازل وجمعه جحرة كجحر وجحرة والحق بالجحر السرب وهو المستطيل قال
المصنف وينبغي تحريم ذلك للنهي الصحيح الا ان يعد لذلك فلا كراهة لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتمخر الريح اي ينظر اين مجراها فلا يستقبله كذا استدل به الرافعي
وهو غريب لكن روى ابن ابي حاتم في علله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره
البول في الهوا وظاهر عبارة المصنف اجتنابه حال هبوبه وسكونه لانها قد
تهب بعد شروعه في البول فيرده عليه وهو نظير ما علل به الكراهة في الجحر قال
ومتحدث اي الذي جرت عادة الناس بالتحدث فيه لما فيه من الاذى والمتحدث
بفتح الدال موضع الحديث ويسمى النادي وفي معناه كل موضع يقصد لظل او حر
او برد او لمعيشة او لقيل مسافر ومبيته ونحو ذلك الا امكنة المكس فانها اسوتها لا
من الاخلية قال وطريق لحديث اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وفي رواية لابن منده في طريق
المسلمين ومجالسهم وفي ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والمراد بالموارد طرق الماء وبالطريق المسلوك واما الطريق المهجور

كاستقبالها والمراد هنا بالقبلة المعهودة الان لخروج صخرة بيت المقدس فانه لا يحرم
ولكن يكره عند عدم الساتر وفي شرح الوسيط وجه ان ذلك يحرم ويكره استقبال الشمس
والقمر دون استدبارهما كما وقع في الروضة وشرح المهذب قال في شرح الوسيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء وفي التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل
لها قال ويبعد اي اذا كان في الصحراء وهناك غيره بحيث لا يسمع للخارج منه
صوت ولا يشم له ريح لما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط
ابعد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى
لا يراه احد رواه ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن علي وروى ابن السني في سننه
الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذا اراد قضاء الحاجة خرج الى المغمس
وهو على ثلثي فرسخ قال ويستتر لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وصححه ابن حبان وينبغي
الا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابن الرفعة فيه نظر لان الصحيح ان كشف
العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة وقبل دنوه من الارض لا حاجة به الى الكشف
على ان المصنف في شرح التنبيه خرج ذلك على الخلاف المذكور قال ولا يبول في ماء
راكد قليلا كان او كثيرا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك رواه مسلم والغائط
افحش من البول وفي الليل اشد كراهة لما قيل ان الجن بالليل تاوي اليه فيخشى من
آفة تصيبه من جهتهم واما الجاري فان كان كثيرا لم يحرم والاولى اجتنابه وان
كان قليلا كره وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لانه ينجسه ويتلفه على نفسه
وعلى غيره وفي المسألة اضطراب للمصنف ويكره البول بقرب النهر لما سياتي قريبا
ويكره الغسل في الماء الجاري ليلا والبول على ما منع من الاستنجاء به لحرمته فروع
لا يكره البول في اناء ويحرم فيه في المسجد ويحرم على القبور المحترمة ويكره بقربها
ويكره ان يبول قائما بلا عذر او يتغوط لما روى ابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن
عمر قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل
قائما قال فما بلت بعد قائما وفي الترمذي والنسائي وابن ماجة باسناد حسن عن عائشة

عن سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلا ان
نتوكا على اليسرى وننصب اليمنى وكيفية ذلك ان يضع اصابع القدم اليمنى
على الارض ويرفع الساق وكذا في البول الا انه اذا بال قايما فرج رجليه ففي
صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال البندنيجي ويضم
احدى الفخذين على الاخرى ولا يطيل القعود لقول لقمن انه يجع منه الكبد ويحدث
منه البواسير فان اطال كره **قال** ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى
البخاري عن ابي ايوب عبد الله بن زيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن
شرقوا او غربوا والمختار ان ذلك في البنيان خلاف الاولى لا مكروه ومحل هذا اذا
لم يكن عليه مشقة في التحول فان كان لم يكن ذلك مكروها ولا خلاف الاولى ولا كراهة
في استقبالها واستدبارها في حال الاستنجاء ولا في اخراج الريح **قال** ويحرمان
بالصحرا اجماعا بين الاحاديث لان ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق
عليه وسبب المنع في الصحرا ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا ورخص
فيها في البنيان للمشقة وانما يجوز في البنيان اذا لم يزد ما بينه وبين الجدار على ثلاثة
اذرع وان يكون الجدار مرتفعا قدر موخرة الرحل والدابة ونحوهما في الستر كالجدار
ويحصل الستر بكل ما يعد ساترا كحجر ودابة ووهد وشجرة وارخا الذيل على الاصح
قاله البغوي وينبغي ان تكون السترة فوق سترة المصلي حتى يستر اسافل بدنه
وبهذا اجاب المصنف في شرح مسلم والاصح انه يكفي قدر ثلثي ذراع في الموضعين
ويستثنى من التحريم في الصحرا ان يكون بحيث يهب الريح عن يمينه او يسارة فانهما
لا يحرمان حينئذ للضرورة صرح به القفال في الفتاوي واذا اراد قضا الحاجة في
الصحرا ولم يعرف الكعبة فالمتجه وجوب الاجتهاد عليه **تتمة** صرح المتولي والرافعي
في اواخر التذنيب كراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان وكلام الشرح يشعر به
واختار في شرحي المهذب ومسلم عدمها واذا لم يكن له بد من الاستقبال او الاستدبار
في الصحرا استدبر لفحش الاستقبال كما يجب ستر القبل اذا قدر على ستر احد سوتيه

بشبر تقريبا

يميز

لعله الاستقبال كذا صح

الاستدبار

ثم هذا الباب للاستنجاء وفي التنبيه بباب الاستطابة وهي طلب طيب النفس
باخراج الاذى قال يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه لان اليسار
للدني واليمين لغيره وكذلك الحمام ومكان الظلم والصاغة وعكسه المسجد وهذا
الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثرين بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه
من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى قال ابن الرفعة تقديم اليمنى اذا فرغ ظاهر
واما تقديم اليسرى الى موضع الجلوس ففيه نظر لما مر وان لما قبله قبل قضاء الحاجة
وقد يجاب بانه لما عينه للبول صار دنيا كالخلاء الجديد قبل قضاء الحاجة فيه والخلاء
بالمد موضع قضاء الحاجة واصله المكان الخالي ثم نقل الى موضع قضاء الحاجة قال
الترمذي الحكيم سمي بذلك باسم الشيطان فيه يقال له خلا اورد فيه حديثا وقيل لانه
يتخلى فيه اي يتبرز فيه وجمعه اخلية كرداء واردية ويسمى المذهب والمرفق والكنيف
والمرحاض والبيار بفتح ياء ابن الجوزي ذكره خلافا لابن دريد ويندب ان لا يدخل حاسر
الرأس ليستتر ولو بكمه تخوفا من الجن وكذا يندب ان لا يدخل حافيا قال ولا
يحمل ذكر الله تعالى اي ما عليه ذكر الله تعالى تعظيما له عن مكان القاذورات
ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه صححه الحاكم والترمذي
وابن حبان وضعفه ابو داود والنسائي وقيل انما نزعه لانه كان عليه محمد رسول
الله كما في الصحيح قال ابن حبان وكان ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر وكان يقرا من اسفله ليكون اسم الله فوق الجميع والحق الغزالي اسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله في ذلك وقال ابن الصلاح لم يوجد
لغيره وقد وافقه الرافعي فيحتمل انه وجد لغيره وكلام الامام يشعر به لانه الحق
به كل اسم معظم فيدخل فيه اسماء الانبياء والملائكة اما لو كان اسم الانسان محمدا فهل
يلحق باسم النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر لكن في جواز وسم نعم الصدقة ما يقتضي
اباحة ذلك لان المقصود التمييز فلو نسي حتى جلس لقضاء الحاجة جعله في كفه وضم
عليه او في عمامته فان تختم في يساره بذلك حوله في الاستنجاء تنزيها له عن النجاسة
وفي مجالس الشريعة اشارة الى تحريم بقائه في اليسرى قال ويعتمد جالسا
يساره تكريما لليمنى ولانه اسهل لخروج الخارج واسناد الحديث ضعيف

والاستحباب وا لوا ان جميع ذلك رجوع الى الاصل فان هذه الرخص منوطة
بشرط فاذا شككنا فيه رجعنا الى الاصل وهو عدم الترخص قال
ولو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح المراد اذا تيقن انه قبل
طلوع الشمس مثلا وجد منه حدث وطهارة ولم يدر ايهما سبق فيومر بالتذكر فان
تذكر انه كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا
فهو الان متطهر لان ما قبل الشمس ان كان طهارة فقد احدث بعدها ولئن
كان حدثا فقد تطهر بعده فما قبل الشمس ارتفع بيقين وهو يشك في زوال
الرفع له ولا يزال اليقين بالشك كمن عليه الف درهم دينا فاقام بينة بالبراءة فاقام
المستحق بينة على اقراره بالف مطلق فانا نقدم بينة البراءة لانا تيقنا انها وردت
على دين واجب فاذا لنه ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بدين اخر بعد البراءة
اولا فلا يزال اليقين البراءة بالشك. والوجه الثاني يكون حكمه وفق ما قبلهما
لتعارضهما قاله هو غلط صريح لتحقق ارتفاعه والثالث يعمل بما ظنه فان تساويا
فمحدث والرابع يلزمه الوضوء بكل حال وهو الاصح المختار في شرحي المهذب
والوسيط واختاره الشيخ لقول القاضي ابو الطيب انه قول عامة الاصحاب
ورجحه الدارمي وجزم به ابن كج واختاره الشيخ ابو حامد وجماعة منهم ابن الصلاح
وقوى نفيه بر احدنا وضعفه المرجح في الكتاب. وحيث امرنا بالتذكر فلم يتذكر
شيا لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ولم يتعرض المصنف لهذا
التقسيم ولو علم قبلهما حدثا وطهارة وجهل اسبقهما اعتبر ما قبل هذين ولخذه
قاله في البحر فياخذ بالمثل في هذه المسألة ومن نظاير المسألة اذا احرم بالعمرة ثم
احرم بالحج وشك هل احرم قبل الطواف فيصح حجه او بعده فلا يصح ففي الحاوي الاظهر
الصحة. ومنها اذا احرم وتزوج وشك هل سبق التزويج الاحرام فيصح او لا فيبطل
فالمنصوص الصحة تتمة اطلق المصنف المسألة تبعا للمحرر وللجمهور والذي في
الروضة واصلها والتحقيق وفاقا للمتولي ان كان قبلهما محدثا اخذ بالضد
مطلقا وان كان قبلهما متطهرا فانما ياخذ بالضد اذا كان ممن يعتاد تجديد
الوضوء والا فياخذ بالمثل فيكون الان متطهرا ايضا قال فصل عبر في الروضة

مثل الاحاديث لكن الاولي ان يتطهر وتكره كتابة القران علي الحيطان وتحرم
كتابته بشي نجس ومسه بالعضو النجس، ولو خاف علي المصحف من حرق او غرق
او كافر ولم يتمكن من الطهارة وجب حمله مع الحدث للضرورة لان حمله حينئذ
من تعظيمه ويلزمه التيمم لذلك ان امكنه علي الصحيح، وفي فتاوي الناسي
اذا اراد الغايط وخاف اذا وضع المصحف من يده ان ياخذه غاصب فانه
يتغوط وهو معه ويحرم توسد المصحف وغيره من كتب العلم ويندب كتب المصحف
وتحسين خطه ونقطه وشكله واما اخذ الفال منه فجزم ابن العربي بتحريمه واباحه
ابن بطة من الحنابلة ومقتضي مذهبنا كراهته قال ومن تيقن طهرا او حدثا
وشك في ضده اي في وجود ضده عمل بيقينه اما الثانية فبالاجماع واما الاولي
فخلافا لمالك فانه اوجب الوضوء اذا وقع الشك قبل الدخول في الصلاة لنا قوله
صلي الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه ام لا فلا
يخرج من المسجد حتي يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم فاذا ظن المحدث انه تطهر
او المتطهر انه احدث لم يعمل بظنه بل بالاصل فيكون محدثا في الاولي متطهرا
في الثانية كذا قاله الجمهور وقال الرافعي ظن الحدث لا يرفع يقين الطهر
واما ظن الطهارة فيرفع يقين الحدث وتبعه عليه صاحب الحاوي الصغير وقد
صرح الغزالي في الوسيط بخلافه عند الكلام في معاملة من اكثر ماله حرام قال
ابن الرفعة وهذا الموضع غلط الرافعي وان احدا لم يفرق بين المسلتين وفي وجه
يفرق بين ان يقع الشك في الصلاة او خارجها فيوثر اذا كان خارج الصلاة ولا
يوثر فيها وهو غلط وان قيل من نام غير قاعد فقد تيقن الطهر وشك في الحدث
فينبغي ان لا ينتقض وضوءه، قلنا هذا مستثني لما تقدم من انه مظنة للحدث
لا نفس الحدث، والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه مطلق التردد
بين الشيئين سواء كان علي السواء او احدهما ارجح وهو اصطلاح المتقدمين والفقهاء
قال صاحب التلخيص لا يرتفع اليقين بالشك الا في اربع مسائل اذا شكوا في
انقضاء وقت الجمعة صلوا ظهرا واذا شك في انقضاء مدة المسح بني علي انقضائها
واذا شك هل وصل الي وطنه واذا شك هل نوي الاتمام يلزمه الاتمام فيهما

الممحو بالماء واختار المصنف انه لا يكره حمل الحروز التي كتب فيها شيء من القران
اذا جعل عليها شمع او جلد ونحوه واعترض على المصنف في قوله وتفسير لانه معطوف
على الضمير المجرور في حمله بدون اعادة الجار والجمهور على منعه وقد اجاز بعضهم
كقوله تعالى تساءلون به والارحام فكان الاحسن ان يقول وحمل تفسير
الصواب انه لا يجوز احراق الخشب الذي كتب عليه القران كما قاله في الباب
التاسع في التبيان وما وقع له في الباب السابع منه وفي شرح المهذب والروضة
والتحقيق من الكراهة خلاف الصواب قال ودنانير وكذا الدراهم التي كتب عليها شيء من القران كسوة الاعلام غير ... ونحوها
عليها ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حامله بالمحافظة على الطهارة ولانه لم يقصد
باثباته فيها قراءة والدنانير جمع دينار واصله دنار بالتشديد فابدلت من
احد حرفي تضعيفه ياء قال لا قلب ورقه بعود قال الاصل قلب ورقه
بعود لانه حمل للورقة لانها انما انتقلت لحمله واحترز بالقلب بالعود عما لو لف
كمه على يده وقلب الاوراق فانه يحرم خلافا لاحد وشذ الدارمي فحكى فيه
خلافا للاصحاب قال وان الصبي المحدث لا يمنع لا من المس ولا من الحمل
في المصحف ولا في الالواح لان تكليفهم استصحاب الطهارة تعظم فيه المشقة
والثاني يجب على الولي او المعلم منعه منه كالصلاة محدثا وفي الكفاية وجه
انه يمنع من المصحف دون الالواح والخلاف في المميز المتعلم اما غيره فلا
يجوز للولي تمكينه ومحله فيما يتعلق بالدراسة فان كان لا لغرض او لغرض
آخر حرم والصبي الغلام من لدن يولد الى ان يفطم والجمع صبيان
وصبوان وصبية وصبوة وتصغير صبية اصبية قال قلت الاصح حل
قلبه بعود وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه غير حامل له ولا حامل فروع
يحرم السفر بالمصحف الى بلاد الكفر وفي فتاوي الخطابي لا يجوز جعل الذهب
والفضة في كاغد كتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك مع العلم
بالمنع اثم وقال الشيخ عز الدين القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الاول
وفي فتاوي المصنف انه مستحب كما يستحب القيام للفضلاء والعلماء ويجوز للمحدث

والك بولده ولانه لوكان تجبرا للزم الحلف فان من ليس بمتطهر يمينه ولا فرق
بين اعضاء الوضوء وغيرها وان قلنا للحدث لا يحلها وفي التيمم وجه انه لا
يحرم الا مس موضع الكتابة ويجوز مس الحواشي وما بين الاسطر وفي وجه حكاه
ابن الصلاح عن صاحب التقريب انه يجوز مطلقا ويجوز مس التوراة والانجيل وما
نسخت تلاوته من القران على الاصح وعنها احترز المصنف بلفظ المصحف ومثلث
الميم قال وكذا جلده على الصحيح لانه كالجزء منه ولهذا يدخل في بيعه والثاني يجوز
لانه ليس جزءا متصلا لانهما متخذان له منسوبان اليه فاذا اشتملا عليه منع المحدث
منهما تعظيما والعلاقة كالخريطة وفي وعاء كالكيس مرادهم وغيره ووجه الجواز ان
الادلة وردت في المصحف وهي خارجة عنه وافهمت عبارته الجواز في الخريطة
والصندوق المنفصلين وهو كذلك ولو جعل الصندوق وفيه المصحف منع اتفاقا
وكذلك يحرم تحويله من موضع الى موضع فان قيل حلية الصندوق ممتنعة بلا خلاف
وان جوزنا تحلية المصحف فالجواب ان ذلك فعل احتياطا في الموضعين والصندوق
بضم الصاد وفتحها معرب قال وما كتب لدرس قران كلوح في الاصح لان القران
اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف والثاني لا لانه لا يقصد به الدوام قال ابن
الرفعة وبهذا الوجه قطع الاكثرون قال والاصح حل حمله في امتعة لانه لما
لم يكن هو المقصود لم يحصل الاخلال بتعظيمه فان كان المصحف هو المقصود حرم
والثاني لا يحل له لانه ممنوع منه عند الانفراد فمنع تبعا كحامل النجاسة في الصلاة
وينبغي ان ينظر في حامل المصحف هل يجوز والظاهر نعم وفي الامتعة هل يشترط
ان تكون ثلاثة اشياء فاكثر او يكفي اقل من ذلك وعبارة الحاوي اذا حمله مع قماش
والظاهر ان المراد الجنس والامتعة جمع متاع وهو المال والاثاث وجمع الجمع امتائع
قال وتفسير وكذا تمييز لقائله يكون امرا لا وصورة المسئلة ان يكون التفسير
اكثر فلو كان القران فيه اكثر حرم قطعا وكذلك الحكم في كتب الفقه والثوب المطرز
بايات من القران والحيطان المنقوشة به لانه لا يصدق عليها اسم المصحف
ومقتضى كلام المصنف تسليم الجواز عند التساوي وهو قياس المذكور في الحرير
وغيره ولهذا يجوز هدم الجدار ويجوز اكل ما كتب عليه ايات وشرب لا ايات

وقيل ينقضان لانهما من جنس بشرة الكف وقيل ينقض راسها دون ما بينهما واما الحق
حرف الكف هنا بالظاهر وحرف الخف بباطن الرجل رجوعا للاصل في الموضعين
وينقض الاصبع الزائدة على سمت الكف دون غيرها على الاصح فيهما قال ويحرم
بالحدث الصلاة فرضها ونفلها عينا وكفاية لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
تقديره قمتم محدثين وفي الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
وفي الترمذي لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال ت وهو اصح شي في الباب وهو اجماع ع
في ذوات الركوع وسجود التلاوة والشكر قال ابن الصلاح وما يفعله عوام الفقراء من
السجود بين يدي المشايخ محدثين فهو من العظايم ولو كان بطهارة والى القبلة ويخشى
ان يكون كفرا وخطبة الجمعة في معناها وصلاة الجنازة كغيرها وفي الاجودي ان
الشافعي اجاز صلاتها بلا طهارة وهذا لا يعرف عن الشافعي انما حكي عن الشعبي وابن
جرير قال والطواف فرضه ونفله في ضمن نسك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير
رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد وقال المصنف الصحيح وقفه عليه
وصح انه صلى الله عليه وسلم توضا للطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال
لعايشة لما حاضت افعلي كل شي غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وقيل يصح
طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله في طواف القدوم وهو وهم
قال وحمل المصحف ومس ورقه لاخلاله بالتعظيم والحمل بذلك اولى بخلاف
المحرم حيث حرم عليه مس الطيب دون حمله لان تحريمه مسه للالتذاذ وهو مفقود
في الحمل وفي الدارقطني والحاكم وابن حبان عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحمل القران ولا يمسه الا المطهرون وقال تعالى انه لقران كريم في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون والقران لا يمس فعلم ان المراد الكتاب وهو اقرب مذكور
ولا يتوجه النهي الى اللوح المحفوظ لانه غير ممكن ولا يجوز ان يراد بالمطهرين الملائكة
لانه نفي واثبات فكانه قال يمسه المطهرون لا غيرهم والسما ليس فيها غير المطهرين
فعلم انه اراد الادميين فان قيل المراد بالاية الاخبار لانه ضم السين ولو اراد
النهي لفتحها اوقال لا يمسسه قيل لفظه خبر ومعناه النهي كقوله تعالى لا تضار

قال البخاري لا [illegible]

دفعه عليها والفرج يشمل القبل والدبر قـ بباطن الكف وهو الراحه والاصابع لما روى
الشافعي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قـ اذا افضى احدكم بيده الى
ذكره فليتوضا والافضا في اللغه اذا اضيف الى الكف كان عبارة عن المس بباطنها
والكف مونثه سميت كفا لانها تكف عن البدن الاذى والمراد بالباطن ما يستتر عند
انطباق احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير والمراد بفرج المراة ملتقى الشفرين
المنفذ نفسه دون ما عدا ذلك و قـ احمد ينتقض الطهارة بظهر الكف وبطنها
قـ وكذا في الجديد حلقة دبر اي دبر الادمي قياسا على القبل لانه في معناه
كما ان الامة في معنى العبد في قوله من اعتق شركا له في عبد ولان اسم الفرج في الحديث
يشمله والقديم لا ينقض لان النص انما ورد في القبل والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ
وفهم من عبارته انه لا ينقض مس العانه والانثيين والاليتين وما بين القبل والدبر وهو
كذلك والحلقة باسكان اللام على المشهور وكذلك حلقة الحديد والعلم قـ لا فرج
بهيمة فلا ينقض كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه وعن القديم ينقض مس المشهور
منه لان الفعل لم يوم بالايلاج فيه فينقض كفرج المراة والطير كالبهيمة كما نقله في شرح
المهذب عن الدارمي واتفقوا على ان دبر البهيمة لا ينقض قطعا وسميت بهيمة لانها لا تتكلم
قـ وينقض فرج الميت لبقاء الاسم وشمول الحرمة قـ والصغير ولو كان
ابن يوم سوا مس قلفة التي تزول بالختان او غيرها لعموم ما تقدم قـ
ومحل الجب لانه محل خروج الخارج وخصه القاضي بالثقبة وقال الرافعي لا يختص بها
بل يجري في المحل كله واطلق المصنف الخلاف هنا ومحله اذا لم يبق شاخص وان بقي شي
نقض قطعا قـ والذكر الاشل وباليد الشلا في الاصح لعموم الادلة والخلاف
عايد الى المسايل الخمس ويقابله لا ينقض لخروج ذلك عن مظنة الشهوة فلو كان له ذكران
عاملان انتقض بكل واحد منهما وان كانت احداهما عاملة نقضت دون الاخرى
كذا في الروضة وصحح في التحقيق عكسه وهل يعرف عمل الذكر بالبول او الجماع
وجهان في جنايات الروضه وفي كلام المهمات ترجيح الاول والشلل يبس في العضو
يقال شلت يده يشل بالفتح واشلها الله وسياتي في الاطعمة خلاف فيه هل هو موت
العضو او فساده قـ ولا ينقض راس الاصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف

صلى الله عليه وسلم قد ابرّ الله قسمه والثاني لا ينتقض طهر الملموس لما روى مسلم
عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش ليلة فالتمسته
فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك واجاب الاول باحتمال الحائل وفيه ان المراة لا تزال
ملموسة وان فعلت اللمس قال ولا تنقض صغيرة اي لا تشتهى لانها ليست في
مظنة الشهوة والمرجع في الاشتهاء وعدمه الى العرف على الصحيح وقال الشيخ ابو حامد
التي لا تشتهى من لها سبع سنين فما دونها واحترز عن التي تشتهى فانها تنقض قطعا
قال وشعر وسن وظفر في الاصح لانها لا تقصد للشهوة لعدم الاحساس ولان
الالتذاذ بهذه الاشياء بالنظر دون المس والثاني تنقض اما في الصغيرة فلعموم
الاية واما في الباقي فقياسا على سائر اجزاء البدن وهذا سوى بين الجميع في تعليق
النكاح والحرمة بالطلاق وعدم الحنث واضافة الطلاق والعتق اليها والمراد بالشعر
المتصل اما المنفصل فلا ينقض قطعا لكن نص الشافعي على استحباب الوضوء من مس
شعر الاجنبية ولو تيقن لمسها وشك هل لمس شعرها او ظفرها او عضوها او هل لمسها بشعره
او ظفره او غيرهما لم ينتقض والشعر بفتح العين وسكونها ويجوز في الظفر ضم الظاء مع سكون صح
الفاء واسكانها واظفور كعصفور ويجمع على اظفار واظافير قال الرابع مس
قبل الادمي اي جزء منه من نفسه او من غيره رجل او امراة صغير او كبير حي او ميت
متصل او مبان عمدا او سهوا لما روت بسرة بنت صفوان حدثت مروان انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس الذكر فليتوضا حسنه الترمذي
وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم لكن ضعفه احمد وابن معين وروى الشافعي
واحمد اذا افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء وضعف
لكن يقوى بكثرة طرقه فثبت النقض في فرج نفسه بالنص وقيس عليه فرج غيره لانه
افحش وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم
ولا يتوضؤون قالت عائشة بابي انت وامي هذا للرجال افرايت النساء قال اذا
مست احداكن فرجها فلتتوضا رواه الدارقطني باسناد ضعيف ويجاب كم

ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا معارضة بينه وبين حديث الوادي
لان طلوع الشمس ونحوه مما يدرك بالبصر لا بالقلب قال الثالث التقاء
بشرتي الرجل والمراة عمدا كان او سهوا بشهوة او غيرها من حي او ميت عالما او
جاهلا مختارا او مكرها لقوله تعالى او لامستم النساء عطف اللمس على المجي من الغايط
ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث كالغايط ولا يختص
اللمس بالجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك لمست وروي عن ابن عمر وغيره
ان المراد باللمس في الاية الجس باليد ويشهد له قوله تعالى فلمسوه بايديهم والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها السن واللحم قال الادمي واحترز بالمراة
عن لمس العضو المبان منها فانه لا ينقض على الاصح وعن لمس الامرد الحسن فانه لا ينقض
خلافا للاصطخري والعضو الزايد كالاصلي والاشل كالسليم ووقع في روس المسايل
ان لمس الميتة لا ينقض وكانه سبق قلم ويحمل عبارته التي لا تجوز لا تشتهى فينقض على
الاصح اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة قال الا محرما في الاظهر سواء كان من
نسب او رضاع او مصاهرة لخروجها عن مظنة الشهوة حتى لو لمسها بشهوة لم ينتقض وضوه
بها كالرجل في حقه والثاني ينقض لعموم الاية والقولان مبنيان على انه هل يجوز ان يستنبط
من النص معنى يخصصه اولا وقيل ان كانت من النسب لا ينقض وعن نقض حكاه
في شرح المهذب وضابط المحرم التي لا ينقض الوضوء بمسها ويجوز النظر اليها والخلوة والمسافرة
بها كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وبالسبب المباح ما اذا وطي امراة بشبهة فان امها تحرم وبنتها وان حرمن عليه
على التابيد لا يثبت المحرمية لهن على الصحيح لان السبب ليس مباحا ويحرمها الملاعنة
فان تابيد حرمتها عقوبة لها وهذا الضابط ينتقض طردا بازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فان الحد صادق عليهن وليس محارم وعكسا بما اذا عقد على امراة ثم دخل بها وهي
حائض او نفسا او محرمة او صائمة صوما واجبا فان بنتها تحرم بالوطي وهو حرام
ولو شك هل الملموس محرمه او اجنبية لم ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة قال
والملموس كلامس في الاظهر لاشتراكهما في اللذة الحاصلة من اللمس فاستويا في حكمه واستدل
له ابن المنذر بحديث عاصم حمي الدبر فانه حلف لا يمس مشركا فلما قتل حمته الملايكة قال

ما اعقل فلانا النصراني فقال مه ان الكافر لا عقل له اما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع واختلف العلماء في محل العقل فقال اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال اصحاب ابي حنيفة واكثر الاطباء انه في الدماغ قال الا نوم ممكن مقعدته فلا ينقض سواء كان على ارض او دابة لما روى مسلم عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ولفظ ابي داود كانوا ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم المتمكن جمعا بين الاحاديث وفي البويطي ان النوم ينقض وبه قال المزني والصحيح انه مظنة للحدث فلو كان مفرط الهزال فهو عند الرافعي محدث مع تمكنه وجعل ابن الرفعة هذا وجها قال وفي الجيلي وجه والمستند ما في الرافعي وكان الاحسن ان يعبر بالغلبة على العقل ليصح استثناء النوم فانه لا يزيل العقل وقيل نوم المحتبي ناقض وقيل النوم في الصلاة لا ينقض ولو كان ساجدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي ولقوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فاخرجه مخرج المدح وعن ابي موسى الاشعري وابن المسيب لا ينقض النوم مطلقا واليه ذهبت الشيعة فان قيل قد سبق ان خروج الريح من القبل ناقض فما فائدة التمكن جوابه ان ذلك نادر فروع لا فرق في النائم المتمكن بين ان يكون مستندا الى شيء بحيث لو ازيل سقط او لم يكن مستندا على الصحيح ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد انتقض وضوؤه ولو نام على قفاه ملصقا مقعدته بالارض انتقض ايضا ولو شك هل نام او نعس او هل نام متمكنا او لا لم ينتقض وضوؤه ولو رأى رؤيا وشك في النوم انتقض ولا فرق في نوم المتمكن بين المتربع والمفترش والمتورك وكذا المحتبي على الاصح ولو نام متمكنا فسقطت يده على الارض لم ينتقض ما لم تزل اليته عن التمكن ويستحب الوضوء من النوم متمكنا للخروج من الخلاف وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مضطجعا ففي الصحيحين انه نام حتى سمع غطيطه ثم صلى وقال صلى الله عليه وسلم

والغايط فاذا انسد الاصلي قام ما انفتح مقامه وفي الشرح الصغير وجه انه لا
ينقض والمعتاد البول والغايط واحترز به عن النادر كالدم والقيح وكذلك الريح
في الشرح الكبير والمذهب في الروضة انه من المعتاد والمعدة بفتح الميم وكسر العين
موضع الطعام قبل ان ينحدر الى الامعاء وهي بمنزلة الكرش لذوات الاظلاف
والاخفاف والجمع معد وكان القياس ان يقولوا معد كما قالوا في جمع نبقة نبق وفي
جمع كلمة كلم ولم يقولوا كذا بل عدلوا عنه الى ان فتحوا المكسور وكسروا المفتوح وادعى
المصنف ان مراد الشافعي والاصحاب بالمعدة السرة قال وحكم المنفتح في السرة
وما حاذاها حكم ما فوقها والمعروف انه المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة كذا ذكره
الفقها والاطبا واللغويون قال الثاني زوال العقل وهو يحصل بامور احدها
الجنون وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء وثانيها
الاغماء وهو زوال الشعور مع فتور الاعضاء وثالثها السكر وهو خبل في العقل مع طرب
واختلاط نطق والنوم استرخا اعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد اليه وقيل
موت خفيف والموت نوم ثقيل وهو ناقض لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجة باسناد حسن وما عدا النوم
مقيس عليه لان الذهول معها ابلغ من النوم ونقل ابن المنذر الاجماع على النقض بالجنون
والاغماء وكذلك السكر الذي يزيل الشعور بخلاف اوائله وقيل انه لا ينقض لكليه
بنا على انه كالصاحي والنوم الناقض هو الذي يزول معه الشعور بخلاف النعاس
الذي يسمع فيه كلام الحاضر وان لم يفهم معناه قال العقل الحبس في الامور
وجمعه عقول سمي بذلك لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك اي يحبسه وقيل هو
التمييز الذي يميز به الانسان عن سائر الحيوان وهو ضد الحمق وقال المحاسبي هو نور
في القلب يفيد الادراك وذلك يقل ويكثر فاذا قوي قمع ملاحظة الهوى وقيل لعمرو
بن العاصي ما بال قومك لم يؤمنوا وقد وصفهم الله تعالى بالعقل فقال ام تامرهم
احلامهم بهذا وكانت قريش تدعى اهل الاحلام والنهى فقال تلك عقول كادها الله
اي لم يصحبها التوفيق ولذا قدم احلامهم اذ انهم وان العقل لا يعطى لكافر اذ كان له
عقل لامن انما يعطي الكافر [illegible] روى الترمذي الحكيم بسنده ان رجلا قال يا رسول الله

ولا قهقهة المصلي ولا النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصد والحجامة
خلافا لابي حنيفة واحمد لنا ما روى ابو داود باسناد صحيح عن جابر ان
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع
فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودماؤه تجري وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكر واما صلاته مع الدم فلعله ما اصاب منه
قال احدها خروج شيء من قبل او دبر لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
وفي الصحيحين فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفيهما في المذي يغسل ذكره
ويتوضأ وفي سنن ابي داود والترمذي باسناد صحيح لا وضوء الا من صوت او
ريح وانعقد الاجماع على ذلك في البول والغائط والريح وقيس عليها ما عداها
ولا فرق بين الطاهر والنجس والنادر والمعتاد والعمد والسهو والطوع والاكراه
والقليل والكثير انفصل ام لا فلو اخرجت دودة راسها ثم عادت فالاصح الانتقاض
بذلك ولو كان له فرجان انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما والمشكل ينتقض الوضوء
بالخارج من فرجيه جميعا فان خرج من احدهما فلا لاحتمال زيادته قال الا
المني فانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن والمراد
مني نفسه فلو خرج مني غيره من قبل نفسه او دبره انتقض جزما وعن القاضي ابي الطيب ان
خروج المني ينقض ونصيره جنبا محدثا وهو قوي لانه خارج من السبيلين وهو نوع
الغسل والوضوء بالاتفاق كما حكاه الماوردي وابن عطية فلذلك اختاره السبكي وصححه
الرافعي في كتابه المحمود وهو كتاب مبسوط وصل فيه الى اثناء الصلاة في ثمان مجلدات ولم
يكمله ولعدم النقض بخروج المني فائدتان احداهما اذا كان محدثا فاغتسل للجنابة ففي صحة
صلاته خلاف وههنا اذا اغتسل صحت صلاته بلا خلاف والثانية اذا تجردت جنابة
عن الحدث فتيمم لها عند عجزه عن الماء فله ان يصلي ما شاء من الفرائض بتيمم واحد ما لم يحدث
وامكنه استعمال الماء كالحائض اذا تيممت لاستباحة الوطء او الصلاة ثم احدثت يجوز وطؤها
ومكثها في المسجد ما لم تجد الماء او يعود حيضها وسيأتي في التيمم ان هذه الصورة تستثنى من
قوله ولا يصلي بتيمم غير فرض قال ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد
نقض اي قطع دوام حكم الطهارة قولا واحدا اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه البول

وانا المايلي شا فلم من الثياب اشد كراهة وخص البندنيجي الكراهة بما عدا ابنية الماء
واستدل بفعله صلى الله عليه وسلم وان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطايفة
من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين
في تعارض الاصل والغالب ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر وثيابهم وثياب القصابين
الذين لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز **خاتمة** سيل فقيه العرب عن الاناء
المعوج فقال ان اصاب الماء تعويجه لم يجز والا جاز والمراد بالمعوج المضبب بالعاج
وهو ناب الفيلة ولا يسمى غيرها عاجا والصورة فيما دون القلتين وليس مراد
ابن خالويه والفقهاء وللحريري بفقيه العرب شخصا معينا انما يذكرون الغازا وملحا
ينسبونها اليه وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا تتعرف **باب** اي هذا باب افصل
به الكلام عما قبله والباب ما يتوصل منه الى الشي وجمعه ابواب قال الزمخشري
وانما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القارئ
اذا ختم بابا من الكتاب ثم اخذ في اخر كان انشط له وامتن لعطفه وابعث على الدرس
والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا او
طوى فرسخا او انتهى الى راس بريد نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القران
سورا وجزاه القراء اسباعا واعشارا واخماسا واجزا **باب** اسباب الحدث
اربعة الاسباب جمع سبب وهو كل شي يتوصل به الى غيره والحدث تقدم بيانه وهذا
احسن من التعبير بنواقض الوضوء لان الاصح انها غايات له فهي كانتهاء الوضوء كانتهاء
الصوم بالغروب لكن سياتي التعبير بالنقض في قوله فخروج المعتاد نقض وقدمه على الوضوء
كما قدم هو وغيره موجب الغسل على الغسل وهو ترتيب طبيعي فان رفع الحدث انما يكون
بعد وجوده وعكس في الروضة تبعا للرافعي وجماعة وكونها اربعة مع فيه الجمهور ولا يرد
ما زاده المحاملي من انقطاع الحدث الدايم لانه لم يرفع الحدث ونزع الخف لانه يلحق فيه غسل
الرجل على الاصح كما سياتي ولا الردة لانها لا تبطل على الاصح ولا اكل لحم الجزور وعلى المذهب
والقديم المقتضى وصححه المصنف من جهة الدليل وعلى المذهب ندب الوضوء من اكله
خروجا من الخلاف وفيه نظر من جهة النية لان الجزم بها لا يمكن ونية التجديد لا تفيد
رفع الحدث في الاصح فلا فايدة له وكذا الكلام في استحباب غسل المجنون اذا افاق

وروى البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة
ولا ضبة فضة وعن عائشة انها نهت عن تضبيب الاقداح بالفضة فلذلك قيل
يحرم استعمال المضبب مطلقا وقيل لا مطلقا بل يكره وضابط القلة والكثرة العرف
ومتى شككنا في الكبير فالاصل الاباحة وقيل الكثير ما يستوعب جانبا من الاناء
كدورة راسه او اعلاه او اسفله او شفته وقيل ما يلوح من بعيد والحاجة المآرب والجمع
حاج وحاجات وحوج وحوائج على غير قياس وكان الاصمعي ينكره ويقول انه مولد
وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء امثل حين تقضى حوائجه من الليل الطويل

قال وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح لان الاستعمال منسوب الى
الاناء كله والثاني ان كانت في موضع الاستعمال حرم لانه يقع به الاستعمال قال
قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم لان الحديثين السابقين انما
في الفضة ولا يلزم من جوازه جواز الذهب سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب
والحرير هذان حرام على ذكور امتي ونقل الرافعي خلافه عن المعظم ولو اضطر اليها
جازت بلا خلاف وفي المراد بالحاجة احتمالان للامام احدهما ان تكون الضبة على
قدر موضع الكسر لا يتجاوزه الا بمقدار ما يستمسك سواء وجد غيرها ام لا والمراد بالزينة
ما وراء ذلك والثاني انه لعدم ما يضبب به من غير النقدين فروع شرب بكفه وفي
كفه اصبعه خاتم فضة او في فم الاناء الذي شرب منه دراهم جاز ولو اثبت الدراهم في الاناء
بالمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي حسين بجوازه ولو اتخذ للاناء راسا او حلقة
او سلسلة من فضة صرح جماعة بالجواز وعللوا الراس بانه منفصل عن الاناء لا يستعمل
معه قال في المهمات وكذلك الحرير ايضا انما يحرم منه ما تعلق بالبدن كالجلوس عليه
وحينئذ فيكون غطاء العمامة وكيس الدراهم ونحو ذلك من الحرير اولى بالجواز من غطاء
الكوز وما يوضع فيه ويستحب تغطية الاناء وايكاء السقاء ولو بشده بخيط او
نحوه تتمة اواني المشركين وثيابهم ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب
فهي كآنية المسلمين وثيابهم لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة
وتوضأ عمر من جرة نصرانية والجرو والجرار جمع جرة ولكن استعمالها لعدم تحرزهم فلان

من جهة الشرف فلو اتخذ لخاتمه فصا منه جاز قطعا والقول الثاني نص عليه
في حرملة يحرم لانه اعظم من الشرف في النقدين قال في شرح المهذب ومن
النفيس المرجان والعقيق والبلور لكن في الحاوي ان البلور ليس من النفيس
وان المتخذ من الطيب والعنبر والمسك والكافور منه وقيد في المحرر النفيس
بكونه من الجواهر وهو اولى من تعبير المصنف لاخراج ما نفاسته في صنعته كالزجاج
والبلور والخشب المحكم الخرط فانه حلال بلا خلاف وتعبير المصنف اولى لادخال
المتخذ من الطيب فالاحسن حذف الجواهر وتقييد النفيس بالذات فايدة
الياقوت فارسي معرب الواحدة ياقوتة وجمعه يواقيت وروى ابن عدي في ترجمة
احمد بن ابي احمد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فصه ياقوت
نفي عنه الفقر قال ابن الاثير يريد انه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنا قال
والاشبه ان صح الحديث ان يكون لخاصية فيه كما ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وان
من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش ويقوي قلبه وتهابه الناس
وتسهل عليه قضاء الحوائج وفي كامل ابن عدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحجر الاسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم والفيروزج حجر اخضر
يشوبه زرقة يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره ومن خواصه انه لم ير في يد قتيل
خاتم منه ابدا والمرجان اذا علق على طفل امتنعت عنه اعين الشر من الجن والانس
والبلور من علق عليه لم ير مناما سوءا قال وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة
لزينة حرم للشرف والخيلاء وتحرم الضبة الكبيرة اذا كان بعضها للزينة وبعضها
للحاجة والمضبب الذي فيه ضبة وهي صفيحة يسمر بها موضع الشق من الاناء ونحو
وجمعها ضباب قال او صغيرة بقدر الحاجة فلا لما روى البخاري عن عاصم الاحول
قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع
فسلسله بفضة قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح
اكثر من كذا وكذا والصدع الشق والفاعل له انس كما قاله ابن الصلاح قال
او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح اما الاولى فلشدة معظم الناس
في مثلها واما الثانية فلظهور قصد الحاجة فيها والثاني لظهور معنى الخيلاء

الحديث لا اصل له قاله ابن الجوزي

دون

ان يخرج الطعام من الاناء على شيء بين يديه ثم يأكل وان يضع الطيب في يساره
ثم يستعمل منها بيمينه قال وكذا اتخاذه في الاصح لان ما لا يجوز استعماله
يحرم اتخاذه كالات الملاهي والثاني لا لان النهي الوارد انما هو في الاستعمال
وليس كالات الملاهي لان اتخاذها يدعوا الى استعمالها بخلاف هذه والخلاف
قولان منصوصان كما صرح بهما الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنيجي ونصر المقدسي
وصاحب العدة وابن الرفعة • وفي جواز تزيين الحوانيت والبيوت بانية النقدين
وجهان لم يصحح الرافعي منهما شيئا والاصح في الروضة وشرح المهذب التحريم
ويحل المموه في الاصح سواء من ذهب او فضة لاستهلاكه وهذا بناء على ان
التحريم للعين والثاني لا يحل بناء على انه للخيلاء واختار الشيخ في ترك التفصيل ثم
الحل انما هو اذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار فان حصل حرم قطعا والتمويه الطلا
ومنه تمويه القول وهو تلبيسه فروع يحرم تمويه السقف والجدار بهما بلا خلاف
فان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا والاصح في شرح المهذب
في بابي اللباس والزكاة انه لا يجوز تمويه الخاتم والسيف وغيرهما من الات الحرب
بالذهب وهو مقتضى كلام الرافعي في الزكوة وهو مخالف للمذكور هنا الا ان يحمل التحريم
هناك على الالبس لما فيه من كثرة الخيلاء والمذكور هنا على غيره او يحمل المذكور هناك
على نفس الفعل وهنا على الاستعمال ولهذا عبروا هناك بالتمويه وهنا بالمموه ولو
اتخذ اناء من احد النقدين وموهه بنحاس وغيره فالاصح عند المصنف لا يحرم استعماله
واعترض عليه بان المعنى الصحيح الذي نص عليه الشافعي في الجديد ان التحريم لعينهما
ومعنى الخيلاء محكي عن القديم لا غير وحينئذ فالاصح التحريم وهو مقتضى كلام الرافعي
والاصح عند الشيخين حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وخالفهما
الشيخ وصحح الحل وفاقا للقاضي حسين وقال المنع لا سيما في الكعبة بعيد شاذ غريب
في المذاهب كلها فلم نر ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضد هذا في التحلية بصفائح النقد
اما التمويه فلا امنع من جريان خلاف فيه لان فيه افساد ماليته فالتمويه عندي اضعف
من التحلية قال والنفيس كياقوت في الاظهر لانه لا يعرفه الا الخواص ولم يرد فيه نهي
ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء لكنه مكروه قال الشافعي انما اكره لبس الياقوت والزبرجد

من خشب ومن عصب من حجر وقوله طاهر اي من حيث كونه انا فلا يرد المغصوب ونحوه
وما يورد على طرده من اناء من جلد آدمي او شعره تكلف او على عكسه مما اتخذ
من جلد غير العين اذا وسع فوق قلتين غير صحيح فانا نمنع حل استعماله دون كان
الماء الذي فيه طاهرا نعم المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ يحل استعماله
فقط كما في زوائد الروضة وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء
من صفر وكره في الاحياء الوضوء منه ورواه عن ابن عمر وابي هريرة وهو محجوج بالحديث
الصحيح اما الاكل والشرب فيه فيكره قال القزويني واعتياد ذلك يولد منه
امراض لا دواء لها والاناء جمعه آنية كسقاء واسقية وجمع الآنية
اواني ووقع في الوسيط وغيره اطلاق الآنية على المفرد وليس بصحيح وروى
الطبراني عن ابي عنبة الخولاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله آنية
في ارضه وآنيته في ارضه قلوب عباده الصالحين فاحبها اليه الينها واصفاها
وارقها قال الا ذهبا وفضة فيحرم اي استعمالها بالاجماع على الرجل والمرأة
والصغير والكبير حتى يحرم على الولي ان يسقي الصبي باناء منهما لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه الشيخان من حديث حذيفة وفي
مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي ياكل ويشرب في آنية الذهب
والفضة انما يجرجر في جوفه نارا اي يلقيها في جوفه لها صوت وسمى الماكول والمشروب
نارا لانه يؤول اليها كما في قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فهذا نص في تحريم
الاكل والشرب وقيس عليه الباقي وعن القديم كراهة تنزيه لان ما فيه
من الخيلاء لا ينهض حجة في التحريم لكنهم اتفقوا على ضعفه ووهم السنجي في نقله الكراهة
عن حرملة وحكى المرعشي قولا ان الاكل والشرب يحرمان دون غيرهما وعلى المذهب
اذا تطهر صحت منه الطهارة وعصى بالفعل ولو اكل او شرب فيها عصى وكان الطعام
والشراب حلالا ومن الاستعمال المحرم الاكل بملعقة منهما والتطيب من قارورتهما
والاحتواء على مجمرتهما بخلاف اتيان الرائحة اليه من بعد بحيث انه لا يعد انه متطيب
بها فان قصد التطيب لست عد عميلها واستعمال الابن والمرأة منهما والحيلة في الاستعمال

يغسل ما اصابه من الاول صلي وعليه نجاسة بيقين وان غسله كان نقضا للاجتهاد
بالاجتهاد وهو لا يجوز وخرج ابن سريج انه يتوضا بالثاني كما لو تغير اجتهاده في القبلة
وضعفه الاصحاب قال بل يتيمم بلا اعادة لانه لا يمكنه استعمال ما معه قال
بلا اعادة في الاصح اي للصلاة الثانية لانه تيمم لها وليس معه طاهر بيقين
والثاني يعيد لان معه طاهرا بحكم الاجتهاد اما الصلاة الاولي فلا تعاد جزما
هذا اذا لم يبق معه من الاول شي فان بقيت بقية وجبت الاعادة علي الاصح لان
معه ماء طاهرا بيقين سواء كانت كافية للطهارة ام لا هذا اذا احدث فان كان علي
طهارته لم تجب الاعادة ثم محل الخلاف في الاعادة للمسافر اما الحاضر فيعيد جزما
قال ولو اخبر بتنجسه اي تنجس احدهما بعينه او علي الابهام قال
مقبول الرواية المراد به العدل فيشمل العبد والمراة والاعمي علي الاصح وما وقع
في زوايد الروضة وشرح المهذب من قبوله بلا خلاف معترض وخرج الكافر والفاسق
والمجهول والمجنون والصبي الذي لا يميز وكذا المميز علي الاصح ووقع في شرح المهذب
في باب الاذان قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل
كالافتاء والمعتمد عدم قبوله مطلقا قال وبين السبب اي وكان مخبرا عنه
بان قال ولغ الكلب في احدهما او بال فيه سواء كان فقيها ام عاميا موافقا
ام مخالفا فلو شهد واحد انه راي الكلب ولغ في هذا الاناء واخر انه ولغ في
غيره حكمنا بنجاستهما نص عليه ولو شهد اثنان انه وقت الزوال ولغ في هذا
ولم يلغ في غيره عمل بقول اوثقهما فان استويا فالاصح يسقط خبرهما فيتوضا
بما شاء وقيل يجتهد قال او كان فقيها موافقا اعتمده سواء اخبر بذلك قبل
الاجتهاد ام بعده حتي يجب عليه الاجتناب عند التعيين والاجتهاد عند عدمه
لان خبره يغلب علي الظن التنجيس وانما اعتبرنا الموافقة لان المذاهب مختلفة
في اسباب النجاسة فقد يظن ما ليس بنجس نجسا والمراد بالفقيه العارف بما ينجس
الماء فلو اخبر بنجاسته ما صلاه اعاده وغسل ما اصابه منه فان اطلق ولم
يكن موافقا لم يرجع اليه وسياتي في باب الردة ما يشكل علي هذا قال ويحل استعمال
كل اناء طاهر بالاجماع وقد توضا النبي صلي الله عليه وسلم من جلد ومن قدح

قلّد علي الصحيح بخلاف البصير، والمصنف في شروط الصلاة ذكر انه اذا اشتبه
عليه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد ولم يفصل بين اعمي وبصير ولا بين ان يقدر
علي طاهر بيقين او لا ولا شك ان الخلاف هناك كما هو هنا فاجتهاده في الثياب
كاجتهاده في الاواني قال او ماء وبول لم يجتهد علي الصحيح سواء كان اعمي او
بصيرا لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له
فيها فامتنع الاجتهاد والثاني يجتهد كالماء النجس قال الامام وهذا هو المتجه في القياس
وعلي هذا لا بد من اباقة بلا خلاف قال بل يخلطان ثم يتيمم ليلا يتيمم ومعه طاهر
بيقين وانما يتيمم لتعذر استعمال الماء فلو تيمم قبل الاراقة والصب اعاد الصلاة لان
معه ماء طاهر بيقين قال المصنف والصب كالخلط وصوّب في المهمات عدم اشتراط
الصب في صحة التيمم انما هو شرط لوجوب القضا فقط وظاهر عبارة الكتاب انه لا بد من
اتلاف الماءين ولا حاجة الي ذلك بل يكفي اتلاف احدهما فقط بان يريقه فانه يحتمل ان يكون
هو النجس وان يكون هو الطاهر علي السوا فلم يبق معه طاهر بيقين والصواب حذف البول
من يخلطان لانه مجزوم بحذفها عطفا علي يجتهد وقوله ثم يتيمم احسن من قول المحرر ويتيمم
لافادة الترتيب قال او وماء ورد توضا بكل مرة اي وجوبا اذا لم يجد غيرهما
لحصول المقصود بيقين استعمال الطهور ويعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي
صلاة من الخمس واعترض علي عدم الجزم بالنية بان ذلك يمكن بان يضع في احدي يديه
من هذا وفي الاخري من هذا ويغسل خده الايمن بيمناه والايسر بيسراه دفعة من غير خلط
مقترنا بالنية ثم يعكس الماخوذ والمغسول فيصح وضوءه وجزمه بالنية قال
وقيل له الاجتهاد كالماء الطهور مع المتنجس وهو جار في كل موضع لم يحصل فيه استناد
الي اصل من الجانبين كخل وخمر ومذكاة وميتة ونحو ذلك والصحيح في الجميع عدم
الاجتهاد ثم لا بد هنا من ظهور علامة بلا خلاف كما تقدم في الماء والبول
قال واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده
فيتشوش بذلك قال الشيخ وهل الاراقة مستحبة بلا خلاف وبقية الخلاف فيه نظر
فقد حكي الماوردي وجوبه هذا اذا لم يخف العطش فان خافه فله امساكه ليشربه اذا
اضطر قال فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني علي النص لانه اذا استعمل الثاني ولم

له تعالى فاولئك تحروا رشدا وما احسن قول ابن سنا الملك

تحيرت احسب لثغر عقدا · لسليمى واحسب لعقد ثغرا ·

فلثمت للجميع قطعا لشكى · وكذا فعل كل من تحرى ·

للاجتهاد شروط ان يكون في متعدد فلو انصب احد الانائين قبل الاجتهاد
في الاجتهاد في الثاني وجهان اصحهما عند الرافعي الجواز وعند المصنف المنع ويتيمم
ويصلي ولا يعيد وان لم يرقه · وان يكون للعلامة فيه مجال لا كمحرم واجنبية وكذا
اذا اختلطت زوجته باجنبيات لا يجتهد احتياطا للابضاع وان يظهر له علامة
كما تقدم وان يكون المتيقن الطهارة لا يخشى منه ضررا كالمشمس قاله صاحب
المعين اليمني · وان يعجز عن المتيقن الطهارة في الوجه الاتي · ولو لم يظهر له علامة
تيمم للعجز عن الوضوء وليكن تيممه بعد اراقة المائين او صب احدهما في الاخر ولا
اعادة عليه فان تيمم قبل ذلك وجبت اعادة الصلاة لانه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين
ولو اختلطت ميتة بمذكاة بلد او اناء بول بانية بلد فله الاخذ منهما والى متى اوجه
الاصح حتى يبقى واحد والثاني الى ان يبقى قدر لو اختلط به ابتداء منع الجواز ·
ولو اشتبهت شاة بشاة غيره او طير بطير غيره او ثوبه بثوب غيره اجتهد واخذ
ما يؤدي اليه اجتهاده لان دلالة الملك لا تكفي في حل الاخذ قال وقيل
ان قدر على طاهر بيقين فلا والاول كما اذا كان معه اناء ثالث طاهر بيقين او كان
على البحر لانه قادر على اسقاط الفرض بيقين · وقد قال صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد وصححه الحاكم والترمذي وفرق الجمهور
بينه وبين القبلة بوجوه منها ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان
طلب غيرها عبثا والماء الطهور في جهات كثيرة قال والاعمى كبصير
في الاظهر اذ يمكنه الوقوف على الامارات كاللمس والشم والسماع واعوجاج
الاناء ونحوه فجاز له الاجتهاد كالوقت فانه يجتهد فيه بلا خلاف والثاني
لا يجوز لان للنظر اثرا في حصول الظن وقد فقد فامتنع الاجتهاد كالقبلة
فانه لا يجتهد فيها بلا خلاف ومسئلة الكتاب فرع يجاذبه اصلان ومراد المصنف
بالتشبيه بالبصير في اصل الاجتهاد وان خالفه في بعض فروع المسئلة فانه اذا تحير

بدليل جواز الوضوء بالماء القليل مع القدرة على الكثير ثم لا بد من ظهور علامة
تغلب على الظن الطاهر منهما كتغير الاحكام وذلك كتغير لون او ريح او حركة
او رشاش حوله او نقص احد الانائين او قرب كلب منه فلا يجوز لاحتمال نجاسته قاله في البيان وكذلك
يجتهد اذا اشتبه مطلق بمستعمل في الاصح وورد اما ذكر المصنف اوجه احدها
ما قاله المزني وابو ثور انه لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه لانه تحقق
النجاسة ولا تزال بغلبة الظن والاكثرون لم يثبتوه خلافا مذهبا والثاني عن
الصيدلاني انه يجتهد ويتيمم احد الانائين ويصلي ولا اعادة عليه لان الاصل في كل
منهما الطهارة وعدم وقوع النجاسة والثالث عن الشيخ ابي محمد انه اذا ظن طهارة
انا من غير امارة عول عليه والرابع قول ابي اسحق الذي حكاه المصنف ان كان
معه ثلاثة انية لم يتحر وضعف الاول بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا
واجد للماء وضعف الثاني بان اصل الطهارة قد عارضه يقين وقوع النجاسة
فارتفع وضعف الثالث بان الاحكام الشرعية لا تنبني على الالهامات والخواطر واما
قول ابي اسحق فسياتي بيان ضعفه والمذهب انه لا فرق في جواز الاجتهاد بين الحاضر
والمسافر وعلى المذهب لو توضا بغير اجتهاد ثم بان ما توضا به طاهرا لم يصح وضوءه
عند جماعة منهم المصنف لانه متلاعب كالقبلة واختار ابن الصلاح والغزالي انه
يصح كما انه لو ادى دينا عليه شك فيه ثم تبين انه ملكه **وحكم الثياب حكم**
المياه الا ان المزني قال يصلي بكل مرة وحكى المرعشي قولا انه لا يجتهد في
الثياب الا في السفر وقيل لا يجتهد ان اختلف الجنس كلبن مع ريت **واعترض**
ابن الفركاح على المصنف بانه ان اراد وجوب الاجتهاد فيشمل ما اذا قدر على طاهر
بيقين وهو لا يجب اذ ذاك بل قيل لا يجوز او الاستحباب اقتضى فيما اذا لم يقدر
على المتيقن انه يستحب وهو اذ ذاك واجب او الجواز لم يفهم منه الوجوب عند
عدم المتيقن **والجواب** ان مراده الجواز بدليل حكايته للخلاف ويكون
الوجوب انما يتحقق بضيق الوقت وليس في كلامه ما ينفيه اذ من المعلوم ان
من قدر على الماء بطريق ما دون فيه شرعا لزمه تحصيله ما لم يمنع منه مانع
والاجتهاد والتاخي والتحري عبارة عن بذل الجهد والطاقة في طلب المقصود

في نسخة اخرى ويتوضؤ وهو الصواب ... انا

الكلام على لفظ بغداد وضبط رطلها قال تقريبا في الاصح لما تقدم عن ابن
جريج ورجح جماعة انه تحديد كنصاب السرقة فاذا قلنا بالاول فما هو المغتفر
المعتمد فيه خمسة اوجه اصحها قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بمقدار
معين من زعفران او نحوه والثاني رطلان والثالث ثلاثة والرابع ثلاثة وما
قاربها والخامس مائة رطل لشك ابن جريج وهو ابعدها واذا قلنا تحديد ضر نقصان
اقل شيء قاعدة المقدرات اربعة اقسام احدها ما هو تقريب بلا خلاف كسن
الرقيق المسلم فيه او الموكل في شرائه الثاني تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الخف واحجار
الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والاسنان المأخوذة
فيها وسن الاضحية والاوسق في العرايا والحولية في الزكاة ودية الخطأ وتغريب
الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود والثالث تحديد
على الاصح منه تقدير خمسة اوسق بالف وستمائة رطل الاصح انه تحديد ووقع في شرح
المهذب هنا وفي رؤوس المسائل تصحيح عكسه ولعله سهو الرابع تقريب على الاصح
كسن الحيض والمسافة بين الصفين واميال مسافة القصر قال والتغير المؤثر
بطاهر او نجس طعم او لون او ريح سواء في ذلك المؤثر حسا او تقديرا اما في النجس
فبالاجماع كما تقدم والمعتبر فيه احد الاوصاف بلا خلاف والتغير بطاهر كذلك
على الصحيح المنصوص والحديث الذي رواه ابن ماجة والفقهاء الماء طهور لا
ينجسه شيء صحيح وهو من تمام حديث بير بضاعة واما ما فيه من استثناء طعمه او ريحه
فضعيف واضعف منه رواية ذكر اللون وفي قول انما يسلب في التغير بالطاهر
تغير الاوصاف الثلاثة وفي قول اللون وحده يسلب وكذا الاخران اذا
اجتمعا دون ما اذا وجد احدهما وعبارة المصنف تقتضي ان لنا تغيرا بنجس
لا يؤثر وهذا لا يوجد الا ان يكون احترز عن التغير براحة جيفة ملقاة بقربه
فانه لا يضر ثم اذا احتجنا الى تقدير التغير بالطاهر فالمعتبر اوسط الصفات
واوسط المخالفات قال ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن
طهارته لان اصل الطهارة تعين النجاسة ولانه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل
اليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة وليس الانسان مكلفا باليقين بل يكفيه غلبة الظن

سقط
عارضه
لدالالدالي الاص

لانه ماء ورد على نجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الذي يزال به النجاسة اذا لم يتغير
واختاره جماعة واقتصر عليه الامام والغزالي بل قال في الاحيا لا خلاف في
مذهب الشافعي انه اذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير ان الوضوء منه جائز ويحمل
القديم في الجاري على النجاسة الواقفة ثم ينفصل عنها فلو اشتملت الجرية على نجاسة
جامدة تجري بجريه فهي شبيهة بالراكد هذا حكم الجرية التي لاقتها النجاسة اما التي قبلها
فطاهرة بلا خلاف وموضع النجاسة الواقفة نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى ان
يجتمع في موضع مقدار قلتين وبما لــ ما بلغ القلتين قلنا من غير تغير وهو نجس
ونحو صورته قال والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لما روى الشافعي
والبيهقي وابن عدي في حديث القلتين المتقدم اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر وقلال
هجر كانت معروفة عندهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في سدرة المنتهى واذا
ثمرها كقلال هجر وهي قرية من قرى المدينة تنسب اليها لانها اول ما عملت بها وحديث
القلتين تقدم انه صحيح لكن العمل به متوقف على مقدارهما فلذلك لم يخرجه في
الالمام مع اعتقاد صحته لانه رأى مقدارهما غير معلوم وروى الشافعي عن ابن
جريج انه قال رأيت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا فاحتاط
الشافعي وجعل الشيء نصفا لانه لو كان فوقه لقال ثلاث قرب الا شيئا فتكون
جملة القلتين خمس قرب والقربة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي فيكون المجموع
خمسمائة رطل والقلة في اللغة الجرة العظيمة التي يقلها الرجل العظيم بيديه اي يرفعها
وهي بالدمشقي نحو مائة وثمانية ارطال وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا
وربع رطل وسدس درهم وسبعا اسباع وبالامنان مائتان وخمسون وبالمساحة
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بالذراع المذكور في صلاة المسافر فان جعلناهما
الف رطل فقال القاضي حسين هما ذراعان ونصف طولا وعرضا وعمقا والمتولي
ذراع وربع طولا في مثله عرضا في ذراعين ونصف عمقا او ذراعين ونصف
طولا في ذراع وربع عرضا في مثله عمقا والوجه الثاني انهما الف رطل لان اكثر
ما تسع القربة مائتا رطل والثالث ستمائة قاله القفال واختاره الغزالي تبعا
للفوراني والرطل بكسر الراء وجوز الكسائي فتحها وسياتي في زكاة النبات

بنفسه فان طرح فيه ضر وقوله مايعا احسن من قول المحرر ماء لان المايع
اعم والحكم سواء ولو عبر بالرطب كان اشمل لتناوله الثياب الرطبة وغيرها وقوله
على المشهور اشار الى ضعف الخلاف وهو في الروضة والتحقيق قوي قوله
وكذا في قول نجس لا يدركه طرف اي لا يشاهد بالبصر لقلته ولعموم البلوى به كما اذا
وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء وكرشاش البول الذي لا يدرك فيعفى عنه
كدم البراغيث والثاني وهو المنقول في الشرح عن المعظم انه ينجس قياسا على سائر
النجاسات ومجموع ما في المسئلة سبع طرق اصحها قولان في الماء والثوب
والثانية يؤثر فيهما قطعا وهو راي ابن سريج والثالثة لا قطعا والرابعة يؤثر في
الماء وفي الثوب قولان والخامسة عكس ذلك والسادسة يؤثر في الماء دون الثوب
والسابعة عكسه ويستثنى مع هذين المسئلتين الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت وامكن
طهر فيها فلا يحكم بنجاسة ما ولغت فيه والصبي اذا اكل شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة
فمه فهو كالهرة كما افتى به ابن الصلاح واستشكل في الشرح الصغير مسئلة الهرة فانها تشرب
الماء القليل ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها من اكل الفارة
فلا يفيد احتمال المطلق لولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وهو اشكال صحيح ويستثنى
القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بنجاسته فانه يعفى عنه واليسير من الشعر المحكوم
بنجاسته ويعرف بالعرف والحيوان الذي على فمه نجاسة اذا وقع في مايع او ماء قليل
لا ينجسه على الاصح بخلاف المستجمر فانه ينجسه وما يحمله الرياح من النجاسات معفو عنه
مثل الدرهم غبار السرجين وغيره قوله والجاري كراكد فينجس القليل منه بملاقاة
النجاسة لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الراكد والجاري فاذا كانت الجرية
دون قلتين فنجست بالملاقاة وان كان مجموع ما في النهر اكثر من قلتين ويكون
محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية التي بعدها ويصير في حكم غسالة النجاسة
حتى لو كانت نجاسة كلبية فلا بد ان تمر سبع جريات عليها والجاري ما تدافع في استواء
او انحدار فان كان امامه ارتفاع فحكمه حكم الراكد على المذهب والجرية الدفعة التي
بين حافتي النهر في العرض والجريات متفاصلة في الحكم وان اتصلت في الحس لان كل
جرية طالبة لما قبلها هاربة مما بعدها قوله وفي القديم لا ينجس بلا تغير

واختاره ابن المنذر والروياني والغزالي في الاحياء والمراد بالملاقاة ورود
النجاسة على الماء اما وروده عليها فله حكم الغسالة وسياتي في باب النجاسة
حكمها **قال** فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور لزوال العلة وفي التلخيص لو فرق
بعد ذلك لم يضر والعبرة بالاتصال كما اشعر به كلام المصنف لا بالخلط فيكفي رفع
الحاجز بين الصافي والكدر **قال** فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر لانه
قليل فيه نجاسة **قال** وقيل طاهر لا طهور لانه نجس ورد عليه الماء فطهر كالثوب
النجس وصححه العراقيون كما لو غمر ماء طاهر الارض النجسة فان قلنا بالثاني فله
شرطان ان يكون اكثر من النجس وان يكون واردا عليه وان يكون طهورا وقد ذكر
المصنف على هذا الترتيب واهمل شرطا اخر وهو ان لا يكون في الماء نجاسة عينية وفي
الاستقصاء انه يشترط ان يكون الوارد سبعة اضعافه **قال** ويستثنى ميتة
لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه
البخاري عن ابي هريرة زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء ومن المعلوم ان الذباب قد يموت فيه فلو كان ينجسه لما امرنا
به والثاني انها تنجسه كسائر الميتات النجسة وفي ثالث مخرج ان كان الحيوان
مما يعم وقوعه كالذباب والبعوض لا ينجس وما لا يعم كالخنافس والعقارب ينجس
وهو متجه والمراد بما لا نفس لها سائلة عند قتلها او شق عضو من اعضائها كالذباب
والبعوض والزنبور والقمل والبراغيث والجعل والنمل والخنفساء والبق ودود
الفواكه والخل والجبن وبنات وردان والعقارب **قال الشيخ** وفي ذكر البق
المعروف في بلادنا في ذلك نظر **قلت** وقد رايت بعض الناس يذكر انه في كثير من
البلاد اسم للبعوض ولعل من اطلقه اراد به ذلك وحصل الوهم لمن جمع بينهما
والاصح ان الوزغ منها دون الحيات والضفادع وكلام المصنف يقتضي الجزم
بنجاسة الميتة المذكورة وبه قال الاكثرون كغيرها من الميتات وقال القفال
انها طاهرة لعدم دمويتها **قلت** والذي فيه ان الرطوبة كرطوبة النبات ومحل الخلاف
اذا لم يغير المائع فان نشات فيه كدود الخل لم ينجسه بلا خلاف ومحله اذا وقع

نفسه

خلافاً للشيخ أبي محمد هذا إذا تغير كله فإن تغير بعضه فالأصح عند المحققين
منهم المصنف أنه ينجس المتغير فقط وأما الباقي فإن كان قلتين لم ينجس وإلا
فهو نجس وصحح الرافعي أن الجميع نجس قال فإن زال تغيره بنفسه أو
بماء طهر لزوال علة النجاسة ولا فرق في الماء المزيل بين الطاهر والطهور والنجس
فلذلك نكّره المصنف وقال الإصطخري لا يطهر إذا زال التغير بنفسه لأن نجاسته
ثبتت بوارد فلا تزول إلا بوارد وسيأتي في باب الأطعمة أن الجلالة إذا زال التغير
لحمها بعلف أكل شيء لا تزول التحريم أو الكراهة وهو يشكل على هذا والخلاف راجع
إلى أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد وفيه صور تأتي متفرقة وقوله
طهر فتح الهاء أفصح من ضمها قال أو بمسك وزعفران فلا لأنا لا ندري أن
أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها وهكذا لو زال طعمه بالخل
وفي الكافي وجه أنه يطهر إذا زال بالمسك وقياسه أن يأتي في ذلك لكن عطف
المصنف المسألة على الزوال ليس بجيد لأنا نشك في زوال وعبارة المحرر أحسن
فإنه قال فلم يوجد التغير لم يطهر قال وكذا تراب وجص في الأظهر فلا يطهر
بهما لأنهما يكدران الماء فلا ندري أن التغير زائل أو مغلوب والثاني يطهر لأن
التراب يوافق الماء في الطهورية فيتعاونان على دفع النجاسة ولهذا اجمع بينهما
في تطهير النجاسة المغلظة كولوغ الكلب ومحل القولين عند كدورة الماء فإن صفى فلا
يبقى خلاف بل إن كان التغير موجوداً فنجس قطعاً وإلا فطاهر قطعاً وبهذا
صرح ابن الصلاح والمصنف في شرح المهذب ولا فرق بين أن يكون التغير
بالطعم أو باللون أو بالرائحة كل ذلك فيه القولان فإن قيل إذا زال التغير بالتراب
ينبغي أن يحكم بنجاسة الماء لكونه متغيراً بتراب متنجس فالجواب أن نجاسة التراب
نجاسة مجاورة للماء النجس فإذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعاً لأن
عينه طاهرة والجص تفتح جيمه وتكسر وكسرها أفصح من فتحها وهو عجمي معرب
وتسميه العامة الجبس وهو لحن قال ودونهما ينجس بالملاقاة تغير أم لا
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً رواه الأربعة وصححه
الطحاوي وابن منده وخرجه ابن حبان والحاكم وقال مالك لا ينجس إلا بالتغير

على الصحيح وكذلك الجنب ايضا **مهمه** صحح في زوايد الروضه انه لو غسل راسه
بدل مسحه كان الماء مستعملا والاصح انه غير مستعمل وما توضا به الحنفي وغيره
ممن لا يعتقد وجوب النية الاصح في الزوايد ايضا انه مستعمل والثاني لا والثالث
ان نوى صار والا فلا وهذا مشكل على اعتبار اعتقاد الفاعل والصحيح التفصيل
قلت الفرق بين هذا وبين بطلان الصلاة خلف من مس ذكره ان
الامام بينه وبين الماموم ارتباط فسرى منه اليه البطلان بخلاف ما نحن فيه فانه
لا ارتباط بين المستعمل وغيره **قال** فان جمع قلتين فطهور في الاصح
لان الماء النجس لو جمع حتى بلغ قلتين عاد طهورا قطعا فالمستعمل اولى والثاني
لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاه بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه وهو
اختيار ابن سريج **قال** ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لقوله صلى الله عليه وسلم
قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الشافعي واحمد
وابو داود وابن ماجه وابن حبان فلو كانت النجاسة مايعة فقيل يجب ان يتباعد قدرها
والاصح ان له استعمال الجميع كما تقدم في التغير بالطاهر ولو كانت النجاسة عينية
وجب التباعد عنها مقدار قلتين على الجديد ولو كان ذلك المقدار طاهرا على
الاصح والقديم الذي عليه الفتوى لا يجب التباعد واحترز المصنف بالماء عن المايعات
فانها تنجس بملاقاة النجاسة وان كثرت قلالا لان صونها بالتغطيه ممكن بخلاف
المياه الكثيرة **مهمه** اذا وقع في الماء القليل نجاسة وشك هل هو قلتان او لا
في زوايد الروضة المختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل وشككنا في نجاسة
منجسه ولا يلزم من النجاسة التنجيس انتهى والمتوقف انه ان جمع شيئا فشيئا وشك
في وصوله قلتين فالاصل القلة وان كان كثيرا واخذ منه ثم شك فالاصل بقاء الكثرة
وان ورد شخص على ماء يحتمل الكثرة والقلة فهذا محل التردد انتهى **قلت** الصواب
ما قاله المصنف كما لو شك هل تقدم على الامام او تاخر ووجه التفصيل هناك
ضعيف فكذلك هنا **قال** فان غيره فنجس بالاجماع ولا فرق في التغير
بين اليسير والكثير ولا بين المخالط والمجاور ولا بين الحسي والتقديري ولا بين
اللون والطعم والريح كما سياتي فلو وقع جيفة في ماء كثير وتروح فنجس على الصحيح

حدث طاهر لان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتقاطر عليهم منه وكانوا
مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم وفي الصحيحين
عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض يعودني فتوضأ
وصب علي من وضوئه وفي القديم طهور ولانه طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طهورا
وعلى الجديد اختلفوا في علته فقيل تادي فرض الطهارة به وهو الاظهر وقيل تادي
العبادة فعلى الاول يحكم بطهورية المستعمل في مسنونات الطهارة دون المستعمل
في غسل الذمية عن حيض لتحل لزوجها المسلم لانه استعمل في فرض وعلى الثاني
يكون الحكم بالعكس وقوله قيل ونفلها مراده ان المستعمل في رفع الحدث وبه قال
ابو حنيفة وليس المراد هنا بالفرض ما يلحق الاثم بتركه بل ما لا بد منه ولذلك يحكم باستعمال
ماء توضأ به الصبي على الصحيح والمراد بالطهارة هنا طهارة الحدث فقط كما صرح به
في الشرح والروضة اما المستعمل في الخبث ففيه تفصيل ياتي في باب النجاسة
وسياتي في باب التيمم تصحيح امتناعه بالمستعمل وهو لا يرفع الحدث فيما سوى هنا
الحاق الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث به في جريان الوجهين **فروع**
لنا ما استعمل في نفل الطهارة ومع ذلك لا يجوز استعماله وهو الذي غسلت به
نجاسة لا يجب غسلها كالدم القليل ودم البراغيث والاصح ان المستعمل في الحدث
لا يستعمل في الخبث كما لا يستعمل في الحدث الاكبر ولا يوصف الماء بالاستعمال
ما دام مترددا على العضو فان فارقه صار مستعملا فلو انتقل الى الاعضاء الى عضو اخر
حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا على الصحيح وقيل لا يضر انتقاله
من احدى اليدين الى الاخرى لانهما كعضو واحد فلو انفصل من بعض اعضاء الجنب
الى البعض فوجهان اصحهما في التحقيق انه يصير مستعملا كالمحدث والاصح في الكفاية
عكسه هذا كله في الانفصال النادر اما الذي يغلب في الاستعمال كالحاصل عند نقله
من الكف الى الساعد ورده فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في الباب الثاني من التيمم
ولو كان على موضعين من بدنه نجاسة وصب الماء على اعلاهما فمر على الاسفل طهرا جميعا كما افتى به البغوي ولو غمس المحدث يده في الاناء بعد غسل
وجهه بنية الاغتراف لم يصر مستعملا وان نوى الاستعمال فمستعمل وكذا ان اطلق

النفل قيل انه غير طهور ... لانه مستعمل في طهارة ... كالمستعمل في ...

ولانه اوجدنا انه يكره ان كان الطعام مايعا وبهذا العلم لِنَ تعبير المصنف احسن
من قوله البحر وتكره الطهارة بالمشمس وفي كراهته للحيوان منه نظر فان قيل
لم لا حرم استعماله لانه ضرر كالسموم القاتلة فالجواب ان ضرره مظنون بخلاف
السموم ثم الكراهة فيه شرعية على المشهور وقيل ارشادية واختاره الغزالي وابن
الصلاح وينبني عليهما الثواب على الترك فالارشادية لا ثواب فيها ومحل الكراهة
اذا وجد ماء غيره فان تعين استعماله لم يكره ويجب شراؤه حيث يجب شراء الماء
للطهارة وسياتي في اول التيمم عن صاحب الاستقصاء انه لو لم يجد الا المشمس
يعدل الى التيمم **فروع** الاصح في زوائد الروضة ان كراهته تزول بتبريده والاصح
في الشرح الصغير بقاؤها لان العلة انفصال شيء من الاجزاء الى الماء تلك الاجزاء هي التي
تورث البرص وهي باقية ولا تصحيح في ذلك في شرح المهذب والمسخن ولو بالنجاسة لا
يكره الطهارة به **قال** مجاهد لا يجوز الطهارة به واستدل الجمهور بان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال اسلع بن شريك اجنبت وانا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجمعت حطبا وسخنت ماء واغتسلت ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر علي وخلاف مجاهد لا يقدح في الاجماع والفرق بينه وبين المشمس ان للنار قوة
وتاثيرا في اذهاب ما ينفصل من تلك الاجزاء الضارة بخلاف المشمس ولا يكره الطهارة
بماء البحر لحديث المقدم وكرهه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وقيل
معناه وما لا انه طبق النار ولم يتابعهما احد من فقهاء الامصار على ذلك وروى
الدارقطني باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره
ماء البحر فلا طهره الله ويكره الطهارة بشديد الحرارة او البرودة الا ان ضيق الوقت
ولم يجد غيره ويكره ايضا بما ابيار ثمود خلا بير الناقة ولا يكره بماء زمزم لان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا منه **وقول** العباس لا احله لمغتسل لكن لشارب حل وبل
محمول على حالة الاحتياج اليه للشرب لكثرتهم واما ازالة النجاسة به فقيل يحرم لانه
يشبه الطعام لحديث ابي ذر في ابتداء اسلامه وفي صحيح مسلم انه طعام طعم
وفي ابي داود الطيالسي وشفاء سقم وقيل يكره **وقال** الصيمري انه خلاف الاولى
قال والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد الماء الذي ادى به

قال ابن الجوزي دخل النبي صلى الله عليه وسلم حماما وطاه

حرش

وعشرون دينارًا ثلاث حبات وله خمسة عشر أيما مجموعه في التحرير وغيره **فروع**
المتغير بالثمار الساقطة فيه غير طهور قطعًا وإذا أتينا ثم ورق الشجر في الماء
وتغير به لم يضر على الأظهر لعسر الاحتراز وقيل إن تغير بربيعي ضر أو خريفي فلا
وقيل إن كانت الأشجار بقرب الماء لا يضر وقيل إن طرح قصدًا ضر وصححه في أصل
الروضة والشرح والحاوي الصغير والمتغير بالملح غير طهور على الأصح لأنه
مخالط وقيل طهور لأنه لا يكاد يماع كالدهن والكافور والقطران نوعان مخا لط
يضر ومجاور يعفى عنه فإذا وجدنا الماء متغيرًا وجوزنا أن يكون بطول المكث
أو لطارئ طرأ عليه فإن لم يكن سبب ظاهر أحلنا التغير على طول المكث وإن كان
كما إذا رأينا ظبية تبول في ماء ثم وجدناه متغيرًا وجوزنا أن يكون التغير بطول
المكث وأن يكون بسبب بولها فالنص أنا نحكم بنجاسته إحالة على السبب الظاهر
وهنا أشكل على ما إذا جرح صيدًا ثم غاب عنه فوجده بعد ذلك ميتًا كما سيأتي
ص ... ويكره المشمس أي من جهة الطب لأن حمي الشمس ينفصل من الإناء أجزاء
تعلو الماء كالهباء وهو ما يدخل من الكوة من ضوء الشمس شبيه بالغبار فإذا
لاقى البدن أورث برصًا وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أنه كان يكره الاغتسال
به وروى الشافعي أن جابر بن عبد الله كان يكرهه وقال إنه يورث البرص وصح
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وأما حديث عائشة
فضعيف جدًا وقيل إن المشمس لا يكره وهو مذهب الأئمة الثلاثة واختاره المصنف
وصوبه في شرح المهذب وهو المنصوص لأنه لم يصح دليل في كراهته وإذا قلنا بالكراهة
فشرطها أن يكون في البلاد الحارة والأواني المنطبعة كالحديد والنحاس والرصاص
فلا يكره في الخزف والجلود والزجاج ونحوها لكن يستثنى آنية الذهب والفضة لصفاء
جوهريهما وقيل يكره في النحاس خاصة وقيل كل منطبع بشرط تغطية الرأس وقيل إن
شهد طبيبان أنه يورث البرص كره وإلا فلا واختاره الشيخ وقيل يكره للنساء دون
الرجال وقيل لكل شديد البياض وقيل لمن عم البرص دون غيره وقيل للحي دون
غسل الميت وليس من شرطه القصد على الأصح لأن ما أثر طبعه لا فرق فيه بين أن يقصد
ذلك منه أم لا وخص بعضهم الكراهة بالبدن دون الثوب وفي رواية أهل الطب

والطحلب وما في مقره وممره ولو تفاحش التغير لمشقة الاحتراز ولان الماء
لا يمكن صونه عن ذلك والمراد بالطين والطحلب ما كانا في الممر والمقر الا ان
الطين لو طرح فيه لم يضر على الصحيح وصورة المسألة اذا كان الطحلب ونحوه منبتا
فان لم يكن كان مجاورا ولو اخرج منه ودق ناعما والقي فيه ضر على الاصح والمراد
بالتغير هنا التغير الكثير ومثل الطحلب الزرنيخ وحجارة النورة وليس المراد بها
المحرقة بالنار بل حجارة تحرق وبها خطوط اذا اجري عليها الماء انحلت فيه كما نبه عليه
ابن الصلاح هنا والامام في النهاية في كتاب الحج ولو صب المتغير بالمخالط الذي لا
يضر على ما لا تغير فيه بالكلية فتغير به ضر كما صرح به ابن ابي الصيف لانه تغير
بما يستغنى عنه ويقال فيه ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا ويمتنع اذا اختلطا
والمكث مثلث الميم والطحلب بضم الطاء واللام مضمومة ومفتوحة ويقال له العرمض
وثور الماء وهو نبت اخضر يعلو الماء لعفونته على البعض وكذا متغير بمجاور
كعود ودهن فهو طهور لانه تغير بما لا يختلط به فاشبه التغير بجيفة ملقاة بالشط بقربه
وفي قول لا كالتغير بالنجاسة والمجاور الذي يتميز رأي العين وقيل ما يمكن فصله
من الماء والمخالط غير ذلك وقيل المعتبر فيهما العرف او بتراب طرح
في الاظهر فلا يسلب طهوريته لان التغير الحاصل منه مجرد الكدورة وهي لا تسلب
اسم الماء ولانه به في ولوغ الكلب والثاني يضر لتغيره بما يستغني عنه واشار بقوله بالتغير
طرح الى انه لا يشترط قصد الطرح فلو القاه غير مكلف كصبي ومجنون لم يضر لكن
شرطه ان لا يصل الى حد يسمى طينا والى ان الحاصل بهبوب الرياح والذي يكون
في الماء من اصله كالماء الكدر فانه طهور بلا خلاف ومحل الخلاف في غير النجاسة
الكلبية فانه لا بد فيها من مزجه بالماء وتعبيره بالاظهر تبع فيه المحرر وعبر في الروضة الغسلات
بالصحيح وهو مخالف للمنهاج من وجهين تصحيح كونهما وجهين وتضعيف الخلاف
وانما اعاد الباء مع التراب وعطفه باو ليفصله عن ان يكون من امثلة المجاور وليعلم
انه عنده مخالط ومع ذلك لا يسلب في الاظهر ويؤيده انه لم يذكره مع امثلة المجاور
في الروضة بل فصل بينهما باسطر كثيرة والتراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع عند الجمهور
وقال المبرد جمعه واحده ترابة وقد له حديث يأتي في الجنائز عند قول المصنف

ولكن مأخذ الاداة منه على قدر التصحيح والفهوم والصواب ان فيه اربع لغات
ملح ومالح ومليح وملاح قال الشاعر

فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ماء البحر من ريقها عذب

ثم رد على عثمان البوطي ما ادى الي النجاسة العينية فان الحد صادق عليه ولا يجوز
استعماله على القول الجديد الموجب للتباعد مهم الماء المترشح من طاهر بخار ارتفع
من غليان الماء في زوايد الروضة طهور والاصح انه غير طهور والماء الذي
ينعقد منه الملح يجوز الطهارة به على المذهب في زوايد الروضة ومحل الخلاف في شرح المهذب
فيما ينعقد بنفسه وان كان بسبب سبوخة الارض جاز قطعا قال فالمتغير تغيرا
مستغني عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور سواء كان قليلا او اكثر
لزوال الاطلاق فانه لا يسمى ماء الا مقيدا كماء الباقلا ولهذا لو حلف لا يشرب
ماء فشرب متغيرا بزعفران او نحوه لم يحنث ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه
لم يقع للموكل ولا فرق في التغير بين الحسي والتقديري فلو وقع في الماء مايع يوافقه
في الصفات كماء الورد المنقطع الرايحة ولم يتغير قدرناه مخالفا للماء فان غيره
سلبه الطهورية والا فلا وقيل لا اثر للتغير التقديري بل العبرة بالغلبة فان
كان الخليط اقل من الماء فهو طهور وان كان مثله او اكثر فلا وقيل يعتبر الكثرة
ثلاثة اضعاف الماء وقيل بسبعة اضعاف حكاهما المحب الطبري فاذا قلنا لا
يوثر الخليط جاز استعمال الجميع وقيل يجب ان يبقى قدر الخليط وكل ما اشبه الزعفران
من المخالطات يعطى حكمه كالاشنان والدقيق وكذلك الملح الجبلي اذا طرح في الماء
في الاصح دون المائي فالتغير بالبحر فيما يأتي لكن قوله تغيرا يمنع الاطلاق تتم
الماء مستغني عنه لما سيأتي ان التغير الذي لا يمنع الاسم لا يضر فلو كان
على عضو زعفران او سدر فتغير الماء به تغيرا فاحشا ففي صحة طهارة ذلك العضو وجهان
في الحاوي الطاهر منهما المنع كما في غسل الميت والزعفران يجمع زعافر كترجمان
وتراجم قال ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لما روى النسائي وابن ماجة عن ام هاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر عجين
وقيل يضر التغير المذكور كالتغير اليسير بالنجاسة قال ولا متغير بمكث وطين

وهمزته منقلبة عن ها بدلالة تصريف تصغيره والنسب اليه ماوي ومايي والجمع
امواه ومياه ومن عجيب لطف الله تعالى ان كل ماكول ومشروب يحتاج الى
تحصيله او معالجة حتى يصلح للاكل الا الماء فان الله تعالى اكثر منه ولم يحوج الى
معالجته لعموم الحاجة اليه **قال** وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد شملت
عبارته النازل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد والنابع من الارض
وهو اربعة ماء العيون والابار والانهار والبحر والماء النابع من بين اصابع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه فاما النازل من السماء فيدل له الايات
المتقدمات مع ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسلني بالثلج
والبرد ويدل للنابع من الارض حديث البحر المتقدم وانه عليه السلام توضا من
بير بضاعة فقيل له اتتوضا منها وهي تلقى فيها المحايض ولحوم الكلاب والنتن فقال
الماء لا ينجسه شي رواه الشافعي واحمد وصححه وحسنه الترمذي وفي الرافعي كان
ماوها كنقاعة الحنا ولاشرف المياه ما روي النساي وابن خزيمة والبيهقي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء وقال توضوا باسم الله قال
وكان الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضوا عن اخرهم وكانوا نحوا من سبعين واكثر
اهل العلم على ان الماء كان ينبع من نفس اصابعه وقال ابن العربي في القبس ونبع
الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم خصيصة له لم يكن لاحد قبله ثم ان المصنف
عدل عن قول المحرر بلا اضافة الى قوله بلا قيد ليشمل التقييد بالاضافة كماء الورد وبالصفة
كقوله تعالى من ماء دافق ومن ماء مهين وبلام العهد كقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رات الماء وانما الماء من الماء يعني المني فخرج ما لا يطلق الا مقيدا واختلفوا
في المستعمل هل هو مطلق منع من استعماله او ليس بمطلق على وجهين اصحهما الثاني
ونحن عنه ايضا لكن صحح جماعة الاول واذا وقع في الماء خليط يستغني عنه كورق تفتت
قال الامام لكن الضرورة تجوز باطلاق اسم الماء عليه فتشمله عبارة المصنف والمراد
بالاطلاق عند اهل اللسان والعرف ما افهم من قولك ماء كما نص عليه في البويطي وقال
في المختصر كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهر به جائز وعابه الفراء وغيره على الشافعي
قوله مالح وقالوا انما الجيد انما يقال ملح وكم من عائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم

قال الترمذي حسن صحيح وسئل البخاري عنه فقال صحيح وابتدا في المهذب
بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهو اصرح في الدلالة
قال يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق اما في الحدث فلقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فاوجب التيمم عند فقد الماء فدل على انه لا يجوز الوضوء بغيره
ونقل ابن المنذر والغزالي فيه الاجماع واما في النجس فلما روى ابو داود
والترمذي وابن خزيمة ان ام قيس بنت محصن الاسدية سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن دم الحيض في الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر والضلع
العود وقال حين بال ذو الخويصرة التميمي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء
والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو والمامور لا يخرج عن الامر الا بالامتثال فنص على الماء
وذلك اما تعبدا لا يعقل معناه كما قاله الامام او يعقل كما اختاره الغزالي وهو ما
فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره والشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح
ما لا بد منه والحدث في اللغة وجود الشيء بعد ان لم يكن وسمي سيبويه المصدر حدثا
لحدوثه ويكسر على احداث وفي الشرع ما يقوم بالاعضاء وهو منقسم الى اكبر واصغر
واذا اطلق فالمراد الاصغر غالبا والنجس بفتح الجيم والنون في اللغة الشيء المبعد
قال تعالى انما المشركون نجس اي مبعدون وفي الشرع العين المتصفة بالنجاسة
ولو عبر بازالة النجاسة كان اولى لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح وتمثل
عبارته الارض التي اصابتها نجاسة وذهب اثرها بالشمس والريح وكذلك اسفل
الخف اذا اصابته نجاسة فدلكها بالارض وفي القديم يطهران بذلك وخرج بقوله
ما التيمم فانه مبيح لا رافع وآلة الدبغ فانها محيلة لا مزيلة لكن يرد على مفهومه ما تقدم
شرطها ان تقدم الحدث كالمستحاضة والمضمضة والاستنشاق والتثليث والوضوء
المجدد والاغسال المسنونة وغسل الميت والذمية والمجنونة للحل للزوج فانها
طهارات لا ترفع الحدث ويشترط لها الماء المطلق فلو قال يشترط لرفع الحدث ونحوه
لشمل الا ان يراد قال في الدقائق ان لفظة الاشتراط اولى من قول المحرر لا يجوز لانه لا
يلزم من التحريم الاشتراط وهو قد اجاب عن هذا في شرح المهذب وفي نكت التنبيه بانهم
يستعملون لفظ الجواز بمعنى الحل وبمعنى الصحة والماء معروف وحكى بعضهم اسمي ما بالقمر

كونه م

الدراية المسمى ... الخويصرة اليماني ... المسمى على ...

في الاوسط بمعناه باسناد ضعيف والمراد احكام الطهارة والكتاب قال
الفقهاء انه ماخوذ من الكتب وهو الضم يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا
ومنه قوله للخط بالقلم كتابة لاجتماع الحروف والكلمات وسميت الاوراق
الجامعة للاحكام ونحوها بذلك لانها تجمع المسايل والابواب كما في غالب
كتب العراقيين وتارة تعبر عنها بالفصول كما في غالب كتب الخراسانيين وهو
اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء واسكانها وقال الشيخ ابو حيان وغيره
لا يستحسن ان يكون الكتاب ماخوذا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر
والطهارة بالفتح طهارة حسية وطهارة نفسية فمن الاول قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ومن الثاني ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واخرجوهم
من قريتكم انهم اناس يتطهرون وهي في اللغة مطلق النظافة والنزاهة عن الاقذار
وفي الشرع رفع الحدث وازالة النجس وما في معناهما كالتثليث والمضمضة
والاستنشاق والاغسال المسنونة والوضوء المجدد وطهارة دايم الحدث والدبغ
وانقلاب الخمر خلا فهذه طهارات شرعية لا ترفع حدثا ولا تزيل نجسا لكنها من
مجاز التشبيه لان الوضوء المجدد شبيه بالوضوء الرافع للحدث في صورته وكذلك
الاغسال المسنونة شبيهة بالغسل الرافع للحدث والغسلة الثانية والثالثة
شبيهان بالاولى وكذلك التيمم اطلق عليه طهارة لمشابهته الوضوء في اباحة الصلاة
واستشكل الشيخ التعبير بالرفع وقال هذا حد للتطهير لا للطهارة والطهارة اثره
قال والصواب التعبير بالارتفاع والزوال فان الطهارة مصدر يطهر والرفع
والازالة فعل الشخص والزوال يشمل انقلاب الخمر خلا لانه لا فعل فيه قال
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بدا بالاية تبركا واقتداء بالشافعي
فان من عادته اذا كان في الباب اية ذكرها او سنة رواها او اثر حكاه ثم رتب
عليه مسايل الباب وكذلك فعل في المحرر وماء في الاية عامة لوقوعها في سياق
الامتنان اذ يستحيل ان يمتن علينا بغير طاهر فوجب حمل قوله طهورا على معنى
زايد وهو التطهير ويدل له ان قوما قالوا يا رسول الله انا نركب ونحمل القليل
من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته

الحبر الامام العلامه شيخ الاسلام وقطب دائرة العلما الاعلام الشيخ محيي الدين
يحيى بن شرف النواوي الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي محرر المذهب
المتفق على امامته وديانته وسؤدده وسيادته وورعه وزهادته وكان
ذا كرامات ظاهره وايات باهره وسطوات قاهره فلذلك احيا الله ذكره
بعد مماته واعترف اهل العلم بعظم بركاته ونفع الله بتصانيفه في حياته
وبعد وفاته فلا يكاد يستغني عنها احد من اصحاب المذاهب المختلفه ولا
تزال القلوب على محبته [illegible] مؤتلفه وولد في العشر الاول من المحرم سنه
احدى وثلثين وستمايه بنوى ونشا بها ثم انتقل الى دمشق فدأب في
الطلب حتى فاق على اهل زمانه ودعا الى الله في سره واعلانه ولا زالت
مقالته ناهيه ولا ياكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الشبه الظاهره
ولا يدخل الحمام تنعما وانخرط في سلك من يخشى الله من عباده العلما وكان
قد نال قوتا مما ياتيه من قبل ابويه كفافا ويوثر على نفسه الذين لا يسالون الناس
الحافا فلذلك لم يتزوج حتى ان خرج من الدنيا معافا فحج حجتين مبرورتين
لا رياء فيهما ولا سمعه وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه حتى توفي
ليلة الاربعا رابع عشرين شهر رجب سنه ست وسبعين وستمايه
ودفن ببلده رضي الله عنه واجل رضي رضوانه ومتعه بالداني من جنى
جنانه **كتاب الطهاره** بدا الشافعي وغيره بهذا
الكتاب من العبادات اهتماما بالامور الدينيه وتقديما على المصالح الدنيويه
ولما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج فرتبوها على هذا الترتيب
المبين وقدموا الطهاره لانها مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين وبدوا بالماء
لانه اصل والتراب فرع فقدمت احكام المياه ولم يذكروا حكم الشهادتين لانها
مفرودة في علم سواه واستدل في الاحياء بقوله صلى الله عليه وسلم بني الدين
على النظافه وهو بهذا اللفظ لم يوجد لكن رواه ابن حبان في الضعفاء والطبراني

اي غوامضه التي تحتاج الى البيان ولم يتعرض المصنف هنا لتسمية كتابه لكنه ترجمه
بالمنهاج وهو الطريق الواضح **قال** ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول
عن عبارة المحرر في الحاق قيد او شرط او حرف للمسألة ونحو ذلك واكثر ذلك من
الضروريات التي لا بد منها اراد بالحرف الكلمة من باب اطلاق اسم الجزء على الكل والجمع
احرف وحروف **قال** وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي
من اسمائه تعالى الكريم وهو الجامع لانواع الخير والشرف المعطي الذي لا ينفد عطاؤه
وفي الحديث ان الله كريم يحب مكارم الاخلاق والتفويض رد الامر الى الله **قال**
واسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن احبائي وعن جميع المؤمنين
النفع ضد الضر ومن ذلك العمل بالعلم قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم علمه الله
علم ما لم يعلم والمصنف غاير بين الاسلام والايمان فكل ايمان اسلام ولا ينعكس وكل
مؤمن مسلم ولا ينعكس وقيل الايمان والاسلام في حكم الشرع واحد وفي المعنى ولغة
مختلفان وربما اطلق الايمان على المراقبة وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايمان ان تعلم ان الله معك حيث كنت
والرضى والرضوان ضد السخط يقال رضي عنه وعليه قال نحيف العقيلي

اذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله اعجبني رضاها

والاحباء جمع حبيب والمحبة في الله من تمام الايمان روى مسلم عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يوم القيامة اين المتحابون لجلالي
اليوم اظلهم بظلي يوم لا ظل الا ظلي وروى ابو داود عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في
وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتصافين في وحقت محبتي للمتباذلين
في وسائر معناه باقي وقال الجوهري سائر الناس جميعهم وانكر ابن الصلاح ذلك
انه تفرد به فلا يقبل منه وليس كذلك فقد وافقه عليه الجواليقي وابن بري وسؤال
المصنف ان ينفع الله بكتابه مما رغب فيه لانه كان مثابا لدعوات الصالحين بعد
ن بحثات فيه وقد حقق الله له ذلك فنفع به وجعله عمدة في الافتاء للعلماء فهم
يعتمدوا على تصحيحه الجماهير واكبوا بنفعه المبتدي والقاصر **خاتمة** مصنف الكتاب

نسخه ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الاذكار
مما لفا ما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث
المعتمدة لان مرجع ذلك الى علماء الحديث وكتبه المعتمدة قال وقد اقدم
بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار مراعاة لتسهيل حفظه ودرسه وتيسير فهمه
وتقريبه والمشاكلة المناسبة قال وربما قدمت فصلا للمناسبة فان التصنيف
قد يقتضي ذلك كما فعل في باب الاحصار والفوات والفصل في اللغة الحاجز
بين شيئين ومنه فصل الربيع لانه يحجز بين الشتاء والصيف وهو في الكتب كذلك
لانه يفصل بين اجناس المسائل وانواعها ورب حرف جر خلافا للكوفيين في دعوى
اسميته وهو للتقليل عند الاكثرين ويرد للتكثير قليلا ويدخل عليها ما فيمكن ان تدخل
بالفعل بعده كقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفيها ستة عشر
لغة مشهورة قال وارجوا ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر لانه
فيه وهو به وحققته وقربته وزاد عليه ما يحتاج اليه واحترز عما يعترض به عليه
والرجاء ضد الياس ممدود وقد جاء بمعنى الخوف قال تعالى ما لكم لا ترجون لله
وقارا اي لا تخافون عظمة الله والشرح الكشف والتبيين سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن شرح الصدر للاسلام فقال هو نور يقذفه الله في القلب اذا دخله انشرح
وانفسح قالوا وما علامة ذلك قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور
والاستعداد للموت قبل اتيانه وشرح صدر النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن
تنويره بالحكمة وتوسيعه لتلقي ما يوحى قال الاستاذ ابو علي الدقاق كان موسى
عليه السلام مريدا فقال رب اشرح لي صدري وكان نبينا صلى الله عليه وسلم مرادا
فقال تعالى الم نشرح لك صدرك وكذلك قال موسى رب ارني فقال الله لن
تراني وقال لنبينا صلى الله عليه وسلم الم تر الى ربك وقوله كيف مد الظل ستره
للعصمة فالمريد متحمل والمراد محمول قال فاني لا احذف منه شيئا من الاحكام
اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه من النفايس لان الاحكام
جمع حكم والواهي الساقط الاعتبار ومع ما فيها قليل وقد شرح المصنف هذه الكلمات
في الدقايق قال وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر

فلما كان البارحة اتاني آت في منامي فقال لي يا ابن ادريس قل اللهم اني لا املك
لنفسي نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا استطيع ان اخذ
الا ما اعطيتني ولا اتقي الا ما وقيتني اللهم فوفقني لما تحب وترضى من القول
والعمل في عافية قال فلما اصبحت اعدت ذلك فلم نصرف النهار حتى اعطاني الله
تعالى طلبتي وسهل الخلاص مما كنت فيه قال فعليكم بهذه الدعوات لا تغفلوا عنها
قوله وتكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج مراده بالضعيف هنا خلاف الراجح
لا الضعيف المصطلح عليه قبل هذا وحقيقة القول المخرج ان يرد نصان مختلفان
في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا فيخرج الاصحاب من كل صورة
قولا الى الاخرى فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج قوله وحيث اقول الجديد
فالقديم خلافه الجديد ما نصه الشافعي بمصر ورواته المزني والربيع المرادي صاحب
الامام والربيع الجيزي والبويطي وحرملة ومحمد بن عبد الحكم وعبد الله بن الزبير المكي
وذكر الامام في كتاب الخلع ان الام من الكتب القديمة وصرح بذلك الخوارزمي في كتاب
الكافي واما الاملا فجديد بالاتفاق والقديم ما نصه بالعراق وهو كتاب الحجة
ورواته الزعفراني والكرابيسي وابو ثور واحمد بن حنبل وكل مسئلة فيها قديم وجديد فالعمل
على الجديد ولا يحل عد القديم حينئذ من مذهبه لرجوعه عنه فان لم يتعرض في الجديد على
خلاف ما في القديم فهو مذهبه ولو كان في الجديد قولان فالعمل باخرهما فان لم يعلم
فبما رجحه الشافعي فان قالهما في وقت ثم عمل باحدهما كان ابطالا للاخر عند المزني
وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا واتفق ذلك للشافعي في بضع عشرة مسئلة
ولو لم يعلم هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل
توقف فيه قوله وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح
خلافه لان الصيغة تقتضي ذلك قوله وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه
لان اللفظ يشعر به قوله ومنها مسائل نفيسة اضمها اليه ينبغي ان لا يخلو الكتاب
منها واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم هذا بيان لمصطلحه في الزيادة التي
وقع عليها الختام وقد وفق في اختصار هذا الكتاب فتم نجاحا ومن امعن النظر
فيه علم ان المراد عنه قران ومعنى الله اعلم اي من كل عالم قوله وما وجدته من زيادة

او وقت وهو قليل محصور، وفائدة ذلك تعريف السامع ان المسألة عنده
فيها ماخذان لا ثالث لهما او ثلاثة لا رابع لها وهو متردد فيها ان جح
وقوع الخلاف وصيغته تعرف بالدليل وعمل الاكثر والتعليل وانما عبر بالاصح
والصحيح للاوجه تادبا مع الشافعي فان فيهما الفاسد والباطل واما الاظهر
والمشهور فمقابلهما الخفا والغرابة قال وحيث اقول المذهب فمن الطريقين والطرق
فنعرف بذلك ان المفتي به ما عبر عنه بالمذهب واما كون الراجح طريقة القطع
او الخلاف وكون الخلاف قولين او وجهين فلا يوخذ منه لانه لا اصطلاح له فيه
قال وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى المراد بالنص
المنصوص سمي بذلك لتنصيص الامام عليه والشافعي رحمه الله هو حبر الامة
وسلطان الايمة ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم
نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا
والنسبة اليه شافعي ولا يقال شفعوي فانه لحن وحش وقع في الوسيط
وغيره ولد رضي الله عنه على الاصح بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى سنة خمسين ومايه ثم حمل الى مكة وهو
ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر
وشافع بن السايب الذي ينتسب اليه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم
ابوه يوم بدر فانه اسر وفدى نفسه ثم اسلم تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي وكان شيخ
المفتين واذن له مالك في الافتا وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم
الى اليمن والعراق الى ان اتى مصر فاقام بها الى ان توفاه الله تعالى شهيدا
يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة اربع ومايتين وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم
على الايمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملا الارض علما
فلذلك كان لمحله المقام الاسما رضي الله عنه وارضاه واكرم منزله ومثواه
وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا يعرف له كبوة ولا صبوة قال في اواخر الرجا
قال الشافعي وهمتني في هذه الايام امر انصبني وآلمني ولم يطلع عليه غير الله تعالى

وذروعه لم يزرعها احد من الناس وكان الصواب ان تقول ابدال الاوضح
والاخصر مما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب فان الباء مع الابدال
تدخل على المتروك قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل
اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وبدلناهم
بجنتيهم جنتين وسياتي هذا في صفة الصلاة واللفظ الغريب الغامض من الكلام
قال الشافعي رضي الله عنه من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن تعلم العلم
نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم الحساب جزل رايه ومن تعلم
الغريب رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ووضح الامر وضوحا واتضح اي بان
وافصح اي ابنه والجلي نقيض الخفي والعبارات الجليات التي لا خفاء فيها
ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات
هذا اصطلاح حسن ابتدعه لم يسبق اليه لكنه رحمه الله لم يف به في كثير من المواضع
فاما الاقوال فللشافعي رحمه الله والاوجه لاصحابه يخرجونها على اصوله المنصوصة
والطرق جمع طريقة وهي مذهب الرجل يقول فلان على طريقة واحدة اي
حالة واحدة والمراد ها هنا اختلافهم في حكاية المذهب وقد تسمى الطرق
وجوها والنص الرفع يقال نصصت الحديث الى فلان اي رفعته اليه والخلاف
ضد الموافقة روى الاصوليون والفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اختلاف امتي رحمة ولا يعرف من خرجه بعد البحث الشديد وانما نقله ابن الاثير في
مقدمة جامعه من قول مالك وفي المدخل للبيهقي عن القسم بن محمد انه قال اختلاف
امة محمد رحمة واختلفوا في معناه على قولين احدهما انه الاختلاف في الاحكام
والثاني في الحرف والصنائع قاله الحليمي ومراتب الخلاف منازله في القوة
والضعف كما بينه المصنف قال فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين
او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث اقول الاصح
او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح
حيث كلم تدل على المكان لانه ظرف في الامكنة اتفاقا وتمر لحيث في الازمنة والعوامل
والاقوال للشافعي رضي الله عنه وقد نص على ذلك في وقت وهو الاغلب

من كل شيء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا وجوامع الكلم قيل القرآن لان الله جمع في الفاظه اليسيرة معاني
كثيرة وكان عليه السلام يتكلم بجوامع الكلم ونحو الشيء قربه فان قيل في عبارة
المصنف نظر فانه الى ثلاثة ارباعه اقرب فالجواب انه اراد ذلك اولا فلم يتفق
له ما قصده من التسهيل والايضاح او يريد نحو نصف حجمه مما يختص بالمحرر دون
الروايه وقد قال لشيخ الاسلام القشيري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ان لفظة نحو لا تقتضي المساواة من كل وجه بخلاف
لفظة مثل وقد قال في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ان لفظة
مثل لا تقتضي المساواة من كل وجه فانه لا يريد بذلك مماثلته في رفع الصوت
وغيره والنصف مثلث النون وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة يا وفتح اوله
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مل الارض ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه والحفظ يقصر للبيان قال مع ما اضمه اليه ان شاء الله
تعالى من النفايس المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض المسايل هي من
الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في
المذهب كما ستراها ان شاء الله واضحات مع كلمة تدل على المصاحبة والضم قبض
الشيء الى الشيء والمستجادات ما طلب جودتها والحذف بالذال المعجمة الاسقاط
قال ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح
واخصر منه بعبارات جليات الفرق بين التبديل والابدال ان التبديل عبارة
عن تغيير الشيء مع بقاء عينه والابدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه قال الجوهري
في الابدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد ابدل الله مكانه
اخر الواحد بدل وبدل وقال ابن دريد بديل وقال علي رضي الله عنه الابدال
بالشام والنجباء بمصر والعصب بالعراق اراد بالعصب جماعة يجتمعون للحرب
والفتن وقيل اراد جماعة من الزهاد لانه قرنهم بالزهاد والنجبا وكان حماد بن
زيد من الابدال وعلامتهم ان لا يولد لهم وله تزوج حماد سبعين امراة فلم يولد له
وقال القزويني ماوى الابدال جبل لبنان لما فيه من القوت الحلال فان فاكهته

على الى قول الاكثر اذا لم يظهر دليل يخالفه لان العادة تقضي بان الخطا الى القليل
اقرب قال وفي بما التزمه التوفية في اللغة الاتمام والاكمال والتشديد
مبالغة في الوفاء قال تعالى وابرهيم الذي وفى اي وفى بما امره من طاعة ربه
قال الشيخ في كتاب الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة من فهم عن الرافعي
ان الاشعر الاعلى من اعلى المعظم فقد اخطاه في فهمه فانه انما قال في خطبة المحرر
انه ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه ولم يقل انه لا يشعر الاعلى ذلك ولفظ التنصيص والافاد بل ؟
لا يدل على الموافقة ثم ان هذا غير مطرد فقد صرح في مواضع لمخالفة المعظم كقوله
ان موضع التحديد من الراس وان الجلوس بين السجدتين ركن قصير ومنع النظر
الى وجه الحرة وكفيها والاكثرون على خلاف ذلك ثم انه قد يجزم في المحرر بشي
وهو بحث للامام او غيره كما سياتي في الجمعة في انصراف المعذور واذا حضر الجامع
وفي الزكاة في العلف لمؤثر وغير ذلك فيما لم يقف عليه الشيخان وهي مجموعة
بما لا يحصيه الا الله تعالى من النصوص والمسايل التي لم يذكراها وقد ذكر ابن
الرفعة من ذلك ما يقضي الناظر العجب من كثرته قال لكن في حجم كبر عن
حفظ اهل العصر لا بعض اهل العنايات هذا استدراك لما تقدم اشاره الى ان
الهمم تقاصرت عن حفظ المطولات والمختصرات وصارت على النزر اليسير مقتصرات
وحجم الشي ملمسه الناتي تحت اليد والجمع حجوم والكبر نقيض الصغر وقوله تعالى لخلق
السموات والارض اكبر من خلق الناس اي اعجب وقال كثير من المفسرين يعني
من خلق الرجال والعصر الدهر وفيه لغتان اخريان عصر وعصر كعسر وعسر والجمع
عصور واهل العنايات ذوو الهمم العليات والنفوس الابيات والبعض ابعاض
الشي وقد يرد بمعنى الجمع قال لبيد
ترّاك امكنة اذا لم ارضها ، او يعتلق بعض النفوس حمامها ، وقال طرفة
ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا ، حنانيك بعض الشر اهون من بعض
يريد بعض الشر اهون من كله قال فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه
لان ما كبر حجمه احجم الطلاب عن تحصيله وما اختصر عنوا في احما له وتفصيله
والاختصار حذف الفضول
ورايت من الراي وهو الاعتقاد يتعدى الى مفعولين

ويرا

٥٢٤

١٥

واللطايف فريد دهره في المعقول والمذهب رواه ابن الصلاح والحافظ المزي
توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وست مائة وهو ابن ست وستين سنة وكان
اذا خرج الى المسجد اضاءت له الكروم وكذلك والده وتكنيته المصنف له بابي القاسم
كان الاولى ان يجتنبها فان المنصوص ان ذلك لا يجوز عند المصنف وغيره
والعجب انه لما نقل في الاذكار عن الشافعي عدم جوازه قال بعد خمسة اسطر
للامام ابي القسم الرافعي وانما امتنع ذلك للنهي عنه وقيل لان النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم الجنة قال التحقيق الاحكام يقال كلام محقق اي محكم وثوب محقق اي
محكم النسج والتحقيقات جمع تحقيقة وهي المرة من التحقيق لكن جمع السالم للقلة فلو
عدل الى جمع التكثير كان انسب قال وهو كثير الفوايد جمع فايدة وهو ما
استفيد من علم او مال وحق له ان يصفه بذلك فانه بحر لا يدرك قعره ولا يعرف
عمقه قال عمدة في تحقيق المذهب اي يعتمد عليه في ذلك والمذهب المعتقد
الذي ذهب اليه قال معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات المعتمد ما يعتمد
عليه ويرجع عند الحاجة اليه والمفتي وارث الانبياء وموضح الدلالة والمبين لحلال
حرام الشرع وحلاله وتكنيته في هذا الوصف تعظيما وجلالة قوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة والرغبات جمع رغبة قال تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
تقول رغبت عن الشي اذا لم ترده ورغبت فيه اذا اردته وهذا من المصنف رحمه الله
دليل على انصافه في العلم قال ابن عبد البر من بركة العلم وادابه الانصاف ومن
لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم وقال مالك ما في زماننا شي اقل من الانصاف هذا
في زمان مالك فكيف بهذا الزمان الذي هلك فيه كل هالك قال صلى الله عليه وسلم
انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذووا الفضل ولا يخفى ان شرف النفس بشرف طلبها
وكرمها بحسب قدر اطلاعها وبعلو الهمم تعلو القيم ولكل مجتهد نصيب والفهم
يخطي ويصيب قال وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه
معظم الاصحاب اي اكثرهم لان نقل المذهب من باب الرواية وصرح بالكثرة لذا قاله
ابن العطار تلميذ المصنف ورده الشيخ بان ذلك لو صح لوجب مثله في علماء الشريعة
اذا كان الاكثر على شي والشافعي على خلافه ثم قال بل يشبه عندي مسلك الناس في كل

عن بابه المكنة لئلا تنقطع الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن كمال الطلب
ثم استدل عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا اقتناه
لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد قال واتفقوا على ان الهموم والاحزان وكثرة
الاشغال والعلايق مورثة للنسيان بالخاصة لان هموم الدنيا تورث ظلمة القلب
وهموم الآخرة تنور القلب ونظير ذلك الفكر في الصلاة في امر الدنيا يمنع من الخير
في الحال الاجر وفي الآخرة يحمل على الخشوع وسكون الاعضاء قال سحنون لا يصلح العلم
لمن ياكل حتى يشبع وقيل للجنيد ما عقوبة العالم اذا اثر الدنيا قال يموت قلبه قال
وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات الاصحاب
جمع صاحب كشاهد واشهاد وشرح الجوهري فقال الاصحاب جمع صحب وصحب جمع صاحب
فجعل الاصحاب جمع جمع وقولهم في النداء يا صاح معناه يا صاحبي ولا يجوز ترخيم
المضاف الا في هذا وحده والمراد بالاصحاب اتباع الشافعي رضي الله عنه وهو
مجاز مستفيض لموافقتهم وشدة ارتباط بعضهم والتصنيف مصدر صنف الشيء
اذا جعله اصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر
ما قل لفظه وكثر معناه ماخوذ من الخصر وهو المجتمع فوق الورك ومنه المخصرة فان الجوهري
ذكر في مادة خصر فيكون وزنه مفعلة قال الجوهري الكلام بسط الفهم وتختصر ليحفظ
قال واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات
اتقان الشيء احكامه وتهذيبه والمحرر المتقن جعل علما على الكتاب المذكور والامام
المقتدى به على وزن الازار والجمع ائمة ومنه قيل لخيط البناء امام وامام كل شيء
قيمه والمصلح له والقرآن امام المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم امام الامة
والخليفة امام الرعية وجعل الله ابراهيم اماما لاهل طاعته ياتمون به في دينهم فلذلك
جمعناه اسم على الدعوى فيه والله اعلم انه كان حنيفا والرافعي هو الحبر العلامة
امام الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ذو الخاطر الفاطر والفهم الثاقب
والمفاخر والمناقب كان رحمه الله من بيت علم ابوه وجده وعمه قال في الامالي
انها كانت تفتي الناس وفي الدقايق انه منسوب الى رافعان بلدة معروفة بقزوين وقيل
الى رافع بن خديج الصحابي وكان اماما بارعا في العلوم والزهد والمعارف والكرامات

والطاهرة

على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
فلله در العلم لمرء من به تردى وتعسا للجهل ومن في اودية تردى وقال
على لكميل بن زياد يا كميل العلم خير لك من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا بالانفاق وقال الشافعي من لا يحب العلم
لا خير فيه فانه حياة القلوب ومصباح البصاير وقال ابو الدرداء مذاكرة
العلم خير من قيام الليل وفي الحلية عن سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه
قال نوم مع علم خير من صلاة مع جهل وعبارة المصنف تقتضي انه اراد علما
معينا وهو علم الفقه لا العموم وسياتي في كتاب الصيام عن سيبويه ان لفظ
العلم لا الجمع ولا الفكر ولا النظر والطاعات جمع طاعة وهو كل ما لله فيه رضى
قال واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات اي في تعلمه والعمل به قال
تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وهي العلم والعمل ومن يؤتى العلم والعمل فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب العلماء الحكماء ونفايس الاوقات زمن
الصحة والفراغ المشار اليهما بقوله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من
الناس ويقال في الخير انفقت وفي الشر خسرت وضيعت والنفايس جمع نفيس
وهو المرغوب فيه قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقد تكررت هذه
اللفظة في الخطبة اربع مرات والاوقات جمع وقت وهو المقدار من الدهر
واكثر ما يستعمل في الماضي وقد يستعمل في المستقبل ايضا ومن كلام السلف
الوقت سيف ان لم تقطعه والا قطعك وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا
اي تعلموا العلم قبل ان تصيروا سادة منظورا اليكم فتستحيوا ان تتعلموا
بعد الكبر فتبقوا جهالا وقيل اراد قبل ان تتزوجوا وتشتغلوا بالزواج عن
العلم وفي كامل ابن عدي في ترجمة احمد بن سلمة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما افلح صاحب عيال قط وفي الاحياء
من اداب النكاح قال ذوي سعين على باب سلطان فقيل له ما هذا فقال
وهل رايت ذا عيال افلح قال الخطيب البغدادي يستحب لطالب العلم ان يكون

بابا في كتاب الجمعة وقد ورد فيه احاديث كثيرة وهي بضم الدال والتقدير
اما بعد ما ذكر من الحمد والصلاة وفي المبتدي بها اقوال احدها داود وانها
فصل الخطاب الذي اوتيه الثاني قس بن ساعدة الايادي الثالث كعب بن لوي
الرابع يعرب بن قحطان الخامس سحبان وله لذلك يقول

لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها

قال فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات الاشتغال افتعال من الشغل
وفيه اربع لغات شغل وشُغُل وشَغَل وشُغْل والعلم معرفة المعلوم على ما هو
عليه فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد [illegible]
العلم بما يحتوي من فضل ونقص وفضل العلم لا يخفى ادلته قال تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال وقل رب زدني علما وقال انما يخشى
الله من عباده العلماء وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعلي لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقال
الشافعي طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفريضة افضل
من طلب العلم وقال من طلب الدنيا فعليه بالعلم ومن طلب الاخرة فعليه
بالعلم وفي صحيح مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وفي ذلك تاويلان
احدهما علم ما لا يسع جهله من العبادات والثاني جملة العلم اذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية
واما ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فلم يعرف له مخرج
ولم يوجد في كتاب معتبر وفي الترمذي عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت
في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير وفيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع وفي ابن حبان والحاكم
وابي داود وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وفضل العالم

والزنا وقلة وقوع القتل ولان بعض الصحابة اقيم عليه الحد فهما دون
القتل قال الواحد الذي لا نظير له وهو من اعظم اسماء الله الحسنى والعنا د
الستار قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا اللفظ ورد
في صحيح مسلم في التشهد قال العرب تقول مررت برجل محمد اذا كثرت خصاله
المحمودة قال ابن العربي لله تعالى الف اسم ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
الف اسم قال ابو علي الدقاق ليس شي اشرف من العبودية ولا اسم اتم للمؤمن
من الوصف بها قيل ، لا تدعني الا بيا عبدها ، فانه اشرف اسمائي ،
ولذلك دعي به النبي صلى الله عليه وسلم في مقام نزول الوحي ومقام الاسراء
ولفظ الرسول اخص من النبي عند الجمهور وفي الحديث كل خطبة لا يصلى فيها
على النبي صلى الله عليه وسلم شوها اي قبيحة قال المصطفى اي المجتبى من
جميع الخلق وصفوة الشي خالصه روى مسلم عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من
كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم قال المختار
اصله مختير وهو صلى الله عليه وسلم اختاره الله على سائر خلقه فلذلك قال
انا سيد ولد ادم ولا فخر وقد يؤخذ من كلامه تفضيله على الملائكة وهو مذهب
اهل السنة والجماعة قال صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه
الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع
ويكره افرادها دون التسليم لان الله تعالى امر بهما بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
وفي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اقوال احدها تجب في كل صلاة والثاني
لا تجب بعد الاسلام الا مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي واللخمي والطحاوي وابن بطة
والرابع في كل مجلس والخامس في كل دعاء واخره لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول الدعاء وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني
عن جابر والفضل ضد النقص والشرف العلو ولديه بمعنى عنده قال اما بعد
منه الكلام اي يا المتكلم اذا اراد الانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها
في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري له

٥٢٩

والمراد نسبته عموم المحامد اليه على جهة الاجمال بان يعترف باشتمال البارى
تعالى على جميع صفات الكمال واكمل اتمه وازكاه انماه واشمله اعمه قال
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار معنى اشهد اعلم
ان لا اله المعبود بحق روى ابو داود والترمذى باسناد صحيح عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء اى
المقطوعة وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله وفى البخارى
قيل لوهب اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان
فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وفى رواية عن ابن عباس
ذكر له قول وهب فقال صدق ولكن انا اخبركم عن الاسنان ما هى فذكر الصلاة
والزكوة وشرايع الاسلام وفى كلمة لا اله الا الله اسرار منها ان جميع حروفها
جوفية ليس فيها حرف شفهى اشارة الى الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب
ومنها ان ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد عن كل معبود سواه ومنها انها اثنى عشر
حرفا كاشهور السنة منها اربعة حرم وهى الجلالة حرف فرد وثلاثة سرد وهى افضل
كلماتها كما ان المحرم افضل السنة فمن قالها مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة ومنها
ان الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة وهى ومحمد رسول الله اربعة وعشرون حرفا
كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة روى البخارى عن ابى هريرة قال قلت يا رسول الله من
اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال لقد ظننت ان لا يسألنى عن هذا الحديث احد اول
منك لحرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتى يوم القيمة من قال لا اله الا الله
خالصا مخلصا من قلبه قوله اول منك افعل تفضيل وهى مضمومة على انها صفة
لاحد وقوله وحده مصدر فى موضع نصب على الحال اى المنفرد الذى لا مثل له وقوله
لا شريك له معناه لا مشارك له فى ملكه ولا فى ذاته ولا فى صفاته وفى الصحيحين ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل فبشرنى ان من مات من امتى لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنا وان سرق
واشار بالزنى والسرقة الى انه تعالى يتجاوز عن المعاصى المتعلقة بحق الله تعالى
بعد الكفر كالزنا والمتعلقة بحق العباد كالسرقة ولم يذكر القتل لكثرة السرقة

لعله حروف لا اله سبعة احرف

للتوفيق والعصمة ومن اسمائه [illegible] الرفيق لعباده والارشاد
والرشاد والرشد نقيض الغي قال النسفي لما جاء البشير الى يعقوب وهو
هو ذا اعطاه يعقوب في البشارة [illegible] كان يرويه عن ابيه عن جده عليهم السلام
وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري كلها كما احب وارضني في دنياي
وآخرتي ولما خرج يوسف من السجن ودخل على ملك مصر الريان بن الوليد
قال اللهم اني اسألك بخيرك من خيره واعوذ بعزتك وقدرتك من شره قال
الهادي الى سبيل الرشاد اي الدال على طريق الاستقامة ومن اسمائه تعالى
الهادي [illegible] الذي [illegible] عباده طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته والسبيل الطريق
مذكران ويؤنثان قال الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد
التوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير وعكسه الخذلان وهو خلق قدرة
المعصية فالموفق شيء لا يعصي ربه وفي الحديث لا يوفق عبد حتى يوفقه الله
وفي اوائل الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير
من العلم وذكر صاحب الفردوس من حديث ابي الدرداء وقال العقل بدل العلم فالتوفيق في
المختص بالمتعلم شأن العناية [illegible] ذكا قريحته [illegible]
وفي الصحيحين عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وفيهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب وقال الشافعي وابو حنيفة ان لم يكن الفقهاء اولياء
فليس لله ولي وفي الترمذي فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وفي تاريخ
اصبهان في ترجمة محمد بن ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التفقه في
الدين حق على كل مسلم ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القرآن الا في قوله تعالى
وما توفيقي الا بالله وان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وان اردنا الا احسانا
وتوفيقا والتفقه اخذ الفقه شيئا فشيئا واصل الفقه في اللغة الفهم وقيل فهم
الاشياء الدقيقة وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية والدين ما شرعه الله من الاحكام والعبادات [illegible] وله [illegible] مجموع مشهور
قال اعين اي الخ حمد واكمله وازكاه واتمه الخ الجمانة [illegible] دليلا

c

وعلم القاضي حين معرفته بذلك

تم الكتاب بعون الملك الوهاب ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى

كتاب الحج ووافق الفراغ من كتابته تاسع شهر صفر الخير

سنة ست وأربعين وثمانمائة أحسن الله خاتمتها بمنه وكرمه

وكتبه العبد الفقير المعترف بالتقصير الراجي

رحمة ربه القدير الحميد أحمد بن علي بن [illegible]

الشهير بابن حجر غفر الله ذنبه ونجاه

من شر ولله الحمد على تواتر

نعمه وصلى الله على النبي الأمي

الطاهر الزكي

الإمام المرضي

محمد وآله

وسلم

النووي


مجمع اللغة العربية
منهاج النووى الجزء الأول
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ نو - م



مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ نو - م

